

الاهتمام والتأني

بشرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس
للعلامة الفقيه المحقق الحبيب أحمد بن عمر الشاطري
(ت ١٣٦٠هـ)

تقديم العلامة المرئي
الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

تأليف
د. أحمد بن خالد العبيد

الجزء الأول

دار الضيافة

للتنوير والتوزيع
الكويت

الإلهام والتأنيث

بشرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

١

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبَعَةُ الْأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بَلَدُ الطَّبَاةِ: بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ
التَّجْلِيدُ الْعَلِيِّ: شَرِكَةُ لُؤْلُؤِ الْعَبِيدِ لِلتَّجْلِيدِ ش.م.ر.
بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ

www.daraldehyaa.net
info@daraldehyaa.net



دَارُ الضِّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الكُوَيْتُ - حَوْلِي - شَارِعُ الجَمْعِيَّةِ البَصْرِيِّ
ص.ب. ١٣٤٦ مولي
الريز البريري، ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
تقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldehyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي
تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربية

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية

مكتبة الرشد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
مكتبة المنبي - الدمام
هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢
هاتف: ٦٣١١٧١٠
هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦
فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا

مكتبة سفينة النجاة
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء
هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول
هاتف: ٢٤/٢١٢٢٣٨١٦٣٢ - فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان

مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الشام - خاسافيورت
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السورية

دار الفجر - دمشق - حلبوني
هاتف: ٢٢٢٨٢١٦
فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار
هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان
هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٨٨٢٩١٣٢٢

دولة ليبيا

مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

الإلهام والتأنيدي

بشرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس
للعلامة الفقيه المحقق الحبيب أحمد بن عمر الشاطري
(ت ١٣٦٠هـ)

تقديم العلامة المرّي
الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

تأليف
د. أحمد بن خالد العبيد

الجزء الأول

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيمُ الْعَلَّامَةِ الْمُرْتَبِيِّ
الْحَبِيبِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين ، إمام أهل التبليغ والتعليم والتبيين ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين ، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وعلى آبائه وإخوانه من النبيين والمرسلين ، وآلهم وصحبهم والتابعين ، والملائكة المقربين ، وجميع عباد الله الصالحين .

أما بعد: فقد كان كتاب الياقوت النفيس للعلامة الفقيه المحقق الحبيب أحمد بن عمر الشاطري زبدة طيبة نافعة جامعة لغرر ومهمات مسائل فقه مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى ، وقد جمعه زاداً لأولي العلم في فقه المذهب بإشارة شيخه العلامة الرباني الفقيه العارف بالله الحبيب عبد الله بن عمر بن أحمد الشاطري .

وقد وفق الله المنور المبارك الحريص على العلم والعمل أحمد بن خالد العبيد أن يخدم هذا الكتاب المفيد النافع بعد قراءته له على علماء مباركين بأوجه متعددة من الخدمة الحسنة ، من جمع التعاليق والرجوع إلى أصول الكتب المنقول منها العبائر وتخريج الأحاديث من متون مصنفاتها وغير ذلك ، فصار هذا الكتاب (الإبهاج والتأنيس بشرح الياقوت النفيس في مذهب

تقديم الحبيب العلامة المري عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ


ابن إدريس) الفقه المنخول لمذهب الإمام الشافعي كما قال سيدنا الإمام الحداد عن كتاب (إيضاح أسرار علوم المقربين) للإمام محمد بن عبد الله بن شيخ إنه التصوف المنخول ، فكذلك هذا الكتاب إنه الفقه المنخول لمذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى ورضي عنهم .

فجزى الله الموفق الفاضل أحمد بن خالد العبيد خير الجزاء وأفضله وأكمّله على ما خدم فقه الشريعة المطهّرة من خلال خدمته لهذا الكتاب واعتناؤه بأوجه الخدمة الحسنة النافعة ، وضاعف الله في الكتاب النفع والبركة وفي من يقرؤه وينشره ويدرسه ، وتقبل منه ومنا جميع ما وفقنا له من الخير ، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين .

كتبه / الحبيب عُمر بن مُحمد بن سالم بن حفيظ

ترميم حضرموت

١٤٤٤/٢/١٩ هـ




مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين الذي أكرم من وفقه من عباده للتفقه في الدين ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين القائل: من يرد الله به خيرا
يفقه في الدين ، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين وبعد:

فإن كتاب الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس من تأليف الحبيب
العلامة أحمد بن عمر الشاطري التريمي من أحسن الكتب الفقهية وأنفعها
للمتعلمين ؛ وذلك لمزايا عديدة أهمها: حسن ترتيبه للأبواب بذكر التعاريف
والأركان والشروط على نحو واضح .

ومنها: اختياره للتعاريف الجامعة المانعة ، فيختار من جملة ما ذكره
الأصحاب من التعاريف تعريفا محررا يشتمل على محترزات الباب ، كمثل
ما اختاره من تعريف الطهارة وتعريف الربا وتعريف الإجارة وغيرها .

ومنها: ذكره للشروط الكاملة لكل ركن من أركان الباب الذي هو
بصدده فيستوعب في البيع مثلا شروط الصيغة وشروط العاقلين إلى غير
ذلك ويفعل هذا في سائر الأبواب ، فلا يقتصر على ثلاثة شروط إن كانت
الشروط خمسة مثلا ، ولا يخل بشيء منها وإن كان واضحا ، وهو في هذا
يتبع منهج شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتبه كالمنهج وشرحه وشرح
التحرير .



ومنها: تصويره للأبواب وخاصة في المعاملات .

وزاد المؤلف رحمه الله كتابه حسنا بما وشحه به من التعليقات النفيسة الدقيقة .

وهذا التأليف الذي شرحت بعض مزاياه ليس بغريب من هذا السيد الفقيه تلميذ شيخ الإسلام الحبيب القدوة عبدالله بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى ، وقد كان هذا التأليف بإشارته وأمره ، فعم نفعه ، وصار كتابه هذا حلقة من حلقات تدريس الفقه على مذهب الإمام الشافعي ودرجة من درجات سلم التفقه في المذهب ، لا يستغني عنه طالب ولا مدرس .

وقد أكرمني الله تعالى بمدارسة هذا الكتاب مع عدد من طلاب العلم ، فكنت أكتب فوائد على كل درس من دروس هذا الكتاب لتكون تذكرة لي حال الدرس ، ثم رأيت ترتيبها على هذا النحو الذي بين يديك .

وقد رأيت فيما كتب سيدي الحبيب العلامة عمر بن محمد بن سالم ابن حفيظ حفظه الله ونفعنا به في منهج الدراسة في دار المصطفى للدراسات الإسلامية بتريم المحمية .. منهج تدريس كتاب الياقوت النفيس ، وفيه: أن يعتمد المدرس على كتاب شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري وشرح المحلي للمنهاج .

وكان هذا الاختيار منه حفظه الله للكتاب المساند في غاية الدقة ؛ لأن مؤلف الياقوت النفيس قد اعتمد - في متن الكتاب وتعليقه عليه - اعتمادا كبيرا على كتاب شرح المنهج ، وعبارة شرح المنهج قريبة جدا من عبارة الإمام المحلي ، ففي الرجوع إليهما تتميم لفهم عبارات الياقوت على أحسن الوجوه .

فرأيت تتميم تعليق المصنف على كتابه ، مع شيء من البسط والإيضاح لعبارته ، والتصرف فيها بحسب ما يقتضيه السياق ، وقد يكون ذلك التصرف بالاختصار أو بالتقديم والتأخير وغير ذلك ، مع الإشارة إلى وجود هذه المسألة في تعليق المصنف إما بلفظها أو بمعناها بجعلها بخط ثخين .


وكان ذلك بتتبع موارد المصنف في تأليفه كشرح المنهج وحاشية البجيرمي عليه ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ، فقد أكثر المصنف من الرجوع إليها ، وأكثر ما اعتمد عليه الأول ، وزدت عليه ما يلي :

* تحرير نصوص الأدلة من السنة الشريفة وأخذ ألفاظها من كتب السنة وتخريجها تخريجا متوسطا ، وقد جرت عادة كثير من المصنفين في الفقه بنقل الأحاديث الشريفة بمعانيها ، أو الاكتفاء بالإشارة إليها إشارة مجملة بنحو قولهم: ... للاتباع رواه ابن حبان ، فلم أتبعهم في ذلك بل رجعت إلى كتب السنة لتحرير ألفاظها مع مراعاة موضع الاستدلال .

* تتبعت كتب أدلة الأحكام لأئمتنا الشافعية لمعرفة بقية أدلة الأحكام ككتب البيهقي وعلى رأسها السنن والمعرفة وكتاب الحافظ ابن كثير في أدلة التنبيه وكتاب المحب الطبري غاية الإحكام وكتاب خلاصة الأحكام للنووي والبلوغ للحافظ ابن حجر .

* العناية بذكر التعليل الفقهي في كثير من المسائل التي ذكرها المصنف في تعليقه .

* العناية بزيادة المسائل المهمة التي لم تذكر في تعليق المصنف ولا



في شرح المنهج على نحو متوسط يليق بهذا المتن ، ومنها ما يذكر في أول الباب أو في خاتمته .


* تعمدت الإبقاء على العبارات الفقهية الرصينة ولكني تتبعت أوضحها وأيسرها في كتب المذهب ، وأدخلت بعض الكلمات الإيضاحية التي اخترتها من الحواشي المختلفة لإيضاح العبارة الفقهية .

* واقتصرت في عزو المسائل والأبحاث الى مصنفها على ما تمس الحاجة إلى معرفة قائله ، لتفرد قائله ببحثه أو عزة النقل ونحو ذلك ، دون ما توارد عليه علماء المذهب من المتأخرين من العبارات في المسائل المقررة ؛ لتسامحهم في ترك العزو في مثل ذلك .

* العناية بتحرير خلافات المتأخرين بمراجعة عباراتهم في كتبهم وعدم الاكتفاء بنقلها عن نقلها عنهم ، وظهرت لي في ذلك فوائد جليلة ، منها استدراك ما قد يقع في النقل من المصادر الوسيطة من الإخلال بالمعنى ، كما يجده المطالع في موضعه بإذن الله تعالى .

* العزو للمصادر المطبوعة التي نقل منها المصنف في تعليقه أو تلك التي يعزو إليها الشيخ سالم باغيثان في تعليقه ، وما زدته عليهما كذلك ، وخاصة لكتابي التحفة والنهية وحواشيها .

* مقصود الكتاب هو ذكر المسائل المعتمدة في مذهب الإمام الشافعي ، وليس موضوعه الفقه المقارن ، ولكن المؤلف نفع الله به قد يذكر في تعليقه بعض الاختيارات في مسائل تمس الحاجة إليها كما فعل في شروط الأضحية ،




فكذلك قد أنقل بعض الاختيارات والفوائد في بعض المواضع تكميماً للفائدة.

* وقد أبقيت على تعليق المؤلف نفع الله به مع التصرف فيه في مواضع كثيرة كما سبقت الإشارة إليه ووضعت معه حاشية الشيخ سالم باغيثان، ولكنني لم ألتزم بإيراد جميع ما ذكره فيها وإنما اخترت منها ما تمس الحاجة إليه في هذا التعليق.

* إذا كان في حاشية الشيخ سالم استدراك على ما كتبه المصنف في تعليقه فإني أحرر المسألة وأعيد صياغتها على وفق المعتمد مكتفياً بذلك عن ذكر المناقشة والاستدراك.

* جعلت التعليق على الكتاب في سياق واحد ممزوج يتضمن تعليق المصنف وما اخترته من تعليقات الشيخ باغيثان وما زدته عليهما، وميزت المسائل التي ذكرها المؤلف في تعليقاته أو ذكرها الشيخ سالم بجعلها بخط ثخين، وأرمر لتعليقات الشيخ سالم بجعلها بين معقوفتين []، وأجعل في آخرها حرف السين - في بعض المواضع - هكذا (س)، مع ملاحظة أن هذه التمييز يدل على وجود هذه المسألة في تعليق المصنف أو حاشية الشيخ سالم ولكنها قد تكون بعبارة أخرى أو مع تقديم وتأخير.

بقي أن أذكر هنا أنه وقع لي في هذا التعليق تردد في بعض المسائل التي ذكرها المصنف في المتن كمسألة النظر بشهوة وعدها من مكروهات الحج، وكتقييد أقارب الأم بالوارثات في باب الحضانة، وما ذكره في باب الخوارج وأن حكمهم كالبغاة، فلم يظهر لي في بعضها وجه لموافقته لمعتمد المذهب، وأرجو ممن وقف على تحرير لهذه المسائل أن يكرمني به.



وقد عرضت هذه المسائل وغيرها من مسائل هذا الكتاب على شيخنا الفقيه الشيخ عمر بن حسين الخطيب التريمي نفع الله به وأوقفني على ملاحظات هامة في مواضع عديدة، وراجع قسما منه الشيخان الفاضلان د. أحمد النصف وعبدالرحمن الكندري واستفدت من ملاحظتهما جزاهما الله خيرا.

وقد أكرمني السيد الفاضل الفقيه مصطفى بن حامد بن سميط جزاه الله خيرا بنسخة خطية لمتن الياقوت النفيس وتعليقات المصنف عليه وهي - كما أفادني - نسخة المصنف من مكتبته الخاصة غير أنها ليست بخطه، وقد قابلت النسخة المطبوعة من المتن مع تعليقات المصنف بهذه النسخة الخطية ووجدت بعض الفروقات فاعتمدت ما وجدته في المخطوطة، وقد اجتهدت في ضبط المتن وتصويب ما وقع من أخطاء في طبعاته السابقة.

وأرجو من كرم الله تعالى أن يتقبل ما كتبه وينفع به كما نفع بأصله إنه جواد كريم وبالإجابة جدير.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

..... الْحَمْدُ لِلَّهِ (١) عَلَى مَا شَرَعَ (٢) ،


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد: فقد قال المؤلف رحمه الله في مقدمة تعليقه على هذا الكتاب:

وبعد: فهذه تعاليق مقتضبة طفيفة - أي قليلة كما في المصباح - ، كتبتها على رسالتي «الياقوت النفيس» تفصيلاً لمجملها ، وإيضاحاً لمشكلها ، وبياناً لمحترز قيودها ، وخفي مقصودها ، مع زيادة صيغ من العقود والدعاوى تتعلق بكثير من أبوابها ، أخذتها غالباً من «تحصيل المقصود» و«النبذة المحبّرة» إغناء للطالب عن الرجوع إليهما وإلى أمثالهما . جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه ، آمين . ١٠هـ .

(١) الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ، وعرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره ، سواء أكان ذكراً باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان ، أم عملاً وخدمة بالأركان .

(٢) سنّ .



مِنَ الدِّينِ^(١)، وَهَدَى^(٢) إِلَى الصِّرَاطِ^(٣) الْمُسْتَبِينِ^(٤)، وَالصَّلَاةُ^(٥)

(١) هو لغة: الطاعة والعبادة والجزاء، وشرعاً: ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام. وَعُرِّفَ أيضاً بأنه: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات.
(٢) دلّ.

(٣) الطريق.

(٤) الواضح.


(٥) هي من الله رحمة، قال ابن عطية: صلوات الله على عبده: رحمته وبركاته وتشريفه إياهم في الدنيا والآخرة، ونشره الثناء الجميل عليهم، أي: فهي تشمل ذلك كله، لكن الذي لبينا ﷺ منه هو أكمله وأعلاه وأشرفه وأتمه.

ومن ثم قال بعضهم: صلاة تعالى على خلقه خاصة وعامة، فهي على أنبيائه الثناء والتعظيم، وعلى غيرهم: الرحمة؛ فهي التي وسعت كل شيء.

ويؤيد ذلك قول الغزالي وغيره: إن لفظ الصلاة موضوع للقدر المشترك، وهو الاعتناء بالمصلى عليه^[١].

وأما الصلاة من الملائكة فمعناها الاستغفار؛ فهم يطلبون له ﷺ من ربه ﷻ مزيد الثناء عليه وتعظيمه، والإفضال عليه من بركته ومغفرته، وغيرهما من سائر المراتب العلية، مما يليق بباهر كماله وعليّ حاله، ﷻ وشرف وكرّم.

[١] ذكره ابن حجر في الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (٤٤).



وَالسَّلَامُ^(١) عَلَى الرَّسُولِ^(٢) الْأَمِينِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ^(٣) وَآلِهِ^(٤) الطَّاهِرِينَ ،
وَصَحْبِهِ^(٥) أَجْمَعِينَ .

= وأما الصلاة من الأدميين .. فمعناها: التضرع والدعاء، أي: طلب ما
ذكر له ﷺ .

(١) التسليم: أي التحية .

(٢) هو إنسان حرّ ذكر، سليم عن منفرّ طبعاً، وعن دناءة أب وخنأ أمّ،
أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، والنبي: إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به
وإن لم يؤمر بتبليغه، وفي الفرق بين النبي والرسول خلاف مبسوط في
محله من كتب العقائد .


(٣) وسيدنا محمد، هو ابن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن
معدّ بن عدنان . وأمه: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب .
ولد عام الفيل، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة ﷺ وشرف وكرم .

و«محمد» علم على نبينا ﷺ منقول من اسم مفعول المضعف، سمي
به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له؛ لكثرة خصاله الحميدة .

(٤) هم مؤمنو بني هاشم والمطلب .

(٥) اسم جمع لصاحب، بمعنى الصحابي . قال الحافظ ابن حجر: وأصح

ما وقفت عليه أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على
الإسلام، فدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن
روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم =



أما بعد^(١):

فَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ مَنْ^(٢) لَا مَنُذُوحَةَ^(٣) لِي فِي مُخَالَفَتِهِ، وَلَا مَرْحَلَ^(٤)
إِلَّا إِلَى مُوَافَقَتِهِ، أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً فِي مَذْهَبِ^(٥).....


= يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعَمى ، ويخرج بقيد الإيمان: من لقيه
كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى ، وقولنا: به ، يخرج
من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة . ١٠١هـ [١].
(١) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر .

(٢) هو شيخ المؤلف العلامة عبدالله بن عمر الشاطري .
ولد رحمته في مدينة تريم سنة ١٢٩٠هـ ، وأخذ عن العلامة الحبيب
عبدالرحمن بن محمد المشهور ، والحبيب علوي بن عبدالرحمن المشهور ،
ورحل إلى مكة وأخذ عن علمائها ، ومكث فيها ثلاث سنين وبضعة
أشهر ، ثم رجع إلى بلده تريم وقام بإدارة الرباط العلمي بها ، وتوفي في تريم
في ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٣٦١هـ رحمته ، ومناقبه كثيرة ، وقد أفرده
تلميذه الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ رحمته بترجمة وافية سماها: «نفع
الطيب العاطري من مناقب شيخ الإسلام عبدالله بن عمر الشاطري» .
(٣) سعة .

(٤) متنحى ، وفي القاموس: زحل عن مقامه كمنع ، أي زال ، وفي المختار:
زحل عن مكانه: تنحى وتباعد ، وبابه خضع . ١٠١هـ .
(٥) وأصله مكان الذهب ، ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام .



[١] الإصابة في تمييز الصحابة (١٠/١) .



الإمام الشافعي^(١)، جامعة للتعاريف، حاوية للأركان والشروط، مصورةً
للأنواع؛ خدمة لصغار المتعلمين، وتخفيفاً لأتعب المعلمين، فسارعتُ
على قصوري البين إلى تلبيته وجمعت ما أمكنتني جمعه في هذه الورقات
التي سميتها:

«الياقوت التفتيس في مذهب ابن إدريس»

والمأمول من المطلعين: الرضا، والإغضاء عما ليس متعين الخطأ،
ومن المولى سبحانه الإثابة والقبول.



(١) هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، فيجتمع مع النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في عبد مناف، ولد ﷺ بغزة
سنة مئة وخمسين، وإنما نسب إلى جده شافع؛ لأنه صحابي ابن
صحابي.

وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع
سنين وأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي، ورحل إلى المدينة وأخذ عن
الإمام مالك، وقدم بغداد سنة ١٩٥هـ فاجتمع عليه علماءها وصنف بها
الكتب القديمة، ورحل إلى مصر وأقام بها إلى أن توفي بها سنة مئتين
وأربع، وصنف بها المذهب الجديد.



مُقَدِّمَاتُهَا (١)

اعْلَمْ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِيئَهُ الْعَشْرَةَ؛ وَهِيَ:
حَدُّهُ، وَمَوْضُوعُهُ، وَفَائِدَتُهُ، وَمَسَائِلُهُ، وَاسْمُهُ، وَاسْتِمْدَادُهُ، وَحُكْمُ الشَّارِعِ
فِيهِ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ، وَفَضْلُهُ، وَوَضِيعُهُ (٢).


(١) بكسر الدال؛ كمقدمة الجيش، للجماعة المتقدمة منه، من قديم اللازم؛
بمعنى تقدم، وبفتحها قليلاً، كمقدمة الرجل، من قديم المعتدي.
قال العلامة عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي: ومقدمة الكتاب
اسم لطائفة من كلامه قُدِّمَتْ أمام المقصود لارتباط له بمعانيها؛ إذ
المقاصد إنما ترتبط بمعاني تلك الطائفة لا بها نفسها؛ إذ هي ألفاظ،
فقولنا لارتباط له بمعانيها، أي: لانتفاع بها سواء توقف الشروع في
مسائله عليها أم لا [١].

(٢) وقد نظمها العلامة الصبان بقوله:

إنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ	الحد والموضوع ثم الثمرة
وَفَضْلُهُ وَنَسْبَةُ وَالْوَضْعُ	والاسم الاستمداد حكم الشارع
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اِكْتَفَى	ومن درى الجميع حاز الشرفا



[١] فيض الفتاح على نور الأفاق (١/١٥).



وَالْفَنُّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْفِقْهُ^(١).

(١) والمراد هنا بالفقه «الفقه المصطلح» ؛ لأن الفقه في اللغة: مطلق الفهم

كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].
وقد يطلق الفقه على علم النفس بما لها وما عليها، فيشمل جميع العلوم الدينية؛ ولذا سمي أبو حنيفة رضي الله عنه الكلام بالفقه الأكبر، ثم اصطلح المتأخرون على تخصيص الفقه بمعرفة الأحكام الشرعية العملية إلى آخر التعريف الآتي، فسُمي هذا بالفقه المصطلح؛ احترازاً من الفقه بالمعنى الأعم^[١].
وعن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية رضي الله عنه خطيباً يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»^[٢].

قال القسطلاني: والفقه لغة: الفهم، والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاح؛ ليعم فهم كل من علوم الدين^[٣].

قال الإمام الغزالي: كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، ويدلك عليه قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾^[٤].




[١] انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٤٧٨/٣)، ترتيب العلوم لساجلي زاده (ص ١٥٩).

[٢] رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

[٣] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٧٠/١).

[٤] انظر: إحياء علوم الدين (١٢٠/١ - ١٢١).



فَحَدُّهُ: الْعِلْمُ^(١) بِالْأَحْكَامِ^(٢) الشَّرْعِيَّةِ^(٣) الْعَمَلِيَّةِ^(٤)، الْمُكْتَسَبُ^(٥) مِنْ أَدِلَّتِهَا^(٦) التَّفْصِيلِيَّةِ^(٧).

(١) المراد بالعلم بجميع الأحكام المذكورة: التهيؤ للعلم؛ بأن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه، بأن يرجع إليه فيحكم، وعدم العلم في الحال لا ينافيه؛ لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة أو لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زماناً^[١].

(٢) خرج: العلم بالذوات، كتصور الإنسان، فلا يسمى فقهاً.

(٣) خرج بها: العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وخرج بها أيضاً الأحكام المأخوذة من الحس كالعلم بأن النار محرقة، أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع.

(٤) خرج به: العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية، كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا: القدرة واجبة لله تعالى، والمراد بالعملية: المتعلقة بكيفية عمل، فالصلاة في قولنا: (الصلاة واجبة) عمل، وكيفيته - أي: صفته - : الوجوب.

(٥) خرج به: علم الله.


(٦) خرج به: علم المقلد؛ فهو مستفاد من قول الغير، لا من أدلة الأحكام.

(٧) كيفية الأخذ منها أن تقول: (أقيموا الصلاة) أمر، والأمر للوجوب،

ينتج: أقيموا الصلاة للوجوب، وقوله: «التفصيلية» لبيان الواقع، لا للاحتراز.



[١] كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٤٣/١).



وَمَوْضُوعُهُ: أفعالُ الْمُكَلَّفِينَ (١).

وَفَائِدَتُهُ: امْتِثَالُ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي.

وَمَسَائِلُهُ: هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهِ (٢).

وَأَسْمُهُ: عِلْمُ الْفِقْهِ.

وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ (٣)، وَالسُّنَّةِ (٤)، وَالْإِجْمَاعِ (٥)، وَالْقِيَاسِ (٦).

وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ:

الْوَجُوبُ الْعَيْنِيُّ: فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ

وَالْمُنَاكَحَةَ.

وَالْكَفَائِيُّ: فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الْفُتْوَى.

(١) من حيث تعاور تلك الأحكام - أي: عروضها - عليها.

(٢) كالنية واجبة، والوضوء شرط لصحة الصلاة.

(٣) القرآن المجيد.

(٤) أفعال النبي ﷺ، وأقواله، وما أقرَّ غيره عليه.


(٥) هو اتفاق مجتهدي الأمة قولاً أو فعلاً أو تقريراً بعد وفاة النبي صلى الله

عليه وآله وسلم في عصر على أي أمر.

(٦) هو لغة: تقدير الشيء على مثاله، واصطلاحاً: حمل أمر معلوم على

مثله؛ لمساواته له في علة حكمه؛ مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم

على تحريم أكله بجامع الإتلاف في كليهما.



وَالنَّدْبُ: فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

وَنَسَبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ: الْمُغَايِرَةُ لَهَا.

وَفَضْلُهُ: فَوْقَانُهُ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ.

وَوَاضِعُهُ: هُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ.





الطَّهَارَةُ



الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَذْنَانِ^(١)، حِسِّيَّةٌ كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ كَالْعُيُوبِ^(٢).

وَشَرْعًا: فِعْلٌ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِبَاحَةً^(٣)، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ^(٤)، أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ^(٥).

① وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ وَمَقَاصِدُهَا

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ وَأَرْبَعَةُ مَقَاصِدَ.

فَالْوَسَائِلُ هِيَ: الْمَاءُ^(٦)، وَالتُّرَابُ، وَالدَّابِغُ، وَحَجَرُ الْإِسْتِنْجَاءِ.

وَإِنَّمَا يُطَهَّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا^(٧)،

(١) أي: الأقدار.

(٢) كالحقد والحسد.


(٣) كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث.

(٤) كالتيمم.

(٥) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين.

(٦) هو: جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه يخلق الله الري عند تناوله.

(٧) وإنما اعتبر الماء لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله =



= تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^[١]، والأمر للوجوب، والماء ينصرف عند الإطلاق إلى الماء المطلق؛ لتبادره إلى الأذهان، فلو رفع مائع غيره.. ما وجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده، وهو - أي الماء المطلق - : ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان. فخرج بهذا التعريف الأمور التالية:

أ - الماء المستعمل؛ لأن العالم بحاله لا يسميه ماء مطلقاً، والمراد بالمستعمل: المستعمل فيما لا بد منه، من طهارة الحدث كالغسلة الأولى دون الغسلة الثانية والثالثة، وكذا الطهارة عن الخبث، ويشمل قولنا: ما لا بد منه: ما توضأ به الصبي، وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم. وعمدة المذهب في عدم صحة الطهارة بالماء المستعمل.. أن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم ليتطهروا به مع قلة الماء، بل عدلوا عنه إلى التيمم.

والمذهب القديم أن الماء المستعمل طهور؛ لوصف الآية الكريمة للماء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ والظهور يقتضي تكرار الطهارة به، كضروب لمن يتكرر منه الضرب.

[١] رواه البخاري (٢٢٠).

= وإذا جمع المستعمل فبلغ قلتين فهو طهور، بل لو جمع المتنجس فبلغهما.. فهو طهور، والمستعمل طاهر في نفسه لكنه غير مطهر، ومثله في هذا الحكم.. المتغير تغيراً كثيراً بما خالطه من الطاهرات التي يستغنى الماء عنها كالزعفران فلا يعد من الماء المطلق.

ب - ومما خرج بالتعريف السابق: الماء المتنجس؛ لأن العالم بحاله لا يسميه ماء بلا قيد، وهو - أي المتنجس - قسمان:

١ - ماء كثير - وهو ما بلغ القلتين - ووقعت فيه نجاسة غيّرت ريحه أو طعمه أو لونه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^[١]، مع حديث ابن ماجه وغيره عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^[٢]، فإن زال تغيره بنفسه أو بمكائثره بالماء طهر، لا بسبب مسك وزعفران وخل.

٢ - ماء قليل وهو ما دون القلتين وقعت فيه نجاسة، فينجس بمجرد الملاقاة؛ لمفهوم حديث القلتين السابق، فإن مفهومه أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث.

هذا مذهب الشافعي في الماء القليل، ولمسيس الحاجة إلى هذا الفرع =



[١] رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأحمد (٤٦٠٥).


[٢] سنن ابن ماجه (٥٢١)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٥٠٣)، والبيهقي (١٢٢٦).

.....
 = أُورِدُ هنا ما حكاه النووي رحمته الله في المجموع من أقوال العلماء في هذه المسألة.

قال الإمام النووي رحمته الله أثناء ذكره لمذاهب العلماء في نجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة: السابع: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير، حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، قال أصحابنا: وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي، قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول، واختاره الغزالي في «الإحياء» واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية، قال في البحر: هو اختياري واختيار جماعة رأيهم بخراسان والعراق، وهذا المذهب أصحها بعد مذهبننا. ١هـ [١].

ج - ومما يخرج بالتعريف السابق.. ما قُيِّد بقيد لازم كماء الورد وماء البطيخ، ويدخل في الماء المطلق - بتعريفه السابق - الماء المتغير كثيراً بما في مقره وممره كالكبريت والزرنيخ؛ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغير به إطلاق اسم الماء عليه؛ فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم الماء بلا قيد مع علمهم بحاله، ويدخل أيضاً ما لم يقيد أصلاً كأن تقول: هذا ماء، وما قيد قيدهً منفكاً كأن تقول ماء البحر؛ فإن التقيد به لبيان الواقع، ومثله ماء البئر.





وَالْتُّرَابُ إِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ^(١)، وَالْدَّبَاغُ^(٢) إِذَا كَانَ حَرِيْفًا^(٣) يَنْزَعُ فَضَلَاتِ^(٤) الْجِلْدِ وَعُفُونْتُهُ، كَالْقَرْظِ^(٥) وَذَرْقِ الطَّيْرِ، وَحَجَرِ الْإِسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا^(٦) قَالِعًا^(٧) غَيْرَ مُحْتَرَمٍ^(٨).

(١) [هذا بالنسبة للتيميم، أما في إزالة النجاسة المغلظة.. فيكفي المختلط

بنحو دقيق قليل لا يؤثر في التغيير كما في التحفة والنهاية] (س).

(٢) والأصل في مشروعية الدباغ قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» [١].

(٣) بكسر الحاء أي: يلذع اللسان بحرافته، ولا يشترط الماء في أثناء الدباغ.

(٤) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه، وضابط النزع: أن يطيب به ريح الجلد

بحيث لو نُقِعَ في الماء لم يعد إليه الفساد، وخرج بالجلد الشعر ونحوه

لعدم تأثرهما بالدبغ، وخرج بما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد

وتشميسه وتمليحه؛ لأن الجلد لو نُقِعَ بعد ذلك في الماء لعاد إليه النتن.

(٥) قال الأزهري في الزاهر: هو ورق شجر السَّلم، ينبت بنواحي تهامة،

يدبغ به الجلود، يقال: أديم مقروظ، والذي يجني القرظ يسمى قارظا،

والذي يبيعه يسمى قرظًا. ١. هـ [٢].

(٦) خرج به النجس والمتنجس؛ لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة.

(٧) خرج به ما لا يقلع لملاسته كالزجاج، أو لزوجته، أو تناثر أجزائه

كالتراب.

(٨) خرج به المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته والمطعوم، وجزء آدمي

محترم ولو منفصلاً، وجزء حيوان متصل به، فإن كان منفصلاً من حيوان =



[١] رواه مسلم (٣٦٦).

[٢] الزاهر ص: ٣٩.

أَمَّا الْأَوَانِي، وَالْإِجْتِهَادُ^(١) الَّذِي هُوَ: بَدْلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ
الْمَقْصُودِ^(٢)، فَمِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ.

= غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالماً كشعر
المأكول وصوفه ووبره وريشه^[١].

ويصح الاستنجاء بالجلد المدبوغ؛ لانتقاله بالدبغ من طبع اللحم إلى
طبع الثياب، أما غير المدبوغ.. فلا يصح الاستنجاء به؛ لأنه إما نجس
إن كان من حيوان غير مأكول، وإما مطعوم إن كان من حيوان مأكول.
(١) صورته أن يشته عليه ماء طاهر أو طهور بغيره، فيجتهد ويستعمل ما
ظنه طاهراً أو طهوراً.

(٢) والاجتهاد تارة يكون جائزاً إن قدر على طاهر بيقين، وتارة يكون واجباً
إن لم يقدر عليه.

وإذا اشتبه عليه ماء وبول - بأن انقطعت رائحته -.. لم يجتهد فيهما؛
لأن الماء له أصل في التطهير يُرَدُّ إليه بالاجتهاد بخلاف البول، فحينئذ
يخلطان أو يراقان ثم يتيمم ويصلي بلا إعادة.


وإن اشتبه عليه ماء ورد وماء.. فلا يجتهد فيهما؛ لما تقدم في المسألة
السابقة، بل يتوضأ بكل من الماء وماء الورد مرة.

ولو أخبره بتنجس الماء شخص تقبل روايته كالمرأة مثلاً - بخلاف
الصبي - وبين السبب في تنجسه كولوج الكلب، أو كان فقيهاً في هذا
الباب موافقاً للمخبر في مذهبه.. اعتمده من غير تبين للسبب، بخلاف
غير الفقيه أو الفقيه المخالف فلا يعتمده.



[١] انظر: نهاية المحتاج (١/١٤٧).

وَالْمَقَاصِدُ: هِيَ الْوُضُوءُ، وَالغُسْلُ، وَالتَّيْمُمُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.



= قال الإمام النووي: إن كان معه إناءان فقال عدل: ولغ الكلب في هذا دون ذاك، وقال الآخر: في ذاك دون هذا.. حكم بنجاستهما؛ لاحتمال الولوج في وقتين، فإن عَيْنًا وقتًا بعينه.. عمل بقول أوثقهما عنده على المختار الذي قطع به إمام الحرمين، فإن استويًا فالمذهب أنه يسقط خبرهما وتجوز الطهارة بهما. أ.هـ [١].

وعبارة القليوبي: لو تعارض عليه هنا مخبران.. قدم الأكثر فالأوثق فالمُبَيَّنُّ للسبب، فإن لم يكن مرجح تساقطا ورجع إلى أصل الطهارة. أ.هـ [٢].



[١] روضة الطالبين (٣٨/١).

[٢] حاشية القليوبي (١٧/١).

الْوُضُوءُ

الْوُضُوءُ لُغَةً: اسْمٌ لِغَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ^(١)، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِغَسْلِ
أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ^(٢) بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ^(٣).

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ^(٤).

- (١) أي: سواء كان بنية أم لا.
 - (٢) أي ذاتا؛ من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين، وصفة؛ من تقديم المقدم وتأخير المؤخر.
 - (٣) والأصل فيه قبل الإجماع أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^[١]، والطهور بضم الطاء: المراد به الفعل.
 - (٤) وهي شرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، كأن ينوي هنا رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء.
- والأصل في النية قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^[٢].

[١] رواه مسلم (٢٢٤).

[٢] رواه الشيخان البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).



.....

= ومعنى رفع الحدث: رفع حكمه كحرمة الصلاة؛ لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرض للقصد سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها، فلو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم.. فإن كان عامداً لم يصح أو غالطاً صح.

ومن النيات المعتبرة نية استباحة مفتقر إلى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف، ومن دام حدثه كاستحاضة ومن به سلس البول.. كفته نية الاستباحة دون نية رفع الحدث؛ لبقاء حدثه.

ولو نوى تبرداً مع نية معتبرة مما تقدم ذكره.. جاز له ذلك.

ويجب قرن النية بأول الوجه، ولو وجدت النية أثناء غسل الوجه دون أوله.. كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها، فوجوب قرنهما بالأول ليعتد به، ولا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء، لكن محله في الاستصحاب الذكري - أي: القلب -، بأن يستمر ملاحظاً لها بقلبه، أما الاستصحاب الحكمي، وهو: أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها.. فواجب.

ومُجدد الوضوء لا ينوي الاستباحة ولا رفع الحدث بل غيرهما، لكن كلام التحفة يفيد الصحة فيهما، قال: ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب إن أراد صورتها.. إلا أن ينوي الحقيقة كما في الصلاة المعادة^[١].



[١] انظر هذا في تحفة المحتاج (١/١٩٦).

الثاني: غَسْلُ الْوَجْهِ (١).

= ولو نسي لُمَعَةً في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل، أو في إعادة وضوء أو غسل، لنسيان له.. أجزاءه، بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئ؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وحد الوجه طولاً ما بين منابت شعر الرأس ومقبل الذقن، وعرضاً ما بين الأذنين، والمراد ظاهر ما ذكر؛ إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن.

ومن الوجه محل غمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، وليس من الوجه محل تحذيف وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، وليس من الوجه أيضاً النزعتان، وهما بياضان يكتنفان الناصية.

ويجب غسل شعر الوجه وبشره ظاهراً وباطناً، إلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط؛ لأن المواجهة تقع بالظاهر، ولا يجب غسل ما تحته؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بهما وجهه...» الحديث^[١]، وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية؛ ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف.

[١] رواه البخاري (١٤٠).

الثَّالِثُ: غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (١).

الرَّابِعُ: مَسَحَ الرَّأْسِ (٢).

= والكثيف هو الذي لا ترى بشرته في مجلس التخاطب، وضبط مجلس التخاطب بالعرف [١].


(١) المرفق - بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس - : مجتمع عظم الساعد والعضد. قال الله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ودل على دخول المرفقين في الغسل فعله ﷺ فيما روى مسلم: أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» [٢].

ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال. ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره، فقلَّمه.. لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه؛ مراعاة للترتيب، ولو كان ذلك في الغسل.. كفاه غسل محل القلم؛ لأنه لا ترتيب فيه.

(٢) أي: مسح شيء وإن قل من بشرته أو شعر في حده، بأن لا يخرج بالمدّ عنه، ولو خرج عنه بالمد.. لم يكفه المسح على الخارج، قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وروى مسلم: «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته =

[١] كما في تحفة المحتاج (١/٢٠٤).

[٢] صحيح مسلم (٢٤٦).



الخامس: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (١).

= وعلى العمامة^[١]، فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض .
وما تقدم هو المعتمد في المذهب أي: أنه يكفي مسح شيء وإن قل من بشرته أو شعر في حده، وقال البغوي: ينبغي أن لا يجرى أقل من قدر الناصية، وهي ما بين النزعتين؛ لأنه ﷺ لم يمسح أقل منها، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والمشهور عنه وجوب مسح الربع^[٢].
والأصح جواز غسل الرأس؛ لأنه مسح وزيادة، وجواز وضع اليد عليه بلا مد؛ لحصول المقصود من وصول البلل إليه.

(١) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، ولكل رجل كعبان، قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قرئ في السبع بالنصب وبالجر، عطفًا على الوجوه لفظًا في النصب ومعنى في الجر؛ لجره على الجوار، وإنما كان حقه النصب، ولم يرتض ذلك ابن هشام في شرح شذور الذهب فراجع فيه فوائد^[٣].

ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله ﷺ كما تقدم في حديث مسلم في اليدين، ويجب غسل ما على الرجلين من شعر وغيره.
وغسل الرجلين هو الأصل وسيأتي جواز المسح على الخفين بدله، والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها.



[١] صحيح مسلم (٢٧٤).

[٢] انظر: فتح المعين (٦٩/١)، التهذيب للبغوي (٢٤٩/١) الاختيار للموصلي (٤٠/١).

[٣] شرح الشذور ص: ٤٣٠.

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ (١).

(١) أي كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ؛ لأنه المنقول من فعله ﷺ كما في حديث مسلم المتقدم عن أبي هريرة وأحاديث أخرى ، ولقوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» [١] ، وهو وإن كان وارداً في الحج إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
ومن الدليل عليه قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ الآية... فأدخل مسح الرأس بين الغسلين - غسل اليدين وغسل الرجلين - ، وقطع النظير عن النظير بالتفريق بين الغسلين وذكر المسح بينهما ، والعرب لا ترتكب تفريق المتجانسات إلا لنكتة ، وهي هنا الترتيب ، وأيضاً فالوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة كما ذكره في المهذب [٢] .
ويكفي وجود الترتيب تقديراً كأن ينغمس المحدث بنية رفع الحدث أو الوضوء ، فيجزئه عن الوضوء وإن لم يمكث زمناً يمكن فيه الترتيب حساً ، خلافاً للرافعي ؛ لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة .
ونقل العلامة البجيرمي عن الأطف يحيى: أن الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه ، لكن ألحق به القمولي ما لو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بأن عمم جميع بدنه دفعة واحدة ، قال: وهو المعتمد [٣] .

[١] رواه النسائي (٢٩٦٢) ، وأصله في مسلم (١٢١٨) .

[٢] المهذب (٨٣/١) .

[٣] حاشية البجيرمي على الخطيب (١٥٥/١) .

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ (١)

يَجُوزُ (٢) مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَى (٣) الْخُفَّيْنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ

(١) نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع: إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين، ودليله الأحاديث المستفيضة فيه فعلاً حضراً وسفراً، وأمره ﷺ بذلك وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه، قال الإمام أحمد: ليس في قلبي منه شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: روى عن رسول الله ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وإنه استفاض وتواتر. قال ابن الملقن: وبلغتهم في تخريج أحاديث الرافي إلى ثمانين صحابياً [١].

لكن الغسل أفضل، نعم إن أحدث لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط وجب المسح، أو ترك المسح عليه رغبة عن السنة، أو شكاً في جوازه، أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحوها.. فالمسح أفضل. (٢) أي: يجوز العدول إليه بدلاً عن غسل الرجلين، وإلا فهو إذا وقع لا يكون إلا واجباً.

(٣) فلا يجزئ الاقتصار على مسح الباطن والأسفل والحرف والعقب؛ إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى، فيقتصر عليه؛ وقوفاً على محل الرخصة، وعن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه [٢]. =



[١] انظر الإعلام شرح عمدة الأحكام لابن الملقن (١/٦١٥).

[٢] رواه أبو داود، وجاء في رواية عنده: «على ظهر خفيه». سنن أبي داود (١٦٠)، (١٦١).

الرَّجُلَيْنِ^(١) فِي الْوُضُوءِ^(٢)، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(٣)، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ^(٤).

= ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين يديه، ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وكذا غسل الخف.

(١) خرج بالرجلين: مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز.
(٢) خرج به: الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما؛ لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء.

(٣) أي: ولو عاصياً بإقامته كناشزة من زوجها، ومثله العاصي بسفره والمسافر سفراً قصيراً والهائم.

(٤) أي: سفر قصر؛ لحديث ابني خزيمة وحبان عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»^[١].

وروى مسلم عن شريح بن هانئ قال: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»^[٢].

والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول ليلته =

[١] صحيح ابن خزيمة (١٩٢)، صحيح ابن حبان (١٣٢٤).

[٢] صحيح مسلم (٢٧٦).

وَتَبْتَدِي الْمُدَّةَ مِنْ انْتِهَاءِ الْحَدَثِ (١) بَعْدَ اللَّبْسِ .

= بأن أحدث وقت المغرب أم لا كأن أحدث وقت الفجر ، فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار . . اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع .

ولو مسح حضراً ثم سافر أو عكس . . لم يستوف مدة سفر ؛ تغليباً للحضر ، فيقتصر على مدته في الأولى ، وكذا في الثانية إن أقام قبل مضيها فإن أقام بعدها . . لم يمسح ويجزيه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة .
ولو مسح إحدى رجليه حضراً ثم سافر ومسح الأخرى سافراً . . أتم مسح مقيم كما صححه النووي ؛ تغليباً للحضر خلافاً للرافعي ، قال الخطيب :
ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص ثم الأخرى بعد توبته .
أ.هـ [١] .


ولا مسح لشاك في بقاء المدة ؛ لأن المسح رخصة بشروط ، منها : المدة ، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل .
(١) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ؛ لأنه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة .

وتبتدئ المدة من انتهاء الحدث مطلقاً عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب ، وعند الجمال الرملي من انتهائه في الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره وإن وقع باختياره كالبول والغائط ، ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم [٢] .



[١] الإفتاح (١/٢٦٧) .

[٢] انظر: تحفة المحتاج (١/٢٤٥) ، نهاية المحتاج (١/٢٠١) ، المغني (١/١١٠) .



لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ^(١):
أَنْ يُلْبَسَ الْخُفَّانِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ^(٢)،

= واختار الإمام النووي في المجموع قول الأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، قال: وهو المختار الراجح دليلاً^[١].

(مهمة) يسن تجديد الوضوء بعد لبسه وقبل الحدث ويمسح على الخف، واغتفر له المسح قبل الحدث؛ لأن وضوءه تابع غير مقصود، قال في التحفة: ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث. أ.هـ^[٢].

(١) ويشترط أيضاً طهارة الخفين، فلا يكفي نجس ولا متنجس بما لا يعنى عنه، وهذا الشرط معتبر عند المسح لا عند اللبس، أما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس^[٣].

(٢) بأن لا يكون عليه حدث أصغر أو أكبر، فلو بقي من بدنه لمعة بلا طهارة.. لم يُجْزِ لِبْسَهُمَا قَبْلَ كَمَالِهَا.

ودليله: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما^[٤].

قال ابن الملقن: وأصرح من هذا حديث أبي بكرة وحديث صفوان ابن عسال، أما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فلفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه =



[١] المجموع (٥١٢/١). [٢] تحفة المحتاج (٢٤٥/١).

[٣] انظر: شرح المنهج مع حاشية البجيرمي (١٢٣/١)، حاشية الباجوري (٣٧٠/١).

[٤] متفق عليه. البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

= أن يمسح عليهما»، حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما^[١]، وقال الشافعي: إسناده صحيح، وقال البخاري: حديث حسن، فشرط إكمال الطهارة، وعقبه بحرف الفاء.

وأما حديث صفوان رضي الله عنه.. فرواه الدارقطني بلفظ: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا»^[٢]، قال ابن خزيمة: ذكرت هذا للمزني فقال: حدث به أصحابنا إنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا^[٣].

ولو لبس الخفين قبل غسل رجليه وغسلهما فيهما.. لم يجزئ المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها.. لم يجزئ المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه.

والعبرة في كمال الطهارة باستقرار القدمين، فلو ابتداء لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف.. لم يجز المسح. قال الإمام البغوي: ولو أدخل رجله في ساق الخف قبل الغسل، ثم غسلها في الساق، ثم أدخلها موضع القدم.. جاز المسح.

قال النووي: وهذا واضح فإن إدخالها الساق.. ليس بلبس. أ.هـ^[٤].


وإن تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء.. لم يجز له المسح=



[١] صحيح ابن خزيمة (١٩٢)، صحيح ابن حبان (١٣٢٤).

[٢] سنن الدارقطني (٧٦١). [٣] الإعلام شرح عمدة الأحكام (٦٢١/١).

[٤] المجموع (٥٤٣/١).



.....

وَأَنْ يَكُونَا قَوِيَيْنِ^(١)، وَأَنْ يَكُونَا مَانِعَيْنِ لِنُفُوذِ الْمَاءِ^(٢) مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ،
وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ^(٣) لِمَحَلِّ الْفَرْضِ^(٤) مِنَ الْجَوَانِبِ وَالْأَسْفَلِ^(٥)،

= على الخف ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ، فإذا زالت الضرورة .. بطلت
من أصلها فيصير كما لو لبس الخف على حدث .

(١) ولو كان لابسهما مقعدا ، والمراد كونهما بحيث يمكن التردد فيهما بلا
نعل للحاجة التي تقع في مدة لبسهما ، فإذا لبس خفاً لا تمكن متابعة
المشي عليه ، إما لرقته بأن ينخرق بالمشي عن قرب أو لثقله أو تحديد
رأسه ، أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك .. فلا يجزئ المسح عليه ؛
لأن الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه ، وما سواه لا
تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة .

نعم إن كان الضيق مثلاً يتسع بالمشي فيه عن قرب .. كفى ، ومثله لو
كان الواسع يعتدل بالمشي فيه عن قرب ، وكذا لو جعل داخله عصابة ،
أو كان يستمسك بالشد .

(٢) أي: لو صب عليهما ، فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل ؛
لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرفة إليها نصوص المسح .

(٣) المراد بالسائر هنا ما يحول بين الماء وبين الرجل لا مانع الرؤية ،
فيجزئ زجاج أمكن تتابع المشي عليه .

(٤) وهو القدمان بكعبيهما .


(٥) لا الأعلى ، عكس العورة .

وَأَنْ لَا يَحْضَلَ لِلإِبْسِهِمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ^(١)، وَأَلَّا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفُرْضِ^(٢)، وَأَلَّا تَنْحَلَّ الْعُرَى^(٣).



- (١) فإذا أجنب لابس الخف في أثناء المدة.. وجب عليه تجديد لبسٍ إن = أراد المسح، بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»^[١].
- (٢) فلو كان في الخف تخرق في محل الفرض.. ضرر، قلّ أو أكثر، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق.. لم يضر.
- (٣) أي: وإن لم يظهر شيء من محل الفرض؛ لأنه إذا مشى ظهر.

[١] أخرجه النسائي (١٢٧) والترمذي واللفظ له (٩٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٧٨) وأحمد (١٨٠٩١).



شُرُوطُ الْوُضُوءِ^(١)

شُرُوطُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ عَشَرَ:

الْإِسْلَامُ^(٢)، وَالْتَّمِيْزُ^(٣)، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّقَاسِ^(٤)،

(١) الشرط لغة: العلامة، وشرعا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمراد به هنا ما هو خارج الماهية، وبالركن ما هو داخلها.

(٢) وهو لغة الاستسلام والانقياد، وشرعا: الانقياد للأحكام الشرعية، فلا يصح وضوء الكافر؛ لأن الوضوء عبادة تحتاج إلى نية، والكافر ليس من أهلها.

(٣) قيل: هو أنه يفهم الخطاب ويرد الجواب، وقيل أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وهو الأحسن، وقيل: أن يفرق بين التمرة والجمرة، وقيل: أن يفرق بين يمينه وشماله، وفسره بعض المتأخرين بأن يعرف ما ينفعه مما يضره.

والتمييز شرط في غير الطهر للطواف، وإنما شرط التمييز؛ لأن غير المميز لا تصح عبادته، وهذان الشرطان - وهما الإسلام والتمييز - هما شرطان لكل عبادة كمعرفة الكيفية، فإنه شرط لكل عبادة كذلك.

(٤) مثلهما كل مناف له كخروج البول، وهذا شرط لكل عبادة تفتقر إلى طهارة.

وَعَمَّا يَمْنَعُ^(١) وَوُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ^(٢)، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ^(٣)، وَأَلَّا يَعْتَقَدَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً^(٤)،

(١) كالوسخ الذي تحت الأظفار، خلافاً للغزالي والجويني والقفال في اختيارهم العفو، وقال الكردي: هو وجه وجيه فيجوز تقليده، وفصل بعضهم بين أن يكون هذا الوسخ ناشئاً من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس.. فيصح معه الوضوء؛ للمشقة، وبين أن يطرأ من نحو عجين.. فلا يصح معه الوضوء^[١].

ومن المانع الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة ولا بد من النقاء عنه.. الدهن الجامد لا المائع، والغبار الذي على البدن إن لم يعسر زواله، بخلاف العرق المتجمد عليه؛ لأنه كالجزم منه، ومن ثم نقض مسه، ولا يضر خضاب وإن ستر لون البشرة.

(٢) أي: تغييراً يسلب اسمه كالحبر والزعفران.

(٣) فلو تردد في فرضيته أو اعتقده غير فرض.. لم يصح؛ لأن الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية.

(٤) أي: فرضاً معيناً بخلاف المبهم؛ كأن اعتقد أن واحداً من غسل الوجه واليدين سنة.. فإنه لا يضر؛ وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض، أو بعضها فروض وبعضها سنن، ولم يقصد بفرض معين السنة.. فإنه لا يضر ولو من عالم عند ابن حجر، وقال الرملي: لا بد أن يميز العالم فرائضه من سننه، أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته، والعالم =

[١] انظر بغية المسترشدين (٣٠٢/١).

وَالْمَاءُ الطَّهَّورُ^(١)، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ^(٢)، وَجَرِيُّ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ
الْأُغْضُوبِ^(٣)، وَتَحَقُّقُ الْمُقْتَضِي إِنْ بَانَ الْحَالُ^(٤)، وَدَوَامُ النِّيَّةِ حُكْمًا^(٥)،

= هنا: من اشتغل بالعلم زمنًا تقضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة،
والعامي: خلافه^[١].

(١) إذا ظن أنه طهور، فلو تطهر بماء ولم يظن طهوريته.. لم يصح طهره وإن

بان أنه طهور، نعم شرط ظن الطهارة هو عند الاشتباه فيما إذا اشتبه عليه
طاهر بنجس، فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما إلا بعد الاجتهاد وظن
طهارة أحدهما، أما عند عدم الاشتباه.. فله الطهارة بالإناء اعتمادا على
أصل الطهارة وإن ظن نجاسته؛ إذ لا عبرة بهذا الظن؛ لأن الشارع ألغاه.

(٢) أي: إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة، وإلا كفت لها - كالحكمية -

عن الحدث والخبث إن كان الماء القليل وارداً وعمَّ جميع موضع النجاسة
ولم تغير العينية الماء، ولم يزد بها وزنه، ولم تحل بينه وبين العضو.

(٣) فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان؛ لأنه لا يسمى غسلا، ومن ثمَّ لم

يجز غسل العضو بالثلج والبرد إلا إن ذابا وجريا على العضو.

(٤) فإن لم يبين الحال فطهر الاحتياط - بأن تيقن الطهر وشك في الحدث

فتوضأ من غير ناقض -.. صحيح إن لم يبين حدثه، والأولى أن ينقض
طهره ويتوضأ.

(٥) بأن لا يصرفها إلى غير المنوي، [ويعبر عن هذا الشرط بعدم الصارف=

[١] وقد ذكرا هذه المسألة مختصرة في باب الوضوء، التحفة (١٨٩/١)، النهاية (١٥٥/١)،

وصرَّحاً بها في شروط الصلاة، التحفة (١١٠/٢)، النهاية (٤/٢).

وَعَدَمُ تَعْلِيْقِهَا^(١) ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ^(٢) وَالْمُوَالَاةُ^(٣) لِذَائِمِ الْحَدَثِ .



= بأن لا يأتي بمنافٍ للنية ، كردة أو نية قطع ، وإلا فيحتاج في باقي أعضائه إلى نية جديدة [(س)] .

(١) فإن قال: نويت الوضوء إن شاء الله... لم يصح إن قصد التعليق أو أطلق ، لا إن قصد التبرك باسم الله .

(٢) يقيناً أو ظناً .

(٣) ويشترط أن يقدم دائم الحدث استنجاءً وتحفظاً احتاج إليه ويوالي بينهما ، وبينهما وبين الوضوء ، وبين أفعاله ، وبينه وبين الصلاة ، والموالاة بين أفعال الوضوء تحصل بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان .

سُنَنُ الْوُضُوءِ

سُنَنُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

السُّوَاكُ^(١)،

(١) هو لغة: الدلك وآلته، وشرعا: استعمال عود من أراك ونحوه في الفم؛ لإذهاب التغير ونحوه كالصفرة، وعرفه في تحفة المحتاج بأنه: استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها^[١].

والأصل فيه قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^[٢]، والمراد: أمر إيجاب، ويسن أن يكون الاستياك عرضا لحديث: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً»^[٣].
ويكره الاستياك في طول الأسنان؛ لأنه يؤذي اللثة.

ويحصل السواك بكل خشن؛ لحصول المقصود به، وأولاه الأراك، قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك^[٤].

وهو مسنون في كل حال، ويتأكد للوضوء؛ للحديث المتقدم، وللصلاة؛ لحديث الشيخين قال صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»

[١] تحفة المحتاج (١/٢١٤).

[٢] رواه ابن خزيمة (١٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢١)، وأحمد (٩٩٢٨).


[٣] رواه أبو داود في مراسيله (٥) عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

[٤] رواه الطبراني في الكبير (٨٤٥٢)، ورواه ابن حبان (٧٠٦٩).

= عند كل صلاة»^[١]، وعند تغير الفم بنوم أو سكوت طويل مثلاً؛ لأنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك^[٢]، مع طيب رائحته ﷺ، فغيره أجدر بذلك، ويسن لقراءة، ودخول منزل، وإرادة نوم، وتيقظ. وروى النسائي وغيره قوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^[٣]، وروى مسلم: «أنه ﷺ كان إذا دخل البيت بدأ بالسواك»^[٤].

ولا يكره السواك إلا للصائم بعد الزوال لحديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لُخُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^[٥]، والخُوفُ بضم الخاء: التغير، والمراد الخُوفُ من بعد الزوال فلا يكره قبله؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطَيْتُ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا...» وفيه قال: «وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يَمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^[٦]، والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخُوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته. [ومحل السواك قبل التسمية فهو أول سنن الوضوء، وهو ما اعتمده الرملي تبعاً للغزالي وجماعة، واعتمد ابن حجر أن محله بعد غسل =

-
- [١] رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).
- [٢] رواه الشيخان، البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).
- [٣] سنن النسائي (٥)، وصحيح ابن حبان (١٠٦٧)، والدارمي (٧١١)، وأحمد (٧).
- [٤] صحيح مسلم (٢٥٣). [٥] رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).
- [٦] رواه أبو بكر السمعاني في أماليه وقال: هو حديث حسن، كما ذكره النووي في المجموع حكاية عن ابن الصلاح، المجموع (٣٣١/١). فتاوى ابن الصلاح (١٠٥/١)، ورواه البيهقي في الشعب (٣٣٣١).



والتَّسْمِيَةُ^(١) ،

= الكفين وقبل المضمضة ، وعليه فلا يحتاج لنية إن نوى عند التسمية ؛
لشمول النية له كغيره ، بخلافه على الأول ، فلا بد أن تقارنه نية نحو
الوضوء] (س) [١].

قال الخطيب: قال الأذرعى: وإذا تركه أوله .. أرى أن يأتي به في أثناءه
كالتسمية وأولى ، قال: ولم أره منقولاً . أ.هـ . وهو حسن . أ.هـ [٢].

(١) في أول الوضوء عند غسل الكفين ، روى النسائي وغيره عن أنس رضي الله عنه
قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«هل مع أحد منكم ماء» ، فوضع يده في الماء ويقول: «توضؤوا باسم
الله» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم ،
قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين [٣].

وأكمل التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن ترك التسمية سهواً
أو عمداً في أول الوضوء .. أتى بها في أثناءه تداركاً فيقول: باسم الله أوله
وآخره ، ولا يأتي بها بعد فراغه من الوضوء كما في المجموع ؛ لفوات محلها .
قال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية: وانظر ما فراغه:
أي الوضوء؟ هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذي بعده؟ اهـ سم في
أثناء كلام .


قلت - الشبراملسي - : الأقرب الثاني ؛ لأن المقصود عود البركة على =



[١] نهاية المحتاج (١/١٧٨) ، التحفة (١/٢١٤) .

[٢] من مغني المحتاج (١/٩٦) .

[٣] رواه النسائي (٧٨) ، وأحمد (١٢٦٩٤) ، وابن حبان (٦٥٤٤) .



وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ^(١)، وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ^(٢)،

= جميع فعله ومنه الذكر . أ.هـ [١].

(١) لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً. الحديث [٢].

فإن لم يتيقن طهر كفيه.. كره غمسهما في الماء القليل قبل غسلهما ثلاثاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» [٣].

أشار بما علل به صلى الله عليه وسلم إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد بسبب ذلك، ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً.

فإن تيقن نجاستهما.. حرم غمسهما في الإناء وملاقاتهما بكل رطب؛ لحرمة التضمخ بالنجاسة، وإن تيقن طهرهما.. لم يكره له غمسهما، فالأحوال ثلاثة: التردد في طهرهما، وتيقن النجاسة، وتيقن الطهارة.

(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه في حديث عبد الله بن زيد السابق، وفيه: «ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات»، ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم=



[١] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/١٨٤).

[٢] رواه البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥).

[٣] رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، إلا قوله: «ثلاثاً» فرواه مسلم فقط.



= والأنف، وإن لم يدره ولم يمجه، ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم؛
 لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع،
 وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» صححه الترمذي وغيره [١].

والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان
 واللثات، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، أما
 الصائم فتكره له المبالغة فيهما.

والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف
 يتمضمض من كل ثم يستنشق؛ لحديث عبد الله بن زيد السابق، فالجمع
 أفضل من الفصل.

والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق: أي شرط
 في الاعتداد بهن [كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد،
 لا مستحب، كتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين في
 الوضوء؛ وذلك لأن نحو اليدين متفق اسماً وصورة، بخلاف الفم
 والأنف، فوجب الترتيب بينهما، فلو قدم المضمضة والاستنشاق على
 غسل الكفين.. حسب دونهما على معتمد ابن حجر، وعلى معتمد
 الرملي يفوت بتقديمهما غسل الكفين] (س) بتصرف [٢].

[١] سنن الترمذي (٧٨٨)، ورواه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧). وفي
 رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما
 لم تكن صائماً» وإسنادها صحيح كما قاله ابن القطان. بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٣) ورواه
 أحمد (١٦٣٨٢).

[٢] تحفة المحتاج (١/٢٢٨ - ٢٢٩)، نهاية المحتاج (١/١٨٦).

وَالْتَّهْلِيْتُ^(١)، وَمَسَحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ^(٢)،

(١) أي: تثلث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر؛
أخذاً من إطلاق حديث مسلم عن عثمان رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً
ثلاثاً»^[١]، وفي سنن أبي داود عن عثمان رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
رأسه ثلاثاً»^[٢].

ويأخذ الشاك باليقين من الثلاث فيتمها، وقد يندب ترك التثلث كأن
ضاق الوقت أو قل الماء.

(٢) لحديث عبد الله بن زيد السابق وفيه: «ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما
وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع
إلى المكان الذي بدأ منه».

فالأكمل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغية ثم يذهب
بهما معاً ما عدا الإبهامين إلى قفاه، ثم يرد إن كان له شعر ينقلب، وإلا
ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا.

فإن لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو نحوها.. مسح جزءاً من رأسه
ثم تمم المسح على العمامة بشروط:

الأول: أن يمسح الواجب من الرأس أولاً.

الثاني: ألا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل المسح
على العمامة أو نحوها.

الثالث: ألا يكون عاصياً باللبس لذاته كالمحرم.

الرابع: ألا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها كدم=



[١] صحيح مسلم (٢٣٠). [٢] سنن أبي داود (١٠٧).

وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ^(١)، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ^(٢).

= البراغيث، وإلا امتنع التكميل؛ لما فيه من التضمخ بالنجاسة^[١].
 (١) السنة أن يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، فظاهرهما ما يلي الرأس،
 وباطنهما ما يلي الوجه، ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي
 مسح به رأسه؛ لما روى البيهقي والحاكم وصححا عن عبد الله بن زيد
رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي
 أخذه لرأسه»^[٢].

قال النووي: لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها
 ثم مسح الأذنين بما أمسكه.. صح؛ لأنه مسحهما بغير ماء الرأس. أ.هـ.^[٣]
 والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبتيه في صماخيه ويديرهما على
 المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
 بالأذنين استظهاراً.

ويستحب أن يمسح الأذنين ثلاثاً مع الرأس، وثلاثاً بعد مسح الرأس،
 وثلاثاً بعد ذلك بالصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً، ويسن أن
 يغسلهما مع الوجه ثلاثاً، فجملة ما يطلب فيهما ثنتا عشرة مرة.


(٢) لخبر لقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» رواه الترمذي
 وغيره وصححوه وقد تقدم، وروى البيهقي والدارقطني بإسناد جيد =



[١] انظر حاشية الباجوري (٢٧٠/١) بشرى الكريم (ص: ١٠١).

[٢] السنن الكبرى (٣٠٨)، والمستدرک (٥٣٨).

[٣] المجموع (٤٤٣/١).



وَالْمُؤَالَاةُ^(١)،

= كما قال النووي - عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت»^[١].

ويحصل تخليل أصابع اليدين بالتشبيك، وأصابع الرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى.

قال إمام الحرمين: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلاً إلا النهي عن الاستنجاء باليمين... وليس تخليل الأصابع مشابهاً له، فلا حرج على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار، فإن الأمر كذلك في غسل الرجلين وخلل الأصابع جزء منها، ولم يثبت عندني في تعيين إحدى اليدين شيء. أ.هـ.^[٢]

قال النووي: قول الإمام إنه لا يتعين في ذلك يد هو الراجح المختار. أ.هـ.^[٣]

(١) وتقدم تعريفها، وإنما لم تجب الموالاة؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة، وكذلك للأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوؤه وصلى.



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧)، سنن الدارقطني (٢٨٧)، وانظر المجموع (٤٥٤/١).

[٢] نهاية المطالب (٨٥/١). [٣] المجموع (٤٥٥/١).

وَالْتِيَامُنُ^(١)، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ^(٢)،

= قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ، قال النووي: وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه^[١].

والذي في الموطأ برواية الليثي: «أن عبد الله بن عمر بال بالسوق، ثم توضأ، وغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه. ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها»^[٢].

(١) أي: في اليدين والرجلين، أما الخدان والكفان والأذنان فَيَطَهَّرَنَ دفعة واحدة، ويستحب التيامن في الوضوء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»^[٣]. وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فأبدؤوا بأيمانكم»^[٤]. فإن قَدَّمَ اليسرى.. كره ذلك.

(٢) بعطف التحجيل على الغرة، فهو مجرور لا مرفوع، والمعنى: ومن السنن إطالة الغرة وإطالة التحجيل، والغرة اسم لما لا يتم الواجب إلا به في الوجه، والتحجيل اسم لما لا يتم الواجب إلا به في اليدين =



[١] السنن الكبرى (٣٩٩)، المجموع (٤٨١/١).

[٢] موطأ مالك ت الأعظمي (٤٩/٢) الحديث (١٠١)، ونحوه في رواية أبي مصعب الزهري (٨٩) ومحمد بن الحسن (٥٠).

[٣] رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

[٤] سنن أبي داود (٤١٤١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٨٦٥٢)، وابن حبان (١٠٩٠).

وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ^(١).

= والرجلين؛ والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^[١].


وفي رواية عند مسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»^[٢]، وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب، وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين، ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس.

(١) بأن يقول مستقبل القبلة رافعاً بصره إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لحديث مسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله... إلى قوله: ورسوله.. فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى «المتطهرين»، وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه: «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت إلى آخره.. كتب برق=

[١] رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

[٢] صحيح مسلم (٢٤٦).



= ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» [١].

وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي عقب الدعاء محبوبة وفاقاً كما قاله الأزرعي في التوسط، وقد وردت في حديث ضعيف رواه أبو الشيخ الأصبهاني عن عبد الله مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصل عليّ فإذا قال ذلك فُتحت له أبواب الجنة» [٢].



[١] صحيح مسلم (٢٣٤)، وسنن الترمذي (٥٥)، والمستدرک (٢٠٧٢).

[٢] انظر: اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ لقطب الدين الخيضرى (٧٩ - ٨٠).

وانظره في البدر المنير لابن الملقن (٢٩٣/٢) فقد توسع في تخريجه.

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

تَرْكُ التِّيَامِنِ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى
الثَّلَاثِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا^(١)، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ^(٢)، وَالْوُضُوءُ مِنْ
فَضْلِ الْمَرْأَةِ^(٣)،

(١) أي: الثلاث المحققة بنية الوضوء؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؛ فأراه
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء
وتعدى وظلم»، وعند أبي داود زيادة: «أو نقص»^[١].

ومحل الكراهة في غير المسبب أما من المسبل فتحرم الزيادة على الثلاث.
(٢) ولو كثيراً لم يستبحر، أما إذا استبحر بحيث لا يتقدر بذلك بوجه.. فلا
كراهة، والأصل في الكراهة ما صح من نهيه ﷺ عن الغسل منه في
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في
الماء الدائم وهو جنب»^[٢]، وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار،
والاختلاف في طهوريته.

(٣) لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ
الرجل بفضل طهور المرأة^[٣].

[١] رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩)، والمجتبى (١٤٠) واللفظ له، وابن
ماجه (٤٢٢).

[٢] أخرجه مسلم (٢٨٣).

[٣] رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (٣٤٣) وابن
ماجه (٣٧٣).


وَالْإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ (١).

= وللخلاف فيه ، والمراد ما فضل عن طهارتها وحدها وإن لم تمسه ، فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء ، ولا فيما مسته في شرب ، أو أدخلت يدها فيه بلا نية .

(١) لما روى أبو داود عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» [١] وروى الترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطانا يقال له: الولهان ، فاتقوا وسواس الماء» [٢].
ويحصل الإسراف بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو كان على الشط ، ومحلّه في غير الموقوف وإلا فهو حرام .
ويفهم من كلامهم أنه يحرم أيضا إذا كان مملوكا لغيره ولم يأذن في الزيادة [٣].

(تتمة) لا يكره للمتوضيء رد السلام إذا سلم عليه ، وسئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا؟ فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد. أ.هـ [٤].
وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه ؛ لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ [٥].

[١] سنن أبي داود (٩٦).
[٢] سنن الترمذي (٥٧) وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقوى والصحيح عند أهل الحديث ، ورواه ابن ماجه (٤٢١).
[٣] وانظر حاشية الترمسي (٥٨٣/١).
[٤] فتاوى شيخ الإسلام ص: ٣٢ . [٥] انظر حاشية الشبراملسي على النهاية (١٩٥/١).



إِلَّا بِنَوْمِ الْمُمَكِّنِ (١)

= حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به ، والعينان كناية عن اليقظة .
وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول ، ولا فرق في ذلك بين القاعد
وغيره ويخالف ما سيأتي في النوم ؛ فإن النائم إذا كُلم تكلم ، وإذا نبه
تنبه ، فإذا خرج منه الريح وهو جالس أحس به بخلاف غيره كالمجنون
والسكران .

قال الإمام النووي: والسكر الناقض ما لا شعور معه دون أوائل النشوة [١].
وإنما ينتقض النوم إذا تيقنه ، فلو شك هل نام أو نعس ، أو هل نام
ممكنا أو لا .. فلا نقض ، ومن علامات النوم الرؤيا ، ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ، ولو شك هل ما رآه رؤيا
أو حديث نفس .. فلا نقض أيضاً .

والعقل لغة: المنع ، وشرعاً: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح ، وتسمى
تميزاً أيضاً ، وسُمي عقلاً ؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش .

(١) التمكين: أن لا يكون بين المقعد والمقر تجاف .

قال في المهذب: وإن نام راکعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة ففيه
قولان:

قال في الجديد: ينتقض وضوؤه ؛ لحديث علي رضي الله عنه : «العينان وكاء
السّه» ؛ ولأنه نام زائلاً عن مستوى الجلوس فأشبهه المضطجع .

وقال في القديم: لا ينتقض وضوؤه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا نام العبد في =



[١] روضة الطالبين (١/٧٤) .

مَقْعَدَهُ مِنْ مَحَلِّ قُعودِهِ^(١).

الثَّالِثُ: التِّقَاءُ بِشَرَّتِي^(٢)

= سجوده باهى الله به ملائكته يقول: عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي»^[١] فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجداً. أ.هـ.^[٢].

ويستحب الوضوء من نوم الممكن؛ خروجاً من الخلاف.

(١) من أرض ودابة وفرش وغيرها، وذكر في ترشيح المستفيدين أن كون النائم قاعداً ليس بقيد في هذه المسألة؛ فإذا مكن القائم مقعده كأن انتصب وفرج بين رجله وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج.. لم ينتقض، ولعل التقييد بالقاعد بالنظر إلى الغالب^[٣].

والأصل في هذه المسألة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري ومسلم واللفظ له، قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم^[٤]؛ أي: ولم يتوضؤوا.

وعنه رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود واللفظ له، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون^[٥].

(٢) البشرة ظاهر جلد الإنسان، وألحق بها لحم الأسنان واللسان، =

[١] روى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٩١٢) عن الحسن موقوفاً عليه.

[٢] المهذب (٩٧/١).

[٣] انظر: ترشيح المستفيدين (٢٦)، وظاهر ما في التحفة يخالفه، انظر: تحفة المحتاج (١٣٦/١).

[٤] البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

[٥] صحيح مسلم (٣٧٦)، وسنن أبي داود (٢٠٠).

الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ^(١) الْكَبِيرَيْنِ^(٢) الْأَجْنَبِيِّنِ^(٣) مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ^(٤).

= قال ابن حجر: لا باطن العين والعظم الذي ظهر، وخالفه الرملي فيهما^[١]، فلا نقض بالشعر والسن والظفر.

(١) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: لمستم كما قرئ به، واللمس: العس باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما^[٢]، والمعنى في النقض به أنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة، ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به.

وينقض الالتقاء المذكور ولو كان الذكر خصياً أو عنيماً أو ممسوحاً، أو كان أحدهما ميتاً لكن لا ينتقض وضوؤه، وسواء في ذلك اللامس والملموس، وسواء أكان التلاقي عمداً أم سهواً، بشهوة أم دونها، بعضو سليم أم أشل، أصلياً أم زائداً، من أعضاء الوضوء أم غيرها.

(٢) أي البالغين حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطباع السليمة، فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما، ولا يزول هذا الحكم إن انتفت الشهوة لهم ونحوه؛ اكتفاء بمظنتها.


(٣) وهما من ليس بينهما محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا ينقض لمس المحرم؛ لأنها ليست محلاً للشهوة.

(٤) فلا نقض مع وجود حائل ولو رقيقاً.

[١] تحفة المحتاج (١/١٣٨ - ١٣٩)، نهاية المحتاج (١/١١٦).

[٢] انظر تفسير البغوي (٢/٢٢٢).

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبْلِ الْأَدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ، أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ (١).



(١) الأصل في ذلك حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ» [١]، والمراد المس ببطن الكف؛ لحديث ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» [٢]، والإفشاء لغة: المس ببطن الكف، ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره؛ ولهذا لا يتعدى النقض إليه، وتقاس حلقة الدبر على القبل بجامع النقض بالخارج منهما، والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الأحاديث السابقة.

ولا ينقض لمس فرج البهيمة؛ إذ لا حرمة لها، وينقض فرج الميت والصغير وموضع الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء.

والمراد ببطن الراحة وبطون الأصابع ما يستتر عند وضع إحدى راحتين على الأخرى بتحامل يسير.

وخرج بطن الكف: غيره كرؤوس الأصابع وما بينها، وحرفها أو حرف الراحة، واختص الحكم ببطن الراحة وبطون الأصابع؛ لأن التلذذ إنما يكون به، مع حديث الإفشاء السابق.



[١] رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٢).

[٢] صحيح ابن حبان (١١١٨)، ورواه النسائي مختصراً (٤٤٥).

مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: الصَّلَاةُ^(١)،
وَالطَّوَافُ^(٢)، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ^(٣)،

(١) إجماعاً، وفي الصحيحين قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^[١]، ومنها صلاة الجنابة، وفي معناها سجدة التلاوة والشكر.

(٢) قال ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»^[٢].

(٣) قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وهو خبر بمعنى النهي؛ ومثله جلده المتصل به؛ لأنه كالجاء منه، وخريطته وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها.

[وجرى الخلاف في جلده المنفصل عنه فقال الجمال الرملي والخطيب: يحرم مسه] إذا لم تنقطع نسبته عنه؛ كأن جعل جلدًا لغيره، [واعتمد ابن حجر في كتبه كلها غير الإيعاب عدم حرمة حمل ومس جلده المنفصل، قال: وإنما حرم الاستنجاء به وإن انفصل؛ لأنه أفحش]^[٣]، ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن كلوح.



[١] رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] رواه الحاكم (٣٠٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه

الذهبي.

[٣] انظر: النهاية (١٢٣/١)، المغني (٧٢/١)، التحفة مع حاشية الشرواني (١٤٦/١).



(١) للآية السابقة؛ لأن الحمل أبلغ من المس، ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع، وكذا إن شَرَّك أو أطلق عند الرملي، خلافا لابن حجر [١]. ويحل حمله في تفسير إذا كان التفسير أكثر من القرآن، فإن كان القرآن أكثر أو تساويا.. حرم ذلك، وحيث لم يحرم يكره. [ويمكن الصبي المميز من مسه وحمله للدراسة؛ لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً، وفي قول مرجوح أن المعلم كالصبي. ونقل بعضهم أن العاكف على كتابة المصحف كذلك لا سيما إذا كان كثير الحدث، وفي فتاوى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بعد أن سئل عن العاكف على نسخ القرآن إذا عسر عليه المداومة على الطهارة ما لفظه: ويسن له أن لا ينسخ إلا متطهراً، وفي فتاويه أيضاً: والكسب بنسخ المصاحف حلال، لا ورع في تركه، بل هو أفضل من غيره لما فيه من استذكار القرآن] نقله الشيخ سالم باغيثان في تعليقه [٢].

[١] انظر: تحفة المحتاج (١/١٥١)، نهاية المحتاج (١/١٢٥).

[٢] واعلم أن المطبوع من فتاوى العز بن عبد السلام وقعت فيه العبارة على غير ما نقله الشيخ سالم رحمته، ونص المطبوعة: وليس له أن ينسخ إلا متطهراً. أهـ انظر: فتاوى العز ابن عبد السلام (٢٧٤).

الغُسلُ

الغُسلُ لُغَةً: السَّيْلَانُ^(١)، وَشَرْعًا: سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ
بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ^(٢).


مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ:

الأوَّلُ: إِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ^(٣) فِي الْفَرْجِ^(٤)،

- (١) أي: سيلان الماء على أي شيء من بدن أو ثوب أو غيرهما ولو بلا نية.
(٢) ولا يجب فوراً وإن عصى بسببه كأن زنى؛ لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنى، بخلاف نجس عصى بسببه كأن تضحك به عامداً، فإنه يجب غسله فوراً؛ لبقاء العصيان به ما دام باقياً فوجبت إزالته.
(٣) هي رأس الذكر، ومثلها قدرها من فاقدها، قال الإمام النووي: وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها في الفرج، ولا يشترط زيادة على الحشفة، ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام. أ.هـ. [١].

(٤) أي: إلى ما لا يجب غسله منه، سواء أكان قبلاً أم دبراً، وسواء أكان =



..... ، **الثَّانِي: خُرُوجُ الْمَنِيِّ** (١) ،

= من آدمي أم بهيمة ، ويصير الأدمي جنباً بذلك ، وإنما وجب الغسل في جميع ما ذكر؛ لأنه جماع في فرج ، وتحصل الجنابة لأدمي حي فاعل أو مفعول به .

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» [١] ، ورواه مسلم بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» [٢] .

(١) والأصل في ذلك حديث صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» [٣] ، وحديث الصحيحين عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» [٤] .


والمراد: خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر وظاهر فرج البكر ، وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيب .

وهو ماء أبيض ثخين يعرف بتدفق ، أو لذة ، أو بريح العجين أو الطلع إن كان رطباً ، أو بياض البيض إن كان جافاً ، فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج .. فلا غسل .

قال العلامة عبد الحميد الشرواني: اعلم أن الغالب في مني الرجل =



[١] رواه الشافعي (١٠٢) . [٢] صحيح مسلم (٣٤٩) .
[٣] صحيح مسلم (٣٤٣) . [٤] صحيح البخاري (١٣٠) ، وصحيح مسلم (٣١٣) .



الثَّالِثُ: الْحَيْضُ^(١)،

= الثخانة والبياض ، وفي منيها - أي المرأة - الرقة والصفرة ، ولكن ليس ذلك من خواص المنى ؛ لأنها توجد في غيره ، كالرقة في المذي ، والثخن في الودي ، ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ، ووجودها لا يقتضيه ؛ فقد يحمّر منى الرجل لكثرة الجماع ، وقد يرق أو يصفرُّ منه لمرض ، وقد يبيض منى المرأة لفضل قوتها . أ.هـ [١] .

ولو شك هل الخارج منى أو مذي ، أو هل هو منى أو ودي . . تخير بين حكميهما ، فإن شاء جعله منياً واغتسل ، ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء جعله مذياً أو ودياً وتوضأ فقط وغسل ما أصابه لنجاسته ، وقيل : يلزمه العمل بمقتضى كل منهما ، وقال النووي في المجموع : وهو الذي يظهر رجحانه [٢] .

(فائدة) قال في البيان : المشهور من مذهب الشافعي أنه - أي المنى - طاهر ما لم تصبه نجاسة ، وبه قال من الصحابة ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهن ، وقال مالك والأوزاعي هو نجس يجب غسله رطبا ويابساً ، وخرج صاحب التلخيص قولاً للشافعي مثل هذا . وقال أبو حنيفة : هو نجس يجب غسله إن كان رطبا ، وإن كان يابساً أجزاءً الفرك . أ.هـ [٣] .

(١) لقوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية ، ولحديث الصحيحين =



[٢] المجموع (١٦٦/٢) .

[١] حاشية الشرواني (٢٨٠/١) .

[٣] البيان للعمري (٤٢٠/١) .

الرَّابِعُ: النَّفَاسُ^(١)، الْخَامِسُ: الْوِلَادَةُ^(٢)، السَّادِسُ: الْمَوْتُ^(٣).



= أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِي»^[١]، ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها.

(١) لأنه دم حيض مجتمع.


(٢) بلا بلل؛ لأن الولد مني منعقد، ومثل الولادة إلقاء المضغة والعلقة التي قالت فيها قابلة واحدة: إنها أصل آدمي، والاكتفاء بقابلة واحدة هو ما استقر به الشبراملسي؛ لحصول الظن بخبرها، وقيل: لا بد من أربع قوابل باعتبارها شهادة^[٢].

(٣) أي: موت المسلم الذي ليس بشهيد، ولو سقطاً لم تظهر فيه أمارات الحياة، إن بلغ أربعة أشهر.



[١] البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

[٢] انظر حاشية الشبراملسي على النهاية (٢١٢/١).



فُرُوضُ الْغُسْلِ

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ: النِّيَّةُ^(١)، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ^(٢).

شُرُوطُ الْغُسْلِ

شُرُوطُ الْغُسْلِ: هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةِ.



(١) كأن ينوي فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع الحدث، أو الغسل الواجب، أو الغسل المفروض، أو استباحة الصلاة، مقرونة بأول الغسل، فلو نوى بعد غسل جزء.. وجب إعادة غسله. ويرتفع نفاس بنية حيض وعكسه، ولو مع العمد ما لم تقصد المعنى الشرعي عند ابن حجر^[١].

(٢) أي: استيعاب جميعه بالماء بشراً وظفراً وشعراً، ظاهراً وباطناً، وإن كثف الشعر وما ظهر من صماخي الأذن، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما ظهر من أنف مجدوع، ومنبت شعرة زالت، وشقوق لم يكن لها غور، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت قلفة الألف، ولا تجب المضمضة والاستنشاق كما في الوضوء، ولا يجب غسل شعر نبت في العين أو الأنف، وكذا باطن عقد شعر انعقد بنفسه.



[١] انظر تحفة المحتاج بحاشية الشرواني (٢٧٤/١).

سُننُ الغُسلِ

سُننُ الغُسلِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الْقِيَامُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالْوُضُوءُ^(١)، وَالتَّسْمِيَةُ، وَتَعَهُدٌ.....

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»^[١].

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً لجنابةٍ فأكفأ يمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يُردها، فجعل ينفذ الماء بيده»^[٢].

قال الإمام القسطلاني: (فلم يردّها) بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة، وعند ابن السكن من الردّ بالتشديد، وهو وهم كما قاله صاحب المطالع، ويدل له الرواية الآتية إن شاء الله تعالى فلم يأخذها^[٣].

[١] أخرجه مسلم (٣١٦)، ورواه البخاري مختصراً (٢٤٨).

[٢] رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

[٣] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٢٩/١).

الْمَعَاظِفِ^(١)، وَالذَّلَكُ^(٢)، وَالتَّثْلِيثُ^(٣)، وَتَرْتِيبُ أفعالِهِ؛ بِأَنْ يَغْسَلَ
الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْفَرْجَ وَمَا حَوْلَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ^(٤) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ
يَتَعَهَّدُ الْمَعَاظِفَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ، ثُمَّ عَلَى مَا أَمَامَ مِنَ الشَّقِّ
الْأَيْمَنِ^(٥) ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى مَا أَمَامَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى

= ثم ما الذي ينويه بهذا الوضوء؟ قال في تحفة المحتاج: ثم إن تجردت
جنابته عن الأصغر.. نوى به سنة الغسل أي أو الوضوء كما هو ظاهر،
وإلا نوى نية مجزئة مما مر في الوضوء. أ.هـ [١].

قال في بشرى الكريم: وينوي به رفع الحدث الأصغر وإن تجردت
جنابته عنه؛ خروجاً من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر،
ومن خلاف القائل إن خروج المني ينقض الوضوء. أ.هـ [٢].

(١) كالإبط والأذنين وطبقات البطن.

(٢) خروجاً من خلاف من أوجبه وهم المالكية.

(٣) بأن يخلل شعر رأسه ثلاثاً ثم يغسله ثلاثاً ثم يخلل شعور وجهه ثلاثاً ثم
يغسلها ثلاثاً، قال ابن حجر: وتثليث البقية إما بأن يغسل شقه الأيمن
ثم الأيسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة، أو يوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر،
ثم اعتمد حصول السنة بكل من الكيفيتين [٣].

(٤) غيرهما في الوضوء الآتي.

(٥) لأنه ﷺ كان يحب التيمن في طهوره. رواه الشيخان من حديث عائشة
رضي الله عنها، وقد تقدم في سنن الوضوء.



[٢] بشرى الكريم (ص: ١٣٢).

[١] تحفة المحتاج (١/٢٧٨).

[٣] انظر تحفة المحتاج (١/٢٨٠).

مَا أَدْبَرَ مِنْهُ^(١).

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ: هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَارَّةُ^(٢).



(١) وهذا الترتيب أبعد عن الإسراف، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء.

(٢) ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»^[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»^[٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^[٣].



[١] رواه مسلم (٣٠٥). [٢] رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

[٣] رواه مسلم (٣٠٨).

الأغسالُ المسنونةُ

الأغسالُ المسنونةُ كثيرةٌ^(١)؛ منها:

غُسْلُ الْجُمُعَةِ^(٢)، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ^(٣)، وَغُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ^(٤)،

(١) أوصلها في بغية المسترشدين إلى سبعة وثلاثين^[١].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^[٢].

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^[٣].

وغسل الجمعة أفضل الأغسال المسنونة، ولا يسن إلا لمريد حضورها، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق، وينتهي باليأس من فعل الجمعة.

ولو تعارض البكور والغسل.. قدم الغسل؛ للاختلاف في وجوبه، ولتعدي أثره، ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل على بقية أيام

أسبوعه، ومن ثم انفردت به الجمعة عن سائر المكتوبات الخمس؛ إذ لا يسن الغسل لها، بخلاف التبكير فإنه سنة في سائر الصلوات.

(٣) لاجتماع الناس لها، وللإستسقاء والكسوف كالجمعة، ويسن الغسل

للعيد وإن لم يرد الحضور، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب.

(٤) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً، =

[١] انظر: البغية (٣٧٣/١).

[٢] رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

[٣] رواه الترمذي (٤٩٧)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي (١٣٨٠).

وَالْغُسْلُ لِلِاسْتِسْقَاءِ^(١)، وَالْغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ^(٢)، وَإِسْلَامِ
الْكَافِرِ^(٣)،

= لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتا فليغتسل»^[١].

(١) ويدخل وقته لمريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها، والمراد دخول وقت الاجتماع^[٢].

(٢) أي: خسوف القمر وكسوف الشمس، ويدخل وقته بابتداء التغير، ويخرج بالانجلاء التام.

(٣) لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم رضي الله عنه بالغسل لما أسلم، كما رواه الترمذي وغيره ولفظ الترمذي عن قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر»^[٣].

وفي حديث إسلام ثمامة بن أثال رضي الله عنه في صحيح ابن حبان: فمر به النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد حسن إسلام صاحبكم»^[٤].

وليس أمره في القصتين للوجوب؛ لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل كما هو معلوم.

[١] رواه ابن ماجه (١٤٦٣)، وهو في سنن الترمذي (٩٩٣) بلفظ: «من غسله الغسل».

[٢] كما في حواشي بغية المسترشدين (٣٧٧/١).

[٣] الترمذي (٦٠٥)، وقال: حديث حسن. ورواه أبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١٨٨).

[٤] صحيح ابن حبان (١٢٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٠٥)، وأصله في الصحيحين دون أمره بالاغتسال. البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وإِفَاقَةَ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ^(١)، وَلِلْحِجَامَةِ^(٢)، وَلِلدُّخُولِ الْمَسْجِدِ،
وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ^(٣).

= ويدخل وقته بالإسلام ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض، ويسن أن يغتسل بماء وسدر، وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا لحية الذكر، فإن أجنب أو حاضت في الكفر.. اجتمع غسلان واجب ومندوب، ويحصلان إن نواهما، فإن نوى أحدهما فقط.. حصل، وكذا يقال في المجنون والمغمى عليه.

(مهمة) قال النووي رحمته الله: إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به، ولا يؤخره للاغتسال، بل تجب المبادرة بالإسلام، ويحرم تحريماً شديداً تأخيره للاغتسال وغيره، وكذا إذا استشار مسلماً في ذلك.. حرم على المستشار تحريماً غليظاً أن يقول له: أخره إلى الاغتسال، بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالإسلام. أ.هـ [١].

(١) روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فإذا أفاق اغتسل، وذلك في قصة انتظار الناس له صلى الله عليه وسلم للصلاة، ثم أمره صلى الله عليه وسلم سيدنا أبابكر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «ضعوا لي ماء في المخضب» [٢].

وقيس المجنون بالمغمى عليه.

(٢) أي: بعدها، ومثلها الفصد، والأقرب ندب الغسل لهما وإن لم يتغير بدنه؛ لأنهما مظنة التغير [٣].

(٣) ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر، أما الغسل للصلوات الخمس.. فغير مستحب.



[٢] البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

[١] المجموع (١٧٦/٢).

[٣] البجيرمي على الخطيب (٢٥٦/١).

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

الصَّلَاةُ، وَالطَّوَّافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ^(٢).


(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^[١].

ومثل اللبث التردد فيه، ولا يحرم العبور لكنه خلاف الأولى، وهذا إن لم يكن عذر كأن أغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه، وإلا جاز له المكث فيه، ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد، ولو فقد الماء إلا في المسجد، ومع الجنب إناء.. تيمم ودخل لملئه ليغتسل به خارجه، فإن فقد الإناء.. جاز له الاغتسال فيه للضرورة.

ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون المكث فيه مطلقاً.

(٢) أي: وحدها أو مع غيرها، ومنه كما نبه عليه النووي: ما لو كان يقرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بأية.. فيحرم قراءتها عليه؛ لأنه يقصد قراءة القرآن للاحتجاج، فإن لم يقصد القراءة كأن قصد ذكره أو مواظبه أو قصده، أو التحفظ أو التحصن، ولم يقصد معها القراءة، أو أطلق.. لم يحرم؛ لأنه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة=

[١] رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٢٣).



= لا يكون قرآنا إلا بالقصد، ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسورة الإخلاص [١].

والأصل في هذا حديث الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» [٢].



[١] انظر تحفة المحتاج (٢٧٢/١).

[٢] رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥)، قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن علي رضي الله عنه وحديث علي هو ما رواه الترمذي وغيره من طريق عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا» قال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح، سنن الترمذي (١٤٦) ورواه بنحوه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٨٤٠).

النَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ لُغَةً: الْمُسْتَقْدَرُ^(١)، وَشَرْعاً^(٢): مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخَّصَ^(٣).

أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ

النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ.
فَالْمُغَلَّظَةُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ^(٤) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

(١) أي: ولو طاهراً كمخاط وبصاق.


(٢) عرفها المصنف رحمه الله بالحد وعرفها غيره بالعد.

(٣) أي: مجوّز، بخلاف ما لو كان هناك مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة.. فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة.

(٤) الأصل في نجاسة الكلب حديث مسلم الآتي: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب... إلخ»^[١]، والخنزير أسوأ حالاً من الكلب؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب، ولأنه - أي الخنزير - مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه.

قال الإمام النووي رحمه الله في تطهير نجاسة الخنزير: واعلم أن الراجح من =

[١] صحيح مسلم (٢٧٩).



وَالْمُخَفَّفَةُ: بَوْلُ الصَّبِيِّ^(١) الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغْذِي^(٢) غَيْرَ اللَّبَنِ^(٣)،
وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ^(٤).
وَالْمُتَوَسِّطَةُ: بَاقِي النَّجَاسَاتِ كَالْخَمْرِ.

= حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لاسيما هذه المسألة المبنية على التبعيد. أ.هـ.^[١]

(١) خرج به: الصبية؛ للحديث الآتي فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل.

(٢) فلا يضر طعمه لغير اللبن للتداوي كالسفوف للإصلاح، ولا تحنيكه بتمر، ويضر للتغذي ولو مرة وإن عاد إلى اللبن.
وكل دواء يؤخذ غير معجون.. فهو سفوف بفتح السين.

(٣) وغير اللبن يشمل الماء، ولا فرق في طعم اللبن بين أمه وغيرها خلافاً للأذرعى في لبن الشاة ونحوها، ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافاً للزرکشي.

قال الشرواني: والمعتمد أن الجبن الخالي من الأنفحة لا يضر، وكذا القشطة مطلقاً ولو قشطة غير أمه، ومثله الزبد، وقيل الزبد كالسمن فيضر^[٢].

(٤) تحديداً، ولو شك هل بلغ الحولين.. غُسل؛ لأن الرش الآتي رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين خلافاً للشبراملسي القائل بالرش؛ لأن الأصل عدم بلوغه الحولين^[٣]، ولو وقعت قطرة من بول صبي في ماء مثلاً فأصاب شيئاً.. وجب غسله.



[١] المجموع (٦٠٤/٢). [٢] انظر: حاشية الشرواني (٣١٥/١).

[٣] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٥٧/١)، بشرى الكريم (ص: ١٤٣).

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

تَزُولُ النَّجَاسَةُ الْمَغْلَظَةُ بِغَسْلِ مَا تَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ (١)
إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ (٢)

(١) ومزيل العين غسلة واحدة وإن كثر، فلو لم تزل عين النجاسة إلا بست
غسلات .. حسبت واحدة.


قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله: وإن ولغ الكلب في إناء ووقعت
فيه نجاسة أخرى .. أجزاءه سبع مرات للجميع؛ لأن الطهارة تتداخل،
ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزاءه لهما غسل مرة واحدة. أ.هـ [١].

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأغسلوه سبع مرات» رواه
الشيخان [٢]، زاد مسلم في رواية: «أولاهن بالتراب»، وفي أخرى:
«وعفروه الثامنة بالتراب»، والمراد أن التراب يصاحب السابعة كما في
رواية أبي داود: «السابعة بالتراب» [٣]، وبين هذه ورواية «أولاهن»
تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله، ويكتفى بوجوده
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني «إحداهن بالبطحاء» [٤].
والأولى أن يكون التراب في الأولى ثم في غير الأخيرة.

ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه؛ لأنه إذا وجب ما ذكر في فمه مع
أنه أطيب ما فيه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث، ففي غيره =

[١] المهذب (١/١٧٤). [٢] البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) (٢٨٠).

[٣] سنن أبي داود (٧٣). [٤] سنن الدارقطني (١٩٢).



مُجْزِي فِي التَّيْمَمِ (١).

وَالْمُخَفَّفَةُ: بَرَشَّ مَا تَنَجَّسَ بِهَا بِمَاءٍ يَعُمُّهُ (٢).

= بطريق الأولى .

ويتعين التراب ولا يقوم غيره مقامه ، والمراد تراب بالقوة ، فيجزئ الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء ، والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء ، والمختلط بنحو خلٍّ إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه .

ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه الماء ولا مزجه بغير ماء ، ولا مزج الماء بالصابون ونحوه .

والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ، ولا يجب المزج قبل الوضع ، بل يكفي سبق التراب ، ولا يجب التراب في تطهير الأرض الترابية ، إذ لا معنى لتتريب التراب .

(١) فلا يكفي النجس والمنتجس والمستعمل .

(٢) بأن يغمره بلا سيلان ، وإلا بأن سال عليه فهو غسل ، والأصل في ذلك

حديث الشيخين عن أم قيس رضي الله عنها «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» [١] ، وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» [٢] ، وفرق بينهما =



[١] البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) .

[٢] سنن الترمذي (٦١٠) ، ورواه أبو داود (٣٧٨) ، وابن ماجه (٥٢٥) .

وَالْمُتَوَسِّطَةُ: الْعَيْنِيَّةُ، وَهِيَ: الَّتِي لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ، بِإِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا^(١).

= بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأنه أرقُّ من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها.

ولابد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرش حتى لا تبقى فيه رطوبة تنفصل، ولا بد مع الرش من زوال أوصاف البول، خلافاً للزركشي القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر.


قال في الإمداد: قضية كلامهم - كالخبر - الاكتفاء بالرش وإن بقي الطعم واللون والريح وهو ظاهر، وحمّل ذلك على الغالب من سهولة زوالها بالنضح تضييقاً للرخصة، وذكر مثله في فتح الجواد^[١].

(١) ولا يضر في الحكم بطهر المحل حقيقة بقاء لون أو ريح عسر زواله بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كل، ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ووجده بحدّ الغوث أو القرب بالتفصيل الذي ذكره في التيمم، فإن قدر على زواله بعد ذلك لم يجب؛ لأن المحل طاهر، ويضر بقاء اللون والريح معاً، أو الطعم، فإن تعذر زوالها.. عفي عنها إلى القدرة على زوالها، وضابط التعذر ألا يزول إلا بالقطع، فإن قدر بعد ذلك على زواله.. وجب، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد، وإلا فلا معنى للغفو.

وإذا غسل ثوبا متنجساً بنحو صابون حتى زالت النجاسة.. طهر وإن بقي ريح الصابون قاله الطبلاوي، وقال الرملي: لا يطهر حتى تصفو=



[١] انظر: فتح الجواد (٢٤/١).



وَالْحُكْمِيَّةُ، وَهِيَ: الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا بِجَزِي الْمَاءِ^(١)
عَلَى مَا تَنْجَسَ بِهَا^(٢).



= الغسالة من ريح الصابون؛ لإمكان استتار ريح النجس في ريح الصابون،
ويعني عما يشق استقصاؤه^[١].

قال في المهذب: وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء ففيه وجهان،
أحدهما: تجزئ فيه المكاثرة كالأرض، والثاني: لا تجزئ حتى يراق ما
فيه ثم يغسل لقوله ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: «فليهرقه ثم يغسله
سبع مرات»^[٢] أ.هـ^[٣].

(١) ولو مرة.

(٢) (تتمة) يجب أن يبادر بغسل المتنجس عاصٍ بالتنجيس كأن استعمل
النجاسة في بدنه بغير عذر؛ خروجاً من المعصية، فإن لم يكن عاصياً
به فلنحو الصلاة، ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك.



[١] بشرى الكريم (ص: ١٤٤)، وكلام الرملي نقله عنه الجمل في حاشيته على المنهج وذكر أنه
أجاب به على سؤال. انظر حاشية الجمل (١/١٩٣).

[٢] رواه مسلم (٢٧٩).

[٣] المهذب (١/١٧٧)، وصحح النووي ﷺ في المجموع الأول.

الاستنجاء

الإِسْتِنْجَاءُ لُغَةً: الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا: إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمُلَوِّثِ (١)
مِنَ الْفَرْجِ (٢) عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ (٣).

(١) خرج به الخارج النجس غير الملوث كالغائط الجاف، أو الدود بلا
لوث، فلا يجب الاستنجاء منه.


(٢) فلا يجزئ الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح، قال النووي في
زوائد الروضة: قد صرح صاحب الحاوي وغيره بجواز الاستنجاء
بالحجر من دم الحيض، وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر
ثم تيممت لسفر أو مرض، صلت ولا إعادة [١].

(٣) أما الاستنجاء بالماء.. فعلى الأصل في التطهر، ويكره بماء زمزم، وأما
الحجر؛ فلأن الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله النبي ﷺ كما رواه
البخاري [٢]، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال: «وليستنج بثلاثة أحجار» [٣] الموافق له ما رواه مسلم وغيره من
نهيهِ ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار [٤]، فكان الواجب واحداً
من الماء أو الحجر.

وفي معنى الحجر الوارد.. كل جامد طاهر قالع غير محترم، كالخشب
والخزف والمناديل الورقية فيجزئ الاستنجاء بها، وخرج بالجامد=

[١] روضة الطالبين (٦٧/١). [٢] صحيح البخاري (١٥٥).

[٣] مسند الشافعي (٦٤). [٤] صحيح مسلم (٢٦٢).



وَالْأَفْضَلُ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ^(١)، ثُمَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ.

وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ، لَكِنْ بِتَسَعَةِ شُرُوطٍ:

أَلَّا يَجِفَّ النَّجْسُ^(٢)، وَأَلَّا يَنْتَقِلَ^(٣)،

= غيره كماء الورد، وبالطاهر النجس كالبر، وبالقالع غيره كالقصب الأملس، وبغير المحترم كالمطعم، ففي الصحيحين النهي عن الاستنجاء بالعظم، زاد مسلم قوله ﷺ: «فإنهما - العظم والبر - طعام إخوانكم»^[١] يعني: الجن، فمطعم الإنس كالخبز.. أولى، فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم.

(١) لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف الحجر فإنه يزيل العين فقط.


(٢) بحيث لا يقلعه الحجر.

(٣) أي: عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة.

قال في المجموع: قال أصحابنا: شرط جواز الاستنجاء بالحجر من الغائط.. أن لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجي، فإن قام تعين الماء؛ لأن بالقيام تنطبق الأليان فتنتقل النجاسة من محلها إلى محل أجنبي، فإن لم يكن معه أحجار وكانت بقربه ولم يجد من يناوله إياها.. فطريقه أن يزحف على رجليه من غير أن تنطبق ألياه حتى يصل إلى الحجر. أ.هـ.^[٢]



[١] صحيح البخاري (١٥٥)، وصحيح مسلم (٤٥٠). [٢] المجموع (١٤٦/٢).



وَأَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخِرُ^(١)، وَأَلَّا يُجَاوِزَ الصَّفْحَةَ وَالْحَشْفَةَ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ
بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ^(٣)،

(١) أي: غير جنسه، وغير العرق، سواء أكان رطباً أم جافاً، نجساً أم طاهراً،
واستثنى الرمي الطاهر الجاف كالتراب^[١]، ولا يضر أيضاً ماء الطهر
بعد الاستجمار كأن استنجى في دبره بحجر ثم استنجى في قُبْلِهِ بماء
فوصل لدبره.

(٢) فإن جاوز ضر وإن لم ينتقل؛ لخروج ذلك عما تعم به البلوى، قال ابن
حجر: نعم من ابتلى هنا بمجاوزة الصفحة والحشفة دائماً.. يعفى عنه،
فيجزيه الحجر، وخالفه الرمي^[٢].

(٣) ولو من حجر واحد فلا يجزئ دونها وإن أنقى؛ لما رواه مسلم عن
سلمان قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»^[٣]،
وفي معناها ثلاثة أطراف حجر، بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له
ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن المقصود ثمّ عدد الرمي وهنا عدد
المسحات.


قال ابن الصباغ: والخرقة الغليظة إذا مسح بأحد وجهيها ولم يصل البلل
إلى الجانب الآخر.. فيجوز أن يمسخ بوجهيها ويحسب مسحتين.
ولو مسح ذكره مرتين أو ثلاثاً ثم خرجت منه قطرة.. وجب استئناف=



[١] انظر: نهاية المحتاج (١٤٨/١)، تحفة المحتاج (١٨٠/١).

[٢] تحفة المحتاج (١٨١/١)، نهاية المحتاج (١٤٩/١).

[٣] صحيح مسلم (٢٦٢).



وَأَنْ يَنْقِيَ الْمَحَلَّ (١) ،

= الثلاث كما ذكره في المجموع [١].

(١) أي: إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق، وسن إيتار بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر؛ قال ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا» [٢].
 (خاتمة) يسن الاستنجاء بيساره تأسيا به ﷺ كما رواه أبو داود، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى» [٣]. وروى مسلم عن سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين» [٤].
 قال الإمام النووي رحمه الله: يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضج بها فرجه وداخل سراويله وإزاره بعد الاستنجاء؛ دفعا للوسواس، ذكره الروياني وغيره، وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح. والله أعلم. أ.هـ [٥].

وحديث خصال الفطرة.. هو ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت =




[١] المجموع (٢/١٢٢).

[٢] رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) واللفظ له.

[٣] سنن أبي داود (٣٣). [٤] صحيح مسلم (٢٦٢).

[٥] المجموع (٢/١٣٠).



وَأَنْ يَكُونَ الْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِرًا، وَأَنْ يَكُونَ قَالِعًا، وَأَلَّا يَكُونَ مُخْتَرَمًا،
كَمَا مَرَّ.



= العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: «انتقاص الماء: يعني الاستنجاء»^[١].

قال النووي: وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء،... وقيل: هو الانتضاح... قال الجمهور: الانتضاح هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس. ١٠١ هـ المقصود من كلامه ﷺ في شرحه لصحيح مسلم. وعن سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم بن سفيان الثقفى، قال: كان رسول الله ﷺ «إذا بال يتوضأ وينتضح»، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه»^[٢].



[١] صحيح مسلم (٢٦١).

[٢] سنن أبي داود (١٦٦) (١٦٨)، ورواه النسائي (١٣٥)، وابن ماجه (٤٦١).

التَّيْمُمُ (١)

التَّيْمُمُ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: إِيْصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

أَسْبَابُ التَّيْمُمِ


أَسْبَابُ (٢) التَّيْمُمِ سَبْعَةٌ، نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

(١) قال ابن الملقن: وهو ثابت بالكتاب والسنة الشهيرة والإجماع، ورخصة وفضيلة خصت بها هذه الأمة لم يشاركها فيها غيرها من الأمم كما صرحت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: إنه عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه، وقال: الرخصة إنما هي إسقاط الفرض به، وقال الغزالي في المستصفى: إن تيمم لعدم الماء.. فعزيمة، وإن تيمم مع وجوده لمانع كمرض ونحوه.. فرخصة، وهو حسن. وتظهر فائدة الخلاف في العاصي بسفره إذا تيمم هل يقضي؟ وكذا في صحة التيمم بتراب مغصوب فإن قلنا عزيمة.. صح وإلا فوجهان. أهـ [١].

(٢) الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، وعرفا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.



[١] الإعلام شرح عمدة الأحكام (١١٠/٢).



فَقَدْ^(١)


(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ والمقصود الفقد الحسي للماء، ويتيمم بلا طلب إن تيقن فقده، فإذا جَوَّزَ وجوده بأن توهم وجوده أو ظنه أو شك فيه.. طلبه ولو بمأذونه لكل تيمم، في الوقت، مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه، ويستوعبهم كأن ينادي فيهم: من معه ماء يجود به، ثم إن لم يجد الماء في ذلك.. نظر حوالية إلى حد الغوث إن كان بمستو، وإلا بأن كان في وهدة أو جبل.. تردد إلى حد الغوث وهو ثلاثمائة ذراع، وسُمي بذلك؛ لأنه يلحقه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم.

فلو مكث موضعه.. فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ كأن دخل وقت صلاة أخرى؛ لأنه قد يطلع على ماء، لكن كل موضع تيقن بالطلب الأول ألا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه.. لم يجب الطلب فيه ثانية.

ويجب عليه طلب الماء في حد القرب إن تيقن وجوده فيه وهو إلى ميل ونصف، ما لم يخف ضرراً على نفس أو مال، أو خروج وقت، وإلا تيمم بلا قضاء، نعم من يلزمه القضاء لو تيمم - وهو المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء -.. يجب عليه قصده وإن خرج الوقت؛ لأنه لا بد له من القضاء.

وما زاد عن ذلك يسمى حد البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقاً بل له أن يتيمم من غير طلب.

ولو تيقن الماء آخر الوقت.. فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم؛ لأن =



... وَخَوْفٌ (١) حَاجَةٌ (٢) إِضْلَالُهُ (٣) مَرَضٌ يَشُقُّ (٤)

= فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله، وإن لم يتيقنه بل ظنه أو شك فيه آخر الوقت.. فتعجيل التيمم أفضل لتحقيق فضيلته دون فضيلة الوضوء.

(١) بأن يخاف على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء، أو على ماله من غاصب أو سارق.

(٢) بأن يحتاج للماء لعطش حيوان محترم ولو مآلاً، أو لثمنه لطعامه أو لدين. ولو تزود للعطش ففضلت فضلة.. فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد.. قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة، فيقدر كل وضوء لصلاة من آخر المدة، لكن استوجه الشبراملسي ما اعتمده عبد الحق من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة؛ إذ يصدق عليه في كل تيمم أنه تيمم مع وجود ماء قادراً على استعماله [١].


(٣) أي: إضلال الماء وحده أو مع رحله، ويقضي في الأولى لا الثانية؛ لوجود الماء في الأولى ونسبته في إهماله له حتى نسيه أو أضله إلى التقصير، بخلاف الثانية.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، والمراد أن يخاف من استعمال الماء مع هذا المرض على نفس أو عضو، أو طول مدة المرض أو زيادته، أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر، [بأن عرف ذلك من نفسه بالتجربة أو بخبر عدل فيعتمده، فإن انتفيا وتوهم شيئاً مما مر.. تيمم عند ابن حجر وأعاد] (س) [٢]. =



[١] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٧٩/١).

[٢] نقلًا عن بشرى الكريم (١٥٣)، وانظر: تحفة المحتاج (٣٤٥/١ - ٣٤٦)، وخالفه الرملي فقال: ليس له التيمم حينئذ. انظر: نهاية المحتاج (٢٨٢/١).



..... جَبِيْرَةٌ (١)
.....

= [والمراد بطول مدة المرض قدر وقت الصلاة، وقال الشبراملسي: إنه مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة، وهو الظاهر المتعين، واستظهر حرمة استعمال الماء عند خوف بقاء البرء] (س) [١].

(١) بأن يخاف من نزعها ضرراً مما ذكر، وهي ما يوضع على موضع الكسر لينجبر، ومثلها في الحكم ما يوضع على الجرح من لصوق وعصابة. فيجب التيمم وغسل الصحيح من العضو ومسح السائر بالماء، استعمالاً للماء ما أمكن.

[وصور الجبيرة من حيث وجوب القضاء وعدمه خمس، يجب القضاء في ثلاث منها، واثنان لا يجب فيهما، وقد نظمها بعضهم بقوله: ولا تُعدُّ والستر قدر العلة أو قدر الاستمساك في الطهارة وإن يزد عن قدرها فأعدٍ ومطلقاً وهو بوجهٍ أو يدٍ قوله: ومطلقاً وهو بوجه أو يد: يعني يجب القضاء مطلقاً إذا كانت الجبيرة في عضو التيمم، سواء أوضعها على طهر أم لا، قال في الروضة: بلا خلاف، واعتمده الرملي والخطيب.

وكلام ابن حجر في التحفة يشير إلى اعتماد ما في المجموع من أن الجبيرة إذا وضعت على طهارة فإنه لا يعيد، لا فرق بين أعضاء التيمم وغيرها. وعبارته في التحفة: ومحلّه إن لم يكن بعضو التيمم وإلا لزمه القضاء قطعاً على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل، لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه. أ.هـ [٢].



[١] نقلاً عن الشبراملسي (١/٢٨٠).

[٢] تحفة المحتاج (١/٣٨٢)، وانظر: الروضة (١/١٢٢)، والنهاية (١/٣٢٢)، والمغني (١/١٦٩).

..... وَجَرَّاحٌ^(١)

= وهذا جار على الاصطلاح المشهور فيما بعد (لكن) أنه هو المعتمد عند الإطلاق في كلام ابن حجر^[١].

أما عبارة المجموع التي أشار لها ابن حجر.. فهي مقاله النووي رحمته بعد أن ذكر التفصيل في حكم وضع الجبيرة على طهر أو بدونه، والخلاف بين الأصحاب في وجوب الإعادة، وأن الأصح أنها إن وضعت على طهر لم تجب الإعادة، قال:

ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في الإعادة، وقال القاضي أبو الطيب وأصحاب الشامل والتتمة والبحر والرافعي هذا الخلاف إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم، فإن كان عليه وقلنا لا يجب التيمم فكذلك، وإن قلنا يجب.. وجبت الإعادة قولاً واحداً لنقصان البديل والمبدل، ولم أر للجمهور تصريحاً بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقتها، لكن إطلاقهم يقتضي أن لا فرق. أ.هـ.^[٢].

[والمراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء.. الطهر الكامل من الحدثين، هذا إن كانت في أعضاء الوضوء، فإن كانت في غيرها اشترط طهارة محلها فقط كما ذكره في التحفة، وقال الرملي: لا بد من الطهر الكامل مطلقاً، واعتمد في المغني الاكتفاء بطهارة محلها مطلقاً] (س)^[٣].

(١) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئاً من الأضرار المذكورة، فيغسل =

[١] انظر مطلب الإيقاظ ص: ٩٢. وفي بغية المسترشدين عن فتاوى الكردي: وما في التحفة من عدم

وجوب الإعادة إذا كانت الجبيرة في الوجه واليدين.. مؤول أو ضعيف. انظر ٣٦٩/١ - ٣٧٠.

[٢] المجموع شرح المذهب (٣٣٧/٢).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (٣٨٢/١)، وانظر عبارة النهاية (٣٢١/١)، والمغني (١٦٩/١).

شُرُوطُ التَّيْمِمِ

شُرُوطُ التَّيْمِمِ اثْنَا عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ^(١)، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا، وَأَلَّا يَكُونَ

= الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله؛ رعاية لترتيب الوضوء، والجنب يتيمم متى شاء قبل الغسل أو بعده، والأولى تقديم تيممه ليزيل الغسل أثر التراب.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: ترابًا طاهرًا كما فسره ابن عباس رضي الله عنه^[١]، وقد دل على أن المراد بالصعيد التراب قوله صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»^[٢]، وفي حديث علي رضي الله عنه عند أحمد قال صلى الله عليه وسلم: «أعطيت ما لم يُعطَ أحدٌ من الأنبياء» فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «نصرتُ بالرب، وأعطيتُ مفاتيح الأرض، وسُمِّيتُ أحمد، وجعل التراب لي طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم»^[٣].

ويجزئ التراب على أي لون كان ولو محرقا بقي اسمه، أو مخلوطا بنحو خل جف وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه، وأرضة تراب، وغير ذلك من كل ماله غبار، لا أرضة خشب أو حجر مسحوق.

[٢] رواه مسلم (٥٢٢).

[١] تفسير البغوي (٥٣٨/١).

[٣] المسند (٧٦٣).

مُسْتَعْمَلًا^(١)، وَأَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ^(٢)، وَأَنْ يَقْصِدَهُ^(٣)، وَأَنْ يَمْسَحَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ^(٤)،

(١) أي: في حدث، وهو ما على العضو وما تناثر منه، أو خبث كالمستعمل في إزالة النجاسة المغلظة؛ قياساً على الماء المستعمل، ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر: جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة، ولا مانع من ذلك.

(٢) لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو، وقيل: إن قلَّ الخليط جاز كما في الماء.

(٣) أي: يقصده بالنقل؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ أي: اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو، فلو سفته ريح عليه فردده ونوى.. لم يُجْز؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المُحَقَّق له، ولو يُمَّم بإذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو وردده عليه ونوى الأذن.. جاز.

(٤) لأنه الوارد، روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحدهما وجهه»^[١]، وأخرج الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: «التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وصَوَّب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما^[٢]، فلا يكفي أقل من نقلتين، وتكره الزيادة إن كفت الاثنتان.

[تنبيه] عبر بعضهم بالضربتين وعبر المصنف بالنقلتين؛ لأن المراد=

[١] سنن أبي داود (٣٣٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣٢).

[٢] سنن الدارقطني (٦٨٥).

وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوْلَى^(١)، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ التَّيْمُّ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ^(٣)، وَأَنْ يَتَيَّمَّ لِكُلِّ فَرَضٍ^(٤)،

= بالضرب النقل، قال الترمسي: وآثروا التعبير بالضرب؛ لموافقة لفظ الحديث والغالب؛ إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه^[١].
 (١) أي: إن أمكنت وإلا تيمم معها وأعاد عند ابن حجر، وصلى صلاة فاقده الطهورين عند الرملي وأعاد، ونقل في الإيعاب عن الرمي وغيره أن محل اشتراط إزالة النجاسة للتيمم لنحو الصلاة، أما القراءة ومس المصحف.. فيصح لهما التيمم مع بقاء نجاسة النجو وغيره، قال: وهو حسن. أ.هـ. وأفتى به ابن كبن^[٢].

(٢) هذا ما اعتمده ابن حجر، وقال الرملي: له التيمم قبل الاجتهاد^[٣].

(٣) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، ويدخل وقت الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى، فيتيمم لها بعدها.

(٤) أي: عيني ولو غير صلاة، والنذر كفرض في الأظهر، وخرج به النقل وفرض الكفاية كصلاة الجنائز، فله أن يستببح بتيمم واحد ما شاء منهما، وإنما كان التيمم لكل فرض؛ لأنه طهارة ضرورة، وجاء بإسناد صحيح =



[١] انظر: حاشية الترمسي (٢/٢٣٥).

[٢] ذكره في بغية المسترشدين (١/٣٨٨)، وانظر تحفة المحتاج (١/٣٦٢)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١/٣٠٤).

[٣] تحفة المحتاج (١/٣٦٢)، نهاية المحتاج (١/٣٠٤).

وَفَقْدُ الْمَاءِ^(١) ، وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ إِذَا كَانَ الْفَقْدُ شَرْعِيًّا^(٢) .



= عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث^[١] .
(١) أي: حساً كأن لم يجده مع القدرة على استعماله، أو شرعاً كأن خاف من استعماله مرضاً.

(٢) فالعاصي بسفره إنما يصح تيممه مع القضاء إذا كان الفقد حسياً كحيلولة نحو سبع، فإن فقد شرعاً لم يصح تيممه أصلاً، فلا يتيمم العطشان قبل التوبة، ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك، وإنما صح في حالة الفقد الحسي - مع القضاء -؛ لعدم الفائدة في توقف صحة تيممه على التوبة.

قال الإمام النووي: العاصي بسفره كالأبق وقاطع الطريق وشبههما إذا عدم الماء في سفره فيه ثلاثة أوجه: الصحيح: أنه يلزمه أن يصلي بالتيمم وتلزمه الإعادة، والثاني: يلزمه التيمم ولا تجب الإعادة، والثالث: لا يجوز التيمم. أهـ^[٢].



[١] رواه البيهقي وروى مثله عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، السنن الكبرى (١٠٥٤، ١٠٥٥).

[٢] المجموع (٣٥١/٢).

فُرُوضُ التَّيْمِمِ

فُرُوضُ التَّيْمِمِ خَمْسَةٌ:

الأوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ^(١)، الثَّانِي: النِّيَّةُ^(٢)، الثَّالِثُ: مَسْحُ الوَجْهِ^(٣)،

(١) لما تقدم في الآية، والمراد تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح ولو كان النقل من وجه إلى يد، أو عكسه.

(٢) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، فينوي استباحة ما يفتقر إلى تيمم كالصلاة ومس المصحف، فإن نوى استباحة فرض الصلاة.. استباح به فرض الصلاة ونفلها وغيرهما، والطواف كالصلاة، فنية استباحة فرض الطواف يستباح بها فرض الصلاة، أو استباحة النفل أو الصلاة.. استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني، أو استباحة مس المصحف مثلاً.. استباح به ما عدا الصلاة والطواف.

قال النووي: لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطاً ظاناً أن حدثه الأصغر فكان جنباً.. صح تيممه بلا خلاف عندنا. أ.هـ. [١].

ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه.

(٣) أي: جميعه لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وهو

بدل عن الوضوء فوجب استيعابه كما في الوضوء، وروى أبو الجهم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه قال: «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار=

[١] المجموع (٢/٢٦٠).

الرَّابِعُ: مَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ^(١) ،

= فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»^[١].

لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف، ومما يجب مسحه.. ظاهر اللحية المسترسل، والمقبل من أنفه على شفته، وعن أبي حنيفة جواز الاقتصار على أكثر الوجه، والأصح عند الحنفية أن الاستيعاب شرط^[٢].

(١) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمته أنه قال في القديم: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين، ووجهه في حديث عمار^[٣]، وأنكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمته ذلك، وقال: المنصوص في القديم والجديد هو الأول - مسح اليدين إلى المرفقين - ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه، وحديث عمار رحمته يتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر^[٤]. أ.هـ^[٥].

والأفضل أن يكون المسح بالكيفية المشهورة، وهي أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمرها على اليمنى، فإذا بلغ =



[١] رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

[٢] الاختيار للموصلي (٨٤/١).

[٣] وهو قوله رحمته: «إنما يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه». رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

[٤] «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين - تقدم -».

[٥] المهذب (١٢٥/١).

الخامس: الترتيب^(١).



= الكوع .. ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى المرفق، ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعاً إبهامه، فإذا بلغ الكوع .. أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً.

قال النووي: ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها.. جاز، ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد في الأصح. أ.هـ [١].

(١) أي بين مسح الوجه ومسح اليدين ولو كان التيمم عن حدث أكبر، ولا يجب الترتيب بين النقلين، فلو ضرب يديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه.. جاز، لكن يندب الترتيب بين النقلين؛ للخلاف في وجوبه.



[١] الروضة (١/١١٣).

سُنُّنُ التَّيْمَمِ

سُنُّنُ التَّيْمَمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

السَّوَاكُ، وَالتَّسْمِيَةُ^(١)، وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى^(٢)، وَالْمُؤَالَاةُ^(٣)،
وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ^(٤)، وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ مَجِيئَهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ
غَيْرِ التَّثْلِيثِ^(٥).

(١) حتى لجنبٍ ونحوه.

(٢) وأعلى وجهه على أسفله.

(٣) ويقدر الممسوح مغسولاً.

(٤) إن كثر بأن ينفضهما أو ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح، ويبقى قدر الحاجة فقط، فعن عبد الرحمن بن أبزي أن رجلاً أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبتنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر رضي الله عنه: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به^[١].

(٥) ويسن تفريق أصابعه أول كل من النقلين؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى الزيادة على الضربتين، ويسن نزع الخاتم في الأولى؛ ليكون مسح الوجه بجميع اليد، ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب إلى محله =



[١] رواه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) واللفظ له.

مَكْرُوهَاتُ التَّيْمِ

مَكْرُوهَاتُ التَّيْمِ اثْنَانِ: تَكَرُّرُ الْمَسْحِ ، وَتَكْثِيرُ التَّرَابِ .

مُبْطَلَاتُ التَّيْمِ

مُبْطَلَاتُ التَّيْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْحَدَثُ ، وَالرَّدَّةُ^(١) ، وَتَوَهُمُ الْمَاءِ^(٢) خَارِجَ الصَّلَاةِ^(٣) ، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى ثَمَنِهِ ، وَزَوَالُ الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ^(٤) ، إِلَّا فِي الصَّلَاةِ^(٥) السَّاقِطَةِ بِهِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ ، وَحَيْثُ لَا حَائِلَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ^(٦) .

= ولا يكفي تحريكه .

- (١) المراد هنا قطع الإسلام - والعياذ بالله - ولو حكما ؛ كأن صدر من صبي .
 (٢) كأن رأى سرايا أو جماعة جَوَّزَ أَنْ مَعَهُمْ مَاءٌ بِلَا حَائِلٍ يَحُولُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ ؛ وَإِنَّمَا بَطُلَ تَيْمَمُهُ بِالتَّوَهُمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِالمَقْصُودِ وَهُوَ الصَّلَاةُ فَصَارَ كَمَا لَوْ جَوَّزَ الْمَاءَ أَثْنَاءَ التَّيْمِ .
 (٣) أما توهمه فيها . . فلا يضر سواء أكانت تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران ، أو لا تسقط بأن كان يغلب فيه وجود الماء .

- (٤) أي: كمريض تيمم خوفا من استعمال الماء مع المرض ، فزال .
 (٥) ولو رأى الماء في أثناء الطواف . . بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفرقه .
 (٦) أي: أن بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة المبيحة للتيمم مَحَلُّهُ إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلُهَا =

= ووجبت إعادتها؛ إذ لا فائدة في إتمامها؛ لوجوب إعادتها، وإلا بأن كانت الصلاة تسقط بالتيمم.. فلا يبطل التيمم بهذه الأمور، وإن كانت الصلاة نفلاً.. فله إتمامها ولا يبطل تيممه إلا بالسلام؛ وذلك لتلبسه بالمقصود ولا مانع من إتمامه كما لو وجد المكفّر الرقبة بعد الشروع في الصوم فلا يبطل الصوم.

ولكن قطع الصلاة ولو فريضة.. أفضل من إتمامها ليخرج من خلاف من حرم إتمامها، وحرم القطع في فرض ضاق وقته، والمتنفل إن نوى قدراً.. أتمه وإلا فلا يجاوز ركعتين.

ومحل البطلان فيما تقدم وفي التوهم ما لم يكن حائل أو مانع.. كالحاجة للماء للعطش، وحيلولة السبع، والاحتياج إلى الثمن للمؤنة أو للدين، فإن كان ثمَّ حائل أو مانع.. لم يبطل التيمم؛ لأن وجود الماء حينئذ كالعدم.

(تتمة) فيما يخالف فيه التيممُ الوضوء:

يخالفه في كونه لا يرفع الحدث بمعنى الأمر الاعتباري، ولا يجب إيصال التراب فيه إلى منابت الشعر، ولا يجمع به فرضان ولو من صبي، ولا يصلي به فرض عين إذا تيمم لغيره، ولا يجاوز الوجه واليدين، وتبطله الردة، ويجب قصد التراب فيه ونقله، وضربتان، ولا يصح قبل الوقت، ولا قبل معرفة القبلة، ولا قبل إزالة النجاسة، وتجب الإعادة فيه في صور، ولا يستحب تجديده، ولا تثليثه، بخلاف الوضوء في جميع ذلك [١].

[١] ذكره في بشرى الكريم (١٦١).

الْحَيْضُ

الْحَيْضُ لُغَةً: السَّيْلَانُ^(١)، وَشَرْعًا: دَمٌ جَبَلَةٌ^(٢) يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ^(٣) فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ^(٤).
وَالنَّفَاسُ: هُوَ^(٥) الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ

(١) يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه.

(٢) أي: طبيعة، والطبيعة - كما في القاموس -: السجية جُبل عليها الإنسان، أوهي - كما في المصباح -: مزاج الإنسان المركب من الأخلاط، والمعنى: أن دم الحيض تقتضيه الطباع السليمة التي جبل الله عليها بنات آدم، وليس عيبا فيهن.

(٣) يخرج به: دم الاستحاضة؛ فإنه دم علة يخرج من عرق في أدنى رحم المرأة يسمى العاذل، ودم الاستحاضة هو ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس، كأن يكون أقل من يوم وليلة، أو مجاوزًا للخمسة عشر.

(٤) والأصل في الحيض آية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، وحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في الحج، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض: «هذا شيء كتب الله على بنات آدم»^[١].

(٥) هذا معناه شرعا، وأما لغة: فهو الولادة.

[١] البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) واللفظ له.



= قال العلامة الباجوري: يقال في فعله: نُفِست المرأة بضم النون وفتحها، مع كسر الفاء فيهما، والضم أفصح، وفي فعل الحيض: نَفِست لا غير على ما ذكره في المجموع، وفي فتح الباري: أنه في الحيض بالفتح والضم، ومثله في شرح مسلم، ونقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في كل من الحيض والنفاس وذكر ذلك غير واحد فتنبه له. أ.هـ [١].

(١) ويقال في تعريفه أيضا: الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، وقوله عقب الولادة: أي: بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوما منها، أما الخارج مع الولد أو قبله.. فلا يسمى نفاساً.

قال ابن حجر: وإذا لم يتصل الدم بالولادة.. فابتداء النفاس من رؤية الدم، وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه، فيلزمها فيه أحكام الطاهرات، لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني [٢].



[١] حاشية الباجوري على ابن قاسم (١٦٥/١).

[٢] تحفة المحتاج (٤١٣/١).

أَوَّلُ وَقْتِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَآخِرُهُ

أَوَّلُ وَقْتِ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ (١) قَمَرِيَّةً (٢)
تَقْرِيْبِيَّةً (٣) ، وَغَالِبُهُ عِشْرُونَ سَنَةً (٤) وَلَا آخِرَ لَهُ .



(١) ولو بالبلاد الباردة؛ للوجود؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة.. يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، قال الإمام الشافعي: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين [١].

(٢) أي: هلالية.

(٣) فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وطهر، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً ولو بلحظة، فلو رآته أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه، كأن رآته والباقي ثمانية عشر يوماً، واستمرت إلى أن بقي عشرة أيام.. جعل الأول استحاضة والثاني حيضاً إن وجدت شروطه.

(٤) أي: الغالب ألا يتأخر عن هذا السن، وليس المراد: أن الغالب أن يكون الحيض في هذا السن كما قد يتوهم، قال الباجوري: إنه يؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب فإنهم قالوا: إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض.. فإنه عيب ترد به. أ.هـ [٢].



[١] الأم للشافعي (٢٢٩/٥).

[٢] حاشية الباجوري على ابن قاسم (١٧٠/١).

أَقَلُّ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(١)، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ^(٢)، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا^(٣).

(١) أي: مقدارهما وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد بحيث لو وضعت قطنة أو نحوها.. لتلوثت، فإن نقص عن ذلك.. فليس بحيض بل هو استحاضة كما مر.


(٢) للحديث عند أبي داود وغيره: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لحمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَتَحْيِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ»^[١]، أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهن؛ لاستحالة اتفاق الكل عادة.

(٣) كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن زاد الدم على خمسة عشر يوماً.. فهو استحاضة كما مر.

والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع شيئاً مما يمتنع بالحيض، فتغسل المستحاضة فرجها، ثم تحشوه بنحو قطنة، وتعصبه بخرقه إن احتاجت للحشو والعصب ولم تتأذ بهما، ولم تكن صائمة، ولو خرج الدم بعد العصب لكثرتة.. لم يضر، أو لتقصيرها فيه ضرر.

ثم تتوضأ في الوقت وتبادر بالصلاة، قال باعشن: ولو نفلاً؛ تقليلاً =

[١] سنن أبي داود (٢٨٧)، ورواه الترمذي (١٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢٧).



.....



= للحدث ، لكن لا يضر الفصل بدون ركعتين خفيفتين^[١] ، ولا يخفى أن المبادرة للنفل مندوبة لا واجبة .

فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة .. استأنفت وإن لم تزل العصابة عن محلها - لو عصبت - ولا ظهر دم ، بخلاف ما هو لمصلحتها كانتظار جماعة ، ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض ولو مندوراً ، وتتفل ما شاءت كالمتيمم بجامع دوام الحدث فيهما .

ولو انقطع دم المستحاضة بعد الوضوء .. وجب عليها الطهر بغسل الفرج والوضوء إذا لم تعتد انقطاعه ، لا إن عاد قريباً بأن عاد قبل إمكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها .



[١] بشرى الكريم (١٦٥) .

أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ^(١): خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا^(٢)، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا^(٣)، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ^(٤).

(١) لا بين الحيض والنفاس، إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك، فلو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم.. كان حيضا، بخلاف انقطاعه في الستين فإن العائد لا يكون حيضا إلا إن عاد بعد خمسة عشر يوماً.

(٢) إن كان الحيض ستاً.

(٣) إن كان الحيض سبعا، وهذا وما قبله محله إن كان الشهر كاملاً.

(٤) أي: الطهر بالاجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلاً.

قال الخطيب: حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة وكان نفاسها أربعين، وأخبرني من أثق به أن والدتي كانت لا تحيض أصلاً، وأن أختي منها كانت تحيض في كل سنتين مرة، ونفاسها ثلاثة أيام، بعد موتها^[١].

ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً.. لم يتبع ذلك على الأصح؛ لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة.



[١] مغني المحتاج (١/٢٧٨).

أَقَلُّ زَمَنِ النَّفَاسِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ زَمَنِ النَّفَاسِ لِحُظَّةٍ^(١)، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا^(٢).

= قال باعشن: وإنما خرقوها - أي: العادة المستمرة - فيمن رأت الدم بعد سن اليأس، حيث حكموا بأنه حيض؛ لأن الاستقراء هنا أتم منه هناك؛ لعدم الخلاف فيه عندنا، بخلافه ثم^[١].

(١) وعبر بعضهم بالمجّة كما فعل في التنبيه والتحقيق، وقال في الروضة: لا حدّ لأقله^[٢]، أي: لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسًا، وابتدأؤه من انفصال جميع الولد.

(٢) باستقراء الإمام الشافعي رحمته الله، وقال المزني: أكثره أربعون يومًا، قال في المهذب: والدليل على ما قلناه ما روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة أن النفاس ستون يومًا. أ.هـ^[٣].

قال الخطيب: وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يومًا»^[٤]: فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب، أو على نسوة مخصوصات، =

[١] بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٦٣).

[٢] روضة الطالبين (١/١٧٤).

[٣] انظره مع ما يتعلق به في المجموع (٢/٥٣٩ - ٥٤١).

[٤] سنن أبي داود (٣١١)، ورواه الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الصَّلَاةُ^(١)، وَالطَّوَافُ،
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ
الْقِرَاءَةِ، وَالصَّوْمُ^(٢)،

= ففي رواية لأبي داود^[١]: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في
النفاس أربعين ليلة»^[٢].

(١) ولا يجب عليها قضاؤها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك - أي
الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^[٣]. وانقعد
الاجماع على ذلك، والمعنى فيه: أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف
الصوم.

(٢) لقوله رضي الله عنه فيما رواه أبو سعيد رضي الله عنه: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم
تصم»^[٤]؛ وللإجماع على تحريمه وعدم صحته، قال الإمام: وكون
الصوم لا يصح منها.. لا يدرك معناه؛ لأن الطهارة ليست مشروطة
فيه^[٥]، وقيل: لئلا يجتمع عليها مضعفان الصوم والدم.

وهل وجب الصوم عليها ثم سقط، أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء
بأمر جديد؟ وجهان، أحدهما الثاني، قال في البسيط: وليس لهذا
الخلافاً فائدة فقهية، وقال في المجموع: تظهر فائدة هذا وشبهه في =



[١] سنن أبي داود (٣١٢). [٢] مغني المحتاج (١/٢٩٤).

[٣] البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

[٤] رواه البخاري (٣٠٤). [٥] نهاية المطلب لإمام الحرمين (١/٣١٦).

وَالطَّلَاقُ^(١)، وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِثِ^(٢)، وَالِاسْتِمْتَاعُ
بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٣)،

= الأيمان وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك، بأن يقول: متى وجب عليك
الصوم.. فأنت طالق^[١].

(١) أي: يحرم على الزوج، ويشترط لتحريمه كونها موطوءة، تعتد بأقراء،
مُطَلَّقة بلا عوض منها؛ لتضررها بطول المدة، فإن زمن الحيض والنفاس
لا يحسب من العدة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي:
في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وهو الطهر.

(٢) بالدم لغلته أو عدم إحكامها الشد؛ صيانة للمسجد، فإن أمنته جاز لها
العبور مع الكراهة؛ لغلظ حدثها، وبه فارقت الجنب، وغيرها ممن به
نجاسة ويخشى تلويثه كمن به سلسل البول ومن بنعله نجاسة رطبة مثلها
في ذلك.

(٣) بوطء مطلقاً، وبغيره من نظر ولمس بلا حائل مع الشهوة؛ لقوله تعالى:
﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ولحديث أبي داود بإسناد جيد أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار،
والتعفف عن ذلك أفضل»^[٢]، وخص بمفهومه عموم حديث مسلم عن
أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^[٣]؛ ولأن
الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم؛ لأن من حام حول
الحمى.. يوشك أن يقع فيه.



[٢] سنن أبي داود (٢١٣).

[١] انظر المجموع (٣٨٦/٢).

[٣] صحيح مسلم (٣٠٢).

وَالطَّهَّارَةُ بِنَيْتِ التَّعَبُّدِ (١).

= وقيل: لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع، واختاره في التحقيق [١].
 والتعبير بالاستمتاع هو ما عبر به في الروضة وغيرها، ويشمل ما تقدم
 من النظر واللمس بشهوة لا بغيرها، لكن عبّر النووي في التحقيق وغيره
 بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة فيحرم، دون النظر ولو بشهوة
 أي: فلا يحرم، قال في التحفة وهو الأوجه، وكذلك اعتمده غيره [٢].
 وقال ابن حجر في شرح المقدمة: والأوجه: ما أفاده كلام المصنف
 وغيره من أن التحريم منوط بالتمتع. أهـ واعتمده في غالب كتبه [٣].
 وبحث ابن حجر في التحفة حرمة استمتاع الزوجة بما بين سرته وركبته؛
 قال: لأنه كما حرم عليه الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء
 المحرم، يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته؛ لذلك، وإن كان هو
 المستمتع اتجه الحل [٤].

ونحوه في النهاية وقال عقبه: والأوجه عدم الحرمة في جانبها [٥].

(١) أي: الطهارة لرفع الحدث، فتحرم عليها إذا قصدت التعبد بها مع علمها
 بأنها لا تصح؛ لتلاعبها، أما الطهارة المقصودة للتنظيف كأغسال الحج
 والعيد.. فإنها تأتي بها.
 ويستمر تحريم المذكورات إلى أن تغتسل أو تتيم، إلا الصوم والطلاق
 والطهر فتحل بالانقطاع.



[١] المجموع (٣٩٣/٢)، التحقيق ص: ١٤٣.

[٢] تحفة المحتاج (٣٩٢/١)، النهاية (٣٣١/١)، حاشية الترمسي (٢٨٥/٢).

[٣] انظر: حاشية الترمسي على المنهاج القويم (٢٨٦/٢)، بشرى الكريم (١٦٤).

[٤] تحفة المحتاج (٣٩٢/١)، حاشية الترمسي (٢٨٧/٢).

[٥] نهاية المحتاج (٣٣٢/١).

الصَّلَاةُ (١)

(١) الأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وأحاديث، كقوله ﷺ: «فرض الله ﷻ على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى أمر بموسى ﷺ فقال موسى: ماذا فرض ربك على أمتك؟ قال: قلت: فرض عليهم خمسين صلاة، قال لي موسى: فراجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربي فوضع شطرها، قال: فرجعت إلى موسى ﷺ فأخبرته، قال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي. قال فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: قد استحييت من ربي...» الحديث [١]، وقوله ﷺ لمعاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» [٢].


ووجوب المكتوبات الخمس الآتية موسع إلى أن يبقى ما يسعها، فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها.. لزمه العزم على فعلها في الأصح في المجموع والتحقيق.

قال في المجموع: والوجهان جاريان في كل واجب موسع [٣]. وقال في التحقيق: فإن عزم عليها أو لم نوجهه - أي: العزم - فمات في الوقت... =



[١] رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) واللفظ له.

[٢] رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩). [٣] المجموع (٥٢/٣).



الصَّلَاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ،
مُخْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ غَالِبًا^(١).



= لم يعص على الصحيح. أ.هـ^[١].

(١) ومن غير الغالب: صلاة الأخرس؛ لعدم الأقوال فيها، وصلاة الجنابة
والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه، والمربوط على خشبة؛
لعدم الأفعال فيها.



[١] التحقيق ص: ١٩٦.

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ وَأَوْقَاتُهَا

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ (١) خَمْسٌ:

الظُّهْرُ (٢): وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَوَّلُ (٣) وَقْتِهَا:

(١) أي: المفروضة في كل يوم وليلة أصالة على الأعيان، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة.

(٢) بدأ بها؛ لأنها أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وكانت أول صلاة علّمها جبريل للنبي ﷺ، وسميت بذلك؛ لأنها ظاهرة وسط النهار.

(٣) والأصل في المواقيت قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ۗ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ أراد بالأول الصبح، وبالثاني الظهر والعصر، وبالثلث المغرب والعشاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلّى بي العصر حين كان ظله [أي الشيء] مثله، وصلّى بي - يعني - المغرب حين أفطر الصائم [أي دخل وقت إبطاره] وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين =



= الوقتين» [١].

وقوله ﷺ: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي: فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ، قاله الشافعي رحمه الله نافيةً به اشتراكهما في وقت واحد، ويدل له حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقتٌ إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر...» الحديث [٢].

وهذا الذي ذكره المصنف هو وقت الظهر الكلي، ويتجزأ إلى ستة أوقات: وقت فضيلة: أوله؛ لما روى عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها» [٣]؛ ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها، قال الشافعي رحمه الله: ومن المحافظة عليها تقديمها أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان [٤].

ووقت جواز: إلى ما يسع كلها وهو وقت الاختيار الذي هو الثالث، ووقت حرمة: وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير، إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها؛ =



[١] رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١)، والحاكم في المستدرک (٧٠٧) وصححه ووافقه الذهبي.

[٢] رواه مسلم (٦١٢).

[٣] رواه ابن خزيمة (٣٢٧)، وروى البخاري (٥٢٧) معناه بلفظ آخر.

[٤] ذكره في المهذب، ونقله ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٦٦/٢).

زَوَالِ الشَّمْسِ^(١)، وَآخِرُهُ: مَصِيرُ ظِلِّ^(٢) كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ سِوَى ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ .
وَالْعَصْرِ^(٣): وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ،

= لأن وقت العصر وقت للظهر في حق أهل العذر وهم المسافرون ، ومن زالت موانعهم من أهل العذر أيضاً فجعل وقتاً لهم في حقهم .
ووقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير .


(١) الزوال: ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر ، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله في حالة الاستواء ، أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل .

قال ابن عبد البر: هذا ما لم يختلف فيه العلماء: أن زوال الشمس وقتُ الظهر، وذلك تفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ، ودلوكها ميلها عند أكثر أهل العلم ، ومنهم من قال: دلوكها غروبها ، واللغة محتملة للقولين ، والأول أكثر^[١] . أ.هـ .

(٢) الظل لغة: الستر ، واصطلاحاً: أمر وجودي يخلقه الله لنفع الأبدان وغيرها ، تدل عليه الشمس في الدنيا ، والفيء أخص منه ؛ لأنه الظل بعد الزوال .

(٣) سميت بذلك ؛ لمعاصرتها وقت الغروب ، وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به ، فهي أفضل الصلوات ، ويليهما الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما أستظهره ابن حجر من الأدلة ، وإنما فضلوا جماعة =

[١] الاستذكار (١/٢٤) .



وَأَوَّلُ^(١) وَقْتِهَا: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا^(٢).

وَالْمَغْرِبُ^(٣): وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا^(٤): غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ: غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ^(٥).

= الصبح والعشاء؛ لأنها فيهما أشق [١].

(١) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، واختيار إلى مصير الظل مثليه بعد ظل الاستواء - إن كان - لحديث جبريل السابق، وقوله ﷺ فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين».. محمول على وقت الاختيار، وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، وجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وحرمة، وعذر، وضرورة.

(٢) وآخره غروب الشمس لحديث جبريل السابق مع حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» [٢].

(٣) سميت بذلك؛ لفعالها وقت الغروب.


(٤) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، وهو وقت الاختيار والجواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

(٥) لحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السابق وفيه: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» [٣]، وهذا هو القول القديم المرجح، =



[١] انظر: تحفة المحتاج (٤١٩/١).

[٢] رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨). [٣] صحيح مسلم (٦١٢).



وَالْعِشَاءُ^(١): وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَوَّلُ^(٢) وَقْتِهَا: غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ

= والجديد أنه يخرج بعد مرور مقدار الأذان والإقامة والطهارة وصلاة خمس ركعات، والمراد بالخمس: المغرب وسنتها البعدية، وذكر الإمام سبع ركعات، فزاد ركعتين قبلها، وهذه من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم، بل هذا قول جديد؛ لأن الشافعي رحمته الله علق القول به في الإملاء - وهو من كتبه الجديدة - على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث وهو حديث صحيح مسلم المتقدم، ومع هذا فتكره الصلاة بعد هذا الوقت مراعاة لهذا القول وإن كان ضعيفاً.

فإن لم يغيب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته.. اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم.

والشفق هو الحمرة، فقوله: «الأحمر» صفة مؤكدة، كعشرة كاملة، وإطلاقه على الأصفر والأبيض مجاز.

(١) هو اسم لأول الظلام، سميت بذلك؛ لفعالها فيه.

(٢) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت

اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول؛ لحديث جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين».. محمول على وقت الاختيار،

وفي قول منصوص في القديم والإملاء من كتب الجديد: إلى نصف

الليل؛ لحديث صحيح مسلم المتقدم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفيه:

«فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل»^[١]، وحديث أبي هريرة

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم

السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^[٢].



[١] صحيح مسلم (٦١٢).

[٢] صححه الحاكم على شرط الشيخين، المستدرک (٥١٦).

الأحمر، وآخِرُهُ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (١).

= قال النووي رحمته الله: وللشافعي رحمته الله قولان: أحدهما: أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل، والثاني: إلى نصفه وهو الأصح، وقال أبو العباس ابن سريج: لا اختلاف بين الروايات، ولا عن الشافعي رحمته الله، بل المراد بثلث الليل: أنه أول ابتدائها، ونصفه: آخر انتهائها، ويجمع بين الأحاديث بهذا.

وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث؛ لأن قوله رحمته الله: «وقت العشاء إلى نصف الليل» ظاهره أنه آخر وقتها المختار، وأما حديث بريدة وأبي موسى رحمته الله [وهما في صحيح مسلم أيضا] ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف، فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً والله أعلم. أ.هـ [١].

ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء ما يسعها، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

(١) لحديث جبريل السابق، مع حديث مسلم عن أبي قتادة رحمته الله في قصة نومهم في الوادي، وفيه قوله رحمته الله: «أما إنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» [٢].
ظاهره امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى من الخمس غير الفجر لما سيأتي.

والفجر الصادق هو المنتشر ضوءه عَرَضاً، وخرج به الكاذب، وهو ما =



[١] شرح النووي على مسلم (٣/١١٨).

[٢] صحيح مسلم (٦٨١).

وَالصُّبْحُ^(١): وَهِيَ رَكَعَتَانِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا^(٢): طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ،
وَأَخْرُةُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ^(٣).



= يطلع قبل الصادق مستطيلاً ثم يذهب وتعقبه ظلمة.

(١) هو أول النهار سميت الصلاة به ؛ لفعالها فيه .

(٢) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات: وقت فضيلة أوله ، ووقت

اختيار وهو إلى الاسفار ؛ لحديث جبريل السابق ، وجواز بلا كراهة إلى

طلوع الحمرة ، وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت

ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة .

(٣) لحديث مسلم السابق وفيه: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم

تطلع الشمس»^[١] ، وحديث الصحيحين السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه:

«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^[٢] ،


وظلوعها هنا بطلوع بعضها ، بخلاف غروبها فيما مر فإنما يكون بغروب

كلها ؛ إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما .



[١] صحيح مسلم (٦١٢) .

[٢] البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) .



أَعْذَارُ الصَّلَاةِ

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ (١) أَرْبَعَةٌ:

النَّوْمُ (٢)، وَالنِّسْيَانُ (٣)، وَالْجَمْعُ (٤)،

- (١) أي: الأشياء التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها.
- (٢) لقوله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» [١].
- وإنما يكون النوم عذراً إن نام قبل دخول الوقت مطلقاً [٢]، أو بعده وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت، فلا يعذر إذا نام في الوقت وهو لا يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها؛ ولهذا تجب عليه الفورية في القضاء إذا أخرها بالنوم حينئذ، فإن استوى الأمران عنده.. حرم النوم كذلك، ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت ليدرك الصلاة في وقتها، أما من نام بعد وجوب الصلاة.. فيجب إيقاظه.
- (٣) بشرط أن لا ينشأ عن منهي عنه، بل عن نحو مطالعة في كتاب أو صنعة أو نحوهما، لا نحو قمار من المحرمات، أو نحو لعب شطرنج من المكروهات؛ فيأثم به ويجب عليه القضاء فوراً.
- (٤) أي: تأخيراً بسفرٍ أو مرضٍ.



[١] رواه مسلم (٦٨١).

[٢] عند الخطيب والرملي، ومال ابن حجر إلى أن محل جواز النوم قبل دخول الوقت إن غلبه النوم، أو غلب على ظنه الاستيقاظ وإلا حرّم، وانظر عبارته في التحفة (٤٢٩/١)، وانظر المغني (١٩٤/١)، والنهية (٣٧٣/١)، والمنهل النضاح (ص٧٧).



(١) لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [١].

قال النووي: هذا محمول على من أكره على ترك الصلاة، ومنع من الإيماء بها، أو أكره على التلبس بما ينافيها، أما من أمكنه الإيماء برأسه وعينه أو نحو ذلك.. فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمة ويعيد. أ.هـ [٢].

(تمة) نقل السيوطي عن الصدر الجزري أنه لا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناسٍ، ومن نوى الجمع بسفر أو مرض، ومكره على تأخيرها، ومشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل أو صلاة على ميت خيف انفجاره، ومن خشي فوت عرفة على رأي، وفاقد الماء وهو على بئر لا تنتهي إليه النوبة حتى يخرج الوقت، وعارٍ في عراة لا تصل إليه السترة حتى يخرج، ومقيم عجز عن الماء حتى خرج الوقت. أ.هـ [٣].



[١] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم وصححه وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، المستدرک (٢٨٠١)، وابن حبان (٧٢١٩).

[٢] المجموع (٦٦/٣).

[٣] الأشباه والنظائر (٥٣٦).

الصَّلَاةُ الْمُحَرَّمَةُ^(١) مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ^(٢)

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا^(٣)، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ^(٤)، فِي غَيْرِ

(١) المعتمد أنها مكروهة تحريمًا لا تنزيهاً عملاً بالأصل في النهي، فلو أحرم بها.. لم تنعقد كصوم يوم العيد، والأصل في هذا الباب أحاديث منها: ما رواه مسلم عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» [١].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب [٢]. وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» [٣].

(٢) خرج به المحرمة من غير هذه الحثية؛ كالصلاة في المكان المغصوب.

(٣) كالنفل المطلق.

(٤) كالاستخارة والإحرام، وخرج به ما كان سببها متقدماً أو مقارناً فلا تحرم =



[١] صحيح مسلم (٨٣١).

[٢] البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

[٣] البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

حَرَمِ مَكَّةَ^(١)، فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ^(٢):

= في هذه الأوقات كفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها إليه ، وكسوفٍ وتحية مسجد لم يدخل إليه بنيتها فقط ، وسجدة شكر ؛ لأنه ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر ، وقال : «إنه أتاني ناس من عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»^[١]. وفي الصحيحين في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه أنه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح^[٢] ، وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال لبلال : «حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يديَّ في الجنة» قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي^[٣].

(١) المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات ؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^[٤].

(٢) ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل ، واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت ، فمن فعلها.. حرمت عليه الصلاة =




[١] رواه الشيخان . البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) .

[٢] البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

[٣] البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) .

[٤] رواه الترمذي (٨٦٨) ، وقال : حسن صحيح ، وأبو داود (١٨٩٤) ، والنسائي (٥٨٥) ، وابن

ماجه (١٢٥٤) .



وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ^(١)، وَوَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ^(٢) فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٣) حَتَّى تَزُولَ، وَوَقْتُ الْإِضْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ^(٤) حَتَّى تَغْرُبَ، وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ.

= المذكورة، ومن لم يفعلها.. لم تحرم عليه.

وتحرم الصلاة أيضاً إذا صعد الخطيب المنبر إلا التحية ركعتين؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين»^[١]. ولا يطول الركعتين فيقتصر فيهما على أقل مجزء على الأوجه عند ابن حجر والخطيب وهو المراد بتخفيفهما، وقال الرملي: المراد به ترك التطويل عرفاً^[٢].

- (١) تقريباً، وطوله سبعة أذرع، وهذا فيما يظهر لنا، وإلا فالمسافة طويلة.
- (٢) ووقته وإن ضاق جداً لكنه يتسع لتكبيرة الإحرام، فيحرم إيقاعها فيه.
- (٣) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»^[٣].
- (٤) ولو مجموعة في وقت الظهر، وإنما تحرم الصلاة بعد فعل صلاة العصر المسقطة للقضاء لمن صلاها، ومثله يقال في صلاة الصبح.



- [١] البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وفيه التصريح باسم الرجل، وهو: سليك الغطفاني.
- [٢] تحفة المحتاج (٤٥٦/٢)، مغني المحتاج (٤٣٠/١)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٢).
- [٣] رواه أبو داود (١٠٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٢١)، وذكره ابن الملقن في البدر المنير، وقال: وهذا حديث معلول من أوجه وذكرها. انظر: البدر المنير (٢٧٢/٣)، المجموع (٨١/٤)، ولهذا قال البيهقي: والاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التكبير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ (١) سِتَّةٌ:

الإِسْلَامُ (٢) ، وَالبُلُوغُ (٣) ،

(١) أي: المكتوبة.

(٢) فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكّنه من فعلها بالإسلام، ولا قضاء على الكافر الأصلي إذا أسلم؛ ترغيباً له في الإسلام، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وخرج بالأصلي: المرتد، فعليه بعد الإسلام قضاء ما فاته زمن الردة، حتى زمن الجنون فيها تغليظاً عليه؛ لأنه مسلم فيما مضى فينسحب حكم الإسلام عليه.

(٣) فلا تجب على الصبي، لكن يؤمر بها لسبع إن ميّز معها، ويضرب على تركها لعشر؛ لحديث سيرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»^[١]، والأمر والضرب واجبان على الولي أباً كان أو جدّاً أو وصيّاً أو قيماً من جهة القاضي، وفي الروضة كأصلها: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر سنين^[٢].

ولا يضرب الصبي على ترك الواجب أثناء العاشرة عند ابن حجر =

[١] سنن أبي داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧). وقال: حديث حسن صحيح.

[٢] روضة الطالبين (١/١٩٠).

وَالْعَقْلُ^(١)، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ^(٢)، وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ^(٣)، وَسَلَامَةٌ
الْحَوَاسِّ^(٤).

= بل عقب تمامها، وعند الرملي يجوز ضربه في أثنائها^[١].

(١) فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران؛ لعدم تكليفهم
لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى
يكبر»^[٢]، ولا قضاء على غير المتعدي منهم.

(٢) فلا تجب على الحائض والنفساء؛ لعدم صحتها منهما، ولا قضاء
عليهما، بل يحرم عليهما القضاء عند ابن حجر، ويكره القضاء وتنعقد
الصلاة عند الرملي، واستوجه الخطيب عدم الانعقاد^[٣].

(٣) فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهر جبل فلا يجب عليه
القضاء إذا بلغته عند الرملي، وقال ابن قاسم يجب^[٤].

(٤) فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا، ولا قضاء عليه إذا ردت
عليه حواسه.



[١] تحفة المحتاج (٤٥١/١)، نهاية المحتاج (٣٩١/١).

[٢] رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢) ولفظه: «وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»،
وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠).

[٣] تحفة المحتاج (٣٨٨/١)، نهاية المحتاج (٣٣٠/١)، المغني (١٧٢/١).

[٤] حرر هذا الموضوع فالذي وقفت عليه في كلام الرملي هو في قضاء الكافر الأصلي، فقال
الرملي: لو قضاها لم تنعقد، ونقل ابن قاسم عن فتاوى السيوطي صحة قضائه.

وأما من لم تبلغه الدعوة.. فذكر الرملي في موضع آخر أن حكمه كغير المكلف في عدم
وجوب الصلاة عليه كمن خلق أعمى أصم أخرس. وفرق ابن قاسم في حاشيته على التحفة
فقال بوجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة إذا أسلم، وعدم وجوبه على من خلق أعمى
أصم أخرس، وتوقف فيه الشبراملسي.

انظر: نهاية المحتاج (٣٨٨/١ - ٣٨٩)، حاشية ابن قاسم (٤٤٧/١ - ٤٤٨).

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ (١):

النِّيَّةُ (٢)، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ (٣)،

(١) بعد الطمأنينات الأربع أركاناً، وهو ما في الروضة [١].

(٢) أي: بالقلب ويكفي في النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة،

وفي النفل المؤقت وما له سبب كالعيد وسنة الظهر والكسوف نية الفعل

والتعيين، ولا بد في الفرض من هذين ونية الفرضية وإن كان فرض كفاية

أو نذراً أو كان الناوي صبياً عند ابن حجر؛ لأن المراد بالفرض في حق

الصبي صورته، ويؤيد ذلك أنه لا بد من القيام في صلاته، واعتمد

الرملي والخطيب وغيرهما ما في المجموع من عدم وجوب نية الفرضية

على الصبي؛ لأن صلاته تقع نفلاً، فكيف ينوي الفرضية [٢]؟

(٣) بأن يقول: الله أكبر، ولا يضر تخلل يسير وصف بين «الله» و«أكبر»،

ولا يسير سكوت كسكتة التنفس، وسميت تكبيرة الإحرام بذلك؛ لأنها

سبب في تحريم ما كان حلالاً قبلها كالأكل والكلام.

ودليل وجوبها أنه ﷺ كان يستفتح صلاته بها كما رواه الشيخان عن مالك

بن الحويرث رضي الله عنه: أنه إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع

يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ =



[١] روضة الطالبين (١/٢٢٣).

[٢] تحفة المحتاج (٢/٨)، نهاية المحتاج (١/٤٥٢)، مغني المحتاج (١/٢٣٠).

= صنع هكذا^[١]، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^[٢]، وحديث
المسيء صلواته وفيه قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما
تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل
قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً،
وافعل ذلك في صلواتك كلها»^[٣].

ولابد من قرن النية بالتكبير بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره، لكن
اختار النووي في مجموعه وغيره تبعاً للإمام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة، ويكفي عند الأئمة الثلاثة
تقديم النية على التكبير بزمن يسير^[٤].

ومن عجز عن التكبير بالعربية.. لزمه التعلم إن قدر عليه ولو بسفر، فإن
عجز.. ترجم بأي لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار، ولا يلزمه
قضاء ما صلاه بالترجمة، إلا إن أخر التعلم مع التمكن منه.

(فائدة) جعل - أي التكبير - فاتحة الصلاة؛ ليستحضر المصلي معناه
الذال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع، ومن ثم =



[١] رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).


[٢] رواه البخاري (٦٣١).

[٣] رواه الشيخان، البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

[٤] المجموع (٢٤٢/٣) وانظر: فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين (٢١٣/١)، الاختيار

للموصلي الحنفي (١٥٧/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢٣٨/١)، شرح

منتهى الإرادات (١٩٨/١).



وَالْقِيَامُ فِي الْفُرْضِ (١) ،

= زيد في تكراره ليدوم استصحاب ذينك - أي: الهيبة والخشوع - في جميع صلاته؛ إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما [١].

(١) والمعتبر فيه نصب فقار الظهر، وليس للقادر أن يقف مائلاً إلى أحد جانبيه زائلاً عن سَنَنِ الْقِيَامِ، ولا أن يقف منحنيًا في حد الراكعين، فإن لم يبلغ انحناءه حد الراكعين لكن كان إليه أقرب.. فالأصح عدم صحة صلاته؛ لأنه غير منتصب، ولو أطرق برأسه بغير انحناء.. صحت صلاته بلا خلاف؛ لأنه منتصب.

والقيام واجب في الفرض ولو كفاية، ومثله ما على صورته كالمعادة وصلاة الصبي، هذا إن قدر وإلا قعد كيف شاء، ويحصل العجز عن القيام بأن تلحقه مشقة شديدة وهي التي لا تحتمل عادة، ومنها دوران الرأس، وهل التي تذهب الخشوع شديدة؟ قال ابن حجر: لا، وقال الرملي: نعم [٢].


والأفضل لمن صلى جالساً أن يفرش، وكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه؛ للنهي عن الإقعاء في الصلاة، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الإقعاء في الصلاة» [٣]، وينحني المصلي القاعد لركوعه إن قدر، وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته محل سجوده. =



[١] تحفة المحتاج (١٣/٢).

[٢] التحفة (٢٤/٢)، النهاية (٤٦٨/١).

[٣] رواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرک (١٠٠٥).



= فإن عجز عن القعود.. اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوباً وبوجهه ندباً، فإن لم يقدر.. استلقى على ظهره ورفع رأسه قليلاً بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة، فإن تعذر التوجه به.. فبأخمصيه، ويومئ برأسه للركوع والسجود، فإن لم يقدر.. أوماً بطرفه، ولا يجب عليه حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يقدر.. أجرى الأركان على قلبه، والأصل في ذلك حديث البخاري أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعمران بن حصين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة - وكانت به بواسير: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» [١]، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقٍ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» [٢].

أما في النفل فله أن يتنفل ولو قادراً قاعداً ومضطجعاً لا مستلقياً، ويقعد وجوباً إن قدر للركوع والسجود؛ لحديث البخاري عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في لفظ أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» [٣]، والمراد بالنائم المضطجع.


(فائدة) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ما يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض وعن الجمعة والجماعات؟ فأجابه: بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى [٤].



[١] البخاري (١١١٧).

[٢] كذا في التلخيص الحبير (٢٢٥/١) ولم أجده في المجتبى والكبرى فحرره.

[٣] صحيح البخاري (١١١٥). [٤] انظر: فتاوى العز بن عبد السلام ص: ٢٦٨.



وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ^(١)،

(١) في كل ركعة في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره، سرية كانت الصلاة أو جهرية، فرضاً أو نفلاً؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^[١]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^[٢]، ولفعله ﷺ مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^[٣].


فإن عجز عنها.. قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة، فإن عجز عن القراءة.. أتى بذكر، ويعتبر سبعة أنواع منه أو من دعاء أو منهما، لما روى رفاعه بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن.. فاقراً به، وإلا فاحمد الله ﷻ وكبره وهلله»^[٤]. وروى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله..» الحديث^[٥].

ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو ذكر عن حروف الفاتحة، فإن عجز عن الآيات والذكر.. وقف قدر الفاتحة.

وفي المجموع نقلاً عن التتمة: ولو كان يقرأ غافلاً ففطن لنفسه وهو=

.....

[١] متفق عليه، البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
 [٢] رواه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩). [٣] رواه الشيخان وقد تقدم.
 [٤] رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وقال: حديث حسن، والنسائي في الكبرى (١٦٤٣)، وابن خزيمة (٥٤٥).
 [٥] رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وأحمد (١٩١١٠)، وابن حبان (١٨١٠).



وَالرُّكُوعُ^(١)،

= يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ولم يتيقن قراءة جميع
السورة.. فعليه استئناف القراءة، وإن كان الغالب أنه لا يصل آخرها إلا
بعد قراءة أولها، إلا أنه يحتمل أنه ترك منها كلمة أو حرفاً^[١].

أما لو شك بعد الفاتحة أو التشهد في بعضها.. فإنه لا يضر، وكذا
غيرهما من الأركان، فلو شك في نحو السجود من أصله.. لزمه الاتيان
به، أو بعده في وضع نحو اليد.. فلا.

(١) وهو لغة الانحناء، وشرعاً: انحناء خاص، وأقله أن ينحني حتى تنال
راحتاه ركبتيه، وتقدم أن أقل ركوع القاعد أن ينحني بحيث يحاذي
وجهه ما وراء ركبته من الأرض، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته
موضع سجوده.


ولو كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانحناس.. لم يكف
ذلك في الركوع؛ وإنما شرط ما تقدم؛ لأنه بدونه أو مع انحناس لا
يسمى ركوعاً؛ والأصل في ذلك ما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: في
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر
ظهره»^[٢]، ومعنى هصر: أمال ظهره في استواء من غير تقويس^[٣]، وفي
رواية أبي داود: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وَوَتَّرَ
يديه فتجافى عن جنبه»^[٤].



[١] انظر المجموع (٣/٣٦١). [٢] رواه البخاري (٨٢٨).

[٣] إرشاد الساري للقسطلاني (١٠٥/٢).

[٤] سنن أبي داود (٧٣٤)، ورواه الترمذي (٢٦٠)، قال العيني في شرح أبي داود: «وَوَتَّرَ
يديه» بتشديد التاء، معناه: وضعهما على ركبتيه ممدودتين. ١هـ (٣/٣٢٦).



وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ^(١)، وَالْإِعْتِدَالُ^(٢)،

= ويشترط أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره، فلو هوى لقتل حية فجعله ركوعا لم يكف، وكذلك لو هوى لسجود التلاوة، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يريد سجدة التلاوة فهوى لذلك، فرآه لم يسجد فوقف عند حد الراكع.. كفاه ذلك عن الركوع؛ لأنه فعل الهوي للمتابعة الواجبة، وهذا ما اعتمده الرملي، وقال ابن حجر: يعود للقيام ثم يركع.


وذكر الشبراملسي بناء على معتمد الرملي: أنه إذا لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود.. فإنه يقوم منحنيا، حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته^[١].

(١) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعا» متفق عليه، وأقله أن ينفصل رفعه للاعتدال عن هويه للركوع بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه.

(٢) لحديث المسيء صلاته المتقدم وفيه: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما»، وهو لغة: الاستقامة، وشرعا أن يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه، وشرطه أن لا يقصد به غيره، فلو رفع الراكع فزعا من شيء فجعله اعتدالا.. لم يكف.

قال النووي: ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعت الانتصاب.. سجد من ركوعه وسقط الاعتدال؛ لتعذره، فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته للأرض.. وجب أن يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد، =

[١] انظر تحفة المحتاج (٢/٦٠)، النهاية وحاشية الشبراملسي (١/٤٩٧).



وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ^(١)، وَالسُّجُودُ^(٢)،

= وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض .. لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه ، فإن خالف فعاد إليه قبل تمام سجوده فإن كان عالماً بتحريمه .. بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً .. لم تبطل ويعود إلى السجود . أ.هـ [١].

(١) لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره: «إذا رفعت رأسك - أي من الركوع - فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» [٢].

(٢) هو لغة: الخضوع ، وشرعاً: وضع الأعضاء السبعة ، وأقله: أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته على مصلاه ، وبعضاً من كل من كفيه وركبتيه وقدميه ؛ لحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، ولا تكفت الثياب والشعر» [٣] ، فإن كان على جبهته عصابة مثلاً فإن كانت لجراحة .. أجزأ السجود عليها من غير إعادة كما ذكره في الروضة ، والمراد - كما في شرح المذهب عن أبي محمد الجويني - : أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة [٤].

والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الأصابع والراحة ، وفي الرجل =




[١] روضة الطالبين (١/٢٥٣).

[٢] صحيح ابن حبان (١٧٨٧) ، ومسند أحمد (١٨٩٩٥) ، والطبراني في الكبير (٤٥٣٠).

[٣] رواه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠).

[٤] روضة الطالبين (١/٢٥٦ - ٢٥٧) ، المجموع (٣/٣٩٩).



وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ^(١)، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٢)،

= ببطون الأصابع.

وشرطه: التحامل برأسه، فإن سجد على قطن أو نحوه.. وجب أن يتحامل عليه حتى ينكس ويظهر أثره على يد لو فرضت تحته، ويشترط عدم الهوي لغيره فلو سقط على وجهه.. لم يكفه ووجب عليه العود إلى الاعتدال؛ لأنه لا بد في السجود من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما في هذه الحالة^[١].

وشرطه أيضاً ارتفاع أسافله على أعاليه: أي ارتفاع عجزه وما حوله على رأسه ومنكبيه، فإن لم يقدر.. صلى بحسب حاله، وكذا لو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة.. لم يجب إلا إن حصل به التنكيس، وشرطه أيضاً أن لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته في قيامه وعوده كطرف ثوبه؛ لأنه كالجاء منه، فإن سجد عليه عامداً عالماً بتحريمه.. بطلت صلاته، وإلا فلا لكن تجب إعادة السجود، وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته.. فلا يضر، ولو سجد على ما في يده من منديل ونحوه.. فلا يضر.


(١) لحديث الصحيحين المتقدم وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

(٢) لحديث الصحيحين المتقدم وفيه: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»،

وشرطه: أن لا يقصد به غيره، فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة في جبينه.. فعليه أن يعود للسجود، وأن لا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد عامداً عالماً، وكذا الاعتدال شرطه أن لا يطوله فوق =



[١] انظر: المجموع (٤١١/٣).



وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ^(١) ،

= ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة عامداً عالماً ، وإلا بطلت صلاته إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة ؛ لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت .

(١) أي : المأتي به آخر كل صلاة ؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات...» الحديث^[١] . وللنسائي : «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد...»^[٢] .


واختار الشافعي من الصيغ المشروعة رواية ابن عباس رضي الله عنهما لموافقتهما الكتاب العزيز وهي ما انفرد به مسلم عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعملنا السورة من القرآن وكان يقول : «التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»^[٣] .

وأقله : التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ولا يجب ترتيب التشهد بشرط ألا يتغير معناه ، وإلا بطلت صلاته إن تعمده ، أما موالاته : فاعتمد في النهاية تبعاً لما في التتمّة أنها شرط ، =



[١] رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) .

[٢] سنن النسائي (١٢٧٧) . [٣] صحيح مسلم (٤٠٣) .



وَالْقُعُودُ فِيهِ^(١)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ^(٢)،

= وقال في التحفة: وفيه ما فيه^[١].

(فائدة) نقل الحافظ ابن حجر عن فتاوى القفال: أن من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلي لا بد أن يقول في تشهده: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصراً في خدمة الله تعالى وفي غيره حتى نفسه، ولذلك عظمت المصيبة بتركها، واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله تعالى، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين^[٢].

(١) لأنه محله فيتبعه في الوجوب على القادر.


(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ قال: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟... فقال ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد...» الحديث^[٣]، وأولى أحوال وجوبها الصلاة، والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره، وأما عدم ذكرها - كالتشهد - في خبر المسيء صلاته.. فمحمول على أنها كانت معلومة له؛ ولهذا لم يذكر له النية والسلام، وأقلها: اللهم صل، =



[١] نهاية المحتاج (١/٥٢٧)، تحفة المحتاج (٢/٨٣).

[٢] انظر: فتح الباري (٢/٣٦٩)، شرح الحديث (٨٣١).

[٣] رواه أحمد (١٧٠٧٢)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٩٨٨) وأصله في الصحيحين دون ذكر «صلاتنا»، البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦).



وَالسَّلَامُ^(١) ، وَالتَّرْتِيبُ^(٢) .



= أو: صلى الله على محمد، أو على رسوله، أو على النبي، ولا يجوز تقدم الصلاة على النبي ﷺ على شيء من التشهد ولا تشترط الموالاة بينهما.

(١) وأقله: السلام عليكم؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^[١].

(٢) أي: بين الأركان كما ذكر، فإن تعمد تركه كأن سجد قبل الركوع.. بطلت صلاته، وإن سها.. فما بعد المتروك لغو، ثم إن تذكر قبل أن يأتي بمثله.. أتى به، وإلا تمت به ركعته وألغى ما بينهما وتدارك الباقي.



[١] رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ:

الإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ^(١)، وَدُخُولُ الْوَقْتِ^(٢)، وَالْعِلْمُ بِفَرَضِيَّتِهَا^(٣)،
وَأَلَّا يَعْتَقَدَ فَرَضًا^(٤) مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً،


(١) لما مر في الموضوع.

(٢) يقينا أو ظناً بالاجتهاد، قال الكردي: الرتب ست: إمكان معرفة يقين الوقت، الثانية: وجود مخبر عن علم، الثالثة: دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب والساعات المجربة، أو المؤذن الثقة في الغيم، ورابعها: إمكان الاجتهاد من البصير، خامسها: إمكانه من الأعمى، سادسها: التقليد، فصاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية إن وجدت، وإلا فبينها وبين الثالثة إن وجدت، وإلا فبينها وبين الرابعة، وصاحب الثانية لا يعدل لما تحتها، وصاحب الثالثة مخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة لا يقلد، وصاحب الخامسة مخير بينها وبين التقليد، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً^[١].

(٣) فلو تردد في فرضيتها أو اعتقدها سنة.. لم تنعقد.

(٤) أي: معينا كالفاتحة والركوع؛ لإخراجه الفرض عن حقيقته الشرعية، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحداً منهما من غير تعيين سنة.. فإنه =

[١] انظر: الحواشي المدنية (٢١٣/١)، بشرى الكريم (١٧٨).



وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ^(١)، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ^(٢) وَالْبَدَنِ^(٣)

= لا يضر، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة، ولم يقصد بفرض معين السنة.. فإنه لا يضر أيضاً.
 (١) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية، ولقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه الشيخان^[١]، وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رضي الله عنهما: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»^[٢].

والمراد بالحدثين: الأصغر والأكبر، والطهارة تشمل الطهارة بالماء والتراب، فإن لم يجدهما.. صلى لحرمة الوقت وأعاد، فإن سبقه الحدث بعد إحرامه متطهراً.. بطلت صلاته كما لو تعمدته؛ قال رضي الله عنه: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد الصلاة»^[٣].

(٢) مثله المحمول والملاقي للمحمول، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها.. لزمنا إعلامه؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما قاله الإمام العز بن عبد السلام.


(٣) ومنه داخل العين والفم والأنف، ولم يجب غسله في الجنابة؛ لأنها أخف من النجاسة.



[١] البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

[٢] صحيح مسلم (٢٢٤).

[٣] رواه أبو داود (٢٠٥)، وابن حبان (٢٢٣٧) من حديث علي بن طلق الحنفي، ورواه والترمذي وحسنه (١١٦٤) وليس فيه «في الصلاة»، وأحمد (٢٤٠٠٩).



وَالْمَكَانِ^(١)، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ^(٢)،

(١) فتبطل بخبث في أحد الثلاثة وإن جهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهَّرْ﴾، ولقوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^[١]. وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ مر بحائط من حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»^[٢]. وفي رواية لمسلم: «وكان الآخر لا يستتره عن البول».

ولو تنجس بعض بساط وجهل محل النجاسة.. لم ينجس مماسه رطبا؛ للشك، وتجوز الصلاة عليه إن اتسع عرفا ويبقى قدر النجاسة، فإن صغر جداً كملحفة.. اجتنب الكل ولا يجتهد، وضبط الواسع بما زاد على قدر موضع صلاته.

(فائدة) قال في البغية: واعلم أن النجاسة أربعة أقسام: قسم لا يعفى عنه مطلقاً وهو معروف، وقسم عكسه وهو ما لا يدركه الطرف، وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم؛ لسهولة صون الماء عنه، ومنه أثر الاستنجاء، فيعفى عنه في البدن والثوب المحاذي لمحلّه خلافاً لابن حجر، وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب، وهو الميتة التي لا دم لها سائل، حتى لو حملها في الصلاة بطلت، ومنه منفذ الطير. أ.هـ^[٣].

(٢) العورة لغة: النقص؛ وتطلق شرعاً على ما يحرم نظره، وهو جميع بدن=



[١] رواه الدارقطني (٤٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: المحفوظ مرسل.

[٢] البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢). [٣] بغية المسترشدين (١٤٨/٢).

= المرأة ولو أمة فإنه يحرم نظره على الأجنبي ، وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على الأجنبية ويذكرونه في النكاح ، وعلى ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا ، وهو ما بين سرة وركبة الرجل والأمة ؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيده - فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة»^[١] ، وفي المعجم الصغير للطبراني عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما بين السرة والركبة عورة»^[٢] ، وفي سنن أبي داود عن جرهد الصحابي رضي الله عنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة ، فقال صلى الله عليه وسلم : «أما علمت أن الفخذ عورة»^[٣] . وقيس بالرجل من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة .

وما سوى الوجه والكفين من بدن الحرة .. عورة في الصلاة وخارجها عند الأجانب ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه : ما في الكف والوجه^[٤] . ونقل في معرفة السنن والآثار مثله عن عائشة رضي الله عنها^[٥] ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب^[٦] ولو كان الوجه والكف =

[١] رواه أبو داود (٤١١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦٢) ط : التركي ، وأحمد (٦٧٥٦) .

[٢] المعجم الصغير للطبراني (١٠٣٣) .

[٣] سنن أبي داود (٤٠١٤) ، ورواه الترمذي (٢٧٩٥) .

[٤] السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٥٦) ط : التركي . [٥] معرفة السنن والآثار (١٤٣/٣) .

[٦] في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري (١٨٣٨) وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : «... ولا تنتقب المرأة

المحرمة ولا تلبس القفازين» .



وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ^(١)

= عورة.. لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة.

وللمرأة أيضاً خارج الصلاة عورتان: إحداهما: عند المحارم الذكور والنساء والمملوك العفيف وفي الخلوة، وهي ما بين السرة والركبة، ثانيتهما: عند الكافرات، وهي ما لا يبدو عند المهنة.


وللرجل خارجها أيضاً عورتان: إحداهما: عند الرجال والنساء المحارم، وهي ما يجب ستره في الصلاة، ثانيتهما: في الخلوة وهي السوءتان. وشرط الساتر كونه جرماً يمنع إدراك لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدل البصر، وكونه يشمل المستور لبساً ونحوه، فلا تكفي الظلمة ولا أثر الصبغ الذي لا جرم له، ولا الخيمة الضيقة.

ولو احتاج لستر عورته بيده في الصلاة.. وجب حيث لم يجد غيرها وحيث لا نقض بمس العورة؛ كأن يمسّ قبله أو حلقة دبره، وحينئذ ففي حالة السجود يتخير عند ابن حجر، وعند الخطيب يراعي الستر، وعند الرملي يراعي السجود ويترك الستر بيده^[١].

(١) أي: الكعبة يقيناً بمعانيتها أو نحوها في حق من لا حائل بينه وبينها، =

[١] وهذا الذي ذكرته في هذه المسألة تبعت فيه صاحب بشرى الكريم، ولم أظفر بنقل صريح عن الخطيب في هذه المسألة، وأما كلام الرملي فقد نقله عنه الشيراملي في الحاشية وهو المفهوم من عبارته في النهاية، وجرى الشهاب البلقيني على وجوب مراعاة الستر وإبقاء اليد على العورة في حالة السجود، قال الشيراملي: ولعله الأقرب.

انظر: تحفة المحتاج (١١٥/٢)، النهاية مع حاشية الشيراملي (٥/٢، ١٠، ١١) بشرى الكريم ص ٢٦٣، ٢٦٤، حاشية البجيرمي على الإقناع (٤٥٢/١).



فِي غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ^(١) ،

= وظناً في حق غيره؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
ولحديث الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في قُبْلِ
الكعبة - أي: وجهها - وقال: «هذه القبلة»^[١]، فلا تصح الصلاة بدون
الاستقبال إجماعاً، أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها
ومربوط على خشبة.. فيصلّي على حاله ويعيد وجوباً.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته،
حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على
راحلته»^[٢].

وفي البخاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل
القبلة»^[٣].

وقوله: السفر المباح أي: الجائز المستجمع لشروط جواز القصر إلا
الطول فلا يشترط، بل يكفي أن يكون السفر إلى ما لا يسمع فيه نداء
الجمعة.

فإن كان في نحو هودج وسفينة.. أتم ركوعه وسجوده واستقبل؛ لسهولة
ذلك عليه؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^[٤]، =




[١] صحيح البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

[٢] رواه البخاري (١٠٠٠) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠).

[٣] صحيح البخاري (١٠٩٩).

[٤] رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).




.....
 = وإلا فإن كان راكباً.. استقبل في إحرامه فقط إن سهل ، وجهة مقصده قبلته في الباقي ، ويوميء بالركوع والسجود أخفض ، وإن كان ماشياً.. استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والشهد والسلام ، أما هذه فيمشي فيها وقبلته جهة مقصده.

وقد روى جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع [١].
 ويشترط ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ، ودوام السفر والسير ، وعدم وطء النجاسة غير المعفو عنها إلا اليابسة خطأ.

(فائدة): قال الإمام النووي: في تنفل الحاضر أربعة أوجه: الصحيح المنصوص الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لناقلته حكم الفريضة في كل شيء غير القيام فإنه يجوز التنفل قاعداً ، والثاني: قاله أبو سعيد الإصطخري: يجوز لهما ، قال القاضي حسين وغيره: وكان أبو سعيد الإصطخري محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصلي على دابته ، والثالث: يجوز للراكب دون الماشي حكاة القاضي حسين ؛ لأن الماشي يمكنه أن يدخل مسجداً بخلاف الراكب ، والرابع: يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة قال الرافعي: هذا اختيار القفال . أ.هـ [٢].



[١] رواه أبو داود (١٢٢٧) ، والترمذي (٣٥١) ، وقال: حسن صحيح ، ونحوه في صحيح البخاري (٤٠٠) دون آخره . [٢] المجموع (٢١٩/٣).



وَصَلَاةٍ (١) شِدَّةِ الْخَوْفِ (٢) ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ (٣) ،

(١) فرضاً كانت أو نفلاً .

(٢) أي: في قتال مباح ، فإنه يصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها ، قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

(٣) أي: عمداً مع العلم بالتحريم وأنه في الصلاة وعدم الغلبة ، فتبطل بحرفين أو حرف مفهم كتي من الوقاية وإن أخطأ بترك هاء السكت ، أو بمدود كآ ، سواء أكان ذلك لمصلحة الصلاة - كأن قام إمامه لزائدة فقال له : أقعد - أم لا .


والأصل في ذلك ما رواه مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» [٢] .

والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان ، وتخصيصه بالمفهم .. =



[١] رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٥) ، والموطأ (٦٣٤) .

[٢] صحيح مسلم (٥٣٧) .



= اصطلاح للنحاة، ويفتفر يسير الكلام وهو أربع كلمات عرفية - لا نحوية - عند ابن حجر، وست عند القليوبي وباعشن إن نسي أو سبق لسانه أو جهل التحريم وعُدِرَ أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء^[١]؛ لحديث معاوية السلمى السابق، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» فقال: «أكما يقول ذو اليدين» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر^[٢]، وقيس بالناسي غيره مما في معناه مما تقدم.

ويعذر بتنحنج لتعذر ركن قولي، لا لتعذر غيره كجهر؛ لأنه ليس بواجب فلا ضرورة للتنحنج له، ولا تبطل بذكر ودعاء إلا أن يخاطب بهما كقوله لغيره: سبحان ربي وربك، أو لعاطس: رحمك الله، فتبطل به، بخلاف =



[١] بشرى الكريم ص ٢٧٣، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١٤٠/٢)، حاشية القليوبي على

المحلي (٢١٤/١). [٢] رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).



= رحمه الله ، وخطاب الله ورسوله ﷺ فلا يضر .
ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ«يا يحيى خذ الكتاب بقوة» مفهوماً
به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ، فإن قصد مع التفهيم القراءة ..
لم تبطل صلاته ، كما لو قصد القراءة فقط ، وإلا بأن قصد التفهيم فقط ..
بطلت صلاته ، وإن لم يقصد شيئاً .. ففي شرح المهذب أنها تبطل ؛ لأنه
يشبه كلام الآدمي فلا يكون قرآناً إلا بالقصد [١].


ويفهم مما ذكره ما صرح به غيره بأن محل البطلان في حالة الإطلاق
هو مع وجود قرينة تصرف اللفظ لنحو التنبيه أو الإذن للدخول ، ولذا
قال في بشرى الكريم: لأن القرينة المقارنة سوق اللفظ تصرفه إليها ما
لم ينو صرفه عنها ، فلا يكون المأتي به قرآناً ولا ذكراً حينئذ ، بل بمعنى
ما دلت عليه تلك القرينة ، كـ(الله أكبر) من المبلغ فإنها بمعنى .. ركع
الإمام وهكذا [٢].

(تنبيه) قال الإمام النووي: وضم الفوراني والغزالي إلى الشروط ترك
الأفعال في الصلاة وترك الكلام وترك الأكل ، والصواب أن هذه ليست
بشروط وإنما هي مبطلات الصلاة كقطع النية وغير ذلك ، ولا تسمى
شروطاً في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء ، وإن أطلقوا
عليها في موضع اسم الشرط كان مجازاً ؛ لمشاركتها الشرط في عدم
صحة الصلاة عند اختلاله والله أعلم . أ.هـ [٣].



[١] المجموع (٤/١٤).

[٢] بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٢٧٤) . [٣] المجموع (٣/٤٩٢).



وَتَرَكَ الْأَفْعَالَ الْكَثِيرَةَ^(١) ،

(١) كَثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مَتَوَالِيَاتٍ ، وَضَرْبَةَ مَفْرُطَةٍ ، وَوَثْبَةَ وَلَوْ مَعَ النِّسْيَانِ ، أَمَّا الْأَفْعَالُ الْقَلِيلَةُ .. فَلَا تَضُرُّ كَخَطَوَتَيْنِ كَمَا لَا يَضُرُّ الْكَثِيرُ الْمَتَفَرِّقُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى ﷺ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^[١] .

وَلَا تَضُرُّ الْأَفْعَالَ الْخَفِيفَةَ وَإِنْ كَثُرَتْ ، كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ مَرَارًا فِي السَّبْحَةِ بِلَا حَرَكَةٍ لِكَفِّهِ ، فَإِنْ حَرَكَهُ ثَلَاثًا وَلَا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا تَضُرُّ الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ لِنَحْوِ اشْتِدَادِ جَرَبِ بَأَنْ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى عَدَمِ الْحَكِّ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ ؛ لِلضَّرُورَةِ .

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فَعَلِيٍّ عَمْدًا لَغَيْرِ الْمَتَابَعَةِ ، بِخِلَافِ زِيَادَتِهِ سَهْوًا ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : صَلَّيْتُ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ^[٢] ، وَلَا تَبْطُلُ أَيْضًا بِمَا زَادَهُ لِأَجْلِ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ ، كَأَنِ اقْتَدَى بِهِ فِي نَحْوِ الْإِعْتِدَالِ ، وَخَرَجَ بِالْفَعْلِيِّ : الْقَوْلِيُّ كَتَكْرِيرِ الْفَاتِحَةِ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ ذِكْرُ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَرَأَ السُّورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ زَادَهُ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ^[٣] .

قَالَ فِي التَّحْفَةِ : وَمَنْ الْمَبْطُلُ أَنْ يَنْحَنِيَ الْجَالِسُ - لَا لِقَتْلِ نَحْوِ حِيَةٍ - إِلَى أَنْ تَحَاذِيَ جِبْهَتَهُ أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلَوْ لَتَوْرَكَهُ وَافْتَرَاشَهُ الْمَسْنُونُ ، =



[١] رواه الشيخان ، البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

[٢] رواه البخاري (١٢٢٦) ، ومسلم (٥٧٢) .

[٣] انظر : المجموع (٢٣/٤) .

وَتَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ^(١)، وَأَلَّا يَمْضِيَ رُكْنَ قَوْلِي^(٢) أَوْ فِعْلِي^(٣) مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ^(٤)، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ^(٥)، وَأَلَّا يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلَاةِ^(٦)،

= وخالف الرملي في البطلان بذلك^[١].

(١) فتبطل الصلاة بوصول مفطرٍ جوفه وإن قل ، ويغتنفر القليل مع النسيان أو الجهل بالتحريم إن عذر، بخلاف الكثير فتبطل به مع النسيان وجهل التحريم، وإنما لم يفطر؛ لأن الصائم لا تقصير منه؛ إذ ليس لعبادته هيئة تُذَكَّرُهُ بخلاف الصلاة.

ولو كان بفمه سكرة فذابت وبلع ذوبها.. بطلت صلاته؛ لحصول المقصود من الأكل.

(٢) كالفاتحة.

(٣) كالاعتدال.

(٤) أو تكبيرة الإحرام، بأن تردد هل نوى أو هل أتم النية؟ أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو شروطها؟ أو هل نوى الظهر أو العصر؟


(٥) بأن يسع ركنًا، فمتى طال أو مضى قبل انجلائه ركن، بأن قارنه من ابتدائه إلى تمامه.. أبطلها.

(٦) فمتى نوى قطع الصلاة ولو بالخروج منها إلى أخرى.. بطلت.

ولو كبر للإحرام مرات، ونوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة.. فإنه يدخل في الصلاة بالأوتار ويخرج بالأشفاع؛ لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته؛ لأنه يتضمن قطع الأولى، فلو نوى الخروج بين=



[١] انظر: تحفة المحتاج وحواشيها (١٥٠/٢).



أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا^(١)، وَعَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ^(٢).



= التكبيرتين.. خرج بالنية ودخل بالتكبير.

(١) فمتى تردد في قطعها.. بطلت؛ لمنافاة ذلك للجزم بالنية، ولا يؤخذ

بالوسواس القهري ولو في الإيمان؛ لما في ذلك من الحرج، فلا عبرة

بما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال.

(٢) ولو محالاً عادة - لا عقلاً كالجمع بين الضدين -؛ لمنافاته للجزم بالنية.

أَبغاضُ (١) الصَّلَاةِ

أَبغاضُ الصَّلَاةِ عِشْرُونَ:

القُنُوتُ (٢)، وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَقِيَامُهَا،

(١) سميت بذلك؛ لأنه لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض الحقيقية وهي الأركان.


(٢) أي: القنوت الراتب وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير، فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه [١]، وعنه ﷺ قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا [٢].

وقد بَوَّب البيهقي بقوله: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم.

ثم روى حديث أنس ﷺ السابق ولفظه عنده: أن النبي ﷺ «قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا». وفي رواية عنده عن الربيع بن أنس قال: كنت جالسا عند أنس فقبل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في =

[١] متفق عليه، البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).

[٢] رواه أحمد (١٢٦٥٧)، وعبدالرزاق (٤٩٦٤)، والدارقطني (١٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤٨)، وصححه النووي في المجموع (٥٠٤/٣).



= صلاة الغداة حتى فارق الدنيا، قال أبو عبد الله [أي: البيهقي]: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك [١].

وفي رواية عنده أيضا من طريق إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد: عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: «كنت رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم وأحسبه قال: رابع حتى فارقتهم» قال البيهقي: ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن عبيد وقال: في صلاة الغداة، ولحديثهما هذا شواهد عن النبي ﷺ، ثم عن خلفائه رضي الله عنهم [٢].

ويحصل القنوت بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور، [وهذا ما اعتمده الرملي، واعتمد ابن حجر حصوله بمحضر الدعاء إذا كان بأخروي وحده أو مع دنيوي] [٣] والأفضل: اللهم اهدني فيمن هديت.. إلخ؛ لما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت في صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» [٤].



[١] السنن الكبرى (٣١٤٩). [٢] السنن الكبرى (٣١٥٠).

[٣] تحفة المحتاج (٦٥/٢)، نهاية المحتاج (٥٠٤/١)، المنهج القويم مع حاشية الترمذي (١٤/٣ - ١٥).

[٤] السنن الكبرى (٣١٨٤)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: إسناده جيد (٣٠٥/١).

وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَفِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِيهِ، وَفِيَامُهَا،
وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَفِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فِيهِ، وَفِيَامُهَا، وَالسَّلَامُ
عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَفِيَامُهُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ (١)، وَقُوعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ (٢) عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ فِيهِ، وَقُوعُودُهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ (٣)، وَقُوعُودُهَا.

= ويسن أن يرفع يديه حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الأدعية للاتباع،
وحيث دعا لتحصيل شيء... جعل بطن كفيه إلى السماء، أو لرفع بلاء
كعند قوله: «وقنا شر ما قضيت».. جعل ظهرهما إليهما.

(١) أي: اللفظ الواجب في التشهد الأخير، وإنما لم يكن ركناً؛ لأنه صح
عن النبي ﷺ أنه تركه وسجد للسهو، وذلك فيما رواه عبدالله بن بدينة
رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم
يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم [١]. ولو كان ركناً لآتى
به ولما جبر بالسجود.

(٢) أي: اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير.

(٣) لا يقال: كيف يتصور سجود السهو لتركها، لأنها كسائر الأبعاض يجبر
تركها أو ترك شيء منها به؛ لإمكانه بترك إمامه لها، فإذا أخبره بعد
سلامه بأنه تركها أو سمعه يقول: اللهم صل على محمد، السلام
عليكم.. سجد للسهو؛ لجبر الخلل الذي حصل في صلاته من صلاة
إمامه.

[١] متفق عليه، البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

سُنُنُ الصَّلَاةِ

سُنُنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ^(١)، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ^(٢)،

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ...»^[١]؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَحَازِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْهِمَا، وَكَفَاهُ مَنْكِبَيْهِ، مَعَ جَعْلِ بَطْنَيْهِمَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِمَالَةِ أَطْرَافِهِمَا شَيْئًا قَلِيلًا إِلَيْهَا، [عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ وَالْخَطِيبُ، خِلَافًا لِابْنِ حَجْرٍ]^[٢] وَيُكْشَفُ الْكَفَيْنِ وَيُنْشَرُ الْأَصَابِعُ وَيُفْرَقُهَا تَفْرِيقًا وَسَطًا، وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ مَبِينًا بِلَا مَدٍّ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءَ الرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَانْتِهَاءُهُ مَعَ انْتِهَاءِهِ، وَرُدُّ اليَدَيْنِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ أَوْلَى مِنْ إِرسَالِهِمَا بِالْكَلِيَّةِ ثُمَّ اسْتِنَافِ رَفْعِهِمَا إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^[٣].

[١] متفق عليه، البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

[٢] ذكره ابن حجر في المنهج القويم وفتح الجواد، ولم يتعرض لهذه المسألة في التحفة، انظر: النهاية (٤٦٣/١)، المغني (٢٣٤/١)، المنهج القويم مع حاشية الترمذي (٧٦٦/٢)، فتح الجواد (١٣٣/١)، التحفة (١٨/٢).

[٣] رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ^(١)، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ^(٢)، وَدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ^(٣)،

= قال البخاري: إن حديث الرفع لليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه سبعة عشر من الصحابة، وقال النووي: رواه نيف وثلاثون صحابياً، وقال السيوطي: الرفع ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابياً^[١]. ويكون الرفع عند الهوي للركوع فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوي للركوع، ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع فابتدأؤهما معاً دون انتهائهما.

(١) والأكمل كونهما بهيئتهما في التحرم، وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه، فإذا انتصب قائماً أرسل يديه.

(٢) لما روى نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ»^[٢].

(٣) أي: سرّاً بعد تكبيرة الإحرام، بأن لا يفصل ذكر غير مشروع بينهما، لا بسكته تنفس، ووردت صيغ عديدة في دعاء الاستفتاح منها ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من»




[١] انظر في ذلك: جزء رفع اليدين للبخاري (ص٧)، التحقيق لابن الجوزي (١٥/٣)، خلاصة

الأحكام (٣٥٣/١)، التمهيد لابن عبد البر (١٦٠/٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٧٥/٢)،

البدر المنير لابن الملقن (٤٧٤/٢)، تدريب الراوي (٦٣٠/٢).

[٢] رواه البخاري (٧٣٩).



وَالْتَعَوُّذُ^(١)، وَالتَّأْمِينُ^(٢)،

= المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فأغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، واستغفرك وأتوب إليك»^[١].

ولا يستحب دعاء الاستفتاح إلا بخمسة شروط: أن يكون في غير صلاة الجنازة، وأن لا يخاف فوت وقت الأداء، وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، فإن خاف ذلك.. لم يسن، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، فلو أدركه في الاعتدال.. لم يفتح، نعم إن أدركه في التشهد وسلم الإمام وأقام قبل أن يجلس.. سن له أن يفتح، فيفوت بجلوس المأموم المسبوق مع الإمام لا بالتأمين معه، وأن لا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهوا وإلا لم يعد له^[٢].

(١) قبل القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي: إذا أردت قراءته.. فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسن التعوذ كل ركعة؛ لأنه يبتدئ فيها قراءة، والأولى أكد؛ للاتفاق عليها، ويسر بالتعوذ والاستفتاح، ويفوت التعوذ بالشروع في البسملة.

(٢) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ=




[١] رواه مسلم (٧٧١). [٢] حاشية الباجوري (٢٤٦/١).

= (ولا الضالين) ، قال: «آمين» ورفع بها صوته^[١] ، وفي رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين^[٢] ، وهذا في الصلاة وقيس به خارجها ، والتأمين هو أن يقول: آمين مخففة الميم مع المد والقصر ، والمد أفصح وأشهر ، وهو اسم فعل بمعنى استجب ، مبني على الفتح ، أما التشديد للميم فهو لحن ، بل قيل: إنه شاذ منكر ، ويُبطل الصلاة إن أراد معنى: قاصدين ، فإن أراد معنى الدعاء وهو: قاصدين إليك يا رب وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً.. لم تبطل كما ذكره في المجموع وغيره ، [فإن لم يقصد شيئاً.. بطلت عند ابن حجر ، وهو مقتضى كلام الرملي أيضاً ، وقال القليوبي: لا يضر الاطلاق]^[٣] .

ويسن الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ولو لمأموم ، ويسن أن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه ؛ لحديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا آمنَ الإمامَ فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^[٤] ، ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت ، فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمن الإمام»: إذا أراد التأمين ، ويوضحه حديث الشيخين عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين»^[٥] . =

- [١] رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) ، والنسائي (٨٧٩) ، وابن ماجه (٨٥٥) .
 [٢] سنن أبي داود (٩٣٣) ، ورواه الترمذي (٢٤٩) .
 [٣] انظر: المجموع (٣/٣٢٩) ، تحفة المحتاج (٢/٥٠) ، نهاية المحتاج (١/٤٨٩) ، حاشية القليوبي (١/١٧٢) .
 [٤] البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) . [٥] البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤١٠) .



وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا^(١)،

= فإن لم يتفق له موافقته .. أمّن عقبه ، وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين .. أمّن المأموم ، قال في فتح المعين: وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الإمام إلا هذا أهـ^[١].


قال الإمام النووي: قال أصحابنا: لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره .. فات ، ولم يعد إليه ، وفي الحاوي وغيره وجه ضعيف أنه يأتي به ما لم يركع ، قال في الأم: فإن قال: آمين رب العالمين كان حسناً. أهـ^[٢].
(١) وهو الصبح وكل صلاة ثنائية ، والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة ، وفيما قبل التشهد الأول من النوافل ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب»^[٣].

ولا تُسَنُّ لمأموم سمع قراءة الإمام وميّز حروفها بل يستمع لقراءة إمامه ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ ، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال: فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك . قال: «فلا ، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من =



[١] فتح المعين مع الحاشية (١/٢٤٠). [٢] روضة الطالبين (١/٢٤٧).

[٣] رواه البخاري (٧٦٢) ، ومسلم (٤٥١) واللفظ له .



.....

= القرآن اذا جهرتُ إلا بأَم القرآن» [١].

فإن لم يسمعها لصمم أو بعد، أو سمع صوتاً لم يفهمه، أو أسرَّ إمامه ولو في جهرية.. قرأ سورة؛ إذ لا معنى لسكوته.

أما إذا جهر الإمام في السرية.. فإن المأموم يستمع لقراءته كما صرح به في المجموع [اعتباراً بفعل الإمام، واعتمد ذلك في التحفة والنهاية، وصحح الرافعي في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة] فعلى هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقاً [٢].

فإن سبق بالأولين من صلاة إمامه.. قرأ السورة في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه؛ لثلاث تخلو صلاته عن السورة. والأفضل ثلاث آيات فأكثر، وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة إن ساواها، وكذا إن كان أطول منها عند ابن حجر، وقال الرملي: السورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة، لا أطول منها، نعم البعض الوارد أفضل من سورة كاملة غير واردة، كما في التراويح [٣].

ويسن أن يطول قراءة الركعة الأولى على الثانية؛ للاتباع فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويُسمع =


[١] رواه أبو داود (٨٢٤)، ورواه بنحوه الترمذي (٣١١) والنسائي (٩٢٠)، ورواه الدارقطني

(١٢٢٠) بلفظ: «ما لي أنزع القرآن فلا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن اذا جهرتُ بالقراءة

إلا بأَم القرآن». وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٥٤/٢)، نهاية المحتاج (٤٩٣/١).

[٣] تحفة المحتاج (٥٢/٢)، نهاية المحتاج (٤٩٢/١).



وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعَيْهِمَا^(١)، وَتَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالَاتِ^(٢)،

= الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية^[١]، إلا إن ورد نص بتطويل الثانية فيتبع كما ورد في قراءة «سبح» و«هل أتاك» في صلاة العيدين وفي صلاة الجمعة كما رواه مسلم^[٢].

(١) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر، والاستسقاء والتراويح وتر رمضان، وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح، وأن يسر في غير ذلك، إلا في نافلة الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين السر والجهر؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع صوته من الليل إذا قرأ؟ قالت: نعم ربما رفع وربما خفض^[٣].

والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء.

(٢) لحديث الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: «والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»^[٤].

ويسن مداها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسة=




[١] رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

[٢] صحيح مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

[٣] رواه أحمد (٢٥٣٤٤) وهو في مصنف عبدالرزاق (٤٢٠٨).

[٤] رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) واللفظ له.



وَنَظَرٌ مَوْضِعِ السُّجُودِ^(١) ،

= الاستراحة ، ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلغ لحاجة ، ويقول في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده ، سواء الإمام والمأموم ، فإذا اعتدل سن له أن يقول سرًّا: ربنا ولك الحمد... إلخ ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد... الحديث^[١].

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»^[٢].

قال النووي في شرح مسلم: معناه حمداً لو كان أجساماً لملاً السماوات والأرض^[٣].

(١) في جميع صلاته ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع ، ويسن للأعمى ومن في ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده ، والسنة في التشهد أن لا يجاوز بصره مسبحته ؛ لحديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ، وأشار بأصبعه . زاد في =



[١] رواه البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

[٢] رواه مسلم (٤٧٦) .

[٣] شرح مسلم (١٩٣/٤) .



وَوَضَعَ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ^(١)، وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ^(٢)،

= رواية: «لا يجاوز بصره إشارته»^[١].

والمصلي في المسجد الحرام كغيره فينظر إلى محل سجوده لا إلى الكعبة.

(١) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال:

«وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره»^[٢]، ومعنى هصره: أي:

أماله وثناه إلى الأرض باستقامة.

(٢) وهو أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود:

سبحان ربي الأعلى وبحمده، وثلاثا أفضل؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ:

«اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال:

«اجعلوها في سجودكم»^[٣].

وفي رواية في سنن أبي داود فيها زيادة: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع

قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثا، وإذا سجد قال: «سبحان ربي

الأعلى وبحمده» ثلاثا^[٤].




[١] سنن أبي داود (٩٨٨ - ٩٩٠)، ورواه النسائي (١٢٧٥)، وابن حبان (١٩٤٤).

[٢] رواه البخاري (٨٢٨).

[٣] رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨).

[٤] سنن أبي داود (٨٧٠).



وَالِافْتِرَاشُ^(١) فِي كُلِّ جُلُوسٍ لَمْ يَعْقُبْهُ سَلَامٌ^(٢)، وَالتَّوَرُّكُ فِيمَا يَعْقُبُهُ
سَلَامٌ^(٣)،

(١) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للأرض،
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة، سُمِّي
بذلك؛ لأنه افترش فيه رجله، والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي
يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه
بالأرض، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يلصق وركه بالأرض.

(٢) ودل على الافتراش حديث عائشة رضي الله عنها في وصفها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
قالت: «... وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي
جالسًا، وكان يقول: في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى...» الحديث [١].

وعن رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنت قمت في صلاتك
فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن». وقال فيه: «إذا جلست
وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى...» الحديث [٢].

(٣) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم، وفيه: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى
وقعد على مقعدته» [٣].



[١] رواه مسلم (٤٩٨).

[٢] رواه أبو داود (٨٦٠)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣٩).

[٣] رواه البخاري (٨٢٨).

والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ^(١)، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِينًا فِي الْأُولَى، وَشِمَالًا فِي الثَّانِيَّةِ^(٢).



= ومن كان عليه سجود سهو وقصد فعله أو أطلق فإنه يفترش، ولو قصد تركه.. تورك.

(١) وإن تركها إمامه؛ للاتباع كما سيأتي في حديث ابن مسعود وسعد رضي الله عنهما. وفي صحيح مسلم عن أبي معمر: أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أئنَّ علقها؟ إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعله^[١]. وقد تحرم إن عرض عقب الأولى مناف كحدث وخروج وقت الجمعة، وهي وإن لم تكن جزءاً من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها.

(٢) أي: بحيث يرى خده الأيمن في الأولى، وخده الأيسر في الثانية؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^[٢].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده^[٣].



[١] صحيح مسلم (٥٨١) وقوله: أئنَّ علقها، قال النووي: هو بفتح العين وكسر اللام، أي: من أين حصل هذه السنة وظفر بها. ١٠هـ.

[٢] رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١١٤٢)، وابن ماجه (٩١٤).

[٣] رواه مسلم (٥٨٢).

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ^(١)

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ^(٢)،

(١) من المكروهات قول بعضهم:

أخي تجنب في صلاتك سبعة نعاساً حكاكا والتشاؤب والعبث
ووسوسة كذا الرعاف التفاتة على تركها قد حَرَّضَ المصطفى وحث

قال في بغية المسترشدين: الاهتزاز في الصلاة وهو التمايل يمنا ويسرة مكروه ما لم يكثر، وإلا أبطل كالمضغ، إلا أن يكون عن الاضطرار، وأما خارج الصلاة.. ففي شرح الشمائل لابن حجر ما يفيد ندبه، وقال الونائي: هو خلاف الأولى، وفي رفض الخرائد لعبد العزيز المغربي تشديد النكير فيه وكرهيته، قال: لأنه تشبه باليهود. أ.هـ^[١].


(٢) نعم قد يطلب الإسرار في موضع الجهر وذلك إذا شوش على نحو نائم

أو مصلاً؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مُنَاجٍ ربه فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة»^[٢].



[١] بغية المسترشدين (١٦٢/٢).

[٢] رواه أبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٨)، وأحمد (١١٨٩٦)، وابن خزيمة (١١٦٢).



وَإِلْتِفَاتٌ^(١) لِعَبْرِ حَاجَةٍ^(٢) ،

= وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي في المسجد ؛ لأن المسجد وقف على المصلين أصالة دون الوعاظ والقراء . ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والإسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى .

قال الشبراملسي : قضية تخصيص ذلك بالنفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه لما ذكر ، وهو ظاهر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض^[١] .

(١) أي : بوجهه ، أما بصدوره فمبطل .

(٢) كحفظ متاع ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »^[٢] .

وقال أبو ذر رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه »^[٣] .

أما الالتفات لحاجة . . فلا يكره ؛ لما رواه سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : ثوب بالصلاة - يعني الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس^[٤] .




[١] انظر في ذلك : تحفة المحتاج (٥٧/٢) ، نهاية المحتاج (٤٩٤/١) ، فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين (٢٥٠/١) .

[٢] رواه البخاري (٧٥١) .

[٣] رواه أبو داود (٩٠٩) ، والنسائي في الكبرى (٥٣٢) ، والمجتبى (١١٩٥) .

[٤] رواه أبو داود (٩١٦) ، والنسائي في الكبرى (٨٨١٩) مطولاً .



وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(١)، وَالْإِسْرَاعُ^(٢)،

(١) بخلافها لها كرد سلام بيد أو رأس؛ فعن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف، مسجد قباء يصلي فيه، فدخلت عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده^[١].

(٢) أي: لحضور الصلاة، أو لإدراك التحريم مع الإمام مثلاً؛ لحديث الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^[٢].

نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه.. سُنَّ كما يقتضيه كلام الرافعي، قال شيخ الإسلام في أسنى المطالب: لكن المنقول خلافه^[٣]، أو توقف عليه إدراك الجمعة.. وجب الإسراع لتحصيل الركعة الثانية إن رجاها، وإلا فيحصل الإحرام قبل السلام، وكذا لو خاف فوات الوقت في غير الجمعة^[٤].

ومن الإسراع المكروه أيضاً: عدم التأنى في أفعال الصلاة وأقوالها.



[١] رواه أحمد (٤٥٦٨)، والنسائي (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن حبان (٢٢٥٨). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرک (٤٢٧٨)،

ورواه بنحوه أبو داود (٩٢٥) والترمذي (٣٦٧).

[٢] البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) واللفظ له.

[٣] أسنى المطالب (٢١١/١).

[٤] حاشية الترمسي (٦٤٨/٣)، حاشية الشرواني (٢٥٦/٢).



(١) أي: ملازمة مكان واحد، وهذا لغير الإمام في المحراب، أما هو فلا يكره له، خلافاً للسيوطي حيث قال: إنها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به.

وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل بالمكان في المسجد كما يوطن البعير» [١].

[١] رواه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (١٥٥٣٢).

سُجُودُ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ (١) قُبَيْلَ السَّلَامِ (٢)، يُسْتَنَّانِ لِأَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

(١) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب، وقيل يقول: سبحان من لا ينام ولا يسهو، قال بعضهم: وهذا إن سها، فإن تعمد.. فاللائق به الاستغفار، وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم، ولا تجب نية سجود التلاوة داخل الصلاة عند ابن حجر، وقال الرملي تجب أيضاً فيه كالسهو، أما خارج الصلاة.. فتجب النية باتفاق، وتبطل الصلاة بالتلفظ فيهما؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك [١].


(٢) لحديث الصحيحين عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر - وهو جالس - فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم» [٢].

وقال الزهري: إنه - أي: السجود للسهو قبل السلام - آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم، كما ذكره البيهقي بعد حديث ابن بحينة، قال البيهقي: وروى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام، وذكره أيضاً في رواية حرملة إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي [٣].

[١] تحفة المحتاج (١٩٩/٢ - ٢٠٠)، نهاية المحتاج (١٨٩/٢).

[٢] رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

[٣] السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٤/٤) ط: التركي.



تَرَكَ بَعْضٌ مِنْ أُنْبَعَاضِ الصَّلَاةِ^(١)،

= وذكره في المعرفة أيضا ثم قال: وأكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، سجدهما قبل السلام، قال البيهقي: وصحبة معاوية متأخرة^[١].

وقالوا في تعليل كونه قبل السلام أيضا: إنه سجود وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة؛ ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها.

قال البيهقي: قال - أي: الشافعي - في سنن حرمله، وأخبرني غير واحد، من أهل المدينة قال: سأل عمر بن عبدالعزيز، ابن شهاب: متى يسجد سجدتي السهو؟ فقال: «قبل السلام، لأنهما من الصلاة، وما كان من الصلاة، فهو مقدم قبل السلام» فأخذ به عن عمر بن عبد العزيز^[٢].

ولا فرق في كونه قبل السلام بين كونه لنقص أو زيادة أو لهما، وأما حديث الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام^[٣].. فأجاب عنه أئمتنا بأنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري الآتي من الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة.

(١) لحديث عبد الله بن بحنة السابق، وفي رواية قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات - وفي رواية: قام من اثنتين من الظهر -، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، =



[١] معرفة السنن والآثار (٢٧٨/٣). [٢] معرفة السنن والآثار (٢٧٩/٣).

[٣] رواه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).

أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفًا^(١)، وَفِعْلٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فُعِلَ
سَهْوًا^(٢)،

= كبر قبل التسليم فسجد سجدةً وهو جالس ثم سلم^[١].

ويسن السجود بترك التشهد الأول ولو في نفل كأن صلى راتبة الظهر أربعاً وترك التشهد الأول إن قلنا بنديه حينئذ، دون ما إذا صلى أربعاً نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين فاقصر على الأخير ولو سهواً على الأوجه كما قاله في التحفة، وجرى الرملي على ندب السجود في هذه الصورة مطلقاً، أي: سواء تركه سهواً أو عمداً، وفرق الخطيب بين أن يتركه سهواً فيسجد أو عمداً فلا^[٢].

ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه.. لم يعد إليه، فإن عاد عالماً بتحريمه عامداً.. بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا، ويسجد للسهو. (١) وترك بعض القنوت كترك كله قاله الغزالي وغيره، واعترض بأنه إنما يأتي على القول بتعيين كلماته، والأصح خلافه، وأجيب: بأنه إذا شرع في قنوتٍ تعين ما لم يعدل إلى بدله.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مُغَضَّباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما =




[١] رواه الشيخان، البخاري (١٢٢٤)، (١٢٢٥) ومسلم (٥٧٠).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (١٧٢/٢)، النهاية (٦٩/٢)، المغني (٣١٤/١)، بغية المسترشدين

(٥٤٢/١)، حاشية الترمذي (٣٩٦/٣). ولم يقيد الرملي والخطيب النفل بالمطلق، قال

الشبرايملي: قوله: ما لو نوى أربعاً: أي: من النفل راتباً كان أو غيره. هـ.١.



وَنَقُلِ رُكْنَ قَوْلِيَّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ (١) ،

= وخرج سرعان الناس ، فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالاً ، فقال: «ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع . رواه الشيخان [١] .

فالفعل المذكور كالكلام القليل ناسياً أو الأكل القليل ناسياً ، أو زيادة ركن فعلي ناسياً أو ركعة فأكثر ناسياً .

وإذا قام الإمام بعد السجدة الأولى .. انتظره المأموم في السجود لعله يتذكر ، لا في الجلوس بين السجدين ؛ لأنه ركن قصير ، أو فارقه وهو الأولى ، ولا تجوز متابعتة .

ولو تشهد الإمام في ثالثة الرباعية ساهياً .. فارقه المأموم أو انتظره في القيام .


ولو تشهد الإمام في رابعة ظنها المأموم ثالثة ، ووافق الإمام جميع أهل المسجد ، وكثروا بحيث لا تجوز العادة اتفاهم على السهو .. فإنه - أي: المأموم - يرجع إليهم ويتشهد ويسلم معهم ، ولا أثر لشكه ؛ لأنه حينئذ وسوسة [٢] .

(١) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة - فرضها ونفلها - أمراً مؤكداً كتأكد =



[١] البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) وهذا لفظه .

[٢] انظر بغية المسترشدين (١٧٦/٢) .



وَإِيقَاعِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ^(١).

= التشهد الأول ، وذلك كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس التشهد ، أو تشهد في القيام أو الجلوس بين السجدين ، أو صلى على النبي ﷺ في الركوع ، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محل القراءة كالركوع ، فيسجد لجميع ذلك سواء فعله عمدًا أو سهواً .

والحاصل : أن المطلوب القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركناً أو بعضاً أو هيئة ، فالركن يسجد لنقله مطلقاً ، ومثله البعض إن كان تشهداً ، فإن كان قنوتاً فإن نقله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا ، والهيئة إن كانت تسبيحاً لا يسجد لنقلها عند الرملي والخطيب ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الإسلام ، وإن كانت الهيئة السورة يسجد لنقلها عند الجميع^[١] .

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان »^[٢] .

فإذا شك في ترك ركوع أو سجود أو ركعة .. فإنه يأتي به ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره ما لم يبلغ عدد التواتر ، فيرجع إلى قوله فقط =




[١] ذكره في حاشية إعانة الطالبين (٣٢٧/١) ، وانظر : تحفة المحتاج (١٧٧/٢) ، نهاية المحتاج

(٧٣/٢) ، مغني المحتاج (٣١٦/١) . وقيد ابن حجر السجود لنقل الذكر كالتسبيح بكونه بنية

أنه ذلك الذكر .

[٢] رواه مسلم (٥٧١) .



= عند الشهاب الرملي ، وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر^[١] ، وإذا أتى به سجد للسهو وإن زال السهو قبل السلام ؛ بأن تذكر أنها رابعة مثلاً ؛ لفعلها حال التردد .


نعم إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة .. لم يسجد ، كأن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ وزال شكه في غير الركعة الأخيرة ؛ بأن تذكر في الثالثة أنها الثالثة ؛ لأن ما فعله مع التردد لا بد منه .

ولو شك بعد السلام في ترك فرض .. لم يؤثر على المشهور ؛ لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام .

ومن الشك في عدد الركعات .. ما لو أدرك الإمام راعياً ، وشك هل أدرك الركوع معه أو لا ؟ فالأصح أنه لا تحسب له الركعة ؛ لأن الأصل عدم الإدراك ، فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو ؛ لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة ، كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً .



[١] واستظهره الرملي في النهاية أيضاً ، انظر: تحفة المحتاج (١٨٧/٢) ، نهاية المحتاج (٧٩/٢) -



سُجُودُ التَّلَاوَةِ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ: أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تُسَنُّ (١)

(١) روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته» وفي رواية لمسلم: «في غير صلاة» [١].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله - وفي رواية: يا ويلى - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيتُ فلي النار» [٢].
فتسن للقارئ قراءة مشروعة لا محرمة لذاتها كقراءة الجنب، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مُصَلٍِّ في غير القيام فلا يسجد؛ لأنه ليس محل قراءة.
ويشترط أيضاً أن تكون القراءة مقصودة لا كقراءة النائم، وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة، وأن تكون من قارئ واحد، وفي زمان واحد عرفاً، وأن تكون في غير صلاة الجنازة، فهذه ستة شروط عامة.
فإن كان القارئ مصلياً.. اشترط: ألا يكون مأموماً، وألا يقصد بقراءته السجود [٣].

وتسن للمستمع وهو من قصد السماع، وللسماع وهو من يسمع سواء أقصده أم لا، فهو أعم مما قبله، وشروط السماع مع ما مر: أن يسمع جميع آية السجدة، وعدم حرمة أو كراهية استماعه لذاته.
ولا بد فيها - ولو خارج الصلاة - وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال وغيرها، ومن ترك موانعها ككلام كثير. =



[١] رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥) واللفظ له.

[٢] رواه مسلم (٨١). [٣] انظر بشرى الكريم (ص ٣٠٥).

= وسن أن يقول فيه: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه أبو داود وغيره من غير لفظ «وَصَوَّرَهُ»، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^[١]، ولفظة «وصوره» في صحيح مسلم في حديث سيدنا علي في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فيما يقوله في السجود مطلقاً، لا خصوص سجود التلاوة^[٢].

ويسن أن يقول ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة، وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدتُ، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة، ثم سجد، فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة^[٣].


وقوله: «كما تقبلتها من عبدك داود» قال الشرقاوي: أي: قبلت نوعها، وإلا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة، فيقول ذلك في سجدة (ص) وغيرها. أ.هـ.^[٤]

[١] سنن أبي داود (١٤١٤)، ورواه الترمذي (٥٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١١٢٩).

[٢] صحيح مسلم (٧٧١).

[٣] رواه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم في المستدرک (٧٩٩)، ووافق الذهبي على تصحيحه.

[٤] حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣١٣/١).



دَاخِلَ الصَّلَاةِ^(١) وَخَارِجَهَا^(٢)، فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ^(٣)،
وَلَيْسَ مِنْهَا ﴿ص﴾، بَلْ سَجَدْتُهَا سَجْدَةً شُكْرٍ^(٤).

(١) وأركانها حينئذ اثنان: النية عند الرمي خلافا لابن حجر^[١]، والسجود،
ويسن لمن سجد فيها أن يكبر للهوي والرفع، ولا يرفع يديه فيهما، ولا
يجلس للاستراحة بعدها؛ لعدم وروده.

وتحرم القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة أو وقت مكروه، وتبطل
الصلاة به، ويسجد المأموم لسجدة إمامه، فإن سجد إمامه فتخلف، أو
سجد هو دون إمامه.. بطلت صلاته؛ لمخالفته.

(٢) وأركانها حينئذ ستة وهي أركان سجود الشكر أيضا: النية وتكبيرة
التحرم، ويسن رفع اليدين كتكبيرة الإحرام، والسجود، والجلوس أو
الاضطجاع بعد السجود، والسلام، والترتيب، ولا يسن أن يقوم ليكبر
من قيام لعدم ثبوت شيء فيه، فإذا قام كان مباحا.


(٣) ثنتان في الحج، وثلثا عشر في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم
والفرقان والنمل وآلم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق وقرأ؛ لحديث
عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في
القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»^[٢]،
والسجدة الباقية منه سجدة (ص) وسيأتي الكلام فيها.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت =



[١] نهاية المحتاج (١٠١/٢)، تحفة المحتاج (٢/٢١٥)، وانظر ما تقدم في أول سجود السهو.

[٢] رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والدارقطني (١٥٢٠)، والحاكم (٨١١)
وحسنه النووي والمنذري، انظر التلخيص (٩/٢).



= النبي ﷺ يسجد فيها [١].

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً» [٢]، أي: نسجدها شكراً على قبول توبته كما قاله الرافعي.

قال باعشن: والتحقيق: أنها ليست لمحض الشكر، ولا لمحض التلاوة، بل هي سجدة شكر، وسببها التلاوة، ولا تصح إلا بنية الشكر وحده، فلو نوى بها الشكر.. والتلاوة لم تنعقد أ.هـ [٣].

فتستحب في غير الصلاة عند تلاوة آيتها، وتحرم في الصلاة وتبطلها على الأصح لمن علم ذلك وتعمده، أما الجاهل أو الناسي.. فلا تبطل صلاته لعذره، لكن يسجد للسهو، ولو سجدها إمامه وكان يعتقد أنها - كحنفي -.. جاز له مفارقتها وانتظاره قائماً كما ينتظره قاعداً إذا قام إمامه لركعة خامسة سهواً، ولا يسجد للسهو إذا انتظره [٤].



[١] رواه البخاري (١٠٦٩).

[٢] رواه النسائي (٩٥٧)، والطبراني في الكبير (١٢٣٨٦)، والدارقطني في سننه (١٥١٥).

[٣] بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٣١٠).

[٤] مغني المحتاج (٣٢٧/١).



سُجُودُ الشُّكْرِ

سُجُودُ الشُّكْرِ: سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَطُّ^(١)، عِنْدَ حُدُوثِ

نِعْمَةٍ^(٢)،

(١) فلو فعلها فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت .

(٢) أي: حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه، سواء كان يتوقعها أم لا .

قال الترمسي على قول المقدمة: عند هجوم نعمة الخ: فالمراد بالهجوم

حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه، وإن كان يتوقعها ويترقبها، فلا

منافاة بين الهجوم والتوقع؛ لأن التوقع في أي وقت كان فليتأمل . أهـ^[١] .

ومثل حصول النعمة.. اندفاع النعمة، وذلك - أي: حصول النعمة

واندفاع النعمة - كقدوم الغائب وشفاء المريض وحصول الولد، وكذلك

النعمة العامة للمسلمين كالمطر عند القحط، لا الخاصة بأجنبي مسلم،

ولا يسجد للنعم المشتهرة كالعافية والإسلام؛ لأن ذلك يؤدي إلى

استغراق العمر .

ولا يسجد كذلك لما لا وقع له كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث

لا ضرر في الرؤية .


والأصل في ذلك ما رواه أبو داود عن أبي بكره رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه

كان إذا جاءه أمر سرور - أو يسرُّ به - خر ساجداً شاكرًا لله تعالى»^[٢]، =



[١] حاشية الترمسي (٤٨٤/٣) وانظر: حاشية الشرواني (٢١٦/٢) .

[٢] سنن أبي داود (٢٧٧٤)، ورواه الترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) .



أَوْ ائْتِدَاعِ نِقْمَةٍ^(١)، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى^(٢)،

= وروى البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم خر ساجداً حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان، وقال: «السلام على همدان، السلام على همدان»^[١].

(١) كنجاة من هدم أو غرق، وقيد في المجموع - نقلاً عن الإمام الشافعي والأصحاب - النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين، ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي عن أعين الناس، وهذا ما اعتمده شيخ الإسلام، لكن اعتمد ابن حجر أن قيد الظهور لإخراج ما لا وقع له - كما مر - قال: وأما إخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوي.. ففيه نظر ظاهر؛ لأنهما من أجل النعم، فالذي يتجه السجود لحدوثهما^[٢].

(٢) أي: في بدنه أو عقله مما يعد نقصاً في كمال الخلقة أو أصلها عرفاً كالعمى والصمم؛ وقد روى الطبراني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى رجلاً متغير الخلق سجد...» الحديث^[٣]، وفي السنن الكبرى للبيهقي عن عرفجة السلمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً به زمانة فسجد^[٤].




[١] السنن الكبرى (٣٩٨٩). قال البيهقي بعده: أخرج البخاري صدر هذا الحديث... وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

[٢] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٧/٢) وانظر المجموع (٥٦٤/٣)، شرح المنهج مع حاشية البيجرمي (٣٩٥/١).

[٣] الطبراني في الأوسط (٤٥٤١)، قال الهيثمي: وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وثقه أبو زرعة، وضعفه جماعة. ١٠١هـ مجمع الزوائد (٢٨٩/٢).

[٤] السنن الكبرى (٣٩٩٦) وهو مرسل، وانظر ما قبله.



أَوْ عَاصِيٍّ (١).



(١) أي: متجاهر بمعصيته ولو صغيرة وإن لم يصر عليها، على ما جرى عليه الجمال الرملي ونقله عن والده، وذهب شيخ الإسلام وابن حجر والخطيب إلى عدم جواز السجود لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا إصرار؛ لعدم فسقه، وإنما يسجد لرؤية العاصي؛ لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا» [١]، والسجود للمصيبتين على السلامة منهما [٢].

ويظهر السجود لهجوم النعمة واندفاع النقمة وللفاسق إلا إن خاف ضرره، لا للمبتلى؛ لئلا يتأذى.



[١] رواه الترمذي (٣٥٠٢).

[٢] انظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١٠٤/٢)، التحفة (٢١٧/٢)، المغني (٣٣١/١).

صَلَاةُ النَّفْلِ

النَّفْلُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعًا: مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ^(١)،


(١) ويرادفه: السنة، والمندوب، والمرغب فيه، والحسن، والمستحب، والتطوع، وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة^[١].

[١] وذكر نحوه ابن حجر في تحفة المحتاج (٢/٢١٩) قال: كما في حديث صححه ابن خزيمة أ.هـ، قال النووي في الروضة في أول كتاب النكاح: قال إمام الحرمين هنا: قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة، واستأنسوا فيه بحديث. أ.هـ (٣/٧).
والحديث في صحيح ابن خزيمة قال: باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، ثم روى الحديث عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه.. الحديث. صحيح ابن خزيمة (١٨٨٧).

وعبارة إمام الحرمين بعد أن ذكر هذا الحديث: فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فريضة في غيره، فأشعر أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة، بل دل أن كل نفل شهر رمضان كفرض غيره، وأن فرضه بسبعين فريضة في غيره. أ.هـ نهاية المطالب (٨/١٢).

قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته، واعترض على استدلال الإمام به، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان، ولهذا قال النووي: استأنسوا والله أعلم. أ.هـ التلخيص الحبير (٣/١١٨).

وانظر كلام الحافظ قطب الدين الخيصر في أطال البحث في كلام إمام الحرمين، اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ (ص: ٩٠ - ٩١).



وَنَوَافِلُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا الْعِيدَانِ (١) ، وَالْكَسُوفَانِ (٢) ، وَالِاسْتِسْقَاءُ ، وَالْوِثْرُ ، وَالرَّوَاتِبُ ،
وَالْتَّرَاوِيحُ ، وَالضُّحَى ، وَالتَّحِيَّةُ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ ، وَتَرْتِيبُ هَذِهِ فِي الْفَضْلِ
كَتَرْتِيبِهَا فِي الذِّكْرِ .



= وقد يفضل النفل الفرض: كإبراء المعسر أفضل من إنظاره، وابتداء السلام أفضل من رده.

(١) الأكبر فالأصغر، وكانت صلاة العيدين أكد النوافل؛ لشبهها بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت، وللخلاف في كونها فرض كفاية.

(٢) أي: كسوف الشمس وخسوف القمر، وقدا على الاستسقاء؛ للاتفاق عليهما، ولم يترك النبي ﷺ الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فتركه أحيانا.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ^(١) - عِيدِ الْفِطْرِ ،

(١) العيد مشتق من العود لتكرره بتكرر السنين ، أو لعود السرور فيه ، وصلاة العيدين سنة مؤكدة ؛ لمواظبته ﷺ عليها كما هو معلوم ، ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء ، وحملوا نقل المزني عن الشافعي: أن من وجب عليه حضور الجمعة .. وجب عليه حضور العيدين^[١] ، على التأكيد ، وقيل: هي فرض كفاية ؛ نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام .

وتشرع جماعة كما فعلها النبي ﷺ ، وللمنفرد والمسافر ، لا لحاج بمنى جماعة فلا تسن له ؛ لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة ، أما فرادى فتسن له ؛ لقصر زمنها .

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قالوا: المراد بالصلاة صلاة عيد الأضحى^[٢] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف^[٣] .

[١] مختصر المزني مع الأم (١٢٤/٨) .

[٢] انظر: تفسير البغوي (٥٥٩/٨) .

[٣] رواه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) .

وَعِيدِ الْأَضْحَى (١) - : رَكَعَتَانِ يُكَبَّرُ (٢) فِي الْأُولَى مِنْهُمَا - نَدْبًا بَيْنَ (٣) الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ - سَبْعًا .

وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ التَّعَوُّذِ - خَمْسًا (٤) ،

(١) وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر؛ لكون الأضحى في شهر حرام وفيه نساك الحج والأضحية، وفُضِّل تكبير الفطر؛ لأنه منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ .

(٢) مع رفع اليدين في كل تكبيرة حذو منكبيه .

(٣) فلو تركها ولو عمداً وشرع في التعوذ.. لم تفت، بخلاف ما إذا شرع في الفاتحة عمداً أو سهواً، أو شرع إمامه قبل أن يأتي المأموم بالتكبير أو يتمه.. فإنه يفوت ولا يأتي به؛ للتلبس بفرض .


(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، وفي رواية: سوى تكبيرتي الركوع [١] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما» [٢] .



[١] رواه أبو داود (١١٤٩)، (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٤٣٦٢) .

[٢] رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه بنحوه مختصراً (١٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٤١)، وأحمد (٦٦٨٨) .



= ولو كبر ثماني تكبيرات وشك هل نوى الإحرام بإحداهن؟ .. لم تتعقد صلاته؛ لأن الأصل عدم ذلك، ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها.. جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد.

ولو أدركه في الركعة الثانية.. كبر معه خمس تكبيرات على الجديد، فإذا قام إلى ثانيته بعد سلام الإمام.. كبر أيضاً خمساً.

ويسن أن يهلل ويكبر ويمجد بين كل تكبيرتين، فقد روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود بإسناد جيد^[١]، ولأنه اللائق بالحال، ويحسن فيه: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما^[٢]، فيقول ذلك سرّاً واضعاً يمينه على يسراه تحت صدره.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا جنتكم» قالوا: يا رسول الله، أمن عدو قد حضر؟ قال: «لا ولكن جنتكم من النار قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإنهن يأتين يوم القيامة منجيات ومعقبات، وهنّ الباقيات الصالحات»^[٣].

ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (ق)، وفي الثانية بعد الفاتحة (اقتربت الساعة)، أو يقرأ الأعلى والغاشية جهراً؛ لما روى مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد=



[١] انظر السنن الكبرى (٦٢٥٥)، والبدر المنير لابن الملقن (١١٠/٥).

[٢] انظر: تفسير ابن كثير (١٦١/٥).

[٣] رواه النسائي في الكبرى (١٠٦١٧).

وَيَخْطُبُ^(١) بَعْدَهَا^(٢) نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ^(٣)، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا، وَفِي

= الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^[١]، وروى مسلم أيضاً عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين^[٢].

(١) أي: وتسن الخطبة ولو لاثنتين، بأن يخطب أحدهما للآخر، لا لواحد لعدم فائدته، ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر.
(٢) فلا يعتد بهما قبلها، قال القليوبي: بل يحرم إن قصدتها؛ لأنها عبادة فاسدة^[٣].

والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة^[٤]، وفي معناه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، ولفظه: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب»^[٥].

(٣) كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فتسن فقط، نعم لا بد من السماع ولو لواحد، وكونهما خطبتين مقيس على خطبة الجمعة، ولم يثبت في حديث كما قاله النووي في الخلاصة^[٦]، ويسن أن يعلمهم =



[٢] صحيح مسلم (٨٧٨).

[١] صحيح مسلم (٨٩١).

[٤] رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

[٣] حاشية القليوبي (٣٥٤/١).

[٦] خلاصة الأحكام (٨٣٨/٢).

[٥] صحيح البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

الثَّانِيَّةِ سَبْعًا (١).

وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ (٢).

= في عيد الفطر أحكام الفطرة، وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية؛ لأنه اللائق بالحال.


(١) ولاء؛ لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعاً حين يقوم، ثم يدعو ويكبر بعد ما بدا له، وفي رواية ذكرها البيهقي: «تسعا تترى إذا قام في الأولى، وسبعاً تترى إذا قام في الخطبة الثانية» [١].

قال في المجموع: وإسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح؛ لأن عبيد الله تابعي، وقول التابعي: «من السنة كذا» موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح [٢].

(٢) لأن مبنى الصلوات التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقت صلاة.. دخل وقت صلاة أخرى، ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح، قال ابن حجر: للاتباع وخروجاً من خلاف من قال: إنما يدخل بارتفاعها، واختير أ.هـ، قال الترمسي: وهذا وجه اختاره السبكي وغيره، ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة =

[١] رواه الشافعي في الأم (٢٣٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٨٥).

[٢] المجموع (٢٨/٥).



= تنزيه؛ لذلك، لا أنه من أوقات الكراهة المنهي عنه [١].
 وفي سنن أبي داود عن يزيد بن خُمَيْرِ الرحبي، قال: خرج عبد الله ابن
 بسر رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر، أو
 أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه»،
 وذلك حين التسبيح [٢].
 قوله: وذلك حين التسبيح: قال السيوطي: أي حين يصلى صلاة،
 الضحى [٣].

قال الحافظ ابن حجر: وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من
 طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال:
 كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين،
 والأضحى على قيد رمح. أ.هـ [٤].
 والحديث فيه المعلى بن هلال بن سويد، قال الحافظ في التقریب: اتفق
 النقاد على تكذيبه. أ.هـ [٥].

قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد =



- [١] تحفة المحتاج (٤٠/٣)، حاشية الترمسي (٤٥١/٤).
 [٢] رواه أبوداود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، ورواه البيهقي بلفظ: إنا كنا مع النبي ﷺ.
 (٦٢١٧).
 [٣] انظر حاشية السندي على ابن ماجه (١١٨/٢).
 [٤] التلخيص الحبير (٨٣/٢).
 [٥] «التقریب» (٦٨٠٧). وانظر إعلاء السنن للتهانوي (١٢٤/٨).

= لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة، ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس [١].
 (خاتمة) يسن الغسل للعيدين ووقته من نصف الليل كما تقدم، وسن التزين بأحسن الثياب والتطيب وإزالة نحو ظفر وريح كربه، ويسن البكور بعد الصبح - لغير إمام - ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة.
 أما الإمام فيحضر وقت الصلاة، ويعجل الحضور في الأضحى ويؤخره في الفطر قليلاً؛ كتب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو بنجران: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر وذكر الناس» [٢].

وفعلها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقة فيكره فيه؛ للتشويش بالزحام، ويسن أن يذهب في طريق طويل ماشياً ويرجع في آخر قصير؛ لما روى البخاري عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» [٣].

ويسن أن يأكل قبلها في عيد الفطر ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يصلي؛ لما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال: ويأكلهن وترًا [٤].


وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم»،



[١] فتح الباري لابن حجر (٢/٥٣٠).

[٢] رواه البيهقي وقال: هذا مرسل، السنن الكبرى (٦٢١٨)، وضعفه النووي في الخلاصة (٢/٨٢٧).

[٣] البخاري (٩٨٦). [٤] رواه البخاري (٩٥٣).



.....

= ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» [١].

وسن أن يكبر غير حاج برفع الصوت في المنازل والأسواق وغيرهما من أول ليلتي العيد إلى تحرم الإمام بصلاة العيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾، وهو التكبير المرسل.

ويسن التكبير المقيد عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة وجنازة، من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق؛ لما رواه الحاكم عن علي وعمار رضي الله عنهما: «... أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق» [٢].

والحاجُّ يكبّر من ظهر يوم النحر؛ لأن الظهر هي أول صلاة يصليها بعد تحلله، إلى صبح آخر أيام التشريق، ويكبر بعد ذلك إلى الغروب مثل غيره.



[١] رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارمي (١٧٤٦)، وأحمد (٢٢٩٨٤)

وفيه عندهما زيادة ولفظها عند الدارمي: «وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته» وعند أحمد: «فيأكل من أضحيته».

[٢] المستدرک (١١١١) وصحح إسناده، ورواه الدارقطني (١٧٣٣)، وذكره النووي في الأحاديث

الضعيفة في الخلاصة، وذكر حديث جابر رضي الله عنه بمعناه وضعفه أيضا، قال: وأما قول الحاكم: إن رواية علي وعمار رضي الله عنهما صحيحة فمردود قد أنكره البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها، قال الحاكم: وصح التكبير من صبح عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. ١٠١ هـ الخلاصة (٨٤٥/٢) وانظر الآثار في ذلك في السنن الكبرى للبيهقي (٦/٦١٢) ط التركي.


صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ (١)

(١) وهي سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها في الأحاديث الآتية، وصلى لكسوف الشمس، وحملوا قول الشافعي في الأم: «لا يجوز تركها» [١] على كراهته؛ لتأكيدهما، ليوافق كلامه في موضع آخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين. والأصل فيها أحاديث صحيحة، منها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله» [٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً =

[١] ونصه في الأم: ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم، ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال، فيصلبها كل من وصفت بإمام تقدمه، ومنفرداً إن لم يجد إماماً، ويصلبها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين، في كل ركعة ركعتين، وكذلك خسوف القمر ١.هـ. الأم (٢٨١/١).

[٢] رواه الشيخان، البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).



صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَانِ^(١)، وَتَجُوزُ فِيهَا
ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ:

إِحْدَاهَا - وَهِيَ أَقْلَاهَا - : أَنْ تُصَلِّيَ كَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ^(٢).

= وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال
ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا
لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»^[١].

(١) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر.

(٢) من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة؛ لحديث قبيصة الهلالي رضي الله عنه،
قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه،
وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف
وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله - ﷻ - بها، فإذا رأيتها
فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة»^[٢].


وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول
الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت»^[٣].
قال في المجموع: أجاب عنهما - أي: عن الحديثين السابقين - أصحابنا
بجوابين، أحدهما: أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة، والثاني: أنا
نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز، قال: =



[١] رواه الشيخان، البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

[٢] رواه أبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٨٦).

[٣] رواه أبو داود (١١٩٣).



ثَالِثُهَا: أَنْ تُصَلِّيَ كَذَلِكَ بِتَطْوِيلٍ^(١).

(١) أي: للقيامات والركوعات والسجودات، بأن يقرأ بعدما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتعوذ في القيام الأول البقرة، وفي الثاني آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع المائدة، أو قدرهن، ويسبح في أول كُلِّ من الركوعات والسجودات كمائة آية من البقرة، وفي الثاني كثمانين، في الثالث كسبعين، وفي الرابع كخمسين؛ لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير، مع قول ابن عباس رضي الله عنهما - الراوي - في القيام الأول: «فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة»^[١].

ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال، واختار النووي أنه يطيل في الجلوس بين السجدين أيضاً؛ لصحة الحديث فيه، ذكره شيخ الإسلام في شرح المنهج، وكلام النووي في المجموع والروضة يُفهمُ هذا، فإنه قال في المجموع: وحديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقتضي استحباب إطالته. أ.هـ^[٢].


ونحوه في الروضة قال: وأما الجلسة بين السجدين.. فقد قطع الرافعي بأنه لا يطولها، ونقل الغزالي الاتفاق على أنه لا يطولها، وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.. فذكره^[٣].

والحديث في سنن أبي داود من طريق حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد



[١] تقدم الحديث في أول الباب. [٢] المجموع (٥٧/٥).

[٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٤/٢).



= يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع ، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك .. الحديث [١].

قال النووي في الخلاصة: وفي إسناد عطاء بن السائب ، وفي الاحتجاج به خلاف ، ورواه الحاكم من طريق آخر صحيح ، وقال: «هو صحيح» [٢]. قال في الروضة: وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني .. فلا يُطَوَّلُ بلا خلاف ، وكذا التشهد [٣].

وذكر ابن الرفعة حكاية صاحب الذخائر عن بعض الأصحاب احتمالاً في إطالة الرفع من الركوع لما في حديث جابر رضي الله عنه الآتي من تطويله [٤]. وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنه السابق تطويل الاعتدال بعد الركوع الثاني أيضاً ، وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين .. الحديث [٥]. قال النووي: هذه رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها ، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع ، قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام النووي: وتُعقَّبَ بما رواه النسائي وابن خزيمة =

[١] سنن أبي داود (١١٩٤) ، ورواه النسائي من طريق عبد العزيز بن الصمد عن عطاء به (١٤٨٢).

[٢] خلاصة الأحكام (٨٦٢/٢) ، المستدرك (١٢٤٤).

[٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٥/٢).

[٤] الكفاية لابن الرفعة (٤٩٩/٤) . [٥] صحيح مسلم (٩٠٤).

وَيُسْنُ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ (١).

= وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه: ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح [١].

(١) كخطبتي العيد من غير تكبير، ويحث فيهما على فعل الخير من التوبة والصدقة والعتق، ففي البخاري عن أسماء رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس» [٢]، وفي المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة، ولفظ البخاري: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» [٣].

وتختص الخطبة بمن يصلي جماعة من الذكور، فلا خطبة لمنفرد، ولا لجماعة النساء، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به. (خاتمة) سُنَّ جهر بقراءة في صلاة خسوف القمر لا كسوف الشمس؛ لأن الأولى ليلية والثانية نهارية، ولما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته...» [٤]، وروى الترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً» [٥]. قال في شرح المذهب: يجمع بينهما بأن الإسرار في =

[١] فتح الباري لابن حجر (٢/٦٢٧) والحديث في مسند الإمام أحمد (٦٨٦٨) فانظر تمام تخريجه.

[٢] صحيح البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١). [٤] البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

[٥] سنن الترمذي (٥٦٢) وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود (١١٨٤) مطولاً، ورواه النسائي (١٤٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤).



= كسوف الشمس ، والجهر في كسوف القمر [١].

ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة .. قدمت الجنازة ؛ لخوف تغير الميت بتأخيرها ، أو كسوف وفرض كجمعة .. قدم الفرض إن ضاق وقته وإلا فالكسوف مقدم ؛ لتعرضه للفوات بالانجلاء ..

قال في المذهب: فإن لم يصل - الكسوف - حتى تجلّت .. لم يصل ؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي» [٢] ، فإن تجلت وهو في الصلاة .. أتمها ؛ لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات ، وإن تجللتها غمامة وهي كاسفة .. صلى ؛ لأن الأصل بقاء الكسوف ، وإن غربت الشمس كاسفة .. لم يصل ؛ لأنه لا سلطان لها بالليل ، وإن غاب القمر وهو كاسف فإن كان قبل طلوع الفجر .. صلى ؛ لأن سلطانه باقٍ ، وإن غاب بعد طلوع الفجر .. ففيه قولان: قال في القديم: لا يصلي ؛ لأن سلطانه بالليل وقد ذهب الليل ، وقال في الجديد: يصلي ؛ لأن سلطانه باقٍ ما لم تطلع الشمس ؛ لأنه ينتفع بضوئه .

وإن صلى ولم تتجل .. لم يصل مرة أخرى ؛ لأن لم ينقل ذلك عن أحد ، ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها ؛ لأن هذه الآيات قد كانت ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لها جماعة غير الكسوف . أ.هـ [٣].



[٢] رواه مسلم (٩٠٤) .

[١] المجموع (٥٢/٥) .

[٣] المذهب (٤٠٢/١) .



= قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى: باب: لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر، ثم قال: واحتج الشافعي في القديم في ذلك بأن زلزلة كانت على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فخطب الناس ولم يُذكر أنه صلى.

ثم روى من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: «زلزلت الأرض على عهد عمر رضي الله عنه حتى اصطفت السُّرر، وابن عمر يصلي فلم يدر بها، ولم يوافق أحدا يصلي، فدرى بها، فخطب عمر الناس، فقال: أحدثتم، لقد عجلتم، قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم» [١].

قال الإمام النووي: لكن اتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي المسلم منفرداً ويدعو ويتضرع في الزلازل والصواعق والرياح وغيرها؛ لئلا يكون غافلاً، وهو ما نص عليه الشافعي. أ.هـ [٢].


وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» [٣].



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٦٤٤٨)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٢١).

[٢] المجموع (٦٠/٥).

[٣] رواه الشافعي (٥٠٢)، والطبراني في الكبير (١١٥٣٣)، والدعاء له (٩٧٧)، الدعوات الكبير للبيهقي (٣٦٩).



= وعنه رضي الله عنه: أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات وقال: «هكذا صلاة الآيات»^[١]، وروى الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله دون آخره^[٢].

وفي سنن أبي داود والترمذي عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ماتت فلانة - بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فخر ساجدا، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم^[٣]؟
قال ابن رسلان: فيه السجود عند موت أكابر العلماء^[٤].



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٦٤٥٣)، وعبد الرزاق (٤٩٢٩).

[٢] الأم (١٧٧/٧) قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

[٣] سنن أبي داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[٤] شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١١/٦).

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ (١)

(١) هو لغة: طلب السقيا، وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، وهو ثلاثة أنواع، أدناها: الدعاء، وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحوها؛ فعن شريك عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سناً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة [يعني الثانية] ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطن الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري [١].

والنوع الثالث وهو أفضلها: الكيفية المذكورة، وهي - أي: صلاة =

[١] رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

= الاستسقاء - سنة مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد؛ للاتباع، وإنما تسن لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي، أو ملوحته، لا لاستزادة، ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه.. فيسن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم.


وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا، فإن سقوا قبلها.. اجتمعوا لشكر ودعاء، وصلوا وخطب بهم الإمام؛ شكرًا لله تعالى وطلبًا للمزيد، قال الله تعالى: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

وسن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام متتابعة وبر كصدقة وتوبة؛ لأن لذلك أثرًا في إجابة الدعاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين» [١].

ويخرجون إلى الصحراء في الرابع في ثياب بذلة - أي: مهنة - في تخشع، قال ابن عباس رضي الله عنه: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى»... الحديث وفي آخره: أنه صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد [٢].

[١] رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وحسنه، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد (٩٧٤٣).

[٢] رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (٥٥٨)، ورواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦).



صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ^(١)، كَصَلَاةِ الْعِيدِ^(٢)،

= ويتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة، ويُخْرِجون الصبيان والشيوخ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، وكذا البهائم، ويستسقون بأهل بيت النبي ﷺ والصالحين.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قُحِطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فستقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نينا فاسقنا، قال: فيسقون^[١].

وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»^[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء يستسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة»^[٣].

ولا يُمنَع أهل الذمة من الحضور، ولا يختلطون بنا؛ إذ قد يصيبهم عذاب بكفرهم فيصينا، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.

(١) لكن تجوز زيادتها على ركعتين عند ابن حجر^[٤].

(٢) لحديث الترمذي السابق عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب =




[١] رواه البخاري (١٠١٠).

[٢] رواه البخاري (٢٨٩٦).

[٣] أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١٢١٥)، ورواه الدارقطني (١٧٩٧).

[٤] انظر التحفة مع الشرواني (٧٦/٣).



وَيُسِّنُّ قَبْلَهَا (١)

= رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» [١].

فهى كصلاة العيد في كونها ركعتين على ما تقدم وفي التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، والقراءة في الأولى جهرا بسورة «ق»، وفي الثانية «اقتربت»، لكنها لا تؤقت بوقت عيد ولا غيره بل يصلحها في أي وقت كان من ليل أو نهار؛ لأنها ذات سبب فدارت مع سببها.

(١) دليله الحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، وواعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله صلى الله عليه وسلم أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين».

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب - أو حول - رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن =



[١] رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٨٣٢٧).

أَوْ بَعْدَهَا^(١) - وَهُوَ الْأَفْضَلُ^(٢) - خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتِي الْعِيدِ^(٣)، وَيُبَدَّلُ التَّكْبِيرَ فِيهِمَا بِالِاسْتِغْفَارِ^(٤).

= ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»^[١].

(١) لحديث ابن ماجه المار عن أبي هريرة، وفيه: أنه ﷺ صلى بهم ثم خطبهم.

(٢) لأن أكثر أحواله ﷺ تأخير الخطبة عن الصلاة.

(٣) في الأركان وغيرها.

(٤) أي: في أولهما، فيقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» بدل كل تكبيرة، هذا الأولى، ويكثر في أثناء الخطبة من الاستغفار، ومن قوله: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً». ويدعو في الخطبة الأولى بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان إذا استسقى دعا به، وهو: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين... اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً»^[٢].

ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها، ويبلغ حينئذ في الدعاء سرّاً وجهراً؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾،



[١] سنن أبي داود (١١٧٣) وقال: هذا حديث غريب، إسناده جيد.


[٢] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٢١٠) مطولاً، وأوله في سنن أبي داود (١١٦٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وفي سنن ابن ماجه (١٢٦٩) من حديث كعب بن مرة.

= فإذا أسرّ.. دعا الناس سرّاً، وإذا جهر.. أمَّنوا، ويرفعون كلُّهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء، روى مسلم عن أنس رضي الله عنه «أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» [١] والحكمة فيه أن القصد دفع البلاء، بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء. ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه؛ روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم في استسقاؤه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه [٢].

وروى أبو داود في حديث عبد الله المذكور: أنه صلى الله عليه وسلم حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن [٣].

وينكس الرداء أيضاً فيجعل أعلاه أسفله وعكسه؛ روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضاً قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه [٤]، فهمه بذلك يدل على أنه مستحب، والحكمة فيهما: التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة، روى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط» [٥].

- [١] صحيح مسلم (٨٩٥). [٢] صحيح البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤).
- [٣] سنن أبي داود (١١٦٣). [٤] سنن أبي داود (١١٦٤).
- [٥] سنن الدارقطني (١٧٩٨)، ورواه الحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر المستدرک (١٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٩٢).



= ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام؛ روى الإمام أحمد في حديث عبد الله بن زيد: أنه ﷺ حول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه [١].

ويترك الرداء محولاً حتى ينزع الثياب؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه بعد التحويل، وإذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلاً.. أقبل على الناس بوجهه، وحثهم على طاعة الله ﷻ، وصلى على النبي ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين، وقال: أستغفر الله لي ولكم.

(خاتمة) لو ترك الإمام الاستسقاء.. فعله الناس محافظة على السنة. ويسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصبيه المطر؛ لما روى مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه» [٢] أي: بتكوينه وتنزيله.


ويسن أن يغتسل أو يتوضأ في السيل؛ لما روي أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه» [٣].

ويسبح عند الرعد والبرق، فيقول: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته».



[١] مسند أحمد (١٦٤٦٥). [٢] صحيح مسلم (٨٩٨).

[٣] السنن الكبرى للبيهقي (٦٥٣٠)، وقال البيهقي: هذا منقطع.



= فقد روى الإمام مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد^[١].
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك»^[٢].

ويقول عند المطر: «اللهم صيِّبنا نافعاً» كما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال ذلك^[٣].
ويدعو بما شاء؛ لحديث البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»^[٤].

[١] موطأ مالك برواية الليثي (٣٦٤١)، وهو في رواية أبي مصعب الزهري (٢٠٩٤) عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، وهو كذلك في الأدب المفرد للبخاري (٧٢٣) موقوفاً على ابن الزبير رضي الله عنه.

[٢] رواه الترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٩٨)، وأحمد (٥٧٦٣).

[٣] صحيح البخاري (١٠٣٢).

[٤] السنن الكبرى (٦٥٣٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٧١٣).

صَلَاةُ الْوُتْرِ^(١)

..... صَلَاةُ الْوُتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ^(٢)

(١) وليس بواجب ، أما كونه مطلوباً فبالإجماع ؛ ولقوله ﷺ : «يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر»^[١] .

وقوله ﷺ : «إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر»^[٢] ، ولم يجب ؛ لحديث الأعرابي : هل عليّ غيرها؟ قال ﷺ : «لا إلا أن تطوع»^[٣] .

(٢) وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء وغيرها ؛ لحديث مسلم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : «الوتر ركعة من آخر الليل»^[٤] ، وعن أبي أيوب رضي الله عنه : «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^[٥] ، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أوتر بركعة^[٦] .

نعم لو نذره .. لزمه ثلاث ؛ لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر ، وعبر ابن حجر والرملي بخلاف الأولى ، وحملوا كلام من =



[١] رواه أبو داود (١٤١٦) ، والترمذي وحسنه (٤٥٣) ، والنسائي (١٦٧٥) ، وابن ماجه (١١٦٩) من حديث علي رضي الله عنه .


[٢] رواه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجه بن حذافة رضي الله عنه .

[٣] رواه الشيخان ، البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

[٤] رواه مسلم (٧٥٢) ،

[٥] رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (١٧١٢) ، وابن ماجه (١١٩٠) .

[٦] صحيح ابن حبان (٢٤٢٤) .



إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ^(١) ،

= أطلق الكراهة عليها ، قال الرملي في النهاية: وقول أبي الطيب: يكره الإيتار بها.. محمول على أن الاقتصار عليها خلاف الأولى ، ولا ينافيه الخبر ؛ لأنه لبيان حصول أصل السنة بها^[١].

(١) وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منها خمس فسبع فتسع ، روى أبو داود وغيره عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أنه رضي الله عنه قال : «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^[٢].

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة»^[٣] ، فلا تصح الزيادة عليها ، وقيل : أكثره ثلاث عشرة ركعة ؛ لأحاديث صحيحة منها حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه الترمذي أنه رضي الله عنه كان يوتر بثلاث عشرة^[٤] ، وتأوله الشافعية على أنها حسبت فيه سنة العشاء ، قال النووي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار ، قال السبكي: أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته ، لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل ؛ لأن ذلك غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم .
ولو نوى الوتر وأطلق.. حمل على ما يريد عند ابن حجر ، وعلى الثلاث عند الرملي^[٥].




[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١١٢/٢) ، ونحوه في تحفة المحتاج (٢٢٥/٢).

[٢] سنن أبي داود (١٤٢٢) ، والنسائي (١٧١٢) ، وابن ماجه (١١٩٠).

[٣] صحيح البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨).

[٤] سنن الترمذي (٤٥٧) ، وقال: حديث حسن ، ورواه النسائي (١٧٠٨).

[٥] تحفة المحتاج (٢٢٦/٢) ، حاشية الشبراملسي على النهاية (١١٢/٢).



= وأفتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثاً.. له أن يصلي باقيه بنية الوتر، ومنعه الرملي [١].

ولو صلى ما عدا ركعة الوتر.. فالظاهر كما قاله ابن حجر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر؛ لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة، فما يقتضيه كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر إلا إن صلى أخيرته.. متجه إن أراد كمال الفضيلة لا أصلها؛ لما تقدم [٢].

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى «الأعلى»، وفي الثانية «الكافرون»، وفي الثالثة «الإخلاص» ثم «الفلق» ثم «الناس» مرة مرة [٣]، وينبغي أن يقرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة.


ولمن زاد على ركعة.. الفصل بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلاً من الوتر؛ لما روى ابن حبان «أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر» [٤]. والفصل أفضل من الوصل؛ لأن أحاديثه أكثر كما قاله النووي في =

[١] ذكره في بشرى الكريم (٣١٣)، وانظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٢٢٦)، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (١/١٨٥)، حاشية الشيراملسي (٢/١١٢)، حاشية الكردي على التحفة (٢/٣٦١).

[٢] انظر تحفة المحتاج: (٢/٢٢٨).

[٣] رواه الترمذي (٤٦٣) عن عائشة رضي الله عنها، وأبوداود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٧٣)، ورواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩) وابن ماجه (١١٧١) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه دون ذكر المعوذتين في الركعة الثالثة.

[٤] صحيح ابن حبان (٢٤٣٣).



وَوَقْتُهَا: مِنْ أَدَاءِ (١) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (٢).

= المجموع ، منها حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة . . الحديث [١] ، ولأنه أكثر عملا لزيادته عليه بالسلام وغيره . ويجوز الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها [٢] ، وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم: «كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ثم يسلم . . . الحديث [٣] ، ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ، ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين ؛ لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم .

(١) ولو جمعها تقديمًا .

(٢) لحديث أبي داود وغيره عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» [٤] .

(خاتمة) يسن جعل الوتر آخر صلاة الليل ؛ لحديث الشيخين =



[١] رواه البخاري (٩٩٤) ومسلم (١٢١) - ٧٣٦ واللفظ له . وانظر المجموع (٥٠٧/٣) .

[٢] صحيح مسلم (٧٣٧) . [٣] صحيح مسلم (٧٤٦) .

[٤] سنن أبي داود (١٤١٨) وقد تقدم تخريجه .

= عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» [١]، فمن له تهجد أي: تنفل في الليل بعد نوم.. يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد، ومن لا تهجد له.. يوتر بعد راتبة العشاء، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» [٢].

فإن أوتر ثم تهجد لم يعده؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه مرفوعا: «لا وتران في ليلة» [٣].

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان؛ لما روى أبو داود [٤] أن أبي بن كعب رضي الله عنه قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي: صلاة التراويح، وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان، وفي وجه ثالث: أنه يستحب في الوتر في جميع السنة؛ لإطلاق حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتر الليل رواه البيهقي [٥].

وقال في المجموع: وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أبي عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران، وهذا الوجه قوي في الدليل؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه السابق =




[١] صحيح البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

[٢] صحيح مسلم (٧٥٥).

[٣] رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩).

[٤] سنن أبي داود (١٤٢٨). [٥] السنن الكبرى (٣١٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.



= في القنوت ، ولكن المشهور في المذهب ما سبق . أ.هـ [١].

وحديث الحسن بن علي رضي عنهما هو ما رواه عنه أصحاب السنن قال: علمني رسول ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، - قال ابن جَوَّاس: في قنوت الوتر: - «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» [٢].



[١] المجموع شرح المذهب (٥١٠/٣) وانظر الروضة (٣٣٠/١)، وقال عنه في التحقيق: وهو المختار. أ.هـ ص: ٢٩١.

[٢] سنن أبي داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

الرَّوَاتِبُ (١)

الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَاتُ عَشْرٌ (٢)، وَهِيَ:

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ (٣)،

(١) أي: السنن التابعة للفرائض، وفيها اصطلاح آخر: أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص، فالتراويح والعيد والضحى.. راتبة على الثاني لا الأول [١].

(٢) لمواظبته ﷺ عليها دون غيرها.

(٣) وهما أفضلها، والثمان الباقية في الفضيلة سواء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» [٢]. ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» [٣].

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول: أقرأ بأمر الكتاب؟» [٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «قل يا أيها الكافرون وقل وهو الله أحد» [٥].

ويسن أن يضطجع بعدهما، والأولى كونه على شقه الأيمن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» [٦].




[١] النجم الوهاج (٢/٢٨٦)، وانظر: روضة الطالبين (١/٣٢٧).

[٢] رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

[٣] صحيح مسلم (٧٢٥). [٤] رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

[٥] رواه مسلم (٧٢٦). [٦] رواه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦).



وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ^(١) ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٢) .

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»^[١].

(١) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبليّة - ولو غير مؤكدة - بدخول وقت الفرض ولو مجموعاً جمع تقديم، ويجوز تأخيرها، ولا يدخل وقت البعدية إلا بفعل الفرض، ولا يجوز جمع القبليّة إذا أخرجت والبعدية بسلام عند ابن حجر، وقال الرملي: يجوز^[٢].

قال الرملي في النهاية: ويسن تأخير الراتبة القبليّة بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضت هي وفضيلة التحريم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان.. آخرها بعده ولا يقدمها على الإجابة أ.هـ^[٣].

قال الشبراملسي بعده: ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوتة لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض.. لا ينبغي، بل هو مكروه. أ.هـ.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح^[٤].



[١] رواه أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب

(٤٢٠)، ورواه ابن ماجه (١١٩٩) من فعله صلى الله عليه وسلم.

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢/٢٢٨)، نهاية المحتاج (٢/١٢٨).

[٣] نهاية المحتاج (٢/١١١).

[٤] رواه البخاري (١١٨٠) واللفظ له، ومسلم (٧٢٩).

وغير المؤكّدات اثنتا عشرة، وهي:

رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا^(١)، وَأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ^(٢)،
وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ^(٣)،

(١) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار»^[١].

(٢) لحديث علي رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين^[٢]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»^[٣].

(٣) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة^[٤]. وقوله: سنة، أي: طريقة لازمة.

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب^[٥].



[١] رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨١٦)، وابن ماجه (١١٦٠).

[٢] رواه الترمذي وحسنه (٤٢٩)، والنسائي (٨٧٤)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد (٦٥٠).

[٣] رواه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي وحسنه (٤٣٠).

[٤] رواه البخاري (١١٨٣).

[٥] رواه البخاري (٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم (٨٣٧)، وفيه: «ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما».

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ^(١).



= وفي صحيح ابن حبان في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين^[١].

(١) لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: «لمن شاء»^[٢]، والمراد: الأذان والإقامة.



[١] صحيح ابن حبان (١٥٨٨).

[٢] رواه الشيخان، البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ (١)

(١) والأصل فيها أحاديث ، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [١].

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : «أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم ، لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» [٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا...» الحديث [٣] ، وكان جابراً إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة . وما روي أنه ﷺ صلى عشرين ركعة ضعفه البيهقي [٤].

وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .



[١] صحيح البخاري (٣٧) ، ومسلم (٧٥٩) .

[٢] رواه البخاري (٩٢٤) ، ومسلم (٧٦١) .

[٣] رواه ابن حبان (٢٤٠٩) ، وابن خزيمة (١٠٧٠) .

[٤] السنن الكبرى (٤٦٧٧) .

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً^(١)، كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ أَنْ

= وعن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله^[١].

وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه جمع الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة^[٢].

(١) روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح - كما في المجموع - : أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة^[٣]، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث^[٤].

وسميت كل أربع منها ترويحة؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها، أي: يستريحون.



[١] رواه البخاري (٢٠١٠).

[٢] السنن الكبرى (٤٦٦٦). [٣] الموطأ (٣٨٠).

[٤] السنن الكبرى (٤٦٧٩، ٤٦٨٠)، وخلاصة الأحكام (٥٧٦/١)، المجموع (٥٢٧/٣).

تَكُونُ مَثْنَى ^(١)، وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ ^(٢) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.


= والعشرون أكثرها، فلو اقتصر على بعضها.. صح، وأثيب عليه ثواب التراويح، وقيل: لا، قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام الليل [١].

وفعلها بالقرآن في جميع الشهر.. أفضل من تكرير سورة الإخلاص مثلاً. (١) فيسلم حتماً من كل ركعتين، فلو صلى أربعاً بتسليمة عامداً.. لم تصح؛ لأنه خلاف المشروع، بخلاف سنة الظهر والعصر، والفرق: أن التراويح لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عن الوارد، أما لو أحرم بأربع ركعات جاهلاً.. فتعتقد نفلاً مطلقاً.

(٢) ولو مقدمة في الجمع، قال بعضهم: وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالي، قال في الإمداد: ووقتها المختار يدخل بربع الليل.

قال قطب الإرشاد سيدنا الحبيب العارف عبد الله بن علوي الحداد رحمته الله في النصائح الدينية: فليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب، ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب، وهذه وما أشبهها من أعظم مكاييد الشيطان لأهل الإيمان، يبطل على العامل منهم عمله مع فعله للعمل، فاحذروا من ذلك وتنبهوا=






= له معاشر الإخوان .

وإذا صليتم التروايح وغيرها من الصلوات .. فأتَمُوا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب ، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا ، فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ، فكونوا منهم ، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ، فلا تكونوا منهم . اهـ [١] .



[١] النصائح الدينية ص: ١٤٠ - ١٤١ .



صَلَاةُ الضُّحَى

أَقْلُ صَلَاةِ الضُّحَى: رُكْعَتَانِ^(١)، وَأَفْضَلُهَا^(٢): ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا: مِنْ

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^[١].
 وحديث مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة...» إلى أن قال: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^[٢].

وأدنى الكمال أربع فسْتُ؛ ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»^[٣].
 وعن نعيم بن همار الصحابي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يقول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن آدم، لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك، أكفك آخره»^[٤].

(٢) فعن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين»^[٥]، والسبحة: الصلاة، وفي الصحيحين عنها قريب منه^[٦]، ولفظه عند مسلم: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، =



[١] رواه الشيخان، البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

[٢] صحيح مسلم (٧٢٠). [٣] صحيح مسلم (٧١٩).

[٤] رواه أبو داود (١٢٨٩)، والدارمي (١٥٩٥)، وأحمد (٢٢٤٦٩)، وصححه النووي في

شرح المذهب (٥٣١/٣).

[٥] رواه أبو داود (١٢٩٠)، بإسناد على شرط البخاري كما قاله في المجموع (٥٣١/٣).

[٦] البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦).

ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ (١) قَدَرَ رُوحٍ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ .



= قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت: «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فصلى ثماني ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود».

والثمان أفضل باتفاق ابن حجر والرملي، وهي أكثرها أيضاً عند الرملي، وقال ابن حجر: الأكثر اثنا عشر^[١]، وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة»^[٢].


(١) وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حيث ترمض الفصال»^[٣]، «وترمض» بفتح الميم، أي: تبرك من شدة الحر في خفافها، وإنما ندب تأخيرها إلى هذا الوقت؛ لئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة.



[١] تحفة المحتاج (٢/٢٣٢)، نهاية المحتاج (٢/١١٧).

[٢] رواه البيهقي (٤٩٦٩)، انظر: شرح المهدب (٣/٥٣١).

[٣] رواه مسلم (٧٤٨).



تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أَيَّ وَقْتٍ رَكَعَتَانِ فَأَكْثَرُ، بِتَسْلِيمَةٍ (١) قَبْلَ جُلُوسِهِ (٢)،

(١) فلا يزيد على تسليمة واحدة، فله أن يصلحها مائة ركعة فأكثر بتسليمة وتكون كلها تحية؛ لاشتمالها على الركعتين، فإن سلم من ركعتين وزاد عليها بنيتها في وقت الكراهة.. لم يصح، أو في غيره فكذلك إن علم امتناعه، وإلا انعقدت نافلة مطلقة.

(٢) وتسن التحية لكل دخول ولو تقارب ما بين الدخولات، أو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان؛ لحديث الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» [١]، ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر، وتفوت بالجلوس عامداً عالماً، لا مستوفزاً كعلی قدميه، ولا ليستریح قليلاً ثم يقوم لها، قال ابن حجر: ولا بالجلوس للشرب، وخالفه الرملي فيها، ولا بالجلوس ناسياً إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزيء، ولا بالقيام وإن طال عند ابن حجر خلافاً للرملي والخطيب، ولا بالجلوس ليحرم بها جالساً [٢].

ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم «أربعاً» =



[١] صحيح البخاري (٤٤٤)، (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢/٢٣٥)، النهاية (٢/١٢٠)، والمغني (١/٣٤١).

وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ (١).

= قال النووي في الأذكار: قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد إما لحدث وإما لشغل أو نحوه... فيستحب له أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فقد قال به بعض السلف، وهذا لا بأس به أ.هـ [١].

قال الخطيب: إنما استحب الإتيان بهذه الكلمات الأربع؛ لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ أي بهذه الأربع، وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. أ.هـ [٢].


(١) لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر، ولا يضره نية التحية؛ لأنها سنة غير مقصودة، بخلاف نية فرضٍ وسنةٍ مقصودة فلا تصح، ومثلها في ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف والإحرام والاستخارة وقدم المسافر ونحو ذلك، فتحصل بالفرض أو نفل آخر؛ لأنها نوافل غير مقصودة.

ويسقط طلب التحية بهذه الأمور المذكورة وإن لم ينوها، وتحصل فضيلتها أيضاً إن نواها؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ويفهم من =



[١] الأذكار (٨٠)، وزاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٢] مغني المحتاج (١/٣٤١).



= كلام الرملي أن فضيلتها تحصل وإن لم ينوها، قال: نعم لو نوى عدمها
لم يحصل فضلها^[١].
ولا تحصل التحية بركعة، وكذا الجنابة وسجدة التلاوة والشكر لا
تحصل بها التحية.



[١] وانظر المسألة في تحفة المحتاج (٢/٢٣٥) والنهاية (٢/١١٩).

سُنَّةُ الْوُضُوءِ

سُنَّةُ الْوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ (١) عَقِبَهُ (٢) ، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ
التَّحِيَّةُ .



(١) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» [١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الغداة : «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة ، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة» .

قال بلال : ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي [٢] .


(٢) أي : قبل طول الفصل عرفاً كما في التحفة ، وقال السهودي وأبو مخرمة : لا تفوت إلا بالحدث ، وقال البريهي : إلى جفاف الأعضاء [٣] .



[١] رواه مسلم (٢٣٤) .

[٢] رواه الشيخان ، البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) واللفظ له .

[٣] انظر : الفتاوى لعلي بن عمر باكثير (٤٦) وبغية المسترشدين (٣٢٠/١) ، تحفة المحتاج (٢٣٧/٢) .



الْجَمَاعَةُ (١)



الْجَمَاعَةُ لُغَةً: الطَّائِفَةُ، وَشَرْعًا: ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

(١) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، والأحاديث كحديث الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [١]، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» [٢].

قال في المجموع: ولا منافاة؛ لأن القليل لا ينافي الكثير، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين [٣].

وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، قال: وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. وأقل الجماعة إمام ومأموم.




[١] رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) واللفظ له.

[٢] رواه البخاري (٦٤٦)، وروى مسلم (٦٤٩) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «صلاة

الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً».

[٣] المجموع (٨٤/٤).



وَتَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ^(١): كَمَا فِي الْجُمُعَةِ^(٢).

وَفَرَضَ كِفَايَةَ^(٣): كَمَا فِي آدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ^(٤).....

- (١) وهو: مهم يقصد حصوله وجوباً بالنظر بالذات إلى فاعله.
 (٢) أي: في الركعة الأولى منها بسجديتها كما يعلم من موضعه^[١].
 (٣) وهو مهم يقصد حصوله وجوباً من غير نظر بالذات إلى فاعله^[٢].
 (٤) أي: في الركعة الأولى منها؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية أو بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»^[٣].
 وفي سنن أبي داود بعد هذا الحديث: قال السائب - الراوي -: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة. أ.هـ.

وما قيل: إنها فرض عين لحديث الشيخين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»^[٤].. أجيب عنه: بأنه - بدليل السياق - ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون، فثبت أنها فرض كفاية =



- [١] انظر حاشية الترمذي (٢٣٩/٤).
 [٢] انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٣٦/١).
 [٣] رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن حبان (٢١٠١)، وأحمد (٢١٧١٠).
 [٤] رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

.....


= أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا فرض كفاية قطعاً، ولكنها سنة، ففي الصحيحين أنه ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي^[١]، ويبيّن في المجموع أن سنتها في مثل ذلك فيما يتفق فيه الإمام والمأموم كأن يفوتهما ظهر أو عصر^[٢]، وأما غير ذلك.. فسيأتي الكلام فيه.

ولابد في إقامة فرض الكفاية من ظهور الشعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وبمحالّ في القرية الكبيرة والبلد والمدينة، بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار.. لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا من إقامتها على ما ذكر.. قاتلهم الإمام أو نائبه، دون الآحاد.

والجماعة - وإن قلت - بمسجد لذكرٍ ولو صبيّاً.. أفضل منها في غيره كالبيت، ولغير الذكر في البيت أفضل منها في المسجد، قال ﷺ فيما رواه الشيخان من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^[٣]، أي: فإنها في المسجد أفضل، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»^[٤].



- [١] رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) وفي الحديث قصة طويلة.
- [٢] انظر المجموع (٨٦/٤).
- [٣] البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).
- [٤] رواه أبو داود (٥٦٧) وصححه الحاكم على شرط الشيخين. المستدرک (٧٥٥)، ورواه أحمد (٥٤٦٨).



عَلَى الْأَخْرَارِ الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ^(١).

وَسُنَّةٌ: كَمَا فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

وَمُبَاحَةٌ: كَمَا فِي الرَّوَاتِبِ وَالتَّسْبِيحِ.

وَمَكْرُوهَةٌ: كَمَا فِي الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ^(٢).

= ولفظ الصحيحين: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^[١].

وكذا ما كثر جمعه من مساجد أو غيرها أفضل للمصلي - وإن بعد - مما قلَّ جمعه، قال ﷺ: «... وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^[٢].

(١) أي: المستورين غير المعذورين، فلا تجب على النساء، ولا على الأرقاء، ولا على المسافرين، لكن تسن لهم، ولا على العراة، وتسن لهم إن كانوا عُمياً أو في ظلمة، ولا على المعذروين، وستأتي الأعدار قريبا بإذن الله.

(٢) وذكر ابن حجر في التحفة أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جداً؛ فلم يقتضِ تفويت فضيلة الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل، وحرر العلامة الترمسي أن الاقتداء هنا خلاف الأفضل لا خلاف الأولى، =



[١] البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٢٢).

[٢] رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٢١٢٦٥) من حديث أبي بن كعب

رضي الله عنه، وانظر تحفة المحتاج لابن الملقن (٤٣٧/١).

وَمَمْنُوعَةٌ: كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلَاتَيْنِ؛ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ.



= والفرق بينهما: أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه، لكن بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالكراهة الخفيفة، أما خلاف الأفضل فلا نهي فيه، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه [١].

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣٣٢/٢) حاشية الترمسي (٨٠٤/٣).

أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١) كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

(١) أي: الأعدار التي ترخص في تركها؛ لأن الأصل أن لا تترك إلا بعذر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له، إلا من عذر»^[١]، وقوله: «لا صلاة» أي: كاملة. قال في المجموع: ومعنى كونها أعداراً سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة - أي: في الجماعة - لا حصول فضلها^[٢]. وجزم الروياني بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر، وجزم به الماوردي والغزالي؛ ويدل له حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^[٣]. وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، وكلام الآخرين على غيره كمطر ومرض، وجعل حصولها كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها.

قال ابن حجر: ثم هي - أي: الأعدار - إنما تمنع ذلك - أي: طلب الجماعة - فيمن لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته، وإلا لم يسقط =

[١] رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وبنحوه في سنن أبي داود (٥٥١) ورواه ابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٨٩٤).

[٢] انظر: المجموع (٩٩/٤). [٣] رواه البخاري (٢٩٩٦).

الْمَرَضُ^(١)، وَالْخَوْفُ عَلَى الْمَعْصُومِ^(٢)، وَشِدَّةُ الْحَرِّ^(٣)، وَشِدَّةُ
الْبُرْدِ^(٤)،

= الطلب عنه لكرهه الانفراد له، وإن حصل الشعار بغيره. أ.هـ [١].

(١) أي: بحيث يشق معه الحضور، قال في المجموع: وضبطوه بأن تلحقه
مشقة كمشقة المشي في المطر [٢].

بخلاف اليسير كحمى خفيفة، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما
العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى» [٣].

(٢) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص، له أو لغيره؛ لحديث ابن
عباس السابق.

(٣) لمشقة الحركة فيه كالبرد، وهو عذر مطلقاً عند الرملي وإن لم يكن وقت
الظهر وإن وجد ظلاً، وقال ابن حجر: ظهراً فقط، قال في التحفة: وإما
حر نشأ من السموم - وهي الريح الحارة - فهو عذر ليلاً ونهاراً أ.هـ [٤].

(٤) ليلاً ونهاراً وإن ألقه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ
كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا صلوا في
الرحال» [٥]، وفي رواية عند أبي داود: نادى منادي رسول الله ﷺ =



[١] تحفة المحتاج (٢/٢٧٧).

[٢] المجموع (٤/١٠٠).

[٣] رواه أبو داود (٥٥١)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٥٥): رواه أبو داود من رواية

أبي جناب، بالجيم، يحيى بن أبي حية، وهو مدلس ضعيف. وقال في روايته: عن .أ.هـ.

[٤] تحفة المحتاج (٢/٢٧١ - ٢٧٢)، وانظر نهاية المحتاج (٢/١٥٦).

[٥] متفق عليه، رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

وَتَمْرِيضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ^(١)، وَكَوْنُهُ يَأْنَسُ بِهِ^(٢)، وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ^(٣)
عَلَى الْمَوْتِ^(٤)، وَالْمَطَرُ إِنْ بَلَ الثَّوْبَ وَلَمْ يَجِدْ كِنًّا^(٥).

= بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرية^[١]. والقرة بالفتح:
الباردة.

(١) وإن لم يكن قريباً؛ لئلا يضيع، أو له متعهد لكنه مشغول بشراء أدوية
أو نحوها.

(٢) ولو أجنبياً له متعهد؛ لتضرر المريض بغيبته.

(٣) مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق.


(٤) لأنه يتألم بغيبته عنه، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكّر له:
أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه - وكان بدرياً - مرض في يوم الجمعة،
فركب إليه بعد أن تعالي النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة^[٢].

(٥) أي: يمشي فيه؛ لما روى الشيخان أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في
ليلة ذات برد وريح ثم قال: الا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا
صلوا في الرحال.

(تتمة) من الأعدار: جوع وعطش ظاهرين والمطعموم حاضر؛ لحديث
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع عشاء
أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»^[٣].

[١] سنن أبو داود (١٠٦٤). [٢] صحيح البخاري (٣٩٩٠).

[٣] البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).



= ومنها: مدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح ؛ لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخيثان» [١].

ومنها: خوف التخلف عن الرفقة في السفر المباح.

ومنها: أكل ذي ريح كريه كبصل أو فجل أو ثوم أو كراث نيء ؛ لحديث الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا» [٢].



[١] مسلم (٥٦٠).

[٢] البخاري (١٥٣)، ومسلم (٥٦١).

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ:


أَلَّا يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بَطْلَانَ (١) صَلَاةِ إِمَامِهِ ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَهُ (٢) ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ

(١) بما اتفقا على بطلان صلاته به كالحدث وكشف العورة؛ لأنه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدى به .

(٢) كحنفي اقتدى به شافعي وقد علمه ترك فرضاً كالبسملة - ما لم يكن أميراً - ، أو أخل بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ أو مس فرجه ولم يتوضأ ، فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ ، لا إن افتصد . . فإنه يصح اعتباراً باعتقاد المقتدي أن الفصد لا ينقض الوضوء ، فمدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجباً في اعتقاد المقتدي .

وإذا لم يعلم أنه قد ارتكب ما يخل بصلاته . . فتصح القدوة به ، وكذا إن شك في ذلك ؛ لأن الظاهر أنه يراعي الخلاف ويأتي بالأكمل عنده . ومن صور الاعتقاد المذكور مجتهدان اختلفا في القبلة أو في إنائين أو ثوبين فصلى كلُّ لجهة غير التي صلى إليها الآخر ، أو توضأ أو لبس كلُّ منهما ما ظن طهارته ، فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر ، فإن تعدد الْمُجْتَهَدِ فِيهِ ، كأن كانت الآنية ثلاثة والظاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة . . فيصح الاقتداء لكل منهم بواحد فقط ؛ لتعين الإناء الثالث للنجاسة .

وتبين مما تقدم أن المراد اعتقاد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما في الاجتهاد في القبلة والأواني ، أو من حيث اختلاف الأئمة في الفروع =



وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ^(١)، وَأَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا^(٢)، وَأَلَّا يَكُونَ أُمَّيًا^(٣)،

= كما في مسألة الحنفي، والمراد أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده وغير صحيحة في اعتقاد المأموم، فالاعتقاد هنا بمعنى الظن الغالب لا ما اصطلح عليه الأصوليون من أنه الحكم الجازم.

(١) كمحدث صلى مع حدثه لفقد الطهورين، وكمقيم تيمم لفقد ماء بمحل الغالب فيه وجوده، ومتحيرة، وإن كان المأموم مثله؛ لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وإن صحت لحرمة الوقت.

(٢) أي حال الاقتداء به، وكذا إن شك في كونه إمامًا أو مأمومًا، فمتى جَوَّزَ المقتدي في إمامه أنه مأموم، كأن وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام.. لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام ولو باجتهاد على الأوجه عند ابن حجر، قال في التحفة: ولا أثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافا للزرکشي؛ لأن شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال، ولا مجال لها هنا؛ لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها. أ.هـ.^[١].
وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا ما قاله الزرکشي^[٢].


وإنما لم تصح القدوة بالمقتدي؛ لأنه تابع لغيره فكيف يكون متبوعا، ومن شأن الإمام الاستقلال.

(٣) فلا تصح قدوة القارئ بالأمي؛ لأن الإمام بصدده تحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل، إلا إن كان المقتدي به مثله في الحرف المعجوز عنه وإن اختلفا في البدل فتصح =



[١] تحفة المحتاج (٢/٢٨٣).

[٢] انظر: النهاية (٢/١٦٧) والمغني (١/٣٦٣).



وَأَلَّا يَقْتَدِي الذَّكْرُ أَوْ الْخُنْتَى بِأَمْرَاءٍ أَوْ خُنْتَى (١) ،

= القدوة به حينئذ .

والأمي هنا: من لا يحسن حرفاً من الفاتحة إما بالعجز عنه بالكلية ، وإما بالعجز عن إخراجه من مخرجه .

ومنه: أرت يدغم بإبدالٍ في غير موضع الإدغام ، كأن يقول: (المتَّقيم) بإبدال السين تاءً ، وإدغام أحدهما في الآخر ، وألغ يبدل حرفاً بحرف ، كمن يقرأ: غير المغضوب بالعين المهملة ، نعم لا تضر لثغةٌ يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه وإن لم يكن الحرف صافياً .

ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ بالأمي بين أن يمكنه التعلم أو لا ، فاقتداؤه به باطل مطلقاً ، وأما صلاة الأمي .. فيفصل فيها: فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم .. لم تصح ، وإلا صحت .

واللاحن إن غير معنى في الفاتحة كأنعمتُ بضم التاء أو كسرهما .. فكأمي ، ولا يصح اقتداء القارئ به ، أو في غيرها ، كجر اللام في قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ .. صحت صلاته والقدوة به حال كونه عاجزاً عن التعلم أو جاهلاً بالتحريم أو ناسياً أن ذلك لحن ؛ لأن ترك السورة جائز ، لكن القدوة به مكروهة .

قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه .. لم يكن بعيداً ؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة ، وقواه السبكي [١] . أما القادر العالم العامد .. فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله ؛ لأنه حينئذ كلام أجنبي .

(١) فعن أبي بكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم»



[١] انظر: نهاية المطلب (٢/٣٨٠) .

وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ^(١) فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ

= امرأة^[١] ، وعن جابر رضي الله عنه في حديث طويل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا تؤمنَّ امرأة رجلاً»^[٢] ، ولأن المرأة ناقصة عن الرجل ، وقيس بالأنثى الخنثى ؛ احتياطا ، والخنثى المقتدي بأنثى يجوز كونه ذكرا ، وبخنثى يجوز كونه ذكرا والإمام أنثى ، وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى .

(١) أي: يقينا ؛ لأن المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك ، وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به...» الحديث^[٣] ، فيضر تقدمه عليه ، كتقدمه بالتحرم قياساً للمكان على الزمان ، ولأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال المبطله . والعبرة بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائما أو ألييه إن صلى قاعداً ، أو جنبه إن صلى مضطجعا ، أو رأسه إن صلى مستلقيا ، ولو شك في التقدم .. لم يضر ، وتكره مساواته كراهةً مُفَوِّتَةً لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط ، ككل مكروه من حيث الجماعة .

وسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة ، ويستدير المأمومون حولها ، ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام ؛ لانتفاء تقدمهم عليه .

وسن أن يقف الذكر إذا كان واحداً عن يمينه ؛ لحديث الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^[٤] .



[١] رواه البخاري (٤٤٢٥) . [٢] رواه ابن ماجه (١٠٨١) .

[٣] رواه البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢) .

[٤] البخاري (٦٩٩) واللفظ له ، ومسلم (٧٦٣) .

انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ^(١)، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ^(٢) أَوْ فِي ثَلَاثِ مِائَةِ ذِرَاعٍ^(٣)

= وسن له أن يتأخر قليلا ، فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام ، أو يتأخران وهو أفضل ؛ لحديث مسلم الطويل عن جابر رضي الله عنه وفيه قال : «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي حتى أدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه...» [١].

وسن أن يصطف ذكران خلفه ، فامرأة فأكثر ، وأن يقف خلف الإمام رجال فصبيان فنساء ؛ والأصل في ذلك قوله ﷺ : «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» [٢].

(١) ليتمكن من متابعته ، ويحصل ذلك بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمع صوتاً ولو من مبلغ ولو غير متصل ، بشرط كونه عدل رواية ؛ لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه .

(٢) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية لكن بشرط إمكان المرور العادي من كلٍّ من محلها إلى الآخر ، ولو بازورار وانعطاف ؛ لأنه كله مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها ، والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض .. كمسجد واحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة .

(٣) بحيث لا يكون ما بين الإمام ومن خلفه أو بأحد جنبيه ، ولا بين كل =

[١] صحيح مسلم (٣٠١٠) . [٢] رواه مسلم (٤٣٢) .


تَقْرِيْبًا^(١) ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ^(٢) الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا^(٣) ،

= صفين أكثر منها ، وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ ، ويشترط أيضاً: أن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية ، أو وقوف واحد حذاء المنفذ في الحائل إن كان ، فإن وجد حائل يمنع مروراً كشباك ، أو رؤية كباب مردود أو جدار ، أو لم يقف أحد حذاء المنفذ.. لم يصح الاقتداء؛ إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع ، ويشترط أن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف ، وهو أن يولي ظهره القبلة ، ولا يضر أن يفصل بين الشخصين أو بين الصفين الشارع المطروق ولا النهر وإن أخرج إلى سباحة ؛ لأنهما لم يعدا للحيلولة .

(١) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وما قاربها ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف ؛ فإن الناس يعدون المصلين مجتمعين في ذلك .

(٢) أما الإمام فلا يشترط أن ينوي الإمامة ليصح الاقتداء به ، وتستحب له ؛ لينال فضيلة الجماعة ، وقيل : ينالها من غير نية ؛ لتأدي شعار الجماعة بما جرى .

(٣) كالاقتداء أو الائتتمام بالإمام ؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية ؛ إذ ليس للمرء إلا ما نوى ، فلو تابع قصداً بلا نية أو مع الشك فيها وطال انتظاره عرفاً.. بطلت صلاته ؛ لأنه وَقَفَهَا عَلَى صَلَاةٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ رَابِطٍ بَيْنَهُمَا ، وَلَا تَضُرُّ الْمَتَابَعَةَ اتِّفَاقًا - أَيِ بِلَا قَصْدٍ - أَوْ بَعْدَ انْتِظَارٍ يَسِيرٍ ، وَلَا يَضُرُّ الْانْتِظَارَ الطَّوِيلَ بِلَا مَتَابَعَةٍ ، كَأَنْ يَنْتَظِرَ كَثِيرًا لِأَجْلِ غَيْرِهَا ، كَأَنْ كَانَ لَا يَحِبُّ الْاِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ لِعَرَضٍ ، وَيَخَافُ لَوْ انْفَرَدَ عَنْهُ صَوْلَةُ الْإِمَامِ ، أَوْ لَوْمَ النَّاسِ عَلَيْهِ لِاتِّهَامِهِ بِالرَّغْبَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، فَإِذَا انْتَظَرَ الْإِمَامَ كَثِيرًا =



وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا^(١) ،

= لدفع هذه الريبة فإنه لا يضر^[١].

ولا يجب تعيين الإمام في النية بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة معه، فإن عينه وأخطأ، كأن نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو... بطلت صلاته؛ لمتابعته من لم ينو الاقتداء به، إلا أن يشير إليه. وتجب نية القدوة مطلقاً في أربع: الجمعة والمعادة ومجموعة المطر وفي المنذورة، ولا تنعقد فرادى إلا المنذورة، ولا تجب فيما سوى الأربع إلا على من أراد الاقتداء.


(١) أي: في الأفعال الظاهرة لا في النية والعدد لما سيأتي، فلا تصح القدوة إذا اختلف النظم كمكتوبة وجنازة أو كسوف فُعل بقيامين وركوعين في كل ركعة؛ لتعذر المتابعة، نعم إن اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية.. صح وأدرك به الركعة عند الرملي، وقال ابن حجر: لا يدركها به^[٢].

ويصح اقتداء المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر بمصلي الصبح وبالعكس.



[١] انظر حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣٣٠/١).

[٢] الذي ذكره ابن حجر في التحفة وشرح بافضل: انعقاد الصلاة إذا تابعه في القيام الثاني من الركعة الثانية في الكسوف؛ لإمكان المتابعة حينئذ، ونحوه في النهاية للرملي، ولم يذكر في هذا الموضوع مسألة إدراك الركعة، نعم نقل الشرواني في حاشيته على التحفة عن الكردي أن قوة كلام ابن حجر ربما تفيد عدم إدراك الركعة به، ونقل الشبراملسي عن الزيايدي: حصول الركعة بما أدركه، قال: وهو المعتمد، وصرح به الرملي في النهاية في فصل زوال القدوة وإيجادها. انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٣٣٨/٢)، النهاية مع حاشية الشبراملسي (٢٤٢/٢)، حاشية الترمسي (٨٠٢/٣).



وَأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ الْمُخَالَفَةِ^(١)، وَأَنْ يَتَابِعَهُ^(٢).

= والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب.. كمسبوق، فيتم صلاته بعد سلام إمامه، والأفضل متابعتة في القنوت والتشهد الأخير في المغرب. والمقتدي في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته فارق الإمام بالنية، والأفضل في الصبح أن ينتظر الإمام ليسلم معه، بخلافه في المغرب فليس له انتظاره؛ لأنه يحدث جلوساً لم يفعله الإمام.

(١) أي: في كل سنة تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركاً، فلو سجد الإمام للتلاوة وتركها المأموم أو عكسه، أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأموم.. بطلت صلاته، أما لو تشهد الإمام وقام المأموم.. فإن تعمد لم تبطل، أو سها.. لزمه العود، فإن لم يعد بطلت.

بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وكالقنوت إن أدرك - مع الاتيان به - الإمام في سجده الأولى.

قال في إعانة الطالبين: فإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الإمام بين السجدين.. كره له التخلف، وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية.. حرم عليه التخلف، فإن تخلف لذلك ولم يهو للأولى إلا بعد هوي الإمام للسجدة الثانية.. بطلت صلاته. أ.هـ^[١].

(٢) بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه، فإن قارنه لم تنعقد صلاته؛ لحديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه وفيه: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا...»^[٢]؛ ولأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة، =



[١] إعانة الطالبين (٣٨/٢) وانظر تحفة المحتاج (٣٣٧/٢).

[٢] البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

.....

= وألاً يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامداً عالماً بالتحريم والسبق،
وألاً يتخلف عنه بهما بلا عذر، فإن خالف في السبق أو التخلف بهما..
بطلت صلاته؛ لفحش المخالفة، بخلاف سبقه بركن واحد فلا تبطل
صلاته؛ لأن ذلك يسير، لكنه في الفعلي - بلا عذر - حرام؛ لحديث
مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول: «لا تبادروا
الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا،
وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» [١].
والتقدم ببعض الركن الفعلي مكروه عند ابن حجر، وقال الرملي: بل
هو حرام أيضاً [٢].

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا
تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم
أمامي ومن خلفي» [٣].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال محمد صلى الله عليه وسلم: «أما يخشى
أحدكم - أو: ألا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله
رأسه رأس حمار، أو: يجعل صورته صورة حمار» [٤].



[١] صحيح مسلم (٤١٥).

[٢] شرح با فضل مع حاشية الترمسي (٨٢٧/٣)، النهاية (٢٣٣/٢)، وانظر حاشية الشرواني
(٣٥٥/٢).

[٣] صحيح مسلم (٤٢٦). [٤] البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

سُنُّ الْجَمَاعَةِ

سُنُّ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ^(١)، وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.....

(١) أي: تعديلها، والتراص فيها، وسد فرجها، وتقاربها، وتحاذي القائمين؛ بحيث لا يتقدم شيء من واحد على من بجانبه، والأمر بذلك مندوب لكل أحد وهو من الإمام أكد.

ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله، فإن خولف بشيء من ذلك.. كره.

فعن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا»^[١]، وفي رواية قال: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^[٢].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... وأقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»^[٣].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَتَسُونَنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^[٤].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا=

[١] رواه البخاري (٧١٩).

[٢] رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

[٣] متفق عليه، البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

[٤] متفق عليه، البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

فَالأَوَّلِ^(١)، وَجَهْرُ الإِمَامِ^(٢) بِالتَّكْبِيرَاتِ، وَبِقَوْلِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)،

= بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفوف كأنها الحَذَفُ^[١]، قال الإمام العيني: الحذف: جمع حَذَفَةٍ، وهي غنم صغار سود^[٢].

ويسن أن يكتنف المأمومون الإمام بأن يكون محاذياً لوسطهم؛ لحديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسَّطُوا الإِمَامَ وَسَدُّوا الخَلَلَ»^[٣].

(١) والصف الأول هو الذي يلي الإمام، وإن تخلله منبر أو نحوه، ثم الذي يليه وهكذا، وأفضلية الصف الأول فالأول تكون للرجال والصبيان، بخلاف النساء مع الذكور فالأفضل لهن التأخر.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^[٤].

والمراد بشر الصفوف: أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وتسبب المبادرة إلى الصف الأول وإن فاتته بقصده الركعة غير الأخيرة، أما هي فإدراكها أولى من إدراك الصف الأول.


(٢) فإن كبر المكان ندب مبلغ يجهر بذلك، وإلا كره.

[١] رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن حبان (٢١٦٦)، وأحمد (١٣٧٣٥).

[٢] شرح العيني على سنن أبي داود (٢١٨/٣).

[٣] سنن أبي داود (٦٨١).

[٤] رواه مسلم (٤٤٠).



وَبِالسَّلَامِ ، وَمُؤَافَقَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامَهُ فِي الْأَذْكَارِ (١) .



(١) أي: الواجبة والمندوبة، فلو كان في محل تشهده الأول والإمام في التشهد الأخير.. وافقه في دعاء التشهد الأخير، أما في الأفعال فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له. ولو أدركه في ثانية الصبح أو العيد.. قنت معه وكبر معه خمساً، وقنت في ثانيته وكبر فيها خمساً لا سبعاً.

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

تَرْكُ التَّسْوِيَةِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ (١)


(١) إلا إن خشي الفتنة، والاقترداء بالفاسق مكروه وإن لم يوجد أحد سواه على الأوجه عند ابن حجر، وعبارته في التحفة: ولو تعذرت - أي: الجماعة - إلا خلف من يكره الاقتداء به.. لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم، ولا نظر لإدامة تعطلها؛ لسقوط فرضها حينئذ. وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء - ومنهم المخالف - أفضل من الانفراد. أهـ وما اختاره السبكي هو ما اعتمده الرملي [١].

وإنما كره الاقتداء به؛ لعدم أمانته فيخاف منه ألا يحافظ على الواجبات والشروط، ولحديث الحاكم وغيره عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ﷻ» [٢].

وتصح الصلاة خلف الفاسق، ففي حديث منقطع من رواية مكحول =

[١] انظر تحفة المحتاج (٢/٢٥٤)، النهاية (٢/١٤٣).


[٢] المستدرک (٤٩٨١)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٧٧)، قال الهيثمي: وفيه يعلى بن يحيى الأسلمي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٢/٦٤).



وَبِالْمُبْتَدِعِ^(١) ،

= عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^[١].
 وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب الصلاة خلف من لا يحمد
 فعله، وروى فيه عن نافع: «أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير،
 والحجاج بمنى، فصلى مع الحجاج»^[٢].
 وروى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا
 يصليان خلف مروان، قال: فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟
 فقال: «لا والله، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة»^[٣].

(١) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد، هذا إن لم نكفره ببدعته وإلا
 كمنكر حشر الأجساد وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات.. فلا
 تصح له صلاة ولا يجوز الاقتداء به؛ لكفره، والمعتمد في المجسمة
 عدم التكفير ما لم يجسم صريحا بأن قال: إن الله جسم كالأجسام وإلا
 فيكفر، والجهوي القائل: إن الله تعالى في جهة.. لا يكفر وإن لزم من
 الجهة الجسمية؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب.
 وبحث الأذرعي حرمة الاقتداء به على عالم شهير؛ لأنه سبب لإغواء
 العامة.



[١] رواه أبو داود (٢٥٣٣) بلفظ: «والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا»

ورواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (٦٩١٣). ويعضده ما صح أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان يصلي خلف الحجاج، وكفى به فاسقًا، وسيأتي، انظر: التلخيص الحبير (٩٠/٢).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٦٦).

[٣] السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٦٨).

وَأِمَامَتُهُمَا^(١) ، وَإِمَامَةُ الْمُؤَسَّسِ^(٢) ،

(١) قال في التحفة: قال الماوردي: ويحرم على الإمام نصب الفاسق إماماً للصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة. أ.هـ ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به. أ.هـ [١].

(٢) وهو الذي يقدر ما لم يكن كائناً ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر، كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك، وإنما يكره الاقتداء به؛ لأنه يشك في أفعال نفسه.

والفرق بين الوسوسة والشك: أن الشك يكون بعلامة كترك ثياب من عاداته مباشرة النجاسة، والاحتياط هنا مطلوب، بخلاف الوسوسة فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شيء كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطاً.

ويكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم، وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً كوال ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك.. فلا كراهة، والعتب على من كرهه، وحيث قلنا بالكراهة.. فهي مختصة بالإمام، أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه. =

[١] تحفة المحتاج (٢/٢٩٥).

وَمَنْ يُكْرَرُ حَرْفًا^(١)، وَاللَّاحِنُ لَحْنًا^(٢) لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى^(٣)، وَمُقَارَنَةٌ

= والأصل في هذه المسألة أحاديث منها: ما رواه ابن ماجه في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا رجل أمّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»^[١].

وفي الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^[٢].

وفي سنن أبي داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا - أي: بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرره»^[٣].

(١) كالتمتام والفأفاء والوأواء؛ لنفرة الطباع عن سماع كلامهم؛ وللزيادة والتطويل للقراءة بالتكرير، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم؛ لعذرهم فيها.

(٢) بسكون الحاء على الأفصح؛ واللحن هو الخطأ في الإعراب، والمراد به هنا الخطأ مطلقًا سواء كان على آخر الكلمة أو في أولها أو في أثنائها.

(٣) فتركه إمامته وتصح صلاته والقدوة به، وإن كان عالما عامدًا، وإن حرم =



[١] سنن ابن ماجه (٩٧١).

[٢] رواه الترمذي (٣٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

[٣] سنن أبي داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).

الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِيمَا سِوَى التَّحْرُمِ مِنَ الْأَرْكَانِ (١) ، وَانْفِرَادُهُ عَنِ الصَّفِّ (٢) .

= عليه في الفاتحة وغيرها ، ومن اللحن الذي لا يغير المعنى . . ضم هاء «الله» أو لامه ، وكسر دال «الحمد» ، وكسر نون «نستعين» ، أو كسر تائه ، أو نون «نعبد» ، أو فتح بائه أو كسرهما ، أو ضم صاد «الصراط» ونحو ذلك [١] .

(١) حتى في الأقوال ولو في السلام ولو في سرية ، ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة . . لم يدركه في الركوع ، والمقارنة مُفَوِّتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط .

(٢) لحديث البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه : أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راعع فرقع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال : «زادك الله حرصاً ولا تعد» [٢] . قال القسطلاني : (ولا تعد) إلى الركوع دون الصف منفرداً فإنه مكروه ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» .

والنهي محمول على التنزيه ، ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة ، وإنما نهاه عن العود إرشاداً إلى الأفضل . أ.هـ [٣] .
فإن لم يجد سعة . . أحرم ثم جرَّ إليه شخصاً من الصف ليصطف معه ؛ خروجاً من الخلاف ، ومحل الجر المذكور . . إن جَوَّز موافقته ، وكان الصف أكثر من اثنين .

وسن للمجرور مساعدته بموافقته ؛ لينال فضل المعاونة على البر والتقوى .



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢/٢٨٦) ، مغني المحتاج (١/٤٨٢) .

[٢] صحيح البخاري (٧٨٣) . [٣] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠١/٢) .

الْقَصْرُ بِالسَّفَرِ وَالْجَمْعِ بِهِ وَبِالْمَطْرِ وَالْمَرَضِ

الْقَصْرُ (١)

الْقَصْرُ: أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْعِشَاءَ (٢) رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ جَائِزٌ (٣) لِلْمُسَافِرِ فَقَطُّ بِأَحَدِ عَشَرَ شَرْطًا:

(١) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وهي وإن كانت مقيدة بالخوف فقد صح جوازه في الأمن. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» [١]، وللبخاري: «ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى» [٢].


(٢) أي: الرباعية المكتوبة، سواء كانت مؤداة أو فائتة سفرٍ قصرٍ يقضيها في السفر، فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة، ولا فائتة حضر؛ لأنه قد تعين فعلها أربعاً فلم يجز نقصها كما في الحضر، ولا فائتة سفرٍ غير قصرٍ، ولا فائتة سفرٍ قصرٍ إذا قضاها في حضر أو سفرٍ غير قصرٍ.

(٣) والإتمام للصلاة في مرحلتين أو أكثر أفضل من القصر إلا في ثلاث مراحل فالقصر أفضل؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة حيث أوجب =



[١] رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

[٢] صحيح البخاري (٣٩٣٥).



أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ^(١) ،

= الإتمام للمسافر في المرحلتين فأكثر ما لم يبلغ ثلاث مراحل ، وأوجب القصر إذا بلغ سفره ثلاث مراحل^[١].

(١) أي: يومين معتدلين ، أو ليلتين معتدلتين ، ذهاباً فقط ، وقَدَّرُ ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية - ٧٧ كيلو متراً - بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه ؛ وقد كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرْد وهي مرحلتان ، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم^[٢] ، ومثله إنما يُفَعَّل بتوقيف .

وخرج بالذهاب فقط ، الذهاب والإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلةٍ بِنِيَّةٍ أنه لا يقيم فيه بل يرجع . . فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين ؛ لأنه لا يسمى سفراً طويلاً ، والغالب في الرخص الاتباع .

والمسافة تحديد - ولو بالاجتهاد - ؛ لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاج فيه بتحقيق قدرها .

(فائدة) الرخص المتعلقة بالسفر الطويل: القصر والجمع والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثاً .

والمعلقة بالسفر الطويل والقصير: أكل الميتة [للمضطر] - وليس =

[١] وانظر حاشية الترمذي (٨٦/٤) ، وعبر الحنفية بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، انظر مذهبهم في: الاختيار للموصلي (٢٦٣/١ - ٢٦٥) ، اللباب شرح الكتاب (٢٣٦/٢ - ٢٣٩) .

[٢] في باب «في كم يقصر الصلاة» ، وأسنده البيهقي بسند صحيح ، السنن الكبرى (٥٤٦٣) ، وانظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (٤٧٨/١) .

وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا^(١)،

= مختصا بالسفر - والنفل على الراحلة وماشيا، والتيمم وإسقاط الفرض به - ولا يختص ذلك بالسفر أيضاً - واستصحاب الوديعه إذا لم يجد مالکها ولا وكيله، ولا حاكم أمين، وعدم القضاء في استصحاب إحدى زوجتيه لغير من صحبها مدة السفر. أهـ^[١].

(١) أي: جائزاً في ظنه، فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه، كأن يسافر وحده لا سيما بالليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصناف من الناس وقال: «... وراكب الفلاة وحده»^[٢]، أي: إن ظن ضرراً، وقال صلى الله عليه وسلم: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»^[٣].

فلا قصر في سفر المعصية وهو السفر المحرم بأن يقصد محلاً لفعل محرم كالربا أو ارتكاب الفاحشة، أو قطع الطريق، وهذا هو العاصي بالسفر، بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر، وإنما امتنع القصر على العاصي بسفره؛ لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز.

ولو أنشأ سفرًا مباحًا ثم جعله معصية.. فلا ترخص له من حين الجعل، =

[١] بشرى الكريم (٣٦٧). [٢] مسند أحمد (٧٨٩١).

[٣] رواه مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (٣٥٨٦)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٧٩٨)، والحاكم (٢٤٩٥) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد (٦٧٤٨).

وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ^(١)، وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ^(٢) عِنْدَ الْإِحْرَامِ^(٣)، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ^(٤)، وَأَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُتِمِّهِ^(٥) فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ^(٦)، وَأَلَّا يَقْتَدِيَ

= فَإِنْ تَابَ.. فَأُولَهُ مَحَلُّ تَوْبَتِهِ فَإِنْ كَانَ طَوِيلًا تَرَخَّصَ وَإِلَّا فَلَا.

(١) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً بجوازه.. لم تصح صلاته؛ لتلاعبه.

(٢) أي: القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين، بخلاف الإتمام فيلزم وإن لم ينوه.

(٣) كأصل النية، فلو لم ينو القصر عند الإحرام بأن نوى الإتمام أو أطلق - بأن لم ينو شيئاً منهما -.. أتم؛ لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية.

(٤) فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه، أو شك هل وصلت، أو نوى الإقامة، أو شك هل هذه البلدة التي انتهى إليها ببلده أو لا؟ وهو في أثناء الصلاة في الجميع.. أتم؛ لزوال سبب الرخصة أو الشك في زواله.

(٥) مقيم أو مسافر.

(٦) وإن ظنه مسافراً، فإن اقتدى بالتمم في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته.. لزمه الإتمام؛ لحديث الإمام أحمد عن موسى بن سلمة، قال:

كنا مع ابن عباس رضي الله عنه بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم [١]. =



[١] المسند (١٨٦٢)، وقال في البدر المنير: وهذا الإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح (٥٥٤/٤).

بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ^(١)، وَأَنْ يَقْصِدَ مَوْضِعًا مَعْلُومًا^(٢)،

= ولو صلى الظهر خلف من يقضي الصبح، أو صلى الظهر خلف الجمعة.. أتم؛ لأنها صلاة تامة.

قال باعشن: ولو لزمه الإتمام ففسدت صلاته.. وجب في الإعادة والقضاء إتمامها، بخلاف ما لو تبين عدم انعقادها، والضابط أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام.. يجب إتمامه وما لا فلا. أ.هـ [١].

(١) فلو اقتدى ناويًا القصر بمن شك في سفره.. أتم وإن بان مسافرًا قاصرا؛ لتقصيره في ذلك؛ لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام، ولو ظنه مسافرا وشك في نيته القصر.. جاز له أن ينوي القصر؛ لأنه الظاهر من حال المسافر، فإن بان أنه مقيم لزمه الإتمام.

ويجوز أن يعلق نيته بأن يقول: إن قصرَ قصرْتُ، فيقصر إن قصر، ولا يضر التعليق؛ لأن الحكم معلق بصلاة إمامه، والتعليق إنما يضر ما لم يكن تصريحًا بمتقضى الحال.

(٢) أي: أوَّلًا بأن يعلم أن مسافته مرحلتان؛ ليعلم أنه سفر طويل فيقصر فيه ولو كانت المسافة غير معينة بأن كان الموضع معلومًا بالجهة فقط كالحجاز أو الهند.

فلا قصر لهائم وإن طال تردده، وهو من لا يدري أين يتوجه، فإن لم يلتزم طريقا قيل له: راكب التعاسيف.

وكذا لا قصر لمسافر لغرض كطلب غريم لم يقصد موضعا معلوما=



[١] بشرى الكريم (٣٧٤).

وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ^(١)، وَأَلَّا يَشُكَّ فِيهَا^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ

= وإن طال سفره؛ لانتفاء علمه بطوله أوّلاً، نعم إن قصد سفر مرحلتين أوّلاً كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر فيهما وكذا فيما بعدهما عند الرملي، وقال ابن حجر نقلاً عن الزركشي وأقره: يقصر فيهما لا فيما زاد عليهما؛ إذ ليس له مقصد معلوم حينئذ، قال: والهائم إذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه^[١].

ولا تقصر زوجة وجندي لا يعرفان المقصد إلا بعد مرحلتين فيقصران؛ لتحققه، وكذا قبلهما إن علما أن متبوعهما يبلغهما ولو برؤيته يقصر الصلاة.

(مسألة) قال الإمام النووي في الروضة: لو خرج إلى بلد لا يقصر فيه الصلاة ثم نوى مجاوزته إلى ما يقصر فيه الصلاة.. فابتداء سفره من حين غير النية، فإنما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى الموضع الثاني مرحلتان. أ.هـ^[٢].

(١) كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر.. أتم، ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم.. أتم.

(٢) فلو تردد في أنه نوى القصر أم لا؟.. أتم وإن تذكر أن نواه؛ لمضي جزء من الصلاة حال التردد على حكم الإتمام، ولو قام إمامه لثالثة=

[١] خلافاً للرملي كما تقدم، انظر: تحفة المحتاج (٢/٣٨٢)، نهاية المحتاج (٢/٢٦٠).

[٢] روضة الطالبين (١/٣٨٨).

لِغَرَضٍ صَحِيحٍ^(١) ، وَأَنْ يُجَاوِزَ السُّورَ^(٢) فِي الْمُسَوَّرَةِ^(٣) وَالْعُمُرَانَ^(٤) ..

= فشك هل هو متم أو ساه .. أتم وإن بان أنه ساه .

(١) كالحج والتجارة لا التنزه ورؤية البلاد والتنقل فيها ، فالتنزه - ومثله رؤية البلاد - لا يصح كونه غرضاً حاملاً على السفر ، ويصح كونه غرضاً حاملاً على العدول من طريق قصير إلى طويل ، هذا ما اعتمده الرملي ، قال: ولو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه .. كان غرضاً صحيحاً^[١] .
وفرق ابن حجر بين التنزه ورؤية البلاد فقال: إن كان الغرض التنزه .. جاز على الأوجه ؛ لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها ، ومن ثم لو سافر لأجله .. قصر أيضاً ، بخلاف رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول ؛ لأنه غرض فاسد ، ولزوم التنزه له .. لا نظر إليه على أنه غير مطرد^[٢] .

(٢) أي: المختص بالبلد ، ومثله الخندق إذا لم يكن سور ، ولا عبرة بما وراءه من العمارة ، ولا بد من مجاوزته وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ؛ لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه .

(٣) ولو في جهة مقصده فقط .

(٤) وإن تخلله خراب ونحوه ، ولا تشترط مجاوزة الخراب والمزارع التي وراء البلد وإن اتصلت به ، ومحله في الخراب إن حوطوه أو اتخذوه مزارع وإلا فلا بد من مجاوزته .

والقريتان إن اتصلتا عرفاً .. كقرية فيشترط مجاوزتهما معا ، فإن انفصلتا =



[١] النهاية (٢/٢٦١) . [٢] تحفة المحتاج (٢/٣٨٣) .

فِي غَيْرِهَا (١).

= ولو يسيراً فلكل حكمه، وكل من الاتصال أو الانفصال الطارئ.. كالأصلي، والمعتبر في سفر البر: الخروج من العمران بحيث لا يسير بينه، وإن سافر في طول البلد أو عرضه.


ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران، والمعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالعمران عرفاً.. الخروج من البلد مع ركوب السفينة وجريها وإن كان في مسامحة العمران.

(١) أي: غير المسورة بسور في جهة المقصد مختص بها، بأن لم يكن لها سور مطلقاً أو في صوب سفره، أو كان لها سور غير مختص بها كقرى متفاصلة جمعها سور.

والأصل فيما تقدم أن القصر لا يجوز إلا بمفارقة موضع الإقامة لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فعلق سبحانه القصر على الضرب في الأرض.

(تتمة) ينتهي السفر ببلوغه مبدأ سفره من وطنه أو موضع نوى الإقامة به مطلقاً أو أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج، أو بإقامته فيه وقد علم أن حاجته لا تنقضي قبلها.

وإن توقع انقضاء حاجته كل وقت.. قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً؛ لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة كما رواه أبو داود عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، =



= ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعا؛ فإننا قوم سَفْر» [١].
وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين» [٢]، وفي رواية عند أبي داود «سبع عشرة» [٣].

قال القسطلاني: قال البيهقي: أصح الروايات فيه رواية ابن عباس، وهي التي ذكرها البخاري، ومن ثمَّ اختارها ابن الصلاح والسبكي، ويمكن الجمع - كما قاله البيهقي - بأن راوي «تسعة عشر» عدَّ يومي الدخول والخروج، وراوي «سبعة عشر» لم يعدهما، وراوي «ثمانية عشر» عدَّ أحدهما، وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج أ.هـ [٤].



[١] رواه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (١٩٨٦٥).

[٢] صحيح البخاري (٤٢٩٨). [٣] سنن أبي داود (١٢٣٠).

[٤] إرشاد الساري (٢/٢٨٨)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٧٠، ١٧٢) ط: التركي.

الْجَمْعُ بِالسَّفَرِ

الْجَمْعُ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ^(١)، وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا، أَوْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا^(٢)،

(١) ويجوز جمع الجمعة والعصر بالسفر تقديمًا.

(٢) فإن كان سائرًا وقت الأولى . . فتأخيرها أفضل ، وإن لم يكن سائرًا وقت

الأولى . . فتقديمها أفضل ، روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل

فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم

ركب»^[١] ، وفي رواية للحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح : «وصلى

الظهر والعصر ثم ركب»^[٢] ، ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : «كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل»^[٣] .

وروى الشيخان واللفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جدَّ

به السير جمع بين المغرب والعشاء»^[٤] .

وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه : «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل عليه السفر يؤخر =




[١] البخاري (١١١٢) ، ومسلم (٧٠٤) .

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٥٥٧) ، التلخيص الحبير (٢/ ١٢٣) ، بلوغ المرام (ص ١٩٠) .

[٣] المستخرج لأبي نعيم (١٥٨٢) ، ورواه البيهقي (٥٥٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

[٤] البخاري (١٨٠٥) (١١٠٦) ، ومسلم (٧٠٣) .



فَيَجُوزُ^(١) لِلْمَسَافِرِ^(٢) بِشُرُوطٍ:

فَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ^(٣):

= الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»^[١].

وروى أبو داود، عن معاذ رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما»^[٢].

فإن كان نازلاً أو سائراً فيهما.. فالتقديم عند ابن حجر أفضل مسارعة لبراءة الذمة، والتأخير عند الرملي أفضل؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في العذر وغيره والأولى وقت للثانية في العذر فقط، فإن اقترن أحد الجمعين بكمال دون الآخر.. فهو أولى اتفاقاً^[٣].

(١) لما تقدم من الأحاديث الشريفة، وتركه أفضل؛ لما فيه من إخلاء أحد الوقتين عن الصلاة؛ وخروجاً من خلاف أبي حنيفة إلا للحاج بعرفة والمزدلفة، وكذا من وجد في نفسه كراهة الجمع أو شك في جوازه، أو كان ممن يقتدى به؛ لئلا يشق على غيره.

(٢) سفر قصر، فلا جمع في الحضر أو السفر القصير أو سفر المعصية.


(٣) وزاد بعضهم سابعاً لم يرتضه ابن حجر وهو بقاء وقت الأولى، وعليه =



[١] صحيح مسلم (٧٠٤).

[٢] سنن أبي داود (١٢٠٨)، ورواه الترمذي وحسنه (٥٥٣)، والبيهقي (٥٥٩٦)، وأحمد (٢٢٠٩٤).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (٣٩٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٤/٢)، بشرى الكريم (ص: ٣٧٦).



الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى (١) وَنِيَّةُ (٢) الْجَمْعِ فِيهَا (٣) ،

= يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها، لا على قول ابن حجر، وقر الباجوري معتمد ابن حجر فقال: فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض الركعة؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعاً كما قاله الروياني . أ.هـ [١].

(١) للاتباع؛ ولأن الوقت لها والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على المتبوع، فإن قدم الثانية.. بطلت إن علم وتعمد، وإلا وقعت نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها، وكذا لو بان فساد الأولى.. وقعت له الثانية نفلاً مطلقاً، أو عن فرض فائت عليه من نوعها.

(٢) لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً.

(٣) ولو مع السلام؛ لحصول الغرض بذلك، وفارق القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدي جزء منها على التمام، والأفضل قرنه نية الجمع بتحريم الأولى؛ خروجاً من الخلاف.

ولو نوى ترك الجمع بعد تحلله من الأولى ثم رجع إليه عن قرب ونواه.. جاز له الجمع على ما اعتمده الرملي، وخالفه ابن حجر، وقال بعدم جواز الجمع في هذه الحالة، لفوات محل النية [٢].



[١] حاشية الباجوري (٣٠٦/١)، وانظر بشرى الكريم (ص: ٣٧٦)، حاشية الشرواني (٣٩٥/٢)، الحواشي المدنية للكردي (٥٢/٢).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٣٩٦/٢) النهاية (٢٧٥/٢).

وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا^(١) ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ^(٢) ،

(١) بالأ ي طول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين ؛ لما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج وفيه: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»^[١].
ولأن الجمع يجعل الصلاتين كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة، ولا يضر الفصل اليسير بما لا يسع ركعتين خفيفتين، وذلك كوضوء وتيمم وطلب خفيف ولو غير محتاج إليه، أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل، ويصلي قبلية الظهر مثلاً، ثم الظهر، ثم العصر، ثم بعدية الظهر، ثم سنة العصر.

ولو جمع بين الصلاتين ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الأولى.. بطلتا؛ أما الأولى فلترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل، وأما الثانية فلانتفاء شرطها من الابتداء بالأولى لبطلانها، ويعيدهما جامعاً إن شاء. وإن علم ترك الركن من الثانية فإن لم يطل الفصل.. تدارك وصحت الأولى والثانية، وإن طال.. بطلت الثانية ولا جمع؛ لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها، ولو جهل الصلاة التي ترك ركنها منها.. أعادهما لوقتيهما.
(٢) فلو أقام قبله.. فلا جمع؛ لزوال العذر فتعين تأخير الثانية إلى وقتها، ولا تتأثر الأولى بما اتفق، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى، فلو أحرم بها في الإقامة ثم سافر فنوى.. كفى.



[١] صحيح مسلم (١٢١٨).

وَوَظَنُّ صِحَّةَ الْأُولَى^(١)، وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ^(٢).

وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ اثْنَانِ:

نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى^(٣)، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ^(٤).

(١) فتخرج صلاة المتحيرة، فإن الأولى ليست مظنونة الصحة؛ لاحتمال أنها في الحيض، ولها أن تجمع تأخيراً.

(٢) فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلاً بجوازه.. لم يصح؛ كما تقدم في القصر.

(٣) لتمييز التأخير المشروع عن التأخير المحرم، ويكفي عند ابن حجر أن ينوي التأخير ولو بقي من وقت الأولى مقدار ركعة لتكون الأولى أداء وإن عصى بتأخير النية إلى ذلك، واعتمد الرملي والخطيب أنها لا تقع أداء إلا إذا نوى وقد بقي من وقتها ما يسع جميعها^[١]، ولو ترك هذه النية عامداً.. أثم، وصارت الأولى في وقت الثانية قضاء، أو جهلاً أو سهواً فقضاء بلا إثم.

(٤) فلو أقام في أثناءها.. صارت الأولى قضاء؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعدر، وقد زال قبل تمامها، ومع كونها قضاء فلا إثم فيها، وفي شرح المذهب: ... فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية.. ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف^[٢].

[١] تحفة المحتاج (٢/٤٠٠)، نهاية المحتاج (٢/٢٧٩)، المغني (١/٤١٠).

[٢] المجموع (٤/٢٥٧).

الْجَمْعُ بِالْمَطْرِ

الْجَمْعُ بِالْمَطْرِ كَالْجَمْعِ بِالسَّفَرِ^(١)، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَقْدِيمًا فَقَطُّ^(٢)، بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ، مَعَ وُجُودِ الْمَطْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

(١) فيجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمطر؛ لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»^[١]، وفي رواية لمسلم: «في غير خوف ولا سفر»^[٢]، قال الإمام الشافعي كمالك: أرى ذلك بعذر المطر^[٣]، وروى مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم^[٤].

ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبيل الثياب، وأما المطر الذي لا يبيل الثياب.. فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه لا يتأذى به، وأما الثلج فإن كان يبيل الثياب.. فهو كالمطر، وإن لم يبيل الثياب.. لم يجر الجمع لأجله، قال ابن حجر: نعم إن كان أحدهما - أي: الثلج والبرد - قطعا كبارا يخشى منه.. جاز الجمع على ما صرح به جمع. أ.هـ^[٥].
ولا يجوز الجمع بالوحد والظلمة والخوف.

(٢) لأن استدامة المطر ليست إلى المصلي، فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراج =

[١] البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥). [٢] صحيح مسلم (٧٠٥).

[٣] انظر: الأم (٩٥/١). [٤] الموطأ (٤٨١).

[٥] تحفة المحتاج (٤٠٣/٢)، وانظر: حاشية الترمسي (١٦٥/٤).

بِالْأُولَى (١).

الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ

..... إِيخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ (٢)

= الصلاة الأولى عن وقتها من غير عذر، بخلاف السفر، فإنه إلى المسافر، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بالمطر كالسفر.

(١) ليقارن الجمع العذر، وعند التحلل منها ليتصل بأول الثانية، ودوامه إلى الإحرام بالثانية، وفيما عدا ذلك لا يضر انقطاعه؛ لأنه ليس بحال الدخول ولا بحال التحلل.

ويشترط أن يصلي الصلاة الثانية جماعة، فيصح الجمع وإن صلى الأولى فرادى، بمصلى بعيد يتأذى بالمطر في طريقه إليه، بخلاف من يصلي بيته منفرداً أو جماعة، أو يمشي إلى المصلى في كِنٍّ أو كان المصلى قريباً فلا يجمع؛ لانتفاء التأذي، وبخلاف من يصلي منفرداً بمصلى؛ لانتفاء الجماعة فيه، وللإمام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذى بالمطر. ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع، وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته [١].

(٢) كالخطابي والماوردي في الإقناع، وجرى عليه ابن المقرئ، وقال الأذرعى: إنه المفتى به، وقال الإسوي في المهمات: وقد ظفرت بنقله =



[١] تحفة المحتاج (٢/٤٠٤).

جَوَازَ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ^(١) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِشُرُوطِ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ^(٢).



= عن الشافعي ، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وهو مذهب أحمد أيضاً .
وقوي هذا القول بما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه : « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر »^[١].

قال النووي رحمته الله في شرح مسلم : ومنهم من قال هو - أي : هذا الحديث - محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار . ثم قال : وهو المختار في تأويله ؛ لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر .

(١) وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة كمشقة بلل المشي في المطر بحيث تبل ثيابه ، وقال آخرون : لا بد من مشقة ظاهرة زائدة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض .

قال ابن حجر في التحفة : وهو الأوجه ، على أنهما متقاربان^[٢].

(٢) ويستحب أن يراعي الأرفق به ، فإن كان يزداد مرضه كأن يحم مثلاً وقت الثانية قدمها بشرط التقديم ، أو في وقت الأولى أخرها بنية الجمع .

قال الشهاب الرملي : فإن استوى الأمران في حقه فالتأخير أولى في حقه ؛ لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من الخلاف . أ.هـ^[٣].



[١] صحيح مسلم (٧٠٥) . [٢] تحفة المحتاج (٤٠٤/٢) .

[٣] فتح الرحمن (٣٧٤) .

الجمعة^(١)

(١) بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكى كسرهما، وجمعها جمعات وجمع، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم، وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، أي: البين المعظم، وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها»^[١].

وصحح ابن حبان وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفرح يوم الجمعة، إلا هذين الثقيلين الجن والإنس»^[٢].

وفي حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر...»^[٣].



[١] صحيح مسلم (٨٥٤).

[٢] صحيح ابن حبان (٢٧٧٠)، ورواه النسائي في الكبرى (١١٩٠٧)، وأحمد (٧٦٨٧).

[٣] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٥٩)، وأحمد (١٥٥٤٨)، وابن ماجه (١٠٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١٢).

= وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غدا» [١].

وهي بشروطها الآتية... فرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «روح الجمعة واجب على كل محتلم» [٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» [٣]، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواده على منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» [٤].

وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة، ولم يصلها حينئذ، وأول من جمع لها وصلها بالمدينة - قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - أسعد بن زرارة، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم =



[١] البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).


[٢] رواه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي بهذا اللفظ (١٣٧١) من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

[٣] رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)،

وأحمد (١٥٤٩٨)، من حديث أبي الجعد الضمري الصحابي رضي الله عنه.

[٤] صحيح مسلم (٨٦٥).

الْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ (١) تُؤَدِّيَانِ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَعْرُوفِ .



= لأسعد بن زرارة رضي الله عنه فقيل له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخَضِمَات، قيل كم أنتم يومئذ قال: أربعون [١].

(١) وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة؛ لأن الظهر لا تغني عنها، ولقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم» [٢]، وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب.



[١] رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

[٢] رواه الإمام أحمد (٢٥٧)، وابن ماجه (١٠٦٤)، والنسائي (١٤٤٠).

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْإِقَامَةُ^(١).

(١) فلا الجمعة على كافر، ولا صبي، ولا مجنون، ولا مغمى عليه، ولا على من فيه رق، ولا على امرأة وخنثى، ولا على من به مرض يشق معه الحضور كمشقة المشي في المطر؛ لحديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^[١].

ولا تجب على من به عذر من أَعذار الجمعة والجماعة السابقة مما يمكن مجيئه هنا، لا نحو الريح ليلاً فإنه عذر لا يتصور في الجمعة.

ولا تجب على مسافر في غير معصية ولو سفرًا قصيرًا، وقد روي: «لا الجمعة على مسافر» لكن قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر^[٢].


وتسن لمريض أطاقها، ولعجوز مبتذلة، وتجب الجمعة على أعمى وجد قائداً.

وتجب على المريض ونحوه ممن عذر بمرخص إن حضر محل إقامتها وقت إقامتها أو قريباً منه مما لا يبقى معه مشقة في الحضور، ولا يجوز له الانصراف إن لم يُصَلِّ الظهر قبل حضوره؛ لزوال المشقة بحضوره، نعم إن كان هناك مشقة في عدم انصرافه لا تحتمل عادة كمن به إسهال=



[١] رواه أبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (٥٥٧٨)، والحاكم (١٠٦٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

[٢] السنن الكبرى (٥٧٠٥).



= ظن انقطاعه فحضر ثم عاد - أي الإسهاال - .. فله الانصراف وإن أحرم بها ، حيث علم أنه إن استمر فيها جرى جوفه ، قال الشبراملسي : بل ينبغي وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المسجد [١].

ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين .. جاز له الانصراف أيضا .

وتجب على من ذكر إن حضر في الوقت بعد الزوال ولم يشق عليه الانتظار ، بأن لم يزد ضرره بالانتظار ، فلا يجوز له الانصراف ؛ لأن المانع مشقة الحضور وقد حضر .

وكما تجب الجمعة على أهل محل إقامتها تجب أيضا على غيرهم ممن بلغه نداء صَيِّتٍ من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت ولو تقديراً ؛ لحديث أبي داود عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الجمعة على كل من سمع النداء» [٢] ، وهو وإن كان ضعيفا لكن له شاهد جيد كما ذكره البيهقي [٣].

ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الفجر ولو قصيرا أو طاعة ، إلا مع إمكانها في طريقه أو مقصده ، أو توحش لتخلفه عن الرفقة وإن لم يخف ضرراً ؛ لأن الصلاة مضافة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال ؛ ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ، ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها ليدركها =



[١] حاشية علي الشبراملسي على النهاية (٢/٢٨٨).

[٢] سنن أبي داود (١٠٥٦) . [٣] السنن الكبرى (٥٦٤٩) (٥٦٥٠).

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ:

كَوْنُهَا كُلُّهَا^(١) فِي وَقْتِ الظُّهْرِ^(٢) ،

= فيه ، ومتى حرم السفر فسافر.. لم يترخص حتى تفوت الجمعة فمنه ابتداء سفره .

وأخرج الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر مرفوعاً: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره»^[١].

(١) أي: مع خطبتها .


(٢) روى البخاري عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»^[٢] ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء»^[٣].

ولا ينافي هذا حديث الشيخين عنه رضي الله عنه: «فترجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به»^[٤]؛ لأنه إنما يدل على شدة التعجيل ، ومعه لا يحصل عنها ظل يستظل به ، خصوصاً وبيوتهم غير مرتفعة .

[١] قال الحافظ: وفيه ابن لهيعة . التلخيص الحبير (١٣٢/٢) ، وأخرجه الخرائطي في مساوي الأخلق (٧٩٠) ، وعزاه المتقي الهندي لابن النجار ، كنز العمال (١٧٥٤٠) ولفظه: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته» .

[٢] صحيح البخاري (٩٠٤) . [٣] صحيح مسلم (٨٦٠) .

[٤] البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠) واللفظ له .



وَأَقَامْتُهَا فِي خِطَّةِ (١) الْبَلَدِ (٢) ،


= فلو ضاق الوقت .. أحرموا بالظهر، ولو خرج الوقت وهم فيها .. أتموا ظهرا وجوبا بلا تجديد نية؛ إلحاقا للدوام بالابتداء، ولأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر، ويسر بالقراءة من حينئذ، ولا أثر للشك أثناءها في خروجه؛ لأن الأصل بقاءه، ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت .. انقلبت له ظهرا أيضا. ولو شك في بقاء وقت الظهر فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر فبان بقاءه .. صح كما أفتى به الشهاب الرملي، ولا يضر هذا التعليق؛ لاستناده إلى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه، وخالفه ابن حجر فقال: كذا جزم به بعضهم، وفيه نظر، بل لا يصح أ.هـ [١].

(١) بكسر الخاء.

(٢) لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة، والمراد محل الأبنية وما بينها من الفضاء المعدود منها من كل ما لم يجز لمريد السفر القصر منه وإن لم يكن مسجداً، قال الأذرعي: وأكثر أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلا صيانة لها عن النجاسة، فتنعقد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصر الصلاة في ذلك المحل، وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز فيه الجمعة؛ لانفصاله عن البناء .. محمول =



[١] انظر تحفة المحتاج (٤٢١/٢)، واعتمد وجوب الإحرام بالظهر، وهو معتمد الرملي في النهاية (٢٩٦/٢).



وَأَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى (١) مِنْهَا جَمَاعَةً (٢)، وَكَوْنُ مُصَلِّيِّهَا أَرْبَعِينَ (٣)


= على ما إذا كان لا يعد من البلد لكونه في محل تقصر الصلاة فيه .
 وسواء أكانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب ، ولا بد من اجتماع
 الأبنية عرفاً ، وكالأبنية السرايب والغيران بحيث تعد إقامتهم كالقرية
 الواحدة ، فلا تصح من أهل الخيام بمحلهم ؛ لأنهم على هيئة المستوفزين ،
 فإن سمعوا النداء من محلها لزمهم فيه ؛ تبعاً لأهلها .
 ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها .. لم يضر انهدامها في صحة
 الجمعة وإن لم يكونوا في مظال ؛ لأنها وطنهم ، وهذا بخلاف ما لو
 نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية .. فلا تصح جمعهم قبل البناء ؛
 استصحاباً للأصل في الحالين .
 ولو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة فيها أربعون ..
 صحت جمعهم تبعاً عند ابن حجر وخالفه الرملي والخطيب [١] .
 (١) وتقدم أوائل الجماعة: أن الجماعة فرض عين في الركعة الأولى في
 الجمعة بسجديتها، فلو نواوا المفارقة في الثانية وأتموها منفردين ..
 صحت الجمعة .

(٢) لأنها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك .

(٣) ولو مرضى أو منهم الإمام ؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: أول من
 جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة - قبل مقدم النبي ﷺ المدينة - في
 نقيع الخضعات وكنا أربعين ، رواه أبو داود وغيره ، وروى البيهقي عن
 ابن مسعود رضي الله عنه قال: جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه، =



[١] انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤٢٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٠/٢)، المغني



.....

= ونحن أربعون رجلاً فقال: ... فذكر الحديث [١].

قال في المجموع بعد ذكره للحديث الأول: قال أصحابنا وجه الدلالة: أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم تثبت صلاته ﷺ بأقل من أربعين [٢].

ولابد من دوام هذا العدد إلى تمامها، فلو بطلت صلاة واحد منهم؛ كأن أحدث قبل سلامه.. بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم.


ولو نقص العدد في الخطبة.. لم يحسب ركن منها فُعلَ حال نقصهم؛ لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً عرفاً.. جاز البناء على ما مضى منها، وإن عادوا بعد طول الفصل.. وجب استئناف الخطبة؛ لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده.

وإن نقص العدد بين الخطبة والصلاة.. فالحكم ما تقدم، فإن عادوا قريباً.. جاز البناء وإلا وجب الاستئناف.

ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أُمي فإن قصر في التعليم.. لم تصح جمعتهم؛ لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين، فإن لم يقصر في التعليم.. صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة، فشرط =



[١] السنن الكبرى (٥٦٨٥)، وأحمد (٣٦٩٤) ولفظه: جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون، وفي رواية ذكرها البيهقي: جمعنا نحواً من أربعين. [٢] انظر: المجموع (٣٧٢/٤).



مِنَ الْمُتَوَطِّنِينَ^(١) الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ

= كلُّ أن تصح صلواته لنفسه، وهو ما اعتمده بعض المتأخرين كالرمللي والخطيب وابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية وشرحي الإرشاد. لكن قال ابن حجر في التحفة: لا فرق بين أن يقصر أو لا يقصر؛ لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كإقتداء القارئ بالأمي^[١].
(١) المتوطن: هو الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة كتجارة وزيارة.

والدليل على اعتبار الاستيطان أنه ﷺ لم يصل الجمعة بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً؛ لعدم الاستيطان، وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة كما ثبت في الصحيحين^[٢]، وصلى به الظهر والعصر تقديمًا كما ثبت في صحيح مسلم^[٣].

قال ابن قاسم: يمكن أن يكفي في الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد، ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين أ.هـ^[٤].

فإن استوطن في بلدين بأن كان له مسكنان بهما.. فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فإن استوت إقامته فيهما.. فالعبرة بما فيه أهله وماله، فإن كان له أهل ومال في كل منهما.. فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة.



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢/٤٣٨)، النهاية (٢/٣٠٦)، حاشية الترمذي (٤/٢٣٨).

[٢] البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

[٣] (١٢١٨). انظر هذا الاستدلال مع ما أورد عليه في: تحفة المحتاج، (٢/٤٣٤)، موهبة ذي الفضل (٤/٢٢٨).

[٤] حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٢/٤٣٤).

الْجُمُعَةُ^(١)، وَعَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَى لَهَا فِي بَلَدِهَا^(٢)،

(١) وقد تقدمت شروط وجوب الجمعة.

(٢) إذ لم تفعل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من البلدة، وقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي^[١].

ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة.

والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة الإحرام من الإمام، ولا عبرة بالسبق والمقارنة في غير محل الجمعة فلا يؤثران.

فإن سبقت جمعة واحدة.. فالسابقة هي الصحيحة، وإن تقارنتا.. فباطلتان، وهذا إن لم يعسر الاجتماع، فإن عسر الاجتماع بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة - على المعتمد - أو بعدت أطرافه، أو كان بينهم قتال.. جاز التعدد بحسب الحاجة فقط.

وحين دخل الشافعي بغداد كان أهلها يقيمون بها جمعيتين، وقيل: ثلاثاً، فلم ينكر عليهم، وحمله الأكثر على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصيمري: وبه أفتى المزني بمصر، وظاهر النص منع التعدد مطلقاً.

فإن وقعتا معاً أو شك في المعية أو شك في أنه من الأولين أو الآخرين، أو أن التعدد لحاجة أو لا.. لزمته الإعادة إن أمكن، وإلا فالظهر.

[١] صحيح البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

وَتَقَدَّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا (١).



(١) أما كونهما خطبتين؛ فلما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يقعد بينهما» [١].
وأما كونهما قبل الصلاة؛ فللاجماع إلا من شذ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلني» [٢].
وأخرت خطبة نحو العيد للاتباع أيضا؛ ولأن هذه من شروط الجمعة، والشروط مقدم، بخلاف خطبة العيد فإنها تكملة فكانت الصلاة أهم منها فقدمت.



[١] صحيح البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

[٢] رواه أبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٧).

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:

حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا^(١)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ فِيهِمَا^(٢)،

(١) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه.. الحديث^[١]، ويشترط كونه بلفظ: (الله) ولفظ (حمد) وما اشتق منه كالحمد لله، أو أحمد الله، أو الله أحمد، أو لله الحمد، أو أنا حامد لله، وإنما تعين لفظ الجلالة ولفظ الحمد - كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله -؛ لأنه الذي مضى عليه الناس من عصره صلى الله عليه وآله إلى الآن، فخرج: الحمد للرحمن والشكر لله، ونحوهما فلا يكفي.

ويحصل الحمد في ضمن آية كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ حيث قصد الحمد فقط، فإن قصد قراءة الآية أو قصدهما معاً أو أطلق.. كفت عن قراءة الآية، ولا تكفي عنها وعن الحمد فيما لو قصدهما معاً؛ لأن الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان، ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى.

(٢) لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كالأذان والصلاة، وفي دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه =

[١] صحيح مسلم (٨٦٧).



وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا^(١) ،

= عن النبي ﷺ عن الله تعالى: «وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي...»^[١]، وتتعين صيغتها كاللهم صلّ أو أصلي أو نصلي، أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير. فخرج: سلم الله على محمد، ورحم الله محمداً، وصلى الله عليه، فلا يكفي على المعتمد وإن تقدم له ذكر يرجع الضمير إليه. وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه ﷺ، وينبغي لسامع الصلاة على النبي ﷺ أو الترضي على الصحابة حال الخطبة أن يصلي على النبي ﷺ ويترضى عنهم فهو أفضل من الإنصات.

(١) لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه في خطبة العيد: «ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته...»^[٢]، وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^[٣]، ولأنها - أي الوصية بالتقوى - المقصود الأعظم من الخطبة، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا؛ لظهوره لكل أحد؛ ولأنه قد يتواصى به منكروا الشرائع، ولا يكفي ذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم.



[٢] صحيح مسلم (٨٨٥).

[١] دلائل النبوة (٤٠٢/٢).

[٣] صحيح مسلم (٨٦٧).

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ (١) مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا (٢) ،

= قال ابن الرفعة: يكفي فيها ما اشتمل على الأمر بالاستعداد للموت ، فلا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية أو أحدهما ولو بغير لفظ الوصية ؛ إذ الغرض منها الوعظ ، وذلك بنحو: أوصيكم بتقوى الله أو أطيعوا الله ، أو احذروا عقاب الله أو النار .

(١) أي: كاملة مفهومة ، فلا يكفي ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ وإن عد آية ، وتكفي الآية وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة [لا بعض آية وإن طال وأفهم عند ابن حجر ، خلافا لمن اكتفى به كالرملبي] والخطيب [١] .

والأصل في ذلك ما روى الشيخان عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾ [٢] .

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: ... ما أخذت ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب الناس [٣] .


(٢) أي: في أثناء أيٍّ منهما أو قبلهما أو بعدهما ، والأفضل كونه في آخر الأولى ؛ لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية ، وخروجاً من خلاف من أوجبها فيها ، وتسن قراءة ﴿قَ﴾ بكمالها بعد فراغ الأولى دائماً وإن لم يرض الحاضرون ، ويحصل أصل السنة بقراءة بعضها .



[١] انظر: تحفة المحتاج (٤٤٧/٢) ، النهاية (٣١٥/٢) ، المغني (٤٢٧/١) .

[٢] صحيح البخاري (٣٢٣٠) ، ومسلم (٨٧١) .

[٣] رواه مسلم (٨٧٣) .



وَالدُّعَاءُ^(١) لِلْمُؤْمِنِينَ^(٢) فِي الْأَخِيرَةِ^(٣).



-
- (١) بأخروي، وإنما وجب الدعاء؛ لنقل الخلف له عن السلف.
- (٢) خصوصاً كالحاضرين، وحسن تخصيصهم به، أو عموماً ولو لجميع المؤمنين ما لم يرد جميع ذنوبهم، وذكر المؤمنات سنة، وإلا فيكفي المؤمنين؛ لأن المراد بهم الجنس الشامل للإناث، ولا يكفي تخصيصه بالغائبين، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه حيث لا مجازفة، قال العز ابن عبدالسلام: ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة، ويسن الدعاء لولاية المسلمين وجيوشهم لاسيما الصحابة وولاية العدل.
- (٣) لأن الأواخر به أليق.

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ (١) ثَلَاثَةٌ عَشَرَ:

الذُّكُورَةُ، وَالسَّمَاعُ (٢)، وَوُقُوعُهُمَا فِي خِطَّةِ أُبْنِيَّةِ (٣)، وَالطَّهَارَةُ (٤)،
عَنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ (٥)،

(١) أي: خطبتي الجمعة، أما خطبة غيرها فلا يشترط فيها إلا الإسماع
والسمع، وكون الخطيب ذكراً، وكذا كونها عربية عند الرملي، خلافا
لابن حجر [١].

(٢) لأن المقصود من الخطبتين هو الوعظ ولا يحصل إلا بالسمع، وإن لم
يفهموا المعنى كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، ولا بد
من السماع بالفعل عند ابن حجر، وقال الرملي: ولو بالقوة بحيث لو
أصغى لسمع [٢]، والمقصود سماع الأركان.

(٣) بأن يكون الخطيب فيها، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتي.

(٤) أي: طهارة الخطيب؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها، فلو سبقه
الحدث.. تطهر واستأنف الخطبة وإن قرب الفصل؛ لأنها عبادة واحدة
فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة، ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة
وتطهر عن قرب.. لم يضر، ولو استناب حالاً من يبني على فعله ممن
حضر.. صح؛ لأن الاستخلاف جائز.

(٥) أي: عما لا يعفى عنه بتفصيله في المصلي.

[١] انظر: نهاية المحتاج (٣٩١/٢)، تحفة المحتاج (٤٦/٣).

[٢] تحفة المحتاج (٤٥٣/٢)، نهاية المحتاج (٣١٨/٢).

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ^(١)، وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ^(٢)،

(١) وإن قلنا بالأصح إنها ليست بدلاً عن ركعتين؛ لأنه ﷺ كان يصلي عقب الخطبة، فالظاهر أنه يخطب متطهراً مستوراً.

(٢) لأنه ﷺ كان يخطب قائماً، دل على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهَوْا أَنْفُسُوهَا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهَوْا أَنْفُسُوهَا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^[١]، وجاء في حديث جابر بن سمرة ﷺ: فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة^[٢].

وعن كعب بن عجرة ﷺ أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهَوْا أَنْفُسُوهَا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^[٣].


فإن عجز عن القيام بالضابط المذكور في صلاة الفرض؛ بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل عادة.. خطب جالساً فإن عجز.. فمضطجعاً، والأولى أن يستخلف، ويجوز الاقتداء به وإن لم يتبين عذره؛ لأن الظاهر أنه معذور، فإن بانته قدرته على القيام.. لم يؤثر كما لو بان الإمام الزائد على الأربعين محدثاً.



[٢] رواه مسلم (٨٦٢).

[١] صحيح مسلم (٨٦٣).

[٣] رواه مسلم (٨٦٤).



وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا^(١) بِقَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ^(٢)، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا^(٣)،

(١) روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس^[١].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن^[٢].

ولو ترك الجلوس بين الخطبتين ولو سهواً.. لم تصح، خلافاً للأئمة الثلاثة^[٣].

ولو خطب قاعداً لعجزه.. لم يفصل بينهما بالاضطجاع، بل بسكته، وهي واجبة في الأصح.


(٢) كما في الجلوس بين السجديتين، والأكمل كونه بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأها فيه، ومرراً قريباً حديث جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين يقرأ القرآن.. الحديث، ولفظه عند ابن حبان: «فيجلس بين الخطبتين يقرأ من كتاب الله ويذكر الناس»^[٤].

(٣) أي: بين الخطبتين، وبين أركانها بأن لا يطول فصل بما لا تعلق به بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن؛ للاتباع، ولأن لها أثر ظاهراً في استمالة القلوب، ولا يقطع الموالاتة الوعظ وإن طال. وما زاد من القراءة على الواجب وطال به الفصل يقطع الموالاتة ما لم يتضمن وعظاً، وبمثله يقال في الدعاء إن طال.

[١] صحيح مسلم (٨٦٢). [٢] البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

[٣] انظر تفصيل مذاهبهم في: الجوهرة النيرة لأبي بكر الحداد الحنفي (٢/٢٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/٣٨٥)، ميسر الجليل شرح مختصر خليل (١/٣٤٤)، هداية الراغب لعثمان النجدي الحنبلي ص: ١٨٥، شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٨).

[٤] صحيح ابن حبان (٢٨٠٣).



وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ^(١)، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ^(٢)، وَإِسْمَاعُهُمَا
أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ^(٣)،

(١) بأن يحرم بالصلاة قبل أن يمضي بعد انتهاء الثانية ما يسع ركعتين بأخف ممكن، وهو مراد من عبر بعدم الفصل الطويل عرفاً؛ لأن الخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع.

(٢) أي: كون أركانها كذلك؛ للاتباع، وإن كان الخطيب والسامعون لا يفهمونها، فإن لم يحسنها أحدهم ولم يمكن تعلمها قبل الوقت.. خطب - غير الآية - واحد منهم بأي لغة شاء، وقيده ابن حجر بلسانهم، وقال الشرقاوي: خطب بأي لغة شاء بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة، ويأتي في الآية ما ذكروه في الفاتحة^[١].

وإن أمكن تعلمها.. وجب على كل منهم، فإن مضت مدة إمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم.. عصوا كلهم، ولا جمعة لهم، بل يصلون الظهر، وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها.. العلم بالوعظ في الجملة.

(٣) فلا يكفي الإسرار ولا إسماع دون الأربعين، ولا حضورهم بلا سماع بالفعل عند ابن حجر، وتقدم عن الرملي الاكتفاء بالسماع بالقوة كما لو منع منه لَغَطٌ، ويضر عندهما الصمم والنوم، ولا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة، والمشترط إسماع أركانها فقط، ولا يشترط سماع الخطيب؛ لأنه يفهم ما يقول^[٢].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٤٥٠/٢)، حاشية الشرقاوي (٢٦٨/١).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٤٥٢/٢) النهاية (٣١٩/٢).

وَكَوْنُهُمَا وَقْتُ الظُّهْرِ (١).



= ولا يشترط طهر السامعين ولا سترتهم، ولا كونهم بمحل الصلاة ولا داخل السور والعمران، بخلاف الخطيب - كما تقدم - فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعون.. كفى.

(١) روى البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. يعني: على المنبر [١]، وفي رواية: على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء [٢].

قال الإمام النووي في المجموع: ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال [٣].

ولو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت.. صح عند الشبراملسي، وقال ابن قاسم: لا تصح [٤].



[١] صحيح البخاري (٩١٣). [٢] صحيح البخاري (٩١٢).

[٣] المجموع (٤١٤/٤).

[٤] انظر: حاشية الشبراملسي (٣١٨/٢)، حاشية الشرواني (٤٥١/٢).

سُنَنُ الْجُمُعَةِ

سُنَنُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

الْغُسْلُ^(١)، وَالتَّبَكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ^(٢)،

(١) لحديث الشيخين: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، وقد تقدم الكلام على غسل الجمعة.

(٢) وغير دائم الحدث، أما هما فيسن لهما التأخير.

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^[١].


وفي المجموع: وقوله صلى الله عليه وسلم: «غسل الجنابة» معناه غسل كغسل الجنابة في صفاته، هذا هو المشهور في معناه، وحكى بعضهم أن المراد به: أنه يستحب له أن يجامع زوجته - إن كانت له زوجة - لتسكن نفسه في يومه، ويؤيده الحديث: «من غسل واغتسل»^[٢].



[١] البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

[٢] رواه أحمد (٦٩٥٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن

ماجه (١٠٨٧).



والتَّنْظِيفُ^(١)،

= وفي المجموع أيضاً: وقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» يستدل به أصحابنا على مالك في اشتراط الرواح عقبه؛ لأن «ثم» للتراخي، ويستدلون به على الأوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر؛ لأن ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق^[١].
والساعات من طلوع الفجر، وليس المراد بها الفلكية؛ وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف.

(١) بإزالة الروائح الكريهة؛ لئلا يتأذى به أحد، ويقلم أظفاره ويقص شاربه، ويزيل الشعر من الإبط والعانة.

روى البزار في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة»^[٢]، وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس، لكنها فيها أكد.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»^[٣].

قال الإمام الشافعي: من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله.



[١] المجموع (٤/٤١٢).

[٢] مسند البزار (٨٢٩١)، ورواه الطبراني في الأوسط (٨٤٢)، والبيهقي في الشعب (٢٥٠٨)

وقال: في هذا الإسناد من يجهل.

[٣] البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ^(١)، وَالتَّطَيُّبُ^(٢)، وَالْمَشْيُ^(٣).....

(١) هذا في غير أيام العيد وأيام الوحل ، أما العيد فيلبس ما هو أعلى وإن لم يكن أبيض .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»^[١].

والأكمل أن تكون كلها بيضاء فإن لم تكن كلها فأعلاها .

(٢) روى الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ، ثم لبس ثيابه ومس طيباً إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخط أحداً ، ولم يؤذ ، وركع ما قضي له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غفر له ما بين الجمعتين»^[٢].

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد»^[٣] ، وإنما يسن الطيب لغير المحرم ، أما الصائم .. فاعتمد

ابن حجر في التحفة والفتح تبعاً لشيخ الإسلام أنه لا يسن له ، بل قال

شيخ الإسلام في موضع بكراته له ، واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام ندبه له إذا أراد حضور الجمعة^[٤].

(٣) إن قدر ولم يشق عليه ؛ لما رواه أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ومشى =



[١] رواه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) والنسائي (١٨٩٦) وابن ماجه (١٤٧٢).

[٢] مسند أحمد (٢١٧٩) . [٣] صحيح البخاري (٨٨٠) ، صحيح مسلم (٨٤٦) .

[٤] انظر: الفتاوى لعلي بن عمر باكثير (١٤٦) وتحفة المحتاج (٤٧٥/٢) .

بِسَكِينَةٍ^(١) ، وَالْقِرَاءَةُ أَوْ الذِّكْرُ^(٢) فِي الطَّرِيقِ وَفِي الْمَسْجِدِ^(٣) ،

= ولم يركب ، فدنا من الإمام واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها^[١].

(١) هي والوقار: التأنى وحسن الهيئة مع ترك العبث ، لحديث الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة؟ قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا»^[٢] ، وهذا ليس خاصا بالجمعة بل كل صلاة قصدتها المصلي كذلك .


فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فظاهره أن السعي مطلوب ، أجيب: بأن معناه: امضوا ؛ لأن السعي يطلق على المضي والعدو ، فبيّنت السنة المراد به . ومن ثم كره العدو إليها كسائر العبادات ، نعم إن ضاق الوقت ولم يدركها إلا بالعدو .. وجب .

(٢) وأفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ففي التنزيل ﴿فِي يُيُوتِ أَذِنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «... وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه...»^[٣] . وفي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

[١] رواه أحمد (٦٩٥٤) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وابن ماجه (١٠٨٧) بأسانيد حسنة كما ذكره النووي في المجموع (٤١٦/٤) .

[٢] البخاري (٦٣٥) ، ومسلم (٦٠٣) . [٣] البخاري (٤٧٧) ، ومسلم (٦٤٩) .



قال ﷺ: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» [١].
 ويسن أن يقرأ يومها وليلتها سورة الكهف؛ لقوله ﷺ: «إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» [٢]، وروى الدارمي موقوفاً على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق» [٣].
 ويسن أن يكثر الدعاء يومها وليلتها، أما يومها؛ فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة؛ لأنه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها [٤]، وسقط في بعض الروايات «قائم يصلي»، والمراد بالصلاة انتظارها، والصواب في ساعة الإجابة - كما ذكره الإمام النووي - ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» [٥].
 وأما ليلتها؛ فلقول الشافعي: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة [٦]، وللقياس على يومها.



[١] صحيح مسلم (٦٠٢).

[٢] رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد (٣٣٩٢)، والبيهقي (٦٠٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٣] مسند الدارمي (٣٧٢٩)، ورواه البيهقي في السنن (٦٠٦٣)، ورواه في شعب الإيمان (٢٢٢٠).

[٤] رواه الشيخان، البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

[٥] صحيح مسلم (٨٥٣). [٦] الأم (٢٦٤/١).

وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ (١).

= ويسن أن يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها؛ لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» قال: فقالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ - قال: يقولون: بليت - قال: «إن الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم» [١]، وحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرًا» [٢].

(١) بترك الكلام والذكر للسامع، وفي القديم يحرم الكلام ويجب الإنصات، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً؛ لاشتمالها عليه، والأمر للوجوب [٣].


والجديد أن الإنصات سنة، واستدل له بما رواه البيهقي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له =



[١] رواه أبو داود (١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥).

[٢] رواه البيهقي بإسناد جيد. السنن الكبرى (٦٠٦١)، تحفة المحتاج لأدلة المنهاج لابن الملقن (٥٢٧/١).

[٣] انظر: تفسير البغوي: (٣١٩/٣)، وابن كثير (٥٣٨/٣).



= رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك ماذا أعددت لها» [١].
 ووجه الاستدلال: أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب
 السكوت.

والأمر في الآية.. للاستحباب جمعاً بين الدليلين، والخلاف في كلام
 لا يتعلق به غرضٌ مهم ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً
 تدبُّ إلى إنسان فأنذره، أو علّم إنساناً شيئاً من الخير، أو نهاه عن
 منكر.. فليس بحرام قطعاً، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت.
 وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت
 لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت» [٢].


قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه
 إذا قال: «أنصت» وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغواً، فغيره من
 الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه
 بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على
 أقل ممكن. أ.هـ.

ويكره للدخول أن يسلم - وإن لم يأخذ لنفسه مكاناً -؛ لاشتغال المسلم
 عليهم، فإن سلم.. لزمهم الرد؛ لأن الكراهة لأمر خارج، ويسن تسميت
 العاطس والرد عليه؛ لأن سببه قهري، ورفع الصوت - من غير مبالغة - =



[١] السنن الكبرى (٥٩٠٣)، ورواه أحمد (١٢٧٠٣).

[٢] البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) واللفظ له.



.....



= بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب له ، ويسن أيضاً للدخول
 صلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى ، أو راتبة الجمعة القبلية .
 أما من لم يسمع الخطبتين .. فيشتغل بالقراءة ، أو الذكر وهو أولى من
 السكوت ، ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود
 والصنائع مما يشغل عن السعي إلى الجمعة بعد الشروع في الأذان بين
 يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ فإن باع ..
 حرم عليه مع الصحة ؛ لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ، ويكره قبل
 الأذان بعد الزوال .

مَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ (١)

(١) قد جرت عادة العلماء بذكر مقدمات قبل المقاصد والأحكام المتعلقة بالجنائز فمن ذلك: أنه يستحب لكل أحد أن يذكر الموت بقلبه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثرُوا ذكرَ هَازِمِ اللِّذَاتِ» [١]، وهَازِمِ بالذال المعجمة أي: قاطع.

ويستعد للموت بالتوبة والمريض أولى، قال تعالى: ﴿وَوُودُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ويسن عيادة المريض المسلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» [٢].

وكذا الكافر إن كان جاراً أو قريباً أو كان له حق من الحقوق، ولا كراهة في عيادته وإن انتفى ذلك؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» [٣].


ويستحب أن تكون الزيارة غيباً - أي: يوماً بعد يوم مثلاً - فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً، نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس =



[١] رواه الترمذي (٢٣٠٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨).

[٢] رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

[٣] رواه البخاري (١٣٥٦)، ورواه أبو داود (٣٠٩٥) وفيه: «أنقذه بي من النار».



= به المريض ، أو يتبرك به ، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم ينهوا ، أو يعلموا كراهته لذلك ، ويخفف المكث عند المريض ، ويدعو له بالعافية إن احتملت حياته ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال : «أذهب الباس رب الناس ، اشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» [١] .

وإن رأى علامات الموت .. فليرغبه في التوبة والوصية ، ويحسن المريض ظنه بالله تعالى فعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول : «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ» [٢] ، أي : يظن أنه يرحمه ويعفو عنه .


ولما حضرت سليمان التيمي الوفاة .. قال لابنه : يا بني حدثني بالرخص ، واذكر لي الرجاء حتى ألقى الله ﷻ على حسن الظن به ، وكذلك لما حضرت الثوري الوفاة واشتد جزعه .. جمع العلماء حوله يُرجونه ، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه لابنه عند الموت : اذكر لي الأخبار التي فيها الرجاء وحسن الظن .

أما الصحيح فالأولى له أن يستوي خوفه ورجاؤه ، ما لم يغلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى ، أو أمن المكر فالخوف أولى .



[١] رواه البخاري (٥٦٧٥) ، ومسلم (٢١٩١) .

[٢] رواه مسلم (٢٨٧٧) .



.....

= ويسن للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه ، ويكره له الشكوى وتمني الموت بلا خوف فتنة في الدين ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَ فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي » [١].

ويكره إكراه المريض على تناول الدواء والطعام ؛ فعن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تَكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » [٢].

وإذا حضره الموت .. ألقى على شقه الأيمن ، ويُوَجَّهُ للقبلة ، فإن تعذر .. فالأيسر ، وإلا فعلى قفاه ، ووجهه وأخمصاه للقبلة ، ويرفع رأسه بشيء ، ويلقن: لا إله إلا الله ؛ لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » [٣] ، بلا الحاح ولا يقال له: قل ؛ لئلا يضجر ، ويقرأ عنده (يس) ؛ فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « اقْرَأُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ » [٤].



[١] رواه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (٢٦٨٠).

[٢] رواه الترمذي (٢٠٤٠) ، وابن ماجه (٣٤٤٤).

[٣] صحيح مسلم (٩١٦).

[٤] رواه أبو داود (٣١٢١) ، وابن ماجه (١٤٤٨) ، وأحمد (٢٠٣٠١) ، وصححه ابن حبان

(٣٠٠٢).

الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَائِيًّا^(١) لِلْمَيِّتِ^(٢) الْمُسْلِمِ^(٣)

= فإذا مات .. غمضت عيناه ، فعن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة ، وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^[١].

ويشد لحياه بعصابة عريضة ، وتلين مفاصله ، ويستر بثوب ، ويتولى جميع ذلك أرفق محارمه به ، ويدعى له ، ويبادر ببراءة ذمته ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه»^[٢] ، وتنفذ وصيته تعجيلاً للخير ، ويستحب الإعلام بموته للصلاة عليه ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصَفَّ بهم ، وكبر أربعاً»^[٣].

(١) والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه ، أو قصر لكونه بقربه ولم يبحث عنه ، وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير ، واللازم لهؤلاء إنما هو الأفعال ، وأما مؤن التجهيز كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن وأجرة الحفر .. فهي في تركة الميت ، إلا الزوجة ، فعلى زوج غني عليه نفقتها وإن كان لها تركة ، ومثلها بائن حامل ورجعية مطلقاً^[٤].

(٢) أي: إذا تيقنا موته بظهور شيء من أماراته ، كاسترخاء قدم ، وميل أنف ، وانخساف صدغ ، فإن شك في موته .. وجب التأخير إلى اليقين .

(٣) أما الكافر فإن كان مؤمناً أو ذمياً أو معاهداً .. وجب تكفينه وحمله =

[١] رواه مسلم (٩٢٠) . [٢] رواه الترمذي (١٠٧٩) وحسنه ، وابن ماجه (٢٤١٣) .

[٣] رواه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) .

[٤] بشرى الكريم (١٧٢/٢) .

الْغَيْرِ الشَّهِيدِ^(١) خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَحَمْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

= ودفنه، وجاز غسله، وإن كان حريباً أو مرتداً.. جاز له ما ذكر ولا يجب له شيء، ويجوز إغراء الكلاب على جيفتهما؛ لعدم احترامهما، نعم إن تضرر الناس برائحتهما.. وجبت مواراتهما، وتحرم الصلاة على الكافر مطلقاً.

(١) أما الشهيد وهو من مات في قتال الكفار بسببه، ولو برمح دابة.. فيحرم غسله والصلاة عليه، وأما تكفينه ودفنه فواجبان، والأولى تكفينه في ثيابه المملوطة بالدم، فإن لم تكفه وجب تميمها بما يستر جميع بدنه، ويجوز غيرها، ومحل ذلك في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالباً، أما ما لا يعتاد لبسه إلا في الحرب كدرع وخف وفروة.. فيندب نزعها عنه، قال في التحفة: ويظهر أن محله حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد، وإلا وجب نزعها. أ.هـ [١].

(فائدة) قال السيوطي في الأشباه والنظائر: قال في اللباب: الموتى أقسام: الأول: من لا يُغسَل ولا يصلى عليه وهو الشهيد في المعركة. الثاني: من يغسل ولا يصلى عليه، كالكافر والسَّقَط الذي لم يستهل ولم يتحرك.

الثالث: من يصلى عليه ولا يغسل، وهو من تعذر غسله للخوف من تَفْتُّهِ فيمَّم، وكذا من مات وليس هناك إلا أجنبية أو عكسه.

الرابع: من يغسل ويصلى عليه، وهو من عدا هؤلاء. أ.هـ [٢].



[١] تحفة المحتاج (١٦٦/٣). [٢] الأشباه والنظائر (٥٤٥).

غُسْلُ الْمَيِّتِ (١)

(١) ولا بد من كون غسله بفعالنا، فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة، فلو شاهدنا الملائكة تغسله.. لم يسقط عنا؛ لأن المقصود من الغسل التعبد بفعالنا، ومن تعذر غسله لفقد الماء، أو غيره كأن احترق ولو غسل لتَهَرَّى.. يُمَّم.

ويغسل الميت بموضع خالٍ من الناس مستور عنهم، ولا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولي؛ لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته، وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره.


وفي سنن أبي داود عن عامر قال: غسل النبي ﷺ عليّ والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مرحب - أو ابن أبي مرحب - أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ عليّ قال: إنما يلي الرجل أهله [١].

قال ابن دحية: لم يختلف في أن الذين غسلوه ﷺ عليّ والفضل، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران. أ.هـ [٢].

ويغسل على لوح أو سرير هيء لذلك، ويغسل في قميص يلبس عند غسله؛ لأنه أستر له، ويكون القميص سحيقاً أو بالياً، ويدخل الغاسل يده في كفه إن كان واسعاً يغسله من تحته، وإن كان ضيقاً فتق فتقاً في محل الخياطة أسفل الكم وأدخل يده في موضعه، فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه.. ستر منه ما بين السرة والركبة. =



[١] سنن أبي داود (٣٢٠٩). [٢] التلخيص الحبير (٢/٢١٥).



= وقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه، ويصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم [١].

ويكون الغسل بماء بارد؛ لأنه يشد البدن، بخلاف المسخن فإنه يرخيه، إلا أن يحتاج إليه لوسخ أو برد.

والأولى بالرجل في غسله الرجل، والأولى بالمرأة في غسلها المرأة، وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة، ولزوجة غير رجعية غسل زوجها، والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت، بدليل التوارث، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «ما ضرك لو متّ قبلي، فقامت عليك، فغسلتك، وكفنتك وصليت عليك، ودفنتك» [٢]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه» [٣]. =



[١] سنن أبي داود (٣١٤١).

[٢] رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٥٩٠٨)، والدارمي (٨٧)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والنسائي في الكبرى (٧٠٧٩).

[٣] رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، والحاكم وصححه على شرط مسلم (٤٣٩٨).



= ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية .. غَسَّله الكافر ، وصلت عليه المسلمة ، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة ، أو أجنبية في الميت .. يممها الأجنبي في الأولى ، ويممته الأجنبية في الثانية من وراء حائل . والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه درجة ، وهم رجال العصابة من النسب ، ثم الولاء ، ثم الإمام أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام ، فالرجال الأجانب ، فالزوجة الحرة ، فالنساء المحارم ، فإن اتحدوا في الدرجة قدم هنا بالأفقهية في الغسل ، بخلافه في الصلاة على الميت فيقدم بالأسنية والأقربية ، فالأفقه في باب الغسل أولى من الأسن والأقرب عكس ما في الصلاة .


قال في التحفة: والفقير ولو أجنبيًّا أولى من غير فقير ولو قريبًا عكس الصلاة .. ؛ لأن القصد هنا إحسان الغسل ، والأفقه والفقير أولى به ، وثم الدعاء ونحو الأسن والأقرب أرق ، فدعاؤه أقرب للإجابة . أ.هـ [١] .

والأولى في المرأة في غسلها قريباتها وأولاهن ذات المحرمية ، وبعد القربات ذات ولاء ، فأجنبية ، فزوج ، فرجال محارم .

ويسن أن يكون الغاسل أمينًا ، فإن رأى خيرًا كاستنارة وجهه وطيب رائحة .. سن ذكره ، أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة .. حرم ذكره إلا لمصلحة ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من حديث طويل وفيه : « ... ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ... » الحديث [٢] .



[١] تحفة المحتاج (٣/١١٠) . [٢] صحيح مسلم (٢٦٩٩) .



أَقْلُ غُسْلِ الْمَيِّتِ: تَعْمِيمٌ (١) جَسَدِهِ (٢) بِالْمَاءِ، وَأَكْمَلُهُ: إِجْلَاسُهُ
مَائِلًا إِلَى قَفَاهُ،

= وفي سنن أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» [١]، وفي المستدرک عن أبي
رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتا فكنتم عليه، غفر الله له
أربعين مرة...» [٢]، فإن كان لمصلحة في الأولى كأن رأى من الميت
المبتدع أمانة خير.. فلا يسن ذكرها بل يكتمها لئلا يتبع الناس بدعته،
ويحسن - مع هذا - الظن بكونه قد تاب عنها قبيل موته، أو في الثانية كأن
رأى من الميت المبتدع المظهر لبدعته أمانة شر.. أذاعها؛ لينزجر الناس
عنها.

(١) أي: بعد إزالة النجاسة العينية عنه إن كانت عليه، أما الحكمية والتي في
معناها من العينية.. فتكفي جرية واحدة لها ولغسله، ولا تجب له نية؛ لأن
القصد به النظافة، وهي لا تتوقف على نية، لكن تسن خروجاً من الخلاف.
(٢) ومنه ما تحت قلفة الأقف، فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر،
وإلا فإن كان ما تحتها طاهراً.. يُمَّم عنه، وإن كان نجساً فلا ييمم بل
يدفن بلا صلاة على ما قاله الرملي؛ لأن شرط التيمم إزالة النجاسة،
وقال ابن حجر: ييمم للضرورة؛ لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام
للميت، وعلى كل فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره [٣].



[١] سنن أبي داود (٤٩٠٠) والترمذي (١٠١٩).

[٢] المستدرک (١٣٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٣٤)،
والشعب (٨٨٢٧).

[٣] انظر: حاشية الباجوري (٣٦٧/١)، حاشية الشبراملسي على النهاية (٢٥٥/٢)، تحفة
المحتاج (١١٣/٣).

وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ^(١)، وَإِمْرَارُ الْيَدِ^(٢) عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ^(٣) غَسْلُ سَوَاتِينِهِ بِخِرْقَةٍ^(٤)،
ثُمَّ^(٥) تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ تَوَضُّعُهُ^(٦)، ثُمَّ^(٧) تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ
ثَلَاثًا، مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى، وَقَلِيلٍ كَأُفُورٍ^(٨).....

(١) أي: إلى ركبته اليمنى، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه.

(٢) اليسرى بقوة غير شديدة، مع فوح مجمرة بالطيب، وكثرة صب الماء عليه.

(٣) بعد اضجاعه على قفاه.


(٤) وجوباً ويلفها على يده اليسرى.

(٥) أي: بعد إلقاء الخرقه وغسل يده بماء وأشنان، يلف خرقه أخرى مبلولة على يده اليسرى للأشنان، وأخرى للأنف مبلولة كذلك، ويزيل ما به من الأذى بأصبعه مع شيء من الماء، كما في مضمضة الحي واستنشاقه، ولا يفتح فاه.

(٦) كالحي بِنِيَّةٍ ومضمضة واستنشاق، ولا يغني عنهما ما مر، ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء إلى باطنه.

(٧) بعد أن يغسل رأسه فلهيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبّد بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتف من شعرهما إليه ندبا في الكفن أو القبر، وأما دفنه - أي الشعر المنتف - ولو في غير القبر... فواجب، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، ويحرم كبُّه على وجهه.

(٨) بحيث لا يضر الماء؛ لأن رائحته تطرد الهوام، ويستحب في كل غسلة، =



فِي الْأَخِيرَةِ (١).

= وهو في الأخيرة أكد.

(١) وهذه غسلة واحدة، وندب تكرير غسله ثلاثاً بالماء القراح - أي الخالص - والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس؛ لأن الغسلة المتغيرة بالسدر لا تحتسب وكذلك التي بعد السدر، والواجب غسله مرة بعدها، والأولى غسله بسدر ثلاثاً، ثم مزيلة، ثم ثلاث قراح، فتحصل الثلاث من سبع، فإن غسله بسدر فمزيلة فقراح ثلاثاً.. حصلت الثلاث من تسع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين...» [١].

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حِقْوَهُ فقال: «أشعرنها إياه» [٢]، وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» [٣].

وتلين مفاصله بعد الغسل، ثم ينشف تنشيفاً بليغاً؛ لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد.


ويكره أخذ شعر غير المحرم وظفره؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا =



[١] متفق عليه، البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢] متفق عليه، البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).


[٣] متفق عليه، البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).



= تنتهك بذلك ، ووجب إبقاء إثر الإحرام ، فلا يؤخذ شعر المحرم وظفره ، ولا يُطَيَّب ، ولا يُلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ، ولا وجه المحرمة ولا كفاها بقفازين ، قال ﷺ في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: «... ولا تُمسَّوه طيباً ولا تخمروا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»^[١].



[١] رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ (١):

سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ (٢)

(١) أي: بعد غسله، وإنما يكفن بما له لبسه حيا، فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر، بخلاف الرجل، ولكن كره للأنثى نحو المعصفر؛ لما فيه من الزينة.

ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وإن جاز للشخص لبسه حيا في غير الصلاة، فإن لم يوجد الطاهر.. صُلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس.

وتكره المغالة في الكفن؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً» [١].

قال في المهذب: ويجب - أي الكفن - في ماله؛ للخبر، ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه، فإن قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفن من التركة.. كفن من التركة؛ لأن في تكفين بعض الورثة من ماله منة على الباقيين فلا يلزم قبولها. أ.هـ [٢].

(٢) هذا بالنسبة لحق الميت، أما بالنسبة لحق الله تعالى فسائر العورة فقط، فللميت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر، وخالفه الرملي [٣]، وللغرماء المنع من الثاني والثالث، وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لا من الثلاثة، قال ابن حجر: وفارق الغرماء الورثة هنا بأن حقه في الثلاث =

[١] رواه أبو داود (٣١٥٤). [٢] المهذب (٤٢٤/١)، وانظر المجموع (١٤٨/٥).

[٣] تحفة المحتاج (١١٧/٣)، نهاية المحتاج (٤٥٧/٢).

- سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ^(١) - بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَكْمَلُهُ: سَتْرُهُ
بِثَلَاثِ لَفَائِفٍ^(٢) فِي الذَّكْرِ^(٣)، وَلُفَايَتَيْنِ وَإِزَارٍ^(٤).....

= أضعف منه في السابغ، فلم يمنع الغرماء تقديمًا لبراءة ذمته، ومنع الورثة؛ لأنه لا معارض لحقه. أ.هـ.^[١].

ومن كفن من مال غيره.. لم يجب إلا واحد يعم جميع بدنه.

(١) لما تقدم من حديث ابن عباس من قوله ﷺ في المحرم: «ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي - وفي رواية: ملبياً» متفق عليه.

(٢) يعم كل منها جميع البدن، ويحرم كونها لا تفضي عليه إلا بمشقة. وكون الثلاث هي الأكمل.. لا ينافي وجوبها إذا كفن الميت من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق؛ لأن المراد أنها أفضل مما زاد عليها كما سيأتي. فعلم أن اللفائف الثلاث مسنونة للذكر إن لم يكن التكفين من ماله، أو كان عليه دين مستغرق لتركته وقد رضي الغرماء، وإلا فهي واجبة.


(٣) لحديث الشيخين: قالت عائشة رضي الله عنها: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية، من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة»^[٢]. وجاز أن يزداد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر بابن له^[٣]، قال الباجوري: الأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، فإن كان لم يكره لكنه خلاف الأولى. أ.هـ.^[٤].

(٤) على ما بين سرتها وركبتها.

[١] تحفة المحتاج (١١٩/٣). [٢] رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

[٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٧١) ونحوه في مصنف عبد الرزاق (٦١٨٠).

[٤] حاشية الباجوري (٣٦٩/١).



وَحِمَارٍ^(١) وَقَمِيصٍ^(٢) فِي الْأُنْثَى^(٣).

(١) يغطي به الرأس كخمار الحي .

(٢) كقميص الحي ، فيحرم جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام ، فيوضع عليها

الإزار أولاً ، ثم فوقه القميص ، ثم بعده الخمار ، ثم تلف في اللفافتين .

(٣) لما روته ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم

بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقي ،

ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ،

قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها فيناولناه ثوباً ثوباً^[١].

والحقي: هو الإزار ، والدرع: هو القميص .

وليست الخمسة في حق الأنثى كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة

عليها كما تجبر على الثلاثة ، وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر

وغيره ؛ لأنها سرف ، ما لم يكن في الورثة محجور عليه وإلا حرمت ،

قال في المجموع: ولو قيل بتحريمها - أي مطلقاً - لم يبعد^[٢] ، وبه قال

ابن يونس ، وقال الأذرعى: إنه الأصح المختار .

قال باعشن: ولو قال بعض الورثة: لا نكفنه إلا في ثلاثة .. أجيب كما

مر ، وكذا لو كان في الورثة محجور عليه ، فليس للميت ولو امرأة إلا

ثلاثة ، فليتنبه له فإن العمل في الأنثى على خلافه ، ومن كفن بثلاث ..


فهي لفائف ولو لامرأة . أ.هـ^[٣] .

(تتمة) سن أن يكون الكفن أبيض ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ =



[١] رواه أبو داود (٣١٥٧) ، وأحمد (٢٧١٣٥) . [٢] المجموع (١٥٣/٥) .

[٣] بشرى الكريم (٤٥٥) .



= قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» [١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» [٢].

ويسن مغسول؛ لأنه للصديد «والحي أحق بالجديد من الميت» كما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه [٣]، وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها، وأن يُذَرَّ - في غير المحرم - على كل لفافة قبل وضع الأخرى عليها حنوط - وهو نوع من الطيب -، ويُذَرَّ على الميت أيضاً؛ لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه، ويسن تبخير الكفن بالعود أولاً. وأن يوضع الميت فوق اللفائف برفق مستلقياً على ظهره، وتشد ألياه بخرقه بعد وضع قطن بينهما عليه حنوط، وأن يجعل على منافذه كعينية ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه حنوط.

وتلف عليه اللفائف فيثني أولاً الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم يعكس ذلك، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر، وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل - إلا أن يكون محرماً - ثم يحل الشداد في القبر، إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود.



[١] رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٧٢).

[٢] رواه مسلم (٩٤٣). [٣] رواه البخاري (١٣٨٧).

حَمْلُ الْمَيِّتِ

يَحْضُلُ حَمْلُ الْمَيِّتِ (١) بِأَيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّى حَمَلًا ، وَتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً (٢) ، أَوْ يُحْشَى مِنْهَا السُّقُوطُ (٣) .

(١) ويسن أن لا تحمل الجنازة بعد الصلاة عليها حتى يتم المقتدون ، والأفضل أن يحملها ثلاثة يضع أحدهما الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه ، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين ، فإن عجزوا فخمسة ، بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان ؛ لما رواه البيهقي : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين [١] .

وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع وهو أن يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه ، ويتأخر آخران يحملان كذلك ، هذا إن أراد الاقتصار على كيفية ، وإلا فالأفضل الجمع بين الكيفيتين ، بأن يُحْمَل تارة كذا وتارة كذا .


ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة أنثى ؛ لضعف النساء عن حملها غالبا ، وقد ينكشف منهن شيء لو حملن ، فيكره لهن حملها . ولا دناءة في حملها بل هو مكرمة لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة .

(٢) أي : ما كان فيه إهانة للميت كحمله في قُفَّة ، أو حمل الكبير على الأيدي والكتف من غير نعش ، أما الصغير فلا بأس بحمله على الأيدي .

(٣) لأنه تعريض لإهانتته .



[١] انظر : معرفة السنن والآثار (٧٤٧٠) ، وقد رواه في السنن الكبرى (٦٩١٦ ، ٦٩١٧ ، ٦٩١٨ ، ٦٩١٩) من فعل سعد وعثمان وابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .



= (تتمة) يندب تشييع الميت وهو من حق المسلم على المسلم، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير والديباج والقسي والاسترق» [١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط»، وفي رواية: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» [٢].

والأفضل أن يكون ماشياً أمامها وبقرها بحيث لو التفت لرآها، فالركوب مكروه من غير عذر، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناساً ركبناً فقال: «ألا تستحيون؛ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» [٣].

والمشي أمامها أفضل من المشي خلفها؛ فقد روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة [٤]. =



[١] رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

[٢] رواه البخاري (٤٧) (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

[٣] رواه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠) ورواه أبوداود بنحوه (٣١٧٧).

[٤] أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢).

= وعن المغيرة أنه رضي الله عنه قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» [١].

وسن إسراع بالجنازة لحديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالححة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» [٢].
وسن لغير ذكرٍ ما يستره كقبة؛ لأنه أستر له.

وكره لغط في أثناء السير معها والحديث في أمور الدنيا، بل المستحب التفكير في أمور الموت وما بعده، والمختار والصواب - كما في المجموع - ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما.


قال الزيادي: وقد عمت البلوى بما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الدنيوي وربما أداهم إلى نحو الغيبة، فالمختار إشغال أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام أو تقليبه ارتكاباً لأخف المفسدتين [٣].
ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها؛ لأنه يتفائل بذلك فآل
السوء.

[١] المستدرک (١٣٤٤) وقال: صحيح على شرط البخاري، ورواه الترمذي (١٠٣١)، والنسائي

(١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، ورواه أحمد (١٨١٨١)، وأبو داود (٣١٨٠) موقوفاً.

[٢] البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

[٣] انظر بغية المسترشدين (٣٥٦/٢).



= ولا يكره الركوب في الرجوع منها، لثبوتها من فعل النبي ﷺ كما في صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «أتي النبي ﷺ بفرس مُعْرُورِيٍّ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله» [١].

ولا يكره اتباع المسلم جنازة قريبه الكافر؛ لما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن أنه رضي الله عنه أمره أن يوارى أبا طالب [٢]، وهذا بناء على القول بعد إسلامه، أما غير نحو القريب.. فيحرم على المسلم اتباع جنازته كما ذكره ابن حجر [٣].



[١] صحيح مسلم (٩٦٥).

[٢] سنن أبي داود (٣٢١٤)، ورواه النسائي (١٩٠)، وأحمد (٧٥٩).

[٣] تحفة المحتاج (١٨٧/٣).

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ (١) عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ:


(١) وتجاوز صلاة الجنائز فرادى بلا خلاف ، والسنة أن تصلى جماعة ، وكلما كثر الجمع كان أفضل ، فعن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت ، فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف [١]. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شُفّعوا فيه» [٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفّعهم الله فيه» [٣]. ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فأكثر ؛ لحديث مالك بن هبيرة المار قريباً .

ولا يندب تأخير الصلاة لزيادة المصلين إلا لولي إن رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير ، واختار السبكي والأذرعي والزرکشي أنه إذا لم يخش تغيّره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريباً ؛ لما تقدم في الحديثين .



[١] رواه أبو داود (٣١٦٦) ، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه ، وابن ماجه (١٤٩٠) .

[٢] رواه مسلم (٩٤٧) . [٣] رواه مسلم (٩٤٨) .



..... النية^(١) ،

= ولا يندب لمن صلاها - ولو منفرداً - إعادتها مع جماعة ، فإن أعادها وقعت نفلاً .

وتصح الصلاة على ميت غائب عن بلد ، بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفاً ، لا غائب في البلد نفسها وإن كبرت ، وتصح على حاضر مدفون ممن كان من أهل فرضها وقت موته بأن يكون حينئذٍ مكلفاً مسلماً طاهراً ، فلا تصح من كافر وحائض يومئذ . (١) كأن يقول: نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية أو فرضاً - دون التعرض للكفاية - أو يقول: نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، أو على من صلى عليه الإمام ، فرضاً أو فرض كفاية ، سواء في هذه النية الرجل والصبي والمرأة .

ولا يجب تعيين الميت باسمه ولا معرفته ، بل يكفي تمييزه بنحو ما تقدم كالصلاة على هذا الميت ، أو على من صلى عليه الإمام ؛ فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه ، فأخطأ بأن بان عمرًا أو امرأة .. لم تصح صلاته ؛ لأن ما نواه لم يقع ، إلا إن أشار إليه بأن قال: على زيد هذا .. فتصح ؛ لقوة الإشارة .

وإن حضر موتي .. نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم ، ولو أحرم الإمام بالصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة .. تركت حتى يفرغ ، ثم يصلي على الثانية ؛ لأنه لم ينوها أولاً .

قال الإمام النووي في المجموع: قال البغوي وغيره: ولا يضر اختلاف =



وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ^(١) ،

= نية الإمام والمأموم، فإذا نوى الصلاة على حاضر والمأموم على غائب وعكسه، أو نوى غائباً ونوى المأموم آخر.. صحت صلاتهما؛ كما لو صلى الظهر خلف مصلي العصر. أ.هـ^[١].

(١) منها تكبيرة الإحرام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»^[٢].

ولا تضر الزيادة عليها ولو عمداً؛ لأنه إنما زاد ذكراً، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كبر خمس تكبيرات كما رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه حين كبر على جنازة خمساً، فسئل عن ذلك، فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها»^[٣]، لكن الأربع أولى؛ لتقرر الأمر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، نعم لو زاد على الأربع عمداً معتقداً البطلان.. بطلت.

ولو زاد إمامه على الأربع.. سُنَّ له أن لا يتابعه في الزائد؛ لعدم سنَّه للإمام، بل يسلم، أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل؛ لتأكد المتابعة، قال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج: وإن كان المأموم مسبقاً وتابعه في الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات.. حسب له ذلك وتصح صلاته، سواء أعلم أنها زائدة أم جهل ذلك؛ لأن هذه الزيادة جائزة للإمام. أ.هـ^[٤].



[١] المجموع (١٨٧/٥).

[٢] رواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

[٣] صحيح مسلم (٩٥٧). [٤] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٦٨١/١).

وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ^(١)، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ^(٢)،

= وسن أن يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه، ويضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره، ويجهر الإمام أو المبلغ بالتكبيرات والسلام.

(١) كغيرها من الفرائض، فإن عجز.. جاء ما مر في أركان الصلاة.

(٢) كغيرها من الصلوات؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ بها في صلاة الجنابة

وقال: «ليعلموا أنها سنة»^[١]، وما ذكره المصنف رضي الله عنه هو ما اعتمده

النووي رضي الله عنه في المجموع والمنهاج، فيجوز أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة

الأولى أو بعد غيرها من التكبيرات، ولكنها بعد الأولى أولى.

وقيل يقرأها بعد الأولى حتماً، وهو ظاهر كلام الغزالي، وصححه

النووي في التبيان، واعتمده الشيخ زكريا الأنصاري قال: لظاهر نصين

للشافعي وهو المفتى به. أ.هـ^[٢].

ويدل لهذا القول حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: السنة في الصلاة

على الجنابة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر

ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة^[٣].

وسن أن يتعوذ قبل القراءة وأن يسر بالقراءة والدعاء ليلاً ونهاراً؛ لحديث

أبي أمامة المار، ولا يقرأ دعاء الافتتاح ولا السورة؛ لطولهما، وصلاة

الجنابة مبنية على التخفيف.



[١] رواه البخاري (١٣٣٥).

[٢] فتح الوهاب (٩٤/١).

[٣] رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين (١٩٨٩) والضياء في المختارة (٩٠).

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ^(١)، وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ^(٢).....

(١) أي: حتماً، وأقلها: «اللهم صل على محمد» وأكملها الصلاة الإبراهيمية، فعن أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبروه في الصلاة على الجنائز: أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه...^[١]. وإنما كانت بعد الثانية حتماً؛ لفعل السلف والخلف، ويسن ضم السلام للصلاة هنا بخلافه في غيرها من الصلوات لتقدمه فيها.

وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ، فيقول مثلاً: «الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

(٢) أي: بخصوصه، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^[٢]. وأقله ما يطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه، قال ابن حجر: لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره، فلا يكفي عنده في الطفل: اللهم اجعله فرطاً لأبويه، ويكفي عند الرملي^[٣].


والأكمل أن يقول في كل من الكبير والصغير: اللهم اغفر لحينا وميتنا=



[١] رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (١٣٣١) ووافقه الذهبي.

[٢] رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

[٣] تحفة المحتاج (١٣٧/٣)، نهاية المحتاج (٤٧٩/٢).



= وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده [١].

ويقول معه في الكبير: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من رَوْح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين.

وقد جمع الشافعي رحمته هذا الدعاء من الأحاديث، واستحسنه الأصحاب [٢].

قال ابن حجر وأولى منه: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، =



[١] رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٨٨٠٩).

[٢] انظر الأم (٣٢٣/١).

بَعْدَ الثَّالِثَةِ^(١) ، وَالسَّلَامُ^(٢) .

= وأهلا خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار^[١] .

وهذا الدعاء ورد في صحيح مسلم ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، وقال في آخره: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت^[٢] .

ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان: اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً ، وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره^[٣] .

(١) حتماً ، قال في المجموع^[٤]: ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف ، قال: وليس لتخصيصه بها دليل واضح .

(٢) مثل التسليم في الصلاة؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركهن الناس ، إحداهن: التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة^[٥] .




[١] تحفة المحتاج (٣/١٣٩ - ١٤٠) . [٢] صحيح مسلم (٩٦٣) .

[٣] علق البخاري في الصحيح فقال: وقال الحسن: «اقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً» صحيح البخاري (٢/١٨٩) ، تغليق التعليق (٢/٤٨٣) ورواه الطبراني في الدعاء (١٢٠٣) ، وروى البيهقي في الدعوات الكبير (٦٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً .

[٤] المجموع (٥/١٩٦) .

[٥] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠٧٠) بإسناد جيد كما قاله الإمام النووي في المجموع (٥/١٩٨) .



= وتسن زيادة وبركاته عند ابن حجر، وخالفه الرملي^[١]، ووقته بعد التكبيرة الرابعة، ويسن الدعاء بينهما للميت، ومنه: اللهم لا تحرمانا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وقراءة ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ﴾ إلى ﴿الْعَظِيمُ﴾. وقراءة ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، و﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾، ذكره المؤلف رحمه الله في تعليقه على الكتاب.



[١] تحفة المحتاج (٣/١٣٥)، نهاية المحتاج (٢/٤٧٢).

دَفْنُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ دَفْنِ الْمَيِّتِ: أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ (١) تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ (٢) وَتَحْرُسُهُ مِنْ السَّبَاعِ (٣).

وَأَكْمَلُهُ: أَنْ يَكُونَ فِي لِحْدٍ (٤) فِي الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ،

(١) فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر، ولو مات في سفينة، والساحل بعيد أو به مانع.. فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين، ثم يلقي في البحر، ويجوز أن يثقل بنحو حديد لينزل إلى القرار، أما إذا كان الساحل قريبا ولا مانع هناك.. فيلزمهم التأخير إليه ليدفنه فيه [١].

(٢) أي: تمنع ظهورها منه فتؤذي الحي.

(٣) أن تنبشه فتأكل الميت وتنتهك حرمة، قال الرافعي: والفائدة من ذكرهما - أي: كتم الرائحة، والحراسة من السباع - إن كانا متلازمين.. بيان فائدة الدفن، وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما [٢].

(٤) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة، بعد أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، =

[١] انظر: المجموع (٢٨٦/٥)، حاشية الترمذي (٧٨١/٤).

[٢] انظر الشرح الكبير (٤٤٧/٢).

وَشَقٌّ (١) فِي الرَّخْوَةِ، وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا، عُمُقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ (٢) فِيهِمَا.

= كما صنع برسول الله ﷺ [١].

(١) وهو ما يحفر في وسط القبر كالنهر، وصُورُهُ ثلاث، فتارة يُقتصر على

الحفر، وتارة يقتصر على البناء، وتارة يجمع بينهما.

(٢) أي: قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى: وهو قدر أربعة أذرع

ونصف، بذراع اليد المعتدلة، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير؛

لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا...» [٢]، وأوصى

عمر رضي الله عنه أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة [٣].

ويستحب أن يوسع من قِبَلِ رجليه ورأسه؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال

للحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه» [٤].

ويوضع رأس الميت عند رجل القبر أي: مؤخره الذي سيكون عند أسفله

رجل الميت، ويُسَلُّ من قِبَلِ رأسه برفق؛ لما روى أبو داود، والبيهقي

بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه صلى على

جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: «هذا من

السنة» [٥].

ولما روى الشافعي في المسند، والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس =




[١] رواه مسلم (٩٦٦).

[٢] رواه الترمذي (١٧١٣)، وقال حسن صحيح، ورواه أبو داود (٣٢١٥)، والنسائي (٢٠١٦)،

وابن ماجه (١٥٦٠). [٣] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٧٨٤).

[٤] رواه أبو داود (٣٣٣٢).

[٥] سنن أبي داود (٣٢١١)، والبيهقي (٧١٣٣) وقال: هذا إسناد صحيح.



= «أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه» [١].

ويدخله القبر الرجال، وأولاهم الأحق بالصلاة، إلا المرأة المزوجة فالأولى بإدخالها الزوج، وأن يكونوا وترًا فأكثر بحسب الحاجة، روى ابن حبان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه رضي الله عنه دفنه علي والعباس والفضل رضي الله عنهم [٢]، وروى ابن ماجه، والبيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ونزل في حفرتة رضي الله عنه علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم أخوه، وشقران مولى رسول الله ﷺ، وقال أوس بن خولي لعلي بن أبي طالب: أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ، قال له علي: انزل [٣].

وسن ستر القبر بثوب عند الدفن؛ لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه، وأن يقول مدخله ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ» [٤].

وسن أن يوضع في القبر على يمينه كما في الاضطجاع عند النوم، ويوجه للقبلة وجوبًا، فلو وجه لغيرها.. نبش، وإن وجه لها ووضع على يساره.. لم ينبش.



[١] المسند للشافعي (٥٩٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٧١٣٥).

[٢] صحيح ابن حبان (٦٦٣٣).

[٣] سنن ابن ماجه (١٦٢٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٧١٢٥).

[٤] رواه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٥٥٠)،

والبيهقي (٧١٣٩).



= وسن أن يسند وجهه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة، وكره فرش ومخدة، ويكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية.

ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً، روى ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت، فحشى عليه من قبَلِ رأسه ثلاثاً^[١]، ثم يهال عليه التراب، ويرفع القبر شبراً فقط ليعرف فيزار ويحترم، روى ابن حبان عن جابر رضي الله عنه: «أن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحواً من شبر»^[٢]، والصحيح أن تسطيح القبر أولى من تسنيمه، كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه، روى أبو داود بإسناد صحيح عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال أبو علي: يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله، رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم^[٣].


ولا يدفن اثنان في قبر فإنه مكروه عند اتحاد النوع أو اختلافه مع وجود المحرمة أو سيديّة وإلا حرم على ما اعتمده ابن حجر وشيخ الإسلام، واعتمد الرملي الحرمة مطلقاً^[٤] إلا لضرورة بأن كثر الموتى وعسر أفراد=



[١] سنن ابن ماجه (١٥٦٥). [٢] صحيح ابن حبان (٦٦٣٥).

[٣] سنن أبي داود (٣٢٢٠)، وأبو علي: هو اللؤلؤي راوي السنن.

[٤] تحفة المحتاج (١٧٣/٣)، نهاية المحتاج (١٠/٣).



= كل ميت بقبر، فلا كراهة ولا حرمة حينئذٍ، فيقدم أفضلهما؛ لما رواه البخاري عن جابر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم [١].

قال الإمام النووي في الأذكار: ويستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، ويشغل القاعدون بتلاوة القرآن والدعاء للميت والوعظ وحكايات أهل الخير وأحوال الصالحين. أ.هـ [٢].


ثم ذكر حديث الصحيحين عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقعد وقعدنا حوله ومعه مِخْصَرَةٌ، فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة، إلا قد كُتِبَ مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتب شقية أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، وذكر تمام الحديث [٣].

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فإذا دفنتموني فسنُّوا عليَّ التراب سنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي [٤]. =



[١] البخاري (١٣٤٣). [٢] الأذكار (٢٧٧).

[٣] البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧). [٤] صحيح مسلم (١٢١).



= وفي سنن أبي داود والبيهقي بإسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالثبوت فإنه الآن يسأل» [١].

وأما تلقين الميت بعد الدفن.. فقد قال به جماعة كثيرون من الفقهاء، فإذا فرغ من دفن الميت.. يقف عند رأس قبره ويقول: يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قل: رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالكعبة قبله، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين إخواناً، ربي الله لا إله إلا هو، وهو رب العرش العظيم.

وسئل الشيخ الإمام أبو عمر بن الصلاح رحمته عن هذا التلقين فقال في فتاويه كما نقله عنه الإمام النووي في الأذكار: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين، قال: وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده [٢]، ولكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام به قديماً [٣].

(خاتمة) تندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة، فقد روى مسلم، =



[١] سنن أبي داود (٣٢٢١)، والسنن الكبرى (٧١٤٥).

[٢] رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٧٩)، وانظر البدر المنير لابن الملقن (٥/٣٣٣ - ٣٣٥).

[٣] الأذكار (٢٧٨ - ٢٧٩).



= عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^[١]، وتكره من النساء؛ لجزعهن وقلة صبرهن، ومحل الكراهة إن لم تشتمل الزيارة على محرم.. وإلا حرمت، ويستثنى من ذلك قبر نبينا ﷺ فتندب لهن زيارته، وينبغي - كما قال ابن الرفعة - أن قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك.

ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حيًّا، والوقوف أفضل من الجلوس، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم رب الأرواح الباقية والأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليهم روحاً منك وسلاماً مني^[٢].

ويقرأ ما تيسر من القرآن الكريم خصوصاً (يس) وأحد عشر من الإخلاص، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم»^[٣].

وقال السيوطي في شرح الصدور: أخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عن علي مرفوعاً: «من مر على المقابر وقرأ=




[١] صحيح مسلم (١٩٧٧).

[٢] انظر: الأذكار للنووي باب ما يقوله زائر القبور ص: ١٦٧.

[٣] رواه الإمام أحمد (٢٠٣٠٠)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في

الكبرى (١٠٨٤٦)، وابن حبان (٣٠٠٢) وصححه.



= قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات». أ.هـ [١].

ثم يستقبل القبلة ويدعو.

قال الإمام النووي في الأذكار: واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: (اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان). أ.هـ [٢].

قالوا: والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينويه بها، أو حضوره عنده، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد، وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف.



[١] شرح الصدور (٤٠٣). [٢] الأذكار (٢٨٣).

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ^(١) وَالتَّطْهِيرُ^(٢)، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنِ مَالٍ أَوْ بَدَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٣).

(١) يقال: زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاكٍ، أي: كثير الخير.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ أي: طهر نفسه من الأدناس.

(٣) وسمي بها؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ لها، وبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه، ولأنه يُطَهَّرُ مُخْرِجَهُ من الإثم ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان، فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي.. موجودة على كل المعاني اللغوية.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع.. قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وأحاديث كحديث: «بني الإسلام على خمس»، وهي أحد أركان الإسلام؛ لهذا الحديث، يكفر جاحدها وإن أتى بها، ويقا تل الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهراً كما فعل الصديق رضي الله عنه.

والكلام في الزكاة المجمع عليها، أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزرع في الأرض الخراجية، أو الزكاة في مال =

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ (١) خَمْسَةٌ:

الإِسْلَامُ (٢)، وَالْحُرِّيَّةُ (٣)، وَتَمَامُ الْمِلْكِ (٤)،

= غير المكلف.. فلا يكفر جاحدها؛ لاختلاف العلماء في وجوبها، وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة.

(١) احترز به عن زكاة الفطر فإنها قد تلزم الكافر إذا كان يخرج عن غيره.
 (٢) لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين [١]، فلا تجب على الكافر الأصلي، ولا يلزمه أخراجها ولو بعد الإسلام، لكنه إذا مات على كفره.. طولب بها في الآخرة، وعوقب عليها كسائر الواجبات، ويوقف الأمر في مال المرتد، فإن مات مرتدا.. بان أن لا مال له من حين الردة، وصار فيئا، وإلا أخرج الواجب فيها، وهذا التفصيل في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة، أما هي فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا؛ لأنها وجبت عليه في حال الإسلام.
 (٣) فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له، وتجب على المَبْعُوضِ فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصاباً.

(٤) أي: قُوَّتُهُ، ولو لمحجور عليه كالصبي والمجنون، والمخاطب بإخراجها وليه إن كان يرى وجوبها في ماله بأن كان شافعيًا، فإن كان لا يراه =

[١] رواه البخاري (١٤٥٤).

وَالْتَعَيَّنُ^(١) ، وَتَيَقَّنُ^(٢) الْوُجُودَ .



= كحنفي .. فلا وجوب عليه ، ولا يمنع دينٌ وجوبها وإن حجر به ، ولا زكاة على مكاتب ؛ لضعف ملكه عن احتمال المواساة ؛ بدليل أن نفقة الأقارب لا تجب عليه ، ولا على سيده في ماله عليه من دين الكتابة ؛ لأنه في معرض السقوط بالتعجيز .

وتجب في مغصوب ومجحود وضالٍ وغائب وإن تعذر أخذه ، وفي دين لازم من نقدٍ وعرض تجارة ؛ لأنها مملوكة ملكاً تاماً ؛ ولعموم الأدلة ، ولكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه ، فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذه ، ولو تلف قبل التمكن .. سقطت .

(١) أي: تعين المالك فلا زكاة في مال مسجد نقدٍ أو غيره ، ولا في موقوف مطلقاً ، ولا في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والرُّبَط والقناطر ، بخلاف الموقوف على معين واحدٍ أو جماعة ، والراجع: عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد ، قال ابن حجر: لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين^[١] .

(٢) فلا زكاة فيما وقف لجنين بإرث أو وصية وإن بانت حياته ؛ لأنه لا ثقة بوجوده ، حتى لو انفصل ميتاً .. لم تجب على بقية الورثة ؛ لضعف ملكهم .



[١] تحفة المحتاج (٣/٢٤١) .

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سِتَّةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ:

النَّعْمِ، وَالتَّقْدِينِ، وَالْمُعَشَّرَاتِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْمَعْدِنِ،
وَالرِّكَازِ^(١).



(١) وسيأتي الكلام عنها وعن زكاة البدن، وزكاة المال إما متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقد والركاز، وإما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة.

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ ^(١) - وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ ^(٢) وَالْغَنَمُ ^(٣) -
أَرْبَعَةٌ:

النِّصَابُ ^(٤)، وَالْحَوْلُ ^(٥)،

(١) سميت نعمًا؛ لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما.

(٢) الأهلية

(٣) ذكورًا كانت أو إناثًا، فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كالخيل إلا لتجارة؛ لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» ^[١]، ولا تجب الزكاة في متولد بين زكوي وغيره كبين غنم وظباء، وإنما لزم المحرم جزاؤه تغليظًا عليه، وتجب في متولد بين زكويين كبين بقر وإبل، لكن تعتبر بأخفهما؛ لأنه المتيقن، لكن بالنسبة للعدد لا للسن، فيجب في أربعين متولدة بين ضأن وبقر ما له سنتان.

(٤) وسيعلم مما يأتي.

(٥) لما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» ^[٢].



[١] البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) واللفظ له.

[٢] رواه أبو داود (١٥٧٣)، وأحمد (١٢٦٥)، ورواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها (١٧٩٢) وانظر:

البدر المنير (٤٥٤/٥).

= وقد أجمع عليه التابعون والفقهاء، وهو شرط لوجوب كل زكاة إلا الحبوب والثمار والمعدن والركاز وزكاة الفطر، ونتاج النصاب إذا ملكه بسبب ملك النصاب حوله حولُ النصاب وإن ماتت الأمهات؛ والأصل في ذلك ما رواه في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه: تعد عليهم بالسخلة [١].

قال الإمام النووي: المعجل - قبل الحول - مضموم إلى ما عند المالك ينزل منزلة ما لو كان في يده، فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع.. أجزاء ما عجل، وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده، ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولدت واحدة، أو عن مائة فولدت وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين.. لزمه شاة أخرى وإن كان القابض أتلف تلك المعجلة، ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مائتين وواحدة بالمعجلة.. فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة.

ولو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين قبل الحول.. لم تجزئه بنت المخاض المعجلة، وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويخرجها ثانياً، أو بنت لبون أخرى، ذكره في الروضة.

وفيها أيضاً: لو تم الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل =

[١] الموطأ (٩٠٩).

وَأَسَامَتُهَا كُلُّ الْحَوْلِ^(١)،

= التمكّن .. فلا زكاة للتالف، وأما الأربعة فإن قلنا التمكّن شرط في الوجوب .. فلا شيء فيها، وإن قلنا للضمان فقط - وهو المعتمد - .. وجب أربعة أخماس شاة، ولو تلف أربع .. فعلى الأول لا شيء، وعلى الثاني يجب خمس شاة^[١].

(١) بأن يتركها المالك قصداً ترعى في كلاً مباح كل الحول، فلا زكاة في معلوفة ولا في سائمة في كلاً مملوك إلا إن عدّه العرف تافهاً في مقابلة نمائها، ولا فيما سامت بنفسها، ولا فيما أسامها غير المالك أو نائبه، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قلّ.

وقد دل على اعتبار السوم حديث أنس رضي الله عنه في كتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه له وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة .. شاة»^[٢]، دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقيس بها الإبل والبقر، وفي حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»^[٣]، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح. وإنما اعتبر القصد في السوم؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده.



[١] انظر: روضة الطالبين (٢/٢٢١ - ٢٢٤).

[٢] البخاري (١٤٥٤).

[٣] رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦)، والدارمي (١٨٢٤)،

والحاكم (١٤٤٨) وصححه، والبيهقي (٧٤٦٥).

وَكُونُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ (١).



(١) فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونضح ونحوها، سواء أخذ في مقابلة عملها أجرة أم لا؛ لأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار، وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في البقر العوامل شيء» [١].

قال ابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية: وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر، وإلا لم يؤثر أ.هـ [٢].

[١] رواه الدارقطني (١٩٤٠)، والبيهقي (٧٤٦٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٢/٥).

[٢] المنهاج القويم (١٠٠/٥) مع حاشية الترمسي.

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ


شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ^(١) - وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ^(٢) - ثَلَاثَةٌ:
الْحَوْلُ^(٣)، وَالنَّصَابُ^(٤)،

- (١) والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
فسر الكنز فيها بالمال الذي لم تؤد زكاته، ودلت بمفهومها على وجوب
الزكاة؛ لأن الوعيد الشديد على عدم أدائها يستلزم وجوبها.
- (٢) ولو غير مضروبين، فلا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت؛ لعدم
ورودها في ذلك؛ ولأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت الماشية العاملة.
- (٣) فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره..
انقطع الحول، فلو عاد بشراء أو غيره.. استأنف الحول؛ لانقطاعه بزوال
ملكه، فعوده ملك جديد فلا بد له من حول، لكن يكره له فعل ذلك إن
قصد الفرار من الزكاة، وقيل: يحرم، وعليه كثيرون منهم الغزالي حيث
قال في الوجيز: يحرم إذا قصد الفرار من الزكاة، زاد في الإحياء: ولا
تبرأ به الذمة باطناً وأن هذا من الفقه الضار، وقال ابن الصلاح: يآثم
بقصده لا بفعله^[١].

نعم لو ملك نصاب نقد ستة أشهر، ثم أقرضه إنساناً.. لم ينقطع
الحول، وكذا لو اشترى به عرض تجارة.. فيبني على حوله.

(٤) أي: يقينا، فلو نقص في ميزان وتم في آخر.. فلا زكاة، ولا زكاة في =

[١] انظر في ذلك: الوجيز مع شرحه (العزیز) (٢٩/٤) ط: دبي، شرح مشكل الوسيط لابن
الصلاح (٤٣٥/٢).



وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فِي الذَّهَبِ^(١)، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِي الْفِضَّةِ^(٢)، وَكَوْنُهُمَا
غَيْرَ حُلِيِّ مُبَاحٍ^(٣).

= مغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً فيخرج زكاته خالصاً، أو مغشوشاً
خالصه قدر الواجب.

(١) ما يعادل ٨٥ جراماً.

(٢) ما يعادل ٥٩٥ جراماً، فلو نقص عن ذلك فلا زكاة، وما زاد فبحسابه؛
لأنه لا وقص فيها كالمعشرات؛ لإمكان التجزؤ بلا ضرر بخلاف
الماشية، والأصل في ذلك خبر أبي داود بإسناد صحيح أو حسن - كما
قاله في المجموع -: عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «وليس عليك شيء - يعني
في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها
نصف دينار، فما زاد فبحاسب ذلك»^[١]، وخبر الشيخين عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة»^[٢].

(٣) فلا زكاة في المباح إذا علمه مالكة ولم يقصد كثره، سواء اتخذه بلا
قصد أو بقصد استعمال مباح، أو بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له،
أما المكروه؛ كضبة صغيرة لزينة، والمحرم لعينه؛ كإناء من أحد
النقدين.. ففيه زكاة.

أما إذا لم يعلمه كأن ورثه ولم يعلم به، ثم مضت أحوال ثم علمه..
فتجب زكاته؛ لأنه لم يقصد به استعمالاً مباحاً.
=



[١] سنن أبي داود (١٥٧٣) وانظر المجموع (٤٨٨/٥).

[٢] البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٨٠).

= ولو انكسر الحلبي المباح فإن قصد اصلاحه وأمكن بنحو لحام - لا بصوغ - . . لم تجب زكاته وإن لم يقصد إصلاحه إلا بعد حول أو أكثر؛ لبقاء صورته، ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال، فإن لم يقصد اصلاحه، أو قصده وأحوج كسره إلى صوغ جديد، ومضى عليه حول بعد علمه بكسره . . وجبت زكاته .

ويستدل على عدم الزكاة في الحلبي المباح بما أخرجه الدارقطني، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «ليس في الحلبي زكاة»^[١] وفي إسناده أبو حمزة ميمون، وهو ضعيف الحديث كما قاله الدارقطني، وهو يتقوى بما أخرجه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة»^[٢]، وأخرج البيهقي عنه أنه قال: «ليس في الحلبي زكاة»^[٣]. وأخرج مالك والشافعي عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أنها تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلبي فلا تخرج منه زكاة»^[٤].

وذكر الإمام النووي في المجموع أن المحرم نوعان: محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة، ومحرم بالقصد =

[١] سنن الدارقطني (١٩٥٥).

[٢] الموطأ (٨٥٩).

[٣] السنن الكبرى (٧٦١١) وروى نحوه عن أنس رضي الله عنه (٧٦١٥).

[٤] الموطأ (٨٥٨)، ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن مالك (٧٦٠٩)، مسند الشافعي بترتيب السندي (٦٢٦)، وانظر: البدر المنير (٥٨٢/٥).

= بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه ، أو يُلبِسُهُ غلّمانه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه ، أو تلبسه جواربها أو غيرهن من النساء ، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلّمانها ، فكله حرام بلا خلاف ، وتجب الزكاة فيه بالاتفاق [١] .

والأصل في تحريم حلي الذهب على الرجال: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم» [٢] ، نعم يستثنى الأنف والأنملة والسن فيجوز اتخاذها لمن قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سنّه ، والأصل في ذلك أن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورقٍ فأتى عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب [٣] ، وقيس على الأنف الأنملة والسن ، وتجويز الثلاثة من الفضة أولى .

ويحل له من الفضة الخاتم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ، رواه الشيخان [٤] ، وله اتخاذ خواتم متعددة فيلبس الواحد بعد الواحد ، أما اللبس لأكثر من خاتم دفعة .. فاعتمد ابن حجر الحرمة خلافاً للرملي ، قال ابن حجر: لأن الأصل في الفضة التحريم إلا ما صح فيه الإذن [٥] . =




[١] المجموع (٥٢٠/٥) .

[٢] رواه الترمذي (١٧٢٠) ، وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥٢٦٥) .

[٣] رواه أبو داود (٤٢٣٢) ، والترمذي وحسنه (١٧٧٠) ، النسائي (٥١٦١) .

[٤] البخاري (٥٨٦٥) ، ومسلم (٢٠٩١) .

[٥] تحفة المحتاج (٢٧٦/٣) ، نهاية المحتاج (٩٣/٣) ، وانظر حاشية الترمسي (٤٣٥/٤) .



= ويكره لبسه في غير الخنصر، ويجب أن يراعي في وزن الخاتم عرف أمثاله .
ويحل له تحلية آلة الحرب كالسيف والمنطقة والرمح، وليس للمرأة
تحلية آلة الحرب، ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة، وتحرم المبالغة
في السرف كخلخال وزنه مائة مثقال فلا يحل لها، فإن أسرفت بلا
مبالغة.. لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة، وحيث وجد السرف
وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط .

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ


شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ - وَهِيَ: الرُّطْبُ، وَالْعِنْبُ، وَمَا يُقْتَاتُ^(١) حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ^(٢)

(١) أي: يقوم به البدن غالباً، وإنما اختصت الزكاة به؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات، فخرج غيره مما يؤكل تنعماً أو تداوياً، فلا زكاة في الخوخ والرمان والتين والجوز الهندي والتفاح والمشمش ونحوها.

(٢) خرج به ما يقتات في الجذب اضطراراً من حبوب البوادي، كحب الحنظل وحب الغاسول فلا زكاة فيه، واستبدل التنبيه بقيد الاختيار: ما يستنبته الأدميون؛ لأن ما لا يستنبته ليس فيه شيء يقتات اختياراً. وذكر النووي: أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان: أحدهما: أن يكون قوتاً، والثاني: كونه من جنس ما ينبت الأدميون.

قال الرافعي: وإنما يحتاج إلى ذكر القيد من أطلق القيد الأول، فأما من قيّد فقال: أن يكون قوتاً في حال الاختيار.. فلا يحتاج إلى الثاني؛ إذ ليس فيما لا يستنبت مما يقتات اختياراً.

ثم قال النووي: قال أصحابنا: وقولنا مما ينبت الأدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته، وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه، حتى لو سقط الحب من مالكة عند حمل الغلة، أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت.. وجبت الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف، =



مِنَ الْحُبُوبِ^(١) - :

= اتفق عليه الأصحاب . أ.هـ [١] .

(١) كالحنطة والشعير والأرز والدخن والحمص والباقلا وهو الفول واللوبياء والماش والعدس والذرة؛ والأصل في زكاة المعشرات حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا» [٢] .

ولقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ولمعاذ رضي الله عنه حين بعثهما إلى اليمن «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» [٣] ، وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه، والحصر في الحديث الثاني إضافي: أي بالنظر إلى أهل اليمن خاصة؛ لأنه لم يكن عندهم من المقتات إلا الأربعة المذكورة، فقد روى الحاكم عن معاذ رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ» [٤] .

ويشترط أن يملك الحب معين، ويلحق بالمملوك ما حملة سيل إلى =

المجموع شرح المذهب (٤٦٩/٥ - ٤٧٠)، والعزیز شرح الوجیز (٤/١٧٩) فقد أصلحت

منه ما وقع من خطأ في المطبوع من المجموع حيث سقطت منه (لا) قبل (يستنبت) ولا يستقيم المعنى إلا بها.

[٢] رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وابن حبان (٣٢٧٩).

[٣] رواه الحاكم (١٤٥٩)، والدارقطني (١٩٢١)، والبيهقي (٧٥٢٤).

[٤] قال الإمام الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بالإسناد الصحيح . المستدرك (١٤٥٨).

النَّصَابُ وَهُوَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ (١).

= أرضه مما يعرض عنه فنت وقصد تملكه ، ومثله ما حمله سيل من دار حرب ، أما إن لم يقصد تملكه .. فلا زكاة كالنخل المباح والثمار الموقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء ؛ إذ لا مالك لها معين ، أو على إمام المسجد أو المدرس ؛ لأن المقصود بذلك الجهة ، ويزكى ما نبت في أرض موقوفة على معين من بذر مباح يملكه الموقوف عليه .

(١) فلا زكاة فيما دونها لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^[١] ، وفي رواية لمسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»^[٢] ، والأصح أن هذا القدر تحديد .

والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمعتبر في ذلك الكيل ، والتقدير بالوزن إنما هو للاستظهار ، وإلا فالمعول عليه الكيل وإن خالفه الوزن ، وذكر الكردي أن مما يستوي فيه الكيل والوزن: العدس والماش^[٣] .

وإنما يعتبر حال كونه تمرًا أو زبيبًا إن تجفف غير رديء ، فإن كان لا يتأتى منه التمر أو الزبيب جيدًا عادة ، أو كانت تطول مدة جفافه .. فيعتبر رطبًا وتخرج منه الزكاة ؛ لأن هذا أكمل أحواله .

ويعتبر الحب مصفى من نحو التبن والقشر الذي لا يؤكل ولا يدخر =

[١] رواه البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) .

[٢] صحيح مسلم (٩٧٩) .

[٣] الحواشي المدينة (١٣٢/٢) نقلاً عن البندنجي .

= معه ، ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل ، أما ما يدخر في قشره الذي لا يؤكل معه كالأرز والعلس - وهو نوع من الحنطة - . فنصابه عشرة أوسق تحديداً ، اعتباراً لقشره بالنصف ، إذ خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالباً . وفي بغية المسترشدين: سئل القاضي القطب سقاف بن محمد الصافي: هل يجوز إخراج زكاة التمر رطباً؟ فأجاب: المذهب لا يجوز إلا جافاً منقياً ، لكن إذا اضطر الفقراء جازت رطباً دفعا لضررهم ؛ لأن مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل . أ.هـ .

وقال في القرطاس في مناقب القطب عمر العطاس: وبلغنا عنه أي: صاحب المناقب المذكور أنه أمر بإخراج زكاة الخريف قبل أن يجف ، فقليل له: إن أهل العلم يقولون: إنه لا يصح حتى يجف ، فقال: هم رجال ونحن رجال ، اسألوا الفقراء أيما أحب إليهم الرطب أم الجاف؟ فقبل منه وعمل به أهل الجهة الجميع . أ.هـ [١] .

ولا يضم جنس لجنس آخر في إكمال النصاب كقمح مع شعير ، بخلاف الأنواع فيضم بعضها لبعض لتكميل النصاب وإن اختلفت جودة ورداءة ولوناً وغيرها ، كبرّ مصري وشامي ، وتمر برني ومعقلي ؛ لاتحاد الاسم ، ويخرج من كل نوع بقسطه ، فإن عسر إخراج قسط كل نوع لكثرة الأنواع وقلة المقدار من كل نوع . . أخرج الوسط ، فلا يكلف أعلاها ولا يكفي أدناها ، ولو أخرج أعلاها أو تكلف إخراج القسط من كل نوع . . جاز بل هو الأفضل .



[١] بغية المسترشدين (٣/٢٨) .

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ

..... شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ (١)

= ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الأول، وكذلك الزرع فلا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر.

ويضم ثمر العام وزرعه بعضه إلى بعض في إكمال النصاب بأن بلغ وقت نهايتهما في عام واحد جذاذاً في الثمر وحصاداً في الزرع وإن لم يقطعا فيه.

وصورته في الثمر: أن يكون عنده نخل مثلاً يثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف، أو يكون له نخل مثلاً يثمر مرتين، وإطلاع الثاني قبل جذاذ الأول، وجذاذ الجميع في عام واحد، فإن كان بين وقت جذاذهما اثنا عشر شهراً.. فالثاني ثمر آخر وإن أطلع قبل وقت جذاذ الأول.

وما تقدم من اعتبار وقت القطع في الثمر كالزرع هو ما جزم به شيخ الإسلام في المنهج، وهو ظاهر التحفة، واعتمد الرملي والخطيب أن العبرة في الثمر بالإطلاع في عام واحد، وإن لم يقطع في عام واحد^[١].

(١) والأصل في وجوب زكاة التجارة خبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الإبل =

.....

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣/٢٥٠)، نهاية المحتاج (٣/٧٥)، مغني المحتاج (١/٥٦٩)، بشرى الكريم (٤٩٥).

أَمْوَالِ التِّجَارَةِ^(١) - وَهِيَ: تَقْلِيْبُ الْمَالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ - سَبْعَةٌ:

= صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته»^[١] وهو - أي: البز - يقال لأمتعة البزاز وللسلاح، وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع^[٢].

(١) وهي من أفضل المكاسب؛ وأفضلها السهم من الغنيمة فقد روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^[٣].

وتليه الزراعة؛ لأنها أعم نفعاً وأقرب للتوكل وأسلم من الغش، وفي صحيح البخاري عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود صلى الله عليه وسلم كان يأكل من عمل يده»^[٤].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، =

[١] المستدرک (١٤٣١)، (١٤٣٢)، ورواه الدارقطني (١٩٣٢)، والبيهقي (٧٦٧٧)، وأحمد (٢١٥٥٧).

[٢] رواه أبو داود (١٥٦٢)، قال ابن حجر العسقلاني رضي الله عنه: وإسناده لين. بلوغ المرام (٦٢٣).


[٣] مسند أحمد (٥١١٥). [٤] صحيح البخاري (٢٠٧٢).

كَوْنُهَا عُرُوضًا^(١) ،

= ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»^[١]. ومعنى يرزؤه: ينقصه .
 وفي رواية لمسلم أيضا: «فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة يوم القيامة» .
 وتليها الصناعة ؛ لأن فيها تعباً في طلب الحلال ، ثم التجارة .
 (١) وهي جمع عَرْضٍ - بفتح العين وإسكان الراء - : اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف المال ، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول ، وبضم العين : ما قابل النصل في السهام ، وبكسر العين : محل المدح والذم من الإنسان ، وبفتح العين والراء : ما قابل الجوهر .
 وإذا علم هذا الشرط .. فلا تجب الزكاة في النقد وإن بادل بجنسه ، وقد قال ابن سريج: بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم ، لكنها تجب في عينه بشروط مرت آنفا .
 ومال التجارة هو الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالخيل وغيره من سائر العروض ، أما إذا اتجر بما تجب الزكاة في عينه ، وسبق حول التجارة .. زكاهُ وافتتح حولاً لزكاة العين أبداً ، وذلك كأن يشتري نصاب سائمة بمال التجارة بعد ستة أشهر من حولها مثلاً ، أو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ، فتجب زكاة التجارة لتمام حولها ؛ لئلا يبطل بعض حولها ، ثم من انقضاء الحول يفتح حولاً لزكاة العين أبداً كما تقدم .



[١] رواه مسلم (١٥٥٢) .



وَنِيَّةُ التَّجَارَةِ، وَكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِالتَّمَلُّكِ^(١)، أَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ^(٢)،
وَكَوْنُ التَّمَلُّكِ بِمُعَاوَضَةٍ^(٣)،

(١) ولا بد من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس المال، ثم لا يحتاج

إلى تجديدها بعد ذلك؛ لانسحاب حكم التجارة عليه.

(٢) فلا بد من قرن النية بالعقد أو بمجلسه؛ وإنما اشترط ذلك؛ لينضم قصد

التجارة إلى فعلها.

(٣) محضة، وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع؛ فإنه يفسد بفساد الثمن؛

أو غير محضة وهي التي لا تفسد بفساده كالصداق؛ فإنه عند فساده يرجع

إلى مهر المثل ولا يفسد النكاح، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة؛

كالإرث، والهبة بلا ثواب، وما اقترضه، فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية

التجارة.

ومن المعاوضة الاكتراء، كأن يستأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة،

وفيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم

يؤجرها.. يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولاً، ويخرج زكاة

تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنه حال الحول على مال تجارة عنده،

والمال ينقسم إلى عين ومنفعة، وما هنا من الثاني، وإن أجرها فإن كانت

الأجرة نقداً عينا أو ديناً حالاً أو مؤجلاً.. فيزكيه إن بلغ نصاباً، وإن


كانت الأجرة عرضاً فإن استهلكه أو نوى قنيته.. فلا زكاة فيه، وإن نوى

التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام^[١].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٩٦/٣). وقد استشكل قوله بإخراج الزكاة عن الأجرة وإن لم تحصل

فانظر ما فيه في حاشية الشرواني، وحاشية الترمسي (٢١٤/٥).



وَأَلَّا تَنْضَ (١) بِنَقْدِهَا الَّذِي تُقَوِّمُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ (٢)،
وَأَلَّا تُقْصِدَ لِلْقُنْيَةِ (٣)،

= ولو اشترى صبغاً ليصبغ به أو دباغاً ليدبغ به للناس بالعوض .. صار مال تجارة، فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاماً، أو صابوناً أو ملحاً ليغسل أو ليعجن به لهم .. لم يصر كذلك؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً إليهم.

(١) أي: ترجع نقداً دراهم أو دنانير، والمراد بهذا الشرط: أن تَنْضَ جميع العروض، أما لو نضت بعضها فقط فحول التجارة باق [١].

(٢) فإن نضت في أثناءه ناقصة عن النصاب؛ كأن اشترى عرضاً بذهب، ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالاً .. انقطع حول التجارة، فإذا اشترى بها عرضاً آخر بنية التجارة .. انعقد حولها من شرائه.

أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول، كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير، أو بنقد يقوم به وهو نصاب .. فحوله باق.

(٣) أي: الإمساك للاستعمال، وضبطها النووي بكسر القاف وضمها [٢]، ولا يضر مجرد استعمال لا بقصد القنية، فإن نوى القنية .. انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بالتصرف، وإنما أثر مجرد نية القنية دون نية التجارة؛ لأن الحبس للانتفاع والنية محصلة له، والتجارة: التقلب بقصد الربح والنية لا تحصله، على أن القنية هي الأصل، فيكفي فيه أدنى صارف.

[١] انظر حاشية الترمذي (٢٢٠/٥). [٢] تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٣).

وَمُضِيُّ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمَلِكِ (١).


= قال ابن حجر: لو نوى القنية لاستعمال محرم كلبس الحرير.. لم ينقطع الحول مع إثمه بتلك النية، وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا عدم الفرق بين أن يقصد بنيتها استعمالاً جائزاً أو محرماً [١].

(١) ولا يشترط كونها نصاباً إلا في آخر الحول؛ لأن الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعاً، واكتفى باعتبارها آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب، فإذا بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً.. وجبت زكاتها، وإن كانت دون النصاب وليس معه ما يكمل به النصاب.. ابتدئ حول جديد.

فإن كان معه ما يكمل به فإن ملكه من أول الحول.. زكاهما آخره، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضاً للتجارة وبقي في ملكه خمسون، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين.. فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع، وإن ملكه في أثناءه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين.. زكى الجميع إذا تم حول الخمسين.

وإذا ملك مال التجارة بعين نقد، نصاباً أو دونه وفي ملكه باقيه.. بنى على حول النقد، وإن اشتراه بنقد في الذمة.. فحول مال التجارة من حين ملكه.

[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٩٥/٣)، نهاية المحتاج (١٠٢/٣)، مغني المحتاج (٥٨٨/١)، حاشية الترمسي (٢٢٤/٥).



.....



= ويكتفى في التقويم بتقويم المالك الثقة العارف، وللساعي تصديقه .
 ثم المعتبر في التقويم النظر إلى ما يرغب في الأخذ به في مثل ذلك
 العرض حالاً، فإذا فرض أنه ألف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت
 به عادته مفرقاً في أوقات بلغ ألفين مثلاً.. اعتبر ما يرغب به في الحال .
 ويضم الربح الحاصل في أثناء الحول للأصل إن لم ينض بما يقوم به ،
 فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ثلاثمائة ..
 فيزيكها، أما إذا نض بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول .. فلا يضم
 إلى الأصل، بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول، كأن اشترى
 عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى آخر
 الحول فيخرج زكاة مائتين، فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة .

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الرَّكَازِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الرَّكَازِ^(١) - أَي: الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ^(٢) -
أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(٣)، وَكَوْنُهُ نِصَابًا^(٤)،

(١) الأصل في وجوب الزكاة في الرّكاز حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... وفي الرّكاز الخمس»^[١].

وأخرج الشافعي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل: «إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميثاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الرّكاز الخمس»^[٢]، قال المحب الطبري: الميثاء: هي الطريق المسلوكة، مفعال من الإتيان والميم زائدة^[٣].

(٢) والرّكاز: مأخوذ من الرّكز وهو الخفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ أي: صوتا خفياً، فالرّكاز بمعنى المركوز ككتاب بمعنى مكتوب.

(٣) ولو غير مضروبين فلا زكاة في غيرهما.


(٤) ولو بضمه إلى ما في ملكه من جنسه، أو ما يقوم به من عروض التجارة، =



[١] متفق عليه، البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

[٢] مسند الشافعي بترتيب السندي (٦٧٣)، ورواه الحاكم (٢٣٧٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧٧٢٣).

[٣] غاية الأحكام (١٣٥/٤).



وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينٍ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ^(٢) ،

= فلا زكاة فيما دون النصاب، وإنما شرط كونه نقدًا ونصابًا؛ لأنه مال مستفاد من الأرض فاخص بما تجب فيه الزكاة نوعًا وقدرًا كالمعدن، ولا يشترط فيهما الحول إجماعًا؛ لأنه إنما يشترط لتحصيل النماء فيه، وهما نماء حاصل في نفسه.

(١) فإن وجد ظاهرًا؛ فإن علم أن السيل أظهره.. فركاز، أو أنه كان ظاهرًا.. فلقطة، وإن شك.. فكما لو شك في أنه من ضرب الجاهلية أو الإسلام.. فإنه حينئذ لقطعة.

(٢) وهم من قبل بعثته ﷺ، سُموا بذلك؛ لكثرة جهالتهم.

ولا يشترط العلم بكونه من دفن الجاهلية؛ لتعذره، والمعتبر إنما هو وجود علامة من ضربٍ أو غيره، ولهذا قال في المجموع: متى كان عليه ضرب الجاهلية.. فركاز بلا خلاف^[١].

أما دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة.. ففيء، وقد نقل في المجموع عن أبي إسحاق المروزي: أن الكافر إذا بنى بناء وكنز فيه كنزًا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم، ثم هلك وباد أهله، فوجد ذلك الكنز.. كان فيئًا لا ركازًا؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا، أما من بلغتهم.. فمالهم فيء فخمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه للواجد. أه^[٢]، والعادية: القديمة، نسبت لعاد لقدمهم، وعاديُّ الأرض: ما تقادم ملكه، ذكره في المصباح المنير.



[١] المجموع (٥٤/٦). [٢] المجموع (٥٢/٦) والبيان (٣٤٤/٣).

وَكُونُ وُجُودِهِ فِي مَوَاتٍ^(١)، أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاءَ^(٢) وَاجِدُهُ.



(١) كخراب وقلاع وقبور جاهلية.

(٢) أي: من الموات، وما وجده بدارنا في طريق نافذ أو مسجد أو كان إسلامياً، كأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، أو شك في كونه إسلامياً.. فلقطة، وأما ما وجده في دار الحرب في ملك حربي.. فغنيمة، ما لم يدخل بأمانهم.. فيجب رده، وأما ما وجد بدارنا في ملك شخص.. فله، إن ادعاه كما قيده في المنهاج، وقال الإسنوي: أو لم ينفه بأن سكت عنه فهو له كذلك، قال ابن حجر: لكنه مردود، وحيث قلنا هو له فيحفظ، فإن أيس منه.. فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة.

فإن لم يدعه ذلك الشخص بأن سكت عنه أو نفاه.. فلمن ملك منه، ثم لمن قبله، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي فهو له وإن نفاه عند ابن حجر، وحيث حكم به للمحيي، فعليه خُمسه حالاً - كما سيأتي - وعليه زكاة السنين الماضية للباقي كضالٍّ وجده^[١].

ولو وجد مال مدفون في ملك وتنازعه بائع ومشتري، أو مُكْرٍ ومكتر، أو معير ومستعير، بأن قال كل منهما: أنا الذي دفنته.. صدق ذو اليد بيمينه، كما لو تنازعا في أمتعة الدار.



[١] انظر تحفة المحتاج (٣/٢٩٠)، نهاية المحتاج (٣/٩٩).

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ^(١) - وَهُوَ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ^(٢) - اثْنَانِ:

(١) والأصل في وجوب زكاته قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وحديث بلال ابن الحارث رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة»^[١]، وهي بفتح القاف والباء: ناحية بين مكة والمدينة.

(٢) ويسمى المكان معدنا أيضاً، وإنما سُمي المعدن بذلك؛ لعدونه أي: إقامته، يقال: عَدَنَ إذا أقام فيه، ومنه ﴿جَعَتِ عَدْنٌ﴾ أي: إقامة.

ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد معدنٌ وتتابع عمل، ولا يضر قطع العمل لعذر كإصلاح آلة ومرض وإن طال الزمن عرفاً، فإن اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر.. فلا ضم وإن لم يطل الزمن؛ لإعراضه، والمراد أنه لا ضم في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل، فلا ينافي أن الثاني يضم للأول في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الثاني فقط، كما يضم إلى ما ملكه من غير المعدن في ذلك.

فإذا استخرج من المعدن بالعمل الأول خمسين درهماً وبالثاني مائة وخمسين.. ضم المائة والخمسين للخمسين الأولى لإخراج الزكاة=

[١] رواه الحاكم (١٤٦٧)، والبيهقي (٧٧١٢) وحديث إقطاعه صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية لبلال ابن الحارث في سنن أبي داود (٣٠٦١).



كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(١) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا .



= عن المائة والخمسين فقط دون الخمسين الأولى ، كما لو كان مالكا
لخمسين من غير المعدن ، وينعقد الحول على المائتين من حيث تمامهما
إذا أخرج حق المعدن من غيرهما .
(١) فلا تجب في نحو عقيق أو بلور أو حديد أو لؤلؤ .

مَقَادِيرُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْإِبِلِ: شَاةٌ^(١) فِي خَمْسٍ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا،
وَشَاتَانِ فِي عَشْرٍ، وَثَلَاثُ شِيَاهِ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعُ شِيَاهِ فِي
عِشْرِينَ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ^(٢) فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَبِنْتُ لَبُونٍ^(٣) فِي سِتِّ
وِثَلَاثِينَ، وَحِقَّةٌ^(٤) فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ، وَجَذَعَةٌ^(٥) فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ،

(١) المراد بها جذعة أو جذع من الضأن له سنة، أو أجذع: أي: أسقط مقدم
أسنانه قبلها، أو ثنية معز أو ثني له سنتان، وشرطها أن تكون من غنم
البلد أو مثلها أو أعلى منها، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة
أو معيبة، بخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه سليماً إلا إن كان
المخرج عنه سليماً.

(٢) وهي ما تمت لها سنة، سميت بذلك؛ لأنه آن لأمها أن تصير من
المخاض: أي: الحوامل، وتجزئ أيضاً في أقل من خمسٍ وعشرين وإن
كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة؛ لأنها تجزئ عن خمسٍ وعشرين فعماً
دونها أولى.

(٣) وهي ما تم لها سنتان، سميت بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً
وتصير ذات لبن.

(٤) وهي ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك؛ لأنها آن لها أن تُركب
ويطرقها الفحل.

(٥) هي ما تم لها أربع سنين، سميت بذلك؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها.

وَبِنْتَا لَبُونٍ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ، وَحِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي مِئَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ (١) بِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ (٢) .

(١) بزيادة تسع ثم بزيادة عشرٍ عشر .

(٢) والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يُعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني : ستاً وسبعين إلى تسعين - ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها...» الحديث [١] .

وقوله : «فإن زادت على عشرين ومائة» يصدق بما زاد واحدة وهو المراد ، وذلك مشتمل على ثلاث أربعينيات ففيه ثلاث بنات لبون =



[١] رواه البخاري (١٤٥٤) .

وَمَقْدَارُ زَكَاةِ الْبَقْرِ^(١): تَبِيعُ^(٢) أَوْ تَبِيعَةٌ فِي ثَلَاثِينَ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا، وَمُسِنَّةٌ^(٣) فِي أَرْبَعِينَ، وَتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ،

= كما صرح به في رواية لأبي داود بلفظ: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»^[١].

وعلى الضابط المتقدم ففي مائة وثلاثين: بنتا لبون وحققة، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاث حقاق، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: ثلاث بنات لبون وحققة، وفي مائة وثمانين: بنتا لبون وحققتان، وفي مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين يتفق الفرضان فباعثار كونها أربع خمسينات يجب أربع حقاق، وباعثار كونها خمس أربعينيات يجب خمس بنات لبون، فأى السنين وجد في ماله أخذ، وإن وُجِدَا معاً بصفة الأجزاء... وجب الأغبط للمستحقين.

وما بين النصب يسمى وقصا أي: عفواً، فلا يتعلق به الواجب على الأصح، فلو كان له تسع من الإبل وتلف منها أربع... وجبت شاة كاملة؛ لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب.

(١) والبقر يشمل العراب والجواميس من الذكور والإناث، والثور خاص بالذكر.

(٢) وهو ما تم له سنة، سُمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى.

(٣) وهي ما تم لها سنتان؛ سميت بذلك؛ لتكامل أسنانها، والأصل في =

[١] سنن أبي داود (١٥٧٠).



.....

= هذا: ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»^[١]. واعلم أنه لا يجوز أخذ المعيب ولا المريض ولا الصغير من النعم، إلا إذا كانت نعمه كذلك، ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض، أو إلى سليمة ومعيبة.. أخذت صحيحة وسليمة بالقسط، ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار، تؤخذ صحيحة بقيمة دينار ونصف.

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من فعلهن فقد طعمَ طعمَ الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»^[٢]، ورافدة: أي معينة، والدرنة: الجرباء، والشرط بفتح الشين والراء: رذالة المال كما قاله الخطابي رضي الله عنه^[٣].


ولا يؤخذ الذكر إلا في مسائل: منها إذا كانت نعمه ذكوراً، والشاة الذكر عن خمس من الإبل، وابن اللبون أو الحق بدلاً عن بنت=



[١] رواه مالك في الموطأ (٨٩١)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣) واللفظ له، وقال

حديث حسن، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣).

[٢] سنن أبي داود (١٥٨٢). [٣] معالم السنن (٣٧/٢).



ثُمَّ تَبِيعُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ ، وَمُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ^(١) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْغَنَمِ : شَاةٌ ^(٢) فِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ^(٣) ،

= المخاض عند فقدها ، والتبيع عن ثلاثين من البقر .

(١) ففي سبعين : تبيع ومسننة ، وفي ثمانين : مستنان ، وفي تسعين : ثلاث أتبعة ، وفي مائة : مسنة وتبيعان ، وفي مائة وعشرة : مستنان وتبيع ، وفي مائة وعشرين : ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين .

(٢) أي : جذعة ضأن لها سنة وإن لم تجذع ، أو أجذعت وإن لم تتم لها سنة ، أو ثنية معز لها سنتان ، فيخير بينهما ، والشاة المخرجة تكون من غنم البلد أو مثلها أو خيراً منها قيمة .

ويجزئ في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم ، وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل ، وعراب عن جواميس وعكسه من البقر ، برعاية القيمة ، ففي ثلاثين عنزاً وعشر نعجات .. عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ، وفي عكس ذلك .. عكسه ، فلو كانت قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز ديناراً .. فيجب في المثال الأول عنز أو نعجة تساوي ديناراً وربعاً ، وفي مثال العكس .. عنز أو نعجة تساوي دينارين إلا ربعاً .

(٣) فلا زكاة في أقل منها ، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة ، وإلا عُدَّتْ ، والأسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة ، ويبد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان =



وَشَاتَانِ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ،
وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي أَرْبَعِ مِئَةٍ ، ثُمَّ شَاةٌ فِي كُلِّ مِئَةٍ (١) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ : رُبْعُ الْعُشْرِ (٢) .


وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ : الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ مُؤَنَةٍ (٣) ،

= به ظهرها ؛ لأن ذلك أبعد عن الغلط ، فإن اختلفا بعد العد أعيد إن كان
الواجب يختلف به .

(١) لما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه :
«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ،
فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين
إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة
شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها
شيء إلا أن يشاء ربها» [١] .

(٢) لحديث أنس في كتاب الصديق الذي رواه البخاري وفيه : «وفي الرقة
ربع العشر» ، وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كانت لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء
- يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون
ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ،
وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» [٢] .

(٣) كالمسقية بالمطر ، أو النهر ، أو العين ، أو ما شرب بعروقه لقربه من =



[١] صحيح البخاري (١٤٥٤) . [٢] رواه أبو داود (١٥٧٣) وقد تقدم .

وَالْأَلَّا (١) فَنِصْفُهُ (٢).

= الماء، وهو البعلي، والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم..
كالمطر.

(١) بأن سقيت بمؤنة كالسواني والدواليب التي يديرها الحيوان، والنواعير التي يديرها الماء، أو سقيت بماء اشتراه.

(٢) والفرق ثقل المؤنة فيما سقيت بها وخفتها في الأول؛ والأصل في ذلك حديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»^[١] وحديث مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فيما سقت الأنهار والغيوم العصور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»^[٢] ولفظ حديث ابن عمر عند أبي داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر»^[٣]، والعثري: ما سقي بماء السيل، قاله الأزهري وغيره، والغميم: المطر، والسانية والناضح: اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر، والأنثى: ناضحة.

فإن سقي بهما.. اعتبر عيش الزرع ونماؤه، ولا عبرة بعدد السقيات؛ إذ رب سقية أنفع من سقيات، فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر أو نحوه، وفي الأربعة الأخر إلى سقيتين فسقي بالنضح أو نحوه.. وجب ثلاثة أرباع العشر =



[٢] صحيح مسلم (٩٨١).

[١] صحيح البخاري (١٤٨٣).

[٣] سنن أبي داود (١٥٩٦).

= ولو كان له زرع مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح ، ولم يبلغ واحد منهما نصاباً . . ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب ، وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني .

قال الإمام النووي في المجموع: قال أصحابنا إذا وجب العشر في الزروع والثمار . . لم يجب فيها بعد ذلك شيء وإن بقيت في يد مالكها سنين ، هذا مذهبنا ، قال الماوردي: وبه قال جميع الفقهاء إلا الحسن البصري فقال: على مالكها العشر كل سنة كالماشية والدرهم والدنانير .
أ.هـ [١].

(تتمة) يندب للإمام أن يبعث خارصاً يخرص الثمار ، أي يقدر ما يكون منها ، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» [٢] ، وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» [٣] ، وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أيضاً قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب ، كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيبا ، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا» [٤].



[١] المجموع (٤٨١/٥) . [٢] رواه أبو داود (١٦٠٦) .

[٣] رواه الترمذي (٦٤٤) ، وقال: حديث حسن غريب ، ورواه أبو داود (١٦٠٤) وابن ماجه (١٨١٩) .

[٤] رواه ابوداود (١٦٠٣) ، والترمذي (٦٤٤) ، والنسائي (٢٦١٩) .




= قال الإمام النووي: خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة.. مستحب، ولنا وجه شاذ حكاه صاحب البيان عن حكاية الصيمري أنه واجب، ولا يدخل الخرص في الزرع، ووقت خرص الثمرة بُدُوُ الصلاح، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها، ويقول: خرصها كذا رطباً ويجيء منه من التمر كذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك، وكذا باقي الحديقة، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي؛ لأنها تتفاوت.

وإنما تخرص رطباً ثم تمرّاً؛ لأن الأرتاب تتفاوت، فإن اتحد النوع.. جاز أن يخرص الجميع رطباً ثم تمرّاً، ثم المذهب الصحيح المشهور أنه يخرص جميع النخل، وحكي قول قديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقيلتهم، قلت - النووي -: هذا القديم نص عليه أيضاً في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم والله أعلم. أ.هـ [١].

وشرط الخارص أن يكون ذكراً مسلماً حراً عدلاً عارفاً بالخرص، وَيُضْمَنُ الخارِصُ المالكَ القدرَ الواجب عليه في ذمته كأن يقول: ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرّاً ويقبل المالك ذلك التضمين، ثم يتصرف في جميع الثمر بيعاً وأكلاً وغيرهما، فإن انتفى الخرص أو التضمين والقبول.. لم يصح تصرفه إلا فيما قدر الزكاة.



[١] من روضة الطالبين (٢/٢٥٠) وانظر حاشية الترمسي (٥/١٥٤).



وَمِقْدَارُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ: رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ^(١).

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الرِّكَازِ: الْخُمْسُ^(٢).

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ: رُبْعُ الْعُشْرِ^(٣).



(١) وإنما كان الواجب ربع العشر كالنقد؛ لأنه يقوّم به، والتقويم بجنس رأس المال الذي اشترى به العرض، فإن اشتراه بعرض فبنقد البلد، قال في المجموع: إن اشترى عرضاً بمائتي درهم أو عشرين ديناراً.. فيقوم في إخراجه برأس المال فإن بلغ به نصاباً.. زكاه وإلا فلا، فلو نقص به عن النصاب، وبلغ بنقد البلد نصاباً.. فلا زكاة. أ.هـ^[١].

(٢) لحديث أبي هريرة قال ﷺ: «وفي الركاك الخمس» رواه الشيخان، وخالف المعدن من حيث أنه لا مؤنة في تحصيله، أو مؤنته قليلة، فكثرت واجبه كالمعشرات، ومصرف الخمس مصرف الزكاة.

(٣) لعموم الأدلة السابقة في زكاة النقد كحديث: «وفي الرقة ربع العشر» رواه البخاري.



[١] المجموع (٢٣/٦).

زَكَاةُ الْبَدَنِ

زَكَاةُ الْبَدَنِ - وَتَسْمَى زَكَاةَ الْفِطْرِ (١) :-

(١) سميت بذلك ؛ لأن وجوبها بدخول الفطر ، ويقال أيضاً زكاة الفطرة ، لأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ، قال وكيع بن الجراح رضي الله عنه : زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة .


والأصل في وجوبها قبل الإجماع .. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» [١] ، وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : «أغنوهم في هذا اليوم» [٢] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب» [٣] ، وفي رواية : أو صاعاً من أقط ، قال أبو سعيد : أما أنا =

[١] متفق عليه ، البخاري (١٥٠٣) ، ومسلم (٩٨٤) .

[٢] سنن الدارقطني (٢١٣٣) ، ورواه البيهقي بلفظ «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» السنن الكبرى (٧٨١٤) .

[٣] متفق عليه ، البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) .



صَاعٌ^(١) مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ^(٢) ،

= فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ [١].

(١) وهو أربعة أمداد، والمدار فيه على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن، فإن فقد.. أخرج قدرًا يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب.

(٢) لحديث ابن عمر السابق و«أو» فيه ليست للتخيير بل لبيان الأنواع التي تخرج منها، والمراد بلد المؤدى عنه، ويجوز أعلى منه، وأعلى الأقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن.

وفي تعليق الشيخ سالم باغيثان ما نصه:

قال في تحفة المحتاج: لو أراد المالك إخراج الأعلى فأبى المستحق إلا قبول الواجب.. ينبغي إجابة المستحق؛ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقا به، فإذا أبى إلا الواجب له.. فينبغي إجابته؛ كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى؛ وإن أمكن الفرق. أ.هـ [٢].

قال سم: والظاهر الفرق - ويجاب المالك - بأن الدين محض حق آدمي وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه. أ.هـ.

وقال البصري: حيث حكم الشرع بإجزاء الأعلى، بل بأفضليته.. صار الواجب على المخاطب بها أحد الأمرين، فكيف لا يجاب المالك إلى الأعلى مع تخيير الشرع له بل قوله له: إنه أفضل في حقك، وتنظيره =



[١] مسلم (٩٨٥). ولأبي داود (١٦١٨): لا أخرج أبدًا إلا صاعًا.

[٢] تحفة المحتاج (٣/٣٢٢).

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ^(١)، الْمُدْرِكُ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءًا.....

= بالدين لا يخلو عن غرابة. أ.هـ.

وقال ع ش: ولعل الفرق أن الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون؛
بدليل أنه لا يجبر على الإخراج من عين المال، بل إذا أخرج عن غيره
من جنسه.. وجب قبوله، فالمغلب فيها معنى المواساة، وهي حاصلة
بما أخرجها، وقد مر أنه لو أخرج ضائنا عن معز أو عكسه.. وجب على
المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره. أ.هـ.^[١].

ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها.. تخير بينها فيخرج ما شاء منها،
والأفضل أشرفها.

والواجب الحب السليم، فلا يجزئ المسوس والمعيب، ولا الدقيق
والسويق ولا الخبز.


وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته أعلى منه
أو بالعكس، ولا يبعث الصاع عن شخص واحد من جنسين وإن كان
واحد من الجنسين أعلى من الواجب، بخلافه عن شخصين.

(١) فلا تجب على الكافر فلا يكون مُخْرَجًا عنه، والمراد أنه لا فطرة عليه

بحيث يطالب بها في الدنيا، فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة
كغيرها من الواجبات، وإنما لم يطالب بها؛ لأنها طهرة وليس هو من
أهلها، وأما المرتد.. ففطرته موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام.. وجبت
عليه وإلا فلا، وكذا فطرة من عليه مؤنته، وقد يكون الكافر مخرجًا=



[١] حاشية الشبراملسي (١٢٢/٣).



مِنْ سُؤَالٍ (١) ،

= عن غيره؛ لأنه يلزمه فطرة عن قريبه وعبداه المسلمين، بناء على أنها تجب على المؤدّي عنه ثم يتحملها المؤدّي، قال إمام الحرمين: ثم إذا قلنا: على الذمي إخراج الفطرة عن المسلم.. فالنية لا تصح منه، ولم يصر أحدٌ من أصحابنا إلى تكليف مَنْ منه التحمل النية، وكيف يُقدّر ذلك، وقد يكون صغيراً، فلا خروج لهذا إلاّ على استقلال الزكاة بمعنى المواساة. أ.هـ [١].

(١) بأن يدرك ذلك وهو حي حياة مستقرة، فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده، ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد بأن تخرج قبلها في يومه؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة [٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» [٣].

والحاصل أن للفطرة خمسة أوقات: وقت جواز من أول شهر رمضان، ووقت وجوب: إذا غربت الشمس من آخر يوم فيه، ووقت فضيلة: قبل الخروج إلى الصلاة، ووقت كراهة: إذا أخرها عن صلاة العيد إلا لعذر=




[١] نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/٤٠٩)، وانظر تحفة المحتاج (٣/٣١٠).

[٢] البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

[٣] رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وصححه الحاكم (١٤٨٨) وقال: على شرط

البخاري، ووافقه الذهبي.



الْوَاكِدِ مَا يُفْضَلُ عَنْ مُؤْنَتِهِ^(١) وَمُؤْنَةٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ^(٢) وَيَوْمَهُ، عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلَزَّمَهُ^(٣) مُؤْنَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٤).

= من انتظار قريب أو أحوج، ووقت حرمة: إذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر؛ لأن القصد اغناؤهم عن الطلب، وإذا أخرت عنه تقضى.

(١) وكذا عن دست ثوب لائق بمن ذكر، ومسكن وخادم يحتاج إليه من ذكر، ويشترط كونه فاضلاً أيضاً عن دينه ولو مؤجلاً عند ابن حجر كشيخ الإسلام، خلافاً للرملي الذي اعتمد ما في المجموع من عدم اشتراط كونه فاضلاً عن دينه^[١].

(٢) أي: الليلة المتأخرة عنه كما في النفقات^[٢]؛ لأن مؤنته ومؤنة ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنها، وإنما لم يعتبر الزائد على يوم وليلة؛ لعدم ضبط ما وراءهما.


(٣) خرج به من لا تلزمه مؤنته كزوجته الناشئة فلا تجب فطرتها.

(٤) من زوجة وولد ووالد ومملوك، ويبدأ بمن يبدأ بنفقته، فإن فضل صاع.. أخرجه عن نفسه، فإن فضل صاع آخر.. أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر.. أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل صاع آخر.. أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر.. أخرجه عن أمه، فإن فضل صاع آخر.. =



[١] تحفة المحتاج (٣/٣١٣) نهاية المحتاج (٣/١١٥).

[٢] وما تقرر من كون المراد بليلة العيد: الليلة المتأخرة.. هو ما ذكر المصنف في تعليقه ونص عليه بعض المتأخرين، وظاهر عبارات غيرهم أن المراد.. الليلة المتقدمة، قال الدميري: وإنما اعتبرت ليلة العيد بناء على أنها - أي الزكاة - تجب بالغروب. انظر: النجم الوهاج (٣/٢٢٧)، تحفة المحتاج (٣/٣١٢)، حاشية الترمسي (٥/٢٥٢).



.....

= أخرجه عن ولده الكبير؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة فترتب كترتيبها. ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب في مرتبة واحدة كابنين كبيرين أو صغيرين، أو كان له زوجتان.. فالصحيح كما ذكره الإمام النووي في المجموع أنه يتخير ويخرج عن أيهما شاء^[١]؛ لأن الأصل فيهم التطهير وهم مستوون فيه.

وقدم الأب على الأم هنا وقدمت الأم عليه في النفقة؛ لأن النفقة تجب لسد الخلة ودفع الحاجة، والأم أكثر حاجة وأقل حيلة وأكثر خدمة للولد فوجب تقديمها بالنفقة التي تتضرر بتركها، وأما الفطرة فلا تجب لحاجة ولا لدفع ضرر، بل لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق بها؛ فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه، فقولهم: كترتيب النفقة؛ لأن الترتيب متفق في المعظم.


ولا يلزم الوالد فطرة ولده الغني؛ إذ لا تجب نفقته، وكذا إن كان قادراً على الكسب، ولا تجب أيضاً فطرة الوالد الغني على الولد؛ لعدم وجوب نفقته، أما مجرد القدرة على الكسب.. فلا تسقط الفطرة عن الولد؛ إذ لا يكلف والده الكسب وإن قدر عليه^[٢].

ولو كان للإنسان ولد صغير موسر.. فحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الأب الفطرة من مال نفسه.. جاز بلا خلاف؛ لأنه يستقل بتمليك ابنه الصغير، ولو كان كبيراً رشيداً.. لم يجز إلا بإذنه؛ لأنه لا يستقل بتمليكه. =



[٢] انظر حاشية الترمذي (٢٧٣/٥).

[١] انظر المجموع (٧٩/٦).



= ولا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه المعسر وإن وجبت نفقتها عليه؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، والفقير العاجز عن الكسب.. يلزم المسلمين نفقته دون فطرته، فالصورتان مستثنتان من منطوق المتن.

وفي تعليق الشيخ سالم باغيثان: (فائدة) في شرح عماد الرضا ما لفظه: فرع: لو كانت الزوجة شافعية ترى وجوب فطرتها على زوجها، والزوج حنفياً يرى وجوبها عليها.. فهل العبرة بعقيدته أم بعقيدتها، لم أر من تعرض له، ويحتمل أن يقال: لا تلزم واحداً منهما، أما الزوج فظاهر، وأما الزوجة فكما لو كان معسراً.

وفي بغية المسترشدين نقلاً عن فتاوى ابن يحيى: يجوز التوكيل في إخراج الفطرة له ولممونه بعد دخول رمضان، وكذا قبله إن نجز الوكالة كوكلتك في إخراجها، ولا تخرجها إلا في رمضان، لا إن علقها كإذا جاء رمضان.. فقد وكلتك، قاله ابن حجر وأبو مخرمة، ومنع الشيخ زكريا والرملي التوكيل قبل رمضان مطلقاً، لكن لو أخرجها الوكيل فيه.. أجزاء اتفاقاً علق أو نجز؛ لعموم الإذن^[١].



[١] بغية المسترشدين (٤٠/٣).

مَصْرُفُ الزَّكَّوَاتِ

مَصْرُفُ (١) الزَّكَّوَاتِ:

(١) ويجب إخراج الزكاة فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور المال والمستحقين ، وخلو المالك من مهم ديني أو دنيوي ؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة ، نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين ، ويسن للمزكي أن يدفعها عن طيب نفس .

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت - أو قيل له - ، فقال: «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة ، فكرهت أن أُبَيِّتَهُ فقسمته» [١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته» [٢] .

قال المحب الطبري في أحكامه: فيه الحث على تعجيل إخراج الزكاة إذا وجبت واستحق إخراجها ، ولا يتركها مختلطة بماله فيذهب به . أهـ [٣] .

ولا يكفي الصرف بلا نية ، بل لابد منها ، فينوي: «هذه زكاة مالي» ، أو: «صدقة مالي» ، أو «صدقة المال المفروضة» ، ولا يستلزم التوكيل في إخراجها التوكيل في نيتها ، بل لابد معه من نية المالك أو تفويضها =

[٢] رواه البيهقي (٧٧٤١) .

[١] رواه البخاري (١٤٣٠) .

[٣] غاية الأحكام (٤/١٤٤) .

الأصناف الثمانية^(١) المذكورة في قوله تعالى:

= للوكيل [كما استوجهه في التحفة، وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها]^[١].

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه الزكاة في النية، فلو كان عنده خمس من الإبل وأربعون شاة، فأخرج شاة أنثى ناوياً بها الزكاة ولم يعين.. أجزاءه وإن ردد فقال: عن الإبل أو الغنم، فلو تلف أحدهما.. جعلها عن الباقي، ولو عين.. لم تقع عن غيره.

فإن قال: عن كذا إلا إن كان تالفاً فعن غيره، فبان تالفاً.. وقع عن غيره، فإن تعدد غير التالف.. جعله عما شاء منه.

وتكفي النية عند عزل الزكاة عن المال وبعده، وعند دفعها للإمام أو الوكيل، والأفضل أن ينوي عند تفريقها أيضاً.

(١) بشروط أولها: الحرية فلا حق فيها لمن به رق غير المكاتب.

ثانيها: الإسلام فلا حق فيها لكافر لحديث الصحيحين: أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...»^[٢].

نعم يجوز استئجار كافر كيال أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل؛ لأنه أجره لا زكاة، بخلاف نحو ساع وإن كان ما يأخذه أجره أيضاً؛ لأن الكافر لا أمانة له، قال ابن حجر: ويؤخذ من ذلك جواز =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣/٣٤٨ - ٣٤٩).

[٢] البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

= استئجار ذوي القربى والمرتزة من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا إجارة؛ لأن فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة^[١].

ثالثها: ألا يكون من بني هاشم والمطلب ومواليهم؛ لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^[٢]، وقال ﷺ لابني نوفل بن الحارث: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم»^[٣].

وعن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبنى فإنك تصيب منها، فقال: حتى أتى النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة»^[٤].


ويجوز تقليد من جَوَّز دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب إذا مُنِعوا من خمس الخمس في عمل النفس، ومجَوَّزه كثير من العلماء، منهم الإصطخري، والهروي وابن يحيى وابن أبي هريرة، وعمل وأفتى به الفخر الرازي والقاضي حسين وابن شكيل وابن زياد والناشري =



[١] تحفة المحتاج (١٦٠/٧). [٢] رواه مسلم (١٠٧٢).

[٣] رواه الطبراني في الكبير (١١٥٤٣)، قال الهيثمي: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محسن ١٠٠ هـ مجمع الزوائد (٩١/٣).

[٤] رواه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٦١٣).



.....

= وابن مطير، قال الأشخر: فهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة، ويجوز تقليدهم تقليدًا صحيحًا بشرطه للضرورة، وتبرأ به الذمة حينئذ، لكن في عمل النفس لا الإفتاء والحكم به. أ.هـ [١].

قال باعشن: لكن ينبغي للدافع إليهم الزكاة أن يبين لهم أنها زكاة، فلربما يتورع من دفعت إليه منهم منها [٢].


ويجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام، فإن لم يمكن بأن قسم المالك؛ إذ لا عامل، أو الإمام ووجد بعضهم.. فيجب تعميم من وجد منهم؛ لأن المعدوم لا سهم له، فإن لم يوجد أحد منهم.. حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم.

وعلى الإمام تعميم الآحاد من كل صنف، وكذا المالك إن انحصروا بالبلد بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم، ووفى بهم المال، فإن لم ينحصروا، أو انحصروا ولم يف بهم المال.. وجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف.

ويجوز تقليد من جوز الاقتصار على صنف، ومن جَوَّز دفعها لواحد. قال المحب الطبري: قال طائفة: له صرف الكل إلى صنف منها، بل لو صرفه إلى شخص واحد جاز، يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال أحمد، واستدل هؤلاء بحديث سلمة =

.....

[١] بغية المسترشدين (٥٩/٣). [٢] بشرى الكريم (٥٣٠).



.....

= ابن صخر رضي الله عنه في الظهار لما قال: ما أملك شيئاً فقال له: «انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكُل أنت وعيالك بقيتها»^[١]، فهذا يدل على جواز وضعها في جنس وشخص.

وقال النخعي: إن كان المال يحتمل الأجزاء.. قسمه على الأصناف، وإن كان قليلاً.. جاز وضعه في صنف واحد، وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة ويقدم الأولى فالأولى من أهل الحاجة في أي صنف كانت، وقال: وعلى هذا أدركت من أرضاه من أهل العلم.

وقال أبو ثور: إن قسمها الإمام.. قسمها على الأصناف، وإن تولاها رب المال فوضعها في صنف واحد.. رجوت أن يسعه. أ.هـ.^[٢].

ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها إليهم؛ لما في حديث معاذ رضي الله عنه في الصحيحين حين بعثه صلى الله عليه وسلم لليمن وقال له فيه: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^[٣]، فإن عدمت الأصناف أو فضل عنهم شيء.. وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه.



[١] رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

[٢] غاية الأحكام (١٧٤/٤).

[٣] صحيح البخاري (١٤٩٦) صحيح مسلم (١٩).




﴿ إِنَّمَا ^(١) الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ^(٢) ﴾

= ويجوز تقليد من جوز نقلها من محلها إلى من غيره، وقد اختاره جمع كابن عجيل وابن الصلاح وغيرهما، وقد نقل عن أكثر العلماء وانتصر له [١].

(١) و«إنما» للحصر، فالمعنى ما الصدقات إلا لهؤلاء الأصناف فلا تصرف لغيرهم، وأضيفت الصدقات للأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية؛ للإشارة إلى إطلاق الملك في الأربعة الأولى لما يأخذونه، وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له، فإن لم يصرفه فيه، أو فضل منه شيء... استرد منهم. ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه.. عمل بعلمه، ومن لم يعلم حاله: فإن ادعى فقراً أو مسكناً.. صدق بلا يمين، أو ادعى ضعف إسلام.. فكذلك، لا إن ادعى عيالا، أو تلف مال عرف أنه له.. فيكلف بيينة، وكذلك لو ادعى أنه عامل أو غارم، ويغني عن البيينة استفاضة بين الناس، وتصديق دائن في الغارم، ويصدق غاز وابن سبيل بلا يمين.

(٢) جمع فقير، وهو: من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته في كل ما يحتاج له مما لا بد منه، كالمطعم والمشرب والملبس والمسكن، له ولممونه على ما يليق بهما من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة.

[١] انظر: التحفة (١٧٢/٧)، النهاية (١٦٧/٦).



وَالْمَسْكِينِ (١) وَالْعَمِلِينَ (٢) عَلَيْهَا

= قال في المجموع: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به.. فهو كالمعدوم. أ.هـ [١].

(١) جمع مسكين، وهو: من يجد ما يسد مسدًا من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله، كمن يحتاج لعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة.

ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج؛ لأنه غير محتاج، كمكتسب كل يوم قدر كفايته، أما المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ.

ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن، أو بالفقه، أو التفسير، أو الحديث، أو ما كان آلة لذلك، وكان يتأتى منه

ذلك، فيعطى ليتفرغ لتحصيله؛ لعموم نفعه وتعيده، وكونه فرض كفاية، ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات؛ لأن نفعه

قاصر على نفسه، ولا يمنعهما أيضاً كتب المشتغل بما ذكر.

ولا يمنعهما أيضاً مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجمل، ومال غائب بمرحلتين فأكثر، أو مؤجل، فيعطى إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى

أن يصل ماله أو يحل الأجل؛ لأنه الآن فقير أو مسكين.


(٢) جمع عامل، وهو: من نصب لأخذ الزكاة بغير أجره من بيت المال،

فمنهم الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات، وبعثه واجب، وشرطه فقه بما فوض إليه منها، وأن يكون مسلماً مكلفاً حراً عدلاً سميعاً بصيراً؛

= لأنه نوع ولاية.



[١] المجموع (١٧١/٦).



وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ^(١)

= والكاتب، والكيال، والوزان، والقاسم، والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق، والحاسب والحافظ، وليس منهم الإمام والوالي والقاضي، بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة. والذي يستحقه العامل.. أجره مثل عمله فقط؛ فإن استؤجر بأكثر من ذلك.. بطلت الإجارة.

(١) ففي حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حينئذ قسم الغنائم، فأعطى المؤلفة قلوبهم... الحديث [١].

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على إعطاء المؤلفة قلوبهم، إلا أن هذا ليس من الزكاة، فلا يدخل في بابها، إلا بطريق أن يقاس إعطاؤهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء والخمس [٢].

وهم أصناف أربعة: أولها: ضعيف النية في الإسلام بأن كان ضعيف الإيمان، بناء على أنه يزيد وينقص، أو ضعيف النية في أهل الإسلام بأن تكون عنده وحشة منهم، فيعطى تأليفاً؛ ليتقوى يقينه، أو لتزول الوحشة.

ثانيها: الشريف في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه.


ثالثها: من يكفينا شر من يليه من الكفار.

= رابعها: من يكفينا شر من يليه من مانعي الزكاة.



[١] البخاري (٤٣٣٠)، مسلم (١٠٦١).

[٢] الإحكام (١٩٥/٢).



وَفِي الرِّقَابِ (١) وَالْغَرَمِينَ (٢)

= وإنما يعطى القسمان الأخيران إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعي الزكاة.

وما تقدم هو في مؤلفة المسلمين، أما مؤلفة الكفار، وهم من يرجى إسلامه، أو يخاف من شره، فلا يعطون من زكاة ولا غيرها؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله، وأغنى عن التأليف.

(١) وهم: المكاتبون كتابة صحيحة، فيعطون إن لم يكن معهم وفاء.

(٢) جمع غارم، وهو المدين، وهو أنواع:

الأول: من استدان لإصلاح ذات البين، كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل، فتحمل الدية تسكيناً للفتنة، فيعطى ولو غنياً؛ ترغيباً له في هذه المكرمة؛ إذ لو اشترط الفقر.. لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وإنما يعطى ما استدانه إن حل ولم يوفه، فلو كان قضاءه من ماله، أو أداه ابتداء من ماله.. لم يعط؛ لأنه ليس بغارم.

الثاني: من استدان لقرى ضيف وبناء مسجد أو قنطرة، أو فك أسير، أو نحوها من المصالح العامة، فيعطى وإن كان غنياً بغير النقد إن حل الدين ولم يوفه من ماله، قال باعشن: بل لو قيل يعطى ولو غنياً بنقد.. لم يبعد، ولا يجوز دفع الزكاة لبناء نحو مسجد ابتداء. أ.هـ [١].

الثالث: من استدان لنفسه أو عياله في مباح، أو تداين في معصية وصرفه في مباح، أو صرفه فيها وتاب، وظن صدقه وإن قصرت المدة، =



[١] بشرى الكريم (٥٢٦).

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) وَأَبْنِ السَّبِيلِ ^(٢) .

= فيعطى مع الحاجة بأن يحلَّ الدين ولم يقدر على وفائه، بخلاف ما لو استدان لمعصية وصرفه فيها ولم يتب .

الرابع: من استدان لضمان، فإن ضمن بإذن المضمون لم يعط إلا إن أعسر مع الأصيل، وإن ضمن بلا إذن أعطي إن أعسر وإن لم يعسر الأصيل .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» [١] .

(١) أصل السبيل الطريق، فمعنى سبيل الله: الطريق الموصل إلى الله، وهو يشمل كل طاعة، لكن غلب استعماله عرفاً وشرعاً في الجهاد؛ لأنه طريق الشهادة الموصلة إلى الله، فالمراد هنا الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو؛ لأنهم لا حظَّ لهم في الفياء، كما لا حظَّ لأهله في الزكاة .

(٢) وهم المسافرون أو المریدون السفر المباح المحتاجون، فيعطون ما يوصلهم مقصدهم، أو أموالهم، ويعطى - ولو كسوباً - جميع كفاية سفره، ذهاباً وإياباً إن قصد الرجوع، وإن كان له مال بغير محل الزكاة ولو دون مسافة القصر أو وجد من يقرضه على المعتمد، فإن كان معه ما يحتاجه في سفره، أو كان سفر معصية كسفر الهائم .. لم يعط .

[١] صحيح مسلم (١٥٥٦) .

الصَّوْمُ

الصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ^(١)، وَشَرْعًا: إِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٢).

(١) ولو عن نحو الكلام، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي: إمساكًا وسكوتًا.

(٢) إشارة إلى الشروط الآتية، والأصل في وجوبه قبل الإجماع - مع ما يأتي - آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وحديث الصحيحين: «بني الإسلام على خمس»، وفرض صيام رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء. وسمي رمضان من الرمض، وهو شدة الحر؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع، وهذا بناء على أن اللغات اصطلاحية، وقد ورد في فضل الصوم عمومًا وصوم رمضان خصوصاً أحاديث كثيرة فمن ذلك:

ما رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون»^[١]

[١] صحيح البخاري (٣٢٥٧).



= وفي رواية عند الترمذي «ومن دخله لم يظماً أبداً» [١].
 وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
 «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» [٢].
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاكم رمضان شهر
 مبارك، فرض الله صلى الله عليه وسلم عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق
 فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، والله فيه ليلة خير من ألف
 شهر، من حرم خيرها فقد حُرِمَ» [٣].
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء رمضان فتحت
 أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين» [٤].
 وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له
 ما تقدم من ذنبه» [٥].
 وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله صلى الله عليه وسلم فرض صيام
 رمضان، وسنت قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من
 الذنوب كيوم ولدته أمه» [٦].



- [١] سنن الترمذي (٧٦٥).
 [٢] أخرجه النسائي (٢٢٣٠)، وابن ماجه (١٦٣٩). [٣] أخرجه النسائي (٢١٠٦).
 [٤] رواه الشيخان، البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩) واللفظ له.
 [٥] رواه الشيخان، البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩).
 [٦] رواه أحمد (١٦٦٠)، والنسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨).

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ (١) خَمْسَةٌ:

- (١) أي: صوم رمضان، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين:
- الأول: استكمال شعبان ثلاثين يوماً، حتى لو رأى هلال شعبان واحد، ولم يثبت ذلك عند الحاكم.. ثبت في حق الرائي دخول شهر رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوماً من رؤيته.
- الثاني: ثبوته عند الحاكم برؤية عدل الهلال، أو علم الحاكم إن بَيَّنَّ مستنده.


والأصل في ثبوته بالرؤية حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^[١]؛ ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه»^[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيته الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»^[٣].



[١] البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

[٢] رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٨٣٨)، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧).

[٣] رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والدارمي (١٨٣٩).



= والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، والمراد بالعدل هنا.. عدل الشهادة لا عدل الرواية، فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة، وصحح في المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة التي يرجع فيها إلى قول المزكين، بل يكفي كونه مستورا^[١].

ويكفي في الشهادة: أشهد أنني رأيت الهلال، أو: أنه هلّ، أو نحوهما، بين يدي قاض وإن لم تتقدم دعوى، ولا بد من نحو قوله: ثبت عندي، أو حكمت بشهادته.

ولا أثر لرؤية الهلال نهاراً، فلو رئي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم ناطر إن كان في ثلاثي رمضان، ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان؛ فعن شقيق بن سلمة قال: جاءنا كتاب عمر بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس^[٢].

ولو دل الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤية الهلال، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر.. ردت الشهادة بالرؤية.

وإذا صمنا اعتماداً على شهادة العدل الواحد ولم نر الهلال بعد ثلاثين يوماً.. أفطرنا؛ لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين يوماً.

قال في المجموع: إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد.. فإنما=



[١] انظر: المجموع (٢٨٦/٦).

[٢] رواه الدارقطني (٢١٩٦)، والبيهقي (٨٠٦٢) بإسناد صحيح، وانظر: البدر المنير (٧٣٨/٥).



.....

= ذلك في الصوم خاصة، فأما الطلاق والعتق وغيرها مما عُلّق على رمضان فلا يقع به بلا خلاف، وكذا لا يحل الدين المؤجل إليه، ولا تنقضي العدة، ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف، بل لا بد في كل ما سوى الصيام من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهراً وباطناً، وممن صرح بهذا المتولي والبغوي والرافعي وآخرون. أ.هـ [١].

ويثبت دخوله على الخصوص على من رآه ولو فاسقاً، حتى لو رأى الهلال ولم يقبل القاضي شهادته.. فالصوم واجب عليه، فلو صام وجامع في ذلك اليوم.. لزمته الكفارة بلا خلاف؛ لأنه من رمضان في حقه.

وعلى من تواتر عنده رأيته أو ثبوته في محل متفق مطلع مع مطلع محله، واتحاد المطلع: أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد، فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين في وقت قبل الآخر أو بعده.. فمختلف، والشك في اختلافهما كتحققه؛ إذ الأصل عدم الوجوب ما لم يبين اتفاقهما، ومعرفته فرض كفاية كالقبلة، وكذا ترائي الأهلة.

ولو سافر من محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلع، ولم ير أهله الهلال.. وافقهم في الصوم آخر الشهر، فيمسك معهم وإن كان معيداً؛ =





= لأنه صار منهم .

وكذا لو وصل صائم لمحل أهله معيدون .. فيفطر معهم ، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين ما لم يرجع منه قبل تناوله مفطراً .
ولا يختص ذلك بالصوم ، بل لو صلى المغرب بمحل ، فسافر لمحل آخر لم تغرب فيه .. وجبت إعادتها .

واعلم أن التقييد بالموافقة في الصوم آخرًا هو ما عبر به في المنهاج ، واعتمده ابن حجر فقال: وأفهم قوله: «آخرًا» أنه لو وصل تلك البلد في يومه - أي: المختص ببلده وهو اليوم الأول - .. لم يفطر وهو وجيه .
ونقل الشرواني عن الحلبي: فلو انتقل في اليوم الأول إليهم .. لا يوافقهم عند حج ، ويوافقهم عند شيخنا م ر [١] .

ويثبت دخوله على الخصوص أيضاً على من أخبره موثوق به أنه رآه ، أو ثبت في محل متفق مطلع مع مطلع محله ، إن لم يعتقد خطأه ، وإن لم يذكره عند القاضي .

وكذا من أخبره غير موثوق به كفاسق إن اعتقد صدقه ، فلو صام اعتماداً على من اعتقد صدقه ثلاثين ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين .. لم يفطر عند ابن حجر؛ لأنه إنما أمر بالصوم احتياطاً فلا يؤمر بالفطر احتياطاً ، وفارق العدل بأنه حجة شرعية ، يلزم العمل بآثارها ، بخلاف اعتقاد الصدق [٢] .



[١] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/٣٨٣ - ٣٨٤) .

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٣/٣٨٠) .



الإسلام^(١)،

= ويجوز للمنجم - وهو: من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني -
والحاسب - وهو: من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره - العمل بمقتضى
ذلك، لكن لا يجزيهما عن رمضان لو ثبت كونه منه، بل يجوز لهما
الإقدام فقط [كما ذكره ابن حجر في التحفة وفتح الجواد]، وقال في
التحفة: ولا يجوز لأحد تقليدهما هـ [١].

[وصحح ابن الرفعة في الكفاية الإجزاء وصوبه الزركشي والسبكي،
واعتمده في الإيعاب والخطيب، بل اعتمد الرملي تبعاً لوالده الوجوب
عليهما وعلى من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما]، وعلى هذا يثبت
الهلال بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه [٢].

ويثبت الدخول على الخصوص أيضاً على من رأى العلامات الدالة على
ثبوته، كسماع المدافع والطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على
ثبوته، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محبوس جهل وقته،
فإن اجتهد فصام.. فإن وقع فيه فأداء، وإلا فإن كان بعده.. فقضاء،
وإن كان قبله.. وقع له نفلاً، وصامه في وقته إن أدركه، وإلا قضاه.

(١) ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد فيلزمه القضاء إذا أسلم، بخلاف الكافر
الأصلي، نعم يعاقب على تركه في الآخرة، ويحرم إطعامه في نهار
رمضان؛ لأنه إعانة على معصية وإن لم يمنع منه ولم يصح صومه؛ =



[١] انظر: فتح الجواد (١/٢٨٢)، تحفة المحتاج (٣/٣٧٣).

[٢] انظر: النهاية (٣/١٥٠)، كفاية النبيه (٦/٢٤٥)، العلم المنشور للسبكي (٢٢).



والتَّكْلِيفُ^(١)، وَالْإِطَاقَةُ^(٢)،

= لأنه قادر عليه بالإسلام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،
فالإسلام واجب لذاته ولأداء العبادة.

(١) فلا يجب على مجنون غير متعد بجنونه، ولا على صبي أداء ولا قضاء؛
لرفع القلم عنهما - ويجب على من تعدى بجنونه أو سكره أو إغمائه
وجوب انعقاد سبب ليرتب القضاء عليهم، لا وجوب أداء، ويجب
قضاء ما فات من رمضان بالإغماء؛ لأنه نوع مرض، بخلاف ما فات
من الصلاة بالإغماء فلا يجب قضاؤه؛ لمشقة تكرارها.

(٢) أي: حساً أو شرعاً، فلا يجب على من لا يطيقه حساً لكبر أو مرض لا
يرجى برؤه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر
ويطعم عن كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليه^[١].


ويجب على من أفطر لعذر لا يرجى زواله مد لكل يوم؛ لما تقدم في
حديث ابن عباس؛ ولآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مَسْكِينٍ﴾، المراد: لا يطيقونه، أو يطيقونه في الشباب ثم يعجزون
عنه في الكبر، وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ:
«وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين»، قال ابن عباس: «ليست
بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما،
فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^[٢].

= ومعنى يطوَّقونه: يكلفون الصوم فلا يطيقونه.



[١] رواه الدارقطني (٢٣٨٠)، والحاكم (١٦٠٧) وصحاحه، والبيهقي (٨٣٩٢).

[٢] صحيح البخاري (٤٥٠٥).



= وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : «أولئك العصاة أولئك العصاة» وفي لفظ : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر [١] .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : وهذا محمول على من تضرر بالصوم ، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه . أ.هـ .
ولو أصبح المقيم صائماً فمرض .. كان له الفطر ؛ لوجود المبيح له ، وإن سافر .. فلا يفطر ؛ تغليباً لحكم الحضر ، ولو أصبح المسافر صائماً ثم أراد الفطر .. جاز له ذلك لدوام عذره ، فلو أقام المسافر .. حرم عليه الفطر ؛ لزوال عذره .



[١] رواه مسلم (١١١٤) .

أَرْكَانُ الصَّوْمِ

أَرْكَانُ الصَّوْمِ (١) ثَلَاثَةٌ:

..... ، النِّيَّةُ (٢) ،

(١) فرضاً كان أو نفلاً .

(٢) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان وحده، ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم، ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية؛ لأن ذلك يستلزم قصده غالباً. ويجب تبييتها في الفرض بأنواعه لكل يوم؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة؛ لتخلل اليومين بما يناقض الصوم؛ كالصلاتين يتخللهما السلام. وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» [١].

ويسن لمن لم يبيتها أن ينوي قبل الزوال وقبل تعاطي مفطر؛ ليصح له على مذهب أبي حنيفة، فإن مذهبه جواز نيته قبل الزوال، لكن لا بد من تقليده [٢].

[١] رواه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارمي (١٨٤٥)، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه. انظر: البدر المنير (٦٥٠/٥)، التلخيص الحبير (٣٦١/٢).

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٢) ط: دار الفكر.

= ويسن أيضاً أن ينوي أول ليلة من رمضان صوم جميع رمضان على مذهب مالك ؛ لأنه يجزئه عنده لجميع الشهر ، فيقلده ؛ خشية أن ينسى التبتيت في بعض الليالي [١].

ولا يضر بعد النية ليلاً حدوثُ منافٍ للصوم كأكل وجماع قبل الفجر ، بخلاف منافي النية ، كنية تركه ، ولا تجب في رمضان نية الفرضية ؛ لأنه من البالغ العاقل لا يكون إلا فرضاً ، بخلاف الصلاة فالمعاداة منها نفل ؛ لأنها وإن وجبت فيها نية الفرضية ، فالمراد صورةُ الفرض لا حقيقته .

وتجزئ نية النفل قبل الزوال ؛ فقد دخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذات يوم فقال : «عندك شيء؟» قلت : لا ، قال : «إِذَا أَصُومَ» قالت : ودخل علي يوماً آخر فقال : «أعندك شيء؟» قلت : نعم ، قال : «إِذَا أَطَعَمَ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ فَضِضْتَ الصَّوْمَ» [٢].

وفي رواية للدارقطني [٣] ، وقال : إسنادهما صحيح : «هل عندكم من غداء؟» وهو - بفتح العين - : اسم لما يؤكل قبل الزوال ، والعشاء : اسم لما يؤكل بعده .

وأصل الحديث في صحيح مسلم ، بلفظ : دخل علي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال : «هل عندكم شيء؟» ، قلنا : لا ، قال : «فإني إِذَا صَائِمٌ» ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس ، فقال : «أرئيتيه فلقد =

[١] انظر : شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (٥٢١/١) .

[٢] رواه الدارقطني (٢٢٣٣) ، والبيهقي (٧٩٩٣) مختصراً ، وقال : إسناده صحيح .

[٣] سنن الدارقطني (٢٢٣٦) .

وَتَرَكَ الْمُفْطَرَاتِ ، وَالصَّائِمِ (١) .

= أصبحت صائماً» فأكل [١] .

ومحل صحة النية قبل الزوال ما لم يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وجنون، وإلا فلا يصح الصوم.

ويجب تعيين المنوي من الفرض [أما النفل فقد قال في المجموع: وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء، وأيام البيض وستة من شوال؛ كرواتب الصلاة، وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها.. حصلت أيضاً كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها، وهو ما اعتمده ابن حجر والرملّي والخطيب وغيرهم] (س) بتصرف [٢].

ولو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلا فعن رمضان.. فإن بان من شعبان.. صح صومه نفلاً؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن بان من رمضان.. لم يصح فرضاً ولا نفلاً، وإن نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد من رمضان إن كان.. أجزاءه؛ لأن الأصل بقاؤه.

وكمال النية في رمضان أن ينوي صوم غد، عن أداء فرض رمضان هذه السنة، لله تعالى، وأقلها: أن ينوي صوم غد عن رمضان.

(١) وإنما لم يعدوا المصلي من أركان الصلاة؛ لأن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصل؛ فلم يحسن عده ركناً، بخلافه هنا وفي البيع؛ لأنهما أمران عديان لا وجود لهما خارجاً، فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبايع.

[١] صحيح مسلم (١١٥٤).

[٢] انظر: المجموع (٣١٠/٦)، تحفة المحتاج (٣٩٠/٣)، النهاية (١٦٠/٣).

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ (١) أَرْبَعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ مِنْ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ (٢)، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ (٣).

(١) فرضاً كان أو نفلاً.


(٢) فلا يصح مع الكفر والجنون والحيض والنفاس ولو في لحظة، وكذا لو
ولدت وإن لم تر دمًا؛ لأن الولادة مفطرة، وقال في المجموع: إن
الأقوى دليلاً عدم البطلان بالولادة؛ لأنهم عللوا وجوب الغسل لها بأن
الولد مني منعقد قال: وهذا يصلح لوجوب الغسل، لا لبطلان الصوم؛
فإن خروج المني من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم.
ومال إلى هذا ابن الرفعة [١].

ويحرم على حائض ونفساء الإمساك بنية الصوم، لكن لا يجب عليهما
تعاطي مفطر، وكذا في نحو العيد؛ اكتفاء بعدم النية.
ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار، لبقاء أهلية الخطاب فيه، وسيأتي
حكم الإغماء والسكر.

(٣) بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها، وهي:

يوما العيد: أي: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولو نذر صوم يوم العيد...
لم ينعقد صومه، والأصل في تحريم صوم يومي العيد حديث
الصحيحين: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن=

[١] انظر: المجموع (١٥٠/٢)، المغني (٦٣٣/١).



= صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر» [١].

ولفظه عند البخاري: قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر».

وأيام التشريق مطلقاً، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وسميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة التي هي الشمس كما ذكره في المصباح؛ فعن نبیة الهذلي رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله ويعتق» [٢].

وعن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق [٣].

وقال الشافعي في القديم: يجوز للمتمتع الفاقد للهدى أن يصوم أيام التشريق عن ثلاثة الحج؛ لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى» [٤]. =




[١] رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨) واللفظ له.

[٢] رواه مسلم (١١٤١).

[٣] أخرجه في سنن أبي داود (٢٤١٨)، والموطأ (١٣٩٥)، وأحمد (١٧٧٦٨)، والدارمي

(١٩١٩)، والحاكم في المستدرک (١٥٨٩).

[٤] رواه البخاري (١٩٩٧).



= وهذا في حكم المرفوع، نظرًا إلى أن المراد ترخيص رسول الله ﷺ، ومال إلى القديم جماعة منهم البيهقي، وصححه ابن الصلاح، واختاره النووي ورآه أرجح دليلًا؛ لصحة الحديث الوارد فيه^[١]، وعليه يختص الجواز بالتمتع، وقيل: يعم كل ذي سبب غير التطوع المحض. وحكمة النهي عن صيام هذه الأيام الثلاثة: أنها أعياد المسلمين فلا تصام بمنى ولا غيرها، عند جمهور العلماء، خلافا لعطاء في تخصيص النهي بأهل منى^[٢].


ويحرم صوم يوم الشك بلا سبب؛ لحديث صلة بن زفر قال: كنا عند عمار رضي الله عنه في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه^[٣].

وعن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان، وهو يأكل خبزًا وبقلاً ولبنًا، فقال لي: هلم، فقلت: إني صائم، قال وحلف بالله: لتفطرن، قلت سبحان الله، مرتين، فلما رأته يحلف لا يستثنى تقدمت، قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكملوا العدة عدة شعبان، =

[١] المجموع (٤٨٦/٦).

[٢] ذكره ابن حجر في إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام (٣٠٨).

[٣] رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والدارمي (١٨٢٩).



.....

= ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان» [١].
 وإذا وجد سبب يقتضي صومه كقضاء ونذر وورد . . صح صومه كنظيره
 من الصلاة في الأوقات المكروهة ؛ لحديث الصحيحين عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا
 رجل كان يصوم صوماً فليصمه» [٢] ، وذلك كأن اعتاد صوم الدهر ، أو
 صوم يوم وإفطار يوم .

ولو أصر صوماً ليوقه يوم الشك . . فقياس كلامهم في الأوقات المنهي
 عنها تحريمه ، ولا خلاف أنه لا يجوز صومه احتياطاً لرمضان [٣].
 قال المحب الطبري: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول إذا غم الشهر: لأن أصوم
 يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان ، وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يصومه إذا كان في السماء سحاب أو قتر ، وإن كان صحواً . . لم
 يصمه ، وإلى فعل ابن عمر ذهب أحمد بن حنبل فأوجب صومه في
 الغيم ، فإن صح أنه من رمضان . . أجزأه ، والجمهور على أنه لا يجزئه .
 أ.هـ [٤].

ولا فرق عندنا في حرمة صوم يوم الشك بين يوم الغيم وغيره ، وإنما
 لم يراع قول الإمام أحمد بوجوب صوم يوم الغيم ؛ لمخالفته سنة صريحة =



[١] أخرجه النسائي (٢١٨٩) .

[٢] البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له .

[٣] انظر: أسنى المطالب (٤١٩/١) .

[٤] غاية الأحكام (٤٩١/٤) .

= صحيحة ، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» [١]، ولمسلم [٢]: «فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين»، وللبخاري [٣]: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» [٤].

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تُحدّث برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها من يرد كفسقة وصبيان .
فإن فقد ما تقدم من تحدث الناس برؤية الهلال مع عدم شهادة أحد، أو شهادة من ذكر.. حرم صوم هذا اليوم؛ لكونه بعد النصف من شعبان - كما سيأتي - لا لكونه يوم الشك .

ويحرم صوم النصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» [٥].

قال ابن حجر في إتحاف أهل الإسلام عن هذا الحديث: صححه ابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر، لكن تكلم فيه من هو أجل من هؤلاء، كابن مهدي وأحمد وأبي زرعة الرازي والأثرم .

قال أحمد: يرده حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؛ =



[١] متفق عليه، البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

[٢] (١٠٨١). [٣] (١٩٠٧). [٤] البخاري (١٩٠٩).

[٥] رواه أبو داود (٢٣٣٧)، وعند الترمذي (٧٣٨): «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (١٦٥١) والنسائي في الكبرى (٢٩٢٣).

.....



= إذ مفهومه جواز التقدم بأكثر منهما، وأشار الأثرم إلى أن صومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعبان كله يخالفه، أي: فهو شاذ، وذهب الطحاوي إلى نسخه، وحكى الإجماع على ترك العمل به.

ثم قال ابن حجر في الإتحاف بعدما تقدم: ويرد ذلك كله بأن الأصح أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً، فمن ثمَّ لم يلتفت أئمتنا إلى الطعن فيه. ورده بمفهوم ذلك الحديث، أو بصومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. لا يتم إلا لو تعذر الجمع بين الحديثين، وأما حيث لا تعذر.. فلا مساغ للرد، ووجه الجمع: أن محل الحرمة فيمن صام بعد النصف لغير سبب، وأنه يحل قبل النصف ويوم النصف إذا وصل صومه بما بعده، والفرق أنه بصوم أكثر شعبان يحصل له تمرن على رمضان فيجد به نشاطاً وحلاوة؛ لأن الصوم صار مألوفه، فجاز عند وصله بالنصف، بخلافه بعده لغير سبب، فإنه يضعفه فحرم. أ.هـ. ١١١.



[١] إتحاف أهل الإسلام (٣١٢ - ٣١٣).

سُنُّ الصَّوْمِ

سُنُّ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

تَعْجِيلُ الْفِطْرِ^(١)،

(١) لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»^[٢].

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: «يا فلان - وفي رواية: يا بلال - إنزل فأجدح لنا»، قال: يا رسول الله إن عليك نهراً، قال: «إنزل فأجدح لنا»، قال: فنزل فأجدح، فأتاه به فشرب النبي ﷺ، ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم»^[٣]. والجدح: خلط الشيء بغيره، والمراد هنا: خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

قال النووي: ومعنى الحديث أنه ﷺ وأصحابه كانوا صياماً فلما غربت الشمس أمر بلالاً بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء =

[١] رواه الشيخان، البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

[٢] رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٩) وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (١٥٧٣)، والبيهقي (٨١٩٩)، وأحمد (٩٨١٠).

[٣] رواه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١) واللفظ له.

= والحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس ، وظن أن الفطر لا يحصل إلا بعد ذهاب ذلك ، فاحتمل عنده أنه ﷺ لم يرها ، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك [١] .

وإنما يسن تعجيل الفطر عند تيقن الغروب ، قال الرملي : أو عند ظنه بأمانة ، وذكره في بشرى الكريم ، ولكن المعروف من كلام الفقهاء عدم سن التعجيل مع عدم تيقن الغروب ، والحاصل : أن الفطر بالاجتهاد لا يسن الإسراع به وإن كان الفطر بالاجتهاد جائزاً [٢] .

ولو أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه .. بطل صومه ؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ، بخلاف ما إذا بان الصواب ، أو لم بين الحال .

قال ابن حجر : يجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار ، أي : فليس بصوم شرعي ، ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسهما فيما يظهر لنا ، لا في نفس الأمر ، قال العلماء في خبر مسلم : « إذا غابت الشمس من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم » ، أي : حقيقة ، إنما ذكر هذين ؛ ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي ؛ لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل أي : دخوله . أ.هـ [٣] .




[١] انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٠/٧) .

[٢] وانظر في هذا : حاشية الشرواني (٤٢٠/٣) ، نهاية المحتاج (١٨٠/٣) ، بشرى الكريم

(ص : ٥٦٣) ، وإتحاف أهل الإسلام (١٥١) .

[٣] تحفة المحتاج (٤٢٢/٣) .



= ويسن أن يقول بعد فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، اللهم

ذهب الظماً وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى .

فقد روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت» ، هكذا رواه مراسلاً [١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظماً وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» [٢] .

وروى ابن السني عن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «الحمد لله الذي أعاني فصمت ، ورزقني فأفطرت» [٣] .

وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد» ، قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي» [٤] .

وفي سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم =



[١] سنن أبي داود (٢٣٥٨) .

[٢] رواه أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥) ، والحاكم (١٥٣٦) ، والبيهقي (٨٢١٣) .

[٣] عمل اليوم والليلة (٤٧٩) .

[٤] سنن ابن ماجه (١٧٥٣) ، ورواه ابن السني (٤٨١) ، والحاكم (١٥٣٥) .

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ^(١) ،

= الملائكة»^[١] ، فينبغي لمن أفطر عند قوم أن يقول هذا الدعاء .
 (١) فالسحور سنة وتأخيرها سنة أيضاً؛ قال ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور»^[٢] ، وفي الصحيحين عن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»^[٣] ، وفيهما عن زيد بن ثابت رضي عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية»^[٤] .
 وفي صحيح ابن حبان عن عبدالله بن عمرو رضي عنه: «تسحروا ولو بجرعة من ماء»^[٥] ، والسحور بضم السين: الأكل في السحر، وبفتحها ما يؤكل فيه، والمراد الأول.


ويدخل وقت السحور بنصف الليل، فالأكل قبله ليس بسحور، فلا يحصل به السنة، ويسن التأخير ما لم يقع في شك في طلوع الفجر، ويسن أن يكون بقدر خمسين آية كما في حديث زيد المتقدم.

وفي حديث أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^[٦] .

قال المحب الطبري: ويحتمل أن يكون هذا محمولاً على قوله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^[٧] ، =



- [١] سنن أبي داود (٣٨٥٤)، ورواه الدارمي (١٩٢٤)، وأحمد (١٢١٧٧).
 [٢] رواه الإمام أحمد (٢١٣١٢). [٣] البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).
 [٤] البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧) واللفظ له.
 [٥] صحيح ابن حبان (٣٤٧٦). [٦] أخرجه أبو داود (٢٣٥٠)، وأحمد (١٠٦٢٩).
 [٧] رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).



= فيكون المراد على هذا: النداء الأول، أو يكون معناه: من سمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء مغيمة، ولا يقع له العلم بأذانه أن الفجر طلع؛ لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له، فأما إذا علم انفجار الصبح.. فلا يحل له الشرب، سواء سمع النداء أو لم يسمع؛ لأنه مأمور بالإمساك عند التبين. أ.هـ [١].

وحكمة السحور: التقوى ومخالفة أهل الكتاب، فيسن ولو لشبعان، قال الرملي في النهاية: ومحل استحبابه - أي السحور - .. إذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي، ولهذا قال الحلبي: إذا كان شبعان فينبغي أن لا يتسحر لأنه فوق الشبع اهـ. ومراده إكثار الأكل [٢].

وخالفه في التحفة فقال: والذي يتجه أنها - أي: الحكمة من السحور - في حق من يتقوى به التَّقْوَى وفي حق غيره مخالفتهم، وبه يرد قول جمع متقدمين: إنما يسن لمن يرجو نفعه، ولعلمهم لم يروا حديث: «تسحروا ولو بجرعة ماء»؛ فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ، نفع أولا [٣].


ويسن كون السحور برطب فتمر؛ كالفطر.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر» [٤].

[١] غاية الأحكام (٤/٤٢٥). [٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/١٨١).

[٣] تحفة المحتاج (٣/٤٢٣).

[٤] رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥)، والبزار (٨٥٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨١٩٧).



وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ^(١)، وَإِكْتَارُ الْقُرْآنِ^(٢)،

(١) فَإِنْ عَجَزَ فَالْمَاءَ، فَإِنْ عَجَزَ فَحَلَوْ، وَهُوَ مَا لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ كزَبِيبٍ وَعَسَلٍ وَلَبَنٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَحَلَوَاءَ، وَأَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ الرُّطْبُ وَالبَسْرُ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَطْبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^[١] ففِيهِ تَقْدِيمُ الرُّطْبِ عَلَى التَّمْرِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ السَّنَةَ تَثْلِيثٌ مَا يَفْطِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى كَمَالِ السَّنَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ^[٢].


وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^[٣].

(٢) أَي: إِكْتَارُ تَلَاوَتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ غَيْرِ نَحْوِ الْحُشْرِ، وَلشَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصِيَّةٌ تَامَةٌ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ ظَرَفٌ لِإِنْزَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لَيْلًا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لَمَّا فِي حَدِيثٍ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَامَ يَصْلِي، فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالجَبْرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعِظْمَةِ»، ثُمَّ قرَأَ البَقْرَةَ، =

[١] رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) وحسنه، وأحمد (١٢٦٧٦)، والدارقطني (٢٢٧٨) وصححه.

[٢] فتح الرحمن (٤٧٨).

[٣] رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩) والنسائي في الكبرى (٣٣٠٥) والحاكم (١٥٧٥) وقال: على شرط البخاري، وأحمد (١٦٢٢٥)، والدارمي (١٨٤٩).



= ثم النساء، ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف عندها، ثم ركع يقول: «سبحان ربي العظيم»، مثل ما كان قائماً، ثم سجد يقول: «سبحان ربي الأعلى» مثل ما كان قائماً، ثم رفع رأسه، فقال: «رب اغفر لي» مثل ما كان قائماً، ثم سجد يقول: «سبحان ربي الأعلى» مثل ما كان قائماً، ثم رفع رأسه فقام، فما صلى إلا ركعتين حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة [١].

وعن السائب بن يزيد قال: أمر عمر رضي الله عنه أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر [٢].

وكان الزهري رضي الله عنه إذا دخل رمضان قال: إنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام، وكان مالك رضي الله عنه إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم، ويقبل على تلاوة القرآن في المصحف، وكان الثوري يترك جميع العبادة، ويقبل على تلاوة القرآن، وكان للشافعي رضي الله عنه ستون ختمة يقرأها في غير الصلاة، وكان قتادة يختم في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأخير كل ليلة.

وتسن المدارس، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه؛ لحديث =



[١] رواه أحمد (٢٣٣٩٩)، وأصله في مسلم (٧٧٢) دون ذكر رمضان.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩) ط: الأعظمي، والبيهقي (٤٦٧٨).

وَالصَّدَقَةَ فِي رَمَضَانَ (١).

= الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة» [١].
والتلاوة في المصحف أفضل، إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف كخشوع وتقوية حفظ.

(١) معطوف على القرآن، أي: إكثار الصدقة في رمضان؛ لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولحديث أنس رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم سئل: أي: الصدقة أفضل، قال: «صدقة في رمضان» [٢].

(خاتمة):


يسن تفتير الصائمين؛ فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» [٣].

ويتأكد للصائم أن يدع الكلام الفاحش والمشاتمة والمخاصمة، فإن شاتمته أحد.. فليتذكر أنه صائم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، =

[١] البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) واللفظ له. وفي رواية للبخاري (١٩٠٢): وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان.

[٢] رواه الترمذي (٦٦٣).

[٣] رواه الترمذي (٨٠٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٤٦)، وأحمد (١٧٠٣٣)، والدارمي (١٨٥٠).



= والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم» [١].
ويندب أن يقول ذلك بلسانه حيث لم يظن رياء ؛ زجراً لخصمه ، ودفعاً بالتي هي أحسن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [٢].

قال المحب الطبري رحمته الله : قوله صلى الله عليه وسلم : فليس لله حاجة ، أي : فليس لله طلب في صومه ، وعبر بالحاجة عن ذلك ، وهو كثير في الكلام تقول : ما لي في هذا الأمر حاجة ، أي : طلب وإرادة ورغبة ، والله صلى الله عليه وسلم منزه عن الحاجة إلى شيء ، وذهب الأوزاعي إلى أن الغيبة والسب يفطران الصائم ، وحكاه بعضهم عن عائشة وعن الثوري . أ.هـ [٣].


ويسن الغسل قبل الفجر لمن أجنب ، أي : أو انقطع حيضها أو نفاسها ليلاً ؛ ليؤدي العبادة من أولها على الطهارة ، ولا يفسد الصوم بتأخير الغسل ؛ لقوله تعالى : ﴿فَأَلْكَنَ بَشْرُوهُنَّ﴾ الآية ، ولحديث الصحيحين عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : «قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم ، فيغتسل ويصوم» وفي رواية : «من جماع» [٤]. =



[١] رواه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) .

[٢] رواه البخاري (١٩٠٣) . [٣] غاية الإحكام (٤/٤٢٠) .

[٤] رواه البخاري (١٩٢٦) ، ومسلم (١١٠٩) واللفظ له . زاد مسلم : «ثم لا يفطر ولا يقضي» .



.....



= وأما حديث البخاري^[١] عن أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يأمر بالفطر» - أي من أصبح جنباً - . . فحملوه على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع، وقال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في حديث أبي هريرة أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان محرماً في أول الإسلام على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر . . جاز للجنب الصوم إذا أصبح قبل الاغتسال^[٢].

.....

[١] صحيح البخاري (١٩٢٦) تعليقا، ورواه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ» مسند أحمد (٨١٤٥)، ورواه ابن ماجه بنحوه (١٧٠٢).

[٢] حكاه عنه البيهقي (٤٥٥/٨)، ثم النووي . المجموع (٣٢٨/٦).

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ^(١)، وَذَوْقُ الطَّعَامِ^(٢)،
وَالْحِجَامَةُ^(٣)،

(١) لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^[١]، وبحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عاداته أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه مثلاً، والكلام حيث لم يتنجس فمه، وإلا وجبت المبالغة إلى أن يغسل سائر ما في حد الظاهر، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه، والقاعدة أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به - كالمبالغة في غير النجاسة -.. يفطر به، ومن ذلك سبق الماء في غسل تبرد وتنظيف، فيفطر به، وكذا دخوله جوف منغمس، أو من مأمور به ولو مندوباً كالمضمضة من غير مبالغة.. لم يفطر به.

(٢) خوف الوصول إلى حلقة، إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به، أو لتحنيكه، فلا يكره.

(٣) أي: منه لغيره وعكسه، ويكره الفصد كذلك؛ لأن كلا منهما يضعفه، ولا يفطر بهما؛ لأنه ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم^[٢]، =

[١] رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).
[٢] رواه البخاري (١٩٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمَضْغُ نَحْوِ الْعَلِكِ (١).

= وروى النسائي في الكبرى [١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم «احتجم بلحي جمل وهو صائم محرم» وهو في الصحيحين من حديث ابن بحنة رضي الله عنه دون قوله «وهو صائم» [٢]. و(لحي جمل): موضع بطريق مكة كما في فتح الباري [٣]، وهو ناسخ لحديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» [٤]؛ لأنه كما قال الشافعي متأخر عنه بسنتين وزيادة [٥].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامه للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامه للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم [٦].

ويمكن تأويل حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، بأنهما تعرضا للإفطار: المحجوم بالضعف، والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المحجمة.

وعن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامه للصائم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا، إلا من أجل الضعف [٧].

(١) بكسر العين وهو ما يمضغ؛ لأنه يجمع الريق، فإن بلعه أفطر في وجهه، =

[١] (٣١٨٤). [٢] البخاري (١٨٣٦) ومسلم (١٢٠٣). [٣] (٥١/٤).
[٤] رواه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٢٢٣٨٢). [٥] انظره في السنن الكبرى للبيهقي (٢٨/٩).
[٦] رواه الدارقطني (٢٢٦٠)، وقواه، وقال: رواه كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، وأخرجه البيهقي (٨٣٧٥). [٧] أخرجه البخاري (١٩٤٠).

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ أَحَدَ عَشَرَ:

وَصُورٌ عَيْنٌ^(١) إِلَى مَا يُسَمَّى

= وإن ألقاه عطشه، ومحلّه في غير ما يتفتت، أما هو: فإن تيقن وصول بعض جرّمه عمدًا إلى جوفه.. أفطر، وحينئذ يحرم مضغه.

(١) وإن قلت كسيسة، أو لم تؤكل عادة كحصاة ولو بأمره لمن طعنه في

جوفه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج)^[١].


ولو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه.. أفطر بلا خلاف.

وخرج بالعين: الأثر كالطعم والريح، فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف، ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه؛ لأن الواصل إليه من المسام، وقد روى البيهقي: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكتحل بالإثم وهو صائم»^[٢]، نعم هو للصائم خلاف الأولى.

وفي النهاية - كالإمداد -: وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف.. لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك، وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان. وقال ابن قاسم: فيه نظر؛ لأن الدخان عين، وفي البجيرمي: وأما الدخان =



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٥٧٢). [٢] السنن الكبرى (٨٣٣٩).



جَوْفًا^(١)، مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ^(٢)،

= الحادث الآن.. فقد أفتى شيخنا الزيايدي أولاً: بأنه لا يفطر؛ لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها.. رجع وأفتى بأنه يفطر. أ.هـ [١].

(١) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء؛ كباطن الأذن، وباطن الأنف، وباطن الإحليل، بخلاف الوصول لما لا يسمى جوفاً كداخل مخ الساق أو لحمه.

(٢) فلا يضر دخوله من غير المفتوح كالمسام كما تقدم في مسألة الكحل، وكذلك الدهن والاغتسال وإن وصل إلى جوفه ووجد لونه في نحو نخامة، ولا يضر وصول ريق طاهر صرف من معدنه جوفه، ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق؛ إذ لا يمكن التحرز منه، بخلاف وصوله متنجساً أو مختلطاً بغيره، أو بعد إخراجه لا على لسانه ثم رده إليه وابتلعه، أو بلّ خيطاً بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند القتل أو الغزل، وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها، فإنه يفطر.

واستظهر في التحفة العفو عما ابتلي به من دم اللثة بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه؛ قياساً على مقعدة المسور، ولنا وجه بالعفو عنه مطلقاً إذا كان صافياً، وفي تنجس الريق به إشكال؛ لأنه نجس عم اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ، فإن الدم لا ينجس الماء [٢].



[١] من إعانة الطالبين بتصرف يسير (٣٦٠/٢)، وانظر هذا البحث في حاشية الشرواني (٤٠١/٣).

[٢] بشرى الكريم (٥٥٢) وانظر تحفة المحتاج (٤٠٦/٣).

وَالْقِيَاءُ^(١)،

= قال ابن حجر في اتحاف أهل الإسلام: نعم بحث الأذرعى أن من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري كلَّ النهار أو أكثره أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه ، بأن يبصق الدم حتى يصفو ريقه ؛ إذ لو كلف غسل فمه جميع نهاره أو أكثره لشق عليه ، بل ربما إذا غسله زاد جريانه ، وهو متجه من حيث المعنى ، لكن ظاهر إطلاقهم أنه يفطر بالريق المتنجس مطلقاً . أهـ [١] .
ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه ؛ لعسر التحرز عنه ، وكذا لو وصلت عينٌ جوفه وهو عاجز عن ردها ، أو كان مُكْرَهًا أو جاهلاً معذوراً ، ولو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه .. لم يفطر على الأصح ، وكذا لو خرجت مقعدة المبسور وأعادها . ولو بقي الطعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد .. لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجّه ، فإن قدر عليهما .. أفطر .

(١) أي: طلبه وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف شيء منه ، بأن تقياً منكساً أو عاد بغير اختياره ، فعليه الإمساك وجوباً ؛ لأنه مفطر بنفسه .

أما إذا غلبه القيء ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر ، أو عاد بغير اختياره .. فلا يفطر به ؛ للحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض» [٢] .



[١] إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام (١٢٣) .

[٢] رواه أبوداود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) واللفظ له ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، والحاكم (١٥٥٧) وصححه ، وابن حبان (٣٥١٨) ، وأحمد (١٠٤٦٣) ، والدارمي (١٨٨١) .



.....

= وعن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء رضي الله عنه حدثه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله جاء فأفطر»، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله جاء فأفطر»، قال: صدق وأنا صبيت له وضوءه صلى الله عليه وآله [١].

قال الإمام الترمذي: وإنما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وآله كان صائماً متطوعاً، فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً [٢].
وكالقيء التجشؤ، فإن تعمدته وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر.. أفطر، وإن غلبه فلا.


ولو احتاج إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب عدل.. جاز له التقايؤ، لكنه يفطر به؛ لأنه نادر.

ولو اقتلع نخامة - ويقال لها النخاعة - من الباطن ولفظها.. فلا بأس بذلك؛ لأن الحاجة إليه مما يتكرر فرخص فيه، فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم.. فليقطعها من مجراها وليمجها، فإن تركها مع القدرة على ذلك، فوصلت الجوف.. أفطر؛ لتقصيره، ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم، أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها.. لم تضر.

والظاهر هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد، وقيل مخرج الحاء المعجمة.



[١] رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٠٧)، والدارمي (١٨٧٩)،
وأحمد (٢١٧٠١). [٢] سنن الترمذي (٧٢٠).



وَالْجَمَاعُ^(١)،

(١) يفطر به وإن لم ينزل؛ إجماعاً، وعليه القضاء وإمساك بقية اليوم، وتجب عليه الكفارة العظمى، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: «فهل بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»^[١].

وإنما يفطر بجماع في فرج يجب الغسل بالإيلاج فيه، سواء في ذلك الواطيء والموطؤ، أما ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه؛ كأحد فرجي المشكل فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه.

قال الإمام النووي: ولو لاط برجل أو صبي، أو أولج في قبل بهيمة أو دبرها.. بطل صومه بلا خلاف عندنا، سواء أنزل أم لا، وقال أبو حنيفة في اللواط كمنهبننا، وقال في البهيمة إن أنزل.. بطل صومه، وإلا فلا، وسواء في الوطاء وطاء زوجته أو أجنبية بزنا أو شبهة، فكله يفطر به إذا=



[١] البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) واللفظ له.

وَأَخْرُوجُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ^(١)، مَعَ الْعَمْدِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ

= كان عالماً بالصوم. أهـ [١].

(١) كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية، فإن نزول المنى بذلك مفطر مطلقاً بشهوة أو لا، إن كان ناشئاً عن مباشرة؛ لأنه يفطر بالإيلاج بلا إنزال، فبالإنزال بنوع شهوة أولى.

وتحرم القبلة على من حركت شهوته؛ خوف الإنزال، والأولى لغيره تركها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم»، ثم ضحكت [٢]. وفي رواية قالت: وكان أملككم لإربه [٣]. قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون به الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان؛ أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: أرادت به العضو [٤].

وروي النسائي عنها رضي الله عنها قالت: أهوى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت: إني صائمة، فقال: «وأنا صائم» فقبلني [٥].

وعن جابر بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم؟ قال: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟»، قلت: لا بأس بذلك =




[١] المجموع (٣٤٩/٦).

[٢] رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

[٣] البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

[٤] النهاية في غرب الحديث (٣٦/١)، وانظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٣٦٨/٣).

[٥] النسائي في الكبرى (٣٠٣٨)، ورواه أحمد (٢٥٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٠٠٤)، والبيهقي (٨١٨١).



= قال: «ففيهم» وفي رواية «فمه»^[١].

قال المحب الطبري في غاية الأحكام: وفيه دلالة على إثبات القياس والاعتبار، فإن المضمضة أوائل الشرب كما أن القبلة أوائل مقدمة الجماع، فكما أن المضمضة دون وصول الماء إلى الجوف لا تفطر، فكذلك القبلة دون إنزال لا تفطر. أ.هـ.^[٢]

ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل.. فالأصح: إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً.. أفطر، وإلا فلا.

فإن أنزل دون مباشرة، بل بحائل.. فلا فطر مطلقاً سواء بشهوة أو لا، كالاحتلام فإنه لا فطر به إجماعاً، لأنه خارج عن إرادته. ويفطر بالاستمناء مطلقاً، سواء كان بيده أو بيد زوجته، أو بغيرهما، بحائل أو لا.

وأما لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم.. فلا يفطر به وإن أنزل، حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة، وإن فعله لشهوة.. أفطر، هذا كله إن لم يطلب خروج المنى، وإلا فهو مع نزوله مفطر مطلقاً ولو بحائل - كما تقدم في الاستمناء -.


ولا فطر بالفكر والنظر بشهوة وإن كررهما واعتاد الإنزال بهما؛ لأنه إنزال من غير مباشرة كالاحتلام، وبحث الأذرعى أنه لو أحس بانتقال =



[١] رواه أحمد (١٣٧)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٦)، والدارمي

(١٨٧٤)، وابن حبان (٣٥٤٤).

[٢] غاية الأحكام (٤٠١/٤).



فِي الْكُلِّ^(١) ، وَالْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً^(٢) ، وَالسُّكْرُ وَالْإِغْمَاءُ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا
وَلَوْ لَحْظَةً ، أَوْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ^(٣) ،

= المنى ، وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه . . أنه يفطر قطعاً ،
وكذا لو علم ذلك من عادته ، ونقله الرملي في النهاية وأقره ، وصرح
الشبراملسي باعتماده^[١] .

ولكن قال ابن حجر بعد نقله لكلام الأذرعي : وفيه نظر ، بل لا يصح
مع تزييفهم للقول أنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر ، وقد أطلقوا حكاية
الإجماع بأن الإنزال بالفكر لا يفطر^[٢] .

(١) أي من دخول العين إلى هنا ، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه
أو جهل بالتحريم ؛ للعدر ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ؛
فإنما أطعمه الله وسقاه»^[٣] .

وجرى الخلاف في تصور الإكراه على الجماع ، والمعتمد عدم الفطر به
إن قلنا بتصور الإكراه عليه وهو الأصح ، وقيل لا يتأتى الإكراه عليه ؛
لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار . . لا يحصل له انتشار .

(٢) لمنافاته للعبادة ، وإن كان بشرب مزيل للعقل ليلاً .

(٣) هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة ، واعتمد في شرحي الإرشاد وأومئ =



[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٧٤/٣) .

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٤١٠/٣) .

[٣] رواه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له .

وَالرَّذَّةُ^(١)، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَّاسُ، وَالْوِلَادَةُ^(٢).



= إليه في موضع من التحفة أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين، وعليه: فلا فطر بما لم يتعد به وإن عم جميع النهار، ولا بما لم يعمه وإن تعدى به، واعتمد الرملي الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعد به، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدى به^[١].

(١) لمنافاتها للعبادة.

(٢) فمتى ارتد - والعياذ بالله - أو نفست، أو حاضت، أو ولدت، بطل الصوم؛ كالصلاة.

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣/٤١٤ - ٤١٥)، فتح الجواد (١/٢٨٩)، النهاية (٣/١٧٦)، حاشية الترمسي (٥/٥٨٨ - ٥٨٩).

الإعتكافُ

الإِعْتِكَافُ لُغَةً: اللَّبْتُ^(١)، وَشَرْعًا: اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ^(٢)، بِنِيَّةٍ^(٣).

(١) أي: الإقامة على الشيء، أي: ملازمته وحبس النفس عليه، خيرًا كان أو شرًا.


(٢) هو المسلم المميز العاقل، الطاهر عن الجنابة والنفاس، الصاحي، الكاف نفسه عن شهوة الفرج، مع الذكر والعلم بالتحريم، ولا يشترط في صحته صوم عندنا؛ لاعتكافه ﷺ في عشر شوال الأول كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها^[١]، ومن جملة اليوم الأول منه وهو لا يصح صومه، وقول عمر رضي الله عنه: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال ﷺ: «فأوف بندرك»^[٢].

(٣) كما سيأتي تفصيله.

والأصل في مشروعية الاعتكاف قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^{﴿١﴾} وأحاديث كحديث الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان =

[١] البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

[٢] رواه الشيخان، البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).



.....

= حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده» [١].

وهو من الشرائع القديمة قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالْكَافِرِينَ﴾ ، وهو مستحب كل وقت ، في رمضان وغيره ؛ بالإجماع وإطلاق الأدلة ، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل ؛ لطلب ليلة القدر ، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي: خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» [٢] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» [٣]. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها...» قال أبو سعيد: فبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين ، من صبح إحدى وعشرين [٤].

وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين» ، قال: فمطرنا ليلة=




[١] البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢).

[٢] البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠).

[٣] رواه مسلم (١١٦٩) ، وفي البخاري (٢٠١٧): «في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

[٤] رواه الشيخان ، البخاري (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧).



.....
 = ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله ﷺ ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه [١].

وظاهر كلام الإمام النووي في المنهاج انحصار هذه الليلة الشريفة في العشر الأواخر ، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله وعليه الجمهور ، وأنها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل ، وقال المزني وابن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر جمعاً بين الأحاديث ، قال في الروضة: وهو قوي ، وقال في المجموع: إنه الظاهر المختار .


وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ، وفي القديم: أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الأوتار ، وقال ابن عمر وجماعة: إنها في جميع الشهر ، وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر ، وبعضهم بأشفاعه ، وقال ابن عباس رحمه الله وأبي بن كعب رضي الله عنهما: هي ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٢].

والسبب في إبهامها على الناس أن يكثروا اجتهادهم ويطلبوها في الجميع ، ومن علاماتها أنها طلقة ، لا حارة ولا باردة ، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ، وفائدة العلامة حينئذ أن يجتهد في يومها ؛ =



[١] رواه مسلم (١١٦٨) .

[٢] فتح الباري (٤٦٩/٥) .



= لأنه يسن الاجتهاد في يومها كما يسن في ليلتها^[١].
 ويستحب أن يكثُر في ليلتها من قوله: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمتُ أيَّ ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^[٢].

وأعلى مراتب إحيائها أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة، كالصلاة والقراءة وكثرة الذكر والدعاء، وأوسطها أن يحيي معظم الليل بما ذكر، وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة، ولا يختص فضلها بمن أطلع عليها، بل يحصل بإذن الله لمن أحيها وإن لم يطلع عليها، خلافاً لقول الإمام النووي في شرح مسلم حيث قال: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها^[٣].

نعم حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها، ويندب إخفاؤها لمن رآها، وهي أفضل ليالي السنة في حقنا، لكن بعد ليلة المولد الشريف، وأفضل الليالي في حقه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج؛ لأنه رأى ربه صلى الله عليه وسلم فيها.



- [١] انظر مغني المحتاج (٦٥٨/١)، روضة الطالبين (٣٨٩/٢).
- [٢] رواه الترمذي (٣٥١٣) وصححه، والحاكم (١٩٤٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤).
- [٣] وعبارته في شرح حديث «ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»: وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران.. (٤١/٦).


أَرْكَانُ الْإِعْتِكَافِ

أَرْكَانُ الْإِعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ: مُعْتَكِفٌ^(١)، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ^(٢)،

- (١) تقدمت شروطه في شرح التعريف .
- (٢) وهو المسجد الخالص المسجدي، سواء سطحه وروشنه وإن كان كله في هواء غيره، ورحبته المعدودة منه، وإن خص بطائفة ليس هو منهم، فلا يكفي المشاع، كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً .
- والجامع أولى من بقية المساجد؛ لكثرة الجماعة فيه، ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة، وخروجاً من خلاف من أوجبه، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة، وكان ممن تلزمه الجمعة، ولم يشترط الخروج لها .
- وجب الجامع؛ لأن خروجه لها يبطل تتابعه .
- ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى . . تعين، فلا يقوم غيرها مقامها؛ لمزيد فضلها، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد الأقصى» رواه الشيخان^[١] .

ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين؛ لمزيد فضله، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة =

[١] البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) واللفظ له .



وَلَبِثُ^١،

= فيما سواه^{١١}، فعلم أنه لا يقوم الأخيران مقام الأول، ولا الثالث مقام الثاني، وأنه لو عين مسجداً غير الثلاثة.. لم يتعين.

واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة، قيل: الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها، وبهذا جزم في المجموع، وتبعه ابن حجر في التحفة وهو المعتمد، قال الشرواني: والمسجد شامل لما زيد فيه بعد زمنه ﷺ، وقيل: إنه الكعبة وما في الحجر من البيت وهو اختيار صاحب البيان، وقيل: جميع بقاع الحرم، وهو الذي نقله في البيان عن شيخه الشريف العثماني، قال الخطيب: والقلب إلى هذا أميل^[٢].

والمراد بالمسجد النبوي ما كان موجوداً في زمنه ﷺ للإشارة في قوله ﷺ: «مسجدي هذا» فلم يتناول ما حدث بعده، وقيل: إن الفضيلة ثابتة له مهما وسع كما في مسجد مكة^[٣].

(١) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكناً، أو يتردد قدر ذلك، أما المرور بلا تردد.. فلا يكفي، قال الشبرايملي: فلو دخل المسجد=



[١] رواه الإمام أحمد (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وأوله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، قال الترمذي: وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأبي ذر رضي الله عنهم. سنن الترمذي (٣٢٥).

[٢] انظر: البيان للعمرائي (١٣٦/٢) مغني المحتاج (٦٦٠/١) تحفة المحتاج (٤٦٦/٣).

[٣] انظر نهاية المحتاج (٢١٨/٣).

= قاصداً الجلوس في محل منه .. اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه ، أو مكثه عقب دخوله قدرًا يسمى عكوفًا؛ لتكون النية مقارنة للاعتكاف ، بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر؛ لعدم مقارنة النية للاعتكاف ، كذا بحث ، وينبغي الصحة مطلقاً - سواء كان ماكثاً أو سائراً مع التردد - ؛ لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثاً أو بمنزلته ، بخلافه مع المرور بأن يدخل من باب ويخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا تصح النية حينئذ^[١].


(١) في ابتدائه لا في دوامه ، وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو: لله عليّ ، أو نذرت أن اعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه ؛ ليثاب عليه ثواب الواجب ، ثم ينويه ، ولا أقل من أن ينوي الاعتكاف عند دخوله المسجد ، سواء أقل جلوسه أم كثر ، وهذا الأدب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فإنه مما يغفل عنه^[٢].

وتجب نية فرضه في نذره ، بأن يقول: نويت فرض الاعتكاف ، أو الاعتكاف المنذور ، وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة .. كفته نيته وإن طال مكثه ، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم على العودة وعاد .. جدد النية لزوماً إن أراد الاعتكاف ، سواء أخرج لتبرز أم لغيره ؛ لأن ما مضى عبادة تامة ، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية . =



[١] انظر: حاشية علي الشبراملسي على النهاية للرملبي (٢١٩/٣).

[٢] انظر: شرح مسلم (٦٧/٨).



.....



= ولو قيد بمدة كيوم أو شهر وخرج لغير تبرز وعاد.. جدد النية أيضاً وإن لم يطل الزمن؛ لقطعه الاعتكاف، بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن؛ لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية. وإن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع كالتبرز والمرض والحيض وعاد.. فلا يلزمه تجديد النية؛ لشمول النية جميع المدة مع كونه معتكفاً حكماً في زمن الخروج.

مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ

مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ سَبْعَةٌ:

الْجُنُونُ، وَالْإِغْمَاءُ^(١)، وَالسُّكْرُ^(٢)، وَالْحَيْضُ^(٣)، وَالرَّدَّةُ^(٤)،
وَالْجَنَابَةُ الَّتِي تُفْطَرُ الصَّائِمَ^(٥)،

(١) أي: الطارئان بسبب متعدى به، فلا يبطله غيره، لكن لا يحسب زمن الجنون لو بقي المعتكف في المسجد؛ لأن العبادة البدنية لا تصح منه، ويحسب زمن الإغماء كالنوم.

(٢) إن حرم وإلا فلا يبطل، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد، وإنما بطل اعتكاف السكران؛ لعدم أهليته.

(٣) والنفاس؛ لحرمة مكث الحائض والنفاس في المسجد.

(٤) لعدم أهلية المرتد، وتقطع الردة التابع فيستأنف الاعتكاف إن عاد إلى الإسلام؛ لأنها أشد وأقبح من الخروج من المسجد بلا عذر.

(٥) كالجماع عمداً مع العلم والاختيار، والمباشرة بشهوة إن أنزل، وكذلك الاستمناء - كما مر في الصوم - وإن فعل ذلك خارج المسجد؛ لمنافاته للاعتكاف، فيحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقاً، وفي المندوب في المسجد، ولا يبطل ما مضى إلا إن كان متتابعاً، ويبطل في المتتابع من حيث وجوب الإعادة لا الثواب.

وإنما بطل - أي ما مضى - في الصوم والصلاة والوضوء إن أبطله بلا عذر؛ لأنها خصلة واحدة إذا بطل بعض شيء منه بطل كله، ولا كذلك الاعتكاف.

وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ (١) بِلَا عُذْرٍ (٢).

(١) فيقطع التتابع، ومعلوم أن من نذر اعتكاف مدة متتابعة.. لزمه، ولا يجب التتابع بلا شرط، قال الإمام النووي في المجموع: إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف، أو عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو زيارة، أو صلاة جمعة، أو شرط الخروج لاشتغال بعلم، أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة.. صح شرطه على المذهب. أهـ [١].

وإنما يحصل الخروج إذا كان بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار، ولا يضر إخراج بعض أعضائه كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كليهما وهو قاعد ماداً لهما؛ لأنه لا يسمى خارجاً، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله» [٢].

(٢) وكذا لإقامة حد ثبت بإقراره، أما الخروج لعذر؛ كالأكل وإن أمكن في المسجد، والشرب الذي لا يمكن في المسجد، والمرض إن شق لبثه في المسجد أو خشي تلويثه، وقضاء الحاجة، والحدث الأكبر.. فلا يضر. ولا يكلف قضاء حاجته في سقاية المسجد - أي: المحل المعد لقضاء الحاجة فيه -؛ لما فيه من خرم المروءة، ولا بدار صديقه بجوار المسجد؛ للمنة، قال الأذرعي: والظاهر أن من لا يحتشم من السقاية لا تجوز له مجاوزتها إلى منزله.



[١] المجموع (٥٦٦/٦).

[٢] رواه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٧).

= وإذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الأكل، فإن تفاحش بعدها عن المسجد عرفاً، وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه، أو كان له منزلان لم يفحش بعدهما.. تَعَيَّنَ الأقرب في الصورتين؛ لاغتنائيه به عن الأبعد، وإلا انقطع تتابعه، نعم لو لم يجد غير داره البعيدة، أو وجد غير لائق به.. لم يضر فحش البعد كما ذكره في التحفة ومثله في النهاية^[١].


ولو عاد مريضاً أو صلى على جنازة في طريقه لقضاء الحاجة.. لم يضر ما لم يطل وقوفه، ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه.. لم يقطع التتابع؛ نظراً إلى جنسه، ولا يكلف في الخروج لها الإسراع، بل يمشي على سجيته المعهودة.

وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجد.. فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأن ذلك يقع تبعاً، ولا ينقطع التتابع بالخروج بسبب حيض إن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عن الحيض غالباً كشهراً، فإن كانت مدة الاعتكاف تخلو عن الحيض غالباً.. انقطع التتابع؛ لإمكان الموالاة بالشروع في الاعتكاف عقب الطهر.

ولا ينقطع التتابع بالخروج من المسجد ناسياً لاعتكافه، كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً، ولا يقطعه خروج مؤذن راتب للأذان إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه؛ لإلفه صعودها، وإلف الناس لصوته. =



[١] تحفة المحتاج (٤٨١/٣)، النهاية (٢٢٩/٣).



.....



= ولا لإقامة حد عليه ثبت بغير إقراره، ولا لعدة ليست بسببها، ولا لأداء شهادة تَعَيَّنَ عليه ولم يمكنه أدائها في المسجد؛ للعدر في جميع ذلك. ويسلك في خروجه لذلك أقرب الطرق.

(خاتمة) لا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك؛ لأنه لم ينقل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك ذلك ولا أمر بتركه، ويجوز الاحتجام والفصد في المسجد في إناء مع الكراهة إذا أمن التلويث، وأما البول فيه في إناء.. فيحرم، والفرق بين البول والاحتجام والفصد: أن الدماء أخف من البول؛ بدليل العفو عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله.

ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها وإلا كره؛ لأن فيه انتهاكاً لحرمة المسجد، إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن؛ لأن ذلك طاعة في طاعة.

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

الْحَجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ^(١)، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ^(٢).
وَالْعُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَارَةُ^(٣)، وَشَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ^(٤).

(١) للبيت الحرام أو لغيره، للنسك أو لغيره.

(٢) أي: مع الإتيان بأفعاله.

(٣) سواء أكانت لمكان عامر أم لا، خلافاً لمن خصها بالأول.

(٤) والفرق بينها وبين الحج: أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة، بخلافه فيها.

وهما من الشرائع القديمة، وشرع الحج سنة ست من الهجرة على المشهور.

وورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة نذكر طرفاً منها للتبرك:
فمن ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^[١].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»،

[١] البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).



= والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه» رواه الشيخان [٢].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي فقال: «مالك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشرط بماذا؟» قلت: أن يُغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله» [٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» [٤].

قال الشيخ عبد الله باسودان في عدة المسافر وعمدة الحاج والزائر [٥]:
واعلم أن الحج من أفضل عبادات البدن، لا أفضلها؛ إذ المعتمد أن
الأفضل الصلاة فالصوم فالحج فالزكاة، وهذا من حيث الإكثار =




[١] رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

[٢] البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) واللفظ له.

[٣] رواه مسلم (١٢١).

[٤] أخرجه النسائي (٢٦٣١)، والترمذي (٨١٠) وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٢٨٨٧)

عن عمر رضي الله عنه. [٥] ص: ٦.



= من كل واحد منها، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين، وقيل: الحج أفضلها ويؤيده ما يحكى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يفاضل بين العبادات كلها قبل أن يحج، فلما حج فضل الحج على العبادات كلها؛ لما شاهد من تلك الخصائص. أ.هـ.

شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

شُرُوطُ وَجُوبِ (١) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ:

(١) والدليل على وجوبهما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ سَبِيلٍ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: اتوا بهما تامين.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^[١].

وروى البيهقي^[٢] في حديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان عن عمر رضي الله عنه: وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»^[٣].

ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت =

[١] رواه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، والبيهقي (٨٨٢٨) وغيرهم بأسانيد صحيحة، وأصله في صحيح البخاري بلفظ: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» صحيح البخاري (١٥٢٠).

[٢] (٨٨٢٦)، بإسناد موجود في صحيح مسلم ٤ - (٨).

[٣] وروى الدارقطني (٢٧٠٨)، هذا اللفظ بحروفه ثم قال: هذا إسناد ثابت صحيح.

= حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»^[١]، ولحديث عن سراقه رضي الله عنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد؟ فقال: «هي للأبد»^[٢].

وإذا وجدت شرائط الوجوب الآتية.. فإنه يجب على التراخي بشرطه، وهو: أن يعزم على الفعل بعد، وأن لا يتضيق بنذر أو خوف عَضْب، فإن خافه حرم عليه التأخير، قال الإمام النووي: هذا مذهبنا، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني رحمهم الله تعالى: يجب على الفور، ثم عندنا إذا أخر فمات.. تبين أنه مات عاصياً على الأصح؛ لتفريطه، ومن فوائده موته عاصياً أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات.. لم يحكم بها، كما لو بان فسقه، ويحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سِنِّي الإمكان. أ.هـ.^[٣]

والوجوب هو المرتبة الخامسة من مراتب خمس: أولها: الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب، وشرطها الإسلام فقط، فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد؛ لعدم أهليته للعبادة، ولا يشترط فيها تكليف، فلولي المال الإحرام عن الصغير والمجنون، بأن ينوي جعلهما محرمين، فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك وإن لم =

[١] صحيح مسلم (١٣٣٧).

[٢] رواه النسائي (٢٨٠٥)، وأحمد (١٧٥٨٩)، والدارقطني (٢٧٠٩) بإسناد صحيح، وأصله في البخاري (٢٥٠٦).

[٣] الإيضاح (١٠٤).



= يكن حاضراً وقت الإحرام، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: «ألهذا حج؟»، فقال: «نعم ولك أجر»^[١]، وقيس المجنون على الصبي. ويطوف الولي بغير المميز، ويصلي عنه ركعتي الطواف، ويسعى به، ويحضره المواقف، ولا يكفي حضوره بدونه، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر، وإلا رمى عنه من لا رمي عليه، ويمنعه من محرمات الإحرام، ويجرده عن المخيط قبل الإحرام عنه.

والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه، وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره؛ لأنه ليس بزائل العقل، وبرؤه مرجو على القرب.

ثانيها: المباشرة: وشرطها مع الإسلام: التمييز، فللميز الإحرام بإذن وليه من أب فجد فوصي، فحاكم فقيّم من جهته، وإنما توقف صحة إحرامه على إذن وليه؛ لأن شأنه الاحتياج للمال، وهو محجور عليه فيه، ويلزم الولي كل دم لزم المولى، وما زاد على مؤنته في الحضر، ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه؛ لأنه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة.

ثالثها: صحة النذر، وشرطها: الإسلام، والتمييز، والبلوغ.

رابعها: الوقوع عن فرض الإسلام، وشرطها: الإسلام والتمييز والبلوغ=



[١] صحيح مسلم (١٣٣٦).

الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالإِسْتِطَاعَةُ^(١).

= والحرية ولو غير مستطيع، فيجزئ من فقير، لا صغير ورقيق؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحَنْثَ فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيُّمَا عبد حجَّ ثم أعتق فعليه حجة أخرى...»^[١]، ولنقص حالهما، فإن كَمَلَا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثناءه.. أجزأهما، وأعادا السعي إن كانا سعيًا بعد طواف القدوم؛ لوقوعه في حال النقصان، واعتمد الرملي والخطيب وجوب إعادة ما مضى من الطواف قبل الكمال، وظاهر صنيع التحفة الاكتفاء بما أدركه، ولا يحتاج إلى إعادته^[٢].
(١) فلا يجبان على كافر أصلي وجوب مطالبة بهما في الدنيا، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر.. فلا أثر لها، بخلاف المرتد؛ فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة، ولا على غير مكلف؛ كسائر العبادات، ولا على من فيه رق؛ لأن منفعه مستحقة لسيدته فليس مستطيعًا، ولا فرض على غير المستطيع؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. والاسططاعة نوعان:

استطاعة بالنفس، وشروطها سبعة:

الأول: وجود الزاد ومؤنة السفر ذهابًا وإيابًا وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة، إلا إن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام.. فلا يشترط وجود ذلك، بل يلزمه النسك؛ لقلة المشقة حينئذ، بخلاف ما إذا طال سفره، أو قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج؛ لأنه قد=



[١] رواه البيهقي (٨٦٨٧) بإسناد جيد كما في المجموع (٤٦/٧).

[٢] انظر: نهاية المحتاج (٣/٢٤٠)، مغني المحتاج (١/٦٧٦)، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١٠/٤).

= ينقطع فيها عن كسبه لعارض ، فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة .

الثاني: وجود الراحلة في حق من بينه وبين مكة مرحلتان ، أو دونهما وضعف عن المشي ، بأن يعجز عنه ، أو يناله به مشقة شديدة لا تحتمل عادة ، أما من قصر سفره وقَوِيَ على المشي .. فلا يعتبر في حقه الراحلة ، ووجودها معناه القدرة عليها بشراء أو كراء بثمن مثل أو أجرته لا بأزيد ، والمراد بالراحلة .. كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ، وإن لم يَلِقْ به ركوبها كما قاله ابن حجر في التحفة ، وقال الشمس الرملي وابن حجر في حاشية الإيضاح: لا بد أن تكون لائقة به [١] .


الثالث: أمن الطريق: أي: أمنا لائقا بالسفر ، وهو دون أمن الحضر ولو كان أمنا ظنا ، فلا يشترط الأمن التام كما يكون في بيته ، فلو خاف سبعا أو عدوا أو رَصديا ، وهو من رصد من يمر ليأخذ منه شيئا ، ولا طريق له غيره .. لم يلزمه نسك ، ويكره بذل المال لهم ؛ لأنه يحرضهم على التعرض للناس سواء أكانوا مسلمين أم كفارا ، لكن إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم .. سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم ؛ لينالوا ثواب النسك والجهاد .

ولو اختص الخوف به .. لم يستقر النسك في ذمته كما اعتمده ابن حجر والرملي ، وقال شيخ الإسلام والخطيب: يستقر [٢] .



[١] التحفة (٤/١٦) ، النهاية (٣/٢٤٤) ، حاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٩٧ .

[٢] التحفة (٤/٢١) ، النهاية (٣/٢٤٧) ، المغني (١/٦٧٩) .



= ولو لم يكن له طريق إلا البحر.. وجب ركوبه في الأظهر إن غلبت السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران.. لم يجب، بل يحرم ركوبه حينئذ، وليست الأنهار العظيمة كجيحون في حكم البحر؛ لخفة الخطر فيها.

الرابع: إمكان السير: بأن يبقى بعد وجود الاستطاعة زمن يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة.


الخامس: أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرماً أو نسوة ثقات، ثنتان فأكثر، وهو ما اعتمده الرملي، وقال ابن حجر: لا بد من ثلاث غيرها [١]، وإنما شرط ذلك؛ لتأمين على نفسها، ويكفي الزوج أو المحرم وإن كان كل منهما فاسقاً، والأصل في اشتراط المحرم ما رواه الشيخان: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم» [٢]. وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» [٣].

ويكفي مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة، وكونه في قافلته وإن لم يكن معها، لكن إن قرب بحيث تمتنع الريبة بوجوده.
ولو وجدت المحرم أو الزوج ولم يخرج إلا بأجرة.. فيشترط حينئذ=



[١] التحفة (٢٤/٤)، النهاية (٢٥٠/٣). [٢] البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

[٣] البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).



= للزوم النسك لها قدرتها على أجرته، فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها؛ لأنها من أهبة سفرها.

والمراد بالنسوة الثقات: البالغات المتصفات بالعدالة، وتكفي مراهقات إن كان فيهن حذق يمنع الريبة.

واعتبار تعدد النسوة إنما هو للوجوب، أما الجواز فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة أو وحدها، لكن إن تيقنت الأمن على نفسها، هذا كله في الفرض ولو نذرًا أو قضاء، أما سفرها لغير فرض.. فحرام مع النسوة مطلقًا وإن قصر أو كانت شوهاء، حتى يحرم على المكية التطوع بعمرة من التنعيم مع النسوة، نعم لو مات نحو المحرم وهي في تطوع.. فلها إتمامه.

السادس: ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد، فمن لم يثبت عليه أصلاً، أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره.. لا يلزمه نسك بنفسه.

السابع: وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التي يعتاد حملها منها بثمان المثل، وهو القدر اللائق به زمانًا ومكانًا، فإن كانت هذه الأمور لا توجد، أو توجد بأكثر من ثمن المثل.. لم يجب النسك؛ لعظم تحمل المؤنة.

النوع الثاني: استطاعة بغيره:

فتجب إنابة عن ميت - غير مرتد - عليه نسك من تركته، فإن لم تكن.. سن لوارثه أن يفعل عنه، فإن فعله أجنبي.. جاز ولو بلا إذن، =

= كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به؛ فقد روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وذكرت موت أمها وذكر الحديث وفيه: قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» [١]، وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق» [٢].

كما تجب الإنابة عن المعضوب بأجرة، أو متطوع بالنسك عنه، بشرط أن يكون موثقاً به، أدى فرضه، غير معضوب، وإنما يلزمه الإذن للمتطوع إن كان أصله أو فرعه أو امرأته وكان غير ماش، إلا إن كان بين المتطوع وبين مكة دون المرحلتين وأطاق المشي، ولا يلزمه الإذن لقريبه ولا للأجنبي إذا كان معولاً على السؤال، أو الكسب، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام.

ولو استتاب المعضوب من يحج عنه وحج عنه، ثم زال العصب وشفى.. لم يجزه على الأصح بل عليه أن يحج.

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه أو كان لله تعالى كندر؛ لأن المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرتبهة، وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وإقامته، لئلا يضيعوا، والمؤنة هنا شاملة للكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب، وثمر دواء=

[٢] سنن النسائي (٢٦٣٩).

[١] صحيح مسلم (١١٤٩).



.....

= وأجرة طبيب ونحوها، فلا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤنة، أو يوكل من يصرفها من مال حاضر، أو يطلق الزوجة. ويشترط أيضاً كونهما فاضلين عن مسكنه اللائق به، وخادمه اللائق به، وعن كتب الفقيه، وآلة المحترف، لا عن مال تجارته والعقارات التي يستغلها، بل يلزمه صرف مال التجارة وثمان العقار، ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج إلى النكاح لخوف العنت.. فصرفُ المال في النكاح أهم؛ لأن الحاجة إليه ناجزة والحج على التراخي، ويستقر الحج في ذمته.

ويشترط كل ما مرَّ - من كونه فاضلاً عن الدين إلخ - في الأجرة في حق المعضوب، إلا كونها فاضلة عن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة السفر، فإنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم، بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار.

ولو بذل فرعه أو أجنبي مالاً للأجرة لمن يحج عنه.. لم يجب قبوله؛ لما في القبول من المنة، ومن ثم لو أراد الأصل أو الفرع العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه، أو قال له أحدهما: استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الإذن له في الأولى أو الاستئجار في الثانية؛ لأنه ليس عليه - مع كون البذل من أصله أو فرعه - كبير منةٍ فيه، بخلاف بذله ليستأجر هو به عن نفسه، ولو رضي الأجير بدون أجرة المثل.. لزمه إنابته لضعف المنة هنا أيضاً.

أَرْكَانُ الْحَجِّ

أَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ:

الإِحْرَامُ^(١)، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ،

(١) أي: نية الدخول فيه بقلبه وجوباً، وبلسانه ندباً، والأفضل أن يعقب ذلك بالتلبية؛ لأن بعض العلماء قال: لا يصح الإحرام حتى يلبي، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية، وإن كان حجه عن غيره.. فليقل: نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى عنه، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية. وله فيما يحرم به أربعة أوجه: الأفراد والتمتع والقران والإطلاق. فأما الأفراد - وهو أفضلها - فهو أن يحرم بالحج في أشهره، ثم إذا فرغ منه خرج من مكة - زادها الله شرفاً - فأحرم بالعمرة من أدنى الحل ويفرغ.

وأما التمتع: فهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم ينشئ الحج من مكة، وسمي متمتعاً؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة. وأما القران: فهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً، فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج ويتحد الميقات والفعل، فيجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد، ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلاً =



.....

= وأما الإطلاق: فهو أن ينوي نفس الإحرام، ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القرآن، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» [١].

وروى الشافعي رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء - أي نزول الوحي -، فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجاً» [٢].

والتعيين أفضل؛ ليعرف ما يدخل فيه، فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج.. صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما، ثم اشتغل بالأعمال، وإن أطلق في غير أشهر الحج.. انعقد عمرة.


وله أن يحرم كإحرام زيد، فقد روى الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «بما أهلت؟»، فقلت: لبيك بإهلال إيهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أحسن، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أحل» [٣]، فإن لم يكن زيد محرماً.. انعقد إحرامه مطلقاً ولغت الإضافة إلى زيد، وإن كان زيد محرماً.. انعقد إحرامه كإحرامه إن كان حجاً.. فحج، وإن كان عمرة.. فعمرة، وإن كان قراناً.. فقران.



[١] صحيح مسلم (١٢١١).

[٢] الأم (١٣٩/٢)، معرفة السنن والآثار (٩٢٠٩).

[٣] البخاري (١٥٥٩)، (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).



= فإن تعذر معرفة إحرامه بموته أو جنونه .. جعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين ؛ ليتحقق الخروج عما شرع فيه .

ويسن الغسل للإحرام ؛ لأنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل [١] ، ولدخول مكة ؛ لأنه ﷺ فعله بذي طوى ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما [٢] ، وأن يطيب بدنه للإحرام ؛ لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [٣] . ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب ، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين ، وإلا فمغسولين ، ونعلين ، ويصلي ركعتين للإحرام ، وتغني عنهما الفريضة ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ... الحديث [٤] .

ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشياً ؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة [٥] .

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح» [٦] .



[١] رواه الترمذي (٨٣٠) وحسنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ورواه الدارمي (١٩٤٧) .

[٢] رواه البخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) .

[٣] البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) . [٤] رواه مسلم (١١٨٤) .

[٥] البخاري (١٥١٤) ، ومسلم (١١٨٧) . [٦] صحيح مسلم (١٢١٤) .



وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ^(١)،

= وفي قول: يحرم عقب الصلاة جالساً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه^[١]، وروى الترمذي عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة»^[٢].

والأفضل للحاج دخول مكة قبل الوقوف بعرفة، وإذا دخلها ورأى الكعبة.. قال ندباً: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام^[٣].

ويدخل المسجد من باب بني شيبه، ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة، ويسن الإحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة؛ لأنه تحية الحرم كتحية المسجد لداخله، قال في المجموع نقلاً عن المتولي: ويكره الدخول بغير إحرام أ.هـ^[٤].

(١) وأقله: إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس، أو جزء من كل منها، حلقة أو نتفاً أو قصاً أو إحراقاً، ويشترط عند إزالته أن لا يكون نائماً ولا مجنوناً ولا مغمى عليه كما ذكره ابن حجر في حاشيته على الإيضاح^[٥] والونائي في عمدة الأبرار^[٦].



[١] رواه أبو داود (١٧٧٠). [٢] سنن الترمذي (٨١٩).

[٣] روى هذا الدعاء الشافعي (٨٧٤)، والبيهقي (٩٢٨٦) وقال: هذا منقطع، وأما قول: اللهم أنت السلام إلى آخره، فزاده البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقوله، وقال النووي: وليس إسناده بالقوي. أ.هـ المجموع (٨/٨)، وانظر البدر المنير (١٧٢/٦).

[٤] المجموع (١١/٧). [٥] حاشية الإيضاح (٣١٥).

[٦] عمدة الأبرار للونائي (٦٠).

وسن لمن لا شعر برأسه أن يمر موسى عليه، تشبهاً بالحالقين، قال الشافعي رحمه الله: ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً كان أحب إليّ؛ ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى [١].

ولو كان له شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر... صبر إلى الإمكان ولا يفتدي، ولا يسقط عنه الحلق، بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته؛ لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه.

والحلق أفضل للذكر، والتقصير أفضل لغيره، قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾؛ إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل، وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين» وفي رواية قال في الرابعة: «والمقصرين» [٢]. وروى أبو داود بإسناد حسن - كما في المجموع - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» [٣].

ولا يختص الحلق بمكان، لكن الأفضل أن يكون بمنى؛ للاتباع ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، =

[١] انظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٦)، المجموع (٨/١٨٦).

[٢] البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

[٣] سنن أبي داود (١٩٨٤)، ورواه الدارمي (٢٠٦٥).

وَتَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ (١).

= فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يُعْطِيهِ النَّاسَ [١]. فلو فعله ببلد آخر، إما في وطنه، وإما في غيره.. جاز، والسنة في صفة الحلق أن يستقبل المحلوق القبلة، ويبدأ الحلق بمقدم رأسه، فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يحلق الباقي، ويبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين، ويستحب أن يدفن شعره، ويستحب للمرأة أن تقصر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها.

(١) إذ لابد من تقديم الإحرام على الكل، والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم، وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف كما سيأتي.

وللحج تحللان، ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: برمي جمرة العقبة يوم النحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات غير الجماع ومقدماته وعقد النكاح.

ويسن استعمال الطيب والدهن واللبس بينهما، ويفعل الثالث يحصل التحلل الثاني، ويحل بالتحلل الثاني ما بقي من المحرمات، فإن لم يفعله.. بقي محرماً، ولو لم يطف الإفاضة وطاف للوداع.. حسب عن الركن.

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ^(١)، إِلَّا الْوُقُوفَ.

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

وَاجِبَاتُ^(٢) الْحَجِّ سِتَّةٌ:

كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ^(٣)،

- (١) وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق، والترتيب في جميعها كما ذكر. وللعمرة تحلل واحد، لا يحل منها إلا بفراغ جميع أركانها، فيفسدها الجماع قبل الحلق، ووقته - أعني: الحلق - بعد كمال سعيها.
- (٢) الفرق بينها وبين الأركان: أن الحج يصح بدونها مع الدم، وكذا الإثم إن لم يعذر، بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف عليها، ولا تجبر بدم ولا غيره، وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها.
- (٣) وهو لغة: الحد، وشرعا: زمان العبادة ومكانها، وهو المراد هنا، أما الزمان فهو - للحج - شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة؛ آخرها طلوع الفجر يوم العيد، فلا ينعقد الإحرام بالحج في غير هذه المدة، فإن أحرم به في غيرها.. انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام. وجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة، وإن كان الإحرام بها قد يمتنع لعارض ككونه محرما بالحج؛ لامتناع ادخال العمرة على الحج. وأما الميقات المكاني فهو بالنسبة لمن بمكة: مكة.. فلو أحرم خارجها=

= في محل تقصر فيه الصلاة لمسافر منها، ولم يعد إليها قبل الوقوف..
 أثم ولزمه دم، وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل لمسافة القصر، فإنه إذا
 وصل إلى مسافة القصر يتعين عليه الوصول إلى ميقات الآفاقي.
 قال في التحفة: كذا قالوه، ومحلّه إن كان ميقات الجهة التي خرج إليها
 أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته؛ لإساءته
 بترك الإحرام من مكة، بخلاف ما لو كان ميقاتها على مرحلتين أو لا
 ميقات لها، فيكفي الوصول إليهما وإن لم يصل لعين الميقات [١].
 وأما غير المكي: فميقات تهامة اليمن: يلملم، ونجد: قرن، وأهل
 العراق وخراسان: ذات عرق، ومصر والمغرب: الجحفة، والمدينة
 والشام: ذو الحليفة.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل
 المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل،
 ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن
 أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل
 مكة من مكة» [٢]، وروى أبو داود بإسناد صحيح - كما في المجموع -
 والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات
 عرق» [٣].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٤/٣٨).

[٢] البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

[٣] سنن أبي داود (١٧٣٩)، سنن النسائي (٢٦٥٣)، وانظر المجموع (٧/١٩٧).



وَرَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ^(١) ،

= فإن جاوز الميقات مريد النسك ، ثم أحرم ولم يعد إليه قبل التلبس بنسك .. فعليه دم ، فإن عاد بعد التلبس بنسك .. لم يسقط عنه الدم ، أو قبله .. سقط .

ولو جاوز الميقات لا إلى جهة الحرم بل يمنا أو يسرة .. فله أن يؤخر إحرامه إلى محل مثل مسافة ميقاته إلى مكة أو أبعد .
وخرج بمريد النسك من لا يريد عند المجاوزة ، وإن أراد بعد ، فميقاته موضعه ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المار قريبا .

(١) أي: الكبرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة ، فيجب عليه أن يرمي جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات ، قال في المجموع: والصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يقف تحتها في بطن الوادي ، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة ثم يرمي ؛ لحديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى سبع حصيات ، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة^[١] . أ.هـ^[٢] .

ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق .

ويجب أن يرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها .



[١] رواه البخاري (١٧٤٩) ، ومسلم (١٢٩٦) .

[٢] ملخصاً من المجموع (١٦٩/٨) .



= قال الإمام النووي: فيأخذ إحدى وعشرين حصاة، فيأتي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، وهي أولهن من جهة عرفات، فيأتيها من أسفل منى ويستقبل القبلة، ثم يرميها بسبع حصيات، واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلاً، ويجعلها في قفاه، ويقف في موضع لا يصيبه المتطائر من الحصى الذي يرمى به، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح، ويمكن كذلك قدر سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى، ويصنع كما صنع في الأولى، ويقف للدعاء كما وقف في الأولى.

ثم يأتي الجمرة الكبرى التي رماها يوم النحر فيرميها، ولا يقف عندها للدعاء. أ.هـ. [١].

وللرمي شروط:

الأول: رمي سبع حصيات في كل من الجمرات واحدة بعد واحدة إلى فراغ السبع ولو بتكرير حصاة واحدة، فلو رمى بسبع مثلاً مرة واحدة، أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بشماله.. فواحدة، أو رماهما مرتين فوقعتا معاً.. فثنتان.

الثاني: ترتيب الجمرات أيام التشريق: فيرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة كما تقدم، فلا يعتد برمي =



[١] ملخصاً من الإيضاح (٣٦٣ - ٣٦٤).

= مؤخرة قبل تمام ما قبلها، وكذا في الزمان، فيرمي الثلاث عن أمسه ثم عن يومه، ولا بد أن يرميها أولاً عن نفسه، ثم عن غيره، فإن خالف.. وقع عن أمسه وعن نفسه .

ولو رمى أربع عشرة حصاة إلى جمرة عن أمسه ويومه، أو عن نفسه وغيره.. وقعت سبع عن أمسه في الأولى، ونفسه في الثانية، وألغيت السبع الثانية.

ولو شك في العدد بنى على الأقل.

الثالث: عدم الصارف للرمي إلى غير النسك، فلو قصد نحو جودة رميه.. لم يصح، أما لو صرفه إلى نسك كأن صرفه من نفسه لغيره.. فيصح له، ولا ينصرف للغير وإن عذر وأنابه.


الرابع: قصد المرمى، فلو قصد غيره.. لم يكف وإن وقع فيه، كرميه نحو حية في الجمرة، ورميه العلم المنصوب في الجمرة عند ابن حجر، قال الرملي: يجزئه إذا وقع في المرمى؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه^[١].

الخامس: إصابة المرمى يقينا بفعله وإن لم يبق فيه.

السادس: كون المرمي به حجراً ولو ياقوتاً - وإن رمى به في نحو خاتم - وحجر حديد وبلوراً وعقيقاً وحجر ذهب وفضة لانفسهما، ولا يصح بغير حجر كلؤلؤ، ونورة طبخت، وجص ومنطبع كذهب وفضة وحديد. =



[١] التحفة (٤/١٣٥)، النهاية (٣/٣١٣).



.....

= السابع: أن يسمى رمياً، فلا يكفي الوضع في المرمى.

الثامن: كونه باليد، لا بنحو رجله أو قوسه مع القدرة عليه باليد.

ويسن أن يكون بقدر حصى الخذف، وهو قدر الباقلا؛ لحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أخيه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»^[١]، ويكره دونه أو فوقه، وأخذه من الحل، أو المرمى، أو موضع نجس وإن غسله؛ لبقاء استقذاره، وبهيئة الخذف.

ويسقط رمي اليوم الثالث بالنفر الأول إن نفره، ويدخل رمي كل يوم بزوال شمسه، ويمتد إلى آخر أيام التشريق.


فلو لو ترك رميا من رمي يوم النحر أو أيام التشريق عمداً أو سهواً.. تداركه في باقي أيام التشريق ولياليه أداء، وإن لم يتداركه.. فعليه دم بترك ثلاث حصيات فأكثر، وفي الرمية الأخيرة من اليوم الأخير.. مد، وفي الأخيرتين منه مدان.

قال الإمام النووي: من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستناب من يرمي عنه، ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ويكبر هو، وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، ولا يمنع زوالها بعده. أ.هـ.^[٢]

أي: فلا يضر زوال العجز عقب رمي النائب، على خلاف ظنه، ولا =



[١] صحيح مسلم (١٢٨٢). [٢] الإيضاح (٣٢٠).



وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ^(١) ،

= تلزمه الإعادة لكنها تسن [١].

(١) أي: الحضور بها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة، وإن لم يطمئن، فيكفي المرور، وإن ظنها غير مزدلفة، أو بنية طلب غريم، أو كان نائماً، أو غير أهل للعبادة كمغى عليه على خلاف فيه [٢].

وفارق مبيت منى بعدم وجوب مبيت معظم الليل؛ لأنه ورد فيه لفظ المبيت وإنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا، ولأن الضعفة رخص لهم في الانصراف بعد نصف الليل مع أنهم لا يأتون إلا نحو ربع الليل الأول، وهو صريح في عدم وجوب المعظم [٣].

ويعذر في ترك المبيت بمزدلفة من اشتغل بالوقوف بعرفة، أو بطواف الإفاضة كما اعتمده ابن حجر [٤]، أو عذر بعذر من أعذار الجمعة والجماعة.

وسن أن يأخذ الحاج من مزدلفة حصى رمي يوم النحر؛ لما روى البيهقي [٥] وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم - كما في المجموع - عن الفضل بن العباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر: =



[١] انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١٣٧/٤).

[٢] انظر حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٣/٤).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (١١٣/٤) وبشرى الكريم (٦٤١).

[٤] انظر: التحفة (١١٥/٤)، وظاهر النهاية عدم اعتماده. النهاية (٣٠١/٣).

[٥] السنن الكبرى (٩٦١٠)، ورواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥١).



= «هات فالتقط لي حصي» قال: فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف، فوضعتهن في يده. الحديث.

وسن أن يُقدَّم نساء وضعفة بعد نصف الليل إلى منى ليرموا قبل الزحمة، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبِطة، فأذن لها^[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل، - أو قال: في الضعفة - من جمع بليل^[٢].

وسن أن يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس، ثم يقصدوا منى، فإذا بلغوا المشعر الحرام.. استقبلوا القبلة، وذكروا الله تعالى، ودعوا إلى الإسفار.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس^[٣].

وفي حديث جابر الطويل في صحيح مسلم^[٤]: «...حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر=



[١] البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

[٢] رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣) واللفظ له.

[٣] رواه البخاري (١٦٨٤). [٤] صحيح مسلم (١٢١٨).

وَالْمَبِيتُ بِمِنَى ^(١) لَيْالِي ^(٢) التَّشْرِيقِ ،

= الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدّه ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى» إلى آخر الحديث .

ويستفاد منه أنه لا يسن إحياء ليلتها ؛ ليستعين بالراحة فيها على أعمال يوم النحر ، قال بعضهم: يسن إحيائها بغير صلاة .

(١) وهي طولاً ما بين وادي محسر وأول العقبة التي بجانب الجمرة الكبرى ، وليست الجمرة ولا عقبتها من منى ، ولا محسر ، ولا ما أدبر من الجبال المحيطة بها .

(٢) الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا فالليلتين ، فإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس .. جاز ، وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس .. وجب مبيتها ورمي الغد ؛ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد» [١] .

قال الإمام النووي: ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاليه من منى .. فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت بها ولا الرمي ، ولو غربت وهو في شغل الارتحال .. جاز النفر على الأصح ، ولو نفر قبل الغروب وعاد إلى منى لحاجة قبل الغروب أو بعده .. جاز النفر على الأصح . أ.هـ [٢] . =



[١] رواه مالك في الموطأ (١٥٣١) . [٢] من الإيضاح (٣٧٢) .

= قال الزركشي كالأذرعى: طريق من أراد مبيت الليلة الثالثة من غير أن يجب عليه رمي يومها.. أن يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني وقبل الغروب، زاد الزركشي بنية النفر ثم يعود إليها بعده، قال ابن حجر في الحاشية: ويؤخذ من قوله: بنية النفر، أن الصورة أنه لم يعزم حال نفره على العودة إليها، وهو متعين؛ لأنه متى كان عزمه حينئذ على العود لم يكن ما فعله نفرًا. أ.هـ [١].

ويحصل المبيت بمنى بمعظم الليل، كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل، قال الشبراملسي: وهذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة، ويحتمل أن المراد ما يسمى معظمًا في العرف فلا يكفي ذلك. أ.هـ [٢].

ويجب - وفي قول: يستحب - في ترك المبيت ليالي التشريق دم، وفي قول: في كل ليلة دم، وعلى الأول في الليلة مد، وفي الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة، فإن نفر قبلها فالأصح وجوب الدم بكماله لتركه جنس المبيت بمنى.

وترك المبيت ناسيًا كتركه عامدًا، وهذا كله في غير المعذورين، أما هم كأهل السقاية ورعاء الإبل.. فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم، =



[١] حاشية ابن حجر على الإيضاح (٤١٣).

[٢] حاشية الشبراملسي (٣٠٩/٣).

وَطَوَافُ الْوُدَاعِ^(١)، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ.

= روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رضي الله عنه رخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى؛ لأجل السقاية^[١]، وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة...»^[٢].
ويعذر في ترك المبيت بمنى والمزدلفة - كما تقدم - بكل ما يعذر به في الجمعة والجماعة مما مر هناك.

(١) على كل من أراد مفارقة مكة إلى سفر قصر، أو إلى وطنه، أو إلى محل يريد الإقامة فيه توطناً إن كان قد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك ولا عذر له، بخلاف نحو الحائض.

روى البخاري في باب طواف الوداع^[٣]، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»، وفي صحيح مسلم^[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي: الطواف بالبيت.


فلا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيراً، كمن خرج للعمرة، ولا على محرم خرج إلى منى، والحاج إذا أراد=

[١] البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

[٢] رواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، ورواه مالك (١٥٣٨) ولفظه: «أرخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى...».

[٤] صحيح مسلم (١٣٢٧).

[٣] صحيح البخاري (١٧٥٦).



= الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع^[١].
 أما نحو الحائض .. فلا طواف عليها؛ لحديث الشيخين عن ابن عباس
 ﷺ قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن
 الحائض» متفق عليه^[٢]، وقيس بها النفساء، فلو طهرت قبل مفارقة
 مكة .. لزمها العود والطواف، أو بعدها فلا.
 ويجبر ترك الطواف بدم، فإن عاد قبل مسافة قصر وطاف .. فلا دم
 عليه، ولا يمكث بعده، فإن مكث بعده لغير اشتغال بأسباب الخروج
 كسواء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض .. أعاده، وإن
 اشتغل بأسباب الخروج كسواء الزاد وشد الرحل ونحوهما .. لم يحتج
 إلى إعادته، ولو أقيمت الصلاة فصلها معهم .. لم يعده.
 وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع ليس من المناسك، وهو ما اعتمده
 الشيخان، وعليه فمن لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة كالمكي يريد
 سفراً، والآفاقي يريد الرجوع إلى وطنه .. طاف للوداع كما علم مما تقدم؛
 تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للإحرام.
 وقال الغزالي وإمام الحرمين: إن طواف الوداع من المناسك، ولا يجب
 إلا على الحاج والمعتمر، وعلى المعتمد هل تشمله نية الحج؟ قال ابن
 حجر: نعم، وقال الرملي: لا بد من نية مستقلة^[٣].



[١] انظر المجموع (٢٥٦/٨).

[٢] البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (١٤٠/٤)، النهاية (٣١٦/٣).

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ: كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ^(١)، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَاجِبَاتُ الطَّوَّافِ

وَاجِبَاتُ الطَّوَّافِ^(٢) عَشْرَةٌ:

سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ^(٣)،

(١) وميقاتها المكاني لمن بالحرم من مكة وغيرها: أدنى الحل، فيلزمه الخروج له ولو مقدار خطوة؛ لحديث الصحيحين: أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت [١].

والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، فلو لم يكن الخروج واجباً.. لما أمرها به؛ لضيق الوقت برحيل الحاج.

وأفضل بقاعه: الجعرانة فالتنعيم فالحدبية، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة.. أجزأته وعليه دم، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه.. سقط الدم. والميقات المكاني لغير من بالحرم هو ميقات الحج المتقدم.


(٢) أي: بأنواعه من قدوم وركن ووداع وتطوع، وغيرها؛ كالنذر.

(٣) كما في الصلاة، وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

«الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم =



[١] البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).



= فيه فلا يتكلمن إلا بخير» [١].

قال الإمام الترمذي: وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم. أ.هـ.

ورواه الحاكم بلفظ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» [٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ﷺ سمي الطواف صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكاما شرعية، وإذا ثبت أنه صلاة.. لم يجز بدون الستر وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان [٣].

وعن أبي هريرة ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» [٤].



[١] سنن الترمذي (٩٦٠).

[٢] رواه الحاكم (٣٠٥٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ووراه الدارمي بنحوه (٢٠٠٦). [٣] انظر حاشية الترمذي (١٩١/٦).

[٤] رواه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

= وعن عائشة رضي الله عنها «أنه صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة...» [١].

فلو طاف عارياً أو محدثاً، أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها.. لم يصح طوافه، والعاجز عن الستر للعودة يطوف؛ لأنه لا تلزمه إعادة، وكذا إذا عجز عن الماء وتيمم تيمماً لا إعادة معه.

ولو عري شيء من عورته مع القدرة على ستره، أو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه.. تستر وتطهر وبني وإن تعمد ذلك وطال الفصل، بخلاف الصلاة؛ إذ يحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة، ككثير الفعل والكلام، لكن يسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه.

ويعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمده، إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة [٢].

ونقل في عمدة الأبرار [٣] عن الفتح: ولمن حاضت وعليها طواف الركن ولم يمكنها التخلف له أن ترحل، ثم إذا وصلت محلاً يتعذر عليها الرجوع منه لمكة تحللت كالمحصر، ويبقى الطواف في ذمتها، قال في التحفة: والأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطواف قبل رحيلها، قال في النهاية: تقلد أبا حنيفة وأحمد على إحدى الروايتين عنه في أنها تهجم وتطوف، وتلزمها بدنة، وتأثم بدخولها المسجد [٤].

[١] البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥). [٢] انظر بشرى الكريم ص: ٦٢٣.

[٣] عمدة الأبرار (٤١).

[٤] انظر: تحفة المحتاج (٧٣/٤)، النهاية (٣١٧/٣).

وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ^(١)، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^(٢)، وَمُحَاذَاتُهُ
بِجَمِيعِ بَدَنِهِ^(٣)،

(١) أي: ماراً تلقاء وجهه، فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً^[١]، فلو استقبله أو استدبره، أو جعله عن يمينه.. لم يصح، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقري جهة الركن اليماني.

ولو لم يتأت حمل المريض إلا ووجهه أو ظهره للبيت.. صح طوافه؛ للضرورة، وكذا لو لم يمكنه إلا التقلب على جنبه، سواء أكان رأسه للبيت أم رجلاه، نعم محله إن لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت، وإلا لزمه ولو بأجرة مثل.

(٢) بحيث يكون محاذياً له في مروره بجميع بدنه كما ذكر، فلو بدأ بغيره.. لم يحسب له ما طاف قبله، فإذا انتهى إليه.. ابتداءً منه.

ويسن - كما قال النووي^[٢] - أن يتوجه إلى البيت أول طوافه، ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني، بحيث يصير كل الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يمر متوجهاً له، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره، وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره.

(٣) أي: بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذي لصدره وهو المنكب، فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب، =

[١] صحيح مسلم (١٢١٨). [٢] انظر: المجموع (١٧/٨)، الإيضاح ص: ٢٠٨.

وَكَوْنُهُ سَبْعًا^(١)، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ^(٢)، وَكَوْنُهُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرُونَ^(٣)

= وفي الانتهاء أن يكون الذي حاذاه آخره هو الذي حاذاه أولاً ، أو مقدماً إلى جهة الباب ؛ ليحصل استيعاب البيت بالطواف ، وزيادة ذلك الجزء ؛ احتياطاً كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه .

(١) أي: يقيناً ، ماشياً أو راكباً أو زاحفاً ، بعذر أو غيره ، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل .. لم يجزه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة^[١] .


ولو شك في العدد .. أخذ بالأقل ، ولا أثر للشك بعد الفراغ .

ولو أخبره غيره على خلاف ما يعتقد .. فإن كان بالنقص .. سن الأخذ به إن لم يؤثر معه تردداً ، وإلا وجب ، وفارق الصلاة بأنها تبطل بالزيادة ، أو أخبره بالتمام .. لم يجز الأخذ به إلا إن بلغوا حد التواتر كما في الصلاة . ولو شك في شرط كالطهارة بعد فراغه .. لم يضر ، وإلا ضرر إن شك في أصلها كما في الصلاة .

(٢) ولو في هوائه ، أو على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت ؛ لأن هوائه في حكمه ، نعم يكره إن حال بين الطائف والبيت حائل كالسوراي ، بل خارج المطاف مطلقاً ؛ مراعاة للخلاف ، ولا يصح خارج المسجد إجماعاً ، ويمتد بامتداده إلا إن بلغ الحل .

(٣) وهو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ثم =

[١] رواه الشيخان ، البخاري (١٦١٦) ، ومسلم (١٢٦١) .



..... وَالْحِجْرِ^(١) ،

= سنم بالرخام ، قال في الإيضاح: قال أبو الوليد الأزرقى في كتابه في تاريخ مكة: طول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع. أ.هـ [١].

وهو من الجهة الغربية واليمانية، قال في التحفة: وفي جهة الباب أيضاً^[٢]، فهو في جوانب البيت غير جهة الحجر - بالكسر - إلا عند الحجر الأسود ثم أحدث عنده شاذروان.

(١) بكسر الحاء: ما بين الركنين الشاميين، عليه جدار قصير، بينه وبين كل من الركنين فتحة، فلو مشى على الشاذروان، أو مسَّ الجدار الكائن في موازاته، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى.. لم تصح طوفته؛ لأنه فيها طائف في البيت لا به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.


وعن عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض» [٣].

وينبغي التفطن لدقيقة ذكرها الفقهاء وهي أن من قبل الحجر الأسود=



[١] الإيضاح (٢٢٦). [٢] التحفة (٧٩/٤).

[٣] رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).



وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ (١).

= أو استلم اليماني فإنه يدخل في جزء من البيت، فليقر قدميه حتى يفرغ منهما ويعتدل قائماً، ثم يجعل البيت عن يساره ويسير.

(١) كطلب غريم، وكإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة، فإن صرفه.. انقطع، فإن شَرَّكَ كَأَنَّ قَصْدَ بَمَشِيهِ الطَّوَّافِ وَطَلَبَ الْغَرِيمِ.. لم يضر، ولو دفعه شخص فمشي بدفعه خطوات.. لم يضر؛ لأنه لم يصرفه، ولا يضر النوم في الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء.

(تنبيه) لا تشترط النية في طواف الركن والقدم؛ لانسحاب نية النسك عليه، لكن تسن، وهي حينئذٍ بمعنى قصد الفعل عن الطواف، وتقدم الخلاف في طواف الوداع، وأن ابن حجر يرى شمول نية الحج له، وقال الرملي: لا بد من نية مستقلة. أما طواف النذر والتطوع.. فلا بد من النية فيه، قال ابن حجر: وأما مطلق قصد أصل الفعل.. فلا بد منه حتى في طواف النسك [١].


(تتمة في سنن الطواف)

يسن أن يطوف ماشياً لحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشي عن يمينه»... الحديث، وألا يركب إلا لعذر كمرض، ففي صحيح مسلم [٢] عن جابر رضي الله عنه قال: «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمِحْجَنِهِ، لأن يراه الناس، وليُشْرِفَ، وليسألوه، فإن الناس غَشَوْهُ»، =



[١] تحفة المحتاج (٤/٧٥)، وانظر: بشرى الكريم (ص ٦٢٥ - ٦٢٦).

[٢] صحيح مسلم (١٢٧٣).



= ولو طاف راكبًا بلا عذر جاز بلا كراهة .

ويستلم الحجر أول طوافه كما تقدم في حديث جابر ، ويقبله ، فعن عمر رضي الله عنه : أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : «إني أعلم أنك حجر ، لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك» [١] . ويضع جبهته على الحجر ، فقد روى البيهقي [٢] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر .

فإن عجز عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة .. استلم بيده ثم قبلها ، فإن عجز عن الاستلام .. أشار بيده أو بشيء فيها ، ثم قبل ما أشار به ، ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره . ويراعي الاستلام وما بعده في كل طوفة ، ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ، ويستلم اليماني ولا يقبله لكن يقبل اليد بعد استلامه ، ويفعل ذلك في كل طوفة ، فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» [٣] .

قال الخطيب : والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة : إنما هو نفي كونه سنة ، فلو قبلهن أو غيرهن من البيت .. لم يكن مكروهاً ولا خلاف الأولى ، بل يكون حسناً كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي ، وقال : وأيُّ البيت قَبَلٌ فحسن ، غير أنا نؤمر بالاتباع ، قال الأسنوي : فتفطن له فإنه أمر مهم . أ.هـ [٤] .

[١] رواه البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (١٢٧٠) . [٢] السنن الكبرى (٩٢٩٨) .

[٣] البخاري (١٦٠٩) ، ومسلم (١٢٦٧) . [٤] مغني المحتاج (٧١١/١) .

= ويسن أن يقول في أول طوافه: بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ،
وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ .
فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ «اضطبع فاستلم وكبر ، ثم رمل ثلاثة
أطواف ..» الحديث [١] .

ورى البيهقي بسنده إلى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا استلم
الحجر: «اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك
ﷺ» [٢] .

ويقول بين اليمانيين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ
حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ؛ لما رواه أبو داود [٣] ، عن عبد الله بن
السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين .
وليدع بما شاء في جميع طوافه ، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة ، وهي
أفضل من غير المأثور .

وسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه ،
ويمشي في الباقي على هينته ، فقد روى مسلم [٤] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً ، ومشى أربعاً» ،
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي .

ومن السنة أن يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه ، وكذا في السعي =

[١] رواه أبو داود (١٨٨٩) . [٢] السنن الكبرى (٩٣٢٥) .

[٣] سنن أبي داود (١٨٩٢) ، ورواه أحمد (١٥٣٩٨) .

[٤] صحيح مسلم (١٢٦٢) .

= بعده، والاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن، وطرفه على منكبه الأيسر؛ لما روى أبو داود^[١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح - كما قاله في المجموع -: «أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى».

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر»^[٢]. وقيس السعي على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا. ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، وسن أن يقرب من البيت، فلو فات الرمل بالقرب لزحمة.. فالرمل مع بعد أولى؛ لأنه متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بمكانها.

ويصلي بعد الطواف ركعتين يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. كما رواه مسلم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في الحج من فعله صلى الله عليه وسلم^[٣].



- [١] سنن أبي داود (١٨٨٤)، وانظر المجموع (٢٥/٨).
- [٢] رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٩٥٤).
- [٣] صحيح مسلم (١٢١٨).

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ:

أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ وَتْرٍ بِالصَّفَا^(١)، وَأَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ شَفْعٍ بِالمَرَوَةِ^(٢)
وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا^(٣)

(١) وهو طرف جبل أبي قبيس، والمروة: طرف جبل قعيقعان، ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعاً.

(٢) ففي حديث جابر الطويل في صفة حجة ﷺ قال: فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا... الحديث [١].

(٣) أي: يقيناً فلو ترك منها شيئاً... لم يصح وإن قل، وذهابه مرة وعوده أخرى، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال: «... وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة =

وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنِ (١) أَوْ قُدُومِ (٢).

= أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف...». الحديث [١].

(١) وهو الأفضل عند الرملي تبعاً لوالده؛ قال: لأن لنا وجهاً باستحباب إعادته بعده [٢].

(٢) وهو الأفضل كما ذكره الإمام النووي في الإيضاح، وهو معتمد ابن حجر [٣]؛ للاتباع كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، ولا يصح بعد غيرهما من نفل، كأن أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده، أو وداع، بل لا يتصور بعده.

وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك» [٤].

وحمل الخطابي وغيره من العلماء قوله: «سعيت قبل أن أطوف»، على أن المراد قبل طواف الإفاضة بعد طواف القدوم، وحكى الإمام =

[١] رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) واللفظ له.

[٢] نهاية المحتاج (٢٩٣/٣). [٣] تحفة المحتاج (٩٩/٤).

[٤] رواه أبو داود (٢٠١٥).

= الجويني وجهاً أنه لا يشترط أن يتقدم السعي طواف أصلاً، قال الإمام النووي: وهذا النقل غلط مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي . أ.هـ [١].

وإذا سعى بعد طواف القدوم .. فيشترط أن لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة، فإذا طاف القدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى .. لم يصح السعي، ولو أحرم مكى بحج من مكة ثم خرج إلى مرحلتين ثم عاد إليها قبل الوقوف .. فيسن له طواف القدوم ويجزئ السعي بعده، ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج .. فالظاهر عدم صحة السعي بعده كما في النهاية [٢].

ويكره إعادة السعي بعد طواف الإفاضة لمن قدّمه بعد طواف القدوم، إلا لناقص كمل كمن بلغ قبل عرفة أو فيها، فيجب حينئذ أن يعيد السعي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول» [٣] أي: سعيه.

قال ابن حجر: ومن ثمّ لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها - أي: إعادة السعي -، واعتمد الرملي في شرح الإيضاح ندب سعيين للقارن؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فيطوف ثم يسعى، ثم يطوف ثم يسعى، =



[١] من المجموع (٨١/٨).

[٢] انظر: النهاية (٢٩٢/٣)، حاشية الترمسي (٢٥٦/٦).

[٣] رواه مسلم (١٢١٥).



= واعتمده في المغني أيضا [١].

(تمة في سنن السعي):

يستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فإذا رقي . . قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ويدعو بما شاء ديناً ودنياً.

ويسن أن يمشي أول السعي وآخره، ويسعى سعياً شديداً في الوسط بين الميلين الأخضرين كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه.

وعن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في بطن المسيل ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شداً» [٢].


ويستحب أن يقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [٣].



[١] انظر تحفة المحتاج وحواشيها (٤/١٠٠)، المغني (١/٧١٨).

[٢] رواه النسائي (٢٩٨٠).

[٣] رواه الطبراني في الدعاء إلى «الأكرم» عن ابن مسعود موقوفاً (٨٧٠)، وليس فيه «وتجاوز عما تعلم» ورواه البيهقي بنحوه (٩٤٢٥) وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود، وانظر التلخيص الحبير (٢/٥٤٣)، وأما بقية الدعاء، فهو في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه وقال: كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).



= قال الإمام النووي في الأذكار: وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن، فإن أراد الاقتصار أتى بالمهم. أ.هـ [١].
ويستحب أن يوالي بين مرات السعي، وبينه وبين الطواف، ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة، ولكنه مندوب.

[١] الأذكار ص: ٣٣٣.

وَاجِبُ الْوُقُوفِ

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدًا، وَهُوَ: وَجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا (١) لَحْظَةً

(١) أي: بأرضها؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»، أخرجه مسلم، وأخرجه مالك وزاد: «وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» [١]. وعن يزيد بن سفيان: أنهم كانوا في موقف بعرفة بعيد عن موقف الإمام، فإذا هم بابن مربع الأنصاري، فقال لهم: أما إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على أرث من إرث إبراهيم» [٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله صلى الله عليه وسلم نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [٣].

ويكفي الوجود بها ولو كان على ظهر دابة أو شجرة فيها، أو على غصن في هوائها وإن كان أصله في غيرها لا عكسه، ويكفي الطيران في هوائها [كما ذكره الشبراملسي]؛ لتنزيل الهواء منزلة الأرض، وقال الرشدي: =

[١] الموطأ (١٤٤٨) بلاغاً، وهي عند ابن ماجه أيضاً (٣٠١٢).

[٢] رواه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي وحسنه (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١).

[٣] رواه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).

= ظاهر التقييد بالأرض أنه لا يكفي الهواء، وكأن الفرق بينه وبين الاعتكاف: أن المسجد يثبت حكمه إلى سماء الدنيا، بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة^[١].

ولا يضر كونه ماراً بها أو نائماً، لكن يشترط أن يكون عاقلاً، فلا يصح من المجنون، وكذا السكران والمغمى عليه، فيبني الولي بقية الأعمال على إحرام المجنون، وكذا المغمى عليه والسكران إن أيس من إفاقتهما، وإلا يبقيان على إحرامهما لإفاقتهما، ويقع لهما نفلاً وإن تعدوا كما في التحفة، قال: وإن أطال جمع في اعتراضه، ويوافقه قولهم: شرط الصحة المطلقة.. الإسلام، فمن عبر بفاته الحج أراد فاته فرضه؛ إذ شرط حسبانته عن الفرض كونه أهلاً عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق.

وقال في النهاية: يقع للسكران والمجنون نفلاً وإن تعدوا، بخلاف المغمى عليه^[٢].

وعرفات كلها موقف، ففي أي موضع منها وقف أجزاء، لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط عرفات.
قال الإمام النووي في الإيضاح: وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء=

[١] انظر: حواشي النهاية للشبراملسي والرشيدي (٢٩٨/٣).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٤/١١٠)، النهاية (٢٩٨/٣).

بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ^(١) ،

= بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات ، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات ، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به .. فخطأ مخالف للسنة ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة . أ.هـ [١] .

قال في التحفة: لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة؟ .. فقياس ما مر في الميقات أن له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ، ويحتمل أنه لا بد من اليقين ؛ لسهولة الاطلاع عليه هنا ؛ لشهرة عرفة وعلم أكثر الناس بها ، بخلافه ثم . أ.هـ .

قال الشرواني نقلاً عن البصري: وقد يؤيد الاحتمال الثاني: بأن هذا ركن ويحتاط له ما لا يحتاط للواجب [٢] .

(١) ويسن أن يخرج الإمام أو نائبه بالناس يوم التروية ، وهو اليوم الثامن إلى منى بعد صلاة الصبح ، فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبیتوا بها ، ويقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على جبل ثبير ، ويقیموا بقرب عرفة ، في عرنة ، ويخطب بهم خطبتين في مسجد عرنة ، ثم يجمع بهم بين الظهر والعصر تقديمًا ، ثم يقفوا بعرفة .

وفي حديث جابر الطويل في صحيح مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت =



[١] انظر الإيضاح (٢٨١ - ٢٨٢) .

[٢] تحفة المحتاج مع حواشيها (١٠٩/٤) .

= الشمس ... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس...، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شفق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة»، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» [١].

وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج ألا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج عليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبدالرحمن، فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرنني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلي =



[١] مسلم (١٢١٨).

إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ^(١).

= عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق^[١].

قال الإمام النووي: إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر: إن غلطوا بالتأخير فوقفوا العاشر من ذي الحجة.. أجزاءهم وتم حجهم ولا شيء عليهم، وسواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف، ولو غلطوا فوقفوا الحادي عشر، أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن، أو غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات.. فلا يصح حجهم بحال، ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لا للحجيج العام.. لم يجزهم على الأصح، ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم.. لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم، وإن كان الناس يقفون بعده. أهـ^[٢].


(١) ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم العيد؛ والأصل في ذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر، أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا، فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمَعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج...»^[٣]. وليلة جمع: هي ليلة المزدلفة.

وعن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من=



[١] رواه البخاري (١٦٦٠). [٢] الإيضاح (٢٩٢).

[٣] رواه الترمذي (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).



.....

= جَبَلِي طَيِّئٌ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرْفَةِ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ » [١] .

وسن أن يجمع بين الليل والنهار في عرفة ، فلو فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها . . سن له أن يريق دمًا ؛ خروجًا من خلاف من أوجبه ، لا إن عاد إليها ولو ليلاً ؛ لأنه أتى بما يسن له ، وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف .

(تتمة) روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبیون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» [٢] .

وعن علي رضي الله عنه قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، =



[١] رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال حسن صحيح واللفظ له، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦) .

[٢] رواه الترمذي (٣٥٨٥) .



= اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح» [١].

قال الإمام النووي: وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وترجى الطلبات، وإنه لمجمع عظيم، وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين، وأوليائه المخلصين، والخواص من المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا. أ.هـ [٢].

وليفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى، والتسبيح، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويختمه بمثل ذلك، وليكن متطهر متباعدًا من الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه، وليختم دعاءه بآمين.


وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟» [٣].

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال: =

[١] رواه الترمذي (٣٥٢٠)، وقال: غريب وليس إسناده بالقوي، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٤١) وبؤب له فقال: باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، ولا أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتًا من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره.

[٢] المجموع (١٣٧/٨).

[٣] رواه مسلم (١٣٤٨).



.....



= أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد فسألوه دانقًا أكان يردهم؟ قيل: لا، قال: والله إن المغفرة عند الله ﷻ أهون من إجابة رجل بدانق. وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم تسأل غير الله تعالى؟! ويروى عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثا وثلاثين حجة، فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات: اللهم إنك تعلم أنني قد وقفت في موقعي هذا ثلاثا وثلاثين وقفة، فواحدة عن فرضي، والثانية عن أبي، والثالثة عن أمي، وأشهدك يا رب أنني قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقعي هذا ولم تتقبل منه، فلما دفع من عرفات ونزل بالمزدلفة نودي في المنام:

يا ابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم؟ أتجود على من خلق الجود؟ إن الله تعالى يقول لك: وعزتي وجلالي لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفي عام.

سُنُّ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

سُنُّ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: التَّلْبِيَةُ^(١)،

(١) بأن يقول عقب تلفظه بالنية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويكررها ثلاثاً. روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك...» إلى آخر الصيغة المتقدمة، وزاد مسلم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك، لبيك والرغباء إليك والعمل»^[١].

قال ابن الأنباري: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك، أي: تحنناً بعد تحنن. وسن أن يكثر منها، ويرفع الرجل بها صوته بحيث لا يضر بنفسه، في دوام إحرامه، نعم يندب في التلبية الأولى أن يقتصر على إسماع نفسه، وتتأكد التلبية عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة، وفراغ صلاة، وإقبال ليل أو نهار، وتستحب أيضاً في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفات؛ لأنها مواضع نسك، وتستحب أيضاً في سائر المساجد.

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لزم تلبيته»^[٢]، وروى الترمذي عن السائب بن خلاد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال=

[١] البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

[٢] صحيح مسلم (١٢١٨).



= والتلبية» [١].

والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها، فإن رفعته .. كرهه .
ويسن أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه منها، ثم يسأل الله الرضى
والجنة، ويستعيد به من النار.

وفي أدلة التنبيه لابن كثير ما نصه:

عن صالح بن محمد بن محمد بن زائد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
قال: «كان يؤمر الرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ على
كل حال»، رواه الشافعي والدارقطني [٢]، وصالح هذا ضعيف، ثم إن
كانت هذه العبارة من الصحابي في حكم المرفوع، فهي من التابعي
كمرسله، كذا نص عليه بعض أصحابنا.

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من
تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار»، رواه
الشافعي [٣] من طريق لا يثبت، ولكن ذكر له البيهقي [٤] متابعا. أهـ [٥].

وتستمر التلبية إلى شروعه في أسباب التحلل، فلا تزال مستحبة حتى
يرمي جمرة العقبة يوم النحر، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها، =

[١] رواه الترمذي (٨٢٩) وقال: حسن صحيح. ورواه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)،
وابن ماجه (٢٩٢٢).

[٣] مسند الشافعي (٧٩٧).

[٢] سنن الدارقطني (٢٥٠٧).

[٥] إرشاد الفقيه (٣١٩/١).

[٤] السنن الكبرى (٩١١١).



= أو يحلق إن قدم الحلق، فيقطع التلبية ويشغل بالتكبير، قال الإمام الشافعي: ويلبي المعتمر حتى يستلم الركن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: وكلاهما قال: ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة [١].

نعم لا تسن في طواف القدوم ولا في السعي بعده؛ لأن لهما أذكارة خاصة، وتكره في كل محل به نجاسة كحش.

ويندب أن لا يتكلم أثناء تلبيته إلا برد سلام فيسنُّ، وتأخيره إن بقي المسلم عنده أفضل، وإلا بإنذار مشرف على التلف فيجب.

وسن لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة، قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين.


رواه الشافعي والبيهقي ولفظه عن مجاهد أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك» فذكر التلبية قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: «لبيك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة [٢].

ورواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك» =



[١] رواه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

[٢] مسند الشافعي (٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١٠٨).



وَطَوَافُ الْقُدُومِ (١)،

= قال: «إنما الخير خير الآخرة» [١].

وقاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أشد أحواله في حفر الخندق [٢]، ومعناه: إن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة.

(١) أي: عند الدخول للمسجد، والمعنى فيه: أن الطواف تحية فيحسن أن يبدأ به، روى الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت»، قال النووي: والطواف - أي: للقدوم مستحب لكل داخل محرماً كان، أو غير محرم.

ولو دخل والناس في مكتوبة.. صلاها معهم أولاً، ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف.. قدم الصلاة، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة، ولو قدمت المرأة نهاراً وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال.. أخرت الطواف إلى الليل، وفي فوات الطواف بالتأخير وجهان، والأصح أنه لا يفوت إلا بالوقوف على ما سيأتي، ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه.

وفي الإيضاح للإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ينبغي له بعد إحرامه بالحج أو العمرة من الميقات أو غيره أن يتوجه إلى مكة، ومنها يكون خروجه إلى عرفات فهذه هي السنة، أما ما يفعله حجيج العراق في هذه الأزمان من عدولهم إلى عرفات قبل دخول مكة؛ لضيق وقتهم.. ففيه تفويت لسنين كثيرة منها هذه، وطواف القدوم، وتعجيل السعي، وزيارة البيت، وكثرة =



[١] صحيح ابن خزيمة (٢٨٣١)، والمستدرک (١٧٠٧)، والبيهقي (٩١٠٧).

[٢] ذكره البيهقي (٤٩٩/١٣) ط: التركي.

وَرَكْعَتَا الْإِحْرَامِ (١).

= الصلاة بالمسجد الحرام، وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة، والمبيت بمنى ليلة عرفات، والصلوات بها، وحضور تلك المشاهد، وغير ذلك [١].

وقد تقدم أن طواف القدوم يسن للحلال والمحرم، أما الحلال فواضح، وأما المحرم فإنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرمنا من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم؛ إذ لا قدوم له.


وأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم، بل إذا طاف عن العمرة أجزأ عنها وعن طواف القدوم، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد، حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم.. وقع عن طواف العمرة؛ كما لو كان عليه حجة الإسلام وأحرم بتطوع.. يقع عن حجة الإسلام. وأما من لم يدخل مكة قبل الوقوف.. فليس في حقه طواف القدوم، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الإفاضة، فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته، قال في بشرى الكريم: نعم لو دخل مكة بعد الوقوف قبل نصف ليلة النحر سن له طواف القدوم؛ إذ لا يدخل طواف الركن إلا بنصف الليل أهـ [٢].

(١) في غير وقت الكراهة، ويستحب أن يؤخر الإحرام إلى خروج وقت الكراهة ليصليهما، وهذا في غير حرم مكة؛ لما علم فيه، والمكي =



[٢] بشرى الكريم (٦٢٢).

[١] الإيضاح (١٩٢).



.....

= يصليهما في المسجد الحرام ندباً.

ويغني عنهما غيرهما كفريضة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص، والأصل فيهما أحاديث منها ما رواه مسلم^[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يركعهما بذئ الحليفة. (خاتمة شريفة):

تسن زيارة قبر النبي الأكرم والحبیب الأعظم صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج؛ ففي حديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي في الكامل وغيره^[٢]. وروى الدارقطني^[٣]، وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، قال الذهبي: طرفه كلها لينة، لكن يتقوى بعضها ببعض؛ لأن ما في رواها متهم بالكذب، قال: ومن أجودها إسناداً حديث حاطب الذي أخرجه ابن عساكر وغيره: «من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي» أ.هـ^[٤].

فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أهم القربات، فينبغي أن يحرص عليها، وليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة، وخصوصاً بعد حجة الإسلام؛ لأن حقه صلى الله عليه وسلم على أمته عظيم، ولو أن أحدهم يجيء =



[١] (١١٨٤).

[٢] الكامل (٢٤٨/٨) في ترجمة النعمان بن شبل الباهلي، وانظر التلخيص الحبير (٥٠٩/٢) ط: قرطبة.

[٣] سنن الدارقطني (٢٦٩٥)، وانظر: البدر المنير (٢٩٣/٦ - ٢٩٩).

[٤] انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٦٣/٤)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢٩٩/٢).



.....

= على رأسه ، أو على عينيه من أبعد موضع من الأرض لزيارته ﷺ .. لم
 يقيم بالحق الذي عليه لنبيه ﷺ ، وجزاه عنا وعن المسلمين خيرا ما جرى
 نبيا عن أمته أتم الجزاء وأحسنه ، ومن لطيف ما قيل :
 زر من تحب وإن شطت بك الدار وحال من دونه ترب وأحجار
 لا يمنعك بعد عن زيارته إن المحب لمن يهواه زوار
 وليكثر المتوجه إليه ﷺ من الصلاة والتسليم عليه ، ويزيد منهما إذا
 أبصر أشجار طيبة الطيبة ومنازلها ، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله
 ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد .. قصد الروضة الشريفة ، وهي
 ما بين القبر والمنبر ، فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ، ثم يأتي القبر
 الشريف فيستقبل الحضرة المشرفة ويستدبر القبلة ، ويبعد نحو أربعة
 أذرع ، فيقف في تلك الحضرة ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة
 والجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضرا عظمة النبي ﷺ
 وأنه حي في قبره الأشرف الأكرم ، ولا يرفع صوته بل يخفضه ويقول :
 السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السلام
 عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ،
 السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك ، وعلى النبيين وسائر
 الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ،
 فجزاك الله عنا أفضل ما جرى رسولا عن أمته .
 وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على سيدنا رسول الله ﷺ .. قال :
 السلام عليك يا سيدي يا رسول الله من فلان بن فلان . =



= ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه ، فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم يتأخر ذراعاً آخر للسلام على سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف المبارك ، فيتوسل به في حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه ﷻ ، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين .

ويجتهد في إكثار الدعاء ، ويغتتم هذا الموقف الشريف ، ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره ويهلله ، ويصلي على سيدنا رسول الله ﷺ ويكثر من كل ذلك .

وعن العتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ ، فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا إِلَى اللَّهِ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
قال : ثم انصرف ، فحملتني عينيائي ، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي : «يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له» [١] .



[١] قال النووي : حكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له . الإيضاح ص : ٤٥٤ .

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الْجِدَالُ^(١)، وَالنَّظْرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ^(٢) لَهُ نَظْرُهُ،

(١) أي: المخاصمة والمشاتمة والمنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال عبد الله بن مسعود: أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^[١]، قال النووي رحمته الله في شرح صحيح مسلم: الرفث: اسم للفحش من القول. وفي الصحيحين، قال صلى الله عليه وسلم: «... والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^[٢]، قال النووي: الأصح الأشهر: أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة.

(٢) ليس بقيد، فإن النظر لما لا يحل له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم في نفسه، وكذا يقال في غيره كالجدال، فإنه قد يكون حراماً في نفسه؛ كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل، مكروهاً من حيث النسك.

واعلم أن ما ذكره المصنف رحمته الله من كراهة النظر بشهوة لما يحل له تبع فيه التحرير مع شرحه للشيخ زكريا، وعبارته في باب مكروهات =

[١] البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

[٢] البخاري (١٧٧٣)، مسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

= النسك: (والنظر) لما يحل له مما يتمتع به (بشهوة) لأنه لايناسب المحرم. أ.هـ وعبارته متنه هي عبارة الأصل أي: اللباب للمحامي، وكذلك التنقيح لأبي زرعة، وهي عبارة مختصرة جدا، وذكرها البلقيني في التدريب تبعا للمحامي أيضا.
وأما التعليق الذي ذكره المصنف هنا فهو من حاشية الشرقاوي على الشرح المذكور^[١].

وقد اعتمد الشرقاوي ظاهر هذه العبارة في موضع آخر من حاشيته فقال على قول شرح التحرير في أول محرمات الإحرام: (ومباشرة بشهوة واستمناء) بنحو يده كما في الصوم، بخلاف الإنزال بالنظر أو الفكر. قال الشرقاوي: قوله بخلاف الإنزال: هذا محترز قوله: مباشرة، وقوله: بالنظر أو الفكر، أي: فإنه لا يحرم ولو بشهوة، بل هو مكروه مالم يكن من عادته فإن كان من عادته ذلك أو كرهه.. حرم ولزمته الفدية^[٢].
وما قرره الشرقاوي مخالف لما اعتمده في التحفة والنهاية، قال في التحفة: وتحرم أيضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم إنزال أو بحائل، لكن لا دم مع انتفاء المباشرة^[٣].

ويحتمل أن مراد شيخ الإسلام بخلاف ما فهمه الشرقاوي، وأنه أراد =

[١] انظر حاشية الشرقاوي (٥٠٣/٢ - ٥٠٤) ط: العلمية، اللباب للمحامي ص: ٢٠٩.

[٢] حاشية الشرقاوي (٤٤٦/٢).

[٣] تحفة المحتاج (١٧٤/٤)، ونحوه في النهاية (٣٤٠/٣).

وَحَكُّ الشَّعْرِ بِالظُّفْرِ^(١)، وَتَمْشِيطُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ^(٢)، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

= النظر بشهوة للمستحسّنات ؛ لأنه يدخل في باب الترفه ، ويدل عليه قوله في تعليل ذلك: لأنه لا يناسب المحرم ، أي: لأن الحاج شَعِثٌ تَفِلُّ غير مترفه ، وقد ذكر النووي في الإيضاح خلافا في كراهة نظره للمرأة ، واعتمد عدم الكراهة ، ومن قال بها علل الكراهة بالترفه ، وقد يؤيد هذا أن المصنف قد ذكر النظر بشهوة في تعليقه على محرمات الإحرام حين ذكر الجماع فقال ما نصه: مثله في الحرمة المباشرة بشهوة ، والنظر بشهوة ، واللمس بشهوة من الحائل أ.هـ ، فليحرر المراد من هذه العبارة.

(١) فإن احتاج إليه حك بباطن الأنامل أو غيرها.

قال في المجموع: وأما حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف ، وفي الموطأ^[١] عن عائشة: أنها سألت أيحك المحرم جسده ، قالت: نعم فليحككه وليشدد.

قال أصحابنا: ولا يكره للمحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ عنه ، وقال مالك: لا يفعله ، فإن فعله فعليه صدقة .

دليلنا: أنه لم يثبت في ذلك نهي شرعي ، فلا يمنع . أ.هـ [٢] .

(٢) فله أن يسرح شعره ولكن بلطف لئلا ينتف الشعر ، فإن علم من عادته الغالبة انتتافه بذلك أو ظنه .. حرم عليه ، وكذا يقال في الحك بالظفر أو غيره ، وعليه الفدية حينئذ ، فإن مَسَطَ وسقط شعر وشك هل نتفه المشط أو انتتف بنفسه؟ .. فلا شيء عليه ؛ لأن الأصل براءة الذمة .

[١] الموطأ (١٣١٠) . [٢] المجموع (٣٧٤/٧) .



(١) قال النووي في المجموع: وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعاً، قال الشافعي: لا بأس بشرب الماء في الطواف، ولا أكرهه بمعنى المأثم، لكنني أحب تركه، لأن تركه أحسن في الأدب. أ.هـ. [١].

وتكره في الطواف أيضاً مكروهات الصلاة كالمشي على رجل، ووضع اليد على الخاصرة، ويكره له وضع يده على فيه إلا أن يحتاج إليه أو يتشاءب، ويكره أن يشبك أصابع يده أو يفرقعها إلى غير ذلك من مكروهات الصلاة.

ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص، وكمن جهل شيئاً من المناسك أو غلط فيه، وينبغي أن يُعَلَّم برفق.



مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ^(١)، مِنْهَا:

(١) ومحرمات الإحرام على أربعة أقسام:

أولها: ما أبيح لحاجة ولا دم فيه ولا إثم: كلبس السراويل لفقد الإزار، ولبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل، واستدامة ما تطيب به قبل الإحرام، وقتل صائل ولو على نحو اختصاص، ووطء جراد عم المسالك ولم يكن بدُّ من وطئه، أو تطيب أو دهن أو لبس أو جامع سهواً، أو جهلاً بشرطه، أو مكرهاً، أو لم يعلم أن مماسه طيب، أو أنه يعلق، أو حلق أو قلم أو قتل صيداً صبيّاً أو مجنون أو مغمى عليه، ولا تمييز لكل.

ثانيها: ما فيه إثم ولا فدية: كعقد النكاح للمحرم، والمباشرة بحائل، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل الصيد، والدلالة عليه، وإعارة آلة الاصطياد، وأكل ما صيد له أو تسبب فيه، وتملك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف، واصطياده إذا لم يتلف أيضاً، وتنفيره إذا لم يمت، أو مات بأفة سماوية، وإمساكه صيداً لمحرم، وفعل شيء من محرمات الإحرام بميت محرم.

ثالثها: ما فيه الفدية ولا إثم: كاحتياج الرجل إلى ستر رأسه، أو لبس المحيط في بدن لحر أو برد أو مرض، واحتياج المرأة إلى ستر وجهها ولو لنظر أجنبي، أو احتياج إلى إزالة الشعر لنحو قمل وحر ومرض، أو أزال المميز شعره أو ظفره جاهلاً أو ناسياً للإحرام.

لُبْسُ الْمُحِيطِ^(١) عَلَى الرَّجُلِ ،

= والحاصل في هذا القسم أن كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله ، وهي المشقة الشديدة وإن لم تبح التيمم فيه الفدية ولا إثم .
رابعها: سائر المحرمات غير ما مر^[١] .

(١) فعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس»^[٢] .

وإنما يحرم الملبوس والمعمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، إما بخياطة، وإما بغير خياطة كالمعقود أو الممزوق أو المنسوج أو المشكوك بعود مثلاً، أو المزور وإن كان شفافاً، وهذا إن كان على الوجه المعتاد، فلو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء، أو التحف بهما.. لم يحرم .

قال في بشرى الكريم: ومنه يؤخذ أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه؛ إذ لا يستمسك عند قيامه، ولا إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره، ولا يضر لف عمامة بوسطه بلا عقد، ولبس خاتم، واحتباء بحبوة وإن عرضت جداً، وشد نحو سيف ومنطقة بوسطه. أ.هـ^[٣] . =



[١] انظر: بشرى الكريم (٦٦٦ - ٦٦٧) . بغية المسترشدين (١٢٣/٣) .

[٢] رواه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) . [٣] بشرى الكريم (٦٦١) .



= قال الإمام النووي في الإيضاح: وله أن يعقد الإزار ويشد خيطاً ويجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة، وله أن يغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد الرداء، ولا أن يزره، ولا يخله بخلال أو مسلة، ولا يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر، فافهم هذا فإنه مما يتساهل فيه عوام الحجاج، ولا تغتر بقول إمام الحرمين: يجوز عقد الرداء كالإزار؛ فإنه شاذ مردود، ومخالف لنص الشافعي وأصحابه، وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما أ.هـ [١].

وإنما يحرم لبس ذلك إذا وجد غيره، أما إذا لم يجده حساً بأن لم يملكه، ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة - بخلاف الهدية؛ لعظم المنة -، أو شرعاً بأن وجده بأكثر من ثمن مثله وإن قل.. فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية، وله لبسه في بقية النسك لحاجة كمدأواة أو حر أو برد بفدية، فعلم أن الحاجة إن كان سببها الفقد فلا فدية، وإن كانت بغير الفقد، فتجب الفدية.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» [٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس =



[٢] رواه مسلم (١١٧٩).

[١] الإيضاح (١٥١).

وَتَغْطِيَةُ بَعْضِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضًا^(١) ،

= سراويل « للمحرم^[١] .

ومحل جواز ما ذكر إن لم يتأت الاتزار به ولو بفتقه حيث لا تنقص به قيمة ، وإذا لبس الممتنع منه لحاجة ثم وجد جائزاً . . لزمه نزعه فوراً ، وإلا أثم ووجبت عليه الفدية .

وأما ما يتعلق بتغطية رجل الرجل . . فقال الكردي : اعتمد ابن حجر في تحفته وإيعابه أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً ، وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين ، وكلامه في غيرهما ككلام غيره أنه عند فقد النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقها ، دون ما تحتها من الأصابع والعقب وغيرهما .

وقوله : رؤوس الأصابع ، قال الشرواني نقلاً عن محمد صالح الرئيس : أي : ولو بعض إصبع^[٢] .


قال باعشن : وظاهر كلامهم : أنه يجوز لبس ذلك وإن لم يحتج إليه إلا لمجرد اللبس ، لكن في شرحي الإرشاد كالنهاية : أنه لا بد من أدنى حاجة كبرد وخوف تنجس رجله . أ.هـ^[٣] .

(١) لحديث ابن عمر السابق ؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال : فأقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، =

[١] رواه البخاري (١٨٤١) ، ومسلم (١١٧٨) .

[٢] انظر حاشية الشرواني (١٦٤/٤) .

[٣] بشرى الكريم (٦٦٢) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) .



وَسَتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ^(١) ،

= ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله ﷻ يبعثه يوم القيامة ملبياً^[١].
والمراد تغطيته بما يعد ساتراً عرفاً ولو غير مخيط كعصابة عريضة، لا
خيط دقيق ووضع يد عليه لم يقصد بها الستر كما جرى عليه ابن حجر
في التحفة وفتح الجواد وشرح العباب، والذي جرى عليه في حاشية
الإيضاح: عدم الضرر وإن نوى ذلك، وهو ما اعتمده شيخ الإسلام في
شرح البهجة، وعلى الأول تجب الفدية، وعلى الثاني لا تجب^[٢].
وذكر في المجموع: أنه إذا طلى رأسه بطين أو حناء أو مرهم أو نحوها،
فإن كان رقيقاً لا يستر.. فلا فدية، وإن كان ثخيناً ساتراً.. فالأصح
وجوب الفدية، وفيه أيضاً: وجوب الفدية في تغطية البياض الذي وراء
الآذان^[٣].

ولا يضر الاستئصال بمحمل وإن مسه، وحمله قفة وعدلا لم يقصد به
الستر، وانغماسه في ماء؛ لأن ذلك لا يعد ساتراً.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري قال صلى الله عليه وسلم: «... ولا تنتقب المرأة
المحرمة، ولا تلبس القفازين»^[٤].

ولها أن تستر رأسها وسائر بدنهما سوى الوجه والكفين بالمحيط وجميع
ما كان لها الستر به قبل الإحرام، كالقميص والسراويل والخف، وتستر
من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس؛ إذ لا يمكن ستر جميع الرأس =



[١] رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢] ذكره في إعانة الطالبين (٥٠٢/٢)، وانظر: تحفة المحتاج (٤/١٦٠)، فتح الجواد (١/٣٤٤).

[٣] المجموع (٧/٢٦٨ - ٢٦٩). [٤] رواه البخاري (١٨٣٨).

وإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ (١) ،

= إلا به ، والرأس عورة تجب المحافظة على ستره ، ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها ، سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة ، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال .. فلا فدية ، وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامت .. لزمها الفدية .

وفي الإفصاح للعلامة عبد الفتاح راوه المكي :

وعند الحنابلة جواز سدل المرأة الثوب من فوق رأسها لا رفعه من أسفل ولو مس وجهها ، ولا فدية للحاجة كمرور الرجال قريباً منها ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذو بنا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » ، رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما [١] . أ.هـ [٢] .

قال الإمام النووي في الإيضاح : (فرع) يحرم على الرجل لبس القفازين في يده ، ويحرم على المرأة أيضاً على الأصح ، ويلزمهما بلبسه الفدية ، ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة ، أو لفتها بلا خضاب فالصحيح أنه لا فدية . أ.هـ [٣] .


(١) فيحرم أن يزيل الشعر من رأسه وغيره ، أو الظفر من يد أو رجل ، سواء كان ذلك بقص أو نتف أو إحراق ، حتى لو شرب دواء وعلم أنه يزيل =



[١] سنن أبي داود (١٨٣٣) ، سنن ابن ماجه (٢٩٣٥) .

[٢] الإفصاح ص ١٥٢ ، وانظر مطالب أولي النهى (٢٧٤/٣) ، شرح منتهى الإرادات (١١٤/٢) .

[٣] الإيضاح (١٥٣) .



= الشعر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلَقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ رُءُوسًا﴾، وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد، وعلى الحلق غيره، وعلى إزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع، والمراد بالشعر الجنس الصادق بواحدة فصاعداً.

وللمعذور بنحو كثرة قمل أو أراد تداوياً لجراحة أن يحلق ويفدي؛ ففي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً فقال: «أيؤذيك هوائك؟»، قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك»، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر»^[١].

ولو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها.. قلعها ولا فدية، وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه.. قطع المغطى ولا فدية، وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به.. قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً، ولا تلزمه الفدية بما ذكر، كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز؛ لأن هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه^[٢].
وأما الناسي والجاهل فعليهما الفدية؛ لأن هذا إتلاف فلا يسقط ضمانه لعذر كإتلاف المال.



[١] رواه البخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٢٠١) واللفظ به.

[٢] تحفة المحتاج (٤/١٧٣).

= وفي إزالة شعرة واحدة أو ظفر واحد أو بعض شيء منهما مدٌّ من طعام ، وفي اثنين من كل منهما مدان ، لعسر تبويض الدم فعدل إلى الطعام ؛ لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره .


وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ؛ لأنها تجب على المعذور بالحلق ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ ، أي : فحلق شعر رأسه ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ فعلى غير المعذور أولى ، والشعر يصدق بالثلاث ، وقيس بها الأظفار ، ولا يعتبر جميعه بالإجماع ، وتعتبر إزالة الشعرات أو الأظفار دفعة واحدة في مكان واحد .

ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد . . لم يلزمه إلا فدية واحدة ؛ لأنه يعد فعلاً واحداً ، وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبدنه على التواصل ، ويقاس بالشعر في ذلك الأظفار من اليدين والرجلين ، ولو حلق شعر رأسه في مكانين ، أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين . . وجبت فديتان .

قال الإمام النووي : ويجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال ، ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم ، فإن حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر . . أثم ، فإن كان حلق بإذنه فالفدية على المحلوق ، وإن حلق بغير إذنه بأن كان نائماً أو مكرهاً أو مغمي عليه أو سكت . . فالأصح أن الفدية على الحائق ، وقيل على المحلوق . أ.هـ [١] .



[١] من الإيضاح (١٦٥) .



وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ^(١)،

= والمعتمد أن الفدية في حالة السكوت مع القدرة على دفعه على المحلوق؛ لتفريطه فيما عليه حفظه^[١].

(١) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزيدٍ ودهن لوز؛ لما فيه من التزيين، والحاج أشعث أغبر فهذا شأنه المأمور به، ففي ذلك الفدية؛ وقد أخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل من الحاج؟ فقال: «الشَّعْتُ التَّفَلُّ»^[٢].

والشعث: المغبرُّ شعر رأسه، والتفل: كريحه الرائحة، أما لفظ: «أشعث أغبر» فقد قال الكردي: لم أقف عليه بهذا اللفظ. أ.هـ^[٣]. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إن الله صلى الله عليه وسلم يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً»^[٤].

ولا يحرم دهن غيرهما من بقية شعور الوجه، قال الكردي: إنه الأقرب إلى المنقول، وفي التحفة وشرحي الإرشاد: تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخد، وفي النهاية وغيرها: تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء^[٥].



[١] انظر: حاشية الترمذي (٤٧٤/٦)، تحفة المحتاج (١٧٠/٤).

[٢] رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي (٨٧١١)، والشافعي (٧٤٤).

[٣] الحواشي المدنية (٢٧٩/٢).

[٤] رواه أحمد (٧٠٨٩)، وابن حبان (٣٨٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٥] تحفة المحتاج (١٦٩/٤)، نهاية المحتاج (٣٣٦/٣)، الحواشي المدنية (٢٧٩/٢).


قال في التحفة: ينبغي التحرز عن تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم؛ فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية. أ.هـ [١].
 وخرج بما ذكر من الشعور سائر البدن وشعوره فيجوز دهنه، كخضب شعر الرأس واللحية بنحو رقيق حناء، وإن حرم - لذاته - السواد إلا بإذن حليل أو لجهاد، ولو كان في رأسه شجة فجعل الدهن في باطنها فلا فدية.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم، غير المقتت» [٢]، قال المحب الطبري: وقوله مقتت: أي: مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه، وذهب كثير من أهل العلم إلى أن للمحرم أن يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس فيه طيب، وقال أصحاب الرأي: يحرم عليه ذلك، وتجب به الفدية. أ.هـ [٣].
 ولا يحرم دهن رأس أقرع وأصلع، وذقن أمرد بما لا طيب فيه؛ لأنه لا يقصد به تزيينها، بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك؛ لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده، ولمحرم وحلال دهن حلال بإذنه أو علم رضاه، وإلا عزر، لا محرم، فيحرم دهن رأسه مثلاً ولو من حلال كالحلق.

[١] تحفة المحتاج (٤/١٦٩).

[٢] أخرجه أحمد (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢) وقال: غريب، وابن ماجه (٣٠٨٣).

[٣] من غاية الأحكام (٥/١٦).



وَالطِّيبُ^(١)،

(١) في ظاهر البدن وباطنه والملبوس والفراش بما يعد طيباً على العموم، قال في الروضة: وحكى بعض الأصحاب وجهاً: أنه تعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيباً، وهذا غلط نبهنا عليه. أ.هـ.^[١].


والأصل في ذلك ما تقدم من حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أيضاً: أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «لا تقربوه طيباً».

ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة، وإن كان له رائحة طيبة كالقواكة الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والأترج، وكذا الأدوية كالدارصيني والقرنفل وسائر الأباذير الطيبة، وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصداً، وكذا زهر التفاح والكمثرى وغيرهما، وكذا العصفور والحناء، فلا يحرم شيء من هذه ولا فدية فيه.

ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب، ودواء العرق الذي فيه طيب، ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة، ولو استهلك الطيب في المخالط بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون.. جاز استعماله ولا فدية، وكذا إن بقي اللون دون الرائحة والطعم.. لم يحرم على الأصح. والاستعمال المحرم في الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك مسحوق ونحوهما.. لزمه الفدية سواء ألصقه بظاهر البدن، أو باطنه=



[١] روضة الطالبين (١٢٩/٣).



= بأن أكله أو احتقن به .

ولو ربط مسكًا أو كافورًا أو عنبرًا في طرف إزاره .. لزمته الفدية ، ولو ربط العود .. فلا بأس به ؛ لأنه لا يعد تطيبًا ، ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو في موضع يبخر ، أو عند الكعبة وهي تبخر ، أو في بيت يتبخر ساكنوه ، وإذا عبقت به الرائحة في هذا دون العين .. لم يحرم ولا فدية .

ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه .. عصي ولزمته الفديه ، وكذلك لو قرب من المجرمة وعلق بدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره ، قال ابن حجر: لأن التبخر إصاق بعين الطيب ؛ إذ بخاره ودخانه عين أجزاءه . أ.هـ [١] .

ولو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه يُعتاد التطيب بإصاقه بالبدن .. كره ولم يحرم ؛ لأنه لا يعد تطيبًا ، ولو مس طيبًا فلم يعلق به شيء من عينه لكن عقبته به الرائحة .. فلا فدية على الأصح .

ولو حمل طيبًا في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس .. فلا إثم عليه ولا فدية ، ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضيًا بدنه أو ملبوسه إليهما .. أثم ولزمته الفدية ، فلو فرش فوقه ثوبًا ثم جلس عليه أو نام .. فلا فدية ، لكن إن كان الثوب رقيقًا .. كره ، ولو داس بنعله طيبًا .. لزمته الفدية إن علق به شيء . =



[١] تحفة المحتاج (٤/١٦٧) .



= قال العلامة الكردي:

الطيب على أربعة أقسام:

أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود، فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه وإن لم يحتو عليه، ولا يحرم بغير ذلك كأكله وحمله.

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه، إما بصبه على البدن أو الثوب أو بغمسهما فيه، وذلك كماء الورد، فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء.


ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كالورد وسائر الرياحين، فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد ريحه.

رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله، وذلك كالمسك ونحوه، فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه، فإن وضعه في نحو خرقة أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه.. فلا يحرم - كما تقدم - إن كان مشدوداً عليه وإن ظهر ريحه، أو مفتوحاً ولو يسيراً.. حرم، ما لم يقصد مجرد نقله ولم يشده بثوبه، وإلا فلا حرمة. أ.هـ [١].

(فرع) قال النووي رحمته الله في الإيضاح: إنما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد، فإن كان تطيب ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً.. فلا إثم ولا فدية، ولو علم تحريم الطيب =



[١] بشرى الكريم (٦٦٣)، والحواشي المدنية (٢/٢٧٨).



وَالْجَمَاعُ^(١)،

= وجهل كون المستعمل طيباً.. فلا إثم ولا فدية على الصحيح .
ولو مس طيباً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء فكان رطباً.. ففي وجوب
الفدية قولان للشافعي رحمته الله، ورجحت كل طائفة من أصحابه قولاً،
والأظهر ترجيح عدم الوجوب، ومتى ألصق طيباً ببدنه أو ثوبه على وجه
يقتضي التحريم.. عصى ولزمه الفدية، ووجبت عليه المبادرة إلى إزالته،
فإن أخر.. عصى بالتأخير عصيانياً آخر، ولا تتكرر به الفدية.

ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بأن كان ناسياً أو
جاهلاً أو مكرهاً أو ألقته الريح عليه.. لزمته المبادرة إلى إزالته، فإن
أخر مع الإمكان.. عصى ولزمته الفدية، وإزالته تكون بنفضه إن كان
يابساً، فإن كان رطباً.. فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه، والأولى أن
يأمر غيره بإزالته، فإن باشر إزالته بنفسه لم يضر. أ.هـ [١].

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، أي: فلا
ترفثوا ولا تفسقوا، والرفث مفسر بالجماع، ويحرم الجماع ولو في دبر
بهيمة ولو بحائل إجماعاً، ويحرم على الحليلة تمكينه؛ لأن فيه إعانة
على المعصية، ويحرم على الزوج الحلال مباشرة مُحْرَمَةٍ يمتنع عليه
تحليلها، وتحرم أيضاً مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم
إنزال أو بحائل، لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وإن أنزل، ويجب بها
وإن لم ينزل، نعم إن جامعها بعدها وإن طال الفصل.. دخلت فديتها
= في واجب الجماع، سواء المفسد وغيره.



[١] الإيضاح (١٦١).



= وإذا جامع عامداً عالماً مختاراً قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة.. فسد نسكه ووجب إتمامه؛ لما روى مالك في الموطأ^[١]، عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: «ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي»، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فأمر بإتمامهما، ولم يفرق بين الفاسد والصحيح.

ويجب قضاء النسك الفاسد على الفور وإن كان نسكه تطوعاً، فإن التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضاً، أي: واجب الإتمام كالفرض، بخلاف غيره من التطوع.

ويلزم في القضاء أن يحرم مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله، وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مرید نسك ثم أحرم بعد مجاوزته.

قال الإمام النووي في المجموع: ويتصور القضاء في عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد، فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق، فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته، قالوا: ولا يتصور القضاء في سنة الإفساد إلا في هذه الصورة. أ.هـ^[٢].

وكما يجب الإتمام والقضاء تجب الكفارة، وهي بدنة بصفة الأضحية وإن كان النسك نفلاً وهي على الرجل، وسيأتي الخلاف فيما يجب على المرأة، وقد رُوي ذلك عن عدد من الصحابة^[٣] ولا مخالف=



[١] موطأ مالك (١٤٢١) بلاغاً. [٢] المجموع (٣٩٩/٧).

[٣] كما تقدم قريباً عن الموطأ، وانظر سنن البيهقي (٢٣٦/١٠).



.....
 = لهم ، والبدنة المرادة .. الواحدة من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، فإن عجز ..
 فبقرة ، فإن عجز .. فسبع شياه ، ثم يقوّم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاماً ،
 ثم يصوم عن كل مدّ يوماً .

والرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم ؛ لأنهما في الأضحية كالبدنة ، وأما
 الرجوع إلى الإطعام ؛ فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى
 الإطعام ، فرجع إليه هنا عند العذر .

قال في المجموع: ولو أفسد حَجَّهُ ثم فاته ، قال: الأصحاب: عليه دمان ،
 دم للإفساد ، وهو بدنة ، ودم للفوات وهو شاة . أ.هـ [١] .

قال العلامة الكردي: الجماع أقسام:

الأول: لا يجب فيه شيء ، وذلك في نحو الناسي .

الثاني: تجب به الفدية على واطئ عالم مختار عاقل قبل تحلل أول ،
 والموطوءة حليلة ولو محرمة .

الثالث: تجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحرمة فقط ،
 ومستجمعة للشروط السابقة ، أو كان الزوج غير مستجمع لها وإن كان
 محرماً .

الرابع: تجب على غير الواطئ والموطوءة ، وذلك في الصبي المميز ،
 فتجب على وليه .

الخامس: تجب على كل منهما ، فيما إذا زنى محرّم بمحرمة أو وطئها =



[١] المجموع (٢٧٩/٨) .

وَاضْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ (١).

= بشبهة ، وفيهما الشروط السابقة .

السادس: تجب فدية مخيرة ، وهي شاة ، فيما إذا وطئ ثانياً أو بين التحليلين ، هذا ما اعتمده (حج) ، واعتمد (م. ر) أن لا فدية على المرأة مطلقاً. أ.هـ [١].

ويحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج ، وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة .. فهو باطل ، وتجاوز الخطبة في الإحرام على الأصح لكن تكرهه ، ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح ، وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم .

(١) المتوحش جنسه ، قال تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ ، أي: أخذه ، مستأنساً كان أو لا ، مملوكاً أو لا ، بخلاف غير المأكول وإن كان برياً وحشياً فلا يحرم التعرض له ، بل منه ما فيه أذى كمنمر ونسر فيسن قتله ، ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر ، فلا يسن قتله ، لنفعه ولا يكره قتله ؛ لضره ، ومنه ما لا يظهر منه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله ، وبخلاف البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر ، قال الشيخ زكريا وغيره: وما يعيش فيه وفي البر .. كالبري ، قال ابن حجر: تغليباً للحرمة [٢].

وبخلاف الإنسي إن توحش ؛ لأن الأصل حله ولا معارض . =

[١] بشرى الكريم (٦٧٣) والحواشي المدنية (٢/٢٨٨) ، تحفة المحتاج (٤/١٧٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣٤١) .

[٢] انظره مع ما فيه في حاشية الشرواني (٤/١٧٩) .

= ومثل المأكول المذكور كل متولد منه ومن غيره؛ احتياطاً، كمتولد بين الضبع والذئب، والمتولد من الحمار الوحشي والحمار الأهلي، والمتولد من الضبي والشاة، قال الترمسي: بأن يكون أحد أصوله وإن علا برياً وحشياً مأكولاً، والآخر ليس فيه هذه الثلاثة أو مجموعها، فلا بد من وجود الثلاثة في واحد من الأصول، وذلك تغليبا للتحريم. أ.هـ [١].

ويحرم أيضاً اصطياً المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال؛ لحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يُعْضَدُ شوكة، ولا ينْفَرُ صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عَرَفَها» [٢]، وقيس بمكة سائر الحرم.


ولو أحرم من في ملكه صيد بيده.. زال ملكه عنه، ولزمه إرساله وإن تحلل، ولا يملك المحرم صيده ويلزمه إرساله، وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه؛ لعدم صحة شرائه، ويلزمه رده إلى مالكه، ويقاس بالمحرم في المسألتين الحلال في الحرم، ثم لا فرق في الضمان بالإتلاف وغيره بين العامد والخاطيء والناسي للإحرام.

وإذا أتلف صيداً له مثل من النعم بنقل أو حكم.. ففيه مثله، فإن لم يكن له مثل.. ففيه قيمته، ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم، =



[١] من حاشية الترمسي (٥٠٠/٦).

[٢] رواه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).



.....

= والتصدق بطعام بقيمة المثل ، والصيام بعدد الأمداد .

ويتخير فيما لا مثل له بين إخراج طعام بقيمته ، والصوم بعدد الأمداد .
والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ .

(تممة في دماء الحج):

دماء الحج ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير ، ودم ترتيب وتعديل ، ودم تخيير وتقدير ، ودم تخيير وتعديل .
فالقسم الأول: كدم التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات ، وترك الرمي ، وترك المبيت بمزدلفة ، وترك المبيت بمنى ، وترك طوف الوداع ، وترك مشي أخلفه نادره .
فهذه الدماء دماء ترتيب: بمعنى: أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ، إلا إذا عجز عنه ، وتقدير: بمعنى: أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص ، فإن فقد الدم . . صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ؛ للآية .

والقسم الثاني: كدم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل ، بمعنى: أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة ، فيجب فيه بدنة ثم =



.....



= بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز.. قَوْم البدنة بدراهم واشترى بالدراهم طعاماً وتصدق به، فإن عجز.. صام عن كل مد يوماً، ويكمل المنكسر بصوم يوم كامل، وكدم الإحصار، فهو دم ترتيب وتعديل؛ فيجب فيه شاة، فإن عجز.. قومها كما ذكر، فإن عجز.. صام عن كل مد يوماً.

والقسم الثالث: كدم الحلق والقلم ودم الاستمتاع؛ وهو التطيب، والدهن للرأس واللحية، واللبس، ومقدمات الجماع والاستمنااء والجماع غير المفسد، فهذه الدماء دماء تخيير: بمعنى: أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها، وتقدير: بمعنى: أن الشارع قدر ما يعدل إليه، فيتخير إذا أزال ثلاث شعرات مثلاً بين ذبح، وإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام.

والقسم الرابع: كدم جزاء الصيد والشجر، فهو تخيير وتعديل بمعنى: أنه بالخيار إن شاء فعل الأول: وهو الذبح، أو الثاني: وهو التقويم، أو الثالث: وهو الصيام. ومعنى التعديل: التقويم.

الْبَيْعُ

الْبَيْعُ لُغَةً: مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ^(١)، وَشَرْعًا: عَقْدٌ^(٢).....

(١) كذا أطلقوه، وقيده بعضهم بما إذا كان على جهة المعاوضة؛ لإخراج نحو ابتداء السلام ورده.

(٢) خرج به المعاطة؛ فإنها لا ينعقد بها بيع شرعي على المذهب، واختار النووي انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعاً.

قال في المجموع: وممن اختار من أصحابنا أن المعاطة فيما يعد بيعاً صحيحة، وأن ما عده الناس بيعاً فهو بيع.. صاحب الشامل والمتولي والبعوي والرويانى، وكان الرويانى يفتي به، وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قال آخرون، وهذا هو المختار؛ لأن الله تعالى أحلَّ البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً^[١].

وفي المجموع أيضاً: وذكر أبو سعيد بن أبي عسرون تفريراً على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطة: أنه لا مطالبة بين الناس فيها في الدار الآخرة؛ لوجود طيب النفس بها. ثم قال: والظاهر أنه أراد لا مطالبة على كل وجه بها في الدار الآخرة وإن كانت المطالبة ثابتة في الدنيا على الخلاف السابق. أ.هـ^[٢].



[١] انظر: المجموع (١٩١/٩). [٢] المجموع (١٩٣/٩).

أَرْكَانُ الْبَيْعِ

أَرْكَانُ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ:

عَاقِدَانِ، وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّمَنُ
وَالْمُثَمَّنُ^(١)، وَصِغَةُ^(٢) وَهِيَ: الْإِيجَابُ^(٣)

(١) الفرق بينهما إذا كانا نقدين أو عرضيين: أن الثمن ما دخلته الباء، فإن كان أحدهما نقداً والآخر غيره فالثمن هو النقد، وفائدته أن الثمن يجوز الاعتياض عنه بخلاف المثمن.

(٢) لأن البيع منوط بالرضا؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، ولقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^[١]، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو الصيغة.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال له في جارية: «يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله.. الحديث^[٢]، قال ابن الملحق في تحفة المحتاج: ذكرته دليلاً لمسألة الإيجاب والاستيجاب، فإنه ثبت النص في الهبة فباقي العقود بالقياس. أ.هـ^[٣].

(٣) وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة؛ كبعثك.



[١] أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان في صحيحه (٤٩٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٢] رواه مسلم مطولاً (١٧٥٥).

[٣] تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/٢٠٣، ٢٠٤).

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ أَرْبَعَةٌ:

إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(٢)،

(١) وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة؛ كاشترتُ.

ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع؛ لحصول المقصود مع ذلك. وينعقد البيع بالكناية، وهي ما يحتمل البيع وغيره بأن ينويه، كجعلته لك بكذا، أو خذه بكذا ناوياً البيع.

(٢) أي: أذن الشارع له فيه، فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه، قال في المجموع: إذا اشترى الصبي شيئاً وسلم إليه، فتلف في يده، أو أتلفه.. فلا ضمان عليه، لا في الحال ولا بعد البلوغ، وكذا لو اقترض مالاً؛ لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه، وما دامت العين باقية فللمالك الاسترداد، وإن قبضها الولي من الصبي.. دخلت في ضمان الولي، ولوسلم الصبي إلى البائع ثمن ما اشتراه.. لم يصح تسليمه، ويلزم البائع رده إلى الولي، ويلزم الولي طلبه واسترداده، قال أصحابنا: فإن رده إلى الصبي.. لم يبرأ من الضمان. أ.هـ^[١].

وفي بغية المسترشدين: قال في القلائد: نقل أبو فضل في شرح القواعد عن الجوري الإجماع على جواز إرسال الصبي لقضاء الحوائج الحقة =

وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ^(١)، وَإِسْلَامٌ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ نَحْوُ مُصْحَفٍ^(٢)،


= وشرائها، وعليه عمل الناس بغير نكير، ونقل في المجموع صحة بيعه وشرائه الشيء اليسير عن أحمد وإسحاق بغير إذن وليه، وبإذنه حتى في الكثير عنهما، وعن الثوري وأبي حنيفة، وعنه رواية: ولو بغير إذنه ويوقف على إجازته، وذاكرت بذلك بعض المفتين فقال: إنما هو في أحكام الدنيا إذا اتصل بقدر حقه بلا غبن.. فلا مطالبة. أ.هـ.^[١]

(١) أي: في ماله، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق؛ لعدم رضاه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، أما بحق فيصح، كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه، ولو باع مال غيره بإكراهه.. صح؛ لأنه أبلغ في الإذن.

(٢) كالحديث وآثار السلف: أي الحكايات والأخبار عن الصالحين، والمراد بالمصحف: ما فيه قرآن ولو حرفاً إن قصد أنه قرآن ولو في ضمن علم كالنحو، أو في ضمن تميمة، ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن إلى قصد، فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر؛ لما في ملكه له من الإهانة، [والعبرة بمن يكون الملك له، فللكافر التوكل في شراء ما ذكر لمسلم، ولا يصح من المسلم التوكل في شراء ذلك للكافر].

قال عبد الحميد الشرواني: يؤخذ منه - أي من كلام التحفة وهو نحو ما تقدم - أنه يحرم تمليك ما فيه آثار الصحابة، أو الأئمة الأربعة، أو غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض =

[١] انظر: المجموع (١٨٥/٩)، فلائد الخرائد (٢٩٥/١)، بغية المسترشدين (١٤٨/٣).



أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدٍّ لَا يَعْتُقُ عَلَيْهِ^(١)، وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنِ يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ^(٢).



= والوهابيين بل أولى ؛ لأن إهانتهم أشد من إهانة الكفار . أ.هـ [١].
 (١) لما في ملك الكافر المسلم من الإذلال ، قال الله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ، ولبقاء علقة الإسلام وهي : مطالبته به في المرتد ، بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه ؛ لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه .
 (٢) وهي كل نافع فيه ، كسيف ورمح ودرع وغيرها ، فلا يصح شراؤه لحربي ؛ لأنه يستعين به على قتالنا ، بخلاف الذمي في دارنا فإنه في قبضتنا ، وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما يتأتى منه كالحديد ؛ إذ لا يتعين جعله عدة حرب ، وشراء البعض من ذلك ك شراء الكل ، وسائر التملكات كالشراء .

ويصح شراء ما ذكر لباغٍ ولقاطع طريق وإن حرم في بعض الصور ، كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها للقطع .



[١] حاشية الشرواني (٤/٢٣٠) .

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ:

كَوْنُهُ طَاهِرًا، أَوْ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ بِالْغَسْلِ (١)، وَكَوْنُهُ نَافِعًا (٢)،


(١) فلا يصح بيع نجس ككلب وخنمر وغيرهما مما هو نجس العين، وإن أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة؛ لأنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب [١]، وقال ﷺ فيما رواه جابر رضي الله عنه: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» [٢]، فنص رسول الله ﷺ على الكلب والخنزير والخمر والميتة، ويقاس عليها سائر الأعيان النجسة. ولا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن طهره بالغسل كالخل واللبن وكذا الدهن؛ لأنه في معنى نجس العين، ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكثرة، أو طهر الماء الكثير بزوال التغير. ويجوز رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين بالدراهم.

(٢) أي: شرعاً، ولو مآلاً كجحش صغير، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع كحية وعقرب وخنفساء؛ إذ لا نفع فيها يقابل بمال وإن ذكروا لها منافع في الخواص.

ولا يصح بيع السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا للقتال عليها ولا تؤكل، كالأسد والذئب والنمر والذب وأشباهها، فلا يصح بيعها؛ =

[١] رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

[٢] رواه الشيخان البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).



.....
 = لأنه لا منفعة فيها، ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة،
 فليس من المنافع المعتبرة، بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل وفهد
 للصيد وفيل للقتال.

ولا يصح بيع نحو حبتي بر أو شعير؛ لأن ذلك لا يُعد مالاً وإن عد
 بضمه إلى غيره، ولا آلةٍ للهو كالمزمار والطنبور وإن تمول رضاها
 - أي مكسرها -؛ إذ لا نفع بها شرعاً، ولا يقدر فيه نفع متوقع برضاها؛
 لأنها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية، ويصح بيع إناء ذهب أو فضة.
 ويصح بيع الماء على الشط - أي جانب النهر - والتراب في الصحراء
 ممن حازهما؛ لظهور المنفعة فيهما، ولا يقدر في ذلك إمكان تحصيل
 مثلهما بلا تعب ولا مؤنة.

(فرع) قال في التحفة: من المنافع شرعاً حق الممر بأرض أو على
 سطح، وجاز بيعه مع أنه محض منفعة؛ للحاجة، ولا يصح بيع بيت أو
 أرض بلا ممر، بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو المشتري
 أو غيره، وكذا لو كان لها ممر ونفاه البائع عند العقد، نعم لو باع داراً
 واستثنى لنفسه بيتاً منها فله الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو الشارع.
 أهـ [١].

وفي حاشية الباجوري على ابن القاسم: قوله (ولا بيع ما لا منفعة فيه)
 قيل: منه الدخان المعروف؛ لأنه لا منفعة فيه؛ بل يحرم استعماله؛ =



وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ^(١)،

= لأن فيه ضرراً كبيراً، وهذا ضعيف، وكذا القول بأنه مباح، والمعتمد أنه مكروه، بل قد يعتربه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحينئذ فبيعه صحيح، وقد تعتربه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله، أو تيقن ضرره. أ.هـ. [١].

(١) أي حساً وشرعاً، فلا يصح بيع الضال، كبعير نذ وطيور سائب غير نحل، ونحل ليست أمه في الكوارة، وهي: - بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى - الخلية، وأمّه يعسوبه وهو أميره، فإذا كانت في الكوارة.. صح بيعه، ولا بد من رؤيته في الكوارة، أو حال خروجه منها أو دخوله إليها [٢].

ولا يصح بيع نحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفاً، ولا المغصوب لمن لا يقدر على رده؛ لعجزه عن تسلمه حساً، ولا بيع جزء معين يُنْقَصُ فَصْلُهُ قِيَمَتَهُ أو قِيَمَةَ الْبَاقِي، كجزء إناء أو ثوب نفيس يُنْقَصُ فَصْلُهُ قِيَمَتَهُ؛ للعجز عن تسليم ذلك شرعاً؛ لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص أو تضييع مال، بخلاف ما لا ينقص فصله قيمته، كجزء غليظ من قطن، أو ذراع معين من أرض؛ لانتفاء المحذور.

وهذا في غير المغصوب والضال ممن يعتق عليه، وفي غير البيع الضمني؛ لقوة العتق.

[١] حاشية الباجوري (٦٠١/٢). [٢] انظر: شرح الروض (١٢/٢).

وَوَلَايَةٌ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ^(١) ،

(١) بملك أو وكالة أو إذن الشارع ، كولاية الأب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده ، فلا يصح عقد الفضولي وإن أجازته المالك ؛ لعدم الولاية .

ويصح بيع مال هو في الظاهر لغيره إن بان بعد البيع أنه له ، كأن باع مال مؤرثه ظاناً حياته فبان ميتاً ؛ لتبين أنه ملكه ، والعبرة في العقود بما في نفس الأمر ، وفي العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف ، ومن ثم لو توضأ ولم يظن أن الماء مطلق .. بطل طهره وإن بان مطلقاً .

وفي فتح المعين للمليباري: (فائدة) لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطناً .. فإن كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب في الآخرة ، وإلا طوب ، قاله البغوي .

ولو اشترى طعاماً في الذمة وقضى من حرام .. فإن أقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن .. حل له أكله ، أو بعدها مع علمه أنه حرام .. حل أيضاً ، وإلا حرم إلى أن يبرئه ، أو يوفيه من حل . أ.هـ [١] .

وفي بغية المسترشدين (مسألة ب ك): مذهب الشافعي كالجمهور جواز معاملة من أكثر ماله حرام كالمعاملين بالربا ، ومن لا يورث البنات من المسلمين ، مع الكراهة ، وتشتد مع كثرة الحرام ، وتركها من الورع المهم .

زاد (ك): قال ابن مطير: إن من لم يعرف له مال وإن عهد بالظلم =



[١] انظر: فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين (١٤/٣) .

.....
 = إذا وجد تحت يده مال .. لا يقال: إنه من الحرام، غايته أن يكون أكثر ماله حراماً، ومعاملته جائزة ما لم يتيقن أنه من الحرام، ومثل ذلك شراء نحو المطاعم من الأسواق التي الغالب فيها الحرام بسبب فساد المعاملات، وإهمال شروطها، وكثرة الربا والنهب والظلم، ولا حرمة في ذلك.

وقد حقق ذلك الإمام السمهودي في شفاء الأشواق وغيره من الأئمة، وحكموا على مقالة الحجة الغزالي بالشذوذ، حيث رجح عدم جواز معاملة من أكثر ماله حرام. أ.هـ.

زاد (ك): وفي اجتناب الشبهة أثر عظيم في تنوير القلب وصلاحه، كما أن تناولها يكسب إظلامه، وإليه يشير قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا وإن في الجسد مضغة»^[١]، ولهذا كان الأرجح أن لمن بيده مال في بعضه شبهة أن يصرف لقوته ما لا شبهة فيه، ويجعل الآخر لنحو كسوة إن لم يف الأول بالجميع.

وقد نقل الشعراني عن الدقاق أنه قال: عطشت يوماً في البادية، فاستقبلني جندي بشربة، فعادت قساوتها عليّ ثلاثين سنة. أ.هـ.

قلت: - أي السيد المشهور - وقد وافق الإمام الغزاليّ في حرمة معاملة من أكثر ماله حرام الإمام النووي في شرح مسلم، والقطب عبد الله الحداد بعد كلام طويل فقال: فظهر من هذه الأصول والدلائل أن ما =

[١] رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وَعِلْمٌ لِلْعَاقِدَيْنِ بِهِ: عَيْنًا، وَقَدْرًا، وَصِفَةً^(١).

= يأتي به أهل البوادي من سمن وغنم وغيرهما يحل شراؤه منهم، ولا يتطرق إليه احتمال الحرمة؛ لأن اليد دلالة ظاهرة على الملك، والذي يختلط بأموالهم من النهب ونحوه ليس هو الأكثر بالنسبة إلى بقية أموالهم، وطريقة الفتوى غير الورع. أ.هـ.^[١].

(١) لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^[٢]، والغرر: ما انطوت عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، أي: شأنه ذلك، فبيع أحد الثوبين باطل وإن تساوت قيمتهما؛ للجهل بعين المبيع.

ويشترط العلم في المعين غير المختلط عينًا، وقدرًا في المعين المختلط كصاع من صبرة وإن جهلت صيعانها؛ لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر، وصفة مع القدر فيما في الذمة، فالمبيع إن كان معينًا غير مختلط بغيره كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقًا، وإن كان في الذمة أو مختلطًا بغيره فالشروط العلم بقدره وصفته لا عينه.

ولا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما، كرهنه وإجارته؛ للغرر المنهي عنه وإن بالغ في وصفه، وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر، وأعلى المائع، ومثل أنموذج متساوي الأجزاء =

[١] بغية المسترشدين (١٦١/٣، ١٦٢).

[٢] صحيح مسلم (١٥١٣).

.....



= كالحبوب، أو لم يدل على باقيه بل كان صوائناً للباقي، كقشر رمان وبيض، وقشرة سفلى لنحو جوز، فيكفي رؤيته؛ لأن صلاح باطنه في إبقائه وإن لم يدل هو عليه، ولا يكفي رؤية القشرة العليا إذا انعقدت السفلى.

وتعتبر رؤية لكل شيء بما يليق به، فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة، وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسائل الماء.

وفي الدابة رؤية كلها لا لسانها وأسنانها، وفي الثوب نشره ليرى الجميع، ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط، بخلاف ما لا يختلف ككرباس - وهو الثوب الخشن كما في المصباح، قال البجيرمي: والمراد ما لا يختلف وجهه^[١] -، فيكفي رؤية أحدهما، وفي الكتب والورق والمصحف رؤية جميع الأوراق.



[١] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/٢٨٦).

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ:

أَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ^(١)، وَأَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ^(٢)، وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي الْمَعْنَى^(٣)،

(١) عن العقد ممن يريد أن يتم العقد ولو يسيراً؛ لأن فيه إعراضاً عن القبول، والأجنبي ما ليس من مقتضيات العقد؛ كشرط الرد بالعيب، ولا من مصالحه؛ كشرط الرهن والإشهاد، ولا من مستحباته؛ كالخطبة بناء على طريقة الرافعي أنها تستحب قياساً على النكاح، أما على ما صححه النووي في النكاح فلا تستحب، لكنها لا تضر، ومن الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرفاً مفهماً، ويغترف لفظ (قد)؛ لأنها للتحقيق ليست بأجنبية، ويغترف لفظ: والله اشترت، واختلف في الفصل بأنا في: أنا قبلت، فقبل يغتفر وقيل لا، ويغترف مع الجهل والنسيان ما يغتفر في الصلاة.

(٢) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول وإن كان لمصلحة.

(٣) بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل، وإن اختلف لفظهما صريحاً وكنياً، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصححة أو عكسه.. لم يصح، ولو قال: بعتك هذا بألف وهذه بمائة، فقبل أحدهما بعينه.. صح فيه عند ابن حجر؛ لأن كلاً عقد مستقل، فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلاً، واستوجه الرملي عدم الصحة؛ لانتفاء =

وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ^(١)، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ^(٢)، وَأَلَّا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي^(٣)،
وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ بِقُرْبِهِ^(٤)، وَبَقَاءُ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشُّقِّ

= مطابقة الإيجاب القبول^[١].

(١) أي: بما لم يقتضه العقد، فلو قال: إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا..

لم يصح، فإن كان التعليق بما يقتضيه العقد كالتعليق بالملك؛ وإن كان

ملكي فقد بعته، أو بالمشيئة في نحو: بعتك إن شئت.. لم يضر.

(٢) فلو قال: بعته بكذا شهراً.. لم يصح، ولا فرق بين ما يبعد بقاء الدنيا

إليه - كألف سنة مثلاً - وغيره.

(٣) بأن يُصِرَّ البادئ على ما أتى به من الإيجاب والقبول، فلو أوجب

بمؤجل، أو بشرط الخيار، ثم أسقط الأجل أو الخيار، ثم قبل الآخر..

لم يصح البيع، فلو قال: بعتك هذا بكذا حالاً بل مؤجلاً، أو: بعني هذا

بكذا حالاً بل مؤجلاً.. لم يصح.

وصوره البجيرمي بأن يقول: بعتك هذا بخمسمائة بل بألف، قال: لم

يصح ما لم يأت ثانياً بتمام الصيغة، فإن أتى بتمامها كأن قال: بعتك

بخمسمائة، بعتك بألف، فقبل.. صح بالألف أ.هـ^[٢].

(٤) فلو لم يسمعه من بقره.. لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه؛

لأن لفظه كلا لفظ، قال عبد الحميد الشرواني: فلو خاطبه بلفظ البيع

وجهر به بحيث يسمعه من بقره ولم يسمعه صاحبه، وقبل اتفاقاً،=



[١] انظر: تحفة المحتاج (٤/٢٢٦)، النهاية (٣/٣٨٤).

[٢] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/٢٥٩).

الْآخِرِ^(١)، وَالْخِطَابُ^(٢)، وَأَنْ يُتِمَّ الْمُخَاطَبُ^(٣)، وَأَنْ يَذْكَرَ الْمُبْتَدِي
الْثَّمْنَ^(٤)، وَأَنْ يُضَيَّفَ الْبَيْعَ لِجُمْلَتِهِ^(٥)،

= أو بلغه غيره.. صح أ.هـ [١].

(١) فلو جن الأول أو أغمى عليه أو حجر عليه بسفه قبل وجود القبول.. لم يصح البيع.

(٢) [ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين، كبت فلاناً الفلاني، بحيث يتعين، واسم الإشارة]، والخطاب شرط إلا في بيع متولي الطرفين ومسألة المتوسط، فيقول الولي في الأولى: بعته له بكذا وقبلته له، ويقول المتوسط في الثانية للبائع: بعته هذا بكذا؟ فيقول: نعم، أو بعْتُ، ويقول للآخر: اشتريت؟ فيقول: نعم، أو اشتريتُ.

(٣) لا موكله أو وكيله، أو وارثه في حياته أو بعد موته، وظاهر أن المراد بهذا ما لو خاطب المشتري - مثلاً - المالك، فقبِلَ وكيله في القبول.. فلا يصح، أما إذا خاطب المشتري الوكيل ابتداءً بأن وكله المالك في أصل البيع، فصحته ظاهرة [٢].

(٤) كما ذكره ابن حجر، ومثل الثمن المبيع فيكتفى بذكره في جانب البادئ، فإن لم يذكر المبتدئ منهما العوضين معاً لم يصح العقد كما أفاده البجيرمي [٣].

(٥) فلا يصح بعث موكلك، ولا نحو يدك أو نصفك، بخلاف نحو نفسك.

[١] حاشية الشرواني (٢٢٥/٤).

[٢] انظر البجيرمي على شرح المنهج (٢٦٠/٢).

[٣] انظر: حاشية البجيرمي على الإقناع (١١/٣)، تحفة المحتاج (٢٢٤/٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢٥٤/٢).

وَأَنْ يَتَّصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ^(١).

(١) فلو لم يقصده أصلاً كمن سبق لسانه إليه ، أو قصده لا لمعناه ، كمن لقن أعجمياً ما لا يعرف مدلوله .. لم ينعقد ، نعم إن قصد البيع أو غيره هازلاً .. صح كما في الطلاق ، ذكره في المغني^[١].

(فائدتان): إحداهما في أقسام العقود:

اعلم أن العقود ثلاثة أقسام: لازم من الطرفين ، وجائز منهما ، وجائز من أحدهما لازم من الآخر .

فالأول: خمسة عشر عقداً: البيع والسلم مالم يكن خياراً ، والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع ، والوصية بعد القبول المعتبر ، والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعوض ، والمسابقة بعوض منهما ، فإن كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر ، والقرض إن كان المال خارجاً عن ملك المقرض ، والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل .

الثاني: اثنا عشر عقداً: الشركة والوكالة والوديعة والقراض والهبة للأجنبي قبل القبض ، والعارية لغير الرهن والدفن ، أو لأحدهما ولم يفعل ، والقضاء ما لم يتعين القاضي ، والوصية ، والوصاية ، لكن جوازهما للموصي قبل موته ، وللموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية ، والرهن قبل القبض ، والقرض إن كان المال في ملك المقرض ، أي: باقياً بعينه وإن خرج عن ملكه وعاد ، فللمقرض الرجوع في عينه ؛ لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يزل ، أما إذا لم يكن المال =

[١] مغني المحتاج (١١/٢) ، وانظر النهاية (٣/٣٧٥).

= في ملكه بأن تلف أو زال فلم يعد فتقدم أنه لازم، ويرد بدله مثلاً أو قيمة، ومن هذا القسم أيضاً الجعالة.

والثالث: ثمانية عقود: الرهن بعد القبض بالإذن؛ فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن، والضمان؛ فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن، والحزبية، فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام، والهدنة والأمان؛ فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا، والإمامة العظمى؛ فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين، لازمة من جهة أهل الحل والعقد، والكتابة؛ فإنها جائزة من جهة المكاتب، لازمة من جهة السيد، وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن؛ فإنها جائزة من جهته، لازمة من جهة الفرع^[١].

الفائدة الثانية: في أنواع الخيار وما يثبت فيه.

الخيار ثلاثة أنواع: خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب.

والأصل في خيار المجلس قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»^[٢].

و(يقول) قال في المجموع: منصوب بـ(أو) بتقدير: إلا أن، أو: إلى أن، ولو كان معطوفاً لكان مجزوماً ولقال: أو يقل. أ.هـ.^[٣].

[١] ذكره في شرح التحرير مع حاشية الشرقاوي (٤/٢ - ٦).

[٢] رواه البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣] المجموع (٢٠٦/٩).

= ويثبت خيار المجلس في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري، ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم أو ما استعقب عتقاً، فلا يثبت في الهبة بلا ثواب ونحوها؛ لعدم المعاوضة، ولا في النكاح؛ لكون المعاوضة فيه غير محضة؛ إذ لا تفسد بفساد المقابل، ولا في الإجارة؛ لأن المعاوضة فيها ليست واردة على عين، ولا في الوكالة والكتابة ونحوهما؛ لعدم اللزوم من الجانبين، ولا في الشفعة؛ لأن الملك فيها قهري، ولا في الحوالة؛ لأنها في مجرى الرخص.

قال في الروضة: لو اشترى من يعتق عليه كأبيه وابنه قال جمهور الأصحاب: يبنى ثبوت خيار المجلس على أقوال الملك في زمن الخيار^[١].

ويسقط بالفرقة بالبدن عرفاً، فما يعده الناس فرقة.. يلزم به العقد، وما لا فلا، فإن كانا في دار صغيرة.. فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها، أو يصعد سطحها، أو كبيرة.. فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها، أو في صحراء أو سوق.. فبأن يولي أحدهما صاحبه ظهره ويمشي قليلاً.

ويسقط باختيارهما اللزوم، فإن اختاره أحدهما.. سقط حقه وبقي حق الآخر، وإذا ثبت خيار المجلس.. فيبقى ولو طال مكثهما، أو تماشيا منازل وإن زادت المدة على ثلاثة أيام.



[١] انظر: الروضة (٤٣٤/٣).

= وأما خيار الشرط.. فالأصل فيه حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له: «من بايعت فقل: لا خلابة»، فكان إذا بايع يقول: لا خيابة^[١].
ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ»^[٢].
وفي رواية للدارقطني عن عمر رضي الله عنه: (فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ، وإن سخط ترك)^[٣].
واسم الرجل كما قال الخطيب البغدادي: حبان بن منقذ، والذي جزم به البخاري في تاريخه وصححه النووي في مبهمات أنه منقذ بن عمرو المازني^[٤].

وقوله: لا خلابة، بكسر الخاء، معناها لغة: لا غبن ولا خديعة، وشرعاً: عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثاً، فإن أطلقها عالمين بمعناها ثبت الخيار. ويثبت خيار الشرط فيما يثبت فيه خيار المجلس، إلا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم؛ وذلك بأن يشرطاه لهما أو لأحدهما أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط، =



[١] رواه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣) واللفظ له.

[٢] السنن الكبرى (١٠٥٥٧).

[٣] سنن الدارقطني (٣٠٠٧).

[٤] انظر: الأسماء المبهمة للخطيب ص (٣٦٤)، التاريخ الكبير للبخاري (١٧/٨)، المبهمات

للنووي ص (٢٤٨).

= فلو شرطاً خيار ثلاثة أيام أو دونها من آخر الشهر أو من الغد، أو متى شاء، أو شرطاً خيار الغد دون اليوم.. بطل العقد؛ لمنافاته لمقتضاه، ولا بد أن تكون المدة متوالية معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام فيما لا يفسد فيها.

قال في الروضة: (فرع): لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار، فلو تبرع أحدهما بالتسليم.. لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع، وقيل: ليس له استرداده، وله أخذ ما عند صاحبه دون رضاه، والأول أصح أ.هـ [١].

ويتعلق خيار العيب بفوات أمر مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو تغير فعلي، أو قضاء عرفي. فالأول: أي ما نشأ الظن فيه من التزام شرطي، كأن شرط كون العبد كاتباً فأخلف، ويكفي في الوصف ما يقع عليه الاسم، ولا تشترط فيه النهاية، وخيار خُلِفَ على الفور، فلو تعذر الرد بهلاك أو غيره.. فله الأرش كما في العيب.

والثاني: أي: ما نشأ الظن فيه من تغير فعلي، كالتصرية، قال في الروضة: وهي أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلبها يوماً فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في=



[١] روضة الطالبين (٤٥٥/٣).

= ثمنها، وهذا الفعل حرام؛ لما فيه من التدليس، ويثبت به الخيار للمشتري، وفي خياره وجهان، أصحهما أنه على الفور أ.هـ [١].

والأصل في تحريمها حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر» [٢].

وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس.

قال الإمام النووي في الروضة: هذا الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها، بل لما فيها من التلبس فيلتحق بها ما يشاركها فيه، حتى لو حبس ماء القناة أو الرحي ثم أرسله عند البيع أو الإجارة فظن المشتري كثرته، ثم تبين له الحال.. فله الخيار، وكذا لو حمّر وجه الجارية أو سوّد شعرها أو جعده، أو أرسل الزنبور على وجهها فظنها المشتري سمينة ثم بان خلافه.. فله الخيار.

ولو لطح ثوب العبد بالمداد، أو ألبسه ثوب الكتّاب أو الخبازين، وخيل كونه كاتباً أو خبازاً فبان خلافه، أو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها فظنها المشتري حاملاً، أو أرسل الزنبور في ضرعها فانتفخ وظنها لبوناً.. فلا خيار على الأصح؛ لتقصير المشتري أ.هـ [٣].

والثالث: أي: ما نشأ الظن فيه من القضاء العرفي، كظهور العيب القديم =

[١] روضة الطالبين (٤٦٨/٣).

[٢] البخاري (٢١٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٢٤) بنحوه.

[٣] (٤٧١/٣).

= الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وغلب في جنسها عدمه ؛ إذ الغالب في الأعيان السلامة .

وهذا الخيار فوري فيسقط بالتأخير بلا عذر ، ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكل وصلاة دخل وقتها .

ولو باع حيواناً أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع . . . برئ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله ، بخلاف غير العيب المذكور ، فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ، ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً ؛ لانصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند العقد ، ولا عن عيب ظاهر في الحيوان ، علمه البائع أو لا ، ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه .

والأصل في ذلك ما رواه مالك : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً بثمانمئة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي ، وقال عبد الله : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وأرجع العبد ، فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم [١] .

(تنبيه) لا فرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع العهدة ، وبيع العهدة =



[١] الموطأ ، باب العيب في الرقيق ، (٢٢٧١) ط : الأعظمي .

صُورَةُ الْبَيْعِ

صُورَةُ الْبَيْعِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ)،
فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ) (١).

= - ويسمى بيع الوفاء -: أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل الثمن رد المشتري عليه مبيعه، ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد ولا زمن الخيار، ولا خلاف في صحته، وإنما الخلاف في أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أو لا؟ ومذهب الشافعي الثاني، واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول، وَلَفَّقُوهُ من مذاهب للضرورة الماسة إليه، وحكمت بمقتضاه الحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم، وثبتت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به.

(١) ويكتب في صيغة الشراء:

الحمد لله وبعد: فقد اشترى زيد بماله لنفسه من عمرو ما هو ملكه وتحت يده، وذلك: الدار المعروفة في بلد كذا، بمحل كذا، الحاد لها شرقاً كذا وغرباً كذا، وجنوباً كذا وشمالاً كذا، بعلوها وسفلها، وجميع ما اشتملت عليه: من أبوابها وأخشابها مثبتة وغير مثبتة، بمصالحها وحقوقها ومنافعها ومرافقها ومنسوباتها شرعاً وعرفاً، شراءً صحيحاً صريحاً بيعاً قطعاً باتاً، جامعاً لمعتبرات الصحة، بثمن هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه، وقبض المشتري المبيع القبض الشرعي، =



= وعلى ذلك حصل الإشهاد.


وإن كان المشتري وكيلاً فيكتب: اشترى زيد حال كونه وكيلاً عن فلان.
وإن كان المبيع بئراً زاد: وقرار الماء، والماء تابع، وينذر بالماء
الحاصل قبل لفظ البيع، قال الشيخ محمد با سودان: ثم إذا لزم البيع
بتفرقة أو غيرها ينذران - أي: البائع والمشتري - الثمن والمثمن، ويزيد
الكاتب: ثم بعد لزوم البيع نذر البائع بالمبيع للمشتري، والمشتري
بالثمن للبائع احتياطاً لصحة البيع، ويكون ذلك من الإحسان والتحرز
من البطلان، لكن لا يفعلان النذر إلا بعد لزوم البيع، وإلا فيبطل البيع
والنذر أ.هـ [١].

وإن كان المشتري ولياً عن طفله كتب: اشترى زيد ولياً عن فلان القاصر
ما رأى له فيه الحظ والمصلحة، أو (باع عنه)... وذكر الحاجة الداعية
لذلك، ثم يكتب: بثمن معلوم مقبوض، ثمن المثل بلا حيف ولا غبن.
وإذا كان الشراء عهدة كتب: اشترى زيد من عمرو داره الفلانية بمكان
كذا، التي يحدها كذا شرقاً إلخ، شراءً صحيحاً بيعاً على سبيل العهدة
المعروفة بثمن إلخ.

فإن أسقط البائع وعد العهدة على المشتري كتب: أسقط عمرو لزيد وعد
العهدة الذي يستحقه عليه في الدار الفلانية المعهدة إليه منه، يحدها
شرقاً كذا إلخ، إسقاطاً صحيحاً شرعياً، وأقر عمرو المذكور بأنه لم =



[١] من تحصيل المقصود. (مخ).



.....



= يبق له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره.

وصورة دعوى الشراء: أن يقول زيد: أدعي بأني اشتريت من عمرو هذا - إن كان حاضراً - أو الغائب - إن كان غائباً - جميع الدار الفلانية، الحاد لها شرقاً إلخ، بجميع حقوقها، شراءً صحيحاً صريحاً بثمن هو ألف دينار، قبضه مني، ويلزمه تسليمها إليّ حالياً، وأنا مطالبه به وهو ممتنع، فمُرّه أيها الحاكم بذلك.

فإن كانت الدار في يد غير البائع قال: أدعي أنني اشتريت جميع الدار الفلانية الحادّ لها شرقاً إلخ من فلان بن فلان، وهو يملكها يومئذ، ولا حق فيها لأحد حينئذ، وهي باقية في ملكي الآن، وهي في يد هذا بغير حق، وأنا مطالب له بردها إليّ ويلزمه ذلك حالياً وهو ممتنع، فمُرّه أيها الحاكم بذلك.

ويقول في دعوى وعد العهدة: أدعي وعد العهدة في المال الفلاني: الذي صفته كذا، وحدوده كذا وكذا، وأني أستحق الفكك من كذا وكذا، وهو تحت يد هذا وفي ملكه، [وقد أحضرت مثل الثمن، فيلزمه إيقاع النسخ وتسلم المبيع إليّ إذا أخذ المبلغ] (س).

الرِّبَا

الرِّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ^(١)، وَشَرْعًا: عَقْدٌ^(٢) عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ^(٣) غَيْرِ
مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ^(٤)


(١) يقال: ربا الشيء إذا زاد، قال تعالى: ﴿أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ أي: زادت
ونمت.

(٢) هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة: وهي: ربا الفضل، وربا اليد،
وربا النساء - بفتح النون والمد -، أي: الأجل.
فالأول: بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.
والثاني: بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس
العقد.

والثالث: بيع الربويين مع أجل.
وزاد بعضهم رابعاً وهو: ربا القرض، وهو: كل قرض جر نفعاً للمقرض
غير نحو الرهن، ولا يختص بالربويات، لكن لا يحرم إلا إذا شرط في
عقده، قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل.

(٣) هو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنجاس وقطن.

(٤) بأن يكون معلوم التفاضل، أو مجهول التفاضل والتماثل، فالجهل
بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وهو ربا الفضل.



فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ^(١) حَالَةَ الْعُقْدِ^(٢)، أَوْ مَعَ تَأْخِيرِ^(٣) فِي الْبَدَلَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا.



(١) هو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والعد في المعدود ، والذرع في المذروع ، فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع - كوزن المكيل ، وكيل الموزون - .. مجهول التماثل في معيار الشرع .

(٢) متعلق بـ(معلوم) المنفي بـ(غير) ، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكن في غير حالة العقد ، كأن يبيعه طعاماً جزافاً بمثله ثم يخرجها سواء .. كان ربا .

(٣) أي: قبضا ، وهو ربا اليد ، أو استحقاقا ، وهو ربا النساء .

حُكْمُ الرِّبَا وَمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ

حُكْمُ الرِّبَا: التَّحْرِيمُ^(١)، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بَعْضُهُمَا يَبْعُضُ^(٢)، وَمَطْعُومَاتِ الْأَدَمِيِّ كَذَلِكَ^(٣).....

(١) والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وأحاديث كحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: «هم سواء»^[١].

وعن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»^[٢]، وفي مستدرک الحاكم عن مسروق عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»^[٣]، والربا من الكبائر، قال الماوردي: حتى قيل: إنه لم يحل في شريعة قط؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ يعني: في الكتب السابقة.

(٢) ولو غير مضروبين كحلي وتبر.

(٣) أما مطعوم بهائم قصد لطعمها، وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله=



[١] صحيح مسلم (١٥٩٨).

[٢] سنن الدارقطني (٢٨٤٣)، ومسند أحمد (٢١٩٥٧).

[٣] المستدرک (٢٢٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في

الشعب (٥١٣١)، وابن ماجه مختصراً (٢٢٧٥)، وروى ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه» (٢٢٧٤).

إِذَا نَقَصَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ (١).



= الآدمي .. فهو غير ربوي .

قال في الروضة: والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبًا تقوتًا أو تأدماً أو تفكهاً أو غيرها، فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها، وسواء ما أكل نادرًا كالبلوط والطرثوث، وما أكل غالبًا، وما أكل وحده أو مع غيره، والماء إذا صححنا بيعه ربوي على الأصح أ.هـ [١].

(١) مفهومه أنه مع استجماع الشروط لا يسمى ربا، وهو كذلك.



[١] روضة الطالبين (٣/٣٧٩).

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ التَّقْدِ بِالتَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ^(١)، زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلَاثَةً:

الْحُلُولُ^(٢)، وَالتَّقَابُضُ^(٣) فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ^(٤)، وَالتَّمَاثُلُ^(٥).

(١) أي: عند الاتحاد في علة الربا والجنس.

(٢) فلو شرطاً أجلاً.. ضَرَّ وَإِنْ تَقَابُضًا فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ حُلَّ الْأَجْلُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

(٣) فلو تفرقا بلا تقابض.. ضر وإن لم يشرطاً أجلاً، والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معيناً.. كفى الاستقلال بالقبض، ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس، وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس، ولو تقابضوا البعض.. صح فيه فقط، ولا بد من القبض الحقيقي، فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس.

(٤) [قبل التفرق ولو بعد اختيار اللزوم، فلا تضر الإجازة كما في التحفة، واعتمد في النهاية والمغني والشهاب الرملي وابن قاسم: أن الإجازة كالتفرق فتضر وإن تقابضوا بعدها قبل التفرق]. (س)^[١].

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديء، =

[١] انظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني (٢٧٥/٤)، النهاية (٤٢٧/٣)، المغني (٣٢٢/٢).

= فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوْه أَوْه عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره» [١].

وتقدم في شرح التعريف أن المماثلة تعتبر في المكيل كيلاً والموزون وزناً، والمعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً.. غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ؛ لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره، فلو أحدث الناس خلاف ذلك.. فلا اعتبار بإحداثهم.

وما جهل - أي: لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهد رسول الله ﷺ -، أو علم أنه كان يوزن في عهده مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما، أو لم يكن في عهد رسول الله ﷺ.. يراعى فيه عادة بلد البيع.

وما تقدم فيما لم يكن أكبر جرماً من التمر المعتدل، فإن كان كذلك كالبيض والجوز والليمون.. فالاعتبار فيه بالوزن جرماً؛ إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرماً من التمر.

وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال، فيعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف؛ لأنه ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك [٢].



[١] رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

[٢] رواه مالك في الموطأ (٢٣١٢)، والترمذي (١٢٢٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص

وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ ، وَالْمَطْعُومِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ
مِنَ الْمَطْعُومَاتِ (١) اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ (٢).

= وأشار عليه السلام بقوله: «أينقص؟» إلى أن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف،
وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه.

وعليه فلا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب، ولا عنب
بزبيب؛ للجهل بالمماثلة وقت الجفاف، وما لا جفاف له كالقثاء والعنب
الذي لا يتزيب، والرطب الذي لا يتتمر، لا يباع بعضه ببعض.

ولا تكفي المماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه
ببعض، ولا حبه به؛ للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة
وتفاوت الخبز في تأثير النار، وتكفي المماثلة في العنب والرطب عصيراً
أو خلاً؛ لأنها حالات كمال.

ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشوي - كما تقدم
في الخبز -، فلا يجوز بيع بعضه ببعض حباً كان أو غيره كالسمسم
واللحم؛ للجهالة بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفاً.

ولا يضر تأثير تمييز بالنار، كالعسل والسمن يميزان بالنار عن الشمع
واللبن، فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز، ولا يجوز قبله؛
للجهل بالمماثلة.

(١) أي: عند الاتحاد في علة الربا والاختلاف في الجنس.

(٢) لقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير
بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، =

.....



= يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^[١]. قال الرافعي: ومن لازمه - أي التقابض - الحلول أي: غالباً. وعن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالعير ربا إلا هاء وهاء»^[٢]، وفي رواية: «الورق بالذهب ربا...». وعن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً^[٣].



[١] رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[٢] رواه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).


[٣] صحيح البخاري (٢١٨١)، مسلم (١٥٨٩).

صُورَةُ الرَّبَا

صُورَةُ الرَّبَا: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (بِعْتُكَ هَذَا الْخَاتَمَ الذَّهَبَ بِضِعْفِهِ وَزَنًا مِنَ الذَّهَبِ)، فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ) (١).

أَوْ يَقُولَ لَهُ: (بِعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِوَسْقَيْنِ مِنَ الذُّرَّةِ مُؤَجَّلَيْنِ إِلَى شَهْرٍ)، فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ) (٢).

أَوْ يَقُولَ لَهُ: (بِعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِهَذَا الْوَسْقِ الْحِنْطَةَ)، فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ)، وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ (٣).



-
- (١) فهذه صورة ربا الفضل حيث لم يوجد شرط التماثل .
 (٢) فهذه صورة ربا النساء حيث لم يوجد شرط الحلول .
 (٣) فهذه صورة ربا اليد حيث لم يوجد شرط التقابض .

السَّلْمُ




السَّلْمُ لُغَةً: الإِسْتِعْجَالُ وَالتَّقْدِيمُ^(١)، وَشَرْعًا: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ^(٢) بِلَفْظِ^(٣) السَّلْمِ أَوْ السَّلْفِ.

(١) أو التأخير؛ إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمه، وفيه تأخير المسلم فيه، ويقال له السلف أيضًا، لكن يشاركه فيه القرض.

(٢) فلو أسلم في معين كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الكتاب فقبل.. لم ينعقد سلمًا؛ لانتفاء الدينية، ولا بيعًا؛ لاختلال اللفظ؛ لأن لفظ السلم يقتضي الدينية، وهذا جري على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ، وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي، كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعًا؛ لأن ذكر الثمن قوى اعتبار المعنى.

(٣) وهذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة على لفظ مخصوص، ثانيها: النكاح، وثالثها: الكتابة، [ورجح في حاشية الفتح عدم انحصار السلم في هذين اللفظين، قال: لانعقاده بكنائيات البيع بنية السلم، وبلفظ «قبلت» وإن لم يقل: سلما، ثم قال: ولا يقاس السلم بالنكاح؛ لأمر: كون الغالب على النكاح التعبد؛ احتياطًا للأبضاع المختصة بمزيد احتياط، وكون غير لفظيه ممنوعًا مع وروده هنا بمعناه^[١]، وكون الكناية لا تجزئ فيه؛ =

[١] أي: أن غير لفظي الإنكاح والتزويج ممنوع في عقد النكاح؛ لمجيء القرآن بهما، مع ورود غيرهما مما في معناهما في الحديث. انظر حاشية فتح الجواد (٤٣٤/١).



= لاشرط الشهادة فيه ولا كذلك السلم في هذه الثلاثة؛ فإنه لا تعبد فيه، ولم ترد كلمة ثالثة غير السلم والسلف، وانعقاده بنحو (أخذت) بنية السلم وإن لم يصرح به [س].

ويصح السلم حالاً ومؤجلاً، فإن أطلق.. انعقد حالاً كالثمن في البيع، ويشترط في المؤجل العلم بالأجل، فإن عيّن شهور العرب أو الفرس أو الروم.. جاز؛ لأنها معلومة مضبوطة، وإن أطلق الشهر.. حمل على الهلالي؛ لأنه عُرِفَ الشرع.

والأصل في السلم قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ الآية، قال ابن عباس رضي الله عنه: نزلت في السلم، رواه الشافعي رضي الله عنه [١]، وحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» [٢].

وعن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أوفى رضي الله عنه قالوا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب - وفي رواية: والزيت - إلى أجل مسمى، قيل أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك [٣].



[١] مسند الشافعي (٦٨٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١١١٩١).

[٢] البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) واللفظ له.

[٣] رواه البخاري (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

أَرْكَانُ السَّلَامِ

أَرْكَانُ السَّلَامِ خَمْسَةٌ: مُسَلِّمٌ^(١)، وَمُسَلَّمٌ^(٢) إِلَيْهِ، وَمُسَلَّمٌ فِيهِ^(٣)،

(١) بكسر اللام، وهو الذي يدفع المال ويتغني الشيء الموصوف في الذمة، فهو المشتري.

(٢) بفتح اللام، وهو الذي يأخذ المال من المسلم، ويتعهد بإحضار الموصوف في الذمة، فهو البائع.

(٣) وهو الدين، أي: المبيع الموصوف في الذمة، ويشترط كون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً فيما يكال، أو وزناً فيما يوزن، أو عدداً فيما يُعد، أو ذرعاً فيما يُذرع، ويصح في المكيل وزناً وعكسه؛ لأن المقصود معرفة القدر، بخلاف ما تقدم في الربا؛ لأن المقصود هناك معرفة المماثلة. قال الخطيب: ولا يصح السلم في العقار؛ لأنه إن عيّن مكانه فالمعيّن لا يثبت في الذمة، وإلا فمجهول. أ.هـ^[١].

ولا يصح السلم فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهريسة، ومعجون، والطور المركبة من نحو مسك وعنبر وعود، والأدوية المختلطة كذلك.

ويصح السلم في الحيوان؛ لأنه ثبت في الذمة قرضاً في حديث مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً»^[٢]، وقيس عليه السلم في الإبل وغيرها من الحيوان.



[٢] صحيح مسلم (١٦٠٠).

[١] مغني المحتاج (١٤٨/٢).

وَرَأْسُ مَالٍ، وَصِيغَةٌ.



= ولا يصح السلم في مختلف كبرمة معمولة وهي القدر، وجلد وكوز وطست ونحوها؛ لتعذر الضبط في ذلك، واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظاً، واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله، ويصح في الأسطال المربعة، وفيما صُب من المذكورات أنفاً في قالب؛ لأنه لا يختلف.

ولا يجوز أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه، ويجب قبول الأجود، ويجوز قبول الأردأ، ولا يجبر المسلم على قبول المسلم فيه قبل حلوله إن كان امتناعه لغرض صحيح، كأن كان حيواناً أو ثمرة أو لحماً يريد أكله عند المحل طرياً، أو كان الوقت وقت إغارة، وإلا أُجبر على القبول أو الإبراء، فإن أصر على الامتناع.. أخذه الحاكم.

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلْمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلْمِ زِيَادَةٌ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ ^(١) سِتَّةٌ:

حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ ^(٢)، وَتَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ ^(٣)، وَبَيَانُ مَكَانِ

- (١) ومنها - كما تقدم - : العلم به عيناً وقدرًا وصفة .
- (٢) فلو عقده مؤجلًا وتقابضا في المجلس لم يصح .
- (٣) قبل التفرق ؛ إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ إن كان رأس المال في الذمة ؛ ولأن السلم عقد غرر جُوزَ للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر ، ولو كان رأس المال منفعة .. فيشترط أيضًا تسليمها في المجلس ، وتسليمها بتسليم العين ، ولو أطلق رأس المال في العقد كأسلمت إليك دينارًا في ذمتي في كذا ، ثم عيّن الدينار وسلمه في المجلس .. صح العقد ، لا إن أحيل برأس المال .. فلا يصح السلم وإن قبض في المجلس .
ولو جعل المال الذي له في ذمة المسلم إليه رأس مال .. لم يصح ؛ لتعذر قبضه من نفسه .

وعلى ما تقدم ؛ فلو عقده حالاً وتفرقا قبل القبض .. بطل العقد ، وكذا لو ألزما العقد قبل القبض .. فإن العقد يبطل [على ما اعتمده الرملي والخطيب حيث قالوا: إن اختيار اللزوم قبل التفرق كالتفرق ، ورجح في التحفة أن ذلك لا يضر ، فلو قبض رأس المال بعد اختيار اللزوم وقبل التفرق لم يبطل العقد] (س) [١] .

[١] انظر: نهاية المحتاج (٤/١٨٤) ، مغني المحتاج (٢/١٣٤) ، تحفة المحتاج (٥/٤) .

التَّسْلِيمِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ^(١)، أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُؤَجَّلًا،
وَلِحَمْلِهِ^(٢) إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مُؤَنَّةً، وَالْقُدْرَةَ^(٣) عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتَ

(١) حالاً كان المسلم فيه أو مؤجلاً.

(٢) أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه.

والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع .. وجب البيان مطلقاً، وإن صلح
وليس لحمله مؤنة .. لم يجب البيان مطلقاً، وإن صلح ولحملة مؤنة ..
وجب البيان في المؤجل دون الحال، وإذا لم يجب البيان .. تعيّن موضع
العقد للتسليم ما لم يعيّننا غيره.

قال في التحفة: المراد هنا بمحل العقد محلته لا خصوص محله، وقالوا
لو قال: تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كبغداد .. كفى إحضاره
في أولها وإن بُعد عن منزله، أو: في أي محل شئت منه .. صح إن لم
تتسع [١].

(٣) أي بلا مشقة عظيمة، فلو أسلم فيما يعزُّ وجوده كلؤلؤ كبار، وأمة
وأختها .. لم يصح، ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل آخر .. فيصح
السلم إن اعتيد نقله منه لبيع، فإن لم يعتد نقله له، بأن نقل له نادراً، أو
لم ينقل له أصلاً، أو اعتيد نقله لغير البيع كالهديّة .. لم يصح السلم
فيه؛ لعدم القدرة عليه.

ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله .. خيّر المسلم - على
التراخي - بين فسخ العقد والصبر حتى يوجد فيطالب به، فإن أجاز =



[١] انظر التحفة مع حاشية الشرواني: (١٠/٥).

وَجُوبِهِ^(١) ، وَالْعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ
اِخْتِلَافًا ظَاهِرًا^(٢) ، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ .

= ثم بدا له أن يفسخ .. مُكِّن من الفسخ ، ولو أسقط حقه من الفسخ .. لم يسقط على الأصح .

ولو أسلم في قدر معين من ثمر قرية صغيرة .. لم يصح ؛ لاحتمال تلفه ، أو من ثمر قرية عظيمة .. صح ؛ لأن ثمرها لا ينقطع غالباً ، فالمدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادةً ، وقلته بحيث لا يؤمن كذلك ، لا على كبرها وصغرها .

قال ابن حجر: ويتجه في رأس المال أن لا يشترط فيه عدم عزة الوجود . ويفرق بينه وبين المسلم فيه: بأنه لا غرر هنا ؛ لأنه إن أقبضه في المجلس .. صح وإلا فلا ، بخلافه ثمَّ أ.هـ [١] .

(١) فلو أسلم في منقطع عند الحلول كرطب في الشتاء .. لم يصح ، فإن وجد الرطب في الشتاء كثيراً .. صح السلم فيه .

(٢) أي وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره ؛ لعدم ظهور اختلاف الغرض فيه ، كالكحل والسمن في الرقيق ، أو لكون الأصل عدمه ككونه كاتباً أو قوياً على العمل [٢] ، وإنما اشترط معرفة العدلين في هذا وما بعده ؛ ليرجع إليهما عند التنازع ، وليس المراد بهما فيهما: عدلين معينين ؛ إذ لو كان كذلك .. لم يجز ، بل المراد: أن يوجد =

[١] تحفة المحتاج (٦/٥) .

[٢] عبر في التحفة بزيادة قوته على العمل . (١٩/٥) .

صُورَةُ السَّلْمِ (١)

صُورَةُ السَّلْمِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمِئَةَ الدِّينَارِ فِي عَبْدٍ زَنْجِيٍّ، ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ، طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، تُسَلِّمُهُ لِي غُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا فِي بَلَدٍ كَذَا)، فَيَقُولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ).

= في غالب الأزمنة في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدو ممن يعرفها عدلان أو أكثر، وإنما اكتفي بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكتب بذلك هنا؛ لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل، وهنا إلى المعقود عليه، فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا.

(١) ويكتب في صيغة السلم: (الحمد لله وبعد: فقد أسلم زيد إلى عمرو مئة دينار وسلمها إليه، فقبضها منه في مجلس العقد القبض الشرعي، وصارت ملكه وبيده؛ بحكم السلم، في عبد زنجي ابن خمس سنين، طوله خمسة أشبار، يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا في بلد كذا، تعاقدنا هذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول)، ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضا ويؤرخ.

وصورة دعوى السلم: أن يقول زيد: (أدعي بأني أستحق في ذمة عمرو هذا - أو الغائب - عبدًا زنجيًا ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار، يلزمه تسليمه إليّ حالاً، وأنا مطالب له بذلك، فمُرّه أيها الحاكم بتسليم ذلك إليّ) وإن كان غائبًا قال: (ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها).

الرَّهْنُ

الرَّهْنُ^(١) لُغَةً: التُّبُوتُ ، وَشَرْعًا: جَعَلَ عَيْنَ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِيَدَيْنِ يُسْتَوْفَى مِنْهَا^(٢) عِنْدَ تَعَذُّرٍ وَفَائِهِ^(٣).

أَرْكَانُ الرَّهْنِ

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ:

مَرَهُونٌ ، وَمَرَهُونٌ بِهِ ، وَعَاقِدَانِ ، وَهَمَّا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ ، وَصِغَةٌ.

(١) قال شيخ الإسلام: الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمن ، فالشهادة لخوف الجحد ، والآخران: لخوف الإفلاس أ.هـ [١].

(٢) أي من ثمنها ، قال البجيرمي: وهذا ليس من التعريف ، بل بيان لفائده ، وقيل: إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه ، كالموقوف والمغصوب أ.هـ [٢].

(٣) والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أنه رضي الله عنه توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» [٣].

[١] أسنى المطالب (٢/١٤٤).

[٢] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/٥٣٨).

[٣] البخاري (٢٩١٦) ورواه مسلم مختصراً (١٦٠٣).


شُرُوطُ الْمَرْهُونِ

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ اثْنَانِ: أَنْ يَكُونَ عَيْنًا^(١)، وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُهُ^(٢).



(١) أي: ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم، فلا يصح رهن دين؛ لأنه قبل قبضه غير موثوق به، وبعده خرج عن كونه ديناً، ولا رهن منفعة، كأن يرهن سكنى داره مدة؛ لأن المنفعة تلتف، فلا يحصل بها استيثاق. ويصح رهن مشاع، من الشريك وغيره، ويقبض بتسليم كله كما في البيع، فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك، فإن أبا الإذن.. فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك.. جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازع المرتهن وشريك الراهن.. نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما. وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه كرطب وعنب يتجففان، أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده، أو يحل بعد فساده لكن شرط بيعه عند إشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهناً مكانه. وصح أيضاً رهن معار بإذن من مالكة وتعلق به الدين لا بذمة المعير، ويشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومرتهن؛ لاختلاف الأغراض بذلك، وبعد قبضه لا رجوع فيه لمالكة، وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى؛ إذ لا وثوق به، ويباع بمراجعة مالكة في دين حال، ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه.

(٢) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأم ولد.



شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُهُ دَيْنًا^(١) ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا

(١) فلا يصح بالعين ولو مضمونة كالمغصوبة والمعارة؛ لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع، وفارق صحة ضمانها لترد وإن اشتركا في التوثق، بأن ضمانها لا يجز - لو لم تتلف - إلى ضرر، بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون. وفي التحفة: وبه علم بطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتاب موقوف، وبه صرح الماوردي، وإفتاء القفال بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل به.. مردود بأنه رهن بالعين، ثم قال: وقال السبكي: إن أراد الواقف الرهن اللغوي، وهو أن يكون المرهون تذكرة لأجل رده.. صح، وكذا إن لم تعرف له إرادة ويحمل على المعنى اللغوي تصحيحاً للكلام على ما أمكن.

ثم قال - أي ابن حجر - بعد كلام السبكي: وإنما عمل بشرطه مع ذلك؛ لأنه لم يرض بالانتفاع به إلا بإعطاء الآخذ وثيقة تبعته على إعادته وتذكره به حتى لا ينساه وإن كان ثقة؛ لأنه مع ذلك قد يتباطأ في رده، وتبعث الناظر على طلبه؛ لأنه يشق عليه مراعاة العين المرهونة، وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو أمكن بيعه على ما بحث، إذ لا يبعث =

وَصِفَةً^(١)، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا^(٢)، وَكَوْنُهُ لَازِمًا، أَوْ آيِلًا إِلَى اللُّزُومِ بِنَفْسِهِ^(٣).

= على ذلك إلا حينئذ^[١].

(١) فلو جهلاه أو أحدهما.. لم يصح الرهن بالدين المجهول كضمانه.

(٢) أي موجوداً، فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة في الغد؛ لأنه وثيقة حق فلا تقدم على الحق كالشهادة.

قال الإسنوي وغيره: ولا يغني عن الثابت اللازم؛ لأن الثبوت معناه الوجود في الحال، واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين، كما يقال: دين القرض لازم، ودين الكتابة غير لازم. فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما سيقترضه ونحوه مما لم يثبت^[١].

وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد؛ لأنه زيادة توثقة، فهو كما لو رهنهما به معاً، لا زيادة دين على دين برهن واحد وإن وفي بهما فلا تصح، وفارق الصُورَةَ الأولى بأن الأخيرة فيها شغل مشغول؛ لأنه صار بعض الوثيقة رهناً للدين الآخر، والأولى شغل فارغ.

(٣) فلا يصح بغيره كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل؛ لأن المكاتب له الفسخ متى شاء، وفي الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل، ويجوز بالثمن مدة الخيار، [إن ملك البائع الثمن بأن كان الخيار للمشتري وحده]؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، فلا يرد جعل الجعالة؛ لأنه آيل إلى اللزوم بواسطة العمل لا بنفسه.

[ولا يصح بالثمن إن لم يملكه البائع بأن كان الخيار للبائع والمشتري معاً أو للبائع وحده؛ لأن الثمن في هاتين الصورتين إما موقوف أو باق على ملك المشتري]، فكيف يطلب البائع به رهناً وهو لم يملكه بعد.

[١] تحفة المحتاج (٥/٦٤). [٢] أسنى المطالب (٢/١٥١).

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(١).



(١) فلا يرهن مكره ولا يرتهن، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة، مثالهما للضرورة: أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو رواج متاع كاسد، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو نحوه، ومثالهما للغبطة: أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة، وإذا رهن.. فلا يرهن إلا من أمين آمن لا يمتد إليه الخوف زمن الخوف.

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ: هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ (١).



(١) فيجرى فيها ما في البيع، فلو شرط فيه مقتضاه، كتقدم المرتهن به، أو شرط ما فيه مصلحة له، كالإشهاد به، أو ما لا غرض فيه، كأن يأكل المرهون كذا.. صح ولغا الأخير، لا إن شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كأن لا يباع عند المجل، وكشرط منفعته للمرتهن، أو أن تحدث زوائده كثمر الشجرة ونتاج الشاة مرهونة.. فلا يصح الرهن في الصور الثلاث؛ لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى، ولتغيير قضية العقد في الثانية، ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة.

ولا يشترط في الرهن توافق الإيجاب والقبول في المعنى، حتى لو قال: رهنك الدابة بألف، فقال قبلته بخمس مائة.. صح [كما نقله الجمل في حاشيته على شرح المنهج عن شيخه وأقره، وهو خلاف ما في الفتح حيث صرح باشتراط توافق الإيجاب والقبول هنا؛ كالبيع، وهو مقتضى عبارتي التحفة والنهاية حيث قالوا عند ذكر الإيجاب والقبول: بشروطهما السابقة في البيع أ.هـ. من غير أن يستثنوا منها شيئاً] (س) بتصرف يسير [١].

[١] وانظر تحفة المحتاج (٥/٥١)، والنهاية مع حاشية الشبراملسي (٤/٢٣٤)، حاشية الجمل (٣/٢٦٤).

صُورَةُ الرَّهْنِ^(١)

صُورَةُ الرَّهْنِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا،
فَيَقُولَ عَمْرٌو لِزَيْدٍ: (رَهْنْتُكَ دَارِي بِالْأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ)، فَيَقُولَ زَيْدٌ:
(قَبِلْتُ).

(١) وَيُكْتَبُ فِي صِيغَةِ الرَّهْنِ:

(الحمد لله وبعد: فقد رهن عمرو زيدا داره التي في ملكه وتحت يده
بالألف الدنانير التي له عليه، يحد الدار المرهونة شرقاً... إلخ، رهناً
صحيحاً شرعياً مُسَلَّمًا مقبوضاً بيد المرتهن بعد تفريغها من موانع صحة
القبض بإذن الراهن، قبضاً صحيحاً بعد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة
بالإيجاب القبول).

وإذا استعار المالك العين المرهونة - أي: استردها - لينتفع بها كتب:
(ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع
بقائه على حكم الرهن، استعارة صحيحة شرعية من غير فسخ ولا إقالة،
وصار بيد الراهن مقبوضاً لذلك).

وإذا كان المرهون في يد المرتهن كتب:

(واعترف المرتهن المذكور: أن العين المرهون باقية تحت يده وعليه
إحضارها عند أداء الدين). ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الرهن: أن يقول زيد: (أدعي أن عمراً رهني بديني الذي
لي عليه وهو ألف دينار جميع داره، الحاد لها شرقاً... إلخ، وقبضتها=

= منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله ، وأنا مطالب له بوفاء الدين). فإن رد الرهن إلى الراهن زاد: (وأنه استرده لينتفع به مع بقاءه على حكم الرهن).

أو يقول عمرو: (أدعي بأني رهنت زيدا داري الحاد لها شرقاً... إلخ في دينه الذي له عليّ، وهو ألف دينار، وقبض الرهن مني، وقد أحضرت قدر دينه، وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لي).

(خاتمة في مسائل منثورة مهمة تتعلق بباب الرهن)


لا يلزم الرهن إلا بقبضه ممن يصح منه عقده، ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كالهبة المقبوضة والرهن المقبوض، ولو مات العاقد قبل القبض.. لم يبطل الرهن.

وللراهن كل انتفاع لا ينقص المرهون كالركوب والسكنى؛ لحديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^[١]، وليس له أن يبني أو يغرّس؛ لأنهما ينقصان من قيمة الأرض المرهونة.

ويستحق بيع المرهون عند الحاجة بأن حل الدين ولم يوفّ، ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء، ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فإن لم يأذن.. قال له الحاكم: تأذن أو تبرئ، ولو طلب المرتهن بيعه=



[١] صحيح البخاري (٢٥١٢).



.....



= فأبى الراهن .. ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيع المرهون ، فإن أصر ..
 باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه .
 والمرهون أمانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه أو امتنع
 من رده بعد البراءة من الدين .
 ولو تلف المرهون بأفة سماوية .. بطل الرهن ، وينفك الرهن بفسخ
 المرتهن وحده أو مع الراهن ، وبالبراءة من الدين بقضاء أو إبراء أو
 غيرهما ، فإن بقي شيء منه .. لم ينفك شيء من الرهن ؛ لأنه وثيقة
 لجميع أجزاء الدين .
 ومن عليه ألفان بأحدهما رهن ، فأدى ألفاً وقال : أديته عن ألف الرهن ..
 صدق بيمينه ؛ لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفيته ، ومن ثم لو أدى لدائنه
 شيئاً وقصد أنه عن دينه .. وقع عنه وإن ظنه الدائن هدية ، ثم إن لم ينو
 الدافع شيئاً حال الدفع .. جعله عما شاء منهما ؛ لأن التعيين إليه .

الْقَرْضُ

الْقَرْضُ لُغَةً: الْقَطْعُ^(١)، وَشَرْعًا: تَمْلِكُ الشَّيْءَ بِرَدِّ بَدَلِهِ^(٢).

- (١) ويطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض، ومصدرًا بمعنى الإقراض.
- (٢) وسمي بذلك؛ لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله، وتُسميه أهل الحجاز سلفًا، وهو مندوب إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على معسر يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..» الحديث^[١].
- وقد يجب لعارض كالمضطر، وقد يحرم كما إذا غلب على ظنه أن يصرفه في معصية، وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه، وفي الروضة في باب الشهادات.. أنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء، إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء، ولا يحل له أن يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض، كما لا يجوز إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة، نقله الخطيب وغيره^[٢].

[١] رواه مسلم (٢٦٩٩).

[٢] انظر: مغني المحتاج (١٥٣/٢) وروضة الطالبين (٢٤٦/١).

أَرْكَانُ الْقَرْضِ

أَرْكَانُ الْقَرْضِ أَرْبَعَةٌ: مُقْرَضٌ، وَمُقْتَرِضٌ، وَمُقْرَضٌ، وَصِيغَةٌ^(١).

= وفي التحفة: لو علم المقرض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه وهو باطناً بخلاف ذلك.. حرم الاقتراض؛ لما تقدم أن من أعطي شيئاً لصفة ظنَّت فيه وخلا عنها باطناً.. حرم عليه قبولها ولم يملكه.

واستقرب ابن قاسم أنه يملك القرض، وفرق بين القرض والصدقة: بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغنى^[١].


(١) وصيغته: أقرضتك، أو أسلفتك، أو خذه بمثله، أو ملكتك على أن ترد بدله، ثم يقبل بأن يقول: اقترضته، أو قبلت قرضه، وعلم مما ذكر أنه لا يشترط في: «أقرضتك» أو «أسلفتك» ذكر البدل بخلاف «ملكته» أو «خذه».

ولو قال: ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم.. فهذه صريحة في الصرف والقرض، فإن نويًا به أحدهما.. تعيّن؛ لما تقرر من صلاحيته لهما، وإلا كان في: (بمثله) صريح قرض، وفي: (بدرهم) صريح بيع؛ عملاً بالمتبادر فيهما^[٢].

وعلم مما تقرر أنه لا بد من إيجاب وقبول لفظاً، فلو لم يقبل لفظاً، أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض.. لم يصح، ويحرم على الآخذ التصرف فيه؛ لعدم ملكه، وإذا تصرف فيه.. ضمن بدله بالمثل=

[١] انظر: تحفة المحتاج وحواشيه (٢٧/٥)، (٣٥/٣).

[٢] ذكره في تحفة المحتاج (٣٧/٥ - ٣٨).



= أو القيمة، ويستثنى القرض الحكمي فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول كإطعام الجائع وكسوة العاري.

قال علي الشبراملسي: محل عدم اشتراط الصيغة في المضطر.. وصوله في حالة لا يقدر معها على صيغة، وإلا فيشترط، ولا يكون إطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما قرضاً، إلا أن يكون المقرض غنياً، وإلا بأن كان فقيراً والمقرض غنياً فهو صدقة لما تقرر في باب السَّير أن كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء، وينبغي تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع؛ لأن الأصل عدم لزوم ذمته شيئاً أ.هـ [١].

وفي التحفة: لو قال: اقبض ديني وهو لك قرضاً أو مبيعاً.. صح قبضه، لا قوله: هو لك.. إلى آخره، نعم له أجره مثل تقاضيه - أي: تحصيله من المدين -، أو قال: اقبض وديعتي مثلاً وتكون لك قرضاً.. صح وكانت قرضاً، وحصل لي ألفاً ولك عشرة جعالة.. فيستحق الجعل إن اقترضها له لا إن أقرضه أ.هـ [٢].

وقوله: لا إن أقرضه: أي: لا يكون جعالة إن أقرضها له من مال نفسه، ولا يستحق العشرة.



[١] حاشية الشبراملسي على النهاية (٤/٢٢٣).

[٢] تحفة المحتاج (٥/٤١).

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ^(١)، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ^(٢).



- (١) فلا يصح إقراض مكره بغير حق ، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار أو انحصار الأمر فيه .. فيصح .
- (٢) وتستلزم هذه الأهلية رشده واختياره ؛ وإنما شرط ذلك ؛ لأن في القرض شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله ؛ إذ التبرع يقتضي تنجيذه ، ولم يجب التقابض وإن كان ربوياً .
- وعليه فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة ؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه ، نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة لمن كان أميناً موسراً ؛ لكثرة أشغاله .
- قال في إعانة الطالبين: ويشترط أيضاً - أي في هذه الصورة - عدم الشبهة في مال المقرض إن سلم عنها مال المحجور عليه ، قال: م . ر: ويجب الإشهاد عليه ، ويأخذ رهناً إن رأى ذلك أهـ [١] .

[١] إعانة الطالبين (٨٣/٣) ، نهاية المحتاج (٢٢٤/٤) ، ونحوه في التحفة (٤١/٥) .

شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ

شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ^(١).



(١) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبرع، فيصح اقتراض العبد المأذون له والمكاتب والولي لموليه؛ لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلاً للتبرع فيه. وقرض الأعمى واقتراضه كبيعته فلا يصح في المعين ويصح في الذمة، ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه^[١].

[١] حاشية الشبراملسي على النهاية (٤/٢٢٤)، البجيرمي على شرح المنهج (٥٣٠/٢).

شَرْطُ الْمُقْرَضِ

شَرْطُ الْمُقْرَضِ (١):

أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلْمُ (٢).

(١) بفتح الراء أي: ما يقرض.

(٢) معيناً كان أو موصوفاً - أي: إن قبضه قبل طول الفصل -؛ لصحة ثبوته في الذمة، بخلاف ما لا يسلم فيه؛ لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر ردُّ مثله.

ومفهوم ما ذكره المصنّف في المتن عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه، ويستثنى من منطوق المتن مسألتان يصح السلم فيهما ولا يصح القرض.

المسألة الأولى: الأمة التي تحل للمقترض، قال ابن حجر في التحفة: ولو غير مشتهاة فلا يجوز قرضها له وإن جاز السلم فيها؛ لأنه قد يطوّها ويردها فتصير في معنى إعارة الجوّاري للوطء وهو ممتنع أ.هـ [١].


المسألة الثانية: الأمة التي لا تحل له وفي وسعه زوال المانع كأخت الزوجة.

ويستثنى من مفهوم المتن مسألتان: يصح القرض فيهما ولا يصلح السلم:

المسألة الأولى: نصف العقار فأقل. قال البجيرمي على شرح المنهج: =



[١] تحفة المحتاج (٤٣/٥).



شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ: هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ^(١).



= خرج بقوله نصف عقار: إقراض ثلثي عقار أو كله فلا يصح؛ لأن ثلثي العقار أو كله لا يوجد له مثل في الصورة وإن كان له نظير من عقار آخر؛ لأن الذي يرد إنما هو المثل الصوري، بخلاف نصف العقار فإن له مثلاً في الصورة يمكن تحصيله وهو النصف الآخر.

ثم قال: قوله نصف عقار: أي شائعاً، بخلاف المعين فإنه لا يصح قرضه،... إلى أن قال: وإنما لم يصح إقراض نصف العقار المعين؛ لأن النصف الثاني قد لا يكون مثل الأول فلا يرضى به المقرض^[١].

المسألة الثانية: الخبز والعجين، ويرده وزناً أو عدداً؛ لعموم الحاجة إليه. ويملك الشيء المقرض بقبضه وإن لم يتصرف فيه كالموهوب، ولمقرض رجوع فيه إن لم يبطل به حق لازم، فإن بطل به حق لازم كأن وجده مرهوناً.. فلا رجوع فيه.

(١) أي حتى موافقة القبول للإيجاب، فلو قال: أقرضتك ألفاً فقبل خمسمائة أو بالعكس.. لم يصح، وتدخل المعاطاة هنا كما ذكره ابن حجر^[٢].



[١] انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٥٣٢/٢).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٣٩/٥ - ٤٠).

= ولا يجوز الإقراض في النقد وغيره بشرط جر نفع للمقرض، كشرط ردّ زيادة أو ردّ جيد عن رديء، ويفسد بذلك العقد؛ لحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وقد رواه الحارث في مسنده، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ساقط، وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند البيهقي أ.هـ [١].

والمعنى في تحريم ما ذكر أن موضوع العقد الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته.


ومنه - كما في فتح المعين -: القرض لمن يستأجر ملكه - أي: مثلاً - بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً، إذ هو حينئذ حرام إجماعاً، وإلا كره عندنا، وحرّم عند كثير من العلماء، قاله السبكي [٢]. ولو ردّ زائداً في القدر أو الصفة بلا شرط.. استحّب ذلك؛ للحديث السابق: «إن خيار الناس أحسنهم قضاءً» ولا يكره للمقرض أخذه، ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط، قال الماوردي: والتنزه عنه أولى قبل ردّ البدل.

ولو عُرف المستقرض برّد الزيادة.. كره إقراضه إن قصد المقرض ذلك كما ذكره ابن حجر وغيره [٣].

[١] بلوغ المرام (١٨٣)، وانظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٣٩٤٩)، المطالب العالية (١٣٧٣)، وحديث فضالة بن عبيد عند البيهقي في السنن الكبرى (١١٠٣٧) وقال البيهقي: موقوف، وانظر: البدر المنير (٦٢١/٦).

[٢] فتح المعين (٨٧/٣).

[٣] تحفة المحتاج (٤٧/٥)، نهاية المحتاج (٢٣١/٤).



ولو شرط ردّ رديء عن جيد أو أن يقرضه غيره أو شيئاً آخر.. لغا
الشرط ولا يفسد العقد؛ لأنه وعد بإحسان لا جرّ منفعة للمقرض، بل
للمقرض، والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق.

وللمقرض شرط رهن أو كفيل أو إشهاد؛ لأنها توثيقات لا منافع زائدة،
فله إذا لم يوف المقترض.. الفسخ.

ولا يجوز شرط الأجل إن كان للمقرض غرض صحيح كزمن نهب؛
لأن فيه جر نفع للمقرض، وإن لم يكن له غرض صحيح أو له غرض
والمقرض غير مليء.. فيصح العقد ويلغو الأجل؛ لأنه عقد يمتنع فيه
التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف، وإنما صح العقد؛ لأنه إنما زاد
في الإرفاق بجر منفعة للمقرض، ويسن الوفاء بالتأجيل؛ لأنه وعد
خير.

قال في إعانة الطالبين: فائدة: الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام: إن
جر نفعاً للمقرض.. يكون فاسداً مُفسِداً للقرض، وإن جر نفعاً
للمقرض.. يكون فاسداً غير مفسد له كأن أقرضه عشرة صحيحة ليردها
مكسرة، وإن كان للوثوق؛ كشرط رهن أو كفيل.. فهو صحيح [١].



[١] إعانة الطالبين (٨٧/٣).

الحَجْرُ

الْحَجْرُ لُغَةً: الْمَنْعُ ، وَشَرْعًا: الْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ .

أَنْوَاعُ الْحَجْرِ

أَنْوَاعُ الْحَجْرِ اثْنَانِ: مَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ^(١) ، وَتَحْتَهُ
أَفْرَادٌ^(٢) ،

(١) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية ، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ وقد فسر الإمام الشافعي رحمته الله السفية بالمبذر، والضعيف بالصبي وبالكبير المختل، والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم .

(٢) هي ثلاثة فقط أحدها: ما ذكر هنا، ثانيها: الحجر على الصغير - في غير العبادات من المميز - فلا تصح عقوده ولا يكون قاضيًا ولا واليًا، ولا يلي نكاحًا ولا غيره، أما عبادة المميز . فتصح وكذا إذنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرب عليه الكذب، وله تملك المباحات وإزالة المنكرات، ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عُيِّنَ =



= المدفوع إليه .


ثالثها: الحجر على المجنون في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية ، نعم يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما . ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ ، والمجنون إلى الإفاقة ، فينفك بعدهما بلا قاضٍ ؛ لأنه يثبت بدونه فلا يتوقف زواله عليه . ويحصل البلوغ إما بكمال خمسة عشرة سنة قمرية تحديدية ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت » رواه ابن حبان ، قال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث في الصحيحين بدون ذكر البلوغ فيهما ، وهذا سياقه عن ابن عمر: « عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » [١] .

وإما بالاحتلام في الذكر والأنثى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ ۖ ﴾ الآية ، ولحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » [٢] .



[١] البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) وابن حبان (٤٧٢٧) ، البدر المنير (٦/٦٦٧) .

[٢] رواه أبو داود (٤٤٠٣) ، والترمذي (١٤٢٣) ، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٢) ، وابن حبان (١٤٣) والبيهقي (٥١٥٤) والحاكم (٩٤٩) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وأحمد (٩٤٠) بنحوه .



= وإمكان الاحتلام.. كمال تسع سنين قمرية تقريبية عند ابن حجر وشيخ الإسلام، وتحديدية عند الرملي [١].

وإما بالحيض لتسع سنين تقريبية في الأنثى.

فإذا بلغ الصبي رشيداً.. أُعطي ماله؛ لزوال المانع، والرشد هو صلاح الدين والمال، كما فسّر به ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [٢]، ويعتبر في ولد الكافر ما هو صلاح عندهم ديناً ومالاً، ولا يلزم شاهد الرشد معرفة عدالة المشهود له باطناً، بل يكفي معرفتها ظاهراً ولو بالاستفاضة.

وصلاح الدين بأن لا يفعل محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه، وصلاح المال بأن لا يبذر، وسيأتي تفسير التبذير.

ومذهب الأئمة الثلاثة أن الرشد صلاح المال فقط، وهو وجه في التهمة مال إليه ابن عبد السلام وأفتى به العمراني، وابن عجيل والحضرمي والأزرق، بل نقل السبكي عن البويطي وابن شريح والماوردي وأبي علي: أنه يصح تصرف من بلغ سفيهاً ولو بالتبذير إذا لم يحجر عليه، وهو شاذ [٣].


ويختبر رشد الصبي وجوباً في الدين والمال؛ ليعرف رشده وعدم رشده=



[١] تحفة المحتاج (٥/١٦٤)، نهاية المحتاج (٤/٣٥٨).

[٢] انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/١١٨٧٤)، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/٦٨٠).

[٣] بغية المسترشدين (٣/٢٣٢).



.....
 = وذلك قبل بلوغه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَتْلُواْ أَلَمْطَمَى﴾ ولا بد من تكرار الاختبار مرتين أو أكثر بحيث يظن رشده ، فلا تكفي مرة واحدة ؛ لأنه قد يصيب فيها اتفاقاً .

أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات ، وأما في المال فيختلف باختلاف مراتب الناس ، فيختبر ولد تاجر بمماكسة في معاملة ، ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ، ثم يعقد وليه ، ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها ، وتختبر المرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة .


ولو فسق بعد بلوغه رشيداً .. فلا حجر عليه ؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة ، أو بذر بعد بلوغه .. حَجَرَ عليه القاضي لا غيره ، وفارق التبذيرُ الفسقَ بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق ، وإذا حجر عليه القاضي لتبذيره .. فهو وليه ؛ لأنه الذي يحجر عليه ، فإن لم يحجر عليه القاضي .. أثم ونفذ تصرفه ويسمى السفه المهمل ، ولهم سفه مهمل لا يصح تصرفه ، وهو من بلغ مستمر السفه ولم يحجر عليه وَلِيُّهُ ، والأول المراد بالمهمل عند الإطلاق غالباً [١] .

ويسن للقاضي إشهار حجره ورد أمره إلى أبيه فجده فسائر عصباته ؛ لأنهم به أشفق .

ولو جُن بعد بلوغه رشيداً .. فوليه وليه في الصغر وسيأتي بيانه ، كمن =



[١] تحفة المحتاج (٥/١٧٠) .



وَمَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِهِ وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ^(١).

فَمِنْ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ: الْحَجْرُ فِي الْمَالِ عَلَى السَّفِيهِ وَهُوَ الْمُبْدَرُ لِمَالِهِ^(٢).

= بلغ غير رشيد لجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال، فوليه وليه في الصغر، فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ والإيناس هو العلم، ويسمى من بلغ سفيهاً ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل كما تقدم، وهو محجور عليه شرعاً لا حساً.

(١) أنهاها بعضهم إلى السبعين، بل قال الأذرعى: لا تنحصر أفراد مسائله، منها ما ذكر هنا، ومنها: الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد، فتوقف صحتها على إذنه له إن كان مكلفاً رشيداً، أما العبادات فتصح منه ولو بلا إذنه، وأما الولايات فلا تصح منه ولو بإذنه، ومنها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة، ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين.

وقد نظم بعضهم بعض هذه المسائل بقوله:

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسنُ
صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتد مريض وراهنُ

(٢) كأن يرميه في بحر أو نحوه، أو يضيعه بغبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم، أما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به.. فليس تبييراً؛ لأن له غرضاً صحيحاً وهو الثواب أو التلذذ؛ وقد قيل: لا سرف في الخير، ولا خير في السرف، =

= وحقيقة السرف كما ذكره الخطيب: ما لا يكسب حمداً في العاجل ولا أجراً في الآجل [١].

ومن علم حجر عليه بعد البلوغ.. فالأصل استصحابه حتى يغلب على الظن رشده باختبار، وأما من جهل حاله.. فالأصل فيه الرشد فعقوده، صحيحة كمن علم رشده.

واعلم أنه لا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق ولا هبة ولا نكاح بغير إذن وليه، فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المقبوض في يده أو أتلفه.. فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر، سواء علم حاله من عامله أو جهل؛ لتقصيره في البحث عن حاله، ويصح بإذن الولي نكاحه، لا التصرف المالي، ولا يصح إقراره بدين عن معاملة أسنده إلى ما قبل الحجر أو بعده، وكذا لا يصح إقراره بإتلاف مال، ويصح إقراره بالحد والقصاص.

ويصح طلاقه وخلعه ويجب دفع العوض إلى وليه، وحكمه في العبادة كالرشيد في فعلها، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه إلا إن عيّن له الولي المدفوع والمدفوع إليه، وأن يكون بحضرته؛ لئلا يتلفها.

وإذا أحرم بحج فرضٍ أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه، وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره لإتمام النسك على نفقته المعهودة.. فللولي منعه من الإتمام، ويكون كمحصر، فيتحلل.



[١] مغني المحتاج (٢/٢١٩).

وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي: الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ^(١) فِي أَعْيَانِ

= ومما يُذكر في هذا الباب .. من يتولى أمر الصبي ، فوليه أب عدل فأبوه وإن علا ، فوصي فقاضي بلد المَوْلِيِّ إن كان عدلاً أميناً ، فإن كان اليتيم في بلد وماله ببلد آخر .. فولى ماله قاضي بلد المال بالنسبة لحفظ المال وبيعه وإجارته عند خوف هلاكه ، أما بالنسبة لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي .

وإذا فقد الأولياء .. تصرف صلحاء بلد المحجور في ماله كالقاضي .
ويتصرف الولي بالمصلحة ، ويلزمه حفظ ماله ، واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكن ، ولا تلي الأم في الأصح ، ومقابله: أنها تلي وتقدم بعد الأب والجد على وصيهما ، واختاره ابن عجيل والحضرمي .
(١) والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده: عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ اللَّهِ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ [١] .
ولا يحجر على المفلس بغير طلب من الغرماء ؛ لأنه لمصلحتهم وهم أصحاب نظر ، نعم لو ترك ولي المحجور السؤال .. فعلة الحاكم وجوباً ؛ نظراً لمصلحة المحجور ، ولا يحجر لدين غائب رشيد بلا طلب كما لا يستوفي دينه ، نعم إن كان المدين غير ثقة مليء وعرضه على الحاكم .. لزمه قبضه إن كان الحاكم أميناً ، ويحجر جوازاً بطلب من المفلس ، لظهور غرضه فيه [٢] .

[١] رواه الحاكم (٧٠٦٠) وصححه ووافقه الذهبي ، والدارقطني (٤٥٥١) والبيهقي (١١٣٦٩)

والطبراني في الأوسط (٥٩٣٩) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٤٥) .

[٢] انظر: تحفة المحتاج (١٢٢/٥ - ١٢٣) .

مَالِهِ^(١)، وَهُوَ شَرْعًا: مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الْحَالَ^(٢) اللَّازِمُ^(٣) لِأَدْمِيٍّ^(٤) عَلَى مَالِهِ^(٥).

(١) خرج به ما يثبت في ذمته، فلا حجر فيه، فيصح تصرفه فيه، وكذا لا حجر فيما دفعه الحاكم لنفقته أو نفقة عياله، فله أن يشتري به النفقة، ويتعلق حق الغرماء بماله، فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة.

ويصح نكاح المفلس وطلاقه وخلعه؛ لأنه يأخذ العوض، واقتصاصه وإسقاطه القصاص وردّه بعيب وإقالة إن كان بغبطة؛ إذ لا ضرر على الغرماء بذلك، ويصح إقراره بعين أو جناية، أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر.

(٢) فلا حجر بالمؤجل؛ لأنه لا يطالب به، ولا يحل المؤجل بالحجر، بخلاف الموت؛ لأن الذمة تخرب بالموت دون الحجر.

(٣) فلا حجر بدين غير لازم كنجوم الكتابة؛ لتمكن المدين من إسقاطه.

(٤) فلا حجر بدين لله تعالى كالكفارة والزكاة وإن كان فورياً كما اعتمده الرملي والخطيب، واعتمد ابن حجر أنه يحجر بدين الله إن كان فورياً^[١].

(٥) وشمل ماله الدين الحال على مليء مقر أو عليه به بينة، بخلاف نحو منفعة ومغصوب وغائب ودين ليس كذلك، فلا تعتبر زيادة الدين عليها؛ لأنها بمنزلة العدم، أما إذا لم يكن له مال.. فلا حجر عليه، كما لا حجر على من ساوى دينه ماله أو نقص عنه.

ويبادر القاضي ندباً بعد الحجر على المفلس ببيع ماله وقسمه بين الغرماء =



[١] المغني (١٩١/٢)، النهاية (٣١١/٤)، تحفة المحتاج (١١٩/٥).

= على نسبة ديونهم ، ويقدم في البيع ما يخاف فساده ، ثم الحيوان ، ثم المنقول ، ثم العقار ، وليبع ندباً بحضرة المفلس وغرمائه ؛ لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب .

وليبع - ندباً - كل شيء في سوقه ، وإنما يجوز بيع مال المفلس بثمن مثله حالاً من نقد البلد ، ثم إن كان الدين من غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه . . اشترى له ؛ لأنه واجبه ، وإن رضي جاز صرف النقد إليه ، إلا في السلم ونحوه مما يمتنع الاعتياض فيه .

ويباع مسكنه وخادمه ومركوبه وإن احتاج إلى خادم أو مركوب لزمانته أو منصبه ؛ لأن تحصيلهما بالكراء أسهل ، فإن تعذر فعلى مياسير المسلمين ، ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ، ويزاد في الشتاء جبة ، ويترك للعالم كتبه ما لم يستغن عنها بموقوف ، ولا يجب عيه أن يؤجر نفسه لبقية الدين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » [١] .



[١] رواه مسلم (١٥٥٦) .

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ^(١)

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ: أَنْ يُبْذَرَ عَمْرُو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ^(٢)،
فَيَقُولَ الْحَاكِمُ: (مَنْعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ).



- (١) ويكتب في صيغة حجر السفه: (الحمد لله وبعد: فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجراً صحيحاً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن عمراً المذكور سفيه مفسد لماله، مبذر له مسرف فيه، وفي بيعه وابتياعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ويثبت رشده، ويظهر صلاحه، وحكّم بسفه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات، وأبطل فعله في جميع التصرفات، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته) ثم يؤرخ.
- (٢) قيد بذلك؛ لأنه لا يتوقف على الحاكم إلا حينئذ، أما من بلغ سفيهاً فيستدام عليه حجر الصبا.

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ^(١)

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَةً لَازِمَةً زَائِدَةً عَلَى مَالِهِ، فَيَطْلُبُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ هُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجْرَ عَلَى عَمْرٍو^(٢)، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ: (مَنْعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ).



(١) ويكتب في صيغة حجر الفليس: (الحمد لله وبعد: فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجراً صحيحاً شرعياً، ومنعه من التصرفات في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعاً تاماً بحكم ما ثبت عليه من الدين الشرعي الواجب الثابت في ذمته لمستحقه زيد، الزائد على قدر ما بيده، ومبلغ الدين الشرعي الذي عليه ألف دينار لزيد المذكور، ثابتة شرعاً عند القاضي فلان المذكور، وحكم بفلسه حكماً شرعياً، وفرض له في ماله نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته، وهم فلان وفلان... إلخ، وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع ما يتحصل إلى زيد) ثم يؤرخ.

(٢) [قال في التحفة نقلاً عن السبكي وأقره: صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَثْبُتَ الدِّينُ بِدَعْوَى الْغَرْمَاءِ وَإِقَامَةِ الْبَيْنَةِ مِثْلًا وَلَمْ يَطْلُبُوا الْحَجْرَ وَيَطْلُبُهُ هُوَ، أَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَلَا يَكْفِي طَلْبُ الْمَفْلِسِ]. (س)^[١].



[١] انظر: تحفة المحتاج (١٢٣/٥).

الْصُّلْحُ

الْصُّلْحُ لُغَةً: قَطْعُ النَّزَاعِ^(١)، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ^(٢).




(١) سواء كان بعقد أو لا ، في مال أو لا .

(٢) وهو أنواع ، صلح بين المسلمين والكفار ، وبين الإمام والبلغاة ، وبين الزوجين عند الشقاق ، و صلح في المعاملة ، وهو مقصود الباب ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ، وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده - عمرو بن عوف الصحابي رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحل حراماً»^[١].

والكفار كالمسلمين في جواز الصلح ، وإنما خصَّ النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالذكر ؛ لانقيادهم إلى الأحكام غالباً ، والصلح الذي يحل الحرام: أن يصالح على خمر ونحوه ، أو من دراهم على أكثر منها ، والذي يحرم =



[١] رواه ابن ماجه (٢٣٥٣) مختصراً ، والترمذي (١٣٥٢) بتمامه وصححه . قال الحافظ ابن حجر بعد نقله تصحيح الترمذي: وأنكروا عليه ؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه ، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أ.هـ . بلوغ المرام حديث (٨٧٢) ، صحيح ابن حبان (٥٠٩١) ، ورواه أبو داود (٣٥٩٤) .



أقسامُ الصُّلْحِ

أقسامُ الصُّلْحِ اثْنانِ^(١): صُلْحُ حَطِيطَةٍ^(٢)، وَصُلْحُ مُعَاوَضَةٍ.

= الحلال أن يصالح زوجته على أن لا يطلقها، ونحو ذلك، ولفظه يتعدى للمتروك بـ«من» و«عن»، وللمأخوذ بـ«على» و«الباء» غالبًا.

(١) ويستخرج منها أقسام كثيرة، منها: صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية والإبراء والجعالة والخلع والمعاوضة عن الدم والفداء والفسخ، وقد اشتمل تصوير المتن على الهبة والبيع والإبراء.

والسلم، كأن يقول: (صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على ثوب في ذمتك صفته كذا وكذا سلمًا)، وتكون العين رأس مال السلم.

والإجارة كأن يقول: (صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا الثوب)، فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها، أو: (صالحتك من الدار باستخدام سيارتك هذه سنة) فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه.

والعارية: كأن يقول: (صالحتك من سكنى الدار سنة عليها)، والجعالة كأن يقول: (صالحتك من الدار التي أدعيها على رد عبدي)، والخلع كأن تقول الزوجة: (صالحتك من الدار على أن تطلقني طلقة)، والمعاوضة عن الدم كأن يقول: (صالحتك من الدار على ما استحقه عليك من القود)، والفداء كقوله للحربي: (صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير)، والفسخ كأن يقول: (صالحتك من المسلم فيه على رأس المال).

(٢) سمي بذلك؛ لحط بعض المدعى به.

فَالأَوَّلُ: هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى بَعْضِهِ عَيْنًا^(١) كَانَ أَوْ دَيْنًا^(٢).

(١) وهو حينئذ هبة فتجري عليه أحكامها، ومنها: شرط القبول، ولا يصح بلفظ البيع له؛ لعدم الثمن؛ لأن العين كلها ملك المقر له، فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه، والشيء ببعضه، وهو محال، ويصح بلفظ الصلح، كصالحتك منها على نصفها؛ لوجود خاصية الصلح وهي سبق الخصومة، ويكون هبة تنزيلاً له في كل محل على ما يليق به كلفظ التملك.

ولا يشترط سبق خصومة إن جرى بلفظ الهبة فقط، بخلاف لفظ الصلح فقط، أو لفظ الصلح مع الهبة.


(٢) ويسمى حينئذ صلح إبراء، ويستدل لهذا القسم بما رواه الشيخان عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حردد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأوماً إليه أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»^[١].

ويصح هذا الصلح سواء جرى بلفظ الإبراء أو الحط أو الإسقاط أو الصلح، ثم إن اقتصر على لفظ الصلح.. اشترط سبق الخصومة والقبول؛ لأن اللفظ يقتضيه بوضعه، ولا يصح بلفظ البيع نظير ما مرّ في الصلح عن بعض العين.

وإن أتى بلفظ الصلح مع أحد المذكورات قبله اشترط سبق الخصومة =



[١] البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨).



وَالثَّانِي: هُوَ الصُّلْحُ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنًا^(١) كَانَ الْمُدَّعَى أَوْ دَيْنًا^(٢).



= لا القبول ، وإن اقتصر على أحد المذكورات قبله لم يشترط واحد منهما . وإن جرى الصلح من حال على مؤجل مثله جنسًا وقدرًا وصفة ، أو من مؤجل على حال مثله كذلك .. لغا الصلح ، فلا يلزم الأجل في الأول ، ولا الإسقاط في الثاني ؛ لأنهما وعد من الدائن والمدين ، وصح تعجيل للمؤجل ؛ لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما ، إلا إن ظن صحة الصلح .. فلا يصح التعجيل فيسترد .

(١) كأن ادعى عليه دارًا فأنكر ، ثم أقر له بها ، وصالحه منها على ثوب معين ، وهو حينئذ بيع تجري عليه أحكامه .

(٢) فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافق في العلة ؛ كذهب بفضة .. اشترط قبض العوض في المجلس ، وإن لم يتوافقا فيهما كالصلح عن ذهب ببر .. فإن كان دينًا ثبت بالصلح كصالحتك عن دراهمي عليك بصاع برّ في ذمتك .. اشترط تعيينه في المجلس ؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين ، وإن كان عينًا .. لم يشترط شيء ؛ كما لو باع ثوبًا بدراهم في الذمة فلا يشترط قبض الثوب في المجلس .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ اثْنَانِ: سَبْقُ خُصُومَةٍ^(١)، وَإِقْرَارُ الْخَصْمِ^(٢).



(١) سواء أكانت عند حاكم أم لا ؛ لأن لفظه يقتضيه ، فلو قال من غير سبقها: صالحني عن دارك بكذا.. لم يصح ، نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان .

(٢) فإن كان الصلح على غير إقرار من إنكار أو سكوت.. لغا الصلح ، كأن ادعى عليه داراً فأنكر أو سكت ، ثم تصالحها عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين ؛ لأنه في الصلح على غير المدعى به صلح محرّم للحلال إن كان المدعي صادقاً ؛ لتحريم المدعى به أو بعضه عليه ، أو محلل للحرام إن كان كاذباً بأخذه ما لا يستحقه ، ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه ، وقول المدعى عليه: صالحني عما تدعيه.. ليس إقراراً ؛ لأنه قد يريد به قطع الخصومة .

ولا يصح الصلح مع الإنكار عندنا وإن فرض صدق المدعي خلافاً للأئمة الثلاثة ، نعم يجوز للمدعي المحق أن يأخذ ما بذل له في الصلح على الإنكار ، ثم إن وقع بغير مدعى به كان ظافراً ، ومسألة الظفر مشهورة في باب الدعوى والبيّنات .

ومثل الإقرار إقامة البيّنة واليمين المردودة ؛ لأن لزوم الحق بالبيّنة كلزومه بالإقرار ، واليمين المردودة بمنزلة الإقرار والبيّنة .

صُورَةُ الصُّلْحِ (١)

صُورَةُ الصُّلْحِ: أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِهِ، فَيُنَكِّرَ عَمْرٌو (٢)، ثُمَّ يُقِرَّ، فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ: (صَالِحْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا) (٣)، أَوْ (عَلَى هَذَا الثَّوْبِ) (٤)، أَوْ (مِنَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى نِصْفِهَا) (٥)، أَوْ (عَلَى هَذَا الثَّوْبِ) (٦)، فَيَقُولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ).

(١) ويكتب في صيغة الصلح (الحمد لله ، وبعد: فقد جرى الصلح الصحيح الشرعي باللفظ الصريح المرعي بين زيد وعمرو في الدار الفلانية ، الحاد لها شرقاً... إلخ ، على أن لزيد نصفها ولعمرو النصف الآخر ، أو على أن لزيد الثوب الفلاني بدل الدار الفلانية ، اصطلاحاً على ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحركاته من دعوى وإنكار ثم إقرار ، مصالحة شرعية رضياً بها واتفقاً عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف) ثم يؤرخ .
(٢) قد علمت أن شرط صحة الصلح سبق الخصومة ، والمراد بها الدعوى ، ولا بد بعدها من الإقرار ، فلا يصح الصلح مع الإنكار أو السكوت ، وليس الإنكار شرطاً لصحة الخصومة ولكنه الغالب فيها ؛ فلذا ذكره المصنف رحمته الله في هذا التصوير [١].

(٣) وهذا صلح حطيطة في العين .

(٤) وهذا صلح معاوضة في العين .

(٥) وهذا صلح حطيطة في الدين (إبراء) .

(٦) وهذا صلح معاوضة في الدين .

[١] انظر حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٥١/٣) ، التحفة (١٩٣/٥) ، المغني (٢٣١/٢) .

الْحَوَالَةُ

الْحَوَالَةُ لُغَةً: التَّحَوُّلُ وَالْإِنْتِقَالُ^(١)، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى^(٢).

(١) عطف تفسير.

(٢) أي: نقل الدين الذي في ذمة المحيل للمحتال إلى ذمة المحال عليه. والأصل فيها قبل الإجماع حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» بإسكان التاء في الموضعين أي: فليحتل كما رواه هكذا البيهقي^[١]. ويُسن قبولها على مليء؛ لهذا الحديث، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^[٢]، ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعي: أن يكون المليء غير مماطل ولا شبهة في ماله^[٣].

ويبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال، ويسقط دينه عن المحال عليه، ويلزم دينُ المحتال المحال عليه، فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه=

[١] البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) والبيهقي (١١٥٠٠).

[٢] رواه أحمد (٢٠٦٩٥) والدارقطني (٢٨٨٥) والبيهقي (١١٦٥٤).

[٣] انظر: مغني المحتاج (٢/٢٥١).

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ:

مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِجَابٌ ، وَقَبُولٌ^(١) .

= لفلس أو جحد أو نحوهما؛ لأن الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها فلا أثر لتبين أن لا دين، نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه، وعليه فلو نكل.. حلف المحتال وبان بطلان الحوالة.

وإن شرط المحتال يسار المحال عليه، أو جهل إفلاسه.. فلا رجوع أيضاً على المحيل، كمن اشترى شيئاً وهو مغبون فيه، ولا عبرة بالشرط المذكور؛ لأنه مقصر بترك الفحص، ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر.. لم تصح الحوالة.

(١) كأحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي، فإن لم يقل «بالدين» فكناية عند ابن حجر خلافاً للرملي، فهو صريح عنده وإن لم يقل ذلك، ولا يتعين لفظ الحوالة، بل هو أو ما يؤدي معناه، كنقلت حقك إلى فلان، أو جعلت ما استحقه على فلان لك، أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك، فإن لم يقل «بحقك» فكناية عند ابن حجر^[١].

[١] تحفة المحتاج (٢٢٧/٥)، نهاية المحتاج (٤٢٢/٤).

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ، وَالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ

يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَفِي
الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ الْبَيْعِ^(١).



(١) لأن الأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة؛ ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين، [ولا تصح الحوالة بلفظ البيع عند الرملي والخطيب وإن نواها، واعتمد ابن حجر أن لفظ البيع فيها كناية] (س) [١].

[١] تحفة المحتاج (٥/٢٢٧)، النهاية (٤/٤٢٢)، المغني (٢/٢٥٢).

شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ

شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ (١) أَرْبَعَةٌ:

ثُبُوتُهُمَا (٢)، وَصِحَّةُ الإِعْتِيَاضِ عَنْهُمَا (٣)، وَعِلْمُ العَاقِدَيْنِ (٤) بِهِمَا:

- (١) أي: الدين المحال به، والدين المحال عليه.
- (٢) وإن اختلف الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والأجرة وبدل المتلف، فلا تصح الحوالة ممن لا دين عليه، ولا على من لا دين عليه وإن رضي؛ لعدم الاعتياض، إذ ليس على المحيل شيء يجعل منه عوضاً، ولا على المحال عليه شيء يجعل عوضاً عن حق المحتال.
- وفي حاشية الباجوري: فإن رضي من لا دين عليه بها وتطوع بأداء دين المحيل.. كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل الحوالة أ.هـ [١].
- (٣) كالثمن ولو في زمن الخيار، لا دين السلم، ولا دين الجعالة قبل الفراغ، قال ابن حجر: إذا أحال البائع إنساناً على المشتري في مدة الخيار.. يبقى خيار المشتري، فلو فسخ.. بطلت الحوالة [٢].
- وسياتي ما يتصل بهذا في التتمة
- وخرج بهذا الشرط أيضاً دين الزكاة، فلا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وإن تلف النصاب بعد التمكن؛ لعدم صحة الاعتياض عنها.
- (٤) أي المحيل والمحتال.

[١] (٧١٩/٢). وانظر: مغني المحتاج (٢/٢٥٢).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٥/٢٢٩).

قَدْرًا^(١) وَجِنْسًا^(٢) وَصِفَةً^(٣) وَحُلُولًا وَتَأْجِيلًا ، وَتَسَاوِيَهُمَا فِيهَا^(٤) .

(١) كعشرة .

(٢) كذهب أو فضة .

(٣) كصحيحة ومكسرة ، ورديدة وجيدة .

(٤) أي: في القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل ؛ لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق جُوِّزَت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر ، فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الدية ، ولا مع اختلافهما قدرًا أو جنسًا أو صفة ، ولا مع الجهل بتساويهما .

فلا تصح الحوالة بخمسة على عشرة بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابل الخمسة ، وتصح على خمسة من العشرة ؛ لأنه لا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما ، ولا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان ، [وعند الإطلاق ينتقل الدين إلى المحتال لا بصفة التوثق ، فينفك الرهن ويبرأ الضامن ؛ لأن الحوالة كالتبضع - كما تقدم - بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن والزوج بالصداق ، وفارق المحتال الوارث ، حيث لا يسقط التوثق بالانتقال إليه بأنه خليفة مُورَثِهِ في حقوقه وتوابعها ، فإن نَصَّ المحيل على الضامن أيضًا بأن قال: أحلتك على فلان ، وضامنه فلان ، لم يبرأ الضامن ، فللمحتال مطالبة أيهما شاء ، وأما إن شرط بقاء الرهن .. فهو شرط فاسد فتفسد به الحوالة إن قارنها ، ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهنًا =

صُورَةُ الْحَوَالَةِ^(١)

صُورَةُ الْحَوَالَةِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَةً صَحِيحَةً، وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلَهَا، فَيَقُولَ عَمْرٌو لِزَيْدٍ: (أَحَلَّتْكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَلَى بَكْرٍ)، فَيَقُولَ زَيْدٌ: (قَبِلْتُ).


= أو ضامنًا.. لم تصح الحوالة كما رجحه الأذرعى وغيره [(س) مع زيادة^[١]].

ولا يشترط في الحوالة رضا المحال عليه، وإنما يشترط رضا المحيل والمحتال؛ لأنهما العاقدان، أما المحال عليه فهو محل الحق، فلصاحبه أن يستوفيه بغيره.

ولو اختلفا فقال من عليه الدين لمن له الدين: وكلتك لتقبض لي ديني من فلان، فقال: أحلنتني به، أو قال الأول: أردتُ بقول أحلتك: الوكالة، فقال الثاني: أردتُ بذلك الحوالة.. صدق منكر الحوالة في الصورتين؛ لأن الأصل بقاء الحقيقين، وهو أدري بإرادته في الثانية، ومحلّه في الثانية إن احتمل اللفظ الوكالة، فإن لم يحتملها بأن قال: أحلتك بالقدر الذي عليّ على فلان.. فلا يصدق في دعواه أنه أراد الوكالة؛ لعدم احتمال اللفظ لها.

(١) ويكتب في صيغة الحوالة: (الحمد لله، أحال عمرو لزيد على بكر بألف دينار، وذلك مثل الدين الذي للمحتال المذكور على المحيل جنسًا=

[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٣٢/٥)، أسنى المطالب (٢٣٢/٢)، المغني (٢٥٤/٢).



= وقدراً وصفة وأجلاً، حوالة صحيحة شرعية، وبرئت بذلك ذمة المحيل، ولم يبق عليه للمحتال حق) ثم يؤرخ.
 وصورة دعوى الحوالة: أن يقول زيد: (أدعي بأني أستحق في ذمة بكر - هذا - أو الغائب - إن كان غائباً - ألف دينار حالة صحيحة أحالني بها عليه عمرو بديني الذي لي عليه، وهو ألف دينار حالة صحيحة حوالة شرعية وقبلتُ الحوالة، وأنه يلزمه تسليمها إليّ حالاً، وأنا مطالب له بها، ولي بينة تشهد بذلك إن كان غائباً، أسألك سماعها والحكم بموجبها).

(تتمة) تبطل الحوالة بفسخ البيع في زمن الخيار أو بالإقالة أو بالتحالف، أو بالعيب إن أحال المشتري البائع؛ لارتفاع الثمن بانفساخ البيع، بخلاف ما إذا أحال البائع على المشتري لا تبطل الحوالة برد المشتري المبيع بالعيب مثلاً؛ لتعلق الحق هنا بثالث فيبعد ارتفاعها بفسخ يتعلق بالعاقدين، ويستثنى من ذلك ما تقدم نقله عن ابن حجر فيما إذا أحال إنساناً على المشتري في مدة الخيار من بقاء خيار المشتري وبطلان الحوالة عند فسخه، فإن كان الأمر كما قررنا ولم تبطل الحوالة برد المشتري المبيع بالعيب ونحوه، وأخذ المحتال حقه من المشتري... رجع به المشتري على البائع، ولا يرجع به قبل الأخذ منه وإن كانت الحوالة كالقبض؛ لأن الغرم إنما يكون بعد القبض حقيقة لا حكماً.

الضَّمانُ

الضَّمانُ لُغَةً: الإلتِزامُ^(١)، وَشَرَعًا: التِّزامٌ حَقٌّ ثابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ^(٢)، أَوْ إِحْضارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ^(٣)، أَوْ بَدَنٍ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ^(٤).

(١) أي: سواء كان لمال أو لا، وسواء كان بعقد أو لا.

(٢) إشارة لضمان المال.

(٣) إشارة لضمان ردّ العين، كأن كانت مغصوبة أو مستعارة، فإنه يصح التزام ردها لمالكها، فإن تلفت.. لم يلزمه بشيء.

(٤) إشارة للكفالة، وتصح ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف، ولا تصح ببدن من عليه عقوبة لله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقه؛ لأنه يُسَعَى فِي دَفْعِهَا مَا أَمَكُنْ.

وعلم مما تقدم أن التعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة، وكما يطلق الضمان على ما ذكر يقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وحميلاً وزعيماً وكافلاً وكفيلاً وصبيراً وقبيلاً، قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع^[١].

[١] الحاوي الكبير (٤٣١/٦).

أَرْكَانُ الضَّمَانِ

أَرْكَانُ الضَّمَانِ خَمْسَةٌ^(١):

ضَامِنٌ ، وَمَضْمُونٌ لَهُ^(٢) ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ^(٣) ، وَمَضْمُونٌ^(٤) ، وَصِغَةٌ .

= والأصل فيه قبل الإجماع أحاديث كحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع... وذكر الحديث وفيه: «والزعيم غارم»^[١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: تصلي عليه، فخطا خطي ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال: «الآن بردت عليه جلده»^[٢].

(١) قال بعضهم: هي أركان لضمان المال، أما ضمان إحضار البدن أو رد العين المضمونة.. فأربعة؛ لسقوط المضمون عنه وهو الشخص، وقال غيره: إن الخمسة آتية في ضمان العين، والمضمون عنه هو من تحت يده العين.

(٢) وهو صاحب الدين.

(٣) هو المدين.

(٤) هو الدين.

[١] رواه أحمد (٢٢٢٩٤) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٢٦٥) وابن ماجه (٢٤٠٥).

[٢] رواه أحمد (١٤٥٣٦) وأبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (١٩٦٢) وابن حبان (٣٠٦٤).

شُرُوطُ الضَّامِنِ

شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ:

أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ (١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا (٢) ، وَأَنْ يَأْذَنَ (٣) لَهُ الْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ (٤) فِي ضَمَانِ الْبَدَنِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى انْتِزَاعِ الْعَيْنِ

(١) فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الولي ،

ويصح ضمان السكران ، والسفيه الذي لم يحجر عليه ، ومحجور

الفلس ؛ كشرائه في الذمة .

(٢) فلا يصح ضمان المكره ما لم يكن بحق ، بخلافه به ، كأن نذر أن يضمن

فلاناً ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن ، فإنه يصح .

(٣) فالكفالة بدون إذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهراً

عليه .

(٤) كأن كان المضمون صبيّاً أو مجنوناً ، بأن استحق إحضارهما لإقامة

الشهادة على صورتها ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما في نحو إتلاف ،


ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه .

وإن كفّل بدن من عليه مال . . شُرْطُ لزومه لا علم به ؛ لعدم لزومه

للكفيل ، ثم إن عيّن في الكفالة محل التسليم . . فذاك ظاهر ، وإلا فمحل

التسليم هو محل الكفالة كما في السلم ، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول

في محل التسليم بلا حائل ، وإن لم يطالب به ؛ لقيامه بما لزمه ، أما مع =



فِي ضَمَانِ رَدِّهَا ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ^(١) .



= وجود الحائل كمتغلب يمنع المكفول له من التسلم فلا يبرأ الكفيل ،
ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول نفسه عن جهة الكفيل بلا حائل .
وإن غاب المكفول .. لزم الكفيل إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن
الطريق ولا حائل وإن كان بمسافة القصر ، فإن لم يمكنه إحضاره .. فلا
يلزمه ؛ لعجزه .

ويمهل الكفيل - إن لزمه إحضار المكفول - مدة الإحضار ، وهي مدة
ذهابه وإيابه على العادة ، وإن كان السفر طويلاً فيمهل مدة ثلاثة أيام
أيضاً غير يومي الدخول والخروج وهي مدة إقامة المسافر ، ثم إن مضت
المدة ولم يحضره .. حبس إلى أن يتعذر إحضاره بموت أو نحوه .
ولا يطالب الكفيل بمال ، ولو شُرِّطَ أن يغرم الكفيل المال .. لم تصح
الكفالة ؛ لأن ذلك خلاف مقتضاها .

(١) فمحل صحة ضمان العين .. إذا أذن فيه المضمون عنه وهو واضح اليد ،
أو كان الضامن قادراً على انتزاعها منه ، فلو ظن أنه قادر على الانتزاع
ثم تبين خلافه .. لم يصح الضمان ، وفي صورة الصحة يطالب برد العين
فإن تلفت .. فلا ضمان عليه - كما تقدم - كما لو تكفل ببدن شخص
وتعذر عليه حضوره .. فإنه لا يضمن المال .

شَرُطُ الْمَضْمُونِ لَهُ

شَرُطُ الْمَضْمُونِ لَهُ: أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعَيْنِهِ^(١).

(١) وإن لم يعرف اسمه ونسبه؛ لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً، وإنما كفت معرفة عينه؛ لأن الظاهر عنوان الباطن، ولا تكفي معرفة وكيل المضمون له عند ابن حجر؛ لأنه قد يعزله، وأفتى ابن الصلاح بالاكْتفاء بمعرفته واعتمده الرملي^[١].

ولا يشترط رضا المضمون له؛ لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاملات، ولا يؤثر رده، ولا يشترط - كذلك - رضا المضمون عنه ولا معرفته؛ لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته، وعليه يصح الضمان عن الميت الذي لا يعرفه الضامن.

ولا يرجع الضامن على المضمون عنه إلا إن ضمن بإذنه وإن أدى بغير إذنه، أو ضمن بغير إذنه لكنه أدى بإذنه بشرط الرجوع، فإن أدى بإذنه دون ضمان رجوع وإن لم يشترط الرجوع، والفرق أن الصُورَةَ السابقة وجد فيها ضمان بلا إذن، فلما وجد هناك سبب آخر للأداء غير الإذن فيه وهو كون الأداء عن جهة الضمان الذي بلا إذن اعتبر شرط الرجوع^[٢].

والحاصل أن الصور خمس، يرجع في ثلاث منها وهي:

* إذا ضمن وأدى بإذنه.



[١] تحفة المحتاج (٢٤٥/٥)، النهاية (٤٣٧/٤).

[٢] ذكره في إعانة الطالبين (١٣٠/٣).

شَرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ

شَرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ: كَوْنُهُ مَدِينًا .

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ: ثُبُوتُهُ^(١) ،

= * إذا ضمن بإذنه وأدى بغير إذنه ؛ لأن الإذن في الضمان يستلزم الإذن في الأداء .

* إذا ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه بشرط الرجوع .

ولا يرجع في اثنين :

* إذا ضمن بغير إذنه وأدى بغير إذنه .

* إذا ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه ولم يشترط الرجوع^[١] .

(١) أي: وجوده حال الضمان ، ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وإن لم

يثبت على المضمون شيء ، فلا يصح قبله كنفقة الغد للزوجة ؛ لأن

الضمان وثيقة للحق فلا يسبقه ، نعم يستثنى ضمان الدَّرَك بعد قبض ما

يضمن ، كأن يضمن للمشتري الثمن ، أو للبائع المبيع إن خرج مقابله

مُسْتَحَقًّا أو معيَّبًا ، أو ناقصًا لصنجة ، أو صفة شرطت ، كأن يقول:

ضمنت عهدة الثمن أو المبيع أو دَرَكُهُ أو خلاصك منه - أي: من الثمن

أو المبيع ، ولا يصح قبل قبض المضمون ؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في

= ضمان البائع أو المشتري .



[١] انظر هذا التلخيص في التقارير السيدة للسيد حسن الكاف (المعاملات) ص: ٨٢ .

وَلَزُومُهُ^(١)، وَعِلْمٌ لِلضَّامِنِ بِهِ: جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(٢) وَعَيْنًا^(٣).

= تنبيه: لو أطلق ضمان الدرك أو العهدة.. اختص بما خرج مستحقاً؛ لأنه المتبادر منه لا ما خرج فاسداً بغير الاستحقاق، أما إذا لم يطلق بأن قال: ضمنت لك عهدة المبيع إن خرج معيباً أو رديئاً أو ناقص الصنجة.. فإنه يصح ويتناول ما ذكره من ذلك دون ما عداه^[١].

(١) أي: أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ، والمراد: لزومه ولو مآلاً؛ كالثمن بعد اللزوم أو قبله، فيصح ضمانه في مدة الخيار؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، ولا يصح ضمان دين الجعالة قبل الفراغ من العمل، ونجم الكتابة؛ لعدم اللزوم، أما ضمان الجعل بعد الفراغ من العمل.. فجائز؛ للزومه، ولا فرق في اللازم بين المستقر وهو ما ليس معرضاً للانفساخ بتلف المعقود عليه؛ كدين السلم - وغير المستقر، كثمن المبيع قبل قبضه - أي: المبيع -، والمهر قبل الدخول.

(٢) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل.

(٣) وإن لم يعرف ما لكل كما لو ضمن شخص لجماعة ديناً معلوماً مع جهله بما يخص كل واحد منهم.. فإنه جائز، بخلاف ما لو ضمن أحد الدينين مبهماً.. فإنه لا يصح؛ لأنه إثبات مال في الذمة فأشبه البيع ونحوه، ويستثنى من ذلك إبل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفاتها؛ لأنها معلومة السن والعدد، ولأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان، ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلدة.

[١] انظر التحفة (٢٤٨/٥)، إفادة السادة العمدة ٤١٩.

شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ


شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ: أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ^(١) يُشْعِرُ بِالِالْتِزَامِ^(٢)،
وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ^(٣)، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ^(٤).



(١) في معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة، وكذا يقال في كل عقد قد يكون كناية، وإنما اشترط اللفظ؛ لأن الرضا لا يُعرف إلا به.
(٢) كضمنت دينك على فلان، أو: تكفلت ببدن فلان، والكناية نحو: دين فلان إليّ أو عندي أو معي، وخلّ عنه والمال إليّ، أما ما لا يشعر بالالتزام نحو: أؤدي المال، أو أحضر الشخص، وقد خلا عن قرينة.. فليس بضمان، بل وعد.

(٣) فلو قال: إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه.. لم يصح.

(٤) فلا يصح: أنا ضامن ما على فلان، أو كفيل ببدنه إلى شهر كذا فإذا مضى.. برئت، ولو نجز الكفالة وشرط تأخير الإحضار شهراً.. جاز؛ للحاجة نحو: أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر، ويصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً معلوماً؛ للحاجة أيضاً ويثبت الأجل في حق الضامن، ويصح ضمان المؤجل حالاً، ولا يلزمه التعجيل.



صُورَةُ ضَمَانِ الدَّيْنِ^(١)

صُورَةُ ضَمَانِ الدَّيْنِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو مِئَةُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا،
فَيَقُولَ بَكَرٌ لَزَيْدٍ: (ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى عَمْرٍو)^(١).

(١) ويكتب في صيغة الضمان: (الحمد لله، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو، وهو مئة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمة، ضماناً شرعياً جامعاً لمعتبرات الصحة بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه، وأقر الضامن بأنه مليء بما ضمنه، رشيد مختار).

وإن خاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً كتب بعد صيغة الشراء:
(وضمن فلان لفلان ضمان درك المبيع والتزم به التزاماً صحيحاً) ثم
يؤرخ.

ويكتب في صيغة الكفالة: (الحمد لله، كفل بكر ببدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد في وقت كذا بمكان كذا من غير مانع كفالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية).

وصورة دعوى الضمان: أن يقول زيد: (أدعي أنني أستحق في ذمة بكر هذا - أو الغائب - مئة دينار من جهة ضمانه لي بديني الذي على عمرو، ويلزمه تسليم المذكور إليّ حالاً، وأنا مطالب بتسليم ذلك إليّ، فمُرّه أيها الحاكم بتسليمه إليّ) وإن كان غائباً قال: (ولي بينة تشهد بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها). =

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ: أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَضَبًا عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍو،
فَيَقُولُ بَكَرٌ لِعَمْرٍو: (ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي غَضَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ).

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ الْمُسَمَّى بِالْكَفَالَةِ: أَنْ يَكُونَ لَزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو
حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ، فَيَقُولُ بَكَرٌ لَزَيْدٍ: (تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ
عَمْرٍو).

= (خاتمة) للمضمون له مطالبة الضامن والأصيل بالدين، وله مطالبة
الضامن مع حضور الأصيل ويساره؛ للحديث المتقدم: «الزعيم غارم»،
وإذا طالب المستحق الضامن.. فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن
ضمن بإذنه وإلا فلا، ولا يطالبه قبل أن يطالب؛ لأنه لم يغرم شيئاً،
ولا طوب بشيء.

ولا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل؛ لمخالفته لمقتضى الضمان،
ولو أبرأ المستحق الأصيل.. برئ الضامن ولا عكس، ولو مات
أحدهما.. حلَّ عليه دون الآخر، وإذا مات الأصيل وخلف تركة..
فللضامن بالإذن مطالبة صاحب الحق أن يبرئه ولو بإبراء الأصيل أو
يأخذ حقه من تركته؛ لأنها قد تلف فلا يجد مرجعاً إذا غرم.

الشَّرِكَةُ

الشَّرِكَةُ لُغَةً: الْإِخْتِلَاطُ^(١)، وَشَرْعًا: عَقْدٌ^(٢) يَتَقَضَى ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ^(٣).


- (١) أي: شيوعاً أو مجاورة، بعقد أو بغيره، في مثلي أو غيره.
- (٢) المراد بالعقد هنا: اللفظ المشعر بالإذن، أو نفس الإذن في بعض الصور، فتسميتها عقداً فيها مسامحة؛ لعدم اشتمالها على إيجاب وقبول.
- (٣) المشاع والشائع هو غير المقسوم، وهو المراد هنا كما سيتضح في شروط مالي الشركة، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، قال العمراني: فجعل الخمس مشتركاً بين أهل الخمس، وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركة بين الغانمين^[١].
- وعن السائب بن أبي السائب أنه كان يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي ﷺ: «مرحباً بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري...»^[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: =



[١] انظر: البيان (٣٥٩/٦).

[٢] رواه أحمد (١٥٥٠٥)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧١) والحاكم في المستدرک (٢٣٥٧) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (٦٦١٨).



.....

= «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما» [١].

والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة ، فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتها ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهو معنى : «خرجت من بينهما» .

قال الخطيب: ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح ، وليست عقداً مستقلاً بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل [٢]. وهي أربعة أنواع:

الأول: شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاضلاً ، اتفقت صنعتها أم لا ، وهي باطلة على الصحيح ، فإذا اكتسبا وانفردا .. فلكل كسبه ، وإلا قسم الحاصل على قدر أجرة المثل .


الثاني: شركة المفاوضة ، ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم ، قال في إعانة الطالبين: والمراد: غرم لا بسبب الشركة كغصب وغيره ، وإلا فالغرم بسببها موجود في شركة العنان أ.هـ [٣].

وهي باطلة ، فإن استعمالاً لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان .. جاز . =



[١] رواه أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم (٢٣٢٢) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والدارقطني (٢٩٣٣) ، والبيهقي (١١٥٣٤) .

[٢] مغني المحتاج (٢/٢٧٤) . [٣] إعانة الطالبين (٣/١٧١) .



.....

❁ ❁

= الثالث: شركة الوجوه، وأشهر صورها أن يشترك وجيهان لبيتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعاً.. كان الفاضل عن الأثمان بينهما، أو يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ويشترط الربح بينهما، أو يشترك وجيه بعمله وخامل بماله، ليكون في يده والربح بينهما، أو يبيع الوجيه مال الخامل ليكون له بعض الربح.

وكلها باطلة، وما يشتري أحدهما في الأولى والثانية.. فهو له يختص بربحه، ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا صرح بالإذن في الشراء وبشرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري موكله.. فيعدان شريكين في العين المأذون فيها.

الرابع: شركة العنان بكسر العين، من عن الشيء: إذا ظهر؛ إما لأنها أظهر الأنواع، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة؛ إما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين، كاستواء طرفي العنان، أو لمنع كل منهما الآخر من التصرف كما يشاء، كمنع عنان الدابة، وقيل: من عن الشيء: إذا عرض؛ لأن كلاً منهما قد عرض له أن يشارك الآخر، وقيل بفتح العين: من عنان السماء، وهي الشركة الصحيحة المرادة هنا^[١].



[١] انظر: فتح الرحمن شرح الزيد للشهاب الرملي (٦٢٤).

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ^(١): عَاقِدَانِ، وَمَالَانِ، وَصِيغَةٌ^(٢).

شَرُطُ عَاقِدِي الشَّرِكَةِ

شَرُطُ عَاقِدِي الشَّرِكَةِ: أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ إِنْ تَصَرَّفَا^(٣)،

(١) وزاد بعضهم: العمل، وهو غير مناسب؛ لأنه يترتب على الشركة، لا أنه جزء من حقيقتها.

(٢) المراد بها مجموع قوله: اشتركنا وأذنا في التصرف؛ لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف، وليس المراد بها قوله: (اشتركنا)، فقط؛ لأنه لا يترتب عليه جواز التصرف؛ لاحتتماله الإخبار عن وقوع الشركة فقط، ومن ثم لو نوى به الإذن.. كفى كما ذكره في تحفة المحتاج^[١].

(٣) لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر وموكل له، ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر، فلا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد البلد كما ذكره الشيخان هنا، قال ابن حجر: قياس ما يأتي في عامل القراض أنه له البيع بغير نقد البلد إذا رآه مصلحة^[٢].

ولا يبيع بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال، ولا يُبْضَعُهُ - أي يدفعه لمن يعمل فيه لهما - بغير إذن، فإن أبضعه أو سافر به.. ضمن، وإن باع بغبن فاحش.. لم يصح في نصيب شريكه، وصح في نصيبه عملاً بتفريق =

[١] تحفة المحتاج (٢٨٥/٥). [٢] تحفة المحتاج (٢٨٩/٥).

وَالَّتَوْكُلُ فِي الْمُتَصَرِّفِ ، وَالتَّوَكِيلُ فَقَطُ فِي غَيْرِهِ (١) .



= الصفقة ، وصار المبيع مشتركاً بين المشتري والشريك .

ولكل من الشريكين فسخ عقد الشركة متى شاء ، وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما ، فإن قال أحدهما للآخر: عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي .. لم ينعزل العازل ، فيتصرف في نصيب المعزول ، وتفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه ، نعم الإغماء اليسير الذي لا يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر كما اعتمده ابن حجر ، قال الرملي: لكن ظاهر كلامهم يخالفه ، أي: فيضر الإغماء وإن قلَّ [١] .

(١) أي: إذا تصرف أحدهما فقط فيشترط في المأذون له في التصرف أهلية التوكل ، وفي الآخر وهو الآذن غير المتصرف أهلية التوكيل حتى يجوز كونه أعمى ، ويجوز أن يشارك شخص الولي في مال محجوره إن وجدت المصلحة ، وكان الشريك أميناً بحيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده إذا تصرف مع الولي ، وليس بماله شبهة إن سلم مال المحجور عنها [٢] .

[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٩١/٥) ، النهاية مع حاشية الشبراملسي (١١/٥) .

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢٨٥/٥) .

شُرُوطُ مَالِي الشَّرِكَةِ

شُرُوطُ مَالِي الشَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ^(١):

اتَّفَاقُهُمَا جِنْسًا وَصِفَةً^(٢)، وَاخْتِلَاطُهُمَا^(٣)، وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ

(١) وَيُفْهَمُ مِنْهَا: عَدَمُ الصَّحَّةِ فِي الْمُتَقَوْمَاتِ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ الْخُلْطُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ، وَحِينَئِذٍ قَدْ يَتَلَفُ مَالٌ أَحَدُهُمَا أَوْ يَنْقُصُ فَلَا يُمْكِنُ قِسْمَةُ الْآخَرِ بَيْنَهُمَا، نَعَمْ تَصَحُّ فِي الْمُتَقَوْمِ الْمَشَاعِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُثَلِّي إِذَا اخْتَلَطَ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِزْءٍ مُشْتَرِكٍ.

(٢) لَا قَدْرًا؛ إِذْ لَا مَحْذُورٌ فِي التَّفَاوُتِ؛ إِذِ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِهِمَا، وَلَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِ النِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا أَهْوَى النِّصْفِ أَمْ غَيْرِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ إِذَا أُمْكِنَ مَعْرِفَتُهَا بَعْدُ بِمَرَاجَعَةِ حِسَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَهُمَا التَّصَرُّفُ قَبْلَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ مَعْرِفَتُهَا بَعْدُ.. لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، فَالشَّرْطُ الْعِلْمُ بِالنِّسْبَةِ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَلَوْ جَهَلَا الْقَدْرَ وَعَلِمَا النِّسْبَةَ كَأَنَّ وَضَعَ أَحَدُهُمَا دِرَاهِمًا فِي كِفَّةِ مِيزَانٍ، وَوَضَعَ الْآخَرَ مَقَابِلَهَا مِثْلَهَا وَخَلَطَاهَا.. صَحَّتْ.

(٣) أَيُّ: خَلَطَهُمَا بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ قَبْلَ الْعَقْدِ بَعِيْثٌ لَا يَتَمَيِّزَانِ، فَإِنْ وَقَعَ الْخُلْطُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَوْ فِي الْمَجْلِسِ.. لَمْ يَكْفِ؛ إِذْ لَا اشْتِرَاكَ حَالِ الْعَقْدِ، فَيُعَادُ الْعَقْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَكْفِي خُلْطٌ لَا يَمْنَعُ التَّمْيِيزَ كَخُلْطِ دِرَاهِمٍ بَدَنَانِيرٍ وَحَنْطَةِ حَمْرَاءَ بِحَنْطَةِ بَيْضَاءَ.

فَلَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يَعْرِفُ مَالَهُ بِعَلَامَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ لَا يَعْرِفُهَا غَيْرُهُ.. لَمْ تَصِحَّ الشَّرِكَةُ.

فِيهِمَا لِمَنْ يَتَصَرَّفُ ، وَكَوْنُ الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ عَلَى قَدْرِهِمَا^(١) .



= ومحل هذا الشرط إن أخرجنا مالين وعقداً، فإن ملكاً مشتركاً مما تصح فيه الشركة أو لا تصح فيه - كالعروض - بإرث أو شراء أو غيرهما، وأذن كل واحد منهما للآخر في التجارة.. تمت الشركة؛ لأن المقصود بالخلط حاصل، بل ذلك أبلغ من الخلط كما تقدم. ومن الحيلة في الشركة في المتقومات: أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر، كنصف بنصف، أو ثلث بثلثين، ثم يأذن له بعد التقابض وغيره - مما شرط في البيع كالعد أو الذرع أو الكيل - في التصرف فيه.

(١) أي: المالين بالألا يشرطاً خلاف ذلك؛ لأن الربح ثمرة المالين فكان على قدرهما، والخسران منهما فكان على قدرهما، وسواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتتا فيه، فإن شرطاً خلافه بأن شرطاً التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين، أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين.. فسد العقد؛ لمخالفة الشرط موضوع العقد، وكذا لو شرطاً زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً، فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كما في القراض الفاسد، وتنفذ التصرفات منهما؛ لوجود الإذن، والربح بينهما على قدر المالين؛ رجوعاً إلى الأصل.

شَرْطُ صِيغَةِ الشَّرِكَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ الشَّرِكَةِ: أَنْ تُشْعَرَ بِالْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَصَرَّفُ (١).




(١) [والتصرف هو البيع والشراء الذي هو التجارة، فلا يكفي الاقتصار على الإذن في التصرف إلا إن اقترن به لفظ يدل على التجارة؛ كتصرف في هذا وعوضه] ، وتكفي القرينة المعينة للمراد من ذلك [١].
ولو أذن أحدهما فقط.. تصرف المأذون له في الكل ، ولم يتصرف الآذن إلا في حصته فقط.. ولو شرط عليه ألا يتصرف في نصيب نفسه.. لم يصح العقد؛ لما فيه من الحجر على المالك في ملكه [٢].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٨٤/٥).

[٢] انظر: فتح الرحمن للشهاب الرملي (٦٢٦)، تحفة المحتاج (٢٨٤/٥).



صُورَةُ الشَّرِكَةِ^(١)

(١) ويكتب في صيغة الشركة: (الحمد لله، اشترك زيد وعمرو على العمل بتقوى الله وإيثار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضي الله في الأخذ والعطاء، وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدرًا معلومًا من الذهب أو الدنانير المعمول بها في البلد، وهو مائة دينار، وخلطًا الماليين، حتى صارا مالاً واحداً لا يتميزان ثم قالوا: اشتركتنا، وأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع - وإن كانا يسافران.. كتب: وأنها يسافران به برًا وبحرًا وجوًّا - ويتوليان ذلك بأنفسهما وبمن يختارانه من الوكلاء، ويراعيان ما تقتضيه المصلحة، ويبيعان ذلك بالنقد أو النسيئة ويسلمان المبيع للمشتري، ويعتاضان بالثمن ما أحباه).

ويذكر ما يريدانه من إخراج حق الله تعالى والمؤن من الربح، وإذن كل لصاحبه في التصرف في الغيبة والحضور إذناً شرعياً مطلقاً، وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة، واتقاء الله في السر والعلانية، والربح بينهما على قدر الماليين بالسوية.

وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها من كل ما يملك تناذراً.. فينذر كل منهما للآخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة، ثم يكتب: (الحمد لله أقر زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقار ومال تجارة وآلاتها وأمتعتها، وثابت ومنقول، بأنه ملكهما، مشترك بينهما على المناصفة، أقرأ بذلك إقراراً صحيحاً صريحاً مصداقاً =

صُورَةُ الشَّرِكَةِ: أَنْ يَأْتِيَ زَيْدٌ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَعَمَرٌ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ يَخْلِطَاهَا، ثُمَّ يَقُولَا: اشْتَرَكْنَا وَأَذْنَا فِي التَّصْرِيفِ.



= مقبولاً) ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الشركة: أن يقول زيد: (أدعي بأني عاقدت عمراً على الشركة بيني وبينه فيما أخرجته من مالي وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب ، وهي مائة دينار من كل واحد منا وخلطناه حتى صار مالاً واحداً لا يتميز بعضه عن بعض ، وأذن كل واحد منا للآخر في التصرف بأنواع التجارات).

(تتمة) قال في المجموع: لو اختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه ولم يتميز ، أو دهن بدهن أو غيره من المائعات ونحو ذلك .. قال الغزالي في الإحياء وغيره من أصحابنا: طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه إليها، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد، ومن هذا الباب ما إذا اختلطت دراهم أو حنطة ونحوها لجماعة ، أو غصب منهم وخلطت ولم تتميز .. فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم ، وأما ما يقوله العوام: اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل ولا أصل له^[١].



[١] المجموع (٩/١٤٥).

الْوَكَّالَةُ

الْوَكَّالَةُ لُغَةً: التَّفْوِيضُ^(١)، وَاصْطِلَاحًا^(٢): تَفْوِيضُ شَخْصٍ^(٣) مَا^(٤) لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ^(٥) إِلَى غَيْرِهِ^(٦) بِصِيغَةٍ، لَا لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٧).

(١) يقال: وَكَّلَ أمره إلى فلان: فوضه إليه واكتفى به، ومنه: توكلت على الله.
(٢) عبّر به ابن حجر والرملي، وفي المنهج: وشرعاً، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية، بأن ما تلقي من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية، وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية، فإن كان ما هنا من الأول أشكل قول ابن حجر والرملي، أو من الثاني أشكل قول المنهج، وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازاً على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع^[١].

(٣) هو الموكل.

(٤) هو الموكل فيه.

(٥) أي: شرعاً، والمراد بها: ما ليس بعبادة.


(٦) هو الوكيل.

(٧) قيد لإخراج الإيصاء؛ فإنه إنما يفعله بعد الموت.

والأصل في الوكالة من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَأَبَعْتُمْ حَكَمًا مِّنْ =



[١] انظر: حاشية الشبراملسي على النهاية (١٥/٥)، ونقله الشرواني أيضاً (٢٩٤/٥).



= أهليه وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا، ومن السنة أحاديث كثيرة، فمنها ما ورد في الصحيحين وغيرهما من بعثه ﷺ السعاة لأخذ الزكاة. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس» [١].

وروى أبو داود [٢] عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ثم قال: «انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته» قال: إذا لا أنطلق، قال: «إذا لا أكرهك».

ومنها توكله ﷺ أبا رافع في قبول نكاح ميمونة، فقد روى مالك في باب نكاح المحرم من الموطأ [٣] عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

وعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال =



[١] البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩). [٢] سنن أبي داود (٢٩٤٧).

[٣] الموطأ (١٢٦٧).

أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ

أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ: مُوَكَّلٌ، وَوَكِيلٌ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ، وَصِيغَةٌ.

= وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما [١].

ومنها توكيله ﷺ عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شراء الشاة، فيما رواه البخاري [٢] عن شبيب بن فرقد قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة: «أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

ومنها أيضاً ما رواه أبو داود [٣] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته».

وانعقد الإجماع على جوازها، ولأن الحاجة داعية إليها، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها، بل قال القاضي حسين وغيره: إن قبولها مندوب إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾؛ ولقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [٤].



[١] رواه الترمذي (٨٤١) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الكبرى (٥٣٨١)، وابن حبان

(٤١٣٥)، وأحمد (٢٧١٩٧)، والدارمي (١٩٨٤).

[٢] صحيح البخاري (٣٦٤٢). [٣] سنن أبي داود (٣٦٣٢).

[٤] رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَرَطُ الْمُوَكَّلِ

شَرَطُ الْمُوَكَّلِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ^(١).



(١) وهو التصرف المأوذن فيه ، فإن لم تصح مباشرته الموكل فيه .. فلا يصح توكيله ؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى ، وهذا في الغالب ، وإلا فقد استثني منه مسائل منطوقاً ومفهوماً ، فمن المستثنى من المنطوق - وهو أن ما صحت مباشرته صح التوكيل فيه - : الظاهر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه ، وكوكيل قادر ، وعبد مأذون له ، وسفيه مأذون له في نكاح .

ومن المستثنى من المفهوم - وهو أن ما لم تصح مباشرته لا يصح التوكيل فيه - : الأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له ؛ للضرورة ، والمحرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل .

ويصح توكيل ولي عن نفسه أو موليه في حق موليه من صبي أو مجنون أو سفيه ، كأب وجد في التزويج والمال ، ووصي وقيم في المال ، فعلم أنه لا يصح التوكيل من الصبي والمجنون والمغمى عليه ، وأنه يصح التوكيل من السفيه بما يستقل به من التصرف ، وأنه لا يصح التوكيل من المرأة في نكاح ، ولا المُحْرِمِ في غير ما مرّ ؛ لعدم صحة مباشرتهما له ، ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي .. صح ؛ لأن ذلك ليس في الحقيقة وكالة بل متضمن للإذن .

شُرُوطُ الْوَكِيلِ

شُرُوطُ الْوَكِيلِ اثْنَانِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ^(١)،
وَتَعْيِينُهُ^(٢).




(١) فلا يصح توكلُ صبي ومجنون ومغمي عليه، ولا توكلُ امرأة في نكاح، نعم تستثنى هذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها، والصبي المأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية، فيتوكل في ذلك ويعتمد قوله وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن؛ لاعتماد السلف عليه في ذلك، وغير المأمون بأن جرب عليه كذب - ولو مرة - لا يعتمد قطعاً، وما حفته قرينة وأفادت العلم.. جاز الاعتماد على خبره جزماً ولو من كاذب، وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره^[١].

(٢) فلو قال لاثنين: وكلت أحكما.. لم يصح، نعم إن قال: وكلتك في بيع كذا وكلّ مسلم، صح عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب، فيكون كل مسلم وكيلاً عنه، قال شيخ الإسلام: وعليه العمل، وخالفهم في التحفة، فقال: وفيه نظر^[٢].



[١] تحفة المحتاج (٣٠٠/٥)، المغني (٢٨٣/٢).

[٢] انظر: شرح المنهج (٧٦/٣)، النهاية (١٨/٥)، المغني (٢٨٣/٢)، تحفة المحتاج (٢٩٨/٥).



شُرُوطُ الْمُؤَكَّلِ فِيهِ

شُرُوطُ الْمُؤَكَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُؤَكَّلُ^(١)، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا
لِلنِّيَابَةِ^(٢)،

(١) أي: يملك التصرف فيه بأن يصح منه ويقدر على إنشائه، سواء كان بملك للعين أو ولاية، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه، وطلاق من سينكحها؛ لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستتبع غيره، نعم يصح ذلك تبعاً، فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك، ولا يشترط مناسبته لمتبوعه؛ فلو وكله في بيع ثوبه وطلاق من سينكحها.. صح.

ولو وكله في المطالبة بحقوقه.. لم يدخل فيه ما يتجدد بعد الوكالة، كما لو وكله في التصرف في أملاكه فحدث له ملك.. لا ينفذ تصرفه فيه إلا تبعاً كما تقدم؛ كأن وكله فيما ملكه الآن وما سيملكه. وتصح في بيع ثمر شجرة قبل إثمارها؛ لأنه مالك للأصل فوقع الثمار تبعاً.

ويصح التوكيل في البيع والشراء في: وكلتك في بيع هذا وشراء كذا بثمنه، ويصح أيضاً إذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه وألحق به الأذرعى الشريك.


(٢) فلا يصح التوكيل في الإقرار، لكنه يكون مقراً بالتوكيل؛ لإشعاره بثبوت الحق عليه، فلو قال: وكلتك لتقرّ عني لفلان بكذا، فقال الوكيل: أقررت عنه بكذا أو جعلته مقراً بكذا.. كان الموكل مقراً عند شيخ الإسلام =

= والرملی خلافاً لابن حجر، [ولو قال: أقر له عني بألف له عليّ.. كان مقراً قطعاً، ولا يكون مقراً قطعاً فيما لو قال: أقر عليّ له بألف]. (س) [١]. ولا يصح التوكيل في الالتقاط كما في الاغتنام - بأن وكله في أخذ ما يستحقه من الغنيمة -؛ تغليباً لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب، ولا في العبادة كالصلاة؛ لأن القصد منها امتحان عين المكلف إلا في نسك من حج أو عمرة، ويندرج فيه توابعه كركعتي طواف، وإلا في دفع نحو زكاة ككفارة، ولا يجوز له أخذ شيء منها إلا إن عيّن له الموكل قدرًا منها، ويصح أيضاً في ذبح نحو أضحية كعقيقة، وليس من العبادة التي لا يصح التوكيل فيها إزالة النجاسة؛ لأن القصد منها الترك. قال الباجوري: والحاصل أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة، والعبادة البدنية غير المحضة كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة من المعضوب، أو عن الميت، وكذلك العبادة المالية المحضة [٢].

ولا تصح الوكالة في شهادة؛ إلحاقاً لها بالعبادة؛ لاعتبار لفظها، مع عدم توقفها على قبول؛ وأيضاً فمبناها على اليقين الذي لا تقبل النيابة فيه، ولا في يمين؛ إلحاقاً لها بالعبادة أيضاً؛ لتعلق حكمها بتعظيم الله. ويصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة، وكل فسخ كإقالة وردّ بعيب=

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣٠٧/٥)، النهاية (٢٥/٥)، شرح المنهج (٧٩/٣).

[٢] حاشية الباجوري على ابن قاسم (٧٥٥/٢ - ٧٥٦).



وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهِ^(١).



= وقبض وإقباض، وخصومة من دعوى وجواب، وتملك مباح كإحياء واصطياد، واستيفاء عقوبة لآدمي أو لله.

(١) كوكلتك في بيع أموالك، فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالاً، والوجه المجهول منه أنواع المال، لا في نحو: كل أموري، ككل قليل وكثير، وإن كان تابِعاً لمعين؛ لأن في ذلك غرراً عظيماً لا ضرورة إلى احتمالها.

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ


شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ: لَفْظٌ مِنَ الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ ^(١) يُشْعِرُ بِالرِّضَا، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ ^(٢)، وَعَدَمُ التَّعْلِيْقِ ^(٣).

- (١) كأن يقول: وكلني في كذا، فدفعه له.
- (٢) فلا يشترط قبوله لفظاً أو نحوه كالكتابة؛ إلحاقاً للتوكيل بالإباحة، وإنما الشرط القبول معنى، وهو عدم الرد، فلو ردَّ فقال: لا أقبل أو لا أفعل.. بطلت، ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس، ما لم تكن الوكالة بجعل، وإلا فلا بد من قبوله لفظاً وفوراً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر، وكان عمل الوكيل مضبوطاً؛ لأنها إجارة، وصيغة العقد كوكلتك، وصيغ الأمر كبيع أو أعتق [١].
- ولو تصرف غير عالم بالوكالة.. صح إن تَبَيَّنَتْ وكالته حين التصرف، كمن باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً.
- (٣) فلو قال: إذا جاء رجب فقد وكلتك في بيع كذا.. لم يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه، وفائدة البطلان سقوط الجعل المسمى إن كان، ووجوب أجره المثل، وفي جواز الإقدام خلاف [٢].

ويصح تعليق التصرف نحو: وكلتك الآن في بيع كذا، ولا تبعه حتى يجيء رجب؛ لأنه إنما علق التصرف، فليس له بيعه قبل مجيئه، وصح توقيت الوكالة نحو: وكلتك في كذا إلى رجب.

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣١١/٥)، البجيرمي على المنهج (٨٢/٣).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٣١٢/٥)، شرح المنهج وحاشية البجيرمي (٨٣/٣).




صُورَةُ الْوَكَّالَةِ^(١)

صُورَةُ الْوَكَّالَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي، فَيَقُولَ
عَمْرٌو: قَبِلْتُ، أَوْ يَسْكُتَ.

(١) وَيُكْتَبُ فِي صِيغَةِ الْوَكَّالَةِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَّلَ زَيْدٌ عَمْرًا فِي بَيْعِ دَارِهِ
الْفُلَانِيَّةِ، وَتَسْلِيمِهَا لِلْمَشْتَرِي، وَقَبْضِ ثَمَنِهَا وَكَالَةِ صَحِيحَةِ شَرْعِيَّةِ جَامِعَةِ
لِلْمَعْتَبَرَاتِ الْمَرْعِيَّةِ، وَقَبْلِهَا الْوَكِيلَ قَبُولًا صَرِيحًا، وَأُذِنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ أَنْ
يَبْشُرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ أَرَادَهُ مِنَ الْوَكَلَاءِ).

وَفِي صِيغَةِ الْوَكَّالَةِ الْعَامَّةِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَّلَ زَيْدٌ عَمْرًا فِي الْمَطَالِبَةِ
بِحَقُوقِهِ كُلِّهَا وَدِيُونِهِ بِأَسْرَافِهَا عِنْدَ مَنْ كَانَتْ وَحَيْثُ كَانَتْ، وَالْمَحَاكِمَةِ
بِسَبَبِهَا عِنْدَ الْقَضَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَفِي الدَّعْوَى عَلَى الْغُرْمَاءِ وَسَمَاعِهَا، وَرَدِّ
الْجَوَابِ عَنْهَا حَيْثُ سَمِعَتْ وَقَبِلَتْ، وَدَفْعِ الْمَعَارِضِ، وَاسْتِيفَاءِ الْأَثْمَانِ
الْوَاجِبَةِ لَهُ شَرْعًا، وَالتَّوْتُقِ بِالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْإِشْهَادِ وَإِقَامَةِ الْحُجُجِ
وَالْبَيِّنَاتِ وَتَسْلِيمِ مَا وَجِبَ تَسْلِيمُهُ، وَكَلَّهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَكَالَةِ صَحِيحَةِ
شَرْعِيَّةِ مَفُوضَةٍ جَامِعَةٍ لِلْمَعْتَبَرَاتِ الْمَرْعِيَّةِ، وَقَبْلِهَا الْوَكِيلَ قَبُولًا صَرِيحًا،
وَأُذِنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ أَنْ يَبْشُرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ أَرَادَهُ مِنَ الْوَكَلَاءِ).

وَفِي صِيغَةِ الْوَكَّالَةِ فِي قَبْضِ مَا خَلَفَهُ مُورَثُهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ: فَقَدْ حَصَلَ
التَّوَكُّلُ الصَّحِيحُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ مِنْ زَيْدٍ لِعَمْرٍو فِي قَبْضِ مَا خَلَفَهُ مُورَثُهُ
فُلَانٍ، الْمَتُوفِي بَبَلَدِ كَذَا، مِنْ عَيْنٍ وَدَيْنٍ وَنَقْدٍ وَمَالٍ تِجَارَةٍ وَأَلَاتِهَا
وَأَمْتَعَةٍ، وَثَابِتٍ وَمَنْقُولٍ، وَكُلِّ مَا يُسَمَّى مَالًا أَوْ مَتَمُولًا مِمَّنْ كَانَ بِيَدِهِ =




.....

= ذلك ، ويحاسب بمسطوره ، ويدعي ويقيم حججه ، ويدفع معارضها ، ويحاكم وينازع ويخاصم ، ويسمع الدعوى ويجب عنها . وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه ، وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائيه ، وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية) . ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الوكالة أن يقول عمرو: (أدعي بأن زيداً وكلني في بيع داره الفلانية واستيفاء ثمنها ، ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها) ، أو يقول إذا كانت الدعوى في وكالة عامة: (أدعي بأن زيداً وكلني في المطالبة بحقوقه كلها وبديونه حيث كانت وعلى من كانت ، والمحاكمة بسببها عند الحكام ، وفي الدعوى على غرمائه وخصومه ، وسماع الدعوى عليه والجواب عنها ، وفي بيع أملاكه واستيفاء أثمانها ، ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

(تتمة في مسائل مهمة في باب الوكالة)

الوكيل بالبيع توكيلاً مطلقاً غير مقيد بشيء . . . ليس له البيع بثمن مثل وثمّ راغب بأزيد ، ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ، ولا بغبن فاحش وهو ما لا يُحتملُ غالباً ، بخلاف اليسير وهو ما يحتملُ غالباً فيغتفر ، والعبرة في كل ناحية بعُرف أهلها المطرد ، فلو خالف فباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع . . ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته كما اعتمده شيخ الإسلام في شرح الروض ، واعتمد في شرح المنهج وابن حجر والرملي غرم الوكيل القيمة مطلقاً ولو في المثلي ؛ لتعديه بتسليمه =



= بيع فاسد فيسترده إن بقي ، وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته^[١].

ولو وكله لبيع مؤجلاً .. صح وإن أطلق الأجل ، وحمل مطلق الأجل على العرف في المبيع بين الناس ، فإن لم يكن عرف .. راعى الوكيل الأنفع للموكل ، ويلزمه الإشهاد وبيان المشتري إن باع بمؤجل وإلا ضمن .
وحيث قدر الموكل الأجل .. أتبع الوكيل ما قدره ، فإن باع بحال أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل : بعه إلى شهرين .. صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه ضرر فيه كنقص ثمن أو خوف مؤنة الحفظ ، وينبغي - كما قاله الإسني - حمله على ما إذا لم يعين المشتري ، وإلا فلا يصح ؛ لظهور قصد المحاباة .

ولو قال لوكيله : بع هذا بكم شئت .. فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ، ولا بغبن نقد البلد ، أو : بما شئت أو بما تراه .. فله بيعه بغبن نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة ، أو : بكيف شئت .. فله بيعه بنسيئة لا بغبن فاحش ولا بغبن نقد البلد ، أو بما عزَّ وهان .. فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة .
ولا يبيع الوكيل لنفسه وموليه وإن أذن له في ذلك ؛ لأنه متهم في ذلك ؛ ولئلا يلزم تولي الطرفين ، بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد .

وللوكيل قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع ، فإن سلم المبيع قبل قبض =



[١] انظر: التحفة بحاشية الشرواني (٣١٧/٥) ، الأسني (٢٦٨/٢) ، فتح الوهاب (٢٢٠/١) ، شرح التنبه للخطيب (٤٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣/٥) .

.....

= الثمن .. ضمن قيمة المبيع للموكل ، أما الثمن المؤجل .. فله فيه تسليم المبيع ، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد ، وليس لوكيل بشراء شراء معيب ؛ لاقتضاء الإطلاق عرفاً السليم .

ولو أمر الموكل الوكيل بالمبيع لمعين من الناس أو بمعين من المال ، أو مكان معين أو زمان معين ، نحو: بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا .. تعين ذلك وإن لم يتعلق به غرض عملاً بالإذن .


فلو أمره بالمبيع بمائة .. لم يبع بأقل منها ولا بأزيد منها إن نهاه عن الزيادة أو عين مشترياً ؛ لأنه ربما قصد إرفاقه .

ولو أمره بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما .. وقع للموكل ؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيراً ، وإن لم تساوه واحدة منهما .. لم يقع له .

والوكيل - ولو بجعل - أمين ، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ، ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل ؛ لأنه أئتمنه ، بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله ، فإن تعدى كأن ركب الدابة أو لبس الثوب .. ضمن كسائر الأماناء ، ولا ينعزل بالتعدي ؛ لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن .

ولو وكله بقضاء دين فقال: قضيتُه ، وأنكر المستحق دفعه إليه .. صدق المستحق بيمينه ؛ لأن الأصل عدم القضاء ، فيحلف ويطالب الموكل فقط .

ولو اختلف الموكل والوكيل في أصل الوكالة بعد التصرف ، كوكلتني =



= في كذا، فقال: ما وكلتك، أو في صفتها بأن قال: وكلتني بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين، فقال: بل نقداً أو بعشرة.. صدق الموكل بيمينه في الكل؛ لأن الأصل معه.

وتتعلق أحكام العقد بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك، حتى إن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل، وللبيع مطالبة الوكيل بالثمن إن قبضه من الموكل، وكذا إن لم يقبضه وكان في الذمة، فإن كان معيناً لم يطالبه؛ لأنه ليس في يده.

ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على فلان لم يجب دفعه له إلا بينة بوكالته؛ لاحتمال إنكار الموكل لها، ولكن يجوز دفعه له إن صدقه؛ لأنه محق عنده؛ بخلاف من ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو موصى له به وصدقه.. فإنه يجب الدفع إليه؛ لاعترافه بانتقال المال إليه. وينعزل الوكيل بعزله لنفسه أو بعزل الموكل له، سواء كان بلفظ العزل أم لا، كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو أزلتها، وإن لم يعلم المعزول، وينعزل أيضاً بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون حصلاً لأحدهما وإن لم يعلم به الآخر ولو قصرت مدة الجنون، وينعزل بزوال ملك الموكل عما وكل فيه أو زوال منفعة ما وكل فيه، كأن باع أو أوقف ما وكل في بيعه، أو أجر ما إذن في إيجاره.

الإقرار

الإقرار لغةً: الإثبات^(١)، وشرعاً: إخبار الشخص بحق عليه^(٢).

(١) من قرّ الشيء؛ أي: ثبت.

(٢) أي: أو عنده لغيره، وعكسه الدعوى، ولغيره على غيره الشهادة، هذا

في الإخبار بالخاص، أما بالعام: فإن كان عن محسوس.. فرواية، أو

حكم شرعي: فمع إلزام.. حكم، وإلا ففتوى، والأصل في الإقرار قبل

الإجماع قوله تعالى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ أي: عهدي

﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنْفُسِكُمْ﴾، قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار^[١].

وحديث الصحيحين: عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^[٢].

والقياس؛ لأننا قبلنا الشهادة على الإقرار.. فلأن نقبل الإقرار أولى،


وأجمعت الأمة على المؤاخذة به.

ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي كحد القذف، سواء أكان

حقاً مالياً أم لا؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاحة، ولا في حق الله =

[١] انظر: تفسير الطبري (٢٠٦/٥) وتفسير البغوي (٦١٠/١).

[٢] رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).



أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ

أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ: مُقِرٌّ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ، وَمُقَرَّرٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

شُرُوطُ الْمُقِرِّ

شُرُوطُ الْمُقِرِّ (١) اثْنَانِ: إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ (٢)،

= الذي لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة، ويجوز الرجوع في حق الله الذي يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة؛ لأنه مبني على المسامحة، فرجوعه عن إقراره به أفضل، ويستحب لمن ارتكب معصية توجب عقوبة لله تعالى أن يستر على نفسه، بخلاف من قتل أو قذف مثلاً.

(١) ولو كان كافراً أو فاسقاً.

(٢) بأن يكون مكلفاً رشيداً فلا يصح من صبي ومجنون ومغمي عليه، كسائر عقودهم، فإن ادعى الصبي بلوغاً بإمضاء ممكن بأن استكمل تسع سنين.. صدق في ذلك؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه، ولا يحلف عليه وإن فرض ذلك في خصومة وادعى خصمه صباه ليفسد معاملته؛ لأنه إن كان صادقاً فلا حاجة إلى اليمين، وإلا فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة، ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت إمكانه كذلك، أو ادعى البلوغ بالسن.. كلف بينة عليه؛ لإمكانها.

ويصح إقرار المفلس بعين أو جناية ولو بعد الحجر، أو بدين معاملة=

وَالِإِخْتِيَارُ^(١).

= أو إتلاف أسند وجوبه لما قبل الحجر، وأما السفية.. فيصح إقراره بموجب عقوبة ووصية وتدبير وطلاق.

وقبل إقرار مريض مرض موت ولو لوارث بدين وعين؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها العاصي، فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق.

واختار جمع عدم قبوله إن اتهم؛ لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه، فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان، وقد صرح جمع بحرمة الإقرار إذا قصد الحرمان، وأنه لا يحل للمقر له أخذه، ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به، فإن نكل.. حلفوه وقاسموه، ولا تسقط اليمين بإسقاطهم، فلهم طلبها بعد ذلك^[١].

ولو أقر في صحته بدين لإنسان، وفي مرضه بدين لآخر.. لم يقدم الأول، بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض، ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لرجل، وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر.. لم يقدم الأول؛ لأن إقرار الوارث كإقرار المورث، فكأنه أقر بالدينين.

(١) فلا يقبل إقراره مكره بما أكره عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه، وهذا في الإكراه بغير حق، أما الإكراه بحق؛ كأن أقر بشيء مجهول ولم يبينه، وطولب ببيانه فامتنع فأكره على بيانه.. فيصح، قال البجيرمي =

[١] انظر تحفة المحتاج (٣٥٨/٥).

= على المنهج^[١]: وفيه أنه إكراه على التفسير لا على الإقرار أ.هـ، وقال بعضهم، ولم يوجد للإكراه بحق مثال صحيح. قال الخطيب: لو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده.. لزمه ما أقر؛ لأنه ليس مكرهاً؛ إذ المكره من أكره على شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار، قال الإمام النووي: وقبول إقراره حال الضرب مشكل؛ لأنه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرهاً، ثم قال: وقبول إقراره بعد الضرب.. فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر، وقال الأذرعى: الولاية في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بالسرقة أو القتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه، سواء أقر في حال الضرب أم بعده، وعلم أنه إن لم يقر بذلك لضرب ثانياً أ.هـ. قال الخطيب: وهذا متعين أ.هـ^[٢].

ويُسن أن لا يشهد بالإقرار حيث دلت قرينة على الإكراه، فإن شهد.. كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة، والأوجه أنه عند ظهور قرائن الإكراه تُقبل دعوى الإكراه سواء أكان الإقرار للظالم المكره، أو لغيره الحامل للظالم على الإكراه، وتقدم بينة الإكراه على بينة اختيار لم تقل: كان مكرهاً وزال إكراهه ثم أقر^[٣].

[١] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/١١٠).

[٢] مغني المحتاج (٢/٣١١).

[٣] انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٥/٣٦٠).

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ لَهُ


شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ لَهُ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينِ^(١)، وَأَهْلِيَّتُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُقَرَّرِ بِهِ^(٢)، وَأَلَّا يُكَذِّبَ الْمُقَرَّرَ^(٣).

(١) فلو قال: عليّ مال لرجل من أهل البلد.. لم يصح، بخلاف ما لو قال: عليّ مال لأحد هؤلاء الثلاثة، فلأحدهم الدعوى عليه، فإن حلف له وللثاني.. أخذه الثالث؛ لتعين الإقرار له.

(٢) لأن الإقرار بدونه كذب، فلا يصح الإقرار لدابة، فإن قال: عليّ بسببها لفلان كذا.. صح، وحمل على أنه اكتراها أو جنى عليها مثلاً، ومحل البطلان في الدابة المملوكة، بخلاف غيرها كالخيل المسبلة فالأشبه كما قاله الأذرعى: الصحة، ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها. ولو قال: لحمل هند كذا عليّ أو عندي، بإرث أو وصية.. لزمه؛ لإمكانه، وإن أسنده لجهة لا تمكن في حقه، ككّله عليّ ألف أقرضنيه.. فيلغو ذلك الإسناد؛ لاستحالة دون الإقرار؛ لأنه وقع صحيحاً فلا يبطل ما عقبه به، وهذا ما ارتضاه ابن حجر والخطيب وشيخ الإسلام خلافاً للرملي، حيث قال: إن الإقرار لغو^[١].

(٣) فلو كذبه في إقراره له بمال.. ترك في يد المقر إن كان عيناً؛ لأن يده تشعر بالملك ظاهراً، ولا يطالب به إن كان ديناً، وسقط إقراره بإنكاره =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣٦٢/٥)، المغني (٣١٣/٢)، شرح المنهج بحاشية البجيرمي (١١٦/٣)، النهاية (٧٣/٥ - ٧٤).



شُرُوطُ الْمُقَرَّبِهِ

شُرُوطُ الْمُقَرَّبِهِ اِثْنَانِ: أَلَّا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقَرَّبِ حِينَ يُقَرَّبُ^(١)، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْمُقَرَّبِ وَلَوْ مَالًا^(٢).

= الْمُقَرَّبُ لَهُ، وَعَلَيْهِ فَتَبْقَى يَدُهُ يَدَ مَلِكٍ لَا اسْتِحْفَازَ، وَأَمَّا بَاطِنًا.. فَاَلْمَدَارُ فِيهِ عَلَى صَدَقَةٍ وَعَدَمِهِ وَلَوْ ظَنًّا.

وَلَوْ رَجَعَ الْمُقَرَّبُ لَهُ عَنِ التَّكْذِيبِ.. لَمْ يَقْبَلْ، فَلَا يُعْطَى إِلَّا بِإِقْرَارٍ جَدِيدٍ. (١)

بِأَلَّا يَأْتِي بِلَفْظٍ يُقْتَضِي أَنَّهُ مَلِكُهُ، وَإِلَّا فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لَهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، فَلَوْ قَالَ: دَارِي أَوْ دِينِي الَّذِي عَلَيْكَ لَعَمْرُؤُا وَلَمْ يَرِدِ الْإِقْرَارُ.. كَانَ لَعْوًا؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمَلِكَ لَهُ فَيَنَافِي الْإِقْرَارَ لِغَيْرِهِ؛ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ بِحَقِّ سَابِقٍ عَلَيْهِ، وَيَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَى الْوَعْدِ بِالْهَيْبَةِ.

قَالَ الْبَغْوِيُّ: فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِقْرَارُ.. قَبْلَ مِنْهُ، وَلَوْ قَالَ مَسْكِنِي أَوْ مَلْبُوسِي لَزِيدٌ.. فَهُوَ إِقْرَارٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْكُنُ أَوْ يَلْبَسُ مَلِكٌ غَيْرُهُ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مِلْكًا لِي إِلَى أَنْ أَقْرَرْتُ بِهِ.. فَلَيْسَ لَعْوًا؛ اِعْتِبَارًا بِأَوَّلِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: هَذَا مَلِكِي هَذَا لِفُلَانٍ؛ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ بَعْدَ إِنْكَارٍ.

(٢) فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ حَالًا ثُمَّ صَارَ بِهَا.. عَمَلٌ بِمَقْتَضَى إِقْرَارِهِ، بِأَنْ يَسْلَمَ لِلْمُقَرَّبِ لَهُ حِينَئِذٍ، وَصَحَّ الْإِقْرَارُ بِمَجْهُولٍ كَشَيْءٍ أَوْ كَذَا، فَيَطْلُبُ مِنَ الْمُقَرَّبِ تَفْسِيرَهُ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا.. قُبُلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَرَدِّ سَلَامٍ وَنَجَسٍ لَا يَقْتَنِي كَخَنْزِيرٍ، سِوَاءِ أَكَانَ مَالًا أَمْ لَا، كَقُودٍ وَحَقِّ شَفْعَةٍ وَحَدِّ قَذْفٍ؛ لِصَدَقِ كُلِّ مِنْهَا بِالشَّيْءِ مَعَ كَوْنِهِ مُحْتَرَمًا. =

شَرْطُ صِيغَةِ الإِقْرَارِ


شَرْطُ صِيغَةِ الإِقْرَارِ: لَفْظٌ^(١) يُشْعِرُ بِالتَّزَامِ بِحَقِّ^(٢).

= ولو أقرَّ بمال - وإن وصف بنحو قوله: مال عظيم أو كبير أو كثير - قُبِلَ تفسيره بما قلَّ منه، ويكون وصفه بالعِظَمِ ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله، قال الشافعي: أصل ما أبنى عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرحُ الشك ولا أستعمل الغلبة^[١]، أي: ما غلب على الناس في عُرفهم. (١) وفي معناه الكتابة المفهمة، وإشارة الأخرس المفهمة.

(٢) كقوله: لزيد عليّ أو عندي كذا، فلو حذف «عليّ» أو «عندي» ونحوهما.. لم يكن إقراراً، إلا أن يكون المقر به معيناً ك(هذا الثوب لفلان) فيكون إقراراً.

و«عليّ» أو «في ذمتي» للدين؛ لأنه المفهوم من ذلك، و«معي» أو «عندي» للعين، فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها.. صدق بيمينه. وجواب: لي عليك ألف، أو: أليس لي عليك ألف؟ ببلى، أو نعم، أو صدقت، أو أنا مقرّ به، أو نحوها.. إقرار؛ لأنه المفهوم من ذلك، كجواب: اقض الألف الذي لي عليك، بنعم أو بقوله: أقضي غداً، أو أمهلني، أو ابعث من يأخذه، فإنه إقرار حيث خلا عن قرينة استهزاء. أما لو أجابه بقوله: خذه أو اجعله في كيسك.. فليس بإقرار؛ لأن ذلك قد يذكر للاستهزاء، وكذا لو أجابه بقوله: أنا مقر، أو أقرّ به، فليس =

[١] انظر: الأم (٢٤١/٦).



صُورَةُ الْإِقْرَارِ^(١)

صُورَةُ الْإِقْرَارِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: (هَذَا الثَّوْبُ لِعَمْرٍو)، أَوْ يَقُولَ: (عَلَيَّ لِعَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ).

= بإقرار؛ لأن الأول محتمل للإقرار بغيره كوحداية الله ﷻ، والثاني محتمل للوعد بالإقرار.

ولو قال: اكتبوا لزيد علي ألف درهم.. لم يكن إقراراً؛ لأنه أمر بالكتابة فقط، ولو قال: أشهدكم بكذا أو اشهدوا علي بكذا أو بما في هذا الكتاب.. فالأصح أنه إقرار.

ويصح الإقرار بكل لغة فهمها المقر، فلو أقر أعجمي بعربية أو بالعكس، وقال: لَقَنْتُ.. صدق بيمينه إن احتمل أن يخفى عليه.

(تتمة) صح الاستثناء من المقر حال كونه متصلاً بالإقرار، بحيث يُعد معه كلاماً واحداً، فلو فصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت.. لم يصح، نعم يغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عي أو تذكّر أو انقطاع صوت. ويشترط لصحة الاستثناء أيضاً: قصده قبل فراغ الإقرار، فلا يكفي بعده، وعدم استغراقه للمستثنى منه، كعشرة إلا تسعة، فإن استغرقه كعشرة إلا عشرة.. لم يصح؛ لأنه رفع لما أثبتته.

(١) ويكتب في صيغة الإقرار: (الحمد لله، وبعد: فقد أقرّ واعترف زيد بأن في ذمته لعمرو ألف دينار ديناً لازماً وحقاً ثابتاً - فإن كان مؤجلاً.. كتب: مؤجلاً إلى سلخ شهر كذا من سنة كذا، يقوم له بذلك عند حلوله - أقر بما ذكر إقراراً صحيحاً مصدقاً مقبولاً) ثم يؤرخ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشرح.....	٧
مقدمة المصنف.....	١٨
الطَّهَارَةُ.....	٢٣
وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ وَمَقَاصِدُهَا.....	٢٣
الْوُضُوءُ.....	٣٠
فُرُوضُ الوُضُوءِ.....	٣٠
مَسْحُ الخُفَّيْنِ.....	٣٦
شُرُوطُ الوُضُوءِ.....	٤٣
سُنَنُ الوُضُوءِ.....	٤٧
مَكْرُوهَاتُ الوُضُوءِ.....	٥٨
نَوَاقِضُ الوُضُوءِ.....	٦٠
مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ.....	٦٥
الغُسْلُ.....	٦٧
مُوجِبَاتُ الغُسْلِ.....	٦٧
فُرُوضُ الغُسْلِ.....	٧١
شُرُوطُ الغُسْلِ.....	٧١
سُنَنُ الغُسْلِ.....	٧٢
مَكْرُوهَاتُ الغُسْلِ.....	٧٤

الصفحة	الموضوع
٧٥	الأغسالُ الْمَسْنُونَةُ
٧٨	مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ
٨٠	النَّجَاسَةُ
٨٠	أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ
٨٢	إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ
٨٦	الِاسْتِنْجَاءُ
٩١	التَّيْمُمُ
٩١	أَسْبَابُ التَّيْمُمِ
٩٦	شُرُوطُ التَّيْمُمِ
١٠٠	فُرُوضُ التَّيْمُمِ
١٠٣	سُنَنُ التَّيْمُمِ
١٠٤	مَكْرُوهَاتُ التَّيْمُمِ
١٠٤	مُبْطَلَاتُ التَّيْمُمِ
١٠٦	الْحَيْضُ
١٠٨	أَوَّلُ وَقْتِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَآخِرُهُ
١٠٩	أَقْلُ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ
١١١	أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ
١١٢	أَقْلُ زَمَنِ النَّفَاسِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ
١١٣	مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
١١٦	الصَّلَاةُ
١١٨	الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ وَأَوْقَاتُهَا
١٢٥	أَعْدَارُ الصَّلَاةِ

الصفحة	الموضوع
١٢٧	الصَّلَاةُ الْمُحَرَّمَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ
١٣٠	شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ
١٣٢	أَرْكَانُ الصَّلَاةِ
١٤٤	شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ
١٥٧	أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ
١٦٠	سُنَنُ الصَّلَاةِ
١٧١	مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ
١٧٥	سُجُودُ السَّهْوِ
١٨١	سُجُودُ التَّلَاوَةِ
١٨٥	سُجُودُ الشُّكْرِ
١٨٨	صَلَاةُ النَّقْلِ
١٩٠	صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ
١٩٨	صَلَاةُ الْكُوفَيْنِ
٢٠٧	صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ
٢١٥	صَلَاةُ الْوَتْرِ
٢٢١	الرَّوَاتِبُ
٢٢٥	صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ
٢٢٩	صَلَاةُ الضُّحَى
٢٣١	تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ
٢٣٤	سُنَّةُ الْوُضُوءِ
٢٣٥	الْجَمَاعَةُ
٢٤٠	أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ
٢٥٣	سُنُّ الْجَمَاعَةِ
٢٥٦	مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ
٢٦١	الْقَصْرُ بِالسَّفَرِ وَالْجَمْعُ بِهِ وَبِالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ
٢٦١	الْقَصْرُ
٢٧٠	الْجَمْعُ بِالسَّفَرِ
٢٧٥	الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ
٢٧٦	الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ
٢٧٨	الْجُمُعَةُ
٢٨١	شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ
٢٨٣	شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ
٢٩٠	أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ
٢٩٤	شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ
٢٩٩	سُنُّ الْجُمُعَةِ
٣٠٧	مَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ
٣١٢	غُسْلُ الْمَيِّتِ
٣١٩	تَكْفِينُ الْمَيِّتِ
٣٢٣	حَمْلُ الْمَيِّتِ
٣٢٧	أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
٣٣٥	دَفْنُ الْمَيِّتِ
٣٤٣	الرَّكَاءَةُ
٣٤٤	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ

الصفحة	الموضوع
٣٤٦	مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ
٣٤٧	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّعْمِ
٣٥١	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
٣٥٦	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ
٣٦٠	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ
٣٦٧	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ
٣٧٠	شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ
٣٧٢	مَقَادِيرُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ
٣٨٢	زَكَاةُ الْبَدَنِ
٣٨٩	مَصْرِفُ الزَّكَاةِ
٣٩٩	الصَّوْمُ
٤٠١	شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ
٤٠٩	أَرْكَانُ الصَّوْمِ
٤١٢	شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ
٤١٨	سُنَنُ الصَّوْمِ
٤٢٨	مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ
٤٣٠	مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ
٤٣٩	الِإِعْتِكَافُ
٤٤٣	أَرْكَانُ الْإِعْتِكَافِ
٤٤٧	مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ
٤٥١	الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ
٤٥٤	شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الصفحة	الموضوع
٤٦٣.....	أَرْكَانُ الْحَجِّ
٤٦٩.....	أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ
٤٦٩.....	وَاجِبَاتُ الْحَجِّ
٤٨١.....	وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ
٤٨١.....	وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ
٤٩١.....	وَاجِبَاتُ السَّعْيِ
٤٩٦.....	وَاجِبُ الْوُقُوفِ
٥٠٤.....	سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٥١٢.....	مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٥١٦.....	مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ
٥٣٦.....	الْبَيْعُ
٥٣٨.....	أَرْكَانُ الْبَيْعِ
٥٣٩.....	شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ
٥٤٢.....	شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ
٥٤٩.....	شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ
٥٥٩.....	صُورَةُ الْبَيْعِ
٥٦٢.....	الرِّبَا
٥٦٤.....	حُكْمُ الرِّبَا وَمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ
٥٦٦.....	شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ
٥٧٠.....	صُورَةُ الرِّبَا
٥٧١.....	السَّلَامُ
٥٧٣.....	أَرْكَانُ السَّلَامِ

الصفحة	الموضوع
٥٧٥	شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلْمِ
٥٧٨	صُورَةُ السَّلْمِ
٥٧٩	الرَّهْنُ
٥٧٩	أَرْكَانُ الرَّهْنِ
٥٨٠	شُرُوطُ الْمَرْهُونِ
٥٨١	شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ
٥٨٣	شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ
٥٨٤	شُرُوطُ صِبْغَةِ الرَّهْنِ
٥٨٥	صُورَةُ الرَّهْنِ
٥٨٨	الْقَرْضُ
٥٨٩	أَرْكَانُ الْقَرْضِ
٥٩١	شُرُوطُ الْمُقْرَضِ
٥٩٢	شُرُوطُ الْمُقْتَرَضِ
٥٩٣	شُرُوطُ الْمُقْرَضِ
٥٩٤	شُرُوطُ صِبْغَةِ الْقَرْضِ
٥٩٥	صُورَةُ الْقَرْضِ
٥٩٨	الْحَجْرُ
٥٩٨	أَنْوَاعُ الْحَجْرِ
٦٠٧	صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ
٦٠٨	صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ
٦٠٩	الصُّلْحُ
٦١٠	أَقْسَامُ الصُّلْحِ

الصفحة	الموضوع
٦١٣	شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ
٦١٤	صُورَةُ الصُّلْحِ
٦١٥	الْحَوَالَةُ
٦١٦	أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ
٦١٧	مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ ، وَالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
٦١٨	شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ
٦٢٠	صُورَةُ الْحَوَالَةِ
٦٢٢	الضَّمَانُ
٦٢٣	أَرْكَانُ الضَّمَانِ
٦٢٤	شُرُوطُ الضَّامِنِ
٦٢٦	شَرَطُ الْمَضْمُونِ لَهُ
٦٢٧	شَرَطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ
٦٢٧	شُرُوطُ الْمَضْمُونِ
٦٢٩	شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ
٦٣٠	صُورَةُ ضَمَانِ الدَّيْنِ
٦٣١	صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ
٦٣١	صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ
٦٣٢	الشَّرِكَةُ
٦٣٥	أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ
٦٣٥	شَرَطُ عَاقِدِي الشَّرِكَةِ
٦٣٧	شُرُوطُ مَالِي الشَّرِكَةِ
٦٣٩	شَرَطُ صِيغَةِ الشَّرِكَةِ

الصفحة	الموضوع
٦٤٠	صُورَةُ الشَّرِكَةِ
٦٤٢	الْوَكَالَةُ
٦٤٤	أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ
٦٤٥	شَرْطُ الْمُوَكَّلِ
٦٤٦	شُرُوطُ الْوَكِيلِ
٦٤٧	شُرُوطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ
٦٥٠	شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ
٦٥١	صُورَةُ الْوَكَالَةِ
٦٥٦	الْإِقْرَارُ
٦٥٧	أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ
٦٥٧	شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ
٦٦٠	شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ لَهُ
٦٦١	شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ بِهِ
٦٦٢	شَرْطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ
٦٦٣	صُورَةُ الْإِقْرَارِ
٦٦٤	فهرس الموضوعات



الآهتاج والتانيس

بشرح الياقوت التّيس في مذهب ابن إدريس
للعلامة الفقيه المحقق الجيب أحمد بن عمر الشاطري
(ت ١٣٦٠هـ)

تقديم العلامة المرّي
الجيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

تأليف
د. أحمد بن خالد العبيد

الجزء الثاني

دار الصبّاء

للتنسيق والتوزيع
الكويت

الإلهام والتأنيدين

بشرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان

التجليد الفني: شركة فؤاد البيسوت للتجليد ش.م.م.
بيروت - لبنان



دار الضياء
للتنشيط والتوزيع

DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

دار الضياء

للتنشيط والتوزيع

عمارة

الكويت - حولي - شارع الجسار البصري

ص.ب. ١٣٤٦ مولي

الربيعي ٢٢٠١٤٠

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١٠

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

Dar_aldeyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

ل دولة الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي
تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٥٠٤٠٩٩٢١٠

ل جمهورية مصر العربية

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٩٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

ل المملكة العربية السعودية

مكتبة الرشد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
مكتبة النبي - الدمام
هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
هاتف: ٦٣١١٧١٠ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤
هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦

ل برمنكهام - بريطانيا

مكتبة سفينة النجاة
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

ل المملكة المغربية

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء
هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

ل الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول
هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤

ل جمهورية داغستان

مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الشام - خاسافيورت
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٣٠٣٠٦
هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٦٦١٤٧٤

ل الجمهورية العربية السورية

دار الفجر - دمشق - حلبوني
هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٢

ل الجمهورية السودانية

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار
هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

ل المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان
هاتف: ٠٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

ل دولة ليبيا

مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

الإلهام والتأنيدين

بشرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس
للعلامة الفقيه المحقق الحبيب أحمد بن عمر الشاطري
(ت ١٣٦٠هـ)

تقديم العلامة المرئي
الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

تأليف
د. أحمد بن خالد العبيد

الجزء الثاني

دار الضياء
للتنسيق والتوزيع
الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعَارِيَّةُ

الْعَارِيَّةُ^(١) لُغَةً: اسْمٌ لِمَا يُعَارُ وَلِعَقْدِهَا^(٢)، وَشَرْعًا: إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِيغَةٍ^(٣).

(١) بتشديد الياء وقد تخفف.


(٢) فهي مشتركة بينهما، من عَارَ إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عَيَّارٌ؛ لكثرة ذهابه ومجيئه، وإنما أخذت من ذلك؛ لذهابها ومجيئها بسرعة لمالكها غالبًا، وقيل: من التعاور، وهو التناوب؛ لأن المستعير والمالك يتناوبان في الانتفاع بها.

(٣) والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وفسر الجمهور قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر»^[١].

وهي مندوب إليها، وفيها أحاديث شريفة؛ ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسًا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركبه، وقال: «ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا»^[٢].

[١] رواه أبو داود (١٦٥٧) بإسناد حسن.

[٢] البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٢٣٠٧).



= وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»^[١].

وعن صفوان بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»^[٢].

قال الروياني: وكانت - أي: العارية - واجبة أول الإسلام؛ للآية السابقة، ثم نُسخ وجوبها وصارت مستحبة، أي: أصالة، وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، ومصحف أو ثوب توقفت الصلاة عليه، أي: حيث لا أجره له لقلّة الزمن، وإلا لم يلزمه بذله بلا أجره، وكذا تجب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة لا أجره لمثله، كما لو خشى الهلاك من العطش على نفسه أو حيوان محترم ووجد بئراً ومع غيره دلو أو رشاء يكتفي منه بدلو مثلاً، أما الذي لمثله أجره.. فظاهر أنه واجب أيضاً، لكن لا بالعارية، بل بالأجره^[٣].

وتجب إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته، وإعارة ما كتب صاحب الحديث بنفسه أو مأذونه فيه سماع غيره أو روايته لينسخه منه، وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم.



[١] رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٢٦٥) وابن ماجه (٢٣٩٨).

[٢] رواه أبو داود (٣٥٦٢)، وأحمد (١٥٣٠٢).

[٣] انظر: أسنى المطالب مع حاشية الشهاب الرملي (٣٢٤/٢)، حاشية الرشيدى على النهاية (١١٨/٥).

أركانُ العاريَّة

أركانُ العاريَّة أربعةٌ: مُعِيرٌ، ومُسْتَعِيرٌ، ومُعَارٌ، وصِغَةٌ.

شُرُوطُ المُعِيرِ

شُرُوطُ المُعِيرِ ثلاثةٌ: الإِخْتِيَارُ^(١)، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ^(٢)، وَمِلْكُهُ الْمُنْفَعَةَ^(٣).

شُرُوطُ المُسْتَعِيرِ

شُرُوطُ المُسْتَعِيرِ اثْنَانِ: التَّعْيِينُ^(٤)،

(١) فلا تصح العارية من مكره، أي: بغير حق، وإلا - أي: إن كان الإكراه

بحق كالإكراه عليها حيث وجبت - .. صحت العارية مع الإكراه.

(٢) لأن العارية تبرع بإباحة المنفعة، فلا تصح ممن لا يصح تبرعه، فلا

تصح من مكاتب بغير إذن سيده، ومجنون وصبي، إلا إعاره نفسه

لخدمة نحو معلمه من وليه، أو لما لا يقصد من منافعه بأن لم يقابل

بأجرة.

(٣) أي: منفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين؛ لأن الإعاره إنما ترد على

المنفعة دون العين، فتصح من مكتر لا من مستعير بغير إذن المالك؛

لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيع له الانتفاع، فلا يملك نقل الإباحة،

كما أن الضيف لا يبيع لغيره ما قدم له، فإن أعار بإذن المالك .. صح.

(٤) فلا تصح لغير معين، كأن قال: أعرت أحدكما، ولو فرش بساطه لمن =

وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ (١).



= يجلس عليه.. لم يكن عارية، بل مجرد إباحة، وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط في المعير، وقضيته: أنه لا يشترط، فلو قال لاثنين: ليعرني أحدكما كذا، فدفعه أحدهما له من غير لفظ.. صح، واستقر به علي الشبراملسي [١].

(١) فلا تصح لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم، ولا يستعير الولي لمن ذكر إلا لضرورة كبرد مهلك أو حيث لم تكن العارية مُضْمَنَةً، كأن استعار من مستأجر، إذ لا ضرر على المحجور فيها، بخلاف المضمَّنة فتمتنع على الولي، أما المفلس.. فتصح استعارته؛ لأنه لا ضرر لها على الغرماء؛ لأنها لو تلفت تلفاً مضمناً.. لا يزاحم المعير الغرماء بدلهما.

ولو أرسل صبياً ليستعير له شيئاً.. لم يصح، فلو تلف في يده.. لم يضمه هو ولا مرسله، وكذا إن أتلفه الصبي ولم يعلم المعير أنه رسول وإلا فيضمن؛ لأن الإعارة ممن علم أنه رسول لا تقتضي تسليطه على الإيتلاف [٢].

وللمستعير إنابة من يستوفي له المنفعة، كأن يُرَكَّبَ الدابة المستعارة وكيه في حاجته؛ لأن الانتفاع راجع إليه.

[١] نقله البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج (١٤٥/٣)، ولم أظفر به في مظنته في حاشية الشبراملسي على النهاية.

[٢] انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤١١/٥).

شُرُوطُ الْمُعَارِ

شُرُوطُ الْمُعَارِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنَفَعَتَهُ^(١)، وَأَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً^(٢)، وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً^(٣)، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ^(٤).

(١) أو عيناً منه، كما لو استعار شاة مثلاً ليأخذ درها ونسلها، أو شجرة ليأخذ ثمرها، فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمنٍ؛ إذ لا نفع فيه، وأما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير: فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به.. صحت، وإلا فلا.

(٢) فلا تصح إعاره ما ينتفع به انتفاعاً محرماً؛ كآلات الملاهي، وفرس وسلاح لحربي وقاطع طريق.

(٣) فلا تصح إعاره النقدين للتزين أو الضرب على طبعهما؛ لأنها منفعة ضعيفة قلماً تُقصد، ومعظم المنفعة في الإنفاق، نعم إن صرح - كما اعتمده ابن حجر - بالتزين أو الضرب على طبعهما، أو نوى ذلك - كما اكتفى به الرملي -.. صحت؛ لاتخاذها مقصداً وإن ضعفت^[١].

(٤) فلا تصح إعاره الشمعة للوقود والمطعموم لأكله، والصابون للغسل؛ لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه.

ولا يُشترط في المعار تعيينه، فلو قال: أعرنني دابة فقال: خذ ما شئت من دوابي.. صحت.

وقد تجوز إعاره ما لا تجوز إجارته كالفحل للضراب، والكلب للصيد.



[١] انظر: تحفة المحتاج (٤١٤/٥)، النهاية (١٢١/٥).

شَرُطُ صِيغَةِ الْعَارِيَةِ

شَرُطُ صِيغَةِ الْعَارِيَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ^(١) أَوْ بِطَلَبِهِ^(٢)،
مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فِعْلِهِ^(٣).

صُورَةُ الْعَارِيَةِ^(١)

صُورَةُ الْعَارِيَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (أَعْرَتِكَ هَذَا الثَّوْبَ لِتَلْبَسَهُ)،
فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ)، أَوْ يَقْبِضَ.

(١) كأعرتك، أو أبحتك منفعته، أو اركب، أو خذه لتنتفع به.

(٢) كأعرنى، أو أركبني.

(٣) ولو تراخى.

ولو قال: أعرتك فرسي لتعلمه بعلفك، أو لتعيرني فرسك.. فهي إجارة؛
نظراً للمعنى وهو وجود العوض، ولكنها فاسدة، لا إجارة، وإنما فسدت
الإجارة؛ لجهالة المدة والعوض، فيجب فيها أجرة المثل بعد القبض،
ومضي زمن لمثله أجرة، ولا تضمن العين، فلو قال: أعرتك شهراً من
الآن لتعلمه كل يوم بدرهم أو لتعيرني فرسك هذا شهراً من الآن.. كانت
إجارة صحيحة.

(٤) ويكتب في صيغة العارية: (الحمد لله أعار زيد عمراً ثوباً قطنياً، وهو

ملحفة، طوله سبعة أذرع، وعرضه أربعة أذرع، رفيع الغزل صفيق النسج
- ويصفه بما يليق به - وصدقه على ذلك تصديقاً شرعياً، وأقر بأنه =

= في يده على وجه العارية، عارية صحيحة شرعية مقبوضة بيد المستعير بإذن المالك، وأذن في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة) ثم يؤرخ. وصورة دعوى العارية أن يقول زيد: (أدعي أن عمراً هذا - أو الغائب إن كان غائباً - وقعت يده على ثوب قطني لي على سبيل العارية، هو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع - ويستقصي في وصفه - يلزمه رده إليّ وأنا مطالب له برده) وإن كان غائباً قال: (ولي بينة تشهد بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها).

(تتمة في مسائل في باب العارية)

مؤنة رد المعار على المستعير إذا استعار من المالك أو من نحو مكتر كالموصى له بالمنفعة إن ردّ عليه، فإن ردّ على المالك.. فالمؤنة عليه كما لو ردها عليه المكتر، وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك؛ لأنها من حقوق الملك.


فإن تلفت العين المستعارة لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير.. ضمنها المستعير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^[١]، وتقدم حديث صفوان وفيه: «بل عارية مضمونة».

ويضمن التالف بقيمة يوم التلف في المتقوم، وبمثله في المثلي عند ابن حجر، خلافاً للرملي في لزوم القيمة ولو في المثلي^[٢].

[١] رواه أحمد (٢٠٠٨٦) وأبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وحسنه، وابن ماجه

(٢٤٠٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

[٢] تحفة المحتاج (٤٢١/٥)، نهاية المحتاج (١٤٢/٥).



.....


= أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه كركوب أو حمل أو لبس اعتيد.. فلا ضمان؛ للإذن فيه، ولو اختلفا في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره.. صدق المعير - كما اعتمده ابن حجر -؛ لأن الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه، واعتمد الرملي تصديق المستعير بيمينه؛ لعسر إقامة البينة عليه، ولأن الأصل براءة ذمته^[١]. ولا ضمان على مستعير من نحو مستأجر إجارة صحيحة؛ لأنه نائبه وهو لا يضمن فكذلك هو.

وللمستعير انتفاع مأذون فيه ومثله ضرراً، لا إن نهاء المعير عن غير ما عينه.. فلا يفعله اتباعاً لنهيه، فللمستعير لزراعة بُرٍّ.. أن يزرع البر والشعير والفول لا الذرة؛ لأن ضرر الشعير والفول دون ضرر البر على الأرض، وضرر الذرة فوقه.

والمستعير لبناء أو غرس.. يزرع، والمستعير لزراعة.. لا يبني ولا يغرس؛ لأن ضررهما أكثر، والمستعير لبناء.. لا يغرس، وكذا عكسه، فالمستعير لغرس.. لا يبني؛ لاختلاف جنس الضرر؛ إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر، وضرر الغراس في باطنها أكثر؛ لانتشار عروقه، وإن أطلق الزراعة.. صح وزرع المستعير ما شاء؛ لإطلاق اللفظ، لا إن أطلق إعاره الأرض وهي تصلح للزراعة وغيرها.. فلا يصح العقد، بل يشترط تعيين جهة المنفعة من زرع أو غيره، أو يعمم الانتفاع كقوله: =



[١] انظر: تحفة المحتاج (٤٢٢/٥)، النهاية (١٢٨/٥).



.....



= انتفع بها كيف شئت ، أو افعل بها ما بدا لك .
ولكل من المعير والمستعير .. رجوعٌ في العارية مطلقةً كانت أو مؤقتة ،
فهي جائزة من الطرفين إلا إذا أعار لدفن وفُعل . . فلا يرجع في موضعه
حتى يندرس أثر المدفون ؛ محافظة على حرمة الميت ، ويجوز الرجوع
قبل الدفن ، وكذلك لو أعار سفينة فوضع المستعير فيها متاعا ، ثم طلبها
المعير في اللُّجة .. لم يُجَب لذلك ؛ لأجل الضرر ، لا للزومها ، قال ابن
الرفعة: ويظهر أن له الأجرة من حين الرجوع^[١] .
ولو ركب دابة وقال مالكها: أعرتنيها فقال: بل أجرتكها مدة كذا بكذا ،
أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك .. فالمصدق المالك على
المذهب ؛ نظراً إلى أنه إنما يأذن في الانتفاع غالباً بمقابل ، فيحلف لكل
منهما أنه ما أعاره وأنه أجَّره ، ويستحق أجرة المثل .
وإذا استعار كتاباً ورأى فيه خطأ .. فلا يصلحه ، إلا المصحف فيجب
إن لم ينقصه خطه لردائه ، وإن كان الكتاب موقوفاً .. فيجب إصلاح
الخطأ إن تيقنه وكان خطه مستصلحاً ، ومتى تردد في عين لفظ أو في
الحكم .. لا يصلح شيئاً ، وما اعتيد من كتابة: لعله كذا .. إنما يجوز في
ملك الكاتب .



[١] المغني (٢/٣٤٩) .

الْغَضْبُ

الْغَضْبُ لُغَةً: أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا^(١)، وَشَرْعًا: اسْتِيْلَاءٌ^(٢) عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ^(٣)

(١) زاد بعضهم جهاراً؛ لإخراج السرقة، ودخل في الشيء المال والاختصاص.

(٢) ويرجع في الاستيلاء للعرف، فما عده استيلاء كان غصباً وما لا فلا، فمن الغصب إزعاج الشخص عن داره بإخراجه منها وإن لم يدخلها المزعج ولم يقصد الاستيلاء، ومنه دخول الدار وليس المالك فيها بقصد الاستيلاء عليها وإن كان الداخل ضعيفاً، فإن كان المالك فيها ولم يزعجه.. فغاصب لنصفها؛ لاستيلائه مع المالك عليها، هذا إن عُدَّ مستولياً على مالها، فإن لم يعد مستولياً عليه لضعفه.. فلا يكون غاصباً لشيء منها، وكذا لو دخلها لا بقصد الاستيلاء، كأن دخلها لينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها، ولو مَنَعَ المالك من بيت منها دون باقيها.. فغاصب له فقط.

وما تقدم هو في العقار، أما المنقول فلا بد من نقله إلا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما، بل يُعد غاصباً للدابة بركوبها، وغاصباً للفراش بالجلوس عليه؛ لحصول غاية الاستيلاء، وهي الانتفاع تعدياً.

(٣) ولو منفعة ولو لم يكن مالاً كالخمر والكلب المحترمين، فمن الغصب إقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محله؛ فإنه أحق به، =

= فإن فارقه لعذر كإجابة داع وحدث ليعود.. لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه، وإن فارقه لا لعذر أو له لا ليعود.. بطل اختصاصه. واعلم أن الغصب إما أن يكون فيه الضمان والإثم، كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدواناً، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره - كالكلب النافع - أو ماله الذي لا يتمول - كحبة برّ - عدواناً، أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله، وإما أن ينتفي فيه الضمان والإثم، كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه.

(١) خرج به العارية والسوم ونحوهما، وزاد بعضهم جهاراً؛ لإخراج السرقة، ويغني عنه استيلاء؛ لأنه منبئ عن القهر والغلبة.

وأخذ مال غيره على وجه المحاباة وهو كاره له.. في معنى الغصب، ومن طلب من غيره مالاً بحضرة الناس فدفعه إليه بباعث الحياء والقهر.. لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه كما قاله الإمام الغزالي [١].

والغصب كبيرة وإن لم يبلغ المغصوب نصاب السرقة، والأصل في تحريمه آيات منها: قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ وإذا كان هذا في التطفيف وهو غصب القليل، فما ظنك بغصب الكثير.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، ومن الأحاديث قوله ﷺ في خطبته يوم =



[١] انظر تمام كلامه في الإحياء (٦/٦٧٢) فهو نفيس فراجع.

= النحر: «.. فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فو الذي نفسي بيده إنها لو وصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب.. الحديث [١].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ظلم قِيدَ شبر من الأرض طَوَّقَهُ من سبع أرضين» [٢]، ومعنى طوقه: كلف حمله، وقيل: يجعل في حلقه كالطوق.

وروى أبو داود [٣]: أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، ففضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، وقال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٌّ، حتى أخرجت منها، وفي رواية عنده أيضاً [٤]: فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

[١] رواه البخاري (١٧٣٩)، ونحوه في حديث جابر الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في خطبته في عرفة في صحيح مسلم (١٢١٨).

[٢] رواه البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢).

[٣] سنن أبي داود (٣٠٧٤). [٤] (٣٠٧٥).

صُورَةُ الْغُصْبِ^(١)

صُورَةُ الْغُصْبِ: أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةَ عَمْرٍو بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(١) ويكتب في صيغة الغصب إذا أقر به الغاصب صيغة إقراره، ويصف المغصوب بصفة السلم، وإن أتلفه أو كان باقياً ذكره وأشهد عليه. وصورة دعوى الغصب أن يقول عمرو: (أدعي أن زيداً هذا - إن كان حاضراً - أو الغائب - إن كان غائباً - غصب مني حماراً، ويصفه ويستقصي في وصفه، يلزمه رده إليّ وأنا مطالب له برده) أو: (ولي بينة تشهد بذلك إن كان غائباً، أسألك سماعها والحكم بموجبها).
(تتمة في مسائل في الغصب)

على الغاصب رد للمغصوب وإن لم يكن متمولاً؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» [١]. وهذا الرد واجب على الفور إلا في مسألتين:

الأولى: ما لو غصب لوحاً وأدرجه في سفينة، وصارت في اللجة وخيف من نزعه تلف محترم من طرف أو نفس أو مال ولو للغاصب.. فلا يرد في هذه الحالة، بل يؤخر إلى أن يأمن تلف ما ذكر بأن يصل إلى الشط. والثانية: تأخيره لأجل الإشهاد وإن طالبه المالك، ولا إثم عليه حينئذ؛ لأن المالك قد ينكر الرد مع أنه لا يقبل قول الغاصب فيه إلا ببينة، فاعتقر التأخير لذلك؛ للضرورة.



[١] رواه أبو داود وغيره وقد تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.



.....

= ويرأ الغاصب برد العين إلى المالك ، ويكفي وضعها عنده ، ولو نسي الغاصب المالك .. برئ بالرد إلى القاضي .

وعلى الغاصب ضمان متمول تلف بأفة أو بإتلافٍ ، بخلاف غير المتمول فلا ضمان فيه - كما تقدم - .

واستطرد الفقهاء في هذا الموضوع بذكر مسائل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة أو سبب فمن ذلك: لو أتلف شخص متمولاً بيد مالكة أو فتح زقاً مطروحاً على الأرض فخرج ما فيه بالفتح وتلف ، أو كان الزق منصوباً فسقط بسبب الفتح وخرج ما فيه وتلف .

ومنها: ما لو فتح باباً عن طائر فذهب حالاً .. فإنه يضمه ؛ لأن الإتلاف بفعله ، ومثله لو حل رباط بهيمة وبجانبها حب فأكلته .

والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب ، فيضمن أخذ مغصوب من الغاصب وإن كانت يده أمينة ، والجهل وإن أسقط الإثم لا يسقط الضمان ، نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه إذا أخذه لمصلحة ، ولا على من انتزعه ليرده على مالكة .

والقرار في الضمان على الآخذ من الغاصب كالغاصب من الغاصب ، فيطالب بكل ما يطالب به الأول ؛ لصدق حدّ الغصب عليه ، ولا يرجع على الأول إن غرم ، ويرجع عليه الأول إن غرم ، نعم إن جهل الآخذ الحال وكانت يده في الأصل أمينة كمودع .. فالقرار حينئذ على الغاصب لا عليه ؛ لأن يده نائبة عن يد الغاصب ، فإن غرم الغاصب .. لم يرجع =




= عليه ، وإن غرم هو.. رجع على الغاصب ، وهذا في غير المتهب ، فإن اتهب من الغاصب فالقرار عليه ؛ لأنه أخذ للتملك .
ومتى أتلّف الآخذ من الغاصب .. فالقرار عليه كأن قدم له طعاماً مغصوباً فأكله فالقرار عليه ؛ لأن المباشرة مقدّمة على السبب ، ولو قدمه الغاصب لمالكة فأكله .. برئ .

والمغصوب إما متقوم وإما مثلي ، فالمتقوم يضمن إن تلف أو أتلّف بأقصى قِيَمِهِ من حين الغصب إلى حين التلف ؛ لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد ، ويضمن المغصوب المثلي - وهو: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه - بمثله ؛ لآية ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ؛ ولأن المثل أقرب إلى التالف .
فإن فقد المثل حسّاً أو شرعاً ، كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حوالبه ، أو وجد بأكثر من ثمن مثله .. فيضمن بأقصى قِيَمِ المكان الذي حل به المثلي من حين غصب إلى حين فقد المثلي .

ومما يذكر في هذا الباب أيضاً: عدم ضمان الخمر ، فلا تضمن الخمر ولو محترمة لذمي ؛ إذ لا قيمة لها ككل نجس ، ولا تراق على ذمي لم يظهرها بنحو شرب أو بيع ؛ لأنه مقرر على الانتفاع بها ، فإن أظهرها بشيء من ذلك ولو كان إظهارها لمثله .. أريقت عليه ؛ لتعديه ، قال ابن حجر: لأن في إظهار ذلك استهانة بالإسلام .

ولو لم يظهرها فأخذت منه .. ردت عليه ؛ كما ترد الخمر المحترمة على المسلم إذا غصبت منه ؛ لأن له إمساكها لتصير خلاً ، بخلاف غير =



= المحترمة ، والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء . قال ابن حجر: ومن أظهر خمراً وزعم أنها محترمة . . لم يقبل منه ، وإلا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة إلى اقتناء الخمر وإظهارها ، قال الأذرعى: إلا أن يعلم ورعه وتشتهر تقواه^[١] .

واختلف في ضمان الحشيشة ونحوها من المسكرات الطاهرة ، ونظر ابن حجر في عدم ضمانها ؛ لأنها متقومة ويصح بيعها ، قال: فليحمل عدم الضمان على ما إذا فوتها على مريد أكلها المحرم وانحصر تفويتها في إتلافها^[٢] .

ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو ؛ لأنها محرمة الاستعمال ، ولا حرمة لصنعتها ، أما آلة لهو غير محرمة كدف . . فيحرم كسرها ويجب أرشها ، وتفصل الآلات المحرمة في إبطالها بلا كسر ؛ لزوال الاسم بذلك ، فإن عجز عن تفصيلها . . أبطلها كيف تيسر إبطالها بكسر أو غيره ، ولا يجوز إحراقها إذا لم يتعين طريقاً ؛ لأن رضاها متمول محترم ، فمن أحرقها . . لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ، ومن جاوزه بغير إحراق . . لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به .

ويشترك في جواز إزالة المنكر الرجل والمرأة والصبي المميز .

ومن مسائل هذا الباب أيضاً: حكم ضمان غصب منفعة ما يؤجر كدار =

[١] تحفة المحتاج (٢٨/٦) . [٢] تحفة المحتاج (٢٧/٦) .

الشُّفْعَةُ

الشُّفْعَةُ لُغَةً: الضَّمُّ^(١)، وَشَرْعًا: حَقُّ تَمَلُّكِ^(٢) قَهْرِيًّا^(٣) يُثْبِتُ لِلشَّرِيكِ^(٤) الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعَوَضٍ^(٥).

= ودابة، فيضمن الغاصب بتفويتها أو فواتها كأن يسكن الدار أو يركب الدابة، أو لم يفعل ذلك كأن أغلق الدار؛ لأن المنافع متقومة كالأعيان، ويُضمن بأجرة مثله، فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها.

- (١) يقال شَفَعَهُ إِذَا ضَمَّهُ، سميت بذلك لضم أحد النصيبين إلى الآخر.
- (٢) بمعنى الاستحقاق، فمعناها شرعاً هو الاستحقاق وإن لم يوجد التملك.
- (٣) بالرفع صفة للحق، أو الجر صفة للتملك.
- (٤) أي: المالك للرقبة، لا نحو موصى له بمنفعة وموقوف عليه.
- (٥) خرج به ما لو ملكها بهبة أو إرث أو نحوهما فلا شفعة.

والأصل في الشفعة حديث البخاري^[١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفي رواية مسلم^[٢] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة في كل شريك في أرض أو رُبْع أو حائط، =



[١] صحيح البخاري (٢٢٥٧). [٢] صحيح مسلم (١٦٠٨).

أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ

أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ ثَلَاثَةٌ^(١): شَفِيعٌ، وَمَشْفُوعٌ، وَمَشْفُوعٌ مِنْهُ^(٢).

شَرُطُ الشَّفِيعِ

شَرُطُ الشَّفِيعِ: كَوْنُهُ شَرِيكًا^(٣).

= لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»، والرُّبْعُ: المنزل، والحائطُ: البستان. والمعنى فيه: ضرر مؤنة القسمة أو استحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه، قال الشيخ عز الدين: والعفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادماً أو مغبوناً، وذُكِرَتْ عقب الغصب، لأنها تؤخذ قهراً فكانها مستثناة من تحريم أخذ مال غيره قهراً، وحكى ابن المنذر فيها الإجماع، لكن نقل الرافي عن جابر بن زيد من التابعين إنكارها، قال الدميري: ولعل ذلك لم يصح عنه^[١].

(١) ولم يعدوا الصيغة ركناً؛ لأنها إنما تجب في التملك - لا في الاستحقاق - فلا حاجة لعدّها ركناً.

(٢) أي: آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه.

(٣) أي: بخلطة الشيوخ لا بالجوار، فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقاً؛

لحديث البخاري المتقدم، ولكن يسن للمشتري أن يرد المبيع لجار البائع، ويأخذ منه مثل الثمن الذي دفعه.

ولو قضى بالشفعة للجار حنفي.. لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي كنظائره من المسائل الاجتهادية، وثبتت الشفعة لذمي على مسلم =

[١] انظر: الإجماع لابن المنذر (١٣٦)، العزيز للرافعي (١١٧/٩)، النجم الوهاج (٢٢٢/٥).

شُرُوطُ الْمَشْفُوعِ


شُرُوطُ الْمَشْفُوعِ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ^(١)، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ^(٢)،

= كعكسه ، ولو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه .. كان للإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة .

(١) وذلك بالأبطل نفعه المقصود منه لو قسم ، بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ، كحمام كبير بحيث يمكن جعله حمامين ، بخلاف ما لا يقبلها ، كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين ، فلا شفعة فيه وإن كان يمكن جعله بيتين مثلاً؛ لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ؛ لأن علة ثبوتها في المنقسم - كما مر - دفع ضرر مؤنة القسمة ، والذي يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر .

ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللأخرة تسعة أعشارها .. ثبتت الشفعة للأول إذا باع الثاني ؛ لأن المشتري لو طلب القسمة يجاب ، ولا تثبت للثاني إذا باع الأول ؛ لأن المشتري لو طلب القسمة لا يجاب ؛ لِتَعْنُتِهِ ؛ لأن العشر يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للمشتري ملك مجاور لتلك الدار .. ثبتت الشفعة ؛ لأن المشتري يجاب للقسمة حينئذ .

(٢) بأن يكون أرضاً بتابعها ، وهو ما لو سكت عنه .. دخل في البيع ، كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه ، فلا شفعة في بيت على سقف ؛ =



وَأَنْ يُمْلَكَ بِعَوَضٍ^(١).


= لأن السقف الذي هو أرضها لا ثبات له فما عليه كذلك ، ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مغرسه فقط ، ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض فلا يؤخذ بالشفعة ؛ لانتفاء التبعية ؛ لأنه لم يدخل في البيع عند الإطلاق بل بالشرط ، وحينئذ فلو أراد الشفيع الأخذ . . قومت الأرض مع الشجر ثم قومت بدونه ، وقسم الثمن على ما يخص كلا منهما ، كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا^[١].

ولا شفعة في نحو ممر دار لا غنى عنه ، فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه . . فلا شفعة فيه ؛ حذراً من الإضرار بالمشتري ، بخلاف ما لو كان له عنه غنى بأن كان للدار ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه .


ولا شفعة في البناء المشترك بين اثنين وأرضه التي بني فيها محتكرة ، وهي التي يؤذن في البناء عليها موقوفة للسكنى أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة ؛ لأنه كالمنقول .

وقد علم مما تقدم أن الشفعة لا تثبت في المنقول كالحيوان والثياب ، سواء أبيع وحدها أم مضمومة إلى أرض ؛ للحديث المار فإنه يخصها بما تدخله القسمة والحدود والطرق ، وهذا لا يكون في المنقولات ، ولأن المنقول لا يدوم ، بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة ، والشفعة تملك بالقهر فناسب مشروعيتها عند شدة الضرر .

(١) كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ، فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى =



[١] انظر: حاشية الشبراملسي على النهاية (١٩٦/٥).



شَرُطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ

شَرُطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ: تَأَخَّرُ سَبَبِ مِلْكِهِ عَنِ سَبَبِ مِلْكِ الشَّفِيعِ (١).

صُورَةُ الشُّفْعَةِ

صُورَةُ الشُّفْعَةِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دَارٌ، فَيَبِيعَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ مِنْهَا مِنْ بَكْرٍ، فَيَقُولَ عَمْرٌو لِبَكْرٍ: (أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِالشُّفْعَةِ)، وَيَقْبِضَ بَكْرٌ الثَّمَنَ (٢)، أَوْ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو،

= سبب ملكه ، كالجعل قبل الفراغ من العمل ، ولا فيما ملك بغير عوض ، كإرث ووصية وهبة بلا ثواب .

(١) فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له ، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بتّ .. فالشفعة للمشتري الأول - بعد لزوم البيع - ؛ لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني ، لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول ؛ لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول .

وكذا لو باعا مرتباً بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معاً أم أحدهما قبل الآخر ، أما إذا كان الخيار للمشتري وحده .. فليس مما نحن فيه ؛ لأنه يكون قد تقدم ملكه لا سبب ملكه .
ولو اشترى اثنان داراً أو بعضها معاً .. فلا شفعة لأحدهما على الآخر ؛ لعدم السبق .

(٢) أي: يشترط أحد أمور ثلاثة: إما قبض المشتري (بكر) للثمن ، أو رضاه =

أَوْ يَقْضِي لَهُ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ (١).

= بكونه في ذمة الشفيع (عمرو)، أو قضاء القاضي للشفيع بثبوت حق الشفعة له، إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها، وخرج بالثلاثة المذكورة الإشهاد بالشفعة فلا تملك به. وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض لم يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن، فإن لم يؤدّه أمهل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضر الثمن فسخ الحاكم التملك [١].

(١) ويكتب في صيغة الشفعة: (الحمد لله وبعد، فقد أخذ عمرو بالشفعة من بكر المشتري جميع ما اشتراه وهو النصف من الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد، وتملك ذلك بالشفعة الشرعية، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصة وسلم إلى المشتري مثل الثمن الذي دفعه إلى البائع، وقبض تلك الحصة المأخوذة بالشفعة وصارت ملكاً من أملاكه، ولا يستحق أحد فيها حقاً) ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الشفعة أن يقول عمرو: (أدعي أنني أستحق بحق الشفعة أخذ الشقص الذي اشتراه بكر هذا، وهو النصف شائعاً من الدار الفلانية المشهورة من البائع للشقص زيد شريكي فيها، بثمن هو كذا حالاً، قبضه البائع من هذا المشتري، وأني شريك للبائع المذكور في الدار المذكورة، وأني حال علمي بذلك أشهدت على أنني طالب للشفعة في ذلك الشقص، وأني سعت في وقتي إلى هذا المشتري، وطلبت منه تسليم هذا الشقص بالشفعة وقبض ثمنه الذي قبضه منه البائع، فامتنع

[١] انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٠٣/٣)، تحفة المحتاج (٦٥/٦).



.....


= ولم يفعل تعنتاً وظلماً ، وأنا مطالبه بتسليم ذلك إليّ ، وقبض ما يتوجه له عليّ ، فمُرّه أيها الحاكم بتسليمه إليّ في الحال ، وقبض ما يتوجه له عليّ من المال) .

(تتمة في مسائل في الشفعة)

لا تثبت الشفعة إلا بعد لزوم البيع ؛ فلو ثبت في البيع خيار مجلس أو شرط لبائع وحده أو له مع المشتري . . لم تثبت الشفعة إلا بعد لزوم البيع ؛ لئلا ينقطع الخيار للبائع ، وليحصل الملك للمشتري ، أما لو ثبت الخيار للمشتري وحده . . فتثبت الشفعة ؛ إذ لا حق لغيره في الخيار . وإذا وجد المشتري بالمبيع عيباً . . فلا يردّه به إن رضي به الشفيع ؛ لأن حق الشفيع سابق عليه ؛ لثبوته بالبيع ، ولأن غرض المشتري وصوله إلى الثمن وهو حاصل بأخذ الشفيع .

ولو كان لمشتري حصة في أرض ، كأن كانت بين ثلاثة أثلاثاً فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه . . اشترك المشتري مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة ، فيأخذ الشفيع في هذا المثال السدس لا جميع المبيع .

ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم من الحاكم بها ؛ لثبوتها بالنص ، ولا حضور الثمن كالباع ، ولا حضور المشتري ولا رضاه كالرد بالعيب ، وشرط في التملك بها . . رؤية الشفيع الشقص وعلمه بالثمن ، ولفظ يشعر بالتملك كتملكتُ أو أخذت بالشفعة مع قبض المشتري الثمن =



.....

= أو رضاه بأن يكون الثمن في ذمة الشفيع ، أو يقضي له القاضي بالشفعة
كما تقدّم شرحه .


وإنما يأخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع ، فإن كان
مثلياً .. أخذه بمثله ، أو متقومًا أخذه بقيمته .

وتصرف المشتري في الشقص بالبيع أو الوقف - ولو مسجداً - والإجارة ..
صحيح ؛ لأنه واقع في ملكه ، وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه ابتداء
كالوقف والهبة والإجارة وأخذ الشقص ؛ لسبق حقه ، والمراد بالنقض
الأخذ لا أنه يحتاج للفظ .

ويتخير فيما فيه شفعة كالبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقض التصرف
ويأخذ بالبيع الأول ؛ لأن كلاهما صحيح ، وربما كان أحدهما أقل
ثمنًا أو كان جنسه أيسر عليه .

والشفعة على الفور ؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد
بالعيب ، فإذا علم الشفيع بالبيع .. فليبادر على العادة في طلب الشفعة ،
فإن كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري أو خائفاً من عدو .. فليوكل
في طلبها إن قدر على التوكيل فيه ، وإلا فليشهد على الطلب لها ، فإن
ترك المقدور عليه من التوكيل والإشهاد .. بطل حقه ؛ لتقصيره .

فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام أو قضاء حاجة .. فله الإتمام ، ولا
يكلف قطعها ، ولا يلزمه الاقتصار في الصلاة على أقل ما يجزئ ، ولو
دخل وقت الصلاة أو الأكل أو قضاء الحاجة .. جاز له تقديمها على =



.....



= طلب الشفعة .

ولو أخرج الطلب لها وقال: لم أصدق المخبر ببيع الشريك .. لم يعذر إن أخبره عدلان، وكذا إن أخبره ثقة، حرّاً أو عبد أو امرأة؛ لأن إخبار الثقة مقبول، ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره ككافر وفاسق وصبي .
ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسائة .. بقي حقه؛ لأن الترك لخبر تَبَيَّنَ كذبه، وإن بان بأكثر .. بطل حقه؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بألف فبأكثر أولى، ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال له: بارك الله لك في صفقتك .. لم يبطل حقه؛ لأن السلام سُنَّةٌ قبل الكلام، وقد يدعو بالبركة؛ ليأخذ صفقة مباركة .

القِرَاضُ

القِرَاضُ لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرَضِ^(١)، وَهُوَ الْقَطْعُ، وَشَرْعًا، تَوْكِيلُ مَالِكٍ^(٢) بِجَعْلِ مَالِهِ^(٣) بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجَرَ فِيهِ، وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا^(٤).

(١) اشتق منه؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها، وقطعة من الربح، والقراض هو القطع، أو هو مشتق من المقارضة وهي المساواة؛ لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل، وأهل العراق يسمونه المضاربة؛ لأن كلاً منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالباً من السفر، والسفر يسمى ضرباً.


(٢) أي: أو من يقوم مقامه كالولي.

(٣) أي: مع جعل، أي: العقد المصاحب للجعل، لا الجعل وحده.

(٤) والأصل فيه الإجماع والقياس على المساقاة؛ لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث إن مالك النخل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض.

وهو رخصة خارج عن قياس الإجازات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق، والحوالة عن بيع الدين بالدين، والعرايا عن المزابنة.

ومما ورد في هذا الباب حديث صهيب رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير للبيت =



= لا للبيع» [١].

وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي [٢].

وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما [٣]. وفي الباب نفسه أيضاً روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما فبتباعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلف مثل ما =

[١] رواه ابن ماجه (٢٢٨٩) بإسناد ضعيف كما قاله الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص: ٣٤٨، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٧٩/٣).

[٢] رواه الدارقطني (٣٠٣٣) ورجاله ثقات.

[٣] الموطأ: باب ما جاء في القراض (٢٥٣٥).

أَرْكَانُ الْقِرَاضِ

أَرْكَانُ الْقِرَاضِ سِتَّةٌ: مَالِكٌ، وَعَامِلٌ، وَمَالٌ، وَعَمَلٌ، وَرِبْحٌ، وَصِغَةٌ.

شَرْطُ مَالِكِ مَالِ الْقِرَاضِ

شَرْطُ مَالِكِ مَالِ الْقِرَاضِ: صِحَّةٌ مُبَاشَرَتِهِ مَا قَارَضَ فِيهِ^(١).


= أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه» فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^[١].

قال ابن كثير: فهذا دليل على اشتهار القراض عندهم، وجريانه بينهم، ولو لم يكن في ذلك إلا فعل عمر، فهذا في صدر الصحابة ولم ينقل له مخالف من الصحابة مع اشتهاره بينهم.. لكان كافياً أ.هـ^[٢].

(١) كالموكل، فيشترط فيه ما يشترط فيه؛ لأن القراض توكل وتوكيل، ويجوز أن يكون المالك أعمى - كالموكل أيضاً - لا سفيهاً ولا صبيّاً ولا مجنوناً، ولوليهم أن يقارض لهم من يجوز إيداع المال عنده، =

[١] الموطأ: باب ما جاء في القراض (٢٥٣٤).

[٢] إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير (٧٤/٢).



شُرُوطُ عَامِلِ الْقِرَاضِ

شُرُوطُ عَامِلِ الْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ^(١)، وَتَعْيِينُهُ^(٢)، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ^(٣).



= وله أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافيًا غيره .
ويصح القراض من المريض ، ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث ؛ لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله ، والربح ليس بحاصل حتى يفوته ، وإنما هو شيء يتوقع حصوله ، وإذا حصل حصل بتصرف العامل ، بخلاف مساقاته ، فإنه يحسب فيها ذلك من الثلث ؛ لأن الثمار فيها من عين المال بخلافه .

(١) كالوكيل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ، فلا يجوز أن يكون أعمى ولا سفيهاً ولا صبياً ولا مجنوناً .

(٢) فلا يصح : قارضت أحدكما .

(٣) ليتمكن من العمل متى شاء ، فلا يصح شرط عمل غيره معه ؛ لأن انقسام العمل يؤدي إلى انقسام اليد ، نعم يصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للملوك ؛ لأنه مال فجعل عمله تابعاً للمال .

شُرُوطُ مَالِ الْقِرَاضِ

شُرُوطُ مَالِ الْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَكُونَ نَقْدًا^(١) خَالِصًا^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ

(١) أي: دراهم أو دنانير أو نحوهما، فلا يصح على عرض ولو فلوساً وتبراً وحلياً ومنفعة؛ لأن القراض عقد غرر؛ إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاخص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به.

وفي بغية المسترشدين نقلاً عن فتاوى الكردي: أعطاه شيئاً وقال: بهه ولك نصف الربح كان حكمه حكم القراض الفاسد، يستحق أجرة المثل؛ لأنه عمل طامعاً؛ إذ شرط القراض على نقد ناض بإيجاب وقبول ولم يوجد. أ.هـ.^[١]

(٢) فلا يصح على نقد مغشوش ولو رائجاً، قال الرملي: إلا إن كان غشه مستهلكاً، وقال الشبراملسي: وهو ما لا يتميز فيه النحاس من الفضة مثلاً، كالقروش المتعامل بها الآن فيجوز عليها^[٢]. واعتمد في تحفة المحتاج^[٣]: عدم الجواز مطلقاً وإن راج وعلم قدر غشه واستهلك وجاز التعامل به، ثم نقل اختيار جوازه إن راج عن السبكي وغيره.

[١] بغية المسترشدين (٣/٣٢٦).

[٢] انظر: حاشية الشبراملسي على النهاية (٥/٢٢١).

[٣] تحفة المحتاج (٦/٨٣).

مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا^(٢) بِيَدِ الْعَامِلِ^(٣) .




(١) فلو كان مجهولاً جنساً أو قدراً أو صفة.. لم يصح ، فلا يصح على ألف - مثلاً - ولو علم جنسه أو قدره أو صفته في المجلس .

(٢) فلا يصح على إحدى الصرتين ولو متساويتين إلا إن عينت إحداهما في المجلس.. فيصح ؛ لأنه حريم العقد فالواقع فيه كالواقع في العقد ، ويفرق بين هذا وبين ما مرَّ من عدم صحة العقد إذا جهل القدر أو الجنس أو الصفة وإن علم في المجلس: بأن الإبهام في هذه المسألة أخف ؛ لتعيين الصرتين ، وإنما الإبهام في المرادة منهما بخلافه فيما مر ، وكذلك يصح لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عيّن في المجلس ، كأن قال: قارضتك على مائة ريال في ذمتي ، ثم عينت في المجلس ، لا على منفعة ودين في ذمة العامل أو غيره^[١] .

(٣) ليس المراد تسليمه حال العقد ولا في المجلس بل ألا يشترط عدم تسليمه ، فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل ؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة .



[١] انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/٨٤) .



شُرُوطُ عَمَلِ الْقِرَاضِ

شُرُوطُ عَمَلِ الْقِرَاضِ اثْنَانِ: كَوْنُهُ تِجَارَةً^(١)، وَأَلَّا يُضَيِّقَهُ عَلَى الْعَامِلِ^(٢).

(١) فلا يصح على شراء بُرٍّ يطحنه ويخبزه، أو غزل ينسجه ويبيعه، لأنها أعمال لا تسمى تجارة بل حرفة، فهي أعمال مضبوطة يستأجر عليها، فلا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين - العمل والربح - وإنما اغتفرت هذه الجهالة للحاجة، فلو فعل ذلك من غير شرط لم يفسد القراض، وأجرته على المالك إن أذن له.

(٢) فلا يصح على شراء متاع معين أو نوع نادر كالياقوت الأحمر أو معاملة شخص معين أو من حانوت معين، لا سوق معين، ومن التضييق أيضاً أن يقول له: لا تشتري شيئاً حتى تشاورني، ولا يصح إن أقت بمدة كسنة سواء أسكت أم منعه من التصرف أو البيع بعدها؛ وإنما لم يصح التقييد بمتاع معين أو مدة معينة لأنه قد لا يربح فيهما، وكذلك النادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء، نعم إن كانت العادة جارية بالربح منه .. صح.

فإن منعه الشراء فقط بعد مدة كأن قال: لا تشتري بعد سنة .. صح؛ لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها، ومحلّه إذا كانت المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة كأن قال: قارضتك ولا تشتري بعد ساعة، وعُلِمَ من امتناع التأييت التعليق؛ لأن التأييت أسهل منه؛ بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة.

شُرُوطُ رِبْحِ الْقِرَاضِ

شُرُوطُ رِبْحِ الْقِرَاضِ اثْنَانِ: كَوْنُهُ لِهَمَا^(١)، وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ بِالْجُزْئِيَّةِ^(٢).

شَرْطُ صِيغَةِ الْقِرَاضِ

شَرْطُ صِيغَةِ الْقِرَاضِ: شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ^(٣).

(١) فلا يصح على أن الربح كله لأحدهما، كأن قال: ولي كل الربح، أو: ولك كل الربح، ولا على أن لغيرهما منه شيئاً، إلا إن كان غلاماً لأحدهما؛ لأن المشروط له راجع لمالكة.

(٢) كنصفه أو ثلثه، فلا يصح على أن لأحدهما شركة أو نصيباً فيه؛ للجهل بحصة العامل، كما لا يصح شرط ربح صنف معين له أو شرط قدر معين كعشرة؛ لعدم العلم بالجزئية، ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف، فيفوز أحدهما بجميع الربح.

ولا يصح أن يشترط للمالك النصف مثلاً؛ لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل، ولم ينسب له شيء منه، بخلاف ما لو قال: على أن للعامل النصف مثلاً.. فيصح ويكون الباقي للمالك؛ لأنه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الأصل، وصح إن قال: قارضتك والربح بيننا، ويكون بينهما نصفين كما لو قال: هذه الدار بين زيد وعمرو.

(٣) ومنه الإيجاب والقبول؛ لأن كلاً منهما عقد معاوضة، فالإيجاب كأن يقول: قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك، أو خذ هذه الدراهم واتجر =

صُورَةُ الْقِرَاضِ (١)

صُورَةُ الْقِرَاضِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (قَارَضْتُكَ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ الدِّينَارِ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَنَا)، فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ).

= فيها، أو بع واشتر على أن الربح بيننا، فإن اقتصر على بع أو اشتر.. فسد ولا شيء له؛ لأنه لم يذكر له مطمعا، ثم يقبل بلفظ متصل؛ كالبيع. (١) ويكتب في صيغة القراض: (الحمد لله وبعد: فقد قبض عمرو من زيد من الذهب المسكوك الخالص ما يبلغه ألف دينار، وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائز بين المسلمين شرعا، وأذن رب المال أن يشتري به ما أحب من سائر البلدان من أصناف البضائع على اختلاف أنواعها، ويسافر به حيث شاء في الطريق المأمون براً وبحراً عذباً ومالحاً، ويبيع ذلك بما يراه من نقد أو نسيئة، ويتعوض بثمنه ما أراد من أنواع المتاجر، ويدير المال بيده على ذلك حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل، فمهما أفاده الله من ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والمؤن المعتبرة وحق الله تعالى.. كان مقسوماً بينهما، لرب المال النصف وللعامل حق عمله النصف الآخر، تعاقدنا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول، وعلى هذا العامل أداء الأمانة، وتجنب الخيانة وتقوى الله تعالى في السر والعلانية، وحفظ هذا المال على عادة أمثاله).

وصورة دعوى القراض: أن يقول: (أدعي أنني قارضت عمراً - إن ادعى المالك وهو زيد هنا أو قارضني زيد إن ادعى العامل وهو عمرو هنا - على ألف دينار من الذهب الخالص المسكوك وقبضه مني وصار=



.....

= عنده - إن ادعى المالك ، أو قبضته منه إن ادعى العامل - على سبيل القراض ، على أن له - إن ادعى المالك ، أو على أن لي إن ادعى العامل - نصف الربح بعد إخراج المؤن ، وأذنت له - أو أذن لي - أن أتجر فيما شئت وحيث شئت ، أو في النوع الفلاني ، أو في البلد الفلاني ، على حسب ما جرت به المعاملة).

ثم يقول المالك إن كان هو المدعي: (وأنا مطالب له برده إليّ ، فمّره أيها الحاكم بذلك).

أو يقول العامل إن كان هو المدعي: (وأنا مطالب له بحصتي في الربح ، فمّره أيها الحاكم بتسليمها إليّ) أو: (وقد تلف ماله المذكور عندي بغير تقصير مني).

(تتمة في مسائل في القراض)

لو قارض العامل آخر - ولو بإذن المالك - ليشركه في العمل والربح . . لم يصح ؛ لأن القراض على خلاف القياس ، وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان .

ويجوز تعدد كل من المالك والعامل ، فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلاً ومتساوياً في المشروط لهما من الربح ، كأن يشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع ، أو يشرط لهما النصف بالسوية .

ولمالكين أن يقارضا واحداً ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال ، فإذا شرطا للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال =



= الآخر مائة .. اقتسما النصف الآخر أثلاثا.

وإذا فسد القراض بنحو فوات شرط .. صح تصرف العامل ؛ للإذن فيه ، والربح كله للمالك ؛ لأنه نماء ملكه ، وعليه له - إن لم يقل والربح لي - أجره مثله ؛ لأنه لم يعمل مجاناً وقد فاته المسمى ، فإن قال: قارضتك وجميع الربح لي ، وقبل العامل .. فلا شيء له ؛ لرضاه بالعمل مجاناً ، قال ابن حجر: نعم إن جهل ذلك بأن ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الأجرة ، وشهد حاله بذلك .. استحق أجره المثل [١].

ويتصرف العامل بالمصلحة ؛ لأن العامل في الحقيقة وكيل ، لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا إذن في الغبن والنسيئة ، أما بالإذن فيجوز ، وله البيع بعرض ؛ لأنه طريق في الاسترباح .

ولكل من المالك والعامل الرد بالعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء ، فإن اختلفا فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر .. عمل بالمصلحة في ذلك ؛ لأن كلا منهما له حق .

ولا يعامل العامل المالك ، ولا يشتري بأكثر من مال القراض رأس مال وربحاً ، ولا يسافر بالمال بلا إذن ؛ لما فيه من الخطر والتعريض للتلف ، فلو سافر به .. ضمنه ، أما بالإذن فيجوز ، لكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه . ولا يمون من مال القراض نفسه حضراً ولا سفراً ؛ لأن له نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر ، فلو شرط المؤنة في العقد .. فسد . =



[١] تحفة المحتاج (٩٢/٦) .

= وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك ؛ عملاً بالعادة ، وما لا يلزمه .. له الاستئجار عليه من مال القراض ، ولو فعله بنفسه .. فلا أجره له ، وما يلزمه فعله لو اكرى من فعله .. فالأجرة من ماله . ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة ، لا بالظهور ؛ لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكاً في المال .

ويجبر بالربح نقص حصل برخص أو عيب حدث ؛ لاقتضاء العرف ذلك . ولكل من المالك والعامل فسخ عقد القراض متى شاء ، وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت أحدهما وجنونه وإغمائه ؛ لما مر أنه توكل وتوكيل ، ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين ورد قدر رأس المال لمثله بأن ينضضه على صفته ، أما الزائد على رأس المال .. فلا يلزمه تنضيضه ، كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه ، نعم إن توقف تنضيض رأس المال عليه بأن كان بيع بعض ينقص قيمته .. وجب بيع الكل .

ويصدق العامل بيمينه في قوله: لم أربح ، أو لم أربح إلا كذا ، أو: اشتريت هذا للقراض أو لي ؛ لأنه أعلم بقصده ، أو لم تنهني عن شراء كذا ، وفي قدر رأس المال وفي دعوى التلف ؛ لأنه مأمون ، وكذا يصدق في دعوى الرد للمال على المالك .

ولو اختلفا في القدر المشروط له كأن قال: شرطت لي النصف ، فقال المالك: بل الثلث .. تحالفا ، كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن ، وللعامل بعد الفسخ أجره المثل لعمله وللمالك الربح كله ، ولا ينفسخ العقد بالتحالف ، بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم .


المُسَاقَاةُ

المُسَاقَاةُ لُغَةً: مَا خُوذَةُ مِنَ السَّقِيِّ ، وَشَرْعًا: مُعَامَلَةُ الشَّخْصِ غَيْرَهُ عَلَى شَجَرٍ مَخْصُوصٍ ، لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقِيٍّ وَغَيْرِهِ ، وَالثَّمَرَةُ لَهُمَا ، بِصِيغَةٍ (١) .

(١) والأصل فيها قبل الإجماع حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» [١] . وفي رواية عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء [٢] . والحاجة داعية إليها ؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار ، فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ، ولو اكرى المالك .. لزمته الأجرة في الحال ، وقد لا يتحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل ، فدعت الحاجة إلى تجويزها .

[١] رواه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١) .

[٢] رواه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١٥٥١) .



أَرْكَانُ الْمُسَاقَاةِ

أَرْكَانُ الْمُسَاقَاةِ سِتَّةٌ: مَالِكٌ، وَعَامِلٌ، وَعَمَلٌ، وَثَمَرَةٌ، وَصِيغَةٌ،
وَمَوْرِدٌ لِلْعَمَلِ.

شَرْطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ

شَرْطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ: شَرْطُهُمَا فِي الْقِرَاضِ (١).



(١) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى؛ لأن المعقود عليه مشاهد وهو لا يراه، وأما العامل: فإن كانت المساقاة على عينه.. فكذاك، وإلا جاز كونه أعمى، وشريك المالك.. كالأجنبي فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته، ولمساقى في ذمته أن يساقى غيره، بخلاف المساقى على عينه كما في الأجير.

شُرُوطُ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ

شُرُوطُ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ اثْنَانِ: أَلَّا يَشْرِطَ عَلَى الْعَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ^(١)،
وَأَنْ يُقَدَّرَ بِزَمَنِ مَعْلُومٍ يُثْمِرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا^(٢).

(١) فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة، أو على المالك تنقية النهر.. لم يصح العقد؛ لأنه شرط عقد في عقد، ولأنه في الأول استئجار بعوض مجهول.

وعلى العامل ما يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر من العمل كل سنة، كسقي وتنقية نهر أي: مجرى الماء من الطين ونحوه، وإصلاح الأجاجين وهي التي يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه، وتلقيح للنخل، وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر، وتعريش جرت به العادة للعنب، وحفظ الثمر على الشجرة وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور، بأن يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك، وجداد للثمر وتجفيفه.

وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل وهو الشجر، ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان للبستان، وحفر النهر، وإصلاح ما انهار؛ لاقتضاء العرف ذلك، وعليه أيضاً الأعيان وإن تكررت كل سنة كقطع التلقيح والفأس والمعول ونحو ذلك.

(٢) كسنة أو أكثر، فلا تصح المساقاة مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر؛ للجهل بوقته؛ فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً؛ لخلو المساقاة عن العوض، ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن، وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال.. فله أجرته؛ لأنه عمل طامعاً وإن كانت المساقاة باطلة.

شُرُوطُ الثَّمَرَةِ

شُرُوطُ الثَّمَرَةِ اثْنَانِ: كَوْنُهَا لِلْعَاقِدَيْنِ (١) ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِالْجُزْئِيَّةِ (٢) .

شَرُطُ صِيغَةِ الْمُسَاقَاةِ


شَرُطُ صِيغَةِ الْمُسَاقَاةِ: شَرُطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّأْقِيَتِ (٣) .



(١) فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ، ولا شرط كله للمالك .

(٢) كربع وثلث ، بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئية ، كقنطار أو قنطارين ، ويملك العامل حصته بالظهور للثمر ، وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة: بأن الربح وقاية لرأس المال ، والثمر ليس وقاية للشجر .

(٣) فيقول المالك للعامل: ساقيتك أو عاملتك على هذا النخل... إلخ ما سيأتي في التصوير ، ولا يشترط تفصيل الأعمال في الصيغة بناحية بها عرف غالب في العمل إذا عرفه العاقدان ، فإن لم يكن فيها عرف غالب ، أو كان ولم يعرفاه.. اشترط التفصيل .



= والمعتمد في المذهب عدم صحة المخابرة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك.

قال ابن الأثير: المخابرة من الخبار وهي الأرض اللينة، وقيل: إن أصلها من خبير؛ لأن رسول الله ﷺ أقر خبير في يد أهلها على النصف من ثمارهم وزروعهم، فقيل: خابرههم، أي: عاملهم في خبير. أ.هـ [١].

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاولة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا [٢].

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة [٣]. فلو كان بين النخل بياض.. صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل تبعاً؛ لعسر الأفراد.


قال الإمام النووي: والمخابرة والمزارعة باطلتان، وقال ابن سريج تجوز المزارعة، وقد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، والمختار جواز المزارعة والمخابرة، والمعروف في المذهب إبطالهما أ.هـ [٤].

قال الإمام الخطابي:.. فالمزارعة على النصف والثلث والربع، وعلى =



[١] جامع الأصول (٣٤٢/١). [٢] البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).

[٣] رواه مسلم (١٥٤٩). [٤] ملخصاً من الروضة (١٦٨/٥ - ١٦٩).




وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا^(١)، وَأَنْ يَكُونَ مَرِيئًا^(٢)،

= ما تراضى به الشريكان.. جائزة إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها. أ. هـ [١]. وما تقدم من إلحاق الممارسة بالمزارعة يقتضي أن من جَوَّز المزارعة والمخابرة جَوَّزها؛ لأنه إن كان الوُدِّي من المالك فكالـمزارعة، أو من العامل فكالـمخابرة، بل الحاجة إلى الممارسة أكثر، قال علي با يزيد: وهو الأصلح للناس، ولهذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير أ. هـ وقال باصهي: وهو عمل أهل المدينة، وقد عمل به من لا يُشكُّ في علمه وعمله، وهو المفتى به والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب أ. هـ [٢].

(١) فلا تصح على مبهم، كأحد البستانين، ولا يكفي التعيين في المجلس، بل لابد منه في العقد، وإنما لم يكتفَ بالرؤية والتعيين في مجلس العقد كالقراض؛ لأن هذا عقد لازم فاحتيط له بخلاف القراض.

(٢) فلا تصح على غير مرئي؛ لأنه عقد غرر من حيث إن العوض معدوم في الحال، وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته، فلا يحتمل ضم غرر آخر، فلو كان المالك أعمى.. وَكَلَّ من يعقد له، وفارق صحة شركته؛ لأنها توكيل.

[١] معالم السنن (٣/٩٥). [٢] انظر: بغية المسترشدين (٣/٣٣٨).




وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَامِلِ^(١)، وَأَلَّا يَبْدُوَ صَلاَحُ ثَمَرِهِ^(٢).



(١) فلا تصح على شجر يكون تحت يد غير العامل ، كأن يجعل بيده ويد المالك .

(٢) فلا تصح على ما بدا صلاح ثمره ؛ لفوات معظم الأعمال ، وما لم يبد صلاحه تابع لما بدا صلاحه ، فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل ، وتصح المساقاة بعد ظهور الثمر وقبل بدو صلاحه ؛ إذ العقد بعد ظهور الثمر أبعد عن الغرر بالوثوق بالثمر الذي منه العوض ، فهو أولى بالجواز .




صُورَةُ الْمُسَاقَاةِ^(١)


صُورَةُ الْمُسَاقَاةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ سَنَةً لِتَتَعَهَّدَهُ بِنِصْفِ الثَّمَرَةِ)، فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ).

(١) ويكتب في صيغة المساقاة: (الحمد لله وبعد: فقد ساقى زيد عمراً على النخل المعروف بكذا، مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا، بمناصفة الثمرة، وعليه إصلاح ثمر النخل المذكور وتلقيحه، وتنقية نهره، وإصلاح الأجاجين، وتنحية الحشيش، وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه، يفعل ذلك بنفسه أو بنائبه).

ويكتب في صيغة المغارسة وتسمى المخالعة والمناصفة والمفاخدة: (الحمد لله وبعد: فقد اتفق زيد وعمرو على أن يفرس عمرو المكان أو الأرض الفلاني، ثم يحدده بمائة حفرة بما شاء من أنواع النخل، وعلى عمرو المقالع والمؤن والسقي والتنمية إلى التعتيق بعرف الجهة، وذلك على المناصفة، تغارسا على ذلك مغارسة صحيحة شرعية) ثم يؤرخ. وصورة دعوى المساقاة: أن يقول عمرو: (أدعي أن زيدا هذا - أو الغائب - ساقاني على بستانه الفلاني بجميع ما فيه من النخل على اختلاف أنواعها، على أن عليّ سقيها وتعهدا وتسوية أنهارها، وإصلاح حفرها وسواقيها، وتلقيحها، وحفظ ثمرها وجذاذها وغيره مما فيه صلاحها، ولي في مقابلة عملي ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها، وأنا مطالب له بما شرط لي من الثمرة، وقد امتنع من ذلك، فمُرّه أيها الحاكم بتسليمه إليّ).



.....



= (تتمة)

المساقاة لازمة كالإجارة، فلو هرب العامل قبل الفراغ من العمل وأتمه المالك بنفسه أو ماله متبرعاً.. بقي استحقاق العامل، وإن لم يتمه ورفع الأمر إلى الحاكم.. استأجر الحاكم عليه من يتمه بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل، ويستأجر من مال العامل إن كان له مال وإلا اقترض عليه من المالك أو غيره، ويوفى من نصيبه من الثمر. وإن لم يقدر على الحاكم.. فليشهد المالك على الإنفاق لإتمام العمل إن أراد الرجوع، فإن لم يشهد.. فلا رجوع له. ولو مات العامل وخلف تركة.. أتم الوارث العمل منها بأن يستأجر عنه، وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو ماله ويستحق المشروط، فإن كانت المساقاة على عين العامل.. انفسخت بموته كالأجر المعين، ولا تنسخ المساقاة بموت المالك، بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه.

الإِجَارَةُ

الإِجَارَةُ لُغَةً: اسْمٌ لِلْأُجْرَةِ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ، مَقْصُودَةٍ، قَابِلَةٌ لِلْبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ، بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ^(١).

(١) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة، سواء كانت واردة على العين أو على الذمة، وخرج بد(معلومة): الجعالة؛ لأن المنفعة فيها مجهولة، وبد(مقصودة): استئجار تفاحة لشمها؛ لأنها تافهة لا تُقصد، وكذا استئجار بَيْعٍ لكلمة لا تُتَّعَبُ، وبد(قابلة للبذل): منفعة البضع، فالعقد عليها لا يسمى إجارة، بل يسمى نكاحًا، وبد(الإباحة): إجارة الجواري للوطء؛ لأنها ليست مباحة، بل هي حرام، وبد(عوض): الإعارة؛ فإنها عقد على منفعة مجانًا، وبد(معلوم): عوض المساقاة؛ فإنه مجهول؛ إذ لا يعلم أنه فنطار مثلاً وإن كان لا بد أن يكون معلومًا بالجزئية.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١) وجه الدلالة: أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجره، وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين.

وحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره»^[١].

[١] رواه البخاري (٢٢٧٨) ومسلم ٦٥ - (١٢٠٢).

أَرْكَانُ الْإِجَارَةِ

أَرْكَانُ الْإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ: صِيغَةٌ وَأُجْرَةٌ وَمَنْفَعَةٌ وَعَاقِدٌ.



= وفي صحيح البخاري [١] عن عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة قالت: «واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل...». وفي صحيح مسلم [٢] عن ثابت بن الضحاك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها». وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِ أجره» [٣]. والحاجة داعية إليها؛ إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخدام، فجوّزت لذلك كما جوّز بيع الأعيان. وترد الإجارة على عين كإجارة عقار معين، وعلى ذمة كإجارة دابة موصوفة ليحمل عليها مثلاً، أو إلزام ذمة شخص عملاً كخياطة وبناء.




[٢] (١٥٤٩).

[١] (٢٢٦٣).

[٣] رواه البخاري (٢٢٢٧).

شَرُطُ صِيغَةِ الْإِجَارَةِ

شَرُطُ صِيغَةِ الْإِجَارَةِ: شَرُطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّأْقِيتِ (١).



(١) وهي إما لفظ صريح وإما كناية، فمن الصريح: أجرتك هذا أو أكرتتك هذا، أو: ملكتك منافعه سنة بكذا، وتختص إجارة الذمة بنحو: ألزمت ذمتك أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة هذا أو في دابة صفتها كذا، أو في حملي إلى مكة، فيقول المخاطب: قبلت أو استأجرت أو اكرتت.

ولا يصح نحو: بعتك منافع كذا سنة بكذا؛ لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة، كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع، لكنه كناية كما اعتمده شيخ الإسلام وابن حجر خلافاً للرملي والخطيب حيث قالوا: إن لفظ البيع ليس بصريح ولا كناية [١].

ومن الكناية: اسكن داري شهراً بكذا، أو جعلت لك منفعتها سنة بكذا، ومن الكناية أيضاً: الكتابة، وتنعقد الإجارة باستيجاب وإيجاب، وبإشارة الأخرس المفهمة.

[١] انظر: تحفة المحتاج (١٢٤/٦)، شرح المنهج (٢٥٢/٣)، النهاية (٢٦٤/٥)، المغني (٤٢٩/٢).

شَرْطُ الْأُجْرَةِ

شَرْطُ الْأُجْرَةِ: رُؤْيُهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً^(١)، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ^(٢)، وَكَوْنُهَا حَالَةً^(٣) مُسَلَّمَةً فِي الْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ^(٤).

- (١) ولا يضر حينئذ الجهل بقدرها كثمن المبيع.
- (٢) فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة وعلف؛ للجهل بذلك، فتصير الأجرة مجهولة، فإن ذكر قدرًا معلومًا كعشرة دراهم، وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف.. صح.
- ولا يصح أيضًا الاستئجار لسليخ الشاة بجلدها، أو لطحن الحنطة ببعض الدقيق كثلثه؛ للجهالة في الأجرة بجهالة ثخن الجلد وقدر الدقيق، ولعدم القدرة على الأجرة حالاً.
- (٣) كرأس مال السلم؛ لأن إجارة الذمة سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء منها.
- (٤) أما إجارة العين فلا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس، معينة كانت الأجرة أو في الذمة، ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت - أي: الأجرة - في الذمة، وإذا أطلقت.. تعجلت، وإن كانت معينة.. ملكت في الحال، وتصح الحوالة على الأجرة في إجارة العين، بأن يحيل المُكْرِي على المُكْرِي، والحوالة بها بأن يحيل المُكْرِي على المُكْرِي، والاستبدال عنها.
- ويملك المؤجر الأجرة ملكاً مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن على =

شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ

شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ: كَوْنُهَا مُتَقَوِّمَةٌ^(١)، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةٌ^(٢)،


= السلامة .. بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المستأجر العين أو عرضت عليه فامتنع ، فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة ، سواء انتفع المستأجر أم لا ؛ لتلف المنفعة تحت يده .

(١) أي: لها قيمة ، فلا يصح استئجار شخص لما لا يُتَّعَبُ ، ككلمة بيع وإن رَوَّجَتْ السلعة ؛ إذ لا قيمة لها ، قال ابن حجر: ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز ، بخلاف نحو ثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه ، فيختص بيعه من البيع بمزيد نفع فصح استئجاره عليه ، وحيث لم يصح فإن تعب بكثرة تردد أو كلام .. فله أجرة مثل وإلا فلا ، ... وفي الإحياء: يمتنع أخذ طبيب أجرة على كلمة بدواء ينفرد به ؛ لعدم المشقة ، بخلاف ماهر عرف إزالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة - أي: وإن لم يكن عليه فيها مشقة - ؛ لأن هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليكتسب بها^[١].

ولا يصح الاستئجار على إقامة الصلاة إلا تبعاً للأذان ، ولا يصح استئجار نقد ولو للترزين ، ولا كلب ولو للصيد ؛ لأن منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتهما تبذير ، نعم يصح الاستئجار للترزين بالنقود التي لها عُرا يعلق بها ؛ لأنها حينئذ حُلِيّ ، واستئجار الحلبي جائز صحيح .

(٢) أي: عيناً وقدرًا وصفة ، والمراد: علم محلها ، فلا يصح اكتراء مجهول ، =

[١] تحفة المحتاج (٦/١٣٠ - ١٣١) ، إحياء علوم الدين (٣/٥٩٠) .



وَكَوْنُهَا مَقْدُورَةٌ التَّسْلِيمِ^(١)، وَكَوْنُهَا وَاقِعَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ^(٢)، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ اسْتِيفَاءً عَيْنٍ قَصْدًا^(٣).

= كإحدى الدارين، وكثوب.

- (١) أي: حساً وشرعاً، فلا يصح اكتراء آبق ومغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد، ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد، ولا أعمى لحفظ ما يحتاج إلى نظر وكانت الإجارة على عينه، ولا أرض لزراعة ولا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها كالمطر المعتاد أو ماء ثلج مجتمع يغلب حصوله، نعم إن قال مُكْرٍ - ولو قبل العقد -: أنا أحفر لك بئراً لتسقيها منها أو أسوق الماء إليها من موضع آخر.. صحت إن أمكن الحفر والسوق قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها لها أجرة، وخرج بالاستئجار للزراعة: استئجار الأرض لما شاء أو لغير الزراعة فيصح. ولا يصح الاستئجار أيضاً لقلع سن صحيحة لغير قود، ولا استئجار حرة منكوحة بغير إذن زوجها وكانت الإجارة على عينها، والسبب في عدم صحة الإجارة فيما تقدم عدم القدرة على تسليم المنفعة حساً وشرعاً أو أحدهما.
- (٢) فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها النية ولم تقبل النيابة، كالصلوات وإمامتها؛ لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر بل للأجير، ولا يستحق الأجير شيئاً وإن عمل طامعاً؛ لقولهم: كل ما لا يصح الاستئجار له.. لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعاً، أما ما تقبل النيابة كالحج والعمرة والزكاة والكفارة.. فيصح الاستئجار لها، وكذا العبادة التي لا تجب فيها النية، كالأذان وتجهيز الميت وتعليم القرآن فيصح الاستئجار لها.
- (٣) فلا يصح استئجار بستان لثمره؛ لأن الأعيان لا تُملك بعقد الإجارة=

= قصدًا ، بخلافها تبعًا ، كما في الاستئجار للإرضاع ؛ فإن اللبن يقع تابعًا .
وصح تأجيل المنفعة في إجارة الذمة ، كألزمت ذمتك حمل كذا إلى مكة
غرة شهر كذا ، كالسلم المؤجل ، ولا يصح هذا في إجارة العين ، فلا
يصح الاستئجار لمنفعة قابلة كإجارة دار سنةً أولها من الغد ، كبيع العين
على أن يسلمها غدًا ، لكن يصح استئجارها لمالك منفعتها مدة تلي
مدته ؛ لاتصال المدتين .

وصح كراء العُقب أي: النُّوب ، بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض
الطريق ، ويركبها المؤجر البعض الآخر تناوبًا ، أو يؤجرها لرجلين
ليركب كل منهما زمنًا تناوبًا ، ويبين البعضين ثم يقتسمان .

والمنفعة تارة تقدر بالزمان كدار للسكنى سنةً مثلًا ، وتارة تقدر بالمنفعة
بالعمل كسيارة للركوب إلى مكة ، وكخياطة ثوب معين ، قال الباجوري :
والحاصل أن ما لا ينضبط بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط ، وما
ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن كأجرتك هذه الدابة لتركبها
شهرًا ، أو بمحل العمل كأجرتك هذه الدابة لتركبها إلى مكة أ. هـ [١] .

فلو جمع بين الزمان والعمل كأن استأجره ليخيط ثوبًا في زمن معين
كبياض النهار .. لم يصح ؛ لأن الزمان قد لا يفي بالعمل ، نعم إن قصد
التقدير بالعمل وذكر الزمن للتعجيل .. فينبغي أن يصح ، ويصح أيضًا
فيما إذا كان الثوب - مثلًا - صغيرًا مما يفرغ عادة في دون هذا الزمن ،
خلافا للرملي في المسألة الثانية [٢] .



[١] حاشية الباجوري (١٠١/٣) .

[٢] انظر: تحفة المحتاج (١٤٤/٦) ، النهاية (٢٨١/٥) .

شَرُطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ

شَرُطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ مِنْ مُؤَجِّرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ: شَرُطُ عَاقِدِ الْبَيْعِ مِنْ بَائِعٍ
وَمُشْتَرٍ، سِوَى إِسْلَامِ الْمُسْتَأْجِرِ لِمُسْلِمٍ^(١).



(١) أي: فإنه لا يشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمة، فيصح استئجار كافر لمسلم، وإن كانت إجارة العين مكروهة دون إجارة الذمة، ومع ذلك يجبر في إجارة العين على إيجاره لمسلم، وكالمسلم.. المصحف وآلة الحرب.

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ (١)

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (أَجْرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً لَتَسْكُنَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ)، فَيَقُولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ).

(١) ويكتب في صيغة الإجارة: (الحمد لله، استأجر عمرو من زيد داره المعروفة الحاد لها شرقاً... إلخ كاملة للسكنى، ابتداءؤها من حين العقد، فاتحة شهر كذا من سنة كذا، بأجرة معلومة قدرها مائة دينار، وقبض المستأجر العين المستأجرة، وقبض المالك الأجرة إجارة صحيحة شرعية).

وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب: (الحمد لله، أجر فلان نفسه لفلان الوصي الشرعي عن فلان المتوفى إلى رحمة الله، على أن يحج بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعاً، على أن يتوجه إلى مكة المشرفة، قاصداً إلى الحج والعمرة مع خروج الناس، فيحرم من الميقات الذي يجب الإحرام منه، بحجة مفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها، ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي، مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة، وتكون تلك الأفعال والأقوال من تلبية وغيرها، ووقوفٍ وغيره عن المتوفى، والأجر والثواب له، ومتى وقع منه خلل وجب بسببه دم كان ذلك متعلقاً بمال المستأجر، إجارة صحيحة شرعية بأجرة معينة قدرها كذا، مقبوضة أو مؤجلة إلى وقت كذا) ثم يؤرخ.



.....

= وصورة دعوى الإجارة: أن يقول عمرو: (أدعي أنني استأجرت من زيد هذا داره المعروفة الحاد لها شرقاً... إلخ للانتفاع بها في السكنى، وأنا مطالب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو ممتنع، فمُرّه أيها الحاكم بذلك).


وإن ادعى المؤجر، وهو زيد - هنا - قال: (أدعي أنني أجرت عمراً هذا داري المعروفة، الحاد لها شرقاً... إلخ بمائة دينار مدة سنة للسكنى، وأنا مطالب له بالأجرة المذكورة، وهو ممتنع من التسليم الواجب عليه، فمُرّه أيها الحاكم بذلك).

(تتمة في مسائل في الإجارة)

يجب على المؤجر تسليم مفتاح الدار المؤجرة إلى المستأجر؛ ليتمكن من الانتفاع بها، وعمارة الدار المؤجرة على المؤجر، فإن بادر بإصلاحها عند وجود الداعي لذلك.. فلا خيار للمستأجر، وإلا فله الخيار؛ لتضرره بنقص المنفعة.

ويصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً فتؤجر الدار ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة وأكثر.

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيُرْكَبُ وَيُسْكِنُ مثله، ولا يُسْكِنُ حداداً؛ لزيادة ضرره، وما يستوفى منه كدار ودابة معينة.. لا يجوز إبداله؛ لأنه معقود عليه، أما ما يستوفى به كثوب وصبي عَيْنَ للخياطة =



صُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ

صُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (الْزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلَ هَذَا
الْبُرِّ إِلَى بَلَدٍ كَذَا بِهَذَا الدِّينَارِ)، فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ).



= أو الإرضاع .. فيجوز إبداله.

ويد المستأجر على الدابة أو الثوب مثلاً.. يد أمانة مدة الإجارة وكذا بعدها، فيضمن إن تعدى كأن ضرب الدابة فوق العادة، أو أركبها أثقل منه، أو أسكن حداً الدار المستأجرة.

وتبطل الإجارة بتلف العين المؤجرة، كالدار المعينة؛ لفوات محل المنفعة، وهذا في الزمن المستقبل أما الزمن الماضي إن كان لمثله أجره فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجره المثل، أما تلف العين في إجارة الذمة فلا يبطل الإجارة بل على المؤجر إبدالها.

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ


إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ (١) الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ (٢): أَنْ يُهَيَّأَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِبًا (٣).

- (١) قال الدميري: الموات: بفتح الميم والواو، فعّال من الموت، ومنه: بلد ميت، والأرض الميتة التي تعطلت عن النبات، والموات في الاصطلاح: الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد أ. هـ [١].
- (٢) وتملك رقبة الموات أيضاً بإقطاع الإمام إياه لتمليك رقبته، فيملكه الْمُقْطَعُ بمجرد الإقطاع، فإن أقطعه منفعة أرض مثلاً.. استحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة، وعن علقمة بن وائل عن أبيه - وهو وائل بن حجر رضي الله عنه - «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت» [٢].
- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ» [٣].
- (٣) فيعتبر في المزرعة جمع التراب ونحوه حولها، وتسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به، وتهيئة ماء لها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد، =

[١] النجم الوهاج (٤٠٧/٥).

[٢] رواه أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١) وقال: هذا حديث صحيح.

[٣] رواه البخاري (٣١٥١) ومسلم (٢١٨٢).



.....

= وفي البستان التحويط ولو بجمع التراب حول أرضه بحسب العادة،
وتهيئة ماء له بحسب العادة، والغرس ليقع اسم البستان عليه، وفي
المسكن ما ذكر في تصوير الإحياء.

والأصل في إحياء الموات قبل الإجماع أحاديث منها: حديث عائشة
رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق» قال
عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته [١].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي
له، وليس لعرق ظالم حق» [٢].

قال ابن الرفعة: وهو - أي الموات - قسمان: أصلي وهو ما لم يُعمر
قط، وطارئ وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية، ولا يشترط في نفي
العمارة التحقق، بل يكفي عدم تحققها، بأن لا يرى أثرها ولا دليل
عليها من أصل شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها.

وبقاع الأرض إما مملوكة كالمملوكة ببيع وهبة ونحوهما، وإما محبوسة
على الحقوق العامة كالشوارع والأوقاف العامة كالمساجد والربط التي
ليست لجماعة مخصوصة، أو على الحقوق الخاصة كحريم العامر
والأوقاف الخاصة، وإما منفكة عنهما وهي الموات [٣].



[١] رواه البخاري (٢٣٣٥).

[٢] رواه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

[٣] انظر: روضة الطالبين (٢٩٤/٥)، أسنى المطالب (٤٤٤/٢).

المَوَاتُ الَّذِي يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ

المَوَاتُ الَّذِي يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ: أَرْضٌ لَمْ تُعْمَرَ فِي الْإِسْلَامِ^(١)، وَلَمْ

(١) بأن لم تعمر قط، أو عمرت جاهلية فتملك بالاحياء كالركاز، نعم إن

كان الموات ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أنه لهم.. فظاهر أنا

لا نملكه بالاحياء، ولو لم يعرف هل العمارة جاهلية أو إسلامية.. فقال

الرملي ووالده: لا يدخلها الاحياء، وقال ابن حجر: هي كالموات^[١].

واعلم أن ما لم يعمر إن كان ببلاذنا.. يملكه المسلم - ولو غير مكلف -

بإحيائه ولو كان بالحرم، أذن فيه الإمام أم لا، بخلاف الكافر وإن أذن

فيه الإمام؛ لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا، وللذمي والمستأمن

الاحتطاب والاحتشاش بدارنا.

ولا يجوز إحياء عرفة ومزدلفة ومنى ولا تملك به؛ لتعلق حق الوقوف

بالأول والمبيت بالآخرين.

وإذا كان الموات ببلاذ الكفار.. فيملكه الكافر بالاحياء؛ لأنه من حقوقهم

ولا ضرر علينا فيه، وكذا يملكه المسلم بإحيائه إن لم يذبونا عنه.

وما عمر - وإن كان الآن خراباً - فهو لمالكة مسلماً كان أو كافرًا، فإن

جُهِلَ مالكة والعمارة إسلامية.. فمال ضائع الأمر فيه إلى رأي الإمام

في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه - أي: الثمن - على بيت المال

إلى ظهور مالكة.




[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٠٥/٦)، النهاية (٣٣٤/٥).

تَكُنْ حَرِيمَ عَامِرٍ (١).



(١) وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر، فالحریم لقرية محياة نادٍ وهو مجتمع القوم للحديث، ومرتكض لخیل، ومُنَاخ لإبل، ومطرح رماد، ونحوها؛ لا طراد العرف بذلك والعمل به خلفاً عن سلف، والحریم لبئر استسقاء موضع نازح منها وموضع دولاب ونحوهما، والحریم لبئر القناة - وهي الحفرة التي ينبع منها الماء ويسيل في القناة - ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها، ويختلف ذلك بصلافة الأرض ورخاوتها. والحریم للدار: الممر والفناء ومطرح الرماد والكناسة، ولا حریم لدار محفوفة بدور أحييت كلها معاً إلا الحریم المشترك. ويتصرف كل واحد من الملاك في ملكه على العادة، فإن تعدى في تصرفه بملكه العادة.. ضمن ما تولد منه، فيجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماماً واصطبلًا وطاحونًا وفرناً ومدبغة، وحنوته في البزازين حانوت حداد، بشرط أن يحتاط ويحكم الجدران إحكاماً يليق بما يقصده، بحيث ينذر تولد خلل منه في أبنية الجار.



صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ^(١)

صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ: أَنْ يَعْمَدَ زَيْدٌ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْمَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا مَسْكَنًا، فَيَحْوِطَهَا بِنَاءٍ^(٢)، وَيَنْصِبَ عَلَيْهَا بَابًا وَيَسْقُفَ بَعْضَهَا.

(١) ويكتب في صيغة الإقطاع: (الحمد لله وبعد: فقد أقطع والي الأمر بمحل ولايته الحاكم فلان فلاناً جميع الأرض الفلانية الموات الحرة، التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد، يحدها شرقاً... إلخ إقطاعاً صحيحاً شرعياً، بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها) ثم يؤرخ.

(٢) اعتمد الخطيب اشتراط البناء، وقال ابن حجر: يرجع للعادة في بناء نحو الأحجار أو التحويط المجرد عن البناء، فإن اعتيد البناء بنحو الأحجار.. اشترط، أو التحويط المجرد عن البناء.. فلا^[١].

(تتمة)

من شرع في إحياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو غرز خشب أو جمع تراب.. فهو متحجر عليه، أي: مانع لغيره منه بما فعله، بشرط كونه بقدر كفايته وكونه قادراً على عمارته حالاً، فيكون حينئذ مستحقاً له دون غيره؛ لحديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله فبايعته فقال: «من سبق إلى ما^[٢] لم يسبق إليه مسلم فهو له».



[١] انظر: مغني المحتاج (٥٠١/٣)، تحفة المحتاج (٢١١/٦).

[٢] وقع في بعض النسخ المطبوعة من سنن أبي داود (ماء) بالهمز، قال ابن رسلان: وحمل «ما» على أنها بمعنى شيء أولى. شرح سنن أبي داود (٢١٧/١٣).



= قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون^[١]. وقوله ﷺ «فهو له» قال شيخ الإسلام: أي اختصاصاً لا ملكاً^[٢].

لكن لو أحياه آخر.. مَلَكُهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؛ لأنه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره، فعلم أن الأول لا يصح بيعه له، أما ما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيي الزائد، ولو طالت عرفاً مدة التحجر بلا عذر ولم يحيي.. قال له الإمام: أحي أو اترك ما حَجَّرْتَهُ؛ لأن في ترك إحيائه إضراراً بالمسلمين، فإن استمهل لعذر.. أمهل مدة قريبة ليستعد فيها للعمارة يُقَدِّرُهَا الإمام برأيه، فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة.. بطل حقه.

وللإمام أن يحمي لنحو نعم الجزية - كالنعم الضالة ونعم الصدقة والفيء، ونعم الضعيف عن النجعة - مواتاً لرعيها فيه، وذلك بأن يمنع الناس - عدا من يريد الحمى له - من رعيها، إذا لم يضرَّ بهم، لأنه ﷺ حمى النقيع لخييل المسلمين^[٣].


وخرج بالإمام آحاد الناس، وبنحو نعم الجزية ما لو حمى لنفسه.. فلا يجوز؛ لأن ذلك من خصائصه ﷺ وإن لم يقع، وعليه يحمل حديث البخاري^[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، ولو وقع لكان لمصالح=



[١] رواه أبو داود (٣٠٧١). [٢] شرح المنهج (٢٩٤/٣).

[٣] رواه ابن حبان (٤٦٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد (٦٤٣٨) والبيهقي (١١٩٢٨).

[٤] صحيح البخاري (٢٣٧٠).



= المسلمین أيضاً، وللإمام أن ينقض حماه لمصلحة، وله نقض حمى غيره أيضاً لمصلحة، إلا حمى النبي ﷺ فلا يغير بحال. ومما ألحق بهذا الباب: حكم المعادن والأعيان المشتركة؛ وبيانه: أن المعدن الظاهر وهو ما يخرج جوهره بلا علاج في بروزه كالنفت والكبريت والملح، لا يملك بالإحياء لا بقعة ولا نيلاً لمن علمه قبل إحيائه، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع، بل هو مشترك بين المسلمين وغيرهم كالماء والكلاء؛ لحديث أبي داود عن أبيض بن حَمَّال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمأرب - فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدَّ، قال: فانتزع منه.. الحديث [١]، فإن ضاق نيله.. قدم السابق بقدر حاجته.

والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وسائر الجواهر المبتوثة في الأرض، لا يملك محلها بالحفر والعمل، ويملك نيله بالأخذ، ومن أحياء مواتاً فظهر فيه معدن باطن.. مَلَكُهُ؛ لأنه من أجزاء الأرض التي ملكها بالإحياء.

والمياه المباحة التي لم تملك كالتي في الأودية والأنهار والعيون التي في الجبال يستوي الناس فيها؛ لحديث أبي داود عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: =

[١] سنن أبي داود (٣٠٦٤)، ورواه الترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، وابن حبان (٤٤٩٩)، والدارمي (٢٨١٠).

الْوَقْفُ

الْوَقْفُ لُغَةً: الْحَبْسُ^(١)، وَشَرْعًا: حَبْسٌ مُعَيَّنٌ^(٢) مَمْلُوكٌ^(٣)، قَابِلٌ
لِلنَّقْلِ^(٤)، يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ^(٥)،

= «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاً والماء والنار»^[١]، فلا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها إجماعاً، أما المحفورة في الموات للتملك أو المحفورة في ملك.. فيملك حافرها ومالك محلها ماءها؛ لأنه نماء ملكه.

(١) يقال: وقفت كذا أي: حبسته، ولا يقال أوقفته إلا في لغة رديئة، كما في المختار.


(٢) خرج به: ما في الذمة، والمبهم كأحد عبديه.

(٣) أي: للواقف، فلا يصح وقف مكترى، وموصى بمنفعته له، وحرّ، وكلب ولو معلماً.

(٤) أي: يقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر، وخرج به: المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة؛ لأنهما لا يقبلان النقل.

(٥) أي: ولولا مآلاً؛ كعبد وجحش صغيرين، وخرج به: ما لا يمكن الانتفاع به، كالحمار الزمن الذي لا يُرجى برؤه.

[١] رواه أبو داود (٣٤٧٧) وأحمد (٢٣٠٨٢).



مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(١)، بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ^(٢)، عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ^(٣) مَوْجُودٍ^(٤).


(١) أي: ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر، وخرج به ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه، كشمعة للوقود، وطعام للأكل، وريحان مقطوع للشم، فلا يصح وقف شيء منه.

(٢) متعلق بحبس، والمراد بالقطع: المنع، والباء للتصوير، أي: أن الحبس مصور بقطع التصرف.

(٣) خرج به: الحرام.

(٤) أي: في الحال، فلا يصح الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء، ويسمى هذا منقطع الأول، وأما منقطع الوسط كأن يقول: وقفت على زيد ثم على رجل ثم على الفقراء، أو: وقفت على زيد ثم على هذه الدابة ثم على الفقراء.. فالوقف صحيح وإن لم يعرف أمد الانقطاع - كالمثال الأول - فيصرف بعد زيد المذكور إلى الفقراء، وإن عرف أمد الانقطاع - كالمثال الثاني -.. فيصرف إلى زيد المذكور، ثم إذا مات.. يصرف إلى أقرب رحم للواقف مدة حياة الدابة، ثم إلى الفقراء. ويصح منقطع الآخر أيضاً، كأن يقول: وقفت على زيد ثم ذريته، فيصرف إلى زيد وأولاده فإذا ماتوا.. صرف إلى أقرب رحم للواقف.

والأصل في الوقف قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قال أبو طلحة رضي الله عنه لما سمعها: ... إن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، =



= وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» [١].
 وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾.
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [٢].

قال الخطيب: والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قال الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً [٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم، غير متمول [٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: «.. وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه=



[١] رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٢] رواه مسلم (١٦٣١). [٣] مغني المحتاج (٤٨٥/٢).

[٤] رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

أَرْكَانُ الْوَقْفِ

أَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ: وَاقِفٌ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَمَوْقُوفٌ، وَصِيعَةٌ.

شُرُوطُ الْوَأَقِفِ

شُرُوطُ الْوَأَقِفِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ^(١)، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِي الْحَيَاةِ^(٢).



= وأعتده في سبيل الله».. الحديث [١].

- (١) فلا يصح الوقف من المكره بغير حق، أما بحق، كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم.. فيصح وقفه حينئذ، فإن امتنع من ذلك.. وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة.
- (٢) فلا يصح من محجور عليه بسفه، وإنما صحت وصيته ولو بوقف داره؛ لارتفاع الحجر عنه بموته، ولا من المحجور عليه بفلس وإن زاد ماله على ديونه كأن طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه، ويصح الوقف من الكافر ولو لمسجد، ويصح الوقف أيضاً من الأعمى.



[١] رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اثْنَانِ: أَلَّا يَكُونَ مَعْصِيَةً^(١)، وَإِمْكَانُ تَمَلُّكِهِ^(٢)

(١) جهة كان أو معيناً، فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد ولو ترميماً؛ لأنه إعانة على المعصية، بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها، قال الباجوري: ولو أطلق الوقف على الكنائس، فالظاهر البطلان كما أفتى به بعضهم؛ لأن الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها وهو ممنوع أ.هـ.^[١]

ولا يصح الوقف على خادم كنيسة للتعبد، ويصح على فقراء وأغنياء، وهم - أي: الأغنياء - من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم القربة؛ نظراً إلى أن الوقف تملك كالوصية.

وقولهم بصحة الوقف على الأغنياء وإن لم تظهر فيهم القربة لا ينافي أنه في نفسه قربة؛ إذ «في كل كبد رطبة أجر» كما قال النبي ﷺ^[٢]، لكن الوقف على الفقراء يظهر فيه قصد القربة بخلاف الوقف على الأغنياء، فإنه لا يظهر فيه قصد القربة^[٣].

(٢) أي: للموقوف من الواقف في حال الوقف عليه، فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سييني، أو على ولده ولا ولد له، أو على فقراء=

[١] (١٥٨/٣).

[٢] رواه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] ذكره العلامة الباجوري رحمته الله (١٥٨/٣).

= أولاده ولا فقير فيهم ، بل لابد أن يوجد خارجاً متأهلاً للملك ، ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر .

ولا يصح الوقف على الجنين ؛ لعدم صحة تملكه سواء أكان مقصوداً أم تابعاً ، حتى لو كان له أولاد وله جنين .. لم يدخل .

نعم إن انفصل .. دخل معهم ، إلا إن سمي الواقف الموجودين أو ذكر عددهم .. فلا يدخل ، ولا على ميت ، ولا على عبد لنفسه ، ولا على نفسه ؛ لتعذر تملك الإنسان ملكه ؛ لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ، ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ، وأما قول سيدنا عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة: فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين^[١] .. فليس على سبيل الشرط ، بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه ، والشرب من بئر وقفها .

ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة المثل فأقل كما قيده بذلك ابن الصلاح ، ومن الحيل في الوقف على النفس .. أن يقف على أولاد أبيه المتصفين بكذا ، ويذكر صفات نفسه كما قاله جمع من المتأخرين واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه ، فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله .

ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً .. جاز له الأخذ منه ، وكذا لو كان فقيراً حال الوقف ، ولا يصح الوقف على بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالکها .

[١] رواه الترمذي (٣٧٠٣) والنسائي (٣٦٠٨) .

إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا^(١).

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ ثَمَانِيَةٌ: كَوْنُهُ عَيْنًا^(٢)، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً^(٣)، وَكَوْنُهَا مَمْلُوكَةً^(٤)، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةً، وَكَوْنُ نَفْعِهَا لَا يَذْهَابُ عَيْنَهَا، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٥)، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا^(٦).

= ولا على المرتد والحربي؛ لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما، والوقف صدقة دائمة.

ويصح الوقف على الذمي كصدقة التطوع فإنها جائزة عليه بشرط أن لا يظهر فيه قصد المعصية كأن يقف على خادم الكنيسة.

(١) أي: إن الموقوف عليه قسمان: معين وغيره، فإن كان معينًا فيشترط إمكان تملكه.

(٢) فلا يصح وقف منفعة، ويصح وقف العقار والمنقول، والمشاع ولو مسجدًا.

(٣) ولو مغصوبة أو غير مرئية.

(٤) نعم يصح وقف الإمام أراضيه بيت المال على جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة في ذلك؛ إذ تصرفه في ذلك منوط بها كوليّ اليتيم.

(٥) فلا يصح وقف آلة اللهو.

(٦) فلو وقف دراهم للزينة.. لم يصح؛ لأن الزينة غير مقصودة، وكذا لا يصح وقف دراهم للتجارة وصرف ربحها للفقراء، وكذا الوصية بها لذلك، ويصح وقفها لتصاغ حليًا.

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ


شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ خَمْسَةٌ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ (١)، وَالتَّأْيِيدُ (٢)،

(١) كَوَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ، وَتَصَدَّقْتُ بِكَذَا عَلَى كَذَا صَدَقَةٌ مُحْرَمَةٌ أَوْ مُؤَبَّدَةٌ، أَوْ لَا تَبَاعَ وَلَا تَوْهَبَ، وَجَعَلْتُ هَذَا الْمَكَانَ مَسْجِدًا، وَهَذَا الَّذِي تَقْدُمُ صَرِيحٌ فِي الْوَقْفِ، وَكُنَايَتُهُ: كَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ هَذَا لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنْهُمَا لَا يَسْتَعْمَلُ مُسْتَقْلَلًا وَإِنَّمَا يُؤَكِّدُ بِهِ، وَكَتَصَدَّقْتُ بِكَذَا مَعَ إِضَافَتِهِ لَجِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ، بِخِلَافِ الْمُضَافِ إِلَى مُعَيَّنٍ وَلَوْ جَمَاعَةً فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّمَلُّكِ الْمُحْرَمِ فَلَا يَنْصَرَفُ إِلَى الْوَقْفِ بِنِيَّتِهِ فَلَا يَكُونُ كُنَايَةً فِيهِ. وَأَلْحَقَ الْمَاورِدِيُّ بِاللَّفْظِ مَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا بِنِيَّتِهِ فِي مَوَاتٍ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَقِيَاسُهُ إِجْرَاؤُهُ فِي نَحْوِ الْمَسْجِدِ كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ. أَمَا لَوْ بَنَى فِي مَلِكِهِ بِنَاءً عَلَى هَيْئَةِ مَسْجِدٍ وَأُذِنَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْمَلِكِ.

وَلَا يَشْتَرُطُ قَبُولُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ جِهَةٌ كَانَ أَوْ مَعِينًا عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ: يَشْتَرُطُ قَبُولُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمَعِينُ فَوْرًا لَا غَيْرَهُ، فَإِنْ رَدَّ الْمَعِينُ .. بَطَلَ حَقُّهُ سِوَاءَ أَشْرَطْنَا قَبُولَهُ أَمْ لَا [١].

(٢) بِالْأَلَا يُؤَقَّتُ، فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ كَذَا عَلَى الْفُقَرَاءِ سَنَةً .. لَمْ يَصِحَّ، وَهَذَا فِيمَا لَا يَضَاهِي التَّحْرِيرَ أَيُّ: يَشْبَهُهُ فِي الْإِنْفِكَاحِ عَنِ اخْتِصَاصِ الْآدَمِيِّينَ، أَمَا مَا يَضَاهِي التَّحْرِيرَ كَالْمَسْجِدِ وَالرِبَاطِ بَأَنَّ قَالَ: جَعَلْتَهُ مَسْجِدًا سَنَةً .. =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٥١/٦ - ٢٥٢)، النهاية (٣٧٢/٥)، شرح المنهج (٣١٥/٣).



والتَّجِيزُ^(١)، وَبَيَانُ الْمَصْرِفِ^(٢)، وَالْإِلْزَامُ^(٣).



= فإنه يصح مؤبداً ويلغو الشرط.

- (١) أي: عدم التعليق، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء.. لم يصح، وهذا أيضاً فيما لا يضاهاه التحرير، فلو قال: إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجداً.. صح؛ لأنه حينئذ كالعتق، ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان، وفيما لم يُعَلِّقَهُ بالموت، فلو قال: وقفت كذا بعد موتي على الفقراء.. صح وكان وفقاً له حكم الوصية، فيصح الرجوع عنه، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء بالموت.. جاز.
- (٢) فلو قال: وقفت كذا.. لم يصح وإن قال: لله، عند ابن حجر والرملي، خلافاً لأبي مخرمة القائل بصحته حينئذ، وأنه يصرف في وجوه القرب، ولو قال: أوصيت بثلاث مالي.. صح اتفاقاً وصرف للفقراء، والفرق أن غالب الوصايا للفقراء، فيحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف^[١].
- (٣) فلا يصح بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره، ولا بشرط تغيير شيء من شروطه، كأن يدخل من شاء ويُخرج من شاء.



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٥٤/٦)، النهاية (٣٧٥/٥)، بغية المسترشدين (٣٦٣/٣).

صُورَةُ الْوَقْفِ^(١)

صُورَةُ الْوَقْفِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: (وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى الْفُقَرَاءِ).

(١) ويكتب في صيغة الوقف: (الحمد لله وبعد: وقف وحبس زيد داره المعروفة على الفقراء، وقفاً صحيحاً مؤبداً لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل، وقفاً صحيحاً شرعياً جامعاً للشروط المعتبرة، وجعل النظر لنفسه، ثم من بعده للأرشد من أولاده ثم أولادهم، وهكذا أبداً ما تناسلوا) ثم يؤرخ.


(تتمة في مسائل في الوقف)

لو شرط الواقف شيئاً يقصد كشرط أن لا يؤجر أكثر من سنة مثلاً، أو أن يُفَضَّلَ أحد أو يسوّى، أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافية.. اتبع شرطه؛ رعاية لغرضه وعملاً بشرطه، وذكر ابن حجر في اشتراط اختصاص المسجد بطائفة أنه شرط مكروه^[١].

ولو وقف على شخصين معينين ثم الفقراء، فمات أحدهما.. صرف نصيبه للآخر؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف.

والموقوف ملك لله تعالى، فينفك عن اختصاص الأدميين، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، وفوائده الحادثة بعد الوقف كأجرة وثمره وولد.. ملك للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك؛ لأن ذلك هو المقصود من الوقف، فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره وبإعارة وإجارة=

[١] تحفة المحتاج (٦/٢٥٧).




= من ناظره، فإن وقف عليه ليسكنه.. لم يسكنه غيره.
ولا يباع موقوف وإن خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت
إعادته؛ لأنه يمكن الانتفاع به بالاعتكاف والصلاة في أرضه.
والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم
تصلح إلا للإحراق؛ لئلا تضيع، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على
الوقف.. أولى من ضياعها، ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم
يمكن شراء حصير أو جذوع به.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: لا تباع حصره الموقوفة البالية
وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف، وقال: هو مقتضى كلام الجمهور
وصرح به الجرجاني والبلغوي والرويانى وغيرهم، وفي تصحيح جواز
بيعهما - وهو الأصح عند الشيخين - موافقة للقائلين بالاستبدال^[١].

ومحل الخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها، بخلاف
المملوكة للمسجد بنحو شراء فإنها تباع جزماً^[٢].

وفي عمدة المفتي والمستفتي للأهدل: لا خلاف في جواز هدم المسجد
المشرف على الخراب ليعاد كما هو؛ لما في ذلك من المصلحة، وإنما
الخلاف في جواز نقض غير المشرف على الخراب لأجل توسعته، فقال
ابن حجر في فتاويه: جوزه ابن عجيل ومنعه الأصبحي اليمني، وقال
بعض شراح الوسيط: يجوز بشرط أن تدعو الحاجة إليه ورآه الإمام =

[١] شرح المنهج (٣/٣٢٤). [٢] تحفة المحتاج (٦/٢٨٢).



.....



= أو من يقوم مقامه، فقد فعل في مسجد مكة والمدينة مراراً في زمن العلماء المجتهدين ولم ينكر ذلك أحد^[١].
 وإن شرط الواقف النظر لنفسه أو لغيره.. اتبع شرطه، وإن لم يشترطه لأحد فهو للقاضي بناء على أن الملك في الموقوف لله تعالى.
 وشرط الناظر عدالة وكفاية - أي: قوة - وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه؛ لأن نظره ولاية على غيره، فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم، ولو فسق الناظر ثم عاد عدلاً.. عادت ولايته إن كانت له بشرط الواقف وإلا فلا كما أفتى به النووي.
 ووظيفته عمارة وإجارة، وحفظ أصل وغلة، وجمعها وقسمتها على مستحقيها، فإن فوض له بعضها.. لم يتعده كالوكيل، ولو فوض لاثنتين.. لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه.
 وللواقف عزل من ولاه نائباً عنه بأن شرط النظر لنفسه ونصب غيره مكانه كالوكيل، بخلاف ما إذا لم يكن ناظراً كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك.



[١] انظر: عمدة المفتي والمستفتي (٢/٢٣٤)، فتاوى ابن حجر (٣/٢٦٤).

الهِبَةُ


الهِبَةُ لُغَةً: مَاخُوذَةٌ مِنْ هَبَّ بِمَعْنَى مَرَّ^(١)، وَشَرَعًا^(٢): تَمْلِيكُ^(٣) تَطَوُّعٍ^(٤) فِي الْحَيَاةِ^(٥).

(١) وجه الأخذ منه أنها تمرّ من يد الواهب إلى يد الموهوب له .
 (٢) تقال الهبة لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلهما، وسيأتي وجه الفرق بينها، واستعمل الإطلاق الأول في تعريفها والثاني في بيان أركانها .
 (٣) فلا تدخل الضيافة؛ لأنها إباحة، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكاً مراعى، بمعنى أنه إن ازدرده - أي: ابتلعه - . . استقر في ملكه، وإن أخرجه . . تبين أنه باقٍ على ملك صاحبه، ولا يدخل الوقف ولا العارية؛ لأنهما إباحة .

(٤) خرج به غيره: كالبيع والزكاة والنذر والكفارة .

(٥) خرج به: الوصية؛ لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت . قال الإمام النووي رحمته الله: والتمليك المحض ثلاثة أنواع: الهبة والهدية وصدقة التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التملك لا بعوض . . هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له أو إكراماً . . فهو هدية، وإن انضم إليه كون التملك للمحتاج تقريباً إلى الله تعالى وطلباً لثواب الآخرة . . فهو صدقة أ.هـ [١] . =

[١] من روضة الطالبين (٣٦٤/٥) .



= والهبة المرادة عند الإطلاق هي ما يقابل الصدقة والهدية .
 والأصل فيها - بالمعنى الشامل للأنواع الثلاثة - قبل الإجماع قوله
 تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ ، وقوله تعالى:
 ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ . الآية ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» [١] ،
 والفرسن: ظلف الشاة .

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، قال تعالى:
 ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ والهبة برٌّ، ولأنها سبب التواد والتحاب،
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تهادوا تحابوا» [٢] .
 وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا، فإن الهدية تذهب
 وغر الصدر» [٣] .

وقبل صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس صاحب الإسكندرية ومن جملتها السيدة مارية
 القبطية [٤] ، وقبل هدية النجاشي وكان فيها خاتم من ذهب، فيه فص
 حبشي، قالت عائشة رضي الله عنها: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه - أو
 ببعض أصابعه - ثم دعا أمانة ابنة أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال: =

-
- [١] رواه البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠) .
 [٢] رواه البيهقي في السنن (١٢٠٦٩) والشعب (٨٥٦٨)، والبخاري في الأدب المفرد
 (٥٩٤)، وأبو يعلى الموصلي (٦١٤٨) .
 [٣] مسند أحمد (٩٢٥٠)، وأخرجه الترمذي بلفظ «وحر الصدر» سنن الترمذي (٢١٣٠) .
 [٤] كما رواه الحاكم في المستدرک (٦٨١٩) .

أَرْكَانُ الْهَبَةِ

أَرْكَانُ الْهَبَةِ أَرْبَعَةٌ: وَاهِبٌ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ، وَمَوْهُوبٌ، وَصِيغَةٌ^(١).



= «تحلي بهذا يا بنية»^[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها»^[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبتُ، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت»^[٣].

(١) أي: إيجاب وقبول، فالإيجاب كوهبتك ومنحتك وملكتك ونحلتك هذا، والقبول كقبلت واتهبت ورضيت، فلو جهز بنته ولو صغيرة بأمتعة، أو ألبس الصبي حلياً أو حريراً، أو زين زوجته به.. لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك، فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تمليك كندر وهبة، لكن يحلف هو على البت ووارثه على نفي العلم، نعم لو بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج وقال: هذا جهاز بنتي.. كان ملكها؛ مؤاخذاً له بإقراره، لا إن قال: جهزت بنتي بهذا.



[١] رواه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٢٤٨٨٠).

[٢] رواه البخاري (٢٥٨٥).

[٣] رواه البخاري (٥١٧٨).

شُرُوطُ الْوَاهِبِ

شُرُوطُ الْوَاهِبِ اثْنَانِ: الْمَلِكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا^(١)، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ^(٢).

شَرَطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ

شَرَطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ: أَهْلِيَّةُ مَلِكٍ مَا يُوهَبُ لَهُ^(٣).



(١) فتصح هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة الخارجة عن ملكه بالندر؛ لكونه له بها نوع اختصاص، وهبة حق التحجر، وهبة الضررة ليلتها لضررتها.


(٢) وعبر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في المنهج بأهلية التبرع^[١] فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره، ولا من مكاتب بغير إذن سيده.

(٣) ويقبل لغير المكلف وليه، فلا تصح لحمل ولا لبهيمة، نعم إن قصد الهبة لمالك الدابة.. صح وقبل المالك حينئذ كما ذكره القليوبي^[٢].



[١] ومثله ابن حجر في التحفة (٦/٣٠٠).

[٢] (٣/١٧٠).



شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ خَمْسَةٌ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا^(١)، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا^(٢)،
وَأَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ^(٣)،

(١) فلا تصح هبة المجهول، كأن يقول: وهبتك أحد هذين العبدین، إلا في حالات منها: إذا اختلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه.. فيصح مع الجهل بقدره وصفته؛ للضرورة.


ولا تصح هبة موصوف في الذمة كأن يقول: وهبتك ألف درهم في ذمتي، فهو باطل وإن عينه في المجلس وقبضه، وتصح هبة المشاع؛ كبيعه سواء وهبه للشريك أو غيره.

وهبة الدين المستقر للمدين.. إبراء فلا يحتاج إلى قبول اعتباراً بالمعنى، وهبة الدين لغير المدين هبة صحيحة، وهو نظير بيع الدين لغير من هو عليه، وهو معتمد شيخ الإسلام وابن حجر كما صححه جمع تبعاً للنص، خلافاً للرملي والخطيب تبعاً لتصحيح المنهاج بطلان بيع الدين وهبته لغير من هو عليه^[١].

(٢) فلا تصح هبة النجس، فتمتنع هبة الاختصاص، كجلد الميتة قبل الدباغ والخمر المحترمة بمعنى تملكها، أما بمعنى نقل اليد عنها.. فتصح.

(٣) فلا تصح هبة الحشرات وآلة اللهو، نعم يستثنى هبة نحو حَبْتِي البرّ=

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣٠٥/٦)، شرح المنهاج (٣٣٢/٣)، النهاية (٤١٣/٥)، المغني (٥١٦/٢).



وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ^(١)، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْوَاهِبِ.



= مما لا يتمول، فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقلته، قال ابن حجر: ومعنى الهبة فيه: نقل اليد عنه لا تمليكه؛ لعدم تموله، وقال غيره: بل معناها التمليك^[١].

(١) فلا تصح هبة المغصوب لغير قادر على انتزاعه.

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣٠٤/٦)، النهاية (٤١٢/٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣٣١/٣).

شَرُطُ صِيغَةِ الْهَبَةِ

شَرُطُ صِيغَةِ الْهَبَةِ^(١): شَرُطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ^(٢).

(١) والمراد بها - كما تقدم - ما يقابل الهدية والصدقة ، أما هما فلا يعتبر فيهما صيغة ، بل يكفي فيهما بعث وقبض كما جرى عليه الناس في الأعصار .

(٢) حتى موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملي^[١] ، فلو وَهَبَ له شيئين فقبل أحدهما .. لم يصح ، وقيل بالصحة .

ومما يذكر في هذا الباب مسألة العمرى والرقي ، والعمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار - أي: جعلتها لك عمرك - فإذا متَّ فهي لورثتك ، أو يقتصر على قوله: أعمرتك ، وهي هبة صحيحة ، فإن قال: أعمرتك هذه الدار فإذا متَّ عادت إليَّ .. فالمذهب الجديد أنها هبة صحيحة ، وتكون الدار له أبداً ويلغو الشرط المذكور .


والرقي مأخوذة من المراقبة ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، وصورتها أن يقول: أرقبتك هذه الدار ، أو: جعلتها لك رقي ، أي: إن متَّ قبلي .. عادت إليَّ ، وإن متَّ قبلك .. استقرت لك ، والحكم فيها كما تقدم في العمرى ، فتصح الهبة ويلغو الشرط المذكور .

والأصل في ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبَتْ له»^[٢] .



[١] تحفة المحتاج (٢٩٨/٦) ، نهاية المحتاج (٤٠٧/٥) .

[٢] رواه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥) .



= وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه» [١].

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمارهُ فهو لورثته» [٢].

واعلم أن العين الموهوبة لا تملك بمجرد العقد، وإنما تملك بالقبض بإذن الواهب وإن تراخى عن العقد، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غني بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله [٣].

فإذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب.. ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها إلا إن كان أصلاً للموهوب له من جهة أبيه أو أمه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» [٤].




[١] رواه مسلم (١٦٢٥).

[٢] رواه أبو داود (٣٥٥٦) والنسائي (٣٧٣١).

[٣] رواه مالك (٢٧٨٣).

[٤] رواه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢).




= وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده...» [١].
 وإنما يرجع الوالد إن كانت العين الموهوبة باقية في سلطنة الابن، فيمتنع الرجوع بزوالها وإن عاد إليه الملك؛ لأنه الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه.

ويحصل الرجوع بنحو: رجعت فيه، أو: رددته إلى ملكي، أو: نقضت الهبة وأبطلتها وفسختها، لا بنحو بيع أو هبة أو وقف؛ لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه، فلا يزول ملكه إلا بنحو ما ذكر.
 ويكره للأصل الرجوع في عطيته للفرع إلا لعذر، كأن كان الولد عاقاً أو يصرفه في معصية.

ولو مات الواهب أو المتهب قبل القبض.. لم تنسخ الهبة - بالمعنى الشامل للهدية والصدقة - بل يقوم وارثه مقامه، فلوارث المتهب الامتناع من القبض، ولوارث الواهب الرجوع، وله الامتناع من الإذن في الإقباض ويكون ملكاً له.



[١] رواه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٦٩٠) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٢١١٩).



صُورَةُ الْهَبَةِ^(١)

صُورَةُ الْهَبَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ)، فَيَقُولَ
عَمْرٌو: (قَبِلْتُ).

(١) ويكتب في صيغة الهبة: (الحمد لله وبعد: فقد وهب زيد لعمرو ما هو
بيده وملكه وتحت تصرفه، وذلك نسخة من كتاب كذا - ويصفها - هبة
صحيحة شرعية بلا عوض، وقبله الموهوب له قبولاً شرعياً، وقبضه
قبضاً صحيحاً) ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الهبة: أن يقول عمرو: (أدعي أن زيداً هذا وهبني هذا
الكتاب الذي بيده هبة صحيحة شرعية، وأقبضنيه ويلزمه تسليمه إليّ،
وقد طالبته به وهو ممتنع، فمُرّه أيها الحاكم بذلك).

(تتمة في مسائل الهبة)


يكره التفضيل في العطية لفرعه أو أصله؛ لئلا يفضي ذلك إلى العقوق
والشحناء؛ وللنهي عنه والأمر بتركه في الفرع فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه
أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً،
فقال: «أكلّ ولدك نحلته مثله؟» قال: لا، قال: «فأرجعه»^[١].

وفي رواية: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله
واعدلوا بين أولادكم» قال فرجع فرد عطيته^[٢].



[١] رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣).

[٢] البخاري (٢٥٨٧).



.....

= وفي رواية عند مسلم: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور».

وفي رواية له أيضاً: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء» قال: بلى، قال: «فلا إذن».


قال في الروضة: قال الدارمي: فإن فضل - أي الأصل - فليفضل الأم^[١].

ويسن العدل والتسوية بين نحو الإخوة أيضاً لكنها دون طلبها في الأولاد، ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة أو عدمها. والهبة إن أطلقت بأن لم تقيد بثواب ولا بصدقة.. فلا ثواب فيها وإن كانت لأعلى من الواهب؛ لأن اللفظ لا يقتضيه، وإن قيدت بثواب مجهول كثوب.. فباطلة؛ لتعذر تصحيحها بيعاً؛ لجهالة العوض، وتعذر تصحيحها هبة؛ لذكر الثواب فيها بناء على أنها لا تقتضيه، فإن قيدت بثواب معلوم.. فهي بيع نظراً للمعنى.

وظرف الهبة إن لم يعتد رده كوعاء التمر الذي يكثر فيه من الخوص ويسمى: قوصرة - بالثقل والتخفيف كما في المصباح -.. فهو هبة أيضاً، وإن اعتيد رده.. فلا يكون هبة، وحينئذ فيحرم استعماله في غير أكل الهدية - إن اقتضته العادة كذلك -؛ لأن استعماله انتفاع بملك غيره =

.....

[١] (٣٧٩/٥).



.....



= بغير إذنه ، والوعاء حينئذ أمانة ، فإن جرت العادة بأكل الهدية منه .. فهو عارية .

وفي التحفة لابن حجر: لو قال: خذ هذا واشتر لك به كذا.. تعين ما لم يُرد التبسط أو تدل قرينة حاله عليه ؛ لأن القرينة مُحَكَّمَةٌ هنا ، ومن ثمَّ قالوا: لو أعطى فقيراً درهماً بنية أن يغسل به ثوبه ، أي: وقد دلت القرينة على ذلك .. تَعَيَّنَ له .

ولو شكَا إليه أنه لم يوف أجره كاذباً فأعطاه درهماً ، أو أعطي لظن صفة فيه أو في نسبه فلم يكن فيه باطناً .. لم يحل له قبوله ولم يملكه ، ويكتفى في كونه أعطي لأجل ظنِّ تلك الصفة بالقرينة .

وحيث دلت قرينة أن ما يعطاه إنما هو للحياء .. حرم الأخذ ولم يملكه ، وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه إلا بمال كتزويج بنته^[١] .



[١] انظر: تحفة المحتاج (٦/٣١٧) .

اللُّقْطَةُ

اللُّقْطَةُ لُغَةٌ: الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ^(١)، وَشَرْعًا: مَا^(٢) وَجِدَ مِنْ حَقِّ مُحْتَرَمٍ^(٣) غَيْرِ مُحْرَزٍ^(٤).....


(١) وهي بضم اللام وفتح القاف فُعْلَةٌ بمعنى المفعول كضْحَكَةٌ بمعنى المضحوك عليه.

(٢) أي: مال أو اختصاص، حيوان أو غيره.

(٣) كمال حربي دخل دارنا للتجارة بأمان، فإن لم يكن له أمان.. فالأخوذ منه غنيمة لا لقطعة.

(٤) خرج به: ما ألقته الريح في ملك إنسان، أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكة، أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم يعرف ملاكها.. فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام إلا إن كان جائراً، فأمره لمن هو في يده، فإن عُرِفَ المالكُ في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل.. فهو باق على ملكه، ولا رجوع لآخذه على مالكة بما أنفق عليه ولو حيواناً إلا إن كان بإذن وإشهاد.

قال الخطيب رحمته الله: وفرقوا بينها - أي اللقطة - وبين المال الضائع بأن الضائع ما يكون محرزاً بحرز مثله كالموجود في مودع الحاكم وغيره من الأماكن المغلقة ولم يعرف مالكة، واللقطة ما وجد ضائعاً بغير حرز، =



لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ^(١).

= واشترط الحرز فيه دونها إنما هو للغالب^[١].

(١) والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الأمرة بالبر والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والرد برٌّ وإحسان، وحديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال: «اعرف وكاءها أو قال: وعاءها، وعفاصها، ثم عرّفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: فضالة الإبل؟، فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه فقال: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرهما حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»^[٢].

قال القاضي عياض: العفاص بكسر العين: الوعاء الذي تكون فيه، ومنه عفاص القارورة، وهو الجلد الذي يلبسه رأسها، والوكاء الخيط الذي تربط به. أ.هـ^[٣].

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل - أو ذوي عدل - ولا يكتم ولا يُعَيَّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله رسوله يؤتيه من يشاء»^[٤].




[١] انظر: مغني المحتاج (٢/٥٢٤)، أسنى المطالب (٢/٤٨٧).

[٢] رواه البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢).

[٣] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٩٧).

[٤] رواه أبو داود (١٧٠٩) وأحمد (١٧٤٨١) والنسائي في الكبرى (٥٩٦٨) وابن ماجه

(٢٥٠٥) وابن الجارود في المنتقى (٦٧١) والطحاوي (٤/١٣٦) وابن حبان (٤٨٩٤).



.....



= وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف، وهو المغلب؛ لأنه مال الأمر. وأحكام التقاط اللقطة خمسة: فيجب الالتقاط إن تعين عليه وكان أميناً، وهو مندوب لوائح بأمانة نفسه في المستقبل، وأخذها حينئذ أفضل من تركها، بل تركها في هذه الحالة مكروه، وقد يكون مباحاً إذا لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل، ويكره من الفاسق؛ لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة، ويصح منه ومن الكافر المعصوم والمرتد إلا أنه - أي: المرتد - لا يملك بعد التعريف؛ لأن ملكه موقوف، وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل، ويضم لهم مشرف في التعريف، ويحرم الالتقاط إذا تيقن خيانة نفسه في المستقبل.

أَرْكَانُ اللَّقْطَةِ


أَرْكَانُ اللَّقْطَةِ ثَلَاثَةٌ: التَّقَاطُ^(١)، وَمُتَّقِطٌ، وَلَقْطَةٌ.

(١) ويسن الإشهاد بالالتقاط مع تعريف شيء من اللقطة للشهود، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود «من التقط لقطة فليشهد...» على الندب؛ جمعاً بين الأخبار، وقد يقال: الأمر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به أ.هـ. قال البجيرمي: أي فيكون الإشهاد واجبا؛ عملاً بهذا الحديث كما هو قول في المذهب. أ.هـ.^[١]

وتسن الكتابة عليها أنها لقطة، ويصح الالتقاط من الصبي والمجنون، وينزع اللقطة الولي ويعرفها، ويتملكها لهما إن رأى ذلك مصلحة لهما، فإن لم ير ذلك.. حفظها أو سلمها للقاضي، فإن قصر في نزعها فتلفت ولو بإتلافهما.. ضمن في مال نفسه.

ومن أخذ لقطة لا لخيانة.. فأمين وإن قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يتملك أو يختص بعد التعريف، ويجب تعريفها وإن لقطها للحفظ؛ لئلا يكون كتمها مفوتاً للحق على صاحبه، وما ذكر من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح صحيح مسلم واعتمده الأذرعى، وقال في المنهاج: ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه؛ أي لأن الشرع إنما أوجبه لأجل أن له التملك بعده، فإن بدا له قصد التملك أو الاختصاص.. عرفها سنة من حينئذ، أما إذا

[١] شرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣/٣٤١)، وانظر التحفة (٦/٣١٩).




= أخذها للتملك أو الاختصاص .. فيلزمه التعريف جزماً [١].

ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن سلطاناً يأخذها بل تكون أمانة بيده أبداً.

وإن أخذها للخيانة .. فضا من وليس له تعريفها ليتملكها بعده، بل يجب عليه دفعها للقاضي ما لم يقصد الحفظ وترك الخيانة، ويلزم القاضي قبول لقطة دفعت له؛ حفظاً لها على مالها، بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها من الوديع؛ لقدرته على ردها على مالها وقد التزم الحفظ له.

[١] انظر شرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٣/٣٤٨)، التحفة (٦/٣٣٠).



أقسام اللقطة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة: مَالٌ حَيَوَانٌ أَدْمِيٌّ، كَرَقِيقٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ (١).

وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُ اللَّاقِطِ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَبَيْعِهِ، ثُمَّ تَعْرِيفُهُ (٢)؛

(١) فإنه يجوز لقطه مطلقاً، وكذا المميز زمن النهب، ومحل لقط الأمة: إن كان لحفظ مطلقاً أو للتملك ولم تحل له.

(٢) ويعرف الآخذ عقب الآخذ ندباً جنس اللقطة وصفتها وقدرها وعفاصها - وهو الوعاء من جلد أو غيره - ووكاءها - وهو ما يربط به من خيط أو غيره - لما مرّ في خبر زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وتجب معرفة ذلك عند التملك.

قال في البيان: واختلف أصحابنا لأي معنى أمر بتعرف هذه الأشياء؟ قال أبو إسحاق: يحتمل ثلاثة معان: أحدها: أن المقصود ما في الوعاء فنص النبي صلى الله عليه وسلم على معرفة الوعاء والوكاء وحفظهما؛ لينبه على معرفة ما في الوعاء وحفظه، والثاني: أن الوعاء والوكاء لا خطر له، والعادة أن الإنسان إذا وجد شيئاً ربما يرمي بالوعاء والوكاء فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظهما؛ لئلا يرمى بهما، والثالث: أن الملتقط ربما خلط اللقطة ورفعها في جملة أمواله فأمر بمعرفة الوعاء والوكاء؛ لكي تتميز أمواله ولا تختلط بها [١].

ثم يعرف اللقطة في الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من =



[١] البيان (٥٢٤/٧).

= الجماعات في بلد اللقطة، فإن كان بصحراء.. ففي مقصده، ويكون التعريف مدة سنة من وقته - أي التعريف - أولاً كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى.

قال ابن حجر: الظاهر أن هذا التحديد كله للندب لا للوجوب كما يفهمه ما يأتي أنه يكفي سنة مفرقة على أي وجه كان التفريق... ومحل جواز التفريق المذكور إن لم يفحش التأخير بحيث ينسى التعريف الأول، وإلا وجب الاستئناف أو ذكر وقت الوجدان^[١].


ويندب ذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف فلا يستوعبها؛ لئلا يعتمد الكاذب، ومحل ما تقدم من التعريف سنة.. ما لم تكن اللقطة شيئاً حقيراً وإلا فيعرف الذي لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً، ويختلف ذلك باختلاف المال، أما ما يعرض عنه غالباً كزبيبة فلا يعرف بل يستبد به واجده؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال: «لولا أن تكون صدقةً لأكلتها»^[٢].

قال الحافظ ابن كثير: فيه دلالة على جواز التقاط المحقرات وتملكها من غير تعريف؛ لأنه إنما علل بكونها من الصدقة. أ.هـ^[٣].

[١] انظر: تحفة المحتاج (٦/٣٣٤).

[٢] رواه البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٠٧١).

[٣] إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢/٩٥).



لِيَتَمَلَّكَ اللَّقِيطَ أَوْ الثَّمَنَ (١).


وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ (٢) ، كَشَاةٍ (٣)
وَجَدَهُ بِمَفَازَةٍ (٤).

(١) ولا بد في كل تملك من لفظ أو ما في معناه كتملكتُ ؛ لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك ، وبحث ابن الرفعة: أنه لا بد في الاختصاص ككلب وخنزير محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه [١].
فإن تملكها فظهر مالها ولم يرض ببدلها.. لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وبأرش نقص ، فإن تلفت.. غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة وقت تملك ؛ لأنه وقت دخولها في ضمانه.
ويكتب في صيغة اللقطة: (الحمد لله وبعد: فقد تملك فلان اللقطة التي وجدها بمكان كذا ، وهي كذا - ويصفها بالصفات التي تميزها - وذلك بعد تعريفها على العادة ، والتزم بأنه متى ظهر مالها وهي باقية.. ردها إليه ، أو قد تلفت.. غرم مثلها أو قيمتها حينئذ ، وأشهد على نفسه بذلك) ثم يؤرخ.

(٢) كذئب ونمر وفهد ، فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد ، وقيل: المراد صغار المذكورات أي: الصغار منها.

(٣) وعجل ، والحيوان المذكور يجوز لقطه مطلقاً من مفازة أو عمران ، زمن نهب أو زمن أمن ، لحفظ أو تملك ، وسيأتي تفصيل حكمه بحسب هذه الأحوال.
(٤) وهي المهلكة وسميت بذلك ؛ تفاعلاً بالفوز والنجاة من الهلكة.





وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ^(١) بَيْنَ حِفْظِهِ، وَتَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ^(٢) فِي الْحَالِ^(٣) وَغُرْمِ قِيَمَتِهِ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ^(٤)؛ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِعُمْرَانٍ^(٥) .

(١) وَيُخَيَّرُ أَخْذَهُ لِلتَّمَلُّكِ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ: التَّعْرِيفِ وَالتَّمَلُّكِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، أَوْ الْبَيْعِ وَحِفْظِ الثَّمَنِ، أَوْ التَّمَلُّكِ حَالًا ثُمَّ الْأَكْلِ، وَهَذَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ لَيْسَ تَشْهِيًّا، بَلْ عَلَيْهِ فَعْلُ الْأَحْظِ .

(٢) وَإِنَّمَا جَازَ أَكْلُهُ فِي الْمَفَازَةِ دُونَ الْعُمْرَانِ؛ لِسَهُولَةِ الْبَيْعِ فِي الْعُمْرَانِ بِخِلَافِ الْمَفَازَةِ فَقَدْ لَا يَجِدُ فِيهَا مَنْ يَشْتَرِي، وَيَشُقُّ النُّقْلَ إِلَى الْعُمْرَانِ .


(٣) فَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ فِي هَذِهِ الْخِصْلَةِ كَمَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجْرٍ وَالرَّمْلِيُّ تَبَعًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ خِلَافًا لِلْخَطِيبِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ يَرَادُ لِلتَّمَلُّكِ وَهُوَ قَدْ وَقَعَ قَبْلَ الْأَكْلِ وَاسْتَقَرَّ بِهِ بَدَلُهُ فِي الذِّمَّةِ^[١] .

وَزَادَ الْمَاوَرِدِيُّ: جَوَازَ تَمَلُّكِهِ فِي الْحَالِ لِيَسْتَبْقِيَهُ حَيًّا لِدَرٍّ أَوْ نَسْلِ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ، وَهِيَ الْخِصْلَةُ الْأُولَى فِي الْمَنْهَاجِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمَوْلَفُ رحمته الله فِي الْمَتْنِ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهَا أَنْفَا .

(٤) وَالتَّعْرِيفُ إِنَّمَا هُوَ لِلْقَطْعَةِ بَعْدَ بَيْعِهَا، لَا لِلثَّمَنِ، كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ فِي تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ^[٢] .

(٥) الْمُرَادُ بِهِ الشَّارِعُ وَالْمَسَاجِدُ وَنَحْوُهَا؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْمَوْتِ مَحَالُّ الْقَطْعَةِ، =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣٢٧/٦)، النهاية (٤٣٥/٥)، المغني (٥٣٠/٢)، نهاية المطالب (٤٧٨/٨ - ٤٧٩) . [٢] (٣٢٦/٦) .



وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ
ثُمَّ تَعْرِيفِهِ ؛ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ (١) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، كَحِصَانٍ
وَظَبْيٍ وَحَمَامَةٍ وَجَدُهُ بِصَحْرَاءَ آمِنَةٍ .

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلَّا لِلْحِفْظِ فَقَطُ (٢) .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، وَجَدُهُ
بِصَحْرَاءَ غَيْرِ آمِنَةٍ (٣) .

وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ (٤) .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، وَجَدُهُ بِعُمْرَانٍ .
وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ

= وأما ما يجده في الأرض المملوكة . . فلذي اليد إن ادعاه ، فإن لم يدعه . .
فلمن قبله ، إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي ، فإن لم يدعه . . فلقطة حيث
لم يرج مالكة .

(١) أي: بقوة كالحصان ، أو بعدو كالظبي ، أو بطيران كالحمامة .

(٢) فلا يجوز أخذه للتملك ؛ لحديث زيد بن خالد المتقدم في ضالة الإبل ،
فهو مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجد صاحبه ؛
لتطلبه له ؛ ولأن طروق الناس في المفازة لا يعم ، فمن أخذه للتملك
ضمناه ، ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه .

(٣) كأن كان زمن نهب .

(٤) وإنما جاز التقاطه للتملك هنا ؛ لئلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه .

الثَّمَنَ (١).

وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ بِإِلَّا عِلَاجٍ؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ، وَتَمَلُّكِهِ (٢) بِشَرْطِ الضَّمَانِ.

وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلَاجٍ؛ كَرُطَبٍ.

وَحُكْمُهُ: أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ (٣)؛ مِنْ بَيْعِهِ (٤) وَحِفْظِ ثَمَنِهِ،

ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ، أَوْ تَجْفِيفِهِ (٥) وَحِفْظِهِ.

وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَهَرِيسَةٍ (٦).

وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ (٧) ثُمَّ أَكْلِهِ (٨)

(١) وله أخذه للتملك؛ لأنه في العمران يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه، بخلاف المفازة فإن طروقها لا يعم.

(٢) بعد تعريفه.

(٣) أي: للمالك.

(٤) بإذن الحاكم إن وجده.

(٥) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر، وإلا باع جزءاً منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه، أو اقترض على المالك ما يجففه به.

(٦) ورطب لا يتتمر.

(٧) حالاً.

(٨) وإذا أكل لزمه التعريف للمأكول إن وجده بعمران لا صحراء كما اعتمده ابن حجر والرملي خلافاً للخطيب كما تقدم نظيره [١].

وَعُزْمٌ بَدَلِهِ^(١)، وَبَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ، ثُمَّ تَعْرِيفُهُ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ .
وَوَغَيْرُ مَالٍ، كَكَلْبٍ نَافِعٍ .
وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الْإِخْتِصَاصِ وَالْحِفْظِ .

(١) وهو المثل في المثلي ، والقيمة في المتقوم .

(تتمة) لا تدفع اللقطة لمدع لها بلا وصف ولا حجة ، إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له ، وإن وصفها له وظن صدقه .. جاز دفعها له عملاً بظنه ، بل يسن دفعها له ، نعم إن تعدد الواصف .. لم تدفع لأحد إلا بحجة ، فإن دفعها له بالوصف فثبتت للآخر بحجة .. حولت له عملاً بالحجة ، فإن تلفت عند الأول .. فللمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له ، والقرار على المدفوع له ؛ لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه .
ولا تحل لقطة حرم مكة للملك ، وتحل للحفظ أبداً ، ويجب التعريف لما لقطه فيه للحفظ ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»^[١] ، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال عن مكة : «ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ..» الحديث^[٢] ، والمنشد هو المعرف ، والمعنى على الدوام ، وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص ، وتلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها للحاكم ، والسر في ذلك أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون إليه ، فربما يعود مالکها أو نائبه ، وخرج بحرم مكة حرم المدينة ، فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة .

[١] رواه البخاري (١٥٨٧) ومسلم (١٣٥٣) . [٢] البخاري (١١٢) .

اللَّقِيطُ

اللَّقِيطُ^(١) لُغَةً: مَا أُخُوذُ مِنَ اللَّقِطِ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْأَخْذِ، وَشَرْعًا: صَبِيٌّ^(٢) أَوْ مَجْنُونٌ^(٣) لَا كَافِلَ لَهُ^(٤) مَعْلُومٌ^(٥).

(١) وهو فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل.

(٢) ولو مميزاً.

(٣) ولو بالغاً.

(٤) أي: من أب أو جد، أو من يقوم مقامهما كالوصي والقيم.

(٥) بأنه لم يكن له كافل أصلاً، أو له كافل غير معلوم.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وقوله تعالى:

﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان

الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه كربة من كربات

يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^[١].


قال الحافظ ابن كثير: ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يسلمه» دليل على التقاط

المنبوذ أ.هـ^[٢].



[١] رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

[٢] إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٩٧/٢).



.....



= وروى مالك في الموطأ عن سنين - رجل من بني سليم - أنه وَجَدَ منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتُها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرّ ولك ولاؤه وعلينا نفقته^[١].

[١] الموطأ (٢٧٣٣) ورواه الشافعي عن مالك، مسند الشافعي (٤٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢٦١) وفي لفظ عنده: ونفقته علينا من بيت المال، ونحوه عند عبد الرزاق في مصنفه مختصراً (١٣٨٣٨).

حُكْمُ لَقْطِ اللَّقِيطِ

حُكْمُ لَقْطِ^(١) اللَّقِيطِ: الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ^(٢).

(١) وكذا كفالتة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾؛ ولأنه آدمي

محترم، فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المذهب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه.

ومحل كونه فرض كفاية إن علم باللقيط أكثر من واحد، وإلا ففرض عين، ويجب الإشهاد على اللقط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة؛ خوفاً من أن يسترقه، وفارق الإشهاد عليه الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، والغرض من الالتقاط حفظ حرية اللقيط ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح، وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط.

ويجب الإشهاد على ما مع اللقيط تبعاً له؛ ولئلا يتملكه، فلو ترك الإشهاد.. لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه، إلا إن تاب وأشهد.. فيكون التقاطاً جديداً من حينئذ.

نعم: متى سلمه له الحاكم.. سن الإشهاد ولا يجب؛ لأن تسليم الحاكم فيه معنى الإشهاد فأغنى عنه.

ويكتب في صيغة اللقط: (الحمد لله وبعد: فقد أقر فلان بأنه التقط فلاناً الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا، ثم يذكر مؤنته إن كانت من =

أَرْكَانُ اللَّقْطِ

أَرْكَانُ اللَّقْطِ الشَّرْعِيِّ^(١) ثَلَاثَةٌ: لَقْطٌ لُغَوِيٌّ^(٢)، وَلاَقِطٌ، وَمَلْقُوطٌ.

شُرُوطُ اللَّاقِطِ

شُرُوطُ اللَّاقِطِ ثَلَاثَةٌ: الْحُرِّيَّةُ، وَالرُّشْدُ، وَالْعَدَالَةُ^(٣).

= ماله المختص به بإذن القاضي فلان، وإن كان الإنفاق من بيت المال..

ذكره، أو إقراض له بإذن الإمام، وأشهد على جميع ذلك) ثم يؤرخ.

(١) وهو المستكمل للشروط.

(٢) وهو مطلق الأخذ.

(٣) فلا يصح اللقط ممن به رق أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه،

فينزع الحاكم اللقيط منه؛ لعدم أهلية الصبي والمجنون؛ ولأن الفاسق

والسفيه المبذر غير مؤتمنين شرعاً، ومن ظهر من حاله الأمانة ولم يختبر..

لم ينزع منه لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم؛ لئلا يتأذى، فإذا

وثق به.. صار كمعلوم العدالة، ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى؛

إذ الحضانة بالإناث أليق، والفقير لا يشغله عنها طلب القوت.


وللكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا ديناً، وللذمي التقاط

الحربي لا العكس.

ولو ازدحم أهلان للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما: أنا

أخذه.. عيّن الحاكم من يراه ولو من غيرهما؛ إذ لا حق لواحد منهما

قبل أخذه، فإن سبق إليه أحدهما ثم تنازعا فيه.. قدم السابق؛ لسبقه=



.....

= باللقط ، ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذه .
ولو لقطاه معاً وهما أهل . . قُدِّمَ غني على فقير ؛ لأنه قد يواسيه بماله ،
وقدم كذلك عدل باطناً على مستور ؛ احتياطاً للقيط .
ثم إن استويا في الصفات وتشاحا . . أقرع بينهما ؛ إذ لا مرجح لأحدهما على
الآخر ، ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة . . انفرد به الآخر ، وليس لمن
خرجت القرعة له ترك حقه للآخر ، كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره .
وللاقط نقل اللقيط من بادية لقرية ، وله نقله من البادية والقرية لبلد ؛
لأنه أرفق به ، وليس له أن يعكس بأن ينقله من البلد لقرية أو بادية ؛
لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما ، نعم له نقله لبادية
قريبة من البلد أو القرية بحيث يحصل ذلك منها بلا كبير مشقة [١] .
وله نقله من كل من البادية والقرية والبلد لمثله ، ومحله إذا أمن الطريق
والمقصد وتواصلت الأخبار .

ومؤنة اللقيط في ماله العام كوقف على اللقطاء أو موصى لهم ، أو ماله
الخاص وهو ما اختص به كثياب عليه سواء أكانت ملفوفة عليه أم ملبوسة
له أم مغطى بها أم كانت مفروشة تحته ، ومن ماله الخاص . . الدنانيرُ
التي عليه أو تحته ، والدارُ التي هو فيها وحده ، وحصته منها إن كان فيها
غيره ؛ لأن له يداً واختصاصاً كالبالغ .

وليس منه المال المدفون ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب =



[١] انظر: تحفة المحتاج (٦/٣٤٦) .



= فيها أنه له ؛ كالمكلف ، نعم إن حُكِمَ بأن المكان له فهو له مع المكان ، وليس منه أيضاً مال موضوع بقربه كالبعيد عنه ، ويجب تقديم المال الخاص ، فلا ينفق من العام إلا عند فقد الخاص ، فليس مخيراً بينه وبين العام ، وهذا ما اعتمده ابن حجر والرملي ، خلافاً للخطيب الذي اعتمد التخيير^[١] .

ثم إن لم يعرف له مال عام ولا خاص .. فمؤنته في بيت مال المسلمين من سهم المصالح ، ثم إن لم يكن فيه مال ، أو كان وثماً ما هو أهم .. فيقترض عليه الحاكم ، ثم إن عسر الاقتراض .. وجبت مؤنته على مياسير المسلمين قرضاً عليه .

وللاقطه استقلال بحفظ ماله ؛ كحفظه ، وإنما يمونه منه بإذن الحاكم ؛ لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجدٍّ من الأقارب فالأجنبي أولى ، ثم إن لم يجد الحاكم .. مانه بإشهادٍ ، فإن لم يفعل .. ضمن .

(تتمة) يثبت إسلام اللقيط وغيره بالشهادتين من بالغ عاقل ، وأخرس بإشارة ، ومن صبي ومجنون بالتبعية ، ولها - أي : التبعية - ثلاث جهات : إحداهما : الولادة ، ثانيها : سبي المسلم إذا انفرد عن أبويه ، فإن كان معه في السبي أحد أصوله .. لم يتبع السابي ؛ لأن تبعية أحدهم أقوى . وخرج بالمسلم الكافر ، فلا يحكم بإسلام مسبيّه . ثالثها : الدار ، فإذا وُجِدَ لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة ، أو بدار فتحها المسلمون وأقروها بيد كفار صلحاً أو بعد تملكها بجزية ، وفيها مسلم .. حكم بإسلام اللقيط تبعاً له في هذه الصور كلها .

وإذا لم يقر اللقيط برق ولم يدَّعه أحد .. فهو حرّ .



[١] تحفة المحتاج (٣٤٧/٦) ، نهاية المحتاج (٤٥١/٥) ، المغني (٥٤٣/٢) .

الْجَمَالَةُ

الْجَمَالَةُ (١) لُغَةً: اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ (٢)، وَشَرْعًا:
التَّزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ (٣).

(١) بتثليث الجيم، والكسر أفصح.

(٢) وكذا الجعل والجمعيلة.

(٣) إن لم يعسر علمه، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه
وما يبني به، وفي الخياطة: يعتبر وصفها ووصف الثوب، فإن عسر
علمه.. جاز أن يكون مجهولاً.

وقد ذكر صاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة الجمالة بعد
الإجارة؛ لاشتراكهما في غالب الأحكام؛ إذ الجمالة لا تخالف الإجارة
إلا في خمسة أحكام، الأول: صحتها على عمل مجهول تعسر علمه -
كما تقدم - كرد الضالة، والثاني: صحتها مع غير معين، كأن يقول: من
رد ضالتي.. فله كذا، والثالث: كونها جائزة، والرابع: كون العامل لا
يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل، والخامس: عدم اشتراط القبول،
وزيد سادس، وهو: جهل العوض في بعض الصور كمسألة العليج الآتية.
والأصل فيها قبل الإجماع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق
نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من
أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، =

أَرْكَانُ الْجِعَالَةِ

أَرْكَانُ الْجِعَالَةِ أَرْبَعَةٌ: عَمَلٌ وَجُعْلٌ وَصِیْغَةٌ وَعَاقِدٌ.

شُرُوطُ عَمَلِ الْجِعَالَةِ

شُرُوطُ عَمَلِ الْجِعَالَةِ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفْلَةٌ^(١)، وَأَلَّا يَتَّعِينَ^(٢)،
وَأَلَّا يُؤَقَّتَ^(٣).



(١) فلا جعل فيما لا كلفة فيه، كأن قال: من دلني على مالي .. فله كذا، فدلّه عليه وهو بيد غيره ولا كلفة؛ لأن ما لا كلفة فيه ومثله ما تعين عليه - كما سيأتي - لا يقابلان بعوض.

(٢) فلا جعل فيما تعين، كأن قال: من ردّ مالي .. فله كذا، فردّه مَنْ تعين عليه لنحو غصب، وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حُبس ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره .. فإنه جائز.

(٣) لأن تأقيته قد يُفوّت الغرض، فيفسد العقد.

شَرْطُ جُعْلِ الْجِعَالَةِ

شَرْطُ جُعْلِ الْجِعَالَةِ: شَرْطُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ^(١).


(١) فما لا يصح ثمنًا لجهل أو نجاسة أو غيرهما.. يفسد العقد كالبيع، وصورَةُ الجعل المجهول أن يقول مثلاً: من ردَّ بعيري.. فله ثوب، أو أرضيه، فلا يصح؛ لأنه جهل لا حاجة إلى احتماله كالإجارة، بخلافه في العمل والعامل؛ ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد.

وللعامل في جعل فاسد يُقصد.. أجره مثله، بخلاف ما لا يقصد كالدم فلا شيء له؛ لأنه لم يطمع في شيء.

ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة جعلاً كجارية منها، فإنه يجوز مع جهالة العوض، وهي مسألة العالج المذكورة في الجهاد، وهو - بكسر العين - الكافر الغليظ، والمراد به هنا مطلق الكافر بأن يقول له الإمام: إن دللتني على فتح قلعة كذا فللك أمةٌ منها.

ولو قال رجل: من رد بعيري من بلد كذا فله كذا، فرده إنسان من مكان أقرب منه.. فله قسطه من الجعل، فإن رده من أبعد.. فلا زيادة له؛ لعدم التزامها، أو من مثله من جهة أخرى.. فله كل الجعل.

ولو رده اثنان مثلاً - معيّنين كانا أو لا -.. فلهما الجعل بالسوية، إلا إن عيّن أحدهما فقط.. فله كل الجعل إن قصد الآخر إعانته، فإن قصد الآخر العمل لنفسه.. فللمعّين قسطه من الجعل ولا شيء للآخر حينئذ؛ =



= لعدم التزامه .

مسألة: تجوز الاستنابة لعذر في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف القابلة للنيابة وإن لم يأذن الواقف إذا استناب من وُجِدَ فيه شرط الواقف مثله أو خيراً منه ، ويستحق المُستناب كل المعلوم ، نعم المتفق له لا يجوز له الاستنابة ؛ إذ لا يمكن لأحد أن يتفقه عنه [١].

وللملتزم - قبل الفراغ من العمل - أن يُعَيَّرَ بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل ، فإن كان التغيير بعد شروع العامل في العمل ، أو قبله وقد عمل العامل جاهلاً بذلك .. فله أجره مثله ؛ لأن النداء الثاني فسخ الأول ، والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجره المثل ، وألحق بالفسخ التغيير المذكور ، فإن عمل العامل عالماً بالتغيير .. فله المسمى الثاني .

ومن الصور التي تصح فيها الجمالة .. ما لو قال له: إن حفظت مالي من متعدي .. فلك كذا ، إن عيّن له قدر المال وزمن الحفظ ، وإلا .. فلا ، وتجب له أجره المثل لما حفظه ؛ لأن المسمى فسد بقصد المالك دوام الحفظ لا إلى غاية .

وتجوز الجمالة على الرقية بجائز - كما مرّ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وتجوز أيضاً على ترميض مريض ومداواته ولو دابة ، ثم إن عين لذلك حداً كالشفاء ووجد .. استحق المسمى ، وإلا .. فأجره المثل .



[١] انظر: تحفة المحتاج (٦/٣٧٣).

شَرُطُ صِيغَةِ الْجَعَالَةِ

شَرُطُ صِيغَةِ الْجَعَالَةِ: لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ الْمُلتَزِمِ (١) يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ (٢) بِجُعْلٍ (٣).

(١) بخلاف طرف العامل، فلا يشترط له صيغة، أي: قبول وإن عينه، بل يكفي العمل كالوكيل، ومن ثم لو رده ثم عمل.. لم يستحق إلا بإذن جديد.

ولا تشترط مطابقة القبول للإيجاب، فلو قال: إن رددت بعيري.. فلك دينار، فقال: أردته بنصف دينار.. استحق الدينار؛ لأن القبول لا أثر له في الجعالة، نعم لو ردَّ الجعل من أصله فلا شيء له.

(٢) بشرط أو طلب، فالأول كقوله: إن رددت علي دابتي.. فلك كذا، والثاني كقوله: رُدَّ دابتي ولك كذا.

(٣) وإنما اشترطت الصيغة؛ لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة.

ولو عمل أحد بقول أجنبي: قال زيد: من ردَّ دابتي.. فله كذا، وكان الأجنبي كاذباً.. فلا شيء للعامل على هذا الأجنبي الكاذب، ولا على زيد؛ لعدم الالتزام، فإن كان الأجنبي صادقاً وكان ممن يقبل خبره - بأن كان ثقة - أو صدقه العامل - كما استوجهه ابن حجر والرملي - وقد صدقه زيد المذكور.. فللعامل على زيد ما التزمه [١].


[١] انظر: تحفة المحتاج (٣٦٨/٦)، النهاية (٤٧٠/٥)، المغني (٢٥٥٥)

شُرُوطُ عَاقِدِ الْجَعَالَةِ

شُرُوطُ عَاقِدِ الْجَعَالَةِ أَرْبَعَةٌ: إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ الْمُتَنَزِّمِ^(١)، وَاخْتِيَارُهُ^(٢)، وَعِلْمُ الْعَامِلِ^(٣) بِالِاتِّزَامِ^(٤)، وَأَهْلِيَّةُ الْعَامِلِ الْمُعَيَّنِ^(٥) لِلْعَمَلِ^(٦).



- (١) ولو كان غير المالك، فلا يصح التزام صبي ومجنون ومحجور سفه.
- (٢) فلا يصح التزام مكره، وأما العامل.. فلا يتأتى إكراهه على العقد؛ لأنه لا يشترط قبوله وإنما يتأتى إكراهه على العمل، وهو بعد العقد.
- (٣) ولو غير معين.
- (٤) فلو قال: إن ردَّ أبقي زيداً.. فله كذا، فردّه غير عالم بذلك.. لم يستحق شيئاً، أو: من ردَّ أبقي.. فله كذا، فردّه من لم يعلم بذلك.. لم يستحق شيئاً.
- (٥) أما غير المعين.. فلا تشترط أهليته حين النداء للعمل، وصورته: أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر، ثم يصير أهلاً ويرد؛ لكونه سمع النداء أو بلغه حين صيرورته قادراً.
- (٦) أي: قدرته عليه وقت النداء والرد، فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبيّاً ومجنوناً لهما نوع تمييز، ومحجور سفه ولو بلا إذن، بخلاف صغير لا يقدر على العمل؛ لأن منفعته معدومة فهو كاستئجار أعمى للحفظ، وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز والمجنون الذي له نوع تمييز إلا هذا.



صُورَةُ الْجَعَالَةِ^(١)

صُورَةُ الْجَعَالَةِ أَنْ يَقُولَ^(٢) زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (إِنْ رَدَدْتَ أَبِي فَلَكَ دِينَارٌ)،
فَيْرُدُّهُ، أَوْ يَقُولَ^(٣): (مَنْ رَدَّ أَبِي فَلَهُ دِينَارٌ)، فَيْرُدُّهُ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعَمَلِ.

(١) ويكتب في صيغة الجعالة: (والحمد لله وبعد: فقد جاعل زيداً عمراً على رد عبده الآبق المعروف بجعل قدره دينار، فإذا فعل ذلك.. استحق عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً، وأذن الجاعل للمجعول له أن ينفق على أبقه من حين يجده إلى حين إحضاره وتسليمه إليه، ويرجع بذلك على الجاعل إذناً شرعياً) ثم يؤرخ.


(٢) مثال لما عُيِّنَ فيه العامل.

(٣) مثال لما لم يُعَيَّنَ فيه العامل.

(تَمَّة)

لكل من الملتزم والعامل فسخ الجعالة؛ لأنها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة، فإن فسخ الملتزم بعد شروع العامل في العمل.. فللعامل أجره مثله، وإن فسخ قبل الشروع في العمل.. فلا شيء للعامل، كما لو تلف المردود أو هرب قبل وصوله لمالكه.. فلا شيء له؛ لأنه لم يرد.

وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل؛ لأن استحقاق الجعل بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق، وكذلك لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه، ولا يرجع به إلا إن أنفق بإذن المالك، فبإذن الحاكم، فإن تعذر.. فبالإشهاد، =



.....



= فإن تعذر.. لم يرجع وإن قصد الرجوع؛ لأن تعذر الإشهاد نادر. وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أو ردًّا، فيصدق؛ لأن الأصل عدمه، فإن اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل أو قدر مردود.. تحالفا، وللعامل أجره المثل.

ومما ذكره الفقهاء في هذا الباب: أنه لو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته.. استحق المعلوم، ونظير ذلك مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة، أو يعلم أنه لو حضر.. لا يحضرون، نعم إن أمكنه إعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على الحضور.. فالظاهر وجوبه عليه؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف.

وأفاد الولي العراقي ذلك وجعله أصلاً مقيساً عليه، وهو أن الإمام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد.. استحق؛ لأن قصد المصلي والمتعلم ليس في وسعه، وإنما عليه الانتصاب لذلك، وأفتى أيضاً فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته إن غاب، فغاب لعذر كخوف طريق بأنه لا يسقط حقه بغيبته، قال: ولذلك شواهد كثيرة.

وأفتى الشهاب الرملي بحل النزول عن الوظائف بالمال؛ لأنه من أقسام الجمالة، فيستحقه الناظر ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له؛ لأنه - أي: الناظر - بالخيار بينه وبين غيره^[١].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٦/٣٨١)، النهاية (٥/٤٨٠).

الْوَدِيعَةُ

الْوَدِيعَةُ لُغَةً: مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ^(١)، وَشَرْعًا: الْعَقْدُ الْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْفَافِ^(٢).

(١) فهي بمعنى العين المودعة، من ودع الشيء يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند المودع، وقيل: من قولهم: فلان في دعة، أي: راحة؛ لأنها في راحة المودع ومراعاته.

(٢) وتطلق شرعاً أيضاً على العين المستحفظة، فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فهي وإن نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الأمانات^[١].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ أُؤْتِمِنَ آمَانَاتَهُمْ﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^[٢]، وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^[٣]، وروى البيهقي^[٤] عن عمر رضي الله عنه أنه =

[١] انظر: الوجيز للواحدي (٢٧٠/١)، الدر المنثور للسيوطي (٥٧٠/٢).

[٢] رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤).

[٣] رواه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

[٤] السنن الكبرى (١٢٨٢٠).

أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ

أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ (١) أَرْبَعَةٌ: وَدِيعَةٌ (٢)، وَصِغَةٌ، وَمُودِعٌ، وَوَدِيعٌ.

شَرْطُ الْوَدِيعَةِ

شَرْطُ الْوَدِيعَةِ: كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً (٣).

شَرْطُ صِغَةِ الْوَدِيعَةِ

شَرْطُ صِغَةِ الْوَدِيعَةِ: اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ (٤)، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ (٥).

= قال وهو يخطب الناس: «لا يعجبكم من الرجل طنطنته، ولكنه من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل»، وأيضاً فبالناس حاجة بل ضرورة إليها.

(١) أي: الإيداع.

(٢) أي: عين مودعة.

(٣) وإن لم تكن متمولة ولو نجسة؛ كحبة برّ وكلب ينفع، بخلاف غير

المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو، فلا يجب عليه حفظها ولا مراعاتها.

(٤) كأن يقول المودع: استودعتك هذا، أو: استحفظتك، أو أنبتك في

حفظه، أو أودعتك، أو استحفظه، وهذا كله صريح، والكناية كأن يقول

له: خذه، أو يكتب له مع النية.

(٥) فلو قال الوديع: أودعنيها، فدفعها له ساكتاً.. كفى، ولا يكفي الوضع

بين يديه مع السكوت.

شَرُطُ الْمُوَدِّعِ وَالْوَدِيعِ


شَرُطُ الْمُوَدِّعِ وَالْوَدِيعِ: إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ (١).

= ولا يشترط مع القبول قبض ، فلو قال: هذه وديعتي عندك ، فقال: قبلتُ ، أو: ضَعُهُ ، فوضعه في موضع بحيث يعدُّ مستولياً عليه .. كان إيداعاً ، أما إن قال له: انظر متاعي في دكاني ، فقال له: نعم .. فليس بإيداع .

(١) أي: بحيث يصح تصرفه في الشيء المودع ، فلا يودع كافر مصحفاً ولا مسلماً ، ولا مُحْرِمٌ صيداً ، ولا يودع ناقص - كالصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه - ناقصاً ولا كاملاً ، ولا يودع كامل ناقصاً ، فلو أودع ناقص كصبي ناقصاً مثله أو كاملاً .. ضمن كل منهما ما أخذه منه ؛ لبطلان الإيداع ، ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولي أمره ، نعم إن أخذه الكامل من نحو الصبي حسبة خوفاً على تلفه في يده .. لم يضمه ، وكذا لو أتلفه مودعه .

ولو أودع كامل ناقصاً .. لم يضم إلا بإتلافه ؛ لأنه لم يسلطه على إتلافه ، ولا يضم بغيره ولو بالتفريط إذ لا يصح التزامه للحفظ ، وأما إيداع الكامل كاملاً .. فهو مقصود الباب ولا ضمان فيه إلا بالتفريط على ما سيأتي بيانه في التتمة إن شاء الله تعالى .


وقبول الوديعة مستحب عيناً لمن انفراد ، وكفاية لمن تعدد ، إن لم يخش ضياعها ، بأن قدر صاحبها على حفظها وإلا وجب قبولها ، لكن لا يجبر على إتلاف منفعتة ومنفعة حرزه مجاناً ، فله أخذ الأجرة على ذلك ؛ =



= لأن الأصح جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني كإنقاذ الغريق وتعليم نحو الفاتحة، ولو تعدد الأمانة القادرون.. فالأوجه - كما ذكره ابن حجر - تعيينها على كل من سأله منهم؛ لئلا يؤدي التواكل إلى تلفها^[١]. ويحرم القبول عند العجز عند الحفظ؛ لأنه يعرضها حينئذ للتلف، ويكره عند القدرة لمن لا يثق بأمانة نفسه إن لم يعلم به المالك الرشيد وإلا فيباح، فلا يحرم ولا يكره، والإيداع صحيح والوديعة أمانة وإن قلنا بالتحريم، وأثر التحريم مقصور على الإثم.



[١] انظر: تحفة المحتاج (١٠٠/٧).



صُورَةُ الْوَدِيعَةِ^(١)

صُورَةُ الْوَدِيعَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ)،
فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ)، أَوْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ.

(١) ويكتب في صيغة الوديعة: (الحمد لله وبعد: فقد استودع زيدٌ عمراً
نسخته المعروفة من كتاب كذا، واستحفظه إياها بأن يجعلها في حرز
المثل، ويتعهدا ويدفع متلفاتها، ومتى طلب المودع الوديعة.. ردها
الوديع إليه، أو مات.. ردها لوارثه، أو جن.. ردها إلى السلطان،
ويُعلم بها أميناً من عياله) ثم يؤرخ.
(تمة) ترتفع الوديعة وينتهي حكمها بموت المودع أو الوديع أو جنونه
أو إغمائه أو الحجر عليه بالسفه، وترتفع أيضاً باستردادها من قبل المودع
أو ردها من قبل الوديع.

والوديعة أمانة سواء أكانت بجعل أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ
مِنْ سَبِيلٍ﴾ والوديع محسن في الجملة، فلا يضمن إلا بالتعدي،
وللتعدي صور يُعبر عنها بعوارض التضمين، وهي عشرة أمور نظمها
الدميري بقوله:

عوارض التضمين عشر ودعها	وسفرٌ ونقلها وجحدها
وترك إيصاء ودفع مهلك	ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة	في حفظها إن لم يزد من خالفه
فالصورة الأولى: أن يودع غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع =	

= ولو كان ذلك الغير قاضياً أو ولده أو زوجته أو خادمه ، فما يقع كثيراً من أن الوديع يعطي الوديعة لولده أو زوجته أو خادمه ليحفظها كل منهم في حرزه .. موجب للضمان ؛ لأن المودع لم يرض بذلك ، نعم له الاستعانة بمن يحملها لحرز أو يعلفها أو يسقيها ؛ لأن العادة جرت بذلك . ولو أودعها عند غيره لعذر كإرادة سفر أو مرض مخوف أو حريق في البقعة أو إشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره .. لم يضمن ، لكن يجب عليه أولاً ردها إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما .. ردها للقاضي الأمين وعليه أخذها ، فإن فقده .. ردها لأمين ، ولا يكلف تأخير السفر لما في ذلك من المشقة .

الصورةُ الثانية: السفر بها مع القدرة على ردها لمن ذكر ؛ لأنه عرضها للضياع ؛ إذ حرز السفر دون حرز الحاضر .

الصورةُ الثالثة: أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ، وظاهره ولو كانت الأخرى حرز مثلها ، وليس كذلك ، فإن كانت الثانية حرز مثلها .. فلا ضمان عليه ، ولو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة .. فلا ضمان .

الصورةُ الرابعة: أن يجحدها بلا عذر بعد طلب المالك لها ، بخلاف ما لو جحدها بعذر كدفع ظالم عن مالها ، أو جحدها بلا طلب من مالها ولو بحضرته ؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها .

الصورةُ الخامسة: أن يترك الإيضاء بها عند المرض أو السفر للقاضي أو الأمين عند فقد القاضي ، فإن الإيضاء بها لمن ذكر .. يقوم مقام ردها =

= إليه ، والمراد بالإيضاء بها: الإعلام بها مع وصفها بما تتميز به إن كانت غائبة أو الإشارة لعينها إن كانت حاضرة والأمر بردها، فإن لم يفعل ما ذكر.. ضمن؛ لأنه عرضها للفوات؛ إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه، وكذلك يضمن لو وضعها بموضع وسافر ولم يُعلم بها أميناً يراقبها، بخلاف ما إذا لم يتمكن كأن مات فجأة أو قُتل غيلة.

الصورة السادسة: أن يترك دفع متلفاتها، كترك تهوية ثياب صوف، وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها، فيلزمه تهويتها أو لبسها عند حاجتها لذلك وعلمه بها، وكترك علف دابة؛ لأنه من الحفظ، فإن أعطاه المالك علفاً.. علفها به، وإلا.. راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها، فإن فقدهما.. راجع القاضي ليقترض على المالك، أو يؤجرها بما يعلفها به، أو يبيع جزءاً منها لذلك بحسب ما يراه، فإن تعذر عليه ذلك.. علفها من عنده وأشهد ليرجع به، فإن نهاه المالك عن التهوية واللبس والعلف وتلفت بذلك.. فلا ضمان، لكنه يعصي في مسألة الدابة؛ لحرمة الروح. ونقل الأذرعي عن بعض الأصحاب أنه لو رأى أمين كوديع وراع مأكولاً تحت يده وقع في مهلكة فذبحه.. جاز، وإن تركه حتى مات.. لم يضمه، واستوجه ابن حجر أنه إن كان ثم من يُشهد على سبب الذبح فتركه.. ضمن وإلا فلا؛ لعذره^[١].

الصورة السابعة: أن يمنع ردها بلا عذر بعد طلب مالكها، بخلاف ما لو كان بعذر كصلاة وأكل ونحوهما، والمراد بردها.. التخلية بينها=

[١] انظر: تحفة المحتاج (١١٣/٧).




.....
 = وبين المالك ، وأما حملها إليه .. فلا يلزمه .

الصورةُ الثامنة: أن يضيعها ، كأن يضعها في غير حرز مثلها ، أو ينساها ، أو يدل عليها ظالماً مُعِيناً محلها أو يسلمها له ولو مكرهاً ، ويرجع الوديعة إذا غرم بها على الظالم ؛ لأن قرار الضمان عليه ، ولو أخذها الظالم من يده قهراً عليه .. فلا ضمان على الوديعة ، وكذا لو أعلمه بأنها عنده من غير تعيين مكانها .. فلا يضمن بذلك ، وإن كان يجب عليه إنكارها والامتناع من الإعلام بها جهده ، وله أن يحلف على ذلك ؛ لمصلحة حفظها ، ويورِّي في يمينه إن عرف التورية وأمكنته وجوباً .

الصورةُ التاسعة: أن ينتفع بها كلبس الثوب وركوب الدابة بلا عذر ، بخلاف ما إذا كان لعذر كلبس الثوب لدفع الدود ، أو ركوب الدابة لدفع الجراح .. فلا ضمان بذلك ؛ لأنه لمصلحة المالك ، فإن نوى أخذها لينتفع بها ولم يفعل .. فلا ضمان بمجرد النية ؛ لأنه لم يحدث فعلاً ، فإن أخذها .. ضمن وإن لم ينتفع ؛ لتعديه بذلك .

ويضمن إن خلطها بماله ولم تتميز بسهولة بنحو سكة ، وكذا لو خلطها بمال للمودع .

الصورةُ العاشرة: أن يخالف في حفظها ، كأن قال له المودعُ: لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه فيضمن ، لا إن تلف بغير ذلك كسرقة فلا يضمن ، كما لا يضمن إن نهاه عن القفل فأقفل ، أو قال له مثلاً: لا تقفل عليه إلا قفلاً واحداً فأقفل قفلين ؛ لأن ذلك مبالغة في الحفظ والاحتياط ، ولا نظر لما يقال: =



.....

= إن في ذلك إغراء للسارق على الصندوق؛ لأن ذلك متوهم .
ومتى صارت الوديعة مضمونة بعارض من العوارض المتقدمة، ثم ترك
الوديع الخيانة.. لم يبرأ إلا بإيداع ثانٍ من المالك، كأن يقول: استأمنتك
عليها فيبرأ؛ لرضا المالك بسقوط الضمان.

ويصدق الوديع بيمينه في دعوى رد الوديعة على مؤتمنه، فإن ادعى
تلفها ولم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً كسرقة.. صدق بيمينه، وإن ذكر
سبباً ظاهراً كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه.. صدق بلا يمين، وإن
عرف دون عمومه.. صدق بيمينه، وإن جهل الحريق.. طوب ببينة،
ثم يحلف أنها تلفت به.

وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة أيس من مالها بعد البحث
التام بأنه يصرفها في أهم المصالح إن عَرَفَ، وإلا سأل عارفاً، ويقدم
الأحوج، ولا يبني بها مسجداً.

قال ابن حجر: والحاصل أن هذا مال ضائع فمتى لم يأس من مالكة..
أمسكه له أبداً مع التعريف ندباً، أو أعطاه للقاضي الأمين فيحفظه له كذلك،
ومتى أيس منه بأن يبعد في العادة وجوده فيما يظهر.. صار من جملة أموال
بيت المال، فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده ولو لبناء مسجد، وقوله:
ولا يبني بها مسجداً لعله باعتبار الأفضل وأن غيره أهم منه، وإلا فقد
صرحوا في مال من لا وارث له بأن له بناءه، أو يدفعه للإمام ما لم يكن
جائراً فيما يظهر^[١].



[١] انظر: تحفة المحتاج (١٢٧/٧ - ١٢٨).

الفَرَائِضُ

الفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ^(١)، مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفَرَضِ، وَهُوَ لُغَةٌ:
التَّقْدِيرُ^(٢)، وَشَرْعًا^(٣): اسْمٌ لِنَصِيبِ مُقَدَّرٍ^(٤)

(١) بمعنى المفروضة.

(٢) قال تعالى: ﴿فَنَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي: قدرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة، أي: قَدَّرَهَا.

(٣) أي: هنا؛ لأنه يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما.

(٤) كالرُّبْعِ وَالثُّمَنِ، وَخَرَجَ بِهِ التَّعْصِيبُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُقَدَّرًا، بَلْ يَأْخُذُ الْعَاصِبُ جَمِيعَ التَّرَكَةِ إِنْ انْفَرَدَ، وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ إِنْ لَمْ تَسْتَفْرِقِ التَّرَكَةَ، وَإِلَّا سَقَطَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^[١].

وَعُرِّفَتِ الْعَصْبَةُ بِأَنْهَا: مَنْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمَجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِ حَالَةَ تَعْصِيئِهِ.

فَخَرَجَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ: أَصْحَابُ الْفُرُوضِ، وَخَرَجَ بِالْمَجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِ: مَنْ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعَصْبَةِ مِنْ ذَوِي الرَّحْمِ، وَدَخَلَ بِقَوْلِهِمْ: «حَالَةَ تَعْصِيئِهِ»: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ تَارَةً وَبِالتَّعْصِيبِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ، لَكِنْ لَا فِي حَالَةِ تَعْصِيئِهِ بَلْ فِي حَالَةِ إِرْثِهِ بِالْفَرَضِ.

[١] رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

واعلم أن الذين يرثون بالفرض من الورثة - الآتي ذكرهم - . . جميع النساء إلا المعتقة ، ولا يرث بالفرض من الرجال أحد إلا الزوج والأخ للأم ، وإلا الأب والجد في بعض أحوالهما .

والذين يرثون بالتعصيب . . جميع الرجال إلا الزوج والأخ للأم ، ولا يرث بالتعصيب أحد من النساء إلا المولاة المعتقة .

ثم اعلم أن العصبة ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره ، فالعاصب بنفسه: جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم - كما تقدم قريباً - والعاصب بغيره: البنات مع البنين ، والأخوات مع الإخوة ، والعاصب مع غيره: الأخوات مع البنات أو بنات الابن وإن سفل ، قال في تعليق تكملة زبدة الحديث: والفرق بين العاصب بغيره والعاصب مع غيره: أن الغير في العاصب بغيره عاصبٌ بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى ، وأما في العاصب مع غيره فالغير ليس عاصباً أصلاً بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير ، ثم إنه إن وجد مع الأخت معصب لها منعها من أن تكون عصبه مع الفرع الوارث الأنثى ، بل يعصبها هو ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبه يعلم أن التعصيب بالغير مانع من التعصيب مع الغير . انتهى [١] .

والجهة المقدمة من جهات العصوبة تحجب من بعدها ، وهي: البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة والأخوة ، ثم بنوة الأخوة ، ثم العمومة ، =

[١] من تعليق السيد محمد بن سالم بن حفيظ على رسالته تكملة زبدة الحديث (ص ٢٥) .

شَرَعًا^(١) لِوَارِثٍ^(٢).

= ثم الولاء، ثم بيت المال، فإذا استوت الجهة قدم الأقرب درجة، فإن اتحدت الدرجة قدم الأقوى - وهو ذو القرابتين - على الضعيف، وهو ذو القرابة الواحدة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، وإلى ذلك اشار الجعبري رحمه الله بقوله:


فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
(١) خرج به: الوصية؛ فإنها مقدرة جعلاً لا شرعاً، أي: بجعل الموصي لا بأصل الشرع.

(٢) خرج به: ربع العُشر في الزكاة، فإنه مقدر شرعاً لغير وارث.

(تتمة) ورد في الحث على تعلم الفرائض وتعليمها أحاديث، فمنها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها»^[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو يُنسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»^[٢]، وسُمي نصفاً لتعلقه بالموت المقابل للحياة، وقيل النصف =

[١] رواه الحاكم (٧٩٥٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه الدارمي (٢٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦٢٧١)، والبيهقي (١٢٣٠٣)، ورواه الترمذي (٢٠٩١) وابن ماجه (٢٧١٩)، بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. [٢] رواه ابن ماجه (٢٧١٩).



مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ

يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ خَمْسَةٌ حُقُوقٍ مُرْتَبَةٌ^(١):

الأوَّلُ: الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ^(٢) كَالزَّكَاةِ^(٣) وَالرَّهْنِ^(٤).

= بمعنى الصنف كقول الشاعر:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نَصْفَانِ شَامِتٌ وَأَخْرُ مِثْنٍ بِالذِّي كُنْتُ أَصْنَعُ

(١) أي: مقدم بعضها على بعض وجوباً عند ضيق التركة، وإلا فندباً، فلو

دفع الوصي مثلاً مئة للدائن ومئة للموصى له ومئة للوارث معاً.. صح

كما استوجهه في التحفة؛ لأن ما فيها مقارنة فقط^[١].

(٢) أي: بعين منها، وإنما قدم على مؤن التجهيز؛ لأن صاحبه كان يقدم به

في الحياة.

(٣) وصورتها: أن تتعلق الزكاة بالنصاب، ويكون النصاب باقياً، فتقدم

الزكاة، قال في فتوحات الباعث: أما لو تلف المال إلا قدر الزكاة..

فالمعتمد ما استظهره الأذرعى من أنه لا يقدم المستحقون إلا بحصة

الزكاة فقط من الباقي، ولو تلف جميعه تعلقت الزكاة بذمة الميت

وصارت من الديون المرسلة في الذمة وهي مؤخرة عن مؤن التجهيز كما

سيأتي أ.هـ^[٢].

(٤) صورته: أن تكون التركة أو بعضها مرهونة بدين على الميت، فيقضى =



[١] انظر: تحفة المحتاج (٦/٣٨٥).

[٢] فتوحات الباعث للسيد أبي بكر بن شهاب الدين (ص ٣٦).

الثَّانِي: مُؤْنُ التَّجْهِيزِ (١) بِالْمَعْرُوفِ (٢).

الثَّالِثُ: الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ (٣).

= من المرهون دينه مقدماً على مؤن التجهيز وسائر الحقوق، ولا يجوز للورثة ولا لغيرهم أن يتصرفوا في العين المرهونة بدون إذن من المرتها. (١) من نحو كفن وحنوط وثمان ماء غسل وأجرة الغاسل، وأجرة حمل وحفر، وإنما قدمت على الديون المرسلة؛ لأن الحي إذا حجر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج إليه على ديون الغرماء، فكذا الميت بل أولى؛ لأن الحي يسعى على نفسه والميت قد انقطع سعيه؛ ولأنه ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «كفنوه في ثوبين» [١]. وفي رواية «في ثوبيه» ولم يستفصل ﷺ هل عليه دين أم لا.

(٢) أي: بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقديره، ويستثنى من ذلك تركة الزوجة إذا كان زوجها موسراً ولم تكن ناشزة، فلا تخرج المؤن لتجهيزها من تركتها بل هو على زوجها الموسر. ولو كان الميت فاقداً لما يجهزه.. فمؤونة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة، فإن تعذر.. فعلى بيت المال، فإن تعذر.. فعلى مياسير المسلمين.

(٣) وهي التي لم تتعلق بعين من التركة، ويقدم منها دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الآدمي، وإنما قدمت على الوصية؛ لأنها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب، والوصية تبرع فلذلك أخرت، =

[١] رواه البخاري (١٢٦٥)، (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الرَّابِعُ: الوَصَايَا (١) بِالثُّلُثِ (٢) فَمَا دُونَهُ لِأَجْنَبِيٍّ (٣).

الخَامِسُ: الْإِرْثُ (٤).



= وقدمت الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ للاهتمام بشأنها؛ لأن شأنها أن تشح بها الأنفس، وفي سنن الترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين». قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية [١].

(١) وإنما قدمت على الإرث؛ تقديمًا لمصلحة الميت كما في الحياة، ولقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾.

(٢) أي: ثلث ما بقي بعد الدين ومؤون التجهيز لا ثلث جميع التركة، فأما الوصية بالزائد على الثلث للأجنبي.. فهي متوقفة على إجازة الورثة.

(٣) وهو من ليس بوارث للميت بالفعل، فأما الوصية للوارث.. فهي متوقفة على إجازة الورثة.

(٤) المراد به تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تأخره عما قبله، وإلا فالأصح أن الدين لا يمنع انتقال التركة إلى ملك الوارث.



[١] سنن الترمذي (٢١٢٢)، ابن ماجه (٢٧١٥).

مَعْنَى الْإِرْثِ لُغَةً وَشَرْعًا^(١)

الْإِرْثُ لُغَةً: الْبَقَاءُ^(٢) وَانْتِقَالُ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ^(٣)،
وَشَرْعًا: حَقٌّ^(٤) قَابِلٌ لِلتَّجْزِيِ^(٥) يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ^(٦) مَنْ لَهُ ذَلِكَ

(١) وصورة دعوى الإرث: أن يقول: (أدعي بأن فلانًا مات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبويه أو عمه أو جده - ويميز الجهة الحائزة لإرثه - لا وارث له سواي، أو المنحصر إرثه فيّ وفي فلان، لا وارث له سوانا، ولا مانع يحجبنا عن إرثه، ولي بينة تشهد بذلك).

(٢) فمن أسمائه تعالى الوارث، أي: الباقي بعد فناء خلقه.

(٣) إما انتقال حقيقي كانتقال المال إلى الوارث، أو معنوي كانتقال العلم، ومنه قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^[١].

(٤) يشمل المال، وحق الخيار، والشفعة، والقصاص، والخمر المحترمة، ونحوها.

(٥) خرج به ولاية النكاح فإنها لا تقبل التجزي وإن انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب، فكل واحد من الإخوة بعد موت الأب - مثلا - له ولاية كاملة، ولا يقال - فيما لو كانوا ثلاثة مثلا - لكل واحد منهم ثلث حق الولاية.

(٦) خرج به: الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه، فإنها حق قابل للتجزي يثبت لمستحق، لكن في حياة من كان له ذلك.

[١] رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو حديث طويل أوله: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله ﷻ به طريقا من طرق الجنة...».

لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوَهَا^(١).

أَرْكَانُ الْإِرْثِ

أَرْكَانُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: وَارِثٌ^(٢)، وَمَمْرُوثٌ^(٣)، وَحَقٌّ مَمْرُوثٌ^(٤).



-
- (١) ونحو القرابة هو ما يأتي في أسباب الإرث من النكاح والولاء وجهة الإسلام، وهذا قيد خرج به: الوصية على القول بأنها تملك بالموت؛ فإنها حق قابل للتجزئ لكن لا لقرابة أو نحوها.
- (٢) وهو الحيُّ بعد الموروث والملحق بالأحياء كالحمل.
- (٣) وهو الميت أو الملحق بالأموات كالمفقود والمحكوم بموته.
- (٤) فإذا مات زيد عن ابنه وخلف شيئاً، فزيد موروث أو مورث، وابنه وارث، والشيء الذي خلفه حق موروث.

أَسْبَابُ الْإِرْثِ

أَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: قَرَابَةٌ^(١)، وَنِكَاحٌ^(٢)، وَوَلَاءٌ^(٣)،

(١) هي الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما، فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشي؛ للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك بإجماع أو قياس.


(٢) هو: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويورث به من الجانبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ الآية، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة، لا الزوجة المطلقة بائناً في مرض الموت عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة^[١].

(٣) بفتح الواو، وهو عصبوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه، والأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»^[٢]، فمن مات ولا عصبية له بنسب وله معتق.. فله ماله كله أو الفاضل بعض الفروض، فإن مات المعتق أو قام به مانع.. فلعصبته المتعصبين بأنفسهم كالأبن والأخ، لا بالغير كالبنات ولا مع الغير كالأخت، ولا مَنْ لَيْسَ مِنَ الْعَصْبَةِ كالأخ للأُم والأُم، وترتيب العصبية هنا كترتيبهم في النسب، إلا أن أخا المعتق وابنه=

[١] انظر تفصيل ذلك في: فتوحات الباعث ص: ٤٤، الاختيار للموصلي (١٨٩/٣)، مطالب

أولي النهي (٣٨٨/٦)، حاشية الدسوقي على شرح الدردير (٤١٣/٢).

[٢] رواه ابن حبان (٤٩٥٠) والشافعي (٢٣٧) والحاكم (٧٩٩٠) والبيهقي (٢١٤٦١).



= يقدمان على جده، فإن لم يكن للمعتق عصابة.. فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك، ولا ترث امرأة بولاء إلا من باشرت عتقه أو كان منتمياً إليه بنسب أو ولاء.

وإنما يرث المعتق فقط لا العتيق، وإنما كان الإرث بالولاء من جانب المعتق خاصة؛ لأن الإنعام من جهته فقط فاخصص الإرث به.

(١) فيرث بها بيت المال إن كان منتظماً، والمراد إن كان الإمام عادلاً، فيكون الإرث حينئذ للمسلمين عصبوبة؛ لما روى أبو داود عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أنا وارث من لا وارث له: أفك عانيه وأرث ماله» [١]، وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئاً لنفسه بل يصرفه للمسلمين، ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصابة من القرابة.



[١] سنن أبي داود (٢٩٠١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٤).

شُرُوطُ الْإِرْثِ

شُرُوطُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ^(١)، وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ^(٢) بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ، وَمَعْرِفَةُ إِذْلَائِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وِلَاةٍ، وَالْعِلْمُ بِجِهَةِ الْإِرْثِ بِالنَّسْبَةِ لِلْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ^(٣).



(١) أي: حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين، أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالباً، أو تقديرًا كما في الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغرة، فتورث عنه بتقدير أنه كان حيًا ثم مات.

(٢) أي: بعد موت الموروث بالمشاهدة أو البينة، أو بإلحاقه بالأحياء تقديرًا كحمل انفصل حيًا حياة مستقرة، فلو مات متوارثان معاً ولو احتمالاً، أو مرتباً لكن لم يعلم عين السابق.. فلا توارث بينهما، فإن علم عين السابق ثم نسي.. وجب التوقف إلى البيان أو الصلح.

(٣) أي: أن هذا الشرط مختص بالقاضي والمفتي، فلا يكفي بقول الشاهد: هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه، ولا يكفي بقوله: هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التي اجتمعا فيها.

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

مَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: الْقَتْلُ^(١)، وَالرِّقُّ^(٢)، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ^(٣)،

(١) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق كالمقتص، والقاضي والإمام والجلاد بأمرهما أو أحدهما، والشاهد، أو بقصد مصلحة؛ كضرب الأب والزوج للتأديب؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء»^[١]، ولتهمة استعجاله في بعض الصور؛ وسدًا للباب في الباقي؛ ولأن الإرث للموالة والقاتل قطعها.

(٢) وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر، وقولهم عجز حكمي أي: حكم به الشارع، لا حسي؛ إذ للعبد قدرة على التصرف حسًا، لكن الشارع منعه منه وحكم بعدم نفوذه.

(٣) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم؛ لحديث الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^[٢]، ولو مات كافر عن زوجة حامل فوقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت.. ورثه ولده مع كونه محكومًا بإسلامه؛ لأنه كان محكومًا بكفره يوم الموت وقد ورث منه إذ ذاك^[٣].

والكافران يتوارثان وإن اختلفت ملتتهما كيهودي ونصراني أو مجوسي=

[١] رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٣) بلفظ «ليس للقاتل من الميراث شيء».

[٢] رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

[٣] ذكره الشهاب الرملي في فتح الرحمن (٧٢٧)، وانظر: التحفة (٤١٦/٦).

وَالدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ (١).



= أو وثني ؛ لأن الممل في البطلان كالملة الواحدة ؛ قال تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ وقال : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ، ولا يرث الحربي غيره كذمي ومعاهد ؛ لانقطاع الموالاة بينهما ، ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر من أحد ؛ إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين ؛ لأنه ترك ديناً يقر عليه ، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه ، ولا يورث كذلك . وكذلك الزنديق لا يرث ولا يورث ، وهو من لا يتدين بدين ؛ لما تقدم . (١) بأن يلزم من التوريث عدمه ، كأن يُقَرَّ أخ حائز بابنٍ للميت ، والمراد بالحائز الآخذ لجميع التركة ؛ لأن الشرط في المقر عندنا أن يكون حائزاً ، سواء أكان واحداً كما في المثال أم متعدداً ، فإذا أقرَّ . ثبت نسب الابن ولا يرث ؛ لأنه لو ورث . لم يكن الأخ حائزاً ، بل يكون محجوباً ، فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث ، فأدى إرثه إلى عدم إرثه ، قال الباجوري : وهذا إنما هو بالنظر للظاهر ، وإلا فيجب على المقر باطناً إن كان صادقاً في إقراره أن يدفع له التركة ؛ لأنه يعلم استحقاؤه للمال أ. هـ [١].

[١] حاشية الباجوري على شرح السنشوري (٦٣).

الْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ^(١)

(١) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء.. فأصل مذهب الشافعي: أنه لا يورث ذوو الأرحام، ولا يُرَدُّ على ذوي الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة، بل المال لبیت المال وإن لم ينتظم، والمختار المفتى به: أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال - بأن جار متولّيه أو لم يكن أهلاً.. - فَيُرَدُّ على أهل الفروض - حيث وجد منهم أحد غير الزوجين - ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم، فإن لم يكن ذو فرض، أو كان وكان أحد الزوجين.. - صرف إلى ذوي الأرحام، وهم كل قريب ليس من المجمع على توريثهم المذكورين هنا، وهم أربعة أصناف:

أحدها: من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد والجَدَّات الساقطون وإن علوا، كأبي أم الميت وأمه.

ثالثها: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا، وبنات الإخوة ومن يدلي بهم.

رابعها: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم العمومة للأُم، والعمات مطلقاً، والخؤولة مطلقاً وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا، فمن تفرد من هؤلاء الأصناف.. حاز جميع المال.

وإن اجتمع منهم نوعان فأكثر.. نُزِّل كل منهم منزلة من يدلي به، وهو أول وارث مما يلي ذوي الأرحام إلا الأخوال والخالات فينزلون منزلة=

الْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ (١):

الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا (٢)، وَالْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ (٣)، وَالْأَخُ
الشَّقِيقُ (٤)، وَالْأَخُ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ (٥)، وَابْنُ الْأَخِ
لِلْأَبِ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُّ لِلْأَبِ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ، وَابْنُ الْعَمِّ
لِلْأَبِ، وَالزَّوْجُ، وَذُو الْوَلَاءِ.

= الأم لا الأجداد والجدات للأم، وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات
العم، فينزلون منزلة الأب لا الأجداد، فمن سبق إلى وارث.. قدم مطلقاً
وأخذ المال، فإن استووا في السابق إلى الوارث.. قدر كأن الميت خلف
من يدلون به وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بين من يدلون به
من الورثة، فيجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به لو كان هو
الميت، ويقسم بينهم على حسب إرثهم منه.

(١) بطريق البسط، أما بطريق الاختصار فعدتهم عشرة: الابن وابنه وإن
سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ مطلقاً، وابنه إلا للأم، والعم وابنه
إلا للأم فيهما، والزوج، وذو الولاء.

(٢) بمحض الذكور، كأبي أبي أب وأبيه، وخرج بذلك كل جد أدلى بأنتى
وإن ورثت.

(٣) بفتح الفاء وضمها وكسرهما، والمراد بمحض الذكور أيضاً، فخرج ابن
بنت الابن، ونحوه من كل من في نسبه للميت أنثى.

(٤) وسمي شقيقاً؛ لمشاركته في شقي النسب كأنهما انشقا من شيء واحد.

(٥) يقال فيه وفي ابن الأخ للأب، وفي ابن العم الشقيق، وابن العم للأب:
وإن نزل بمحض الذكور كما تقدم.

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرٌ^(١):

الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ^(٢)، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتَقَةُ^(٣).

(١) بطريق البسط، أما بطريق الاختصار فسبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدّة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والزوجة، والمعتقة.

(٢) أي: وإن سفل أبوها المدلي بمحض الذكور كبنت ابن الابن، فتخرج بنت البنت، وبنت بنت الابن، وبنت ابن البنت.

(٣) وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن والأب والزوج، ومسألتهم من اثني عشر؛ لأن فيها ربعاً وسدساً، فللزوجة الربع: ثلاثة، وللأب السدس: اثنان، وللابن الباقي وهو سبعة.

وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة: البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة، ومسألتهن من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثمناً وسدساً، فللبنت النصف: اثنا عشر، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة، وللأم السدس: أربعة أيضاً، وللزوجة الثمن: ثلاثة، ويبقى واحد تأخذه الأخت؛ لأنها عصبية مع الغير.

وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين.. ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر.

الفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

الفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ (١): النِّصْفُ (٢)، وَالرُّبْعُ،

(١) وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي، ويفرض لاثنين: الجد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله، والأم في الغراوين، وهما: أب وأم وأحد الزوجين، يفرض للأم حينئذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، فإن كان مع الأبوين زوج.. صحت مسألتهم من ستة، للزوج نصفها وهو ثلاثة، وللأم ثلث الباقي وهو سهم واحد، وللأب الباقي وهو سهمان.

وإن كان مع الأبوين زوجة.. صحت مسألتهم من أربعة مخرج فرض الزوجية، للزوجة ربع وهو سهم واحد، وللأم سهم واحد وهو ثلث الباقي، وللأب الباقي وهو سهمان.

والأصل في ذلك قضاء الصحابة رضي الله عنهم فعن عبدالله رضي الله عنه قال: أتني عمر رضي الله عنه في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وللأب ما بقي [١].

(٢) ومخرجه من الأصول السبعة الاثنان، والمخرج: عبارة عن أقل عدد يصح منه الكسر، قال الدميري: وهو مفعول بمعنى المكان، فكأنه =

[١] رواه الحاكم (٧٩٦٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (١٢٤٣١) وروى مثله عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انظر: السنن الكبرى (٤٨٢/١٢).

= الموضوع الذي تخرج منه سهام المسألة صحيحة، وهو أصل المسألة. أ.هـ [١].

وثاني الأصول المذكورة: الثلاثة وهي مخرج كل من الثلث والثلثين، وثالثها: الأربعة وهي مخرج الربع، ورابعها: الستة وهي مخرج السدس، وخامسها: الثمانية وهي مخرج الثمن، وسادسها: الاثنا عشر وهي مخرج السدس والربع إذا اجتمعا، والثلث والربع إذا اجتمعا، وسابعها: الأربعة والعشرون وهي مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا.

وزاد إمام الحرمين والنووي وغيرهما أصليين آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما: ثمانية عشر، وذلك في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي، وستة وثلثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي.

ويدخل العول الذي هو: زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء في ثلاثة من هذه الأصول، فالسنة: تعول إلى سبعة: كزوج وأختين لغير أم؛ للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان، وإلى ثمانية: كزوج وأختين وأم، وإلى تسعة: كزوج وأختين وأم وأخ وأم، وإلى عشرة: كزوج وأختين وأم وأخوين وأم.

والاثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر: كزوجة وأم وأختين لغير أم، للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة، وإلى خمسة عشر: كزوجة وأم=


[١] النجم الوهاج (٦/١٩١).

وَالثُّمْنُ ، وَالثُّلثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ (١) .



= وأختين وأخ لأم ، وإلى سبعة عشر: كزوجة وأم وأختين وأخوين لأم .
والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين: كبننتين وأبوين وزوجة ،
للبننتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة .
أما إذا مات الميت وليس في ورثته صاحب فرض ، بأن كانوا عصابات ،
فإن تمحضوا ذكوراً أو إناثاً - كنسوة أعتقن قنناً بالسوية - . . قسم المال
بينهم بالسوية ، وأصل المسألة عدد رؤوسهم ، وإن اجتمع الصنفان ولا
يكون إلا من النسب . . قدر كل ذكر كأثنين وعدد رؤوس المقسوم
عليهم أصل المسألة .

(١) ولك أن تقول على سبيل التذلي: النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلاثان
ونصفهما ونصف نصفهما ، وعلى سبيل الترقى: الثمن وضعفه وضعف
ضعفه ، والسدس وضعفه وضعف ضعفه ، وأخصر عبارة في ذلك طريقة
التوسط ، وهي قولك: الربع والثلاث وضعف كل منهما ونصفه .



مَنْ يُفَرِّضُ لَهُ النَّصْفُ

يُفَرِّضُ النَّصْفُ لِخَمْسَةٍ: الزَّوْجِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ (١).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾
 وولد الابن وإن نزل كالولد إجماعاً، وعدم فرعها المذكور بأن لا يكون لها فرع، أو لها فرع غير وارث كرقيق، أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت، فلا اعتبار به وإن ورثنا ذوي الأرحام، وسيأتي أنه إن كان لها فرع وارث فيرده من النصف إلى الربع للآية الكريمة، ويسمى هذا حجب نقصان ككل ما فيه منع للشخص من أوفر حظيه.
 أما ما فيه منع من الإرث بالكلية.. فيسمى حجب حرمان، فكل من أدلى بنفسه إلى الميت ذكراً كان أو أنثى - سوى المعتق -.. لا يحجب حرماناً، وهم ستة: الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة، وغيرهم قد يحجب حرماناً، فابن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه، والجد يحجبه الأب أو جد أقرب منه، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن، والأخ للأب يحجبه من قبله، والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب، وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق يحجبه من قبله، والعم للأب يحجبه من قبله، وابن العم الشقيق يحجبه من قبله، وابن العم للأب يحجبه من قبله، والمعتق يحجبه عصبه النسب، وبنت الابن يحجبها الابن أو بنتان إذا لم تعصب، والجددة للأم تحجبها الأم، والجددة للأب =

وَبِنْتِ الصُّلْبِ^(١)، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصَّبٌ^(٢) وَلَا مُمَاطِلٌ^(٣).

وَبِنْتِ الْإِبْنِ^(٤)،

= يحجبها الأب والأم، والجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى منها، والجدة القربى من جهة الأب تحجب البعدى منها، والجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ولا عكس.

ويحجب الأخت من كل جهة من يحجب أخاها، ولا تحجب الأخت الشقيقة والأخت للأب فروضٌ مستغرقة، بل لها فرضها وتعمل المسألة كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة، المسألة من ستة وتعمل بفرض الشقيقة إلى تسعة.


والأخوات الخُلصُ لأب تحجبهن شقيقة مع بنت أو بنت ابن وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب من الإخوة للأب، ويحجب المعتقة عصبه النسب.

(١) هذا هو الثاني ممن يفرض له النصف، والأصل فيه قوله تعالى في البنات ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وذكر المؤلف رحمته لميراثها النصف شرطين.

(٢) فإن كان لها معصب.. عصبها أي: نقلها من حالة الفرض إلى حالة التعصيب، وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) فإن كان لها مماثل من بنت أخرى أو أكثر للميت.. فلهما أو لهن الثلثان كما سيأتي.

(٤) هذا هو الثالث ممن يفرض له النصف، وقد ذكر المؤلف لميراث بنت الابن ثلاثة شروط.



إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ^(١)، وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ^(٢)، وَلَا مُمَائِلٌ^(٣).

وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ^(٤)، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ^(٥)، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ^(٦)، وَلَا مُمَائِلٌ^(٧)،

(١) يشمل الذكر والأنثى، فإن كان للميت ولد صلب أو ولد ابن أقرب منها، فإن كان ذكراً.. حجبها حرماناً، وإن كان أنثى واحدة.. فلبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وإن كانتا اثنتين فأكثر.. فلا شيء لبنت الابن ما لم تعصب بقريب مبارك.

(٢) فإن كان لها معصب من أخ أو ابن عم.. عصبتها وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) من بنت ابن أخرى للميت أو أكثر في درجتها، فإن كان لها مماثل.. فلهما أو لهن الثلثان.

(٤) هذا هو الرابع ممن يفرض له النصف، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ والمراد بها الأخت لأبوين أو لأب - كما سيأتي - دون الأخت للأم، وقد ذكر المؤلف رحمته لميراث الأخت الشقيقة أربعة شروط.

(٥) فإن كان للميت فرع وارث من ولد صلب أو ولد ابن، فإن كان ذكراً.. حجبها حرماناً، وإن كان أنثى واحدة أو متعددة.. فالشقيقة معها أو معهن عصبية.

(٦) من أخ شقيق أو جد.

(٧) من أخت شقيقة أو أكثر.

وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ (١).

وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ (٢)، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ (٣)، وَلَا أَحَدٌ مِّنَ الْأَشْقَاءِ (٤)، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ (٥)، وَلَا مُمَاتِلٌ (٦)، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ (٧).



(١) فَإِنْ كَانَ .. حَجَبَهَا مِنَ الْإِرْثِ حَرْمَانًا.

(٢) هَذَا هُوَ الْخَامِسُ مِمَّنْ يَفْرُضُ لَهُ النِّصْفَ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمْسَةَ شُرُوطٍ.

(٣) فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ: فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا .. حَجَبَهَا حَرْمَانًا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى .. صَارَتْ الْأُخْتُ عَصْبَةً مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْأُنْثَى.

(٤) فَإِنْ وَجَدَ مَعَهَا أَحَدًا مِنَ الْأَشْقَاءِ وَكَانَ ذَكَرًا .. حَجَبَهَا حَرْمَانًا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى وَاحِدَةً وَاسْتَحَقَّتِ النِّصْفَ بِالْفَرَضِ .. فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى مُتَعَدِّدَةً .. فَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ مَا لَمْ تَعْصَبْ بِأَخٍ مُّبَارَكٍ، وَإِنْ صَارَتْ الشَّقِيقَةُ عَصْبَةً مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْأُنْثَى .. فَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ بَلْ تَحْجِبُ حَرْمَانًا.

(٥) مِنْ أَخٍ لِأَبٍ أَوْ جَدٍّ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مُعَصَّبٌ .. عَصَبَهَا وَصَارَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنْثَى كَمَا تَقْدَمُ.

(٦) فَإِنْ كَانَ لَهَا مُمَاتِلٌ مِنْ أُخْتٍ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ .. فَلَهُمَا أَوْ لِهِنَّ الثَّلَاثَانُ.

(٧) فَإِنْ كَانَ .. حَجَبَهَا مِنَ الْإِرْثِ حَرْمَانًا.

مَنْ يُفَرِّضُ لَهُ الرَّبْعُ

يُفَرِّضُ الرَّبْعُ لِاثْنَيْنِ: الزَّوْجِ، إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ^(١)،
وَالزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ^(٢).

مَنْ يُفَرِّضُ لَهُ الثُّمْنُ

يُفَرِّضُ الثُّمْنُ: لِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ، إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ^(٣).



-
- (١) سواء أكان منه أم لا ، ولو كان من زنا ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمْ مِنَ الرَّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ .
- (٢) قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ .
- (٣) سواء أكان منها أم لا ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الثُّمْنُ﴾ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ التُّلْثَانِ

يُفْرَضُ التُّلْثَانِ لِأَرْبَعَةٍ (١):

بِنْتِي الصُّلْبِ فَأَكْثَرُ (٢)، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ (٣).

وَبِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ (٤)، وَلَا لَهُمَا أَوْ

(١) وهم أهل النصف إذا تعددوا.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وعن جابر

بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: «أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعطِ أمهما الثمن، وما بقي فهو لك» [١].

(٣) فإن كان لهما أو لهن معصب.. عصبهن وصار للذكر مثل حظ الأنثيين.


(٤) فإن كان للميت ولد أو ولد ابن أقرب منهما، فإن كان ذكراً.. حجبهما

حرماناً، وإن كان أنثى واحدة.. فلهما السدس تكملة للثلثين، وإن كان

أنثى متعددة.. فلا شيء لهما ما لم تعصبا.



[١] رواه أبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (٢٠٩٢) وهذا لفظه وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧٢٠).



لَهْنٌ مُعَصَّبٌ (١).

وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ (٢)، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ صُلْبٍ (٣)،
وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَلَا أَبٌ (٤)، وَلَا لِهَمَا أَوْ لَهْنٌ مُعَصَّبٌ (٥).

وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ صُلْبٍ، وَلَا وَلَدُ
ابْنٍ، وَلَا أَبٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ (٦)، وَلَا لِهَمَا أَوْ لَهْنٌ مُعَصَّبٌ.



(١) فإن كان لهما أو لهن معصب .. عصبهن وصار للذكر مثل حظ الانثيين .

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أُثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ وقد ذكر المؤلف
ﷺ لإرثهما الثلثين ثلاثة شروط .

(٣) فإن كان للميت ولد صلب ذكر .. حجبهما حرماناً، وإن كان أنثى ..
فهما معه عصبه .

(٤) فإن كان للميت أب .. حجبهما حرماناً .

(٥) فإن كان لهما معصب .. عصبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٦) فإن وجد أحد من الأشقاء .. فيأتي ما تقدم في ميراث الأخت للأب
النصف، وهو أنه إن كان ذكراً .. حجبهما حرماناً، وإن كان أنثى وصارت
عصبه مع الفرع الوارث الأنثى .. فتحجبان حرماناً أيضاً، وإن كان أنثى
واحدة وفرض لهما النصف .. فلهما معها السدس تكملة للثلثين، وإن
تعددت الشقيقة .. حجبنا ما لم تعصبا بأخ مبارك .

مَنْ يُفَرِّضُ لَهُ التُّلُّثُ


يُفَرِّضُ التُّلُّثُ لِاثْنَيْنِ (١):

(١) ويفرض للجد في أحد أحواله مع الإخوة، وذلك أنه إذا اجتمع جد وأخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب: فإما أن يكون معهم ذو فرض أو لا. فإن لم يكن معهم ذو فرض.. فيتعين للجد الأحظ من المقاسمة وثلث جميع المال، وتكون المقاسمة أحظ إذا كان من معه من الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه وذلك في خمس مسائل: جد وأخت، جد وأخ، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات، والثلث أحظ إذا كانوا أكثر من مثليه ولا تنحصر صورته وأقلها ذكورا: جد وثلاثة إخوة، وإناثا: جد وخمس أخوات.

ويستوي الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه وهي ثلاث صور: جد وأخوان، جد وأخ وأختان، جد وأربع أخوات.

وإن كان معهم ذو فرض.. تعين للجد الأحظ من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة، فالسدس خير له في مثل: زوجة وبنيتين وجد وأخ؛ لأن الباقي منها بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين، ثلثها اثنان إلا ثلثا، وسهمه منها بالمقاسمة اثنان ونصف، وسدس جميع المال أربعة فهو أحظ له.

وثلث الباقي خير له في مثل: جدة وجد وخمسة إخوة؛ لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو ثلاثة من ثمانية عشر - أحد الأصليين المختلف فيهما -: خمسة عشر، ثلثه خمسة وهي الأحظ له؛ لأنها أكثر من سدس جميع المال وهو ثلاثة، وأكثر مما يخصه بالمقاسمة أيضا. =



الْأُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ (١).
وَالِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمَّ (٢) إِذَا وَرِثُوا، بِأَنْ لَمْ
يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرَ (٣) وَلَا فَرْعٌ وَارِثٌ (٤).

= والمقاسمة خير له في مثل: جدة وجد وأخ؛ لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة: خمسة، وسدس جميع المال واحد، وثلث الباقي اثنان إلا ثلثاً، وحصته بالمقاسمة اثنان ونصف فهو الأخط له، وتصح من اثني عشر.

وتستوي الأمور الثلاثة في مثل: زوج وجد وأخوين، للجد فيها واحد من ستة على كل التقادير.

(١) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين بالشخص، والأصل في ميراث الأم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، فإن فقد أحد الشرطين المذكورين في كلام المصنف.. كان فرضها السدس، وإن اجتمع الشرطان.. فرض لها الثلث إلا في الغراوين.

(٢) ويقسم بينهم الثلث بالسوية ذكرهم كأنثاهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره: وله أخ أو أخت من أم، والقراءة الشاذة بمنزلة خبر الآحاد.

(٣) وهو الأب والجد وإن علا.

(٤) وهو الابن وابن الابن وإن سفل، والبنت وبنت الابن وإن سفل.

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ

يُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ:

الْأَبِ، إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ^(١).

وَالْجَدِّ، إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ^(٢).

وَالْأُمِّ، إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ^(٣).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلِدٌ﴾ قال في التكملة: ثم إن كان ذلك الفرع ذكراً.. فلا شيء للأب سوى السدس، وإن كان ذلك الفرع أنثى.. فله السدس أيضاً ولكن إن زاد شيء بعد الفروض.. استحقه أيضاً بالتعصيب، وفي هذه الحالة يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً، وإن لم يكن للميت فرع وارث أصلاً.. ورث الأب بالتعصيب فقط أ. هـ [١].

(٢) وإلا.. حجه حرماناً كما مرّ، فيرث الجد السدس فقط إن كان الفرع الوارث ذكراً، ومع ما بقي بعد الفروض إن كان أنثى كما مرّ في الأب، وتقدم أن الجد يرث السدس إذا كان مع الإخوة وكان معه ذو فرض والسدس أحظ له من ثلث الباقي ومن المقاسمة.

(٣) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين كما تقدم في إرثها=

وَالْجَدَّةُ^(١)، إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا، أَوْ أَبٌ أَذْلَتْ

بِهِ

وَبِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ^(٢) مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ^(٣).

= الثلث؛ للآية السابقة، قال في فتوحات الباعث: وخرج بالإخوة في رد الأم إلى السدس: بنوهم فلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، والفرق بين بني الإخوة وبني الابن: أن لفظ الأخ لا يطلق على ابن الأخ بخلاف لفظ الابن فإنه يطلق على ابن الابن مجازاً شائعاً، وقيل حقيقة، قال تعالى: ﴿يَبْنَئِ عَادِمًا﴾، وأيضاً فأولاد الابن أقوى من أولاد الإخوة، فلهذا لم يكن ابن الأخ كأبيه مطلقاً أ.هـ^[١].

(١) وكذا الجدات، ويشتركن في السدس بالسوية، وعن ابن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمي - رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجددة السدس إذا لم تكن دونها أم»^[٢]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية»^[٣].

(٢) إذا لم يعصبها أو يعصبهن ذكر في درجتهم من أخ أو ابن عم.

(٣) وكذا مع بنت ابن أقرب؛ تكملة للثلثين فيهما، وفي صحيح البخاري^[٤]: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل =



[١] فتوحات الباعث (٦٧).

[٢] رواه أبو داود (٢٨٩٥).

[٣] رواه الحاكم (٧٩٨٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[٤] صحيح البخاري (٦٧٣٦).

وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ (١).

وَالْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ، إِذَا وَرِثَا (٢).

= ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

قال ابن بطال: وفي حديث ابن مسعود بيان ما عليه جماعة العلماء - إلا ما شذ - في أن الأخوات عصبه للبنات يرثون ما فضل عن البنات أ.هـ [١].

(١) تكملة للثلثين إذا ورثت الشقيقة النصف فرضاً؛ قياساً على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب، وهذا إن لم يكن معها أو معهن من يعصبها أو يعصبهن من الإخوة للأب، ولم يكن هناك حاجب لها أو لهن من فرع وارث أو أب أو جد أو أخ شقيق، وإذا تعددت الشقيقة.. فلا شيء للأخت للأب ما لم تعصب بأخ مبارك كما تقدم.

(٢) بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث، فإن تعدد الأخ للأم فله الثلث كما تقدم، وقد تحصل مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر، أربعة من الذكور: الزوج، والأخ للأم، والأب، والجد، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط، وقد يجمعان بينهما، وتسعة من الإناث: الأم، والجدتان، والزوجة، والأخت للأم، وبنت الصلب، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

[١] شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣٥٥/٨).

الْوَصِيَّةُ

الْوَصِيَّةُ لُغَةً: الْإِيصَالُ^(١)، وَشَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا^(٢) لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيْقٍ عِتْقٍ^(٣).

- (١) من وصى الشيء بكذا، أي: وصله، سمي به المعنى الشرعي؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، أي: وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الدنيا بالقرب المعلقة بموته التي تكون بعده.
- (٢) كأن يقول: أوصيت بكذا، فكأنه قال: بعد موتي، والتحقيق كأعطوه كذا بعد موتي؛ لأن الوصية صريحة وإن لم يذكر بعدها لفظ الموت، بخلاف غيرها كأعطوا له كذا، فإنه لا يكون صريحاً إلا إن قال: بعد موتي^[١].
- (٣) أي: وإن التحقا بها حكماً، كحسبانها من الثلث؛ لأنهما لا يتوقفان على القبول، ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلاه بالفعل كبيع ونحوه. والأصل في الوصية قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من الموارث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا﴾ وأحاديث منها ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^[٢]، =

[١] انظر حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤١٠/٣).

[٢] رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

.....
 = أي: ما الحزم أو ما المعروف من الأخلاق إلا هذا، فقد يفجؤه الموت،
 وحديث ابن ماجه^[١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «المحروم من حرم وصيته».

وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى:
 ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ... ﴾ الآية،
 ثم نسخ وجوبها بآيات الموارث، وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير
 الوارث وإن قلّ المال وكثر العيال، وتكره بالزائد على الثلث، والأفضل
 تقديم القريب غير الوارث، وتقديم المَحْرَم منهم، ثم ذي الرضاع، ثم
 الصهر، ثم ذي الولاء، ثم ذي الجوار؛ كما في صدقة التطوع المنجزة،
 وأهل الخير المحتاجون ممن ذكر أولى من غيرهم، أما الوارث فلا
 تستحب الوصية له.

والوصية واجبة على من عليه حق لله تعالى: كزكاة وحج، أو حق
 لأدميين: كوديعة ومغصوب إذا لم يعلم بذلك من يثبت بقوله، بخلاف
 ما إذا كان به من يثبت بقوله.. فلا تجب الوصية به إذا لم يخش منهم
 كتمانهم كما قيده الأذرعى واستحسنه الخطيب^[٢].

وصدقة الشخص صحيحاً ثم حياً أفضل من صدقته مريضاً وبعد الموت؛
 لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم =

[١] سنن ابن ماجه (٢٧٠٠) وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

[٢] انظر: مغني المحتاج (٥٢/٣).

أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ

أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ: مُوصٍ، وَمُوصَى لَهُ، وَمُوصَى بِهِ، وَصِيغَةٌ.

شُرُوطُ الْمُوصِي

شُرُوطُ الْمُوصِي ثَلَاثَةٌ: التَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاخْتِيَارُ^(١).



= فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^[١].

(١) فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ومكره؛ كسائر عقودهم، ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه، والسكران كالمكلف، وتصح من الكافر ولو حربياً، وكذا من المحجور عليه بسفه أو فلس؛ لصحة عبارتهم واحتياجهم إلى الثواب.



[١] رواه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢).

شُرُوطُ الْمُوصَى لَهُ

شُرُوطُ الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَةٌ: عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ جِهَةً^(١)، وَكَوْنُهُ

(١) فعدم المعصية شرط مطلقاً سواء أكان الموصى له جهة أم معيناً، فلا تصح لكافر بمسلم، ولا لعمارة كنيسة مجعولة للتعبد ولو كانت العمارة ترميماً ولو كان الموصي كافراً، بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها، وتصح للكافر ولو حربياً أو مرتداً كأن يوصي لزيد وهو في الواقع حربي أو مرتد، قال في التحفة: لم يمت على رده، وفارقت - الوصية - الوقف بأنه يراد للدوام وهما مقتولان^[١].

ولا تصح الوصية لأهل الحرب والردة ولا لمن يرتد أو يحارب، كأن يقول: أوصيت لزيد الحربي أو المرتد.

وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقاً، وتحمل عند الإطلاق على العمارة والمصالح عملاً بالعرف، فإن قال: أردت تملكه.. فقيل: تبطل الوصية، وبحث الرافي صحتها بأن للمسجد ملكاً وعليه وقفاً، قال النووي: هذا هو الأفقه الأرجح^[٢].

ولو أوصى للكعبة المشرفة أو للقبر النبوي الشريف.. صرفت لمصالحهما الخاصة بهما، قال ابن حجر: ويظهر - أخذاً مما تقرر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان - صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني، =

[١] تحفة المحتاج (١٣/٧).

[٢] روضة الطالبين (١٠٧/٦)، وانظر: تحفة المحتاج (١٣/٧).

مَعْلُومًا^(١)، وَكَوْنُهُ أَهْلًا لِلْمَلِكِ^(٢)

= ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه، ومن يخدمونه أو يقرؤون عليه، ويؤيد ذلك ما مرَّ آنفًا من صحتها ببناء قبة على قبر ولي أو عالم، أما إذا قال: للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه.. فهي باطلة أهـ [١].

(١) فلا تصح الوصية لأحد الرجلين للجهل به، نعم؛ إن قال: أعطوا هذا لأحد هذين.. صح؛ لأنه تفويض لغيره، وهو إنما يعطي معينًا، وتصح الوصية للحمل وتنفيذ إن انفصل حيًّا وعُلِمَ وجوده عند الوصية بأن انفصل لدون ستة أشهر منها، فإن انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش للزوج.. لم يستحق الموصى به؛ لاحتمال حدوثه بعد الوصية.

(٢) فلا تصح لميت؛ لأنه ليس أهلاً للملك، ولا لدابة إلا إن فسر الوصية لها بعَلْفِهَا؛ لأن المقصود بالوصية به مالها؛ لأن العلف عليه، فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة وإن انتقلت لآخر؛ رعاية لغرض الموصي، ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على أنه قصد به مالها وإنما ذكرها تجملًا أو مباسطة.. تعين له.

وتصح الوصية لو ارث حتى بعين هي قدر حصته إن أجاز باقي الورثة المطلقين التصرف سواء أزداد على الثلث أم لا، فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث» [٢]، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما =



[١] تحفة المحتاج (١٣/٧).

[٢] رواه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣).

إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا (١).

= وزاد في آخره «إلا أن يشاء الورثة» [١].


والعبرة بإرثهم وقت الموت، فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته.. فوصيته لأجنبي، فتصح بلا إجازة إن خرجت من الثلث، وتتوقف على الإجازة إن زادت على الثلث، أو له ابن ثم مات الابن قبله - أي: قبل الموصي -.. فوصيته لو ارث، فتتوقف على إجازة باقي الورثة، والعبرة بردهم وإجازتهم بعد الموت؛ لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته.

ولا تصح الوصية لو ارث بقدر حصته؛ لأنه يستحقه بلا وصية، وإنما صحت بعين هي قدر حصته؛ لاختلاف الأغراض في الأعيان. وفي معنى الوصية للوارث: ما لو وهبه أو وقف عليه أو أبرأه من دين له عليه في مرض موته، وخرج بالوارث - فيما مر - الأجنبي فلا تفتقر وصيته إلى الإجازة إلا فيما زاد على الثلث كما سيأتي، قال الشهاب الرملي: وينبغي للوارث أن يعرف قدر التركة والزائد على الثلث، فإن جهل أحدهما وأجاز.. لم تصح، ولو أجاز وقال: اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه.. حلف، وتنفذ فيما كان يتحققه، ولو أقام الموصي له بينة بعلمه بقدرها عند الإجازة.. لزم أ. هـ [٢].

(١) فالشرطان الأخيران يُشترطان إذا كان الموصى له معينًا، وليس جهة.

[١] سنن الدارقطني (٤١٥٥). قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: وإسناده حسن - بلوغ المرام (٩٦٢).

[٢] فتح الرحمن (٧٣١).



شُرُوطُ الْمُوصَى بِهِ

شُرُوطُ الْمُوصَى بِهِ (١) ثَلَاثَةٌ:

كَوْنُهُ مَقْصُودًا (٢)، وَكَوْنُهُ قَابِلًا لِلنَّقْلِ اخْتِيَارًا (٣)، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا (٤).

(١) وتصح الوصية بالمجهول كالوصية بشاة من شياهاه، وبأحد أرقائه ويعينه الوارث، وبالأعيان الغائبة، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والعبد الآبق، وبالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الدابة أو بما تحمله هذه الأشجار؛ لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر؛ رفقًا بالناس وتوسعة عليهم؛ ولأن المعدوم يجوز أن يملك بالمساقاة والإجارة مع أنهما عقدا معاوضة فالوصية أولى؛ لأن بابها أوسع من غيره.

(٢) فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد.

(٣) فما لا يقبل النقل، كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به؛ لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما، نعم لو أوصى به لمن هو عليه.. صح وكان إبراءً وإسقاطاً، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع.

وتصح الوصية بالمنافع المباحة وحدها، مؤبدة ومؤقتة ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأييد؛ وإنما صحت الوصية بالمنافع؛ لأنها أموال تقابل بالعوض كالأعيان.

(٤) بأن يحل الانتفاع به، فلا تصح بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً؛ لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة، ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل =

شَرُطُ صِيغَةِ الْوَصِيَّةِ

شَرُطُ صِيغَةِ الْوَصِيَّةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا (١).


= يحل الانتفاع به كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال.. حملت الوصية على ما يحل الانتفاع به؛ لتصح.

وتصح الوصية بنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة؛ لثبوت الاختصاص فيها، بخلاف الكلب العقور والخنزير.

(١) أي: صريح: كأوصيت له بكذا، أو أعطوه له بعد موتي، أو هو له بعد موتي، أو كناية: كهو له من مالي، أما: هو له، فقط بإقرار لا وصية، فلو مات ولم تعلم نيته.. بطلت، والكتابة كناية، فإذا كتب وقال: نويت الوصية.. صحت.

وإنما تلزم الوصية بموت الموصي وقبول الموصى له بعده، فلا يصح القبول قبل موت الموصي؛ لأنه قد يرجع في وصيته، ومحل اشتراط القبول إن كان الموصى له معيناً، [ومنه المسجد فيشترط قبول قيمه؛ كالهبة له] فإن لم يكن الموصى له معيناً كالفقراء.. لم يشترط، ولا يشترط في القبول من المعين الفور بعد موت الموصي.

فإن مات الموصى له قبل الموصي أو معه.. بطلت الوصية؛ لأنها ليست بلازمة ولا آيلة إلى اللزوم، فإن مات بعده قبل القبول والرد.. خلفه وارثه فيهما.



.....



= وملك الموصى له المعين للموصى به .. موقوف، فإن قبَل .. بان أنه ملكه بالموت، وإن ردَّ .. بان أنه للوارث، وتتبع الملك الموقوف الفوائد الحاصلة من الموصى به كالثمرة وكذلك المؤنة، ويطالب الموصى له بالمؤنة إن توقف في قبول وردِّ، فإن لم يقبل ولم يرد .. خيَّره الحاكم بينهما، فإن أبى .. حكم عليه بالإبطال كمتحجر امتنع من الإحياء. وللموصي الرجوع عن وصيته بنحو: نقضتها أو: أبطلتها، وبنحو البيع والرهن ولو بلا قبول، وبالوصية به والعرض عليه، ولو أوصى لزيد بمعين ثم أوصى به لعمرو .. فليس رجوعاً بل يكون بينهما نصفين، ولو أوصى به لثالث .. كان بينهم أثلاثاً وهكذا.

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ^(١)

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: (أَوْصَيْتُ لِعَمْرٍو بِمِئَةِ دِينَارٍ)^(٢)،

(١) ويكتب في صيغة الوصية: (الحمد لله وبعد: فقد أوصى فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمد عبده ورسوله ﷺ وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، مبتهلاً إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه، وأن يميته على الإسلام، وأوصى أهله وأقاربه بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب بتقوى الله علام الغيوب، وأنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضى أجله المعلوم أن يغسل بعد الموت فرضاً وسنة، ويحنط الحنوط الشرعي، ويكفن بما يجب وما يسن بأكفان واسعة بيض، ولمن يغسله ويبعث القبر ويطمه الأجرة المعتادة في البلد، ولمن يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من ختمات القرآن، أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم، ثم يبادر بوفاء ما عليه من الديون المستقرة في ذمته - وإن أراد حجة أو الوصية بشيء لأرحامه ذكر ذلك - وجعل تنفيذ الوصية بنظر فلان) ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الوصية أن يقول عمرو: (أدعي بأن زيداً أوصى لي بمائة دينار، وأني قبلت الوصية بعد موته، وأنها تخرج من ثلثه، ووارثه يعلم ذلك وأنا مطالب له بتسليم ذلك إليّ).

(٢) صورة للوصية للمعين.

أَوْ يَقُولَ: (أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَذِهِ الضَّيْعَةِ) (١).

(١) صورة للوصية للجهة.

(تتمة) ينبغي أن لا يوصي بزائد على الثلث، والأحسن أن ينقص منه شيئاً لحديث الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لا» فقلت: بالشرط؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس.. الحديث [١].»

والزيادة على الثلث مكروهة كما قال المتولي وغيره، وتبطل الوصية فيه إن رده الوارث الخاص المطلق التصرف؛ لأنه حقه، فإن لم يكن وارث خاص.. بطلت في الزائد؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز، أو كان وهو غير مطلق التصرف.. فالظاهر أنه إن توقع أهليته.. وقف الأمر إليها، وإلا بطلت.

وإن أجاز الوارث.. فإجازته تنفيذ للوصية بالزائد، ويعتبر المال - الموصى بثلثه مثلاً - وقت الموت لا وقت الوصية، لأن الوصية تمليك بعد الموت.

ولو تبرع في مرض يخاف منه الموت ومات فيه.. لم ينفذ منه ما زاد على الثلث، والمخوف كإسهال متتابع وحمى مطبقة وطلق حامل والتحام قتال بين متكافئين واضطراب ربح في حق راكب سفينة.

[١] رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

الإيصال

الإيصالُ لغةٌ: الإيصالُ^(١)، وَشَرَعًا: إِثْبَاتُ تَصَرُّفِ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ^(٢).

(١) فمعناه ومعنى الوصية لغةً واحد، يقال: أوصيت لفلان بكذا، وأوصيت إليه، ووصيته إذا جعلته وصيًا.

(٢) ولو تقديرًا كأن قال: جعلت فلانًا وصيًا على أولادي، تقديره: جعلته كذلك بعد موتي، فيسن الإيصال بقضاء الحقوق وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال ونحوهم؛ بالإجماع؛ واتباعًا للسلف وإن كان القياس منعه؛ لانقطاع سلطنة الموصي وولايته بالموت، لكن قام الدليل على جوازه؛ فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود رضي الله عنه فقال لمطيع: لا أقبل وصيتك، فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم، والله ما أتبع في ذلك إلا رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إني سمعت عمر يقول: لو تركت تركة أو عهدت إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام إنه ركن من أركان الدين^[١]. وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله بن مسعود فكتب: =

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٨٤).

أَرْكَانُ الْإِیْصَاءِ

أَرْكَانُ الْإِیْصَاءِ أَرْبَعَةٌ: مُوصِيٌّ، وَوَصِيٌّ، وَمُوصَى فِيهِ، وَصِیغَةٌ.



= «إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير» [١].

قال الأذرعي: يظهر أنه يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال - إذا لم يكن لهم جدُّ أهل للولاية - إلى ثقة كاف وجيه، إذا وجده وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن من قاض وغيره من الظلمة.

ويجب الإيصاء في رد المظالم وقضاء الحقوق التي عجز عنها في الحال ولم يكن بها شهود، فإن لم يوص أحدًا بها.. فأمرها إلى القاضي لينصب من يقوم بها.

[١] السنن الكبرى (١٢٧٨٥)، وإسناده جيد كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٩٢/٧).

شُرُوطُ الْمُوصِي

شُرُوطُ الْمُوصِي أَرْبَعَةٌ: التَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ،
وَالِإِخْتِيَارُ، وَوِلَايَةٌ لَهُ^(١) عَلَى الْمُوصَى فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرَ طِفْلِ أَوْ مَجْنُونٍ
أَوْ مَحْجُورٍ سَفَهٍ ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرْعِ.



(١) أي: أنه يشترط في الموصي بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردّ الودائع ونحوها الشروط الثلاثة الأولى، فلا يصح الإيصال بها من صبي ومجنون ورقيق ومكره، ولا يشترط إطلاق التصرف، قال ابن حجر: فلو أوصى السفیه بمال وعيّن من ينفذه.. تعين على الأوجه^[١]. وتشترط هذه الشروط أيضاً في الموصي بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه، وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع، وهو الأب والجدّ المستجمع للشروط وإن علا، فلا يصح الإيصال بذلك من الأم والعم؛ لعدم الولاية لهما، ولا من الوصي؛ لأن ولايته ليست شرعية ابتداء، بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه، كأن قال: أوصني، فأوصى عن الولي لا عن نفسه، والوصي بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه، أو بتسليم التركة لتباع في الدين، وكقضاء الدين.. قضاء الوصايا.



[١] تحفة المحتاج (١٨/٧).

شُرُوطُ الْوَصِيِّ

شُرُوطُ الْوَصِيِّ (١) سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ (٢)، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ (٣)،
وَالْحُرِّيَّةُ (٤)، وَالْعَدَالَةُ (٥)،

- (١) وتعتبر الشروط عند الموت لا عند الإيصال ولا بينهما؛ لأنه وقت التسلط على القبول، حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت.. صح، وينعزل الولي من أب وجد ووصي وقاضٍ وقيّمه بفسق لا إمام؛ لتعلق المصالح الكلية بولايته.
- (٢) في المسلم، فلا يصح إيصال كافر على مسلم، ويصح الإيصال إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر.
- (٣) لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى.
- (٤) أي: الكاملة ولو مآلاً كمدبر ومستولدة، فيصح الإيصال لهما لكما لهما بموت الموصي؛ لأن الوصاية تستدعي فراغاً ومن فيه رقّ ليس من أهله، قال ابن الرفعة: ولذا يمنع الإيصال لمن أجر نفسه في عمل مدة لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية، وأقرّه ابن حجر وردّه الرملي [١].
- (٥) قال بعضهم: ولو ظاهرة، واعتمده شيخ الإسلام، فلا تصح لفاسق إجماعاً؛ لأن الإيصال ولاية، قال ابن حجر: ولو وقع نزاع في عدالته.. اشترط ثبوت العدالة الباطنة، وهي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين، وقال بعضهم: لا بد من العدالة الباطنة مطلقاً أي: سواء أوقع =

[١] تحفة المحتاج (١٦/٧)، نهاية المحتاج (١٠١/٦).

وَعَدَمُ الْعَجْزِ عَنِ التَّصَرُّفِ^(١)، وَعَدَمُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ^(٢).

= نزاع في عدالته أم لا [١].

(١) بأن يكون قادراً عليه ولو أعمى بالتوكيل ، فلا يصح الإيضاء إلى العاجز

لكبر أو هرم أو خبل أو سفه أو مرض ؛ إذ لا مصلحة فيه .

ولا تشترط الذكورة فيجوز أن يكون الوصي امرأة ، ففي كتاب عمر بن

الخطاب رضي الله عنه :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ . . إلى أن قال :

والمئة سهم التي بخبير ورقيقه الذي فيه ، والمئة التي أطعمه محمد رضي الله عنه

بالوادي تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها . . . إلخ [٢].

والأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الإيضاء ؛ لوفور

شفقتها وخروجاً من خلاف الاصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب

والجد ، وتزوجها لا يبطل وصايتها إلا إن نص عليه الموصي وإن أبطل

حضانتها بشرطه .

(٢) أي عداوة دنيوية ظاهرة ؛ للتهمة ؛ ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل

والمجنون بكون الموصي عدواً للموصي ، أو للعلم بكرأته لهما من غير

سبب ، لكن قال ابن حجر : كون ولد العدو عدواً ممنوع . . وقال : اشتراط

العدالة يغني عن هذا الشرط ، [قال السيد عمر البصري : لو أغنى شرط

العدالة عنه لما أطبقوا على الجمع بينهما في الشهادة] [٣].

[١] انظر: شرح المنهج (٤٤٣/٣) ، تحفة المحتاج (٨٦/٧) ، النهاية (١٠١/٦).

[٢] رواه أبو داود (٢٨٧٩).

[٣] انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨٧/٧).

شُرُوطُ الْمُوصَى فِيهِ

شُرُوطُ الْمُوصَى فِيهِ اثْنَانِ: كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا^(١)، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٢).



-
- (١) فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو ابنته أو ابنه ؛ لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً، وأيضاً غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير .
- (٢) فلا يصح الإيصاء في معصية كبناء كنيسة للتعبد ؛ لكون الإيصاء قرينة وهي تنافي المعصية .

شَرْطُ صِيغَةِ الإِیْصَاءِ

شَرْطُ صِيغَةِ الإِیْصَاءِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ (١).



(١) كأوصيت إليك ، أو: جعلتك وصياً في كذا ، أو: فوضت إليك ، مع بيان ما يوصي فيه ، فلو اقتصر على «أوصيت إليك» مثلاً.. لغا؛ كوكلتك؛ ولأنه لا عُرف يحمل عليه.

ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل فقط ، ولا يصح القبول ولا الرد في حياة الموصي ؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف كالموصى له بالمال .

ويصح الإيصاء مؤقتاً ومعلقاً فمثال التأقيت: أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد ، فإن زاد: فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي .. فهو تعليق أيضاً لكنهما ضمنيان ، والتأقيت الصريح ؛ كأوصيت إليك سنة ، والتعليق الصريح ؛ كإذا متُّ أو إذا مات وصيِّي فقد أوصيت إليك ، ولو قال: أوصيت إلى الله وإلى فلان .. حمل ذكر الله تعالى على التبرك . وإنما جاز التعليق والتأقيت في الإيصاء ؛ لأن الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار ، فكذا التعليق والتأقيت ، ولأن الإيصاء كالإمارة ، وقد أمرَّ النبي ﷺ زيداً في مؤتة وقال: «إن قُتل زيد فجعفر ، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة» [١].

[١] رواه البخاري (٤٢٦١).

صُورَةُ الْإِيسَاءِ^(١)

صُورَةُ الْإِيسَاءِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: (أَوْصَيْتُ إِلَى عَمْرٍو فِي قَضَاءِ دِيُونِي، وَرَدِّ وَدَائِعِي، وَالنَّظَرَ عَلَى أَوْلَادِي وَمَحَاجِيرِي).


(١) ويكتب في صيغة الإيصال: (الحمد لله وبعد: فقد أوصى زيد إلى عمرو أن يوفي ديونه وينفذ وصاياه، وجعله وصيًا وناظرًا على أولاده ومحاجيره القاصرين، بأن يحفظ ما يخصهم لديه، ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة، عاملاً في ذلك بتقوى الله، ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية، وينفق عليهم، ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير، مراقباً في ذلك كله ربه، فإذا بلغ كل منهم رشيداً سلّم ما يخصه إليه، وعلى ذلك وقع الإشهاد) ثم يؤرخ. وصورة دعوى الإيصال أن يقول عمرو: (أدعي بأن زيدا أوصى إليّ في قضاء ديونه وردّ ودائعه، وفي أمر أولاده القاصرين ومحاجيره أن أتصرف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلى بلوغهم وإيناس رشدهم، ولي بينة بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها).

(تتمة)

لا يصح الإيصال من أب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً، نعم يجوز نصبه عند غيبة الجد إلى حضوره إذا وجد ظالم لو استولى على المال أكله؛ لتحقيق الضرورة حينئذ كما ذكره ابن حجر في التحفة^[١].



[١] تحفة المحتاج (٧/٩٠).



.....

= أما نصب الوصي في قضاء الحقوق .. فيصح مع وجود الجد .
 ولو أوصى لاثنين ولو مرتباً وقبلًا .. لم ينفرد واحد منهما بالتصرف إلا
 بإذنه له بالانفراد فله الانفراد عملاً بالإذن .
 قال الشهاب الرملي: والمراد من الاجتماع صدور التصرف عن رأيهما ،
 لا تلفظهما بصيغ العقود معاً أ. هـ [١] .

نعم لأحدهما الانفراد برد الحقوق ، وتنفيذ وصية معينة ، وقضاء دين
 في التركة جنسه وإن لم يأذن له ؛ لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه .
 ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الإيضاء متى شاء ؛ لأنه عقد
 جائز كالوكالة ، قال الإمام النووي: إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على
 ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاضٍ وغيره [٢] .

وفي حاشية الباجوري: لو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من استيلاء
 الظالم عليه .. فله تخليصه بشيء منه ، فيبدل شيئاً لقاضي السوء الذي لو
 لم يبدل له شيئاً لانتزع المال منه وسلمه لبعض خونته ، وأدى ذلك إلى
 استئصاله ، وكذا يجوز للوصي تعييب مال اليتيم ونحوه كما قاله ابن
 عبدالسلام إذا خاف عليه الغصب ؛ لأجل حفظه كما في قصة الخضر
 ؑ ، وقد حكاها الله تعالى بقوله: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ
 فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [٣] . =



[١] فتح الرحمن (٧٣٥) . [٢] روضة الطالبين (٣٢٠/٦) .

[٣] حاشية الباجوري (٣٠٦/٣) وانظر تمام كلام العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى
 (١٢٩/١) في فصل: فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده .

النَّكَاحُ

النَّكَاحُ لُغَةً: الضَّمُّ^(١) وَالْوَطْءُ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ^(٢) إِبَاحَةَ وَطْءِ
بَلْفِظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ^(٣) أَوْ تَرْجَمَتِهِ^(٤).

= ويصدق الولي بيمينه وصيًا كان أو غيره في إنفاق على موليه إذا كان

الإنفاق لائقًا بالحال، لا في دفع المال إليه بعد كماله، فلا يصدق بل

المصدق موليه بيمينه؛ إذ لا تعسر إقامة البينة عليه، بخلاف الإنفاق.

(١) يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وسمي

النكاح نكاحًا؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر.

(٢) أي: يستلزم.

(٣) أي: بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج، وخرج به: بيع الأمة، فإنه عقد

يتضمن إباحة وطاء لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج.

(٤) أي: الإنكاح أو التزويج بأي لغة كان وإن أحسن العربية؛ إذ لا يتعلق


به إعجاز.

والأصح أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء كما جاء به القرآن

والأخبار، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾؛ لأن

المراد العقد، والوطء مستفاد من حديث الصحيحين: أنه ﷺ قال لامرأة

رفاعة القرظي: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي =



= عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَكَ» [١].

والوجه الثاني: أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة، وهو أقرب إلى اللغة، والأول أقرب إلى الشرع، قال الزمخشري - وهو من علماء الحنفية -: لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد [٢].
وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا.

والأصل في حل النكاح الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ﴾، ومن السنة: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تكالّفوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [٣].


وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدنيا متاع وخير =



[١] رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

[٢] انظر: الكشاف، تفسير سورة الأحزاب، آية: ٤٩، (٥٤٨/٣).

[٣] رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).



= متاع الدنيا المرأة الصالحة» [١].


وقد جرت عادة الفقهاء بتخصيص كتاب النكاح بذكر الخصائص النبوية الشريفة أوله؛ لأنها في النكاح أكثر منها في غيره، ولذا أنقل منها طرفاً يسيراً تبركاً ببركة صاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام.

قال الخطيب رحمته الله: وهي - أي الخصائص - أربعة أنواع: أحدها: الواجبات وهي أشياء كثيرة منها: الضحى والوتر والأضحية، والنوع الثاني: المحرمات وهي أيضاً كثيرة منها: الزكاة والصدقة، النوع الثالث: التخفيفات والمباحات وهي كثيرة أيضاً، منها: تزويج من شاء من النساء لمن شاء ولو لنفسه بغير إذن من المرأة ووليها، قال الأئمة: وكثرة الزوجات في حقه رحمته الله؛ للتوسعة في تبليغ الأحكام عنه الواقعة سرّاً مما لا يطلع عليه الرجال، ونقل محاسنه الباطنة فإنه رحمته الله تكمل له الظاهر والباطن. النوع الرابع: الفضائل والإكرام وهي كثيرة جداً، منها: تحريم منكوحاته على غيره، وهو رحمته الله أفضل الخلق على الإطلاق، وخص بتقديم نبوته، فكان نبياً وآدم عليه السلام منجدل في طينته، إلى غير ذلك من خصائصه الشريفة وفضائله المنيفة رحمته الله [٢].

والنكاح مستحب لمحتاج إليه - بأن تتوق نفسه إلى الوطاء - يجد أهبتة وهي مؤنّه من المهر والكسوة لفصل التمكين ونفقة يومه؛ لحديث الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله رحمته الله: =



[١] رواه مسلم (١٤٦٧). [٢] انظر: مغني المحتاج (٣/١٦٧).



= «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [١].

فإن فقد الأهبة .. استحب له تركه ويكسر شهوته بالصوم ؛ لما تقدم في الحديث .

وللنكاح أحكام حاصلها: أن أصله الإباحة ، لكن إن قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك .. صار طاعة ، ويكون واجباً على من خاف الزنا مطلقاً ، وعلى من نذره حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة كما اعتمده ابن حجر تبعاً لابن الرفعة وغيره ، خلافاً للشهاب الرملي وابنه محمد والخطيب القائلين بعدم انعقاد النذر ؛ لكون أصله الإباحة والاستحباب عارض [٢] ، ومندوباً لمن احتاج للنكاح ووجد الأهبة ، وخلاف الأولى لمن فقد الأهبة مع توقانه للنكاح ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَتَّعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْزِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، ومكروهاً لمن فقد الأهبة ولم يتق للنكاح ، أو وجد الأهبة وبه علة تمنعه كهرم أو مرض دائم أو تعنين دائم ؛ فإن لم يحتج إلى النكاح ووجد الأهبة ولا علة به .. فلا يكره له ، ولكن التخلي للعبادة أفضل إن كان متعبداً ، فإن لم يتعبد .. فالنكاح أفضل لثلا تفضي به البطالة إلى الفواحش .

وينبغي أن ينوي كل من الزوجين بالنكاح إقامة السنة ، وغض البصر ، وطلب الولد وغير ذلك من فوائد النكاح ، لا مجرد اللهو والتمتع .



[١] رواه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (١٨٤/٧) ، نهاية المحتاج (١٨١/٦) ، مغني المحتاج (١٦٨/٣).

أَرْكَانُ النِّكَاحِ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ: زَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ، وَوَلِيٌّ^[١]، وَشَاهِدَانِ، وَصِیْغَةٌ.

(١) فلو زوّجت المرأة نفسها لم يصح النكاح؛ لما رواه أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»^[١].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها...»^[٢].

قال الشافعي رضي الله عنه: وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ﴾
أصرح دليل في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى^[٣].

فإن وطئ في نكاح بلا ولي.. وجب مهر المثل، ولا يجب الحد؛ لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح، ويعزر معتقد التحريم.

وأسباب الولاية أربعة: الأبوة والعصوبة والولاء والسلطنة، وأحق الأولياء بالتزويج الأب فأبوه، فسائر العصبة المجمع على إرثهم من نسب وولاء كترتيب إرثهم، فالسلطان وهو يزوج من في محل ولايته بالولاية العامة، ولا يزوج ابن أمه وإن علت ببنوة خلافاً للمزني والأئمة الثلاثة^[٤]؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه، بل =



- [١] رواه أحمد (١٩٥١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١).
[٢] رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣٥٣٥) بإسناد على شرط الصحيح كما في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (٣٦٤/٢).
[٣] انظر نصه رضي الله عنه في الأم (١٣/٥)، (١٥٤/٥).
[٤] انظر: الاختيار للموصلي (٧٦/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٦٧/٢)، منتهى الإرادات (٦٦/٤).

= يزوجها بنحو بنوة عم كولاء وقضاء بأن كان ابنها ابن ابن عم لها، أو كان معتقاً لها، أو عصبية لمعتقها، أو قاضياً، ولا تضر البنوة حينئذ؛ لأنها غير مقتضية ولا مانعة.

وإذا استوى أولياء النكاح في الدرجة كإخوة أشقاء أو لأب أو أعمام مثلاً.. فيزوجها منهم من أذنت له المرأة في تزويجها، فإن أذنت لهم كلهم.. فلا بد من اجتماعهم على التزويج أو توكيل أحدهم، أو توكيلهم جميعاً شخصاً أجنبياً به، أما إذا أذنت لكل واحد منهم في نكاحها.. فلكل منهم مباشرة العقد ولو بدون إذن الباقيين.

وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها؛ لكمال شفقتة، بشرط ألا تكون بينهما عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها، وألا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة، ولم يعتبروا فيه ظهور العداوة كالولي؛ لأنها مفارقة للولي ومعاشرة للزوج فلا تضر العداوة الباطنة في الولي وتضر في الزوج، ويشترط في الإيجاب أن يكون التزويج من كفاء لها، موسر بمهر المثل، وبنقد البلد.

وحاصل شروط الإيجاب سبعة: ثلاثة تشترط لجواز الإقدام، وهي: أن يزوجها بمهر المثل وبنقد البلد وكونه حالاً، ما لم تجر عاداتهم بالتأجيل في الكل أو البعض.

وأربعة تشترط لصحة النكاح وهي: أن يكون الزوج كفوّاً، موسراً بمهر المثل، ليست بينها وبينه عداوة لا ظاهرة ولا باطنة، وأن لا تكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة^[١].

[١] انظر: النقول الصحاح ص ١٢٦، التحفة (٢٤٤/٧).

= وسن للولي استئذان مكلفة؛ تطيباً لخاطرها، وعليه حمل حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»^[١]، بخلاف غير المجبر فإنه يعتبر في تزويجه لها استئذانها، وسكوتها بعد استئذانها إذن للأب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد، وهذا بالنسبة للتزويج، لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد، فلا يكتفى بسكوتها لعلم رضاها. ولا يزوج الولي ثيباً بوطء في قبلها أباً أو غيره، ولا غير الأب بكرة عاقلة إلا بإذنهاما بالفتين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^[٢]، وتقدم حديث مسلم: «الطيب أحق بنفسها»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^[٣]. ومن خلقت بلا بكاراة، أو زالت بكارتها بغير وطء كسقطه وإصبع وحدة حيض.. فهي في ذلك كالبكر؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكاراة، وهي بعد على حياتها، وبما تقرر علم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب؛ إذ لا إذن لها، فإن كانت الثيب مجنونة جنوناً مطبقاً وكانت صغيرة.. جاز للأب والجد دون الحاكم تزويجها عند ظهور المصلحة، وإن كانت كبيرة.. جاز للأب والجد والحاكم تزويجها، لكن الحاكم =

[١] رواه مسلم (١٤٢١).

[٢] رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

[٣] رواه أبو داود (٢٠٩٣) والترمذي واللفظ له (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠).

= لا يزوجها إلا بشرط ظهور حاجتها إلى النكاح ، والأب والجد يجوز أن يزوجانها بالمصلحة ولا تشترط الحاجة [١].
وعلم أيضاً أن غير الأب لا يزوج صغيرة بحال ؛ لأنه إنما يزوج بالإذن ولا إذن للصغيرة .

ويزوج السلطان في تسع عشرة صورة غير صورة فقد الولي الخاص ،
نظمها جميعها السيوطي بقوله :

عشرون زَوْجَ حَاكِمِ عَدَمِ الْوَلِيِّ وَالْفَقْدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعَضْلُ السَّفَرُ
حَبْسٌ تَوَارِ عِزَّةً وَنِكَاحُهُ أَوْ طِفْلُهُ أَوْ حَافِذٌ إِذْ مَا قَهْرُ
وَفَتَاةٌ مَحْجُورٌ وَمَنْ جُنَّتْ وَلَا أَبٌ وَجَدُّ لاحتِجَاجٌ قَدْ ظَهَرَ
وَأَمَّا الرَّشِيدَةُ لَا وَلِيَّ لَهَا وَيَدُ تُمُّ الْمَالِ مَعَ مَوْقُوفَةٍ إِذْ لَا ضَرَرُ
مَعَ مُسْلِمَاتٍ عُلِّقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ أَوْ كَوْتِبَتْ أَوْ كَانَ أَوْلَادٌ مِنْ كَفَرُ
أما مع وجود مانع من الموانع الآتية فتنقل للأبعد ، ولا يجوز للسلطان
أن يزوجها غير كفاء وإن رضيت ، ولا للولي الخاص إلا برضاها ورضا
من في درجته من الأولياء ؛ لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء ، ولو زوجها
الأقرب برضاها من غير كفاء .. فليس للأبعد اعتراض ؛ إذ لا حق له
الآن في التزويج .

ولو عيَّنتُ كفوًّا .. فللولي المجبر أن يعين كفاً آخر ؛ لأنه أكمل نظرًا
منها ، أما غير المجبر ولو أبًا أو جدًّا بأن كانت ثيبًا .. فليس له تزويجها
من غير من عينته .

[١] انظر متن العدة والسلاح (ص ١٣٠ - ١٣١).

شُرُوطُ الزَّوْجِ

شُرُوطُ الزَّوْجِ سَبْعَةٌ: عَدَمُ الإِحْرَامِ^(١)، وَالإِخْتِيَارُ^(٢)، وَالتَّعْيِينُ^(٣)،
وَعِلْمُهُ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ أَوْ عَيْنِهَا^(٤)، وَعِلْمُهُ بِحِلِّهَا لَهُ^(٥)،

(١) فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يُنْكَحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يخطب»^[١].

ويُنْكَحُ: بفتح أوله أي: لا يعقد لنفسه، ويُنْكَحُ [الثانية] بضم أوله: أي:

لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة^[٢].

(٢) خرج به: نكاح المكروه فإنه لا يصح إلا إن كان إكراهه بحق، كأن أكره

على نكاح المظلومة في القَسَمِ، فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه

نكاحها؛ لبييت عندها ما فاتها.

(٣) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقَبِلَ، وفرَّقوا بينه وبين: زوجتك

إحدى بناتي، ونويا مُعَيَّنَةً حيث صح، بأنه يعتبر من الزوج القبول،

فلا بد من تعيينه ليقع الإِشهاد على قبوله، والمرأة ليست كذلك.

(٤) فلا يصح نكاح جاهلها، ولو أشار لحاضرة وقال: زوجتك هذه.. صح

متى علم ولو بعد العقد أنها المشار إليها عند العقد، وإلا فلا، أفاده

ابن حجر^[٣].

(٥) فلو نكح امرأة لا يدري أنها معتدة أو خلية عن العدة، أو أنها أخته=



[١] رواه مسلم (١٤٠٩).

[٢] شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٩/٢).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (٢٢٦/٧ - ٢٢٧).


وَذُكُورَتُهُ يَقِينًا^(١)، وَعَدَمُ الْمَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(٢).

= أو أجنبية.. لم يصح النكاح وإن بانث خلية أو أجنبية؛ احتياطاً للأبضاع، وهذا ما ذكره الشيخان في باب الزنا، لكن رجحا في العدد في نكاح زوجة المفقود إذا تبين موته قبله، وكذا في الكلام على اجتماع العديتين الصحة اعتباراً بما في نفس الأمر، واعتمده في التحفة خلافاً للنهاية، فهذا الشرط عند ابن حجر هو لجواز الإقدام لا للصحة، بل لو ظنها أخته من الرضاع.. فإنما يحرم عليه الإقدام، فلو أقدم فتبين أنها ليست أخته.. صح النكاح عنده، نعم هو شرط للصحة بالنسبة للخنثى كما يأتي؛ لأن الخنثى لا يصلح للعقد عليه [ورجح في المغني والنهاية أن ذلك شرط للصحة]^[١].

(١) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانث ذكوره.

(٢) بأن لا تكون من المحرمات عليه على التأبید أو من جهة الجمع، فالمحرمات على التأبید ثمانی عشرة: سبع بالنسب وهنّ: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والأصل في تحريمهن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ الآية، ومثلهن بالرضاع، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة.. فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٢٦/٧)، النهاية (٢١٦/٦ - ٢١٧)، المغني (١٨٩/٢).



.....

= «نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» [١].


وأربع بالمصاهرة وهنّ: أم الزوجة، وبنت الزوجة إذا دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن، قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم عليه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وَذَكَرُ الْحُجُورِ جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ، فَإِن لَّمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ.. لَمْ تَحْرَمْ بِنْتَهَا، بِخِلَافِ أُمِّهَا، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَبْتَلَى عَادَةً بِمِكَالِمَةِ أُمِّهَا عَقِبَ الْعَقْدِ لِتَرْتِيبِ أُمُورِهِ فَحَرَمَتْ بِالْعَقْدِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ بِخِلَافِ بِنْتِهَا.

والمحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تنكاحهما؛ كالأختين، وكالمرأة وخالتها، وكالمرأة وعمتها، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها» [٢].



[١] رواه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤).

[٢] رواه البخاري (٥١٠٨) ورواه مسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، ورواه أبو داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تُنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».



= ويستمر التحريم للأخت ونحوها حتى تبين منه الأولى ؛ كأن تموت أو يطلقها طلاقاً بائناً، أو رجعيّاً وتنقضي عدتها بالنسبة للطلاق الرجعي، أما البائن فلا يشترط انقضاء عدتها.

(تتمة)

يشترط في الزوج أن يكون مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.

ويستحب للولي أن يراعي خصال الزوج، فلا يزوج موليته ممن ساء خلقه أو خلقه، أو ممن في دينه ضعف، أو يقصر عن القيام بحقها، أو كان ممن لا يكافؤها في نسبها، ولا يزوجها من نحو ظالم أو شارب خمر أو مبتدع وإن رضيت.

شُرُوطُ الزَّوْجَةِ

شُرُوطُ الزَّوْجَةِ (١) أَرْبَعَةٌ:

(١) ويستحب في الزوجة صفات أهمها: أن تكون سالحة ذات دين؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» [١]، ومراده صلى الله عليه وسلم بذكر الأربع: الإخبار عما يقصده الناس في العادة، وأمرٌ بذات الدين وحضٌ عليها، ويستحب أن تكون وافرة العقل، وأن تكون بكرًا إلا لحاجة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه: «هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟» فقلت: تزوجت ثيبًا، فقال: «هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك»، قلت: يا رسول الله توفي والدي - أو استشهد - ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبًا؛ لتقوم عليهن وتؤدبهن [٢]، وفي رواية لمسلم قال له صلى الله عليه وسلم: «أصبت».

ويستحب أن تكون ولودًا ودودًا ويُعرف ذلك بأقاربها؛ للأحاديث في ذلك كحديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكائر بكم الأمم» [٣].

ويستحب أن تكون نسبية من أهل بيت الدين والصلاح فعن عائشة رضي الله عنها =



[١] رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

[٢] رواه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥).

[٣] رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي في الكبرى (٥٣٢٣) والمجتبى (٣٢٢٧) والحاكم

(٢٦٨٥) وصححه ووافقه الذهبي.


عَدَمُ الْإِحْرَامِ^(١)، وَالتَّعْيِينُ^(٢)، وَالْخُلُوءُ مِنَ النِّكَاحِ^(٣)، وَمِنْ عِدَّةٍ

= قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفأ، وأنكحوا إليهم» [١].

- (١) فلا يصح نكاح محرمة لما تقدم.
- (٢) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين، كأن يقول له: زوجتك إحدى بناتي، ما لم ينويا معينة، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما، كزوجتك ابنتي، وليس له غيرها، أو: التي في الدار، وليس فيها غيرها، أو: هذه، وإن سماها بغير اسمها في الكل، وفي البغية نقلاً عن التحفة والنهاية: لو قال: زوجتك بنتي، أو إحدى بناتي، أو بنتي فلانة، ونويا معينة ولو غير المسماة.. صح؛ إذ تغتفر الكناية في المعقود عليه [٢].
- (٣) ولو ادعت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة.. قُبِلَ قولها، وجاز للولي اعتماد قولها ولو عامًّا، بخلاف ما لو قالت: كنت زوجة فلان وطلقني، أو مات عني.. فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم إلا ببينة بخلاف الخاص، [والفرق أنه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق، والقاضي عليه النظر في حقوق الغائبين ومراعاتهم بخلاف الولي الخاص، قال الشيخ سالم با غيثان في تعليقه على الكتاب: وما ذكره من التفصيل بين المعين وغيره اعتمده في التحفة، ورجح في الفتاوى، وابن زياد وأبو قضام أن للحاكم اعتماد قولها حتى في إخبارها بطلاق زوجها المعين أو موته، قالوا: لأن العبرة في العقود بقول أربابها، =

[١] رواه ابن ماجه (١٩٦٨) والحاكم في المستدرک (٢٦٨٧) والدارقطني (٣٧٨٨).

[٢] بغية المسترشدين (٩١/٤)، وانظر: تحفة المحتاج (٢٢٢/٧) والنهاية (٢١٣/٦).



غَيْرِ الْخَاطِبِ^(١)، وَكَوْنُهَا أُنْثَى يَقِينًا^(٢).

= ولأن تصرف الحاكم ليس حكماً، وهذا كله بالنسبة لجواز الإقدام، وأما الصحة فعلى ما في نفس الأمر إن بان الفراق صح وإلا فلا أ.هـ.^[١].

(١) أما المعتدة منه ففيها تفصيل: إن كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا بدون الثلاث واللعان.. صح نكاحها في العدة وإلا فلا، وإنما صح في الرجعي والبائن المذكور؛ لأن الماء ماؤه إذ التعد بالعدة إنما يكون لغير ذي العدة، ولكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة^[٢].

(٢) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته، بخلاف الولي والشاهدين فإنه إذا كان أحدهم خنثى ثم بانت ذكورته.. صح النكاح، والفرق أن كلاً من الزوجين معقود عليه، ولا كذلك الولي والشاهدان، ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره.

(تتمة) يشترط أن لا تكون الزوجة مجوسية أو وثنية أو مرتدة عن الإسلام والعياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾.

فأما إن كانت من أهل الكتابين اليهود أو النصارى.. فيجوز نكاحها، لكن يشترط فيها إن كانت إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد النسخ، فلا يصح نكاحها إن دخل أول آبائها في النصرانية أو اليهودية بعد بعثة نبينا محمد ﷺ، أو دخل في اليهودية بعد بعثة سيدنا عيسى ﷺ، أما غير الإسرائيلية.. فالشرط أن يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل النسخ ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرّف يقينًا^[٣].



[١] وانظر المسألة في تحفة المحتاج (٧/٢٦٠ - ٢٦١).

[٢] نقله في البغية عن فتاوى الأشخر (٤/٩١).

[٣] وانظر: شرح المنهج (٣/٥٧٤)، شرح العدة والسلاح (ص ١٤٠)، التحفة (٧/٣٢٣).

شُرُوطُ وَليِّ النِّكَاحِ

شُرُوطُ وَليِّ النِّكَاحِ ثَمَانِيَةٌ^(١): الإِخْتِيَارُ^(٢)، وَالْحُرِّيَّةُ^(٣)،
وَالذُّكُورَةُ^(٤)، وَالتَّكْلِيفُ^(٥)، وَعَدَمُ الفِسْقِ^(٦)،

(١) ويشترط أيضاً كونه مسلماً إن كانت الزوجة مسلمة، فلا يلي الكافر نكاح المسلمة، كما لا يلي المسلم نكاح الكافرة، ويلى الكافر الأصلي غير الفاسق في دينه الكافرة وإن اختلف دينهما، سواء أكان الزوج مسلماً أم ذمياً، وسواء أكانت مجبرة أم غير مجبرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

(٢) فلا يصح النكاح من مكره.

(٣) فيمنع الولاية الرق ولو في مبعوض.

(٤) فلا يصح النكاح من امرأة وخنثى.

(٥) فلا يزوج الصبي وإن كان مميزاً ولا المجنون؛ لأنهما مسلوبا العبارة،

فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه، دون زمن إفاقته، ولو قصر

زمن الجنون كيوم في سنة.. فلا تنتقل الولاية للأبعد بل تنتظر إفاقته،

ولو قصر زمن الإفاقة جداً.. فهو كالعدم من حيث إنه لا ينتظر، لا من


حيث عدم صحة نكاحه فيه لو وقع.

(٦) فلا ولاية لفاسق؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا نكاح إلا بإذن ولي

مرشد أو سلطان»^[١]؛ ولأن الفسق نقص يقدر في الشهادة فيمنع =



[١] رواه البيهقي (١٣٨٢٨) وقال: المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.



.....

= الولاية كالرق ، هذا هو المشهور في المذهب .

قال الإمام النووي رحمته الله : الظاهر من مذهب الشافعي رحمته الله : منع ولاية الفاسق ، وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني أ . هـ [١] .

وهذا الذي نقله عن أكثر المتأخرين هو ما صححه الشيخ عز الدين ، قال : لأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ، وهذا هو الذي عليه العمل والفتوى في هذا الزمان لعموم الفسق وغلبته .

نعم اختار النووي كابن الصلاح ما أفتى به الغزالي أنه إن كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به . . . وَلِيَّ وَإِلَّا فَلَآ ، قال النووي : وهذا الذي قاله حسن ، وينبغي أن يكون العمل به [٢] .

ويلي السلطان الفاسق تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة ولا ينعزل بالفسق ؛ تفخيماً لشأنه ، فعليه إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي غير السلطان كبنات غيره ، وهذا إذا قلنا الفسق يمنع الولاية ، وقد مرَّ ما فيه [٣] .

والفسق يتحقق بارتكاب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه .

والصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له المَلَكَةُ التي عَرَّفُوا بها العدالة . . . يصح أن يكون ولياً وإن لم يكن =



[١] روضة الطالبين (٦٤/٧) .

[٢] روضة الطالبين (٦٤/٧) وانظر : مشكاة المصابيح (٨٤) .

[٣] مشكاة المصابيح (٨٨) .


وَعَدَمُ اخْتِلَالِ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ^(١)، وَعَدَمُ الْحَجْرِ بِالسَّفَهِ^(٢)،
وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ^(٣).

= عدلاً؛ لأنه ليس بفاسق، فهو واسطة، وكذا الكافر إذا أسلم، والفاسق إذا تاب فإنه يزوج في الحال؛ لأن الشرط في وليِّ النكاح عدم الفسق لا العدالة.

(١) بسكون الموحدة: الجنون وشبهه كالبله، وبفتحها: الجنون فقط، وقال بعضهم: هو فساد في العقل، والمشهور الفتح، وسواء أكان فساد العقل أصلياً أم عارضاً، حتى لو أفاق من جنونه وبقي به آثار خبل يحمل مثلها على حدة خلق.. فلا ولاية له، وكذلك من به أسقام وآلام تشغله عن النظر ومعرفة المصلحة؛ لعجز من ذكر عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفاء منهم.

(٢) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد مطلقاً، أو بذّر بعد رشد ثم حجر عليه؛ لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره، أما إذا لم يحجر عليه.. فيلي، أما حجر الفليس.. فلا يمنع الولاية؛ لكمال نظره، والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه.

(٣) فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالاً؛ لأن الوكيل سفير محض فكأن العاقد الموكل، والوكيل لا ينزل بإحرام موكله فيعقد بعد التحلل، ولا تنتقل الولاية بالإحرام للأبعد، فلا يزوج هو بل السلطان - كما مرّ - لبقاء ولايته، وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد:



.....



وَعَشْرَةٌ سَوَالِبُ الْوَلَايَةِ كَفْرٌ وَفَسْقٌ وَالصَّبَا لَغَايَةِ
رُقٌّ جَنُونٌ مَطْبَقٌ أَوْ الْخَبْلُ وَأَخْرُسٌ جَوَائِبُهُ قَدْ اقْتَفَلَ
ذُو عَتَاهِ نَظِيرُهُ مُبْرَسَمٌ وَأَبْلَةٌ لَا يَهْتَدِي وَأَبْكَامٌ
ففي هذه الصور كلها يزوج الأبعد، وقد شرحها العلامة السيد محمد بن
سالم بن حفيظ في رسالته: المفتاح لباب النكاح.
(تتمة)

الإغماء والسكر بلا تعد إن كان لا يدوم غالباً بأن قلَّ جداً.. انتظرت
إفاقته؛ لقرب زواله، وإن كان يدوم يوماً أو يومين أو أياماً.. انتظر أيضاً
على الأصح وإن احتاجت للنكاح لأن من شأنه أنه قريب الزوال كالنوم،
وقيل تنتقل الولاية للأبعد كالجنون [١].

ولا يقدر في الولاية الخرس إن كانت له كتابة أو إشارة مفهومة، وإلا..
زوج الأبعد - كما في النظم المار -، ولا يقدر فيها أيضاً العمى على
الأصح؛ لقدرة الأعمى على البحث عن الأكفاء.



[١] انظر: تحفة المحتاج (٧/٢٥٤)، نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

شُرُوطُ شَاهِدَيْ النِّكَاحِ

شُرُوطُ شَاهِدَيْ (١) النِّكَاحِ اثْنَانِ: أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ (٢)، وَعَدَمُ التَّعَيْنِ

(١) ودليل اعتبارهما مع الولي حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» [١]، والمعنى في اشتراطهما.. الاحتياط للأبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود.

(٢) سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة، فلو عقد بحضرة عبيدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصميين أو أعميين.. لم يصح، ويشترط فهم الشاهدين لغة العاقدين التي وقع بها عقد النكاح، فلا يكفي ضبط اللفظ من غير فهم معناه، وكونهما متيقظين ضابطين أي: غير مغفلين.

ويصح بابني الزوجين وعدويهما؛ لثبوت النكاح بهما في الجملة، وبمستوري العدالة عند الزوجين وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً؛ لأنه يجري بين أوساط الناس والعوام، ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة.. لا حتاجوا إلى معرفتها ليُحضروا من هو متصف بها، فيطول الأمر عليهم ويشق.

ولا يصح بمستوري الإسلام والحرية، وهما من لا يُعرف إسلامهما وحريةهما ولو مع ظهورهما بالدار؛ وذلك بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار، والأحرار بالأرقاء ولا غالب، بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطناً؛ لسهولة الوقوف على ذلك، بخلاف العدالة والفسق، وكمستوري الإسلام.. مستورا البلوغ.



[١] رواه ابن حبان (٤٠٧٥) والدارقطني (٣٥٣٣) والبيهقي (١٣٨٣٤).

لِلْوَلَايَةِ^(١).

= قال في مشكاة المصابيح على متن العدة والسلاح: لو عم الفسق في بعض الأقاليم.. فينبغي الانعقاد بالفاسق؛ لأنه موضع ضرورة كما حكاه ابن العماد عن بعض الفقهاء وأقروه، وذكر الإمام أبو شكيل في فتاويه نحوه أهـ [١].

ولو بان فسق الشاهد عند العقد.. فالعقد باطل على المذهب، وإنما يبين فسقه.. ببينة تقوم به، أو اتفاق الزوجين عليه بأن نسيه عند العقد وتذكره بعده، أو لم يعرفا عين الشاهد عند العقد ثم عرفاه مع معرفتهما بنفسه، ولا أثر لقول الشاهدين: كنا فاسقين عند العقد؛ لأن الحق ليس لهما، فلا يقبل قولهما على الزوجين.

(١) فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر.. لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة؛ لأنه وليٌّ عاقد فلا يكون شاهداً؛ كالزوج، ووكيله سفير محضر فكانا بمنزلة رجل واحد.

(تتمة) ينبغي أن لا يعقد النكاح بمن وجب عليه فرض الحج والعمرة ولم يؤدهما؛ لأنه بموته يتبين فسقه قبل الموت وقد يتفق العقد في الوقت المحكوم بفسقه فيه فيحكم ببطلانه، والصحيح أنه يتبين فسقه من آخر سني الإمكان [٢].

ولا يشترط الإشهاد على إذن معتبرة الإذن - بأن تكون غير مجبرة -؛ لأنه ليس ركنًا للعقد، بل هو شرط فيه فلم يجب الإشهاد عليه إن كان الولي غير حاكم، وكذا إن كان حاكمًا على الأوجه [٣].



[١] مشكاة المصابيح ص: ٦٦. [٢] مشكاة المصابيح (٧٥).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (٢٣٥/٧)، المغني (١٩٨/٣)، فتح المعين (٤٧٣/٣).

شُرُوطُ صِغَةِ النِّكَاحِ

شُرُوطُ صِغَةِ النِّكَاحِ: شُرُوطُ صِغَةِ الْبَيْعِ^(١)، وَكَوْنُهَا بِلَفْظِ إِنْكَاحِ

(١) وقد مرّ بيان ما يشترط في صيغة البيع، ومنه: الإيجاب والقبول فيشترط هنا ولو من هازل، ومنه عدم التعليق والتأقيت، فلو بُشِّرَ بولد ولم يتيقن صدق المُبَشِّرِ فقال: إن كان أنثى فقد زوجتكها، أو قال: إن كانت بنتي طلقت أو مات زوجها واعتدت فقد زوجتكها، فقبِلَ وبان الأمر كما قدر وأن البنت أذنت لأبيها في تزويجها.. فالمذهب بطلان النكاح؛ لفساد الصيغة.


وكذا لو نكح إلى شهر.. فإنه لا يصح؛ كالبيع بل أولى؛ لاختصاص النكاح بمزيد احتياط؛ وللنهي عن نكاح المتعة، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها»^[١]، وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم حمر الإنسية»^[٢].

وعن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه - سبرة بن معبد رضي الله عنه - حدّثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخُلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً»^[٣].

[١] رواه مسلم (١٤٠٥).

[٢] رواه البخاري (٥٥٢٣) ومسلم (١٤٠٧).

[٣] رواه مسلم (١٤٠٦).



أَوْ تَزْوِيجٍ^(١) ،

= وسمي بذلك ؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

(١) أي: بصريح مشتقهما، فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة؛ لحديث مسلم الطويل في حجة النبي ﷺ، وفيه قوله ﷺ في خطبة عرفة: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^[١]، وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح؛ فإنه لم يرد في القرآن سواهما، فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا؛ لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح، قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ .

وأما ما ورد من أنه ﷺ زوج امرأة فقال: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»^[٢]، فقيل: وهُم من الراوي، أو أن الراوي رواه بالمعنى ظناً منه ترادفهما، وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور «زوجتكها»^[٣]، قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد^[٤].

وصح النكاح بتقديم القبول على الإيجاب كأن يقول: قبلت نكاح فلانة=




[١] صحيح مسلم (١٢١٨) .

[٢] رواه البخاري (٥٠٣٠) ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

[٣] البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥) .

[٤] السنن الكبرى (٢٠٣/١٤) .



أَوْ تَرْجَمَتِهِ^(١).

= أو تزويجها؛ لحصول المقصود، ولو قال الخاطب للولي: زوجني بنتك... إلخ فقال الولي له: زوجتك... إلخ، أو قال الولي للخطاب: تزوجها، فقال الخطاب: تزوجت... إلخ.. صح النكاح في المسألتين وإن لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجود الاستدعاء الجازم.

ولا يصح النكاح بكناية كأحللتها لك، بخلاف البيع؛ إذ لا بد فيها من النية، والشهود ركن في صحة النكاح ولا اطلاع لهم على النية. وإذا وُكِّل الزوج في العقد.. فليقل الولي لو كُيِّل الزوج: زوجت بنتي موكلك فلاناً، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له، فإن ترك لفظ «له».. لم يصح النكاح وإن نوى موكله؛ لما تقدم من أن الشهود لا اطلاع لهم على النية.

وإذا وُكِّل الولي.. فليقل وكيله للزوج: زوجتك بنت فلان موكلي، فيقبل، وإذا وُكِّل كل من الولي والزوج.. فليقل وكيل الولي لو كُيِّل الزوج: زوجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلي، فيقول: قبلت نكاحها له. (١) حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية؛ اعتباراً بالمعنى إذ لا يتعلق به إعجاز، ويشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحاً في لغتهم، هذا إن فهم كل كلام نفسه والآخر ولو بأن أخبره ثقة بالإيجاب أو القبول بعد تقدمه من عارف به ولو بإخبار الثقة له بمعناه قبل تكلمه به، فقبله، أو أجاب فوراً.

قال في فتح المعين: ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الأصلي بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح.. صح =



.....
 = كما أفتى به شيخنا والشيخ عطية ، وقال في شرحي الإرشاد والمنهاج:
 إنه لا يضر لحن العامي كفتح تاء المتكلم أ.هـ.

قال في إعانة الطالبين: قوله: لا يضر لحن العامي: خرج به العارف
 فيضر لحنه، هذا ما جرى عليه ابن حجر، وجرى الرملي على عدم
 الضرر منه أيضاً، والمراد باللحن تغيير هيئة الحرف وهو الحركة، أو
 تغييره نفس الحرف بأن يبدل بآخر أ.هـ^[١].

(تمة في الشروط في النكاح)

حاصل ما ذكره العلماء في الشروط في النكاح أنها على ثلاثة أقسام:
 القسم الأول: أن توافق مقتضى النكاح كشرط القَسْمِ والنفقة، أو لم يتعلق
 بها غرض كأن لا تأكل الزوجة إلا كذا، ففي هذا يصح النكاح والمهر،
 ويلغو الشرط، وهو في الأول مؤكد لمقتضى العقد، فليس المراد بالإلغاء
 فيه بطلانه بخلاف الثاني، ولا يؤثر الشرط في صحة النكاح والمهر.

القسم الثاني: أن تخالف مقتضى النكاح، ولكن لا تخل بمقصوده
 الأصلي كشرط أن لا نفقة لها، أو لا يتزوج عليها ونحوه، ففي هذا
 يصح النكاح أيضاً ويفسد الشرط والمسمى.

القسم الثالث: أن يخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي، كشرط أن لا
 يستمتع بها، أو أن يطلقها، ففي هذا يبطل النكاح للإخلال بمقصوده^[٢].



[١] إعانة الطالبين (٤٣٨/٣)، وانظر: تحفة المحتاج (٢١٩/٧)، النهاية (٢١١/٦).

[٢] انظر: النقول الصحاح على مشكاة المصابيح للحبيب محمد بن سالم بن حفيظ (٦١).

صُورَةُ النِّكَاحِ^(١)

صُورَةُ النِّكَاحِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو:

(١) ويكتب في صيغة تولية عقود الأنكحة: (الحمد لله وبعد: فقد ولى السلطان فلانُ العَلامَةَ فلانًا بلفظ: وليتك عقود الأنكحة ببلد كذا، واستخلفتك فيه، وأنبتك عليه، وقلدتك جميع ما يتعلق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات، وأمرتك بالعمل على ما يقتضيه الوجه الشرعي واجبًا كان أو مندوبًا، وأن تتحرى في ذلك كله) ثم يؤرخ.

ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج: (الحمد لله وبعد: فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا من الدراهم الباقية بذمته، وذلك المسمى في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول، يقوم لها بذلك متى طلبته منه، وقع ذلك بعد التراضي على الصداق المذكور، وتبقيته بذمته حسبما ذكر) ثم يؤرخ.

وصورة دعوى النكاح: أن يقول: (أدعي بأنني نكحت فلانة هذه أو بنت فلان من أبيها أو جدها أو أخيها فلان، أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها - إن اعتبر إذنها - وشاهدين عدلين، مع خلوها من الموانع؛ من زوج وعدة وغيرهما، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها).

وصورة دعوى الصداق: أن يقول: (أدعي بأن فلانة موكلتي تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مئة درهم فضة معاملة بلد كذا، وذلك صداق نكاحها الذي عقد به عليها، ويلزمه تسليم ذلك إليها، وأنا مطالب له =

(زَوَّجْتُكَ مُوَلِّئِي هِنْدًا) (١)، فَيَقُولَ عَمْرُو: (قَبِلْتُ (٢) تَزْوِيجَهَا) (٣).

= به ، فَمُرَهُ أَيُّهَا الْحَاكِمُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيَّ).

فَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ غَائِبًا قَالَ: (وَلِي بَيْنَهُ تَشْهَدُ بِذَلِكَ أَسْأَلُكَ سَمَاعَهَا وَالْحَكْمَ بِمَوْجِبِهَا) وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا قَالَ أَيْضًا: (وَلَهُ تَرْكَةُ تَفِي بِذَلِكَ)، وَإِنْ كَانَتْ فِي وَجْهِ الْوَارِثِ زَادَ أَيْضًا: (وَوَرِثَتَهُ تَعْلَمُ ذَلِكَ)، كَأَنْ يَقُولَ مِثْلًا: (أَدْعِي بَأْنِي أَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ أَخِي فُلَانٌ هَذَا كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَقَدْ خَلْفَ تَرْكَةَ فِي يَدِ أَخِيهِ هَذَا فِيهَا وَفَاءً دِينِي، يَلْزِمُ هَذَا تَسْلِيمَ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَأَنَا مُطَالِبٌ لَهُ بِهِ، فَمُرَهُ أَيُّهَا الْحَاكِمُ بِالْخُرُوجِ مِنْ حَقِّي).

(١) وَلَا تَتَوَقَّفْ صِحَّةَ النِّكَاحِ عَلَى ذِكْرِ الصِّدَاقِ حَتَّى فِي الصُّورِ الَّتِي يَجِبُ ذِكْرُهَا فِيهَا.


(٢) أَوْ: رَضِيْتُ، لَا فَعَلْتُ.

(٣) وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: «قَبِلْتُ» مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ لَمْ يَنْعَقِدْ؛ لِانْتِفَاءِ التَّصْرِيحِ فِي الْقَبُولِ بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ، وَنِيَّتُهُ لَا تَفِيدُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزْوِيجَهَا، أَوْ: النِّكَاحَ أَوْ التَّزْوِيجَ.

قَالَ فِي الْمَشْكَاءِ: وَلَوْ قَالَ مُتَوَسِّطٌ لِلْوَالِي: زَوْجَتَهُ ابْنَتُكَ؟ فَقَالَ: زَوْجَتُهُ أَيُّهَا، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا؟ فَقَالَ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا.. صَحَّ؛ وَلَيْسَ التَّخَاطُبُ بِشَرَطٍ أ. هـ [١].

وَيُسِّنُ إِحْضَارَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ عِنْدَ الْعَقْدِ زِيَادَةً عَلَى الشَّاهِدِينَ وَالْوَالِي، وَإِشْهَارَهُ، وَتَرْكُ التَّوَاصِي بِالْكَتْمَانِ فِيهِ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم =

[١] مشكاة المصابيح (٤٩)، وانظر: تحفة المحتاج (٢١٨/٧).



قال: «أعلنوا النكاح» [١].

وفي سنن الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» [٢].
وعن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحرام والحلال، الدف والصوت» [٣].

ويُسن أن يكون في مسجد، وأن يكون في شهر شوال وأن يكون الدخول فيه؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بي في شوال، فأني نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال [٤].

ويُسن الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية، فقد ثبت هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وغيره دون زيادة «وعافية» ولفظه كما في سنن أبي داود عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» [٥].



[١] رواه ابن حبان (٤٠٦٦)، وأحمد (١٦١٣٠)، والحاكم في المستدرک (٢٧٤٨) وصححه ووافقه الذهبي.

[٢] سنن الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥).

[٣] رواه الترمذي (١٠٨٨) وقال: حديث حسن، والنسائي (٣٣٩٦)، وابن ماجه (١٨٩٦).

[٤] رواه مسلم (١٤٢٣).

[٥] رواه أبوداود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٩٠٥).

= ويكره أن يقال: بالرفاء والبنين؛ للنهي عنه؛ ولأنه من ألفاظ الجاهلية، ففي مسند الإمام أحمد وغيره عن الحسن، أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج امرأة من بني جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا يزيد؟ قال: «قولوا: بارك الله لكم، وبارك عليكم» إنا كذلك كنا نؤمر [١].

وتُسن استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطاً، ويستحب - كما تقدم - الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، وتُسن خطبة قبيل العقد بأن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما، وتحصل بالحمد والصلاة والوصية، والأفضل خطبة الحاجة؛ لأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم [٢].

وهي مع ما زيد فيها: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه وحرم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه، فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه: =



[١] مسند الإمام أحمد (١٧٣٩) ورواه النسائي (٣٣٧١) وابن ماجه (١٩٠٦).

[٢] كما في سنن أبي داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (١٤٠٤) وابن ماجه (١٨٩٢)

من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

= ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ، وقال تعالى في الأمر بتقواه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

النكاح سُنَّةُ الأنبياء وشعار الأولياء ، قال رسول الله ﷺ: «... وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [١] ، وقال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» [٢] .

أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، قولوا جميعاً: نستغفر الله ، آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ، آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ، آمنا بالشرعية ، وصدقنا بالشرعية ، وتبرأنا من كل دين خالف دين الإسلام ، نعوذ بالله من المنكرات ، نعوذ بالله من ترك الصلوات ، نعوذ بالله مما يكره الله .

[١] البخاري (٥٠٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في خبر الرهط الثلاثة. وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه (١٨٤٦) قال رضي الله عنه: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني» ورواه بنحوه أبو داود (١٣٦٩).

[٢] أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه .

الصدّاقُ

الصدّاقُ لغةٌ: ما وَجِبَ بِنِكَاحِ^(١)، وَشَرْعًا: ما^(٢) وَجِبَ بِنِكَاحِ^(٣)
أَوْ وَطْءٍ^(٤)،

(١) أي: فقط: فيكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي، على عكس القاعدة من أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، وهذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصدّاق والمهر، وأما على ما قيل من أن الصدّاق ما وجب بتسميته في العقد، والمهر ما وجب بغيره.. فمتساويان، وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضاً كما هو ظاهر، وسمي الصدّاق بذلك؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.

(٢) شامل للمال والمنفعة المعلومة، كتعليمها القرآن إن كان الزوج يحسن تلك المنفعة كما قاله الباجوري^[١]، وشموله للاختصاص غير مراد.

(٣) أي: بسبب عقد النكاح في غير التفويض - كما سيأتي -، فيجب بالعقد المهر المسمى إن كان صحيحاً، ومهر المثل إن كان فاسداً.

(٤) أي: في شبهة أو تفويض، أو كان العقد فاسداً، فيجب مهر المثل؛ لاستيفائه منفعة البضع، فإن تكرر الوطء في النكاح الفاسد.. فمهر واحد، ولو تكرر وطء بشبهة واحدة.. فمهر واحد، فإن تعدد جنسها.. =



[١] حاشية الباجوري (٤٢١/٣).

أَوْ تَفْوَيْتِ بُضْعٍ قَهْرًا^(١).

= تعدد المهر بعدد الوطآت ، وسواء في ذلك أكان الوطاء في القبل أم الدبر .
 (١) كأن أرضعت زوجته الكبرى الصغرى خمس رضعات متفرقات ، فإنه يفسخ نكاح الاثنتين ، ويجب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج ، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان صحيحاً ، وإلا فنصف مهر المثل ، وإنما وجب على المرضعة للزوج نصف المهر ولم يجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البضع ؛ اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه ، ولا يجب عليها مهر نفسها أيضاً ؛ لئلا يخلو نكاحها عن المهر فيشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي ﷺ ، وهو من خصائصه ﷺ^[١] .
 ويجب المهر أيضاً على من شهدوا شهادة حسبة بأنه طلقها طلاقاً بائناً ، وفرّق القاضي بينهما ، ثم رجعوا عن الشهادة ، فيغرمون المهر كله ؛ لتفويتهم البضع على الزوج ، هذا إن لم يصدقهم ، وإلا فلا غرم عليهم .
 والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي : عطية من الله مبتدأة ، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين ، وقوله تعالى : ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ ، وقوله ﷺ لمريد التزويج : «التمس ولو خاتماً من حديد»^[٢] .

واعلم أن تسمية المهر في العقد مستحبة ، وكره إخلاء العقد عن ذكر الصدّاق ؛ لأن النبي ﷺ لم يخل نكاحاً عنه ، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ .

[١] انظر : حاشية الباجوري (٤٠٧/٣) .

[٢] رواه البخاري (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

= وفي بغية المسترشدين نقلاً عن فتاوى بلفقيه: ولا تحصل التسمية بقوله: زوجتك بمهر المثل، من غير تقدير، أو: بمثل ما في يدي من الدراهم، ولا علم له بها أ. هـ [١].

وما تقدم من سنية التسمية للمهر في العقد هو الأصل، وقد تجب التسمية في صور: منها ما لو زوج القاصرة وليها بأكثر من مهر المثل؛ لأنه لو سكت.. لوجب مهر المثل، وقد تحرم التسمية [كأن زوج طفله ممن لم ترض إلا بأكثر من مهر المثل] (س).

وإذا خلا العقد من التسمية: فإن لم تكن مفوضة.. استحقت مهر المثل بالعقد، وإن كانت مفوضة كأن قالت لوليها وهي رشيدة: زوجني بلا مهر، فزوجها الولي ونفى المهر أو سكت.. وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء: فرض الزوج على نفسه مهر مثلها حالاً من نقد البلد أو غيره ورضيت به.

قال الأذرعى: والقياس الذي لا ينقح غيره أنه إذا فرض لها مهر مثلها حالاً من نقد البلد لا يشترط رضاها به؛ لأن اشتراطه حينئذ عبث، وقال ابن حجر: لأنها إذا رفعت لقاضٍ لم يفرض غير ذلك [٢].

الثاني مما يوجب المهر للمفوضة: فرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا في القدر، يفرض لها القاضي مهر مثلها حالاً من نقد البلد.

قال الباجوري: ولا يصح فرض أجنبي ولو من ماله بغير إذن الزوج؛ =

[١] (١٤٨/٤). [٢] انظر: فتح الرحمن (٧٦٢)، تحفة المحتاج (٣٩٥/٧).

ضَابِطُ الصَّدَاقِ

ضَابِطُ الصَّدَاقِ^(١): كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَبِيعًا عِوَضًا أَوْ مُعَوِّضًا .. صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا، وَمَا لَا .. فَلَا^(٢).

= لأنه خلاف ما يقتضيه العقد، سواء كان عينًا أو دينًا، وإنما جاز أداء دين الغير بغير إذنه؛ لأنه لم يسبق عقد مانع من أداء الغير، أما فرض الغير بإذن الزوج .. فيصح^[١].

الثالث: وطؤه إياها، ومثله موت أحدهما، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في زوج تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق^[٢].

(١) كما في شرح الخطيب على أبي شجاع، وفي شرح المنهج وغيره: ما صح كونه ثمنًا صح كونه صداقًا^[٣]، وفي فتاوى الأشعر: والذي يظهر في ضابط ما يصح صداقًا أن يقال: كل ما قوبل بعوض وكان معلومًا ولم يكن بضعًا .. صح صداقًا وما لا .. فلا، فخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول، وكالبضع ابتداءً، كزوجتك على أن تزوجني، أو رفعًا، كعلى أن تطلق زوجتك، ودخل القصاص أه^[٤].

(٢) أي: ما لا يصح كونه مبيعًا عوضًا أو معوضًا لعدم تمّوله كنواة وحصاة وحدّ قذف .. لا يصح كونه صداقًا، وتفسد التسمية ويصح النكاح =

[١] حاشية الباجوري (٤١٥/٣).

[٢] رواه أبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤) وابن ماجه (١٨٩٢).

[٣] الإقناع مع حاشية البجيرمي (٤٤٤/٣)، شرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٦١٩/٣).

[٤] بغية المسترشدين (١٤٧/٤).

= ويستحب أن لا ينقص الصداق عن عشرة دراهم خالصة ؛ لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أقل منها^[١] ، وأن لا يزداد على خمسمائة درهم خالصة صداق رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه ؛ فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا ، قالت: نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه^[٢] .

ويُسن ترك المغالاة فيه ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : «من يُمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها» قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها^[٣] .

(تممة): يجب على الزوج متعة بطلاق زوجة لم يجب لها نصف مهر ، بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ ، والفرقة التي ليست بسببها كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه .

وسنّ ألا تنقص عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك ، فإن تنازعا . قدرها القاضي بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً ، وما يليق بنسبها وصفاتها ، قال الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ .

[١] انظر الاختيار للموصلي (١٠١/٣) ، وحاشية ابن عابدين (١٠١/٣) .

[٢] رواه مسلم (١٤٢٦) .

[٣] رواه ابن حبان (٤٠٩٥) والحاكم (٢٧٣٩) وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد بنحوه (٢٤٤٧٨) ، والبيهقي (١٤٤٧٣) .

الْوَلِيمَةُ

الْوَلِيمَةُ لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلَمِ، وَهُوَ الْإِجْتِمَاعُ^(١)، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ أَوْ طَعَامٍ^(٢) يَتَّخَذُ لِحَادِثِ سُرُورٍ^(٣) أَوْ غَيْرِهِ^(٤).



(١) لاجتماع الناس لها على الطعام.

(٢) أي: مطعم مأكول أو مشروب كالقهوة، ولا حد لأقلها، وأقل الكمال شاة.

(٣) أي: ما يسر الإنسان كالعرس.

(٤) كوضيمة الموت، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وفي غيره تُقَيَّدُ فيقال: وليمة ختان أو غيره.

حُكْمُ الْوَلِيمَةِ

حُكْمُ الْوَلِيمَةِ^(١): النَّذْبُ^(٢).

(١) أي: بأنواعها، ونظمها بعضهم في قوله:


إن الولايم عشرة مع واحد
فالحُرْسُ عند نفاسها وعقيقةٌ
ولحفظ قرآن وآداب لقد
ثم الملاك لعقده ووليمة
وكذاك مآدبة بلا سبب يُرى
ونقاعة لقدمه ووضيمةٌ
وفي رواية لهذه الأبيات ذكرها ابن قاسم العبادي في حاشيته على شرح
البهجة^[١] مطلعها: عشر تجاب من الولايم يا فتى... إلخ.

(٢) لثبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلاً؛ فعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: «أولم
النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»^[٢]، وعن أنس رضي الله عنه قال:
«أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُبْنَى عليه بصفية، فدعوت
المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان إلا أن
أمر بلالاً بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن»^[٣].

[١] حاشية العبادي على شرح البهجة (٤/٢٠٩).

[٢] رواه البخاري (٥١٧٢).

[٣] رواه البخاري (٤٢١٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٣٦٥).



= وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»^[١]، والأمر في الأخير للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم. وتندب وليمة العرس للزوج الرشيد، ووليٍّ غيره من أب أو جدٍّ من مال نفسه لا من مال المولى، فإنها تحرم، ولو عملها غير الزوج والوليَّ كأب الزوجة أو هي عنه، فإن أذن.. تأدت السنة عنه، فتجب الإجابة إليها، وإلا فلا.

ويدخل وقتها بالعقد، والأفضل فعلها عقب الدخول؛ للاتباع، ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول زمن كالعقيقة، وتجب الإجابة إليها وإن فعلت في الوقت المفضول.

وينبغي كما قال الغزالي في الإحياء: أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وإقامة الواجب لتكون من أمور الآخرة فيثاب عليها، ولا يقصد الأكل وقضاء الشهوة فتكون من أمور الدنيا فلا يثاب عليها، وينبغي أن يقصد إكرام أخيه المؤمن وزيارته ليكون من المتحابين في الله^[٢].



[١] رواه البخاري (٢٠٤٨) ومسلم (١٤٢٧) واللفظ له.

[٢] انظر تمام كلامه رحمه الله في الإحياء (٣/٦١ - ٦٢).

حُكْمُ الإِجَابَةِ إِلَى وَليمةِ العُرْسِ

حُكْمُ الإِجَابَةِ إِلَى وَليمةِ العُرْسِ: الوُجُوبُ^(١) العَيْنِيُّ^(٢) بِشُرُوطٍ

(١) أما سائر الولايم كالذي يعمل للختان، وللولادة، وللسلامة من الطلق، ولقدوم المسافر، ولختم القرآن.. فالإجابة إليها سُنَّةٌ، والأصل في الوجوب حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيتها، ويدعى إليها من ياباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^[٢].

والمراد وليمة العرس؛ لأنها المعهودة عندهم، وحُمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه»^[٣] على الندب في وليمة غير العرس، وأخذ جماعة بظاهره.


(٢) ولا يجب الأكل منها في الأصح، بل يندب للمفطر، وقيل: يجب، وصححه النووي في شرح مسلم^[٤]، وأقله على كل من القولين: لقمة.



[١] رواه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩).

[٢] رواه مسلم (١٤٣٢). [٣] رواه مسلم (١٤٢٩).

[٤] كذا ذكره شيخ الإسلام في شرح المنهج (٦٦٢/٣)، والذي في شرح مسلم حكاية الخلاف في أكل المفطر وأن الأصح عدم وجوبه... وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة (٢٣٧/٩)، وانظر الروضة (٣٣٧/٧).



كثيرة^(١)،

(١) نحو العشرين، ومن أهمها:

أن يخصه بدعوة جازمة، لا إن فتح بابها وقال: ليحضر من شاء، أو قال له: احضر إن شئت، إلا أن تظهر القرينة على أنه إنما قاله تأدباً وتعطفاً مع ظهور رغبته في حضوره.

وأن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية بأن يعلم أن في ماله حراماً ولا يعلم عينه وإن لم يكن أكثر ماله حراماً.

وأن لا يدعى قبل، أي: وتجب الإجابة، بل يجيب الأسبق حينئذ، فإن جاء معاً.. قُدم ندباً في الإجابة الأقرب رحماً فداراً فإن استويا.. أُقرع. وأن لا يكون بمحل حضوره مُحرَّم ولو صغيرة كوجود آنية نقد، وكنظر رجل لامرأة أو عكسه، وبه يعلم أن إشراف النساء على الرجال.. عذر، وكآلة طرب محرمة كذي وتر، وكداعية لبدعة، وكمن يضحك الناس بالفحش أو الكذب.

فإن كان المنكر يزول بحضوره.. فليحضر وجوباً؛ ليحصل فرضي الإجابة وإزالة المنكر، ولو لم يعلم بالمنكر إلا بعد حضوره.. نهاهم، فإن عجز.. خرج، فإن عجز عن الخروج لنحو خوف.. قعد كارهاً ولا يجلس معهم إن أمكن^[١].

وفي فتاوى ابن حجر: لم أر أحداً من أئمتنا ضبط المسافة التي تجب إجابة الداعي لوليمة العرس إليها، ويؤخذ من متفرقات كلامهم =



[١] وانظر: تحفة المحتاج (٧/٤٢٦ - ٤٣١).

مِنْهَا: إِسْلَامُ الدَّاعِي (١) وَالْمَدْعُوُّ (٢) ، وَعُمُومُ الدَّعْوَةِ (٣) ،

= احتمالان: أحدهما ضبطها بمسافة العدوى ، وهي التي يرجع المبكر منها ليلاً إلى بلده ؛ قياساً على أداء الشهادة فإنه واجب في تلك المسافة ، وهذا مثله ؛ بجامع أن كلاً حق آدمي .
ثانيهما: ضبطها بما تجب إجابة الجمعة منه ؛ لأن الجمعة فرض عين ، فإذا سقطت عن من لم يسمع النداء فكذلك يسقط وجوب الإجابة ، وهذا أقرب .

وأقرب منه احتمال ثالث ، وهو العرف المطرد عند كل قوم في ناحيتهم ، فإن اعتادوا الدعاء من مسافة العدوى فأقل ، وأن ترك الإجابة يوجب كسراً وقطيعة للمدعو . . وجبت الإجابة من تلك المسافة على القوي الذي لا يترتب عليه من ذلك مشقة في بدنه ولا ماله ، وإن لم يعتادوا ذلك . . لم تجب ، بل إن اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد وإن سمع النداء . . لم تجب أ . هـ [١] .

(١) فلو كان كافراً . . لم تطلب إجابته ؛ لانتفاء المودة معه ، وتسن إن كان ذمياً [إن رُجي إسلامه أو كان نحو قريب أو جارٍ ، وإلا كرهت كما في الفتح] [٢] .

(٢) فلا يلزم ذمياً إجابة مسلم .

(٣) ليس المراد به أن يعم جميع الناس بالدعوة ؛ لعدم إمكانه ، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص ، فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه =



[١] مختصراً الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١١٤ - ١١٥) .

[٢] انظر: فتح الجواد شرح الإرشاد (٢/١٢٦) .

وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ^(١)، وَأَلَّا يُعْذَرَ^(٢).

= أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء، وأما عند عدم تمكنه.. فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحداً لكون طعامه لا يكفي إلا واحداً لفقره.. لم يسقط وجوب الإجابة.

(١) فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر.. لم تجب الإجابة إلا في الأول للعرس، وفي غيره تسن في اليوم الأول، وتسُن في اليوم الثاني في العرس وغيره، وتكره فيما بعده؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سَمِعَ سَمَعَ الله به»^[١].

ولو دعاهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات.. لم تجب الإجابة في وليمة العرس إلا على من دعاه في الوقت الأول، ولو كان التعدد في الأيام أو الأوقات لعذر كضيق منزل.. وجبت الإجابة مطلقاً، في الأيام والأوقات كلها^[٢].

(٢) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة.
(تَمَّة)

لا تسقط إجابة بصوم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعيت أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»^[٣]، ومعنى «فليصل» أي: فليدع بالبركة، وإذا دعيت وهو صائم.. فلا يكره أن يقول: إني صائم، فإن شقَّ على داعٍ صومٌ نفل =

[١] رواه الترمذي (١٠٩٧).

[٢] انظر في ذلك: تحفة المحتاج مع حاشية الكزدي ط: الضياء (٨٧٦/٧)، حاشية الجمل على

شرح المنهج (٢٧٣/٤). [٣] رواه مسلم (١٤٣١).

= من المدعو.. فالفطر أفضل من إتمام الصوم، وإلا فالإتمام أفضل، أما صوم الفرض.. فلا يجوز الخروج منه ولو موسعاً كندر مطلق.

قال ابن رسلان في صفوة الزبد:

وإن أراد مَنْ دعاه يأكلُ ففطره من صوم نفلٍ أفضلُ
ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ من مضيفه؛ اكتفاء بالقرينة العرفية،
كما في الشرب من السقايات في الطرق، ولا يأكل من غير ما قدم له،
ولا يتصرف فيما قدم له بغير الأكل؛ لأنه المأذون فيه عرفاً، فلا يطعم
منه سائلاً ولا هرة.

ويجب على الضيف مراعاة القرائن والعادة من أكل جميع ما قدم له
وتبقيه بعضه، ولا يجوز للأراذل أكل ما قدم للأماثل، وأكل لقم كبار
مسرعاً في مضغها وابتلاعها إذا قلّ الطعام؛ لأنه يأكل أكثره ويحرم غيره،
فيجب عليه مراعاة النصف مع الرفقة، فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون
به عن طوع لا عن حياء، وكذا يقال في قران نحو تمرتين.

ويحرم التطفل والدخول إلى محل غيره لتناول طعامه بلا إذن ولا علم
رضاه أو ظنه بقرينة، ويسن أن يقول المالك للضيف إذا رفع يده: كُلْ،
ويكرره عليه ثلاث مرات ولا يزيد عليها، ويسن للضيف أن يدعو لأهل
المنزل كأن يقول: أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة
الأخيار، وذكركم الله فيمن عنده^[١].

[١] ورد نحوه في حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود (٣٨٤٥)، وأحمد (١٢٤٠٦).

القَسْمُ

القَسْمُ^(١): هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ^(٢).

(١) بفتح القاف وسكون السين، مصدر قسمت الشيء، ومعناه الشرعي ما ذكره المصنّف.

(٢) قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^[٢].

وعن عروة رضي الله عنه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «يا ابن أخي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها»^[٣].

[١] رواه أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١) وصححه ابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (٢٧٦١) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[٢] رواه أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٧٩٣٦) وقال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح، بلوغ المرام الحديث (١٠٥٦).

[٣] رواه أحمد (٢٤٧٦٥) وأبو داود (٢١٣٥) واللفظ له، وصححه الحاكم (٢٧٦٠) ووافقه الذهبي.

حُكْمُ الْقَسَمِ


حُكْمُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ^(١): الْوَجُوبُ عَلَى زَوْجِ بَاتٍ عِنْدَ
بَعْضِهِنَّ^(٢)،

(١) ولو إماء بأن كان زوجهن رقيقاً، أو حرّاً وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات.

(٢) بقرعة أو غيرها، وسيأتي وجوب القرعة، فيلزمه لمن بقي منهن وهي غير ناشزة.. ولو مريضة أو حائضاً أو محرمة؛ لأن المقصود الأنس لا الوطاء، ولا تجب التسوية بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن، ولا تستحق الناشزة قسماً وإن لم تأثم كالمجنونة، وفي معنى الناشزة.. المعتدة عن شبهة والصغيرة التي لا تطيق الوطاء.

ثم له إعراض عنهن بألا يبيت عندهن بعد تمام دورهن؛ لأن المبيت حقه فله تركه، كما أن له إعراضاً عنهن ابتداءً، ويسن أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن، وهذا حكم الواحدة فيسن ألا يعطلها، وأولى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات، وله الإعراض عنها.

والأولى أن يدور عليهن اقتداءً به ﷺ وصوناً لهن عن الخروج، وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن إلا برضاهن؛ لما فيه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن، وليس له أن يجمعهن بمسكن إلا برضاهن؛ لأن جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة، فإن رضين به.. جاز.



= وليس له أيضاً أن يدعو بعضهن لمسكنه ويمضي لبعضهن ؛ لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو بقرعة ، أو غرض كقرب مسكن من يمضي إليها دون الأخرى ، أو خوف عليها دون الأخرى ، كأن تكون شابة والأخرى عجوزاً فله ذلك .

والأصل في القسم لمن عمله نهاراً: الليل ، والنهار الذي قبله أو الذي بعده - وهو الأولى - . . . تبع ؛ لأن الليل وقت السكون والنهار وقت التردد في الحوائج ، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۗ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ ، فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً كحارس . . . فعكسه ، وهذا كله في المقيم أما المسافر الذي معه زوجته . . . فعماد القسم في حقه وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً ، قليلاً كان أو كثيراً .

وإذا دخل في أصل واحدة على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله . . . قضى الجميع من نوبة المدخول عليها مثل مكثه ؛ لأن حقَّ الأدمي لا يسقط بالعدر ، وفي التحفة: وجوب القضاء عند طول زمن الخروج ليلاً ولو لغير بيت الضرة ، لكنه يقضيه عند فراغ النوبة ، لا من نوبة إحداهن [١] .

وإن دخل في التابع لحاجة ، كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة . . . فلا قضاء ، وإن أطاله . . . قضى الزائد فقط ، ويحرم =



[١] انظر: التحفة (٤٤٦/٧) .

= الدخول في الأصل لغير ضرورة، ويجوز في التابع إن كان ثم أدنى حاجة وإلا.. فيحرم، والإطالة في الأصل حرام، وفي التبعية مكروهة، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول.

وأقل نُوبِ القسم ليلة، ولا يجاوز ثلاثاً إلا برضاهن؛ لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن، فإن رضين.. جازت الزيادة ولو شهراً وشهراً، أو سنة وسنة.

وتجب القرعة بين الزوجات للابتداء بواحدة منهن، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين، فإذا تمت النُوب راعى الترتيب، ولا يحتاج إلى إعادة القرعة، ولو بدأ بواحدة بلا قرعة.. فقد ظلم ويقرع بين الثلاث، فإذا تمت النوب.. أقرع للابتداء. ولا يجوز للزوج أن يسافر ببعض زوجاته - لغير نقله - ولو سفراً قصيراً إلا بقرعة، فإن استصحب واحدة بلا قرعة.. أثم وقضى للباقيات من نوبتها إذا عادت وإن لم يبت عندها إلا إن رضين فلا إثم ولا قضاء، ولهن الرجوع قبل سفرها.

فإن سافر ببعضهن بالقرعة.. لم يقض مدة سفره ذهاباً ولا إياباً؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأَيُّهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه^[١]، ولم ينقل عنه قضاء بعد رجوعه، فصار سقوط القضاء من رخص السفر؛ لمشقتة، وقيد الغزالي ذلك بما

[١] رواه البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠).

مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ إِنْ اسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً وَرِقًّا^(١)، وَإِلَّا فَيَجْعَلُ لِلْحُرَّةِ الْخَالِصَةِ
مِثْلِي مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌّ.



= إذا كان السفر مرخصاً، قال الشيخان: وهذا يقتضي وجوب القضاء في سفر المعصية^[١].

وأما من سافر لنقلة.. فيحرم عليه أن يستصحب بعضهن فقط ولو بقرعة، ويحرم عليه أيضاً ترك الكل؛ لانقطاع أطماعهن من الوقاع كالإيلاء، بل ينقلهن أو يطلقهن.

وتختص زوجة بكر جديدة عند زفاف بسبع ليالٍ ولاءً بلا قضاء للأخريات، وثيب بثلاث ولاءً بلا قضاء، أو سبع بقضاء لكل واحدة سبع.

والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»^[٢]، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك علي أهلك هوان، إن شئت سبعتُ لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^[٣].

(١) ويحرم عليه التفضيل وإن ترجحت واحدة بشرف وغيره.



[١] روضة الطالبين (٣٦٤/٧)، تحفة المحتاج (٤٥٢/٧).

[٢] رواه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١).

[٣] رواه مسلم (١٤٦٠).

النُّشُوزُ

النُّشُوزُ لُغَةً: الإِرْتِفَاعُ^(١)، وَشَرَعًا: خُرُوجُ الزَّوْجَةِ^(٢) عَنِ طَاعَةِ
 الزَّوْجِ بِالإِرْتِفَاعِ عَنِ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لَهَا عَلَيْهَا: مِنْ طَاعَتِهِ^(٣)،
 وَمُعَاشَرَتِهِ بِالمَعْرُوفِ^(٤)،


(١) إذ في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق .

(٢) أي: بحسب الأصل والغالب ؛ لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء
 الحق الواجب عليه لها ، وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة
 والكسوة وبقية المؤن ، فعلى القاضي إلزامه توفية ما منعها إياه من حقوقها
 إذا طلبته .

(٣) كأن تمتنع إذا دعاها إلى بيته ولو كانت مشغلة بحاجتها ، قال في
 التحفة: إلا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب لها على ما قاله الماوردي
 واستحسنه الأذري وغيره ، لكن استغربه الروياني ، وإلا نحو معذورة
 بنحو مرض فيذهب لها^[١] .

(٤) والارتفاع عنها كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه ، أما من هي
 دائماً كذلك .. فليس نشوزاً إلا إن زاد ، وليس السب والشتم نشوزاً ،
 لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم ؛ لأن ذلك يكثر بين الزوجين فيشق =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٤٤٢/٧) .



وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا لَهُ^(١)، وَمُلَازِمَةِ الْمَسْكَنِ^(٢).



= الرفع فيه إلى القاضي ، فخفض فيه وجعل التأديب منه من غير رفع إلى القاضي .

(١) والارتفاع عنه كمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع ، حيث لا عذر ولم يكن تدللاً ، أي : تحبباً ، وبخلاف ما لو كان بها عذر ، كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء ، أو بفرجها قروح ، أو كانت مستحاضة ، أو كان الزوج عبلاً - أي كبير الآلة - بحيث يضرها وطؤه ، أو متشعثاً كثير الأوساخ .. فإنها لا تصير ناشزة بشيء من ذلك .

(٢) بأن تخرج منه بلا عذر ، بخلافه مع العذر كأن خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه ، أو إلى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج ، أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا لم يكن زوجها فقيهاً ، ولم يستفت لها من غيره ، ولا يضر خروجها منه بإذنه أو ظن رضاه إن لم ينهها عنه ولم تعلم غَيْرَتَهُ على الخروج .

حُكْمُ النُّشُوزِ

حُكْمُ النُّشُوزِ: التَّحْرِيمُ^(١)،

(١) ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^[١]، وقد لا يوصف بذلك كنشوز المجنونة فإنه لا إثم به، وإذا ظهرت أمانة نشوز الزوجة وظنه.. وعظها ندباً بتذكيرها بالعواقب بلا ضرب ولا هجر؛ فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عما وقع منها، والوعظ كأن يقول لها: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة، ويبين لها أن النشوز يسقط القسم والنفقة، فإن علم نشوزها.. وعظها وهجرها في المضجع، وضربها في غير الوجه والمهالك ضرباً غير مبرح، أي: يعظم ألمه عرفاً، ومحله إن أفاد الضرب، والأولى العفو، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُوتِ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾، والخوف في الآية الكريمة بمعنى العلم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾.

وخرج بالهجر في المضجع: الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها: للحديث الصحيح: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^[٢]، لكن هذا =

[١] البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦).

[٢] رواه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٩).

وَإِسْقَاطُ الْقَسْمِ^(١)، وَالنَّفَقَةَ وَتَوَابِعِهَا^(٢).



= محمول على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظاً نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها.. فلا تحريم، وهذا التفصيل هو المعتمد؛ إذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام له جائز مطلقاً، ومنه هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم كما في الصحيحين^[١].

(١) أي: في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز، كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها.

(٢) كالكسوة والسكنى وآلة التنظيف ونحوها، فإن عادت لطاعة.. لم تعد كسوة ذلك الفصل، بل تكسو نفسها إلى تمامه، ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها، وإلا عادت لها، وتعود لها سكنى ذلك اليوم؛ لأن السكنى ضرورة.



[١] البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

الْخُلْعُ

الْخُلْعُ لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَلْعِ وَهُوَ النَّزْعُ^(١)، وَشَرْعًا: فُرْقَةٌ^(٢) بِعَوَضٍ^(٣) مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِحِجَّةِ الزَّوْجِ^(٤).

(١) لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر، فكأنه بمفارقتة الآخر نزع لباسه.

(٢) أي: لفظ محصل لها كالمفاداة.

(٣) ولو كان العوض تقديراً كأن خالعهما على ما في كفها عالمين بأنه لا شيء فيه، فإنه يجب مهر المثل، وكذا على البراءة من صداقها أو بقيته ولا شيء لها عليه^[١].

(٤) أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم، أو بمقصود راجع لغير من ذكر، كأن علّق طلاقها على إبرائها زيداً عما لها عليه.. فإنه لا يكون خلعاً بل رجعيّاً، ولو خالعهما على إبرائه وإبراء زيد فأبرأتها براءة صحيحة.. وقع بائناً؛ نظراً لرجوع بعضه للزوج.

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ﴾، وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٤٥٨/٧).

أَرْكَانُ الْخُلْعِ

أَرْكَانُ الْخُلْعِ خَمْسَةٌ: مُلْتَزِمٌ، وَبُضْعٌ^(١)، وَعَوَضٌ، وَصِيغَةٌ، وَزَوْجٌ.

= عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^[١].

وهو أول خلع وقع في الإسلام، والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً، ولكنه مكروه؛ لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب شرعاً، إلا في حالتين لا يكره فيهما الخلع، إحداهما: أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله، أي: ما افترضه في النكاح، الحالة الثانية: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ثم يتزوجها، فلا يحنث؛ لانحلال اليمين بالفعل الأولى^[٢].

ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال أو لا بقصد شيء فخالعته.. صح الخلع ووقع بائناً، ويأثم في الحالين.

(١) بضم الباء، قال النووي: هو الفرج، قال الأزهرى: قال ثعلب: قيل: هو الفرج، وقيل: هو الجماع نفسه. ١. هـ^[٣].

ولم يقل المؤلف رحمه الله: وزوجة؛ لثلاث يتكرر مع الملتزم^[٤].



[١] رواه البخاري (٥٢٧٣).

[٢] انظر: مغني المحتاج (٣/٣٤٧)، وفي البجيرمي: وقد يستحب؛ كأن كانت تسيء عشرتها معه، وهو نوع من الطلاق. (٣/٦٧٧).

[٣] تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٤). [٤] ذكره البجيرمي في حاشيته على المنهج (٣/٦٧٩).

شَرُطُ الْمُلتَمَزِمِ

شَرُطُ الْمُلتَمَزِمِ^(١): إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ^(٢).

(١) قابلاً، كطلقتك على ألف في ذمتك، فتقبل، أو ملتمساً كأن قالت: طلقني على ألف في ذمتي، فيقول: طلقتك على ذلك، والملتمزم قد يكون الزوجة وقد يكون أجنبياً؛ فاختلاع الأجنبي صحيح وإن كرهت الزوجة ذلك، وقد يكون له غرض صحيح في ذلك كتخليصها ممن يسيء العشرة لها ويمنعها حقوقها.

(٢) بأن يكون غير محجور عليه؛ لأن التصرف المالي هو المقصود من الخلع، فلو اختلعت محجورة بسفه.. طلقت رجعية ولغا ذكر المال وإن كان الزوج جاهلاً بالحال وإن أذن الولي فيه.

قال في التحفة: لعدم أهليتها لالتزامه، وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه، ما لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكنه دفعه إلا بالخلع، فينبغي جوازه - أعني صرف المال في الخلع -؛ أخذاً من أنه يجب على الوصي دفع جائر عن مال موليه إذا لم يندفع إلا بشيء^[١].

وما تقدم من كونه السفهية تطلق رجعيًا محله إن كان ذلك بعد الدخول، وإلا فيقع بائناً بلا مال كما صرح به النووي في نكت التنبيه.

ولو اختلعت مريضة مرض موت.. صح؛ لأن لها التصرف في مالها، وحسب من الثلث زائد على مهر مثل، بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال؛ لأن التبرع إنما هو بالزائد.

فإن لم يسع الزائد الثلث ولم تُجزِ الورثة.. فُسخ المسمى ورجع بمهر المثل.

[١] تحفة المحتاج (٤٦٤/٧).

شَرَطُ البُضْعِ

شَرَطُ البُضْعِ: مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ^(١).



(١) أي: من جهة الانتفاع به، فيصح في رجعية؛ لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام، لا في بائن؛ إذ لا فائدة فيه.

شُرُوطُ الْعِوَضِ

شُرُوطُ الْعِوَضِ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُهُ مَقْصُودًا^(١)، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا^(٢)، وَكَوْنُهُ رَاجِعًا لِجِهَةِ الزَّوْجِ^(٣)، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ^(٤).

(١) خرج به: الخلع بدم ونحوه كالحشرات، فإنه رجعي ولا مال؛ لأن مثل ذلك لا يُقصد بحالٍ فكأنه لم يطمع بشيء، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر والميتة، فإنه يقع به الطلاق بائنًا بمهر المثل؛ لأنه المرَدُّ عند فساد العوض كما في فساد الصداق.

وضابط مسائل الباب: أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائنًا إن صحت الصيغة والعوض، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصودًا، أو رجعيًا إن فسدت الصيغة، كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة، أو كان العوض فاسدًا غير مقصود؛ كدم وقد نَجَزَ أو علق بما وجد، أو لا يقع أصلًا إن علق بما لم يوجد.

(٢) وهو قيد من حيث لزوم المسمى فقط؛ لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولًا لكن بمهر المثل.

(٣) تقدم محترزه في شرح التعريف.

(٤) خرج به: ما لو خالعتها على نحو مغصوب فإنه يقع بائنًا بمهر المثل، والحاصل - كما قال الباجوري -: أن عوض الخلع يكون قليلًا وكثيرًا ودينًا وعينًا ومنفعة، ومملوكًا وغير مملوك، وطاهرًا ونجسًا، ومعلومًا ومجهولًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^[١].

[١] حاشية الباجوري (٤٦٩/٣).

شَرْطُ صِيغَةِ الْخُلْعِ

شَرْطُ صِيغَةِ الْخُلْعِ^(١): شَرْطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ تَخَلُّلِ الْكَلَامِ
الْيَسِيرِ^(٢).

(١) ويصح الخلع بكل لفظ من ألفاظ الطلاق صرائحه وكنياته مع النية، كأن يقول: طلقتك بكذا، فتقول قبلت، ومن الكناية الفسخ والبيع، كأن يقول: فسخت نكاحك بألف، أو: بعثك نفسك بألف، فتقبل، فيحتاج في وقوعه إلى النية.

ويصح بلفظ الخلع والمفاداة مثل أن يقول: خالعتك بألف فتقول: قبلت. ولفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق مع ذكر المال، أما بدون ذكر المال.. فقد اختلف في ذلك المتأخرون، والذي اعتمده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن حجر، أنهما بدون ذكر المال صريحان إن نوى التماس قبولها وقبِلت، وحينئذ يلزمها مهر المثل، فإن لم تقبل والحالة هذه.. لم يقع شيء أصلاً، لا طلاق ولا عوض.

أما الرملي.. فقد اعتمد تفصيلاً؛ وهو أن لفظ الخلع والمفاداة لا يكونان صريحين حتى يذكر معهما المال أو يُتوى، وإلا فهما كناية في الطلاق تفتقر إلى نية، فإن نوى بهما الطلاق.. فينظر: إن أضمر التماس قبولها وقبلت.. بانت بمهر المثل، وإلا لم يقع شيء، وإن لم يضم التماس قبولها.. وقع رجعيًا^[١].

(٢) لكونه معاوضة غير محضة.



[١] انظر: تحفة المحتاج (٤٧٨/٧)، شرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٦٨٨/٣)، حاشية الجمل (٣٠٣/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٦/٦).

شَرُطُ الزَّوْجِ

شَرُطُ الزَّوْجِ: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ^(١).

صُورَةُ الْخُلْعِ^(٢)

صُورَةُ الْخُلْعِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ: (طَلَّقْتُكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ)، فَتَقُولَ لَهُ: (قَبِلْتُ)، أَوْ يَقُولَ لَهَا: (مَتَى ضَمِنْتَ لِي أَلْفَ دِينَارٍ.. فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَتَقُولَ لَهُ: (ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ).



(١) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، ويصح من عبد ومحجور بسفه، ويُدْفَعُ العوض للسيد أو الولي، أو لهما بإذنه لغير الدافع، نعم إن قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كأن قال: إن دفعت لي كذا.. لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبراً به، وعلى وليه المبادرة إلى أخذه منه.

(٢) ويكتب في صيغة الخلع: (الحمد لله، وبعد: فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة، طلقة خلعية بإيجاب وقبول، وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج، خلعاً صحيحاً شرعياً، ملكت به نفسها، وبانت به منه بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة) ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الخلع: أن يقول عمرو: (أدعي أن زيدا خالع موكلتي حال نفوذ ذلك منه، ولي بينة بذلك).

الطَّلَاقُ

الطَّلَاقُ لُغَةً: حَلُّ الْقَيْدِ^(١)، وَشَرْعًا: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ^(٢) بِلَفْظِ

(١) أي: فكه حسيًا كان القيد؛ كقيد البهيمة، أو معنويًا؛ كالعلاقة بين الزوجين.

(٢) إن أريد بالنكاح العقد فالإضافة بيانية، أو الوطاء فالإضافة حقيقية، والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، والسنة كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله ﷻ الطلاق»^[١].


وتعتري الطلاق الأحكام الخمسة:

الوجوب: كما في طلاق الحَكَم في الشقاق، والمُؤلي الذي لم يرد الوطاء.

والندب: كما في طلاق زوجة حالها غير مستقيم، كأن تكون غير عفيفة، أو غير مصلية، ويندب أيضًا عند عجزه عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها.

والحرمة: كما في طلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها، وكما في الطلاق البدعي، وهو أن يوقعه على مدخول بها =

[١] رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) وصححه الحاكم (٢٧٩٤).



الطَّلَاقِ^(١) وَنَحْوِهِ.



= ممكن حبليها، في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أو في حيض قبله، وهي غير حامل، ولا مختلعة، ويحكم على ما تقدم بأنه طلاق بدعي وإن سألته الطلاق مجاناً أو خالعه أجنبي.

فإن كانت غير مدخول بها.. جاز طلاقها ولو في الحيض؛ إذ لا عدة عليها، وإن كانت صغيرة لا تعرف الحيض أصلاً أو آيسة.. حل طلاقها ولو في طهر جامعها فيه، وإن كانت حاملاً أو اختلعت بمالها.. جاز طلاقها أيضاً ولو كانت حائضاً.

والكراهة: كما في طلاق مستقيمة الحال، [وهو يهواها ويميل إليها بدليل صورة المباح الآتية] (س).

والإباحة: كما في طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها.

(١) خرج به الفسخ بعيب من عيوب النكاح فلا يسمى طلاقاً.

أَرْكَانُ الطَّلَاقِ

أَرْكَانُ الطَّلَاقِ خَمْسَةٌ: مُطَلَّقٌ^(١)، وَصِغَةٌ^(٢)، وَمَحَلٌّ^(٣)، وَوِلَايَةٌ عَلَيْهِ، وَقَصْدٌ^(٤).



(١) هو الزوج وقد يكون غيره؛ كالقاضي في طلاقه عن المولي، ويملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطليقات، ومن به رق طلقين، فمن طلق منهما دون ما له من الطلقات، وراجع أو جدد النكاح ولو بعد زواجها بغيره.. عادت له ببقية ما له من الطلقات، وإذا طلق الحر زوجته ثلاثاً، أو من به رق طلقين.. لم تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء: انقضاء عدتها منه، وتزويجها بغيره، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار، وبينونها منه بطلاق أو غيره، وانقضاء عدتها منه، فإن نكحها بعد استجماع هذه الشروط.. عادت له بثلاث طلقات أخرى، وتصديق الزوجة في دعوى الوطء إذا أنكره، وهي إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافي الوطء^[١].

(٢) هو الزوجة ولو رجعية.

(٣) أي: قصد اللفظ لمعناه، أي: استعماله في معناه، ومحله: عند وجود الصارف؛ كالمُدْرَس، والذي يحكي كلام غيره، أما إذا لم يكن صارف.. فلا يشترط قصد.

[١] وانظرها في: نهاية المحتاج (٣١٥/٦).

شُرُوطُ الْمُطَلَّقِ

شُرُوطُ الْمُطَلَّقِ اثْنَانِ: التَّكْلِيفُ (١) وَالِاخْتِيَارُ (٢).

(١) فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والمغمى عليه، ويقع طلاق السكران المتعدي بسكره لا غيره؛ تغليظاً عليه مع أنه غير مكلف.

(٢) فلا يقع طلاق المكره بغير حق وإن قدر على التورية؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [١]، ولإطلاق حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق» [٢]، والإغلاق: هو الإكراه، وفسره أبو داود بالغضب.

ومحله ما إذا وجدت شروط الإكراه وهي: قدرة المكره على ما هدد به عاجلاً ظلماً، وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة، وظنه أنه إن امتنع.. حَقَّقَهُ، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور؛ كضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة، ولا بالتخويف بالمستحق؛ كقوله لمن له عليه قصاص: طلقها وإلا اقتصصت منك.

ومن شروط الإكراه: ألا تظهر قرينة اختيار، فإن ظهرت كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق فخالف بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز.. وقع، بل لو وافق المكره ونوى الطلاق.. وقع؛ لاختياره.

[١] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩).

[٢] رواه أبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) بلفظ «إغلاق»، والحاكم (٢٨٠٢).

شَرُطُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ

شَرُطُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ: مَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً^(١).

(١) فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع به بلا نية، وهو مشتق الطلاق والفراق والسراح؛ لاشتغالها في معنى الطلاق، وورودها في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ كقوله: طلقتك أو فارقتك أو سرحتك، أو أنت طالق أو أنت مطلقة أو يا طالق.

وترجمة الطلاق صريح، أما ترجمة الفراق والسراح فقد اعتمد ابن حجر أنها من الكناية^[١].

وفي فتح المعين: (تنبيه) ويشترط ذكر مفعول مع نحو: طلقْتُ، ومبتدأ مع نحو: طالق، فلو نوى أحدهما.. لم يؤثر كما لو قال: طالق، ونوى: أنت، أو: امرأتي، ونوى لفظ طالق، إلا إن سبق ذكرها في سؤال في نحو: طلق امرأتك، فقال: طلقْت بلا مفعول، أو فوض إليها بطلقي نفسك، فقالت: طلقْتُ، ولم تقل: نفسي، فيقع فيهما أ.هـ^[٢].

والكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع به الطلاق إلا بالنية، قال في المنهاج: وشرط نية الكناية: اقترانها بكل اللفظ، وقيل يكفي بأوله. أ.هـ، والمعتمد الاكتفاء باقتران النية ببعض اللفظ سواء كان من أوله =

[١] انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١١/٨).

[٢] (١٤ - ١٣/٤).



.....

= أو أوسطه أو آخره^[١].

وهي - أي الكناية - كقوله: أنت خلية أو بريّة، أو بته، أي: مقطوعة الوصلة، أو بائن، أو إلحقي بأهلك أو اعزبي، أو اغربي، أو دعيني، أو ودّعيني، أو حبلك على غاربك، أي: خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق.

وفي المشكاة شرح العدة والسلاح: إن قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال: لا، فهو كناية؛ لأنه مع احتمال إرادة الطلاق يحتمل إرادة نفي فائدة الزوجات من حسن العشرة ونحوه أ. هـ^[٢].

قال الباجوري: ومن الكناية: فارقيني، فلا يقال: إنه مشتق من الفراق وهو صريح؛ لأننا نقول: محل صراحته إذا أسنده إليه كقوله: فارقتك، بخلاف ما إذا أسنده إليها^[٣].


ومن الكناية كتابة من ناطق أو أخرس، فإن نوى بها الطلاق.. وقع؛ لأنها طريق في إفهام المراد كالعبارة، وقد اقترنت بالنية، ويعتبر في الأخرس - كما قال المتولي -: أن يكتب مع لفظ الطلاق: أني قصدت الطلاق، فلو كتب الزوج: فإذا بلغك كتابي فأنت طالق.. طلقت ببلوغه=



[١] انظر: المغني (٣/٣٧٥)، النهاية (٦/٤٣٥)، تحفة المحتاج (٨/١٩).

[٢] المشكاة (٢٠٤).

[٣] حاشية الباجوري (٣/٤٨١)، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٤٩٢).




= لها؛ رعاية للشرط، أو كتب: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، فقرأته أو فهمته مطالعة وإن لم تتلفظ بشيء منه.. طلقت.

وما لا يحتمل الطلاق نحو: قومي واقعدي واطعميني واسقيني، ونحو ذلك من الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا بتعسف.. لا يقع بها الطلاق وإن نواه؛ لأن اللفظ لا يصلح له.

ولو قال لها: بالثلاث فيك، أو بالحرام فيك، أو بالطلاق فيك، أو في كل حلال استحله فيك.. لم يكن صريحاً ولا كناية على المعتمد، ولا ينعقد يميناً بل هو لغو، وفي النهاية ما يوهم أنها كنيات.

ويصح الاستثناء في الطلاق بشرط: أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه، وألا يفصل بفوق سكتة التنفس ونحوها، وألا يستغرق، كأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، ولا يجمع المفرق للاستغراق، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة.. فتقع واحدة لا ثلاث، فيلغو قوله: وواحدة؛ لحصول الاستغراق بها.

ولو عقب طلاقه المنجز أو المعلق بإن شاء الله، أو إن لم يشأ الله، أو إلا أن يشاء الله، أي: طلاقك، وقصد تعليقه بالمشيئة أو بعدمها.. منع انعقاده؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم؛ ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال، أما لو سبق ذلك إلى لسانه لتعوده، أو قصد به التبرك، أو أن كل شيء بمشيئة الله.. فإنها تطلق. ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط، فالتعليق بالصفة: كأن يقول لها: =




.....

= أنت طالق في شهر كذا، أو في غرته، أو في رأسه، أو في أوله، فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه، ومن التعليق بالصفة ما لو قال: أنت طالق طلقة حسنة أو طلاقاً سنّياً، أو طلقة قبيحة أو طلاقاً بدعيّاً، وليست في حال السنّة في الأول، ولا في حال البدعة في الثاني، فتطلق إذا وجدت الصفة فيهما، بخلاف ما إذا كانت في وقت السنة في الأول أو البدعة في الثاني.. فإنها تطلق في الحال.

والتعليق بالشرط كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط كـ(مَنْ) و(إِنْ) و(إِذَا) و(مَتَى)، و(مَتَى مَا) و(كَلِمَا) و(أَيُّ) نحو: من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق، وأيّ وقت دخلت الدار فأنت طالق، وكل أدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا «إِنْ» فإنها للتراخي، ولا تقتضين فوراً في الإثبات إلا «إِذَا» و«إِنْ» مع المال أو (شئ) خطاباً، ولذلك قال بعضهم:

أدوات التعليق في النفي للفور ر سوى إن وفي الثبوت رأوها
للتراخي إلا إذا إن مع الما ل وشئت وكلما كررؤها
قال السيد العلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ في شرح هذين البيتين:

والمعنى: أن أدوات التعليق إذا دخلت على منفي كقوله: إذا لم تفعلي كذا، ومتى لم تفعلي كذا، أو أيّ وقت لم تفعلي كذا فأنت طالق، اقتضت الفورية حينئذ، أي: فمتى مضى بعد تلفظه بما ذكر زمن يمكنها =



.....
 = أن تفعل فيه ذلك الفعل المعلق عليه ولم تفعله .. طَلَّقْتُ ، إلا (إن) فإنها لا تقتضي الفورية ، فلو قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق .. لم تطلق بمضي ذلك الزمن ، وإنما تطلق باليأس من دخول الدار ، ولا يحصل اليأس إلا بانهدام الدار أو موت أحد الزوجين .

وأما إذا دخلت أدوات التعليق على مثبت ، وذلك كقوله: إن كلمت زيدا ، أو إذا دخلت الدار ، أو متى عملت كذا ، ونحوه ، فمتى وقع ذلك الفعل المعلق عليه .. طَلَّقْتُ ، إلا في التعليق بـ(إن) أو (إذا) مع المال ، أو لفظ (شئت) خطاباً فإنها تشترط الفورية في ذلك .

وذلك كقوله: إن ضمننت لي بكذا .. فأنت طالق ، أو: إذا أبرأتني من كذا .. فأنت طالق ، فإن ضمننت له بما ذكر أو أبرأته في الحال .. طَلَّقْتُ ، وإن مضى زمن بعد التعليق في الحاضرة ، وبعد علمها بالتعليق إن كانت غائبة يمكنها فيه أن تفعل فلم تفعل .. لم تطلق ، ومثل ذلك لو علق الطلاق بإن أو إذا مع قوله: شئت ، كقوله: إن شئت الطلاق .. فأنت طالق ، أو إذا شئت الطلاق .. فأنت طالق ، فإنها تشترط الفورية أيضاً ، فإن قالت حالاً: شئتُ الطلاق .. طَلَّقْتُ ، وإلا فلا ، بخلاف ما لو قال: متى شئتُ الطلاق .. فأنت طالق ، أو: أيّ وقت ، ونحوه .. فإنها تطلق متى شاءت الطلاق ولو بعد مدة طويلة .

وجميع أدوات التعلق غير كلما لا تقتضي تكراراً بل إذا وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا جهل ولا إكراه .. انحلت اليمين ، =

شَرُطُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ

شَرُطُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ: كَوْنُهُ زَوْجَةً^(١).



= فلو قال مثلاً: متى دخلت الدار.. فأنت طالق، فدخلت الدار.. طلقت
طلقة واحدة، فلو راجعها مثلاً ودخلت الدار ثانياً.. لم تطلق لانحلال
اليمين بالمرة الأولى.

أما لو علق بكلمة.. فإنها تقتضي التكرار، فلو قال: كلما دخلت دار
زيد.. فأنت طالق طلقة واحدة، فدخلتها.. طلقت طلقة واحدة، فإذا
دخلتها ثانية وهي في العدة أو بعد أن راجعها.. طلقت ثانية، وإذا
دخلتها ثالثاً كذلك.. طلقت الثالثة، هذا إن كانت مدخولاً بها، فلو لم
تكن مدخولاً بها.. بانت منه بالطلقة الأولى وانحل التعليق بالبينونة أهـ
من رسالة المفتاح لباب النكاح^[١].

(١) ولو حكماً كالرجعية؛ لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، فتطلق بإضافة
الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها، كربع ويد وشعر وظفر ودم؛ بطريق
السراية من الجزء إلى الباقي، لا فضلها كريقها ولبنها وعرقها كأن قال:
ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق، فلا يقع؛ لأنها ليست أجزاء،
فإنها غير متصلة اتصال خِلقة بخلاف ما مرّ.



[١] المفتاح لباب النكاح ص: ١٢٤.

شَرُطُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ

شَرُطُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ: كَوْنُهُ مِلْكًا لِلْمُطَلَّقِ (١).



(١) أي: حين يطلق، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن، ولا باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعد الطلاق، فلو قال لأجنبية أو بائن: أنت طالق، أو إن نكحتك أو إن دخلتِ الدار فأنت طالق، أو كل امرأة أنكحها فهي طالق.. لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها، ولا بدخولها الدار بعد نكاحها؛ لانتفاء الولاية من القائل على المحل، وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك» [١].



[١] رواه ابن ماجه (٢٠٤٨)، ورواه الترمذي (١١٨١) وأبو داود (٢١٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا، ولفظه: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٤٧) مقتصرًا على ذكر الطلاق فقط.


شَرُطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ

شَرُطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ: أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ^(١).

(١) تقدم ما يفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف، فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله: قال فلان: زوجتي طالق، ولا ممن جهل معناه وإن نواه، ولا ممن سبق لسانه به؛ لانتفاء القصد إليه. ولا يصدق ظاهراً في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به، إلا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق: يا طالق، ولم يقصد طلاقاً، فلا تطلق حملاً على النداء بظهور القرينة على صدقه، فإن قصد الطلاق.. طلقت، وكقوله لمن اسمها طارق أو طالب أو طالع: يا طالق، وقال: أردت نداءها باسمها فالتف الحرف، فإنه يصدق فلا تطلق؛ لظهور القرينة. ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً؛ بأن قصد اللفظ دون المعنى، أو ظنها أجنبية.. وقع الطلاق؛ لأن كلاً ليس من الصارف للطلاق عن معناه، وقد صادف محله.

وفي التحفة في مسألة مالو ظنها أجنبية أنه يقع ظاهراً لا باطناً كما اقتضاه كلام الشيخين، واعتمده الخطيب في المغني، قال ابن حجر: لكن نقل الأذرعى ما يقتضي خلافه واعتمده؛ وذلك لما تقدم من مصادفة خطابه لمن هي محل الطلاق، واعتمد الرملي في النهاية ما قاله الأذرعى من وقوع الطلاق ظاهراً وباطناً^[١].

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣٠/٨)، المغني (٣٨١/٣)، النهاية (٤٤٤/٦).



صُورَةُ الطَّلَاقِ^(١)

صُورَةُ الطَّلَاقِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ الْحَاضِرَةِ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، وَفِي
الْغَائِبَةِ: (هِنْدٌ طَالِقٌ).



= وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»^[١].

(١) ويكتب في صيغة الطلاق: (الحمد لله وبعد: فقد طلق زيد زوجته فلانة طلقة رجعية - أو طلقتين أو ثلاثاً على حسب الواقع - وهو مكلف مختار لذلك، وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقاً من حقوق الزوجية ولا غيرها، كان ذلك في ساعة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا) ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الطلاق: أن يقول عمرو: (أدعي أن زيداً طلق موكلتي طلقة واحدة - أو طلقتين أو ثلاثاً - في حال نفوذ ذلك منه، ولي بينة بذلك).



[١] رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩).

الرَّجْعَةُ

الرَّجْعَةُ^(١) لُغَةً: الْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ^(٢)، وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ^(٣) مِنْ طَلَاقٍ^(٤) غَيْرِ بَائِنٍ^(٥) فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٦).

(١) بفتح الراء أفصح من كسرهما.

(٢) أي: من طلاق أو غيره.

(٣) قال الباجوري: أي: الكامل، فلا ينافي أنها في النكاح بدليل التوارث ولحوق الطلاق لها وصحة الإيلاء والظهار منها، إلا أنه اختل بالطلاق^[١].

(٤) أي: بسببه، فخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء، فإن استباحة الوطاء فيها بعد زوال المانع.. لا تسمى رجعة، وكذا يقال في الطهر من الحيض، وإسلام المرتد.

(٥) خرج به: البائن، كالمطلقة بعوض، والمطلقة ثلاثًا، فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح كما يأتي.

(٦) أي: بشروط مخصوصة وهي الآتية.

والأصل في الرجعة قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: في العدة ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: رجعة، وقوله تعالى: =

[١] حاشية الباجوري (٥١٦/٣).

أَرْكَانُ الرَّجْعَةِ

أَرْكَانُ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ: صِيغَةٌ، وَمَحَلٌّ، وَمُرْتَجِعٌ.



= ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «مُرّه فليراجعها» [١].

وعن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها [٢]. وأصلها الإباحة وتعترتها أحكام النكاح السابقة ، وهي الوجوب على من طلق إحدى زوجتيه قبل أن يوفي لها ليلتها ، والحرمة فيما إذا ترتب عليها عدم القسم أو عجز عن الإنفاق ، والكراهة حيث سن الطلاق ، والندب حيث كان الطلاق بدعيًا [٣].

وسواء في صحة الرجعة حيث وجدت شروطها أرضيت الزوجة بها أم لا ؛ لإطلاق الأدلة السابقة ، ولأنها في حكم استدامة النكاح السابق ، والاستدامة لا يشترط فيها الرضا [٤].



[١] رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

[٢] رواه أبو داود (٢٢٨٣) وابن ماجه (٢٠١٦) والنسائي في الكبرى (٥٧٢٣) والمجتبى (٣٥٦٠).

[٣] انظر: إعانة الطالبين (٤/٤٣).

[٤] مشكاة المصابيح (٢٣٠).

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّجْعَةِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ: لَفْظُ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ (١)، وَتَنْجِيزٌ (٢)،
وَعَدَمُ تَوْقِيتٍ (٣).

(١) صريح، كرجعتك، وارتجعتك، وراجعتك، وأمسكتك، وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأتِ مراجعة، وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية، ويسن أن يقول: (إليّ) أو: (إلى نكاحي)، ولا يشترط، ويشترط في صراحة: (رددتك).

أو كناية، كتزوجتك، ونكحتك؛ لأنهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة؛ لأن ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق والظهار.

قال شيخ الإسلام: وبما تقرر - أي: من أن الصيغة لا بد أن تكون لفظاً أو ما في معناه - علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهومة، كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة؛ لعدم دلالة عليها؛ وكما لا يحصل به النكاح؛ ولأن الوطاء يوجب العدة فكيف يقطعها، واستثنى منه وطاء الكافر ومقدماته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا إلينا، فنقرهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى [١].

(٢) فلو علق، كأن قال: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت.. لم تصح الرجعة.

(٣) فلو قال: راجعتك شهراً.. لم تصح الرجعة.

[١] شرح المنهج بحاشية البجيرمي (٦٥/٤)، وانظر: التحفة (١٤٩/٨).

شُرُوطُ مَحَلِّ الرَّجْعَةِ

شُرُوطُ مَحَلِّ الرَّجْعَةِ ثَمَانِيَةٌ: كَوْنُهُ زَوْجَةً^(١)، وَكَوْنُهَا مَوْطُوءَةً^(٢)، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً^(٣)، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلْحِلِّ^(٤)، وَكَوْنُهَا مُطْلَقَةً^(٥)، وَكَوْنُ طَلَاقِهَا

(١) · خرج بها: الأجنبية.

(٢) · خرج بها: المطلقة قبل الوطء وما في معناه كاستدخال الماء المحترم،

فلا تصح رجعتها؛ لبينوتها بالطلاق قبل الدخول ولا عدة عليها.

(٣) · خرج بها المبهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها، أو طلقهما

جميعاً ثم راجع إحداهما مبهمة.. لم تصح الرجعة؛ إذ ليست الرجعة

في احتمال الإبهام كالطلاق؛ لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الإبهام،

قال الباجوري: نعم إن راجع معينة وتبين أنها المطلقة.. صحت الرجعة

اعتباراً بما في نفس الأمر^[١].

ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطاً ثم علم أنه كان

حاصلاً، ومثله - كما في البغية - لو شك في لفظ أيقع به طلاق أم لا؟

فراجع احتياطاً.. فالأصح صحة الرجعة^[٢].


(٤) · خرج بها المرتدة، فإنها لا تصح رجعتها حال ردتها.

(٥) · خرج بها المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها؛ لأن الفسخ إنما شرع لدفع

الضرر فلا يليق به جواز الرجعة، وإنما تسترد بعقد جديد.

[١] حاشية الباجوري (٥١٥/٣).

[٢] انظر: بغية المسترشدين (٢٦٠/٤)، والتحفة (١٤٩/٨).



بِلا عَوْضٍ^(١)، وَكَوْنُ عَدَدِ طَلَاقِهَا غَيْرَ مُسْتَوْفَى^(٢)، وَكَوْنُهَا فِي الْعِدَّةِ^(٣).

(١) خرج بها المطلقة بعوض فلا رجعة فيها؛ لبينونتها، بل تحتاج إلى عقد جديد.

(٢) خرج بها المطلقة ثلاثاً؛ فإنها لا تحل إلا بمحلل بالشروط المارة؛ لقوله

تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

(٣) فمن انقضت عدتها لا تحل إلا بعقد جديد؛ لأنها صارت أجنبية، وحلفت في انقضاء عدتها بغير أشهر من أقراء أو وضع حمل إذا أنكره الزوج، فتصدق في ذلك إن أمكن وإن خالفت عاداتها؛ لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن، وخرج بغير الأشهر: انقضاؤها بالأشهر، فإذا ادعت انقضاءها بالأشهر وأنكر هو.. فهو المصدق بيمينه، وذلك لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق، وهو يقبل قوله في أصله، فكذا في وقته. وخرج بالإمكان: ما إذا لم يمكن لصغر أو يأس مثلاً فيصدق بيمينه في الآيسة، وبغير يمين في الصغيرة.

وإذا ادعى الزوج الرجعة والعدة باقية.. صدق بلا يمين؛ لقدرته على إنشائها حينئذ، وإذا ادعاها والعدة منقضية وأنكرتها الزوجة من أصلها.. فهي المصدقة؛ لأن الأصل عدمها.

أما إذا ادعى بعد انقضاء العدة رجعته فيها فأنكرت، فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: راجعتك يوم الخميس، فقالت: بل السبت.. صدقت بيمينها أنها لا تعلم أنه راجعها يوم الخميس؛ لاتفاقهما على وقت الانقضاء، والأصل عدم الرجعة.

وإن اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت: انقضت عدتي يوم=



= الخميس ، وقال: بل السبت .. صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس؛ لاتفاقهما على وقت الرجعة ، والأصل عدم انقضاء العدة قبله .
 فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق ، بأن اقتصر الزوج على أن الرجعة سابقة ، والزوجة على أن انقضاء العدة سابق فلم يتفقا على وقت الانقضاء ولا على وقت الرجعة .. فالأصح ترجيح سبق الدعوى ، فإن ادعت الانقضاء أولاً ثم ادعى رجعة قبله .. صُدِّقَتْ بيمينها أن عدتها انقضت قبل الرجعة ، وسقطت دعوى الزوج ، وإن ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فقالت - بتراخ عنه - بل إنما راجعت بعد انقضائها .. صدق بيمينه أنه راجع قبل انقضائها .
 فإن ادعى معاً بأن قالت انقضت عدتي مع قوله: راجعتك ، أو قالته عقب قوله ذلك فوراً .. صدقت بيمينها ؛ لأن الانقضاء يتعسر الإشهاد عليه بخلاف الرجعة [١] .

«تنبیه» قال ابن قاسم في حاشيته على تحفة المحتاج:
 (قوله: في المتن فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) أي: سواء كانت العدة بالأشهر أو بغيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى وإن كانت العدة بالأقراء ، وتصدق هي إذا سبقت بالدعوى وإن كانت العدة بالأشهر ، ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في إنكاره انقضاء عدة الأشهر ، وتصديقها في انقضاء عدة الأقراء أو الوضع ؛ لأن ذاك في مجرد الاختلاف في انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة ، وما هنا في الاختلاف في سبق =

[١] انظر: شرح المحلي على المنهاج (٤/١٠)، المفتاح لباب النكاح للسيد محمد بن سالم بن

حفيظ مع شرحه للشيخ سالم الخطيب ص: ١٤٠ وما بعدها.

شُرُوطُ الْمَرْتَجِعِ

شُرُوطُ الْمَرْتَجِعِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ (١).



= الرجعة الانقضاء وعدم سبقها إياه مع الاتفاق على الانقضاء، وفرق
ظاهر بينهما، وهذا كله ظاهر، وإنما نبهت عليه لأنني رأيت من اشتبه
عليه ذلك واستشكل أحد الموضوعين بالآخر فليتأمل . ا . هـ [١].
(١) بأن يكون بالغاً عاقلاً، قال في التحفة: واستشكل ذكر الصبي بأنه لا
يتصور وقوع الطلاق عليه، ويجاب بما إذا حكم حنبلي بصحة
طلاقه [٢].

ولا يمنع الرجعة الإحرام، فتصح من المحرم؛ لأن الإحرام عارض لا
يمنع صحة الرجعة وإن منع أهلية النكاح، ومثله من طلق أمة وتحت حرّة
وأمة، وتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ولو بغير إذن ولي وسيد؛ تغليباً
لكونها استدامة.

ولو طلق فَجُنَّ . . فللولي الرجعة حيث له ابتداء النكاح، بأن يحتاج إليه
المجنون.



[١] حاشية ابن قاسم (١٥٤/٨ - ١٥٥).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (١٤٦/٨).

صُورَةُ الرَّجْعَةِ

صُورَةُ الرَّجْعَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِمُطَلَّقَتِهِ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ: (رَاجَعْتُكَ)، أَوْ (أَمْسَكْتُكَ)، إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَفِي الْغَائِبَةِ: (رَاجَعْتُ هِنْدًا)، أَوْ (أَمْسَكْتُ هِنْدًا)^(١).

(١) (تَمَّة)

الجديد أنه لا يشترط الإشهاد في الرجعة؛ لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، والقديم - المنصوص عليه في الجديد أيضاً - أنه يشترط لا كونها بمنزلة ابتداء نكاح، بل لظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: على الإمساك، وعلى المفارقة، وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وصرفه عن الوجوب إجماعهم على عدم وجوب الإشهاد عند الطلاق، فكذا الإمساك، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا، وأيضاً فالرجعة في حكم استدامة النكاح ومن ثم لم تحتج لولي ولا لرضاها. والإشهاد على الرجعة على القولين جميعاً مستحب أي: مطلوب قطعاً. قال ابن رسلان في الزبد:

وَلَيْسَ الْإِشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ
وَفِي الْقَدِيمِ لَا رُجُوعٌ إِلَّا
وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ آخِرُ
وَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبٌّ
نَصَّ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَالْمَخْتَصِرُ
بِشَاهِدِينَ قَالَهُ فِي الْإِمْلَاءِ
قَوْلِيهِ فَالْتَرَجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ

الإيلاء

الإيلاءُ لُغَةً: الْحَلْفُ، وَشَرْعًا: حَلْفُ (١) زَوْجِ (٢) عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ (٣) زَوْجَتِهِ (٤) مُطْلَقًا (٥)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (٦).

(١) خرج به امتناعه بلا حلف.

(٢) فلا يصح من غير زوج وإن نكح من حلف على امتناعه من وطئها، بل ذلك محض يمين.

(٣) خرج به: الامتناع من التمتع بغير الوطء.

(٤) خرج بها الأمة، فلا إيلاء فيها من سيدها.

(٥) أي: غير مقيد بمدة، ومثله المؤبد.

(٦) ولو بما لم يسع الرفع إلى القاضي عند ابن حجر والرملي، فيأثم عندهما بذلك إثم الإيلاء وإن لم يترتب عليه الرفع إلى القاضي، وقال الزياتي وابن قاسم: لا إيلاء بما ذكر، وعليه فلا يأثم به إثم إيلاء، بل إثم الإيذاء فقط [١].

واعلم أن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فغير الشرع حكمه وخصه بما ذكر من الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ =

[١] انظر: تحفة المحتاج (١٥٩/٨)، النهاية (٦٩/٧).

أَرْكَانُ الْإِيْلَاءِ

أَرْكَانُ الْإِيْلَاءِ سِتَّةٌ: مَحْلُوفٌ بِهِ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ، وَمُدَّةٌ، وَصِيغَةٌ، وَزَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ.

شَرْطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ

شَرْطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ: كَوْنُهُ اسْمًا أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى (١)، أَوْ التِّزَامَ مَا يَلْزَمُ (٢).

= أَشْهُرٍ . . . الآية ، وإنما عُدِّي فيها بِمِنْ وهو إنما يعدى بعلى ؛ لأنه ضمن معنى البعد ، كأنه قال : يؤلون مبعدين أنفسهم من نساءهم [١].

(١) كقوله : والله ، أو : والرحمن ؛ لا أطؤك .

(٢) أي : بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ، كقوله : إن وطئتك . . فله عليّ صلاة أو حج أو عتق ، أو : إن وطئتك . . فضررتك طالق أو فعبدني حرّ ؛ لأنه يمتنع من الوطاء بما علقه به من التزام القرية أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى ، فهذا الالتزام المذكور حلف ؛ لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ، فهو أعم من اليمين ، فإنه لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته .

وقيد ابن حجر وغيره هذا الالتزام بكونه لا ينحل إلا بعد أربعة أشهر ، قال الشرواني : وذلك إما بأن يقيده بما لا يوجد إلا بعد مضي أربعة أشهر أو يطلق ؛ فإن الإطلاق يلحق بالتقييد بما فوقها [٢].

[١] انظر: مغني المحتاج (٣/٤٤٩).

[٢] انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٨/١٦٠).

شَرَطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ

شَرَطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ: أَنْ يَكُونَ تَرَكَ وَطْءٍ شَرْعِيٍّ (١).

شَرَطُ الْمُدَّةِ

شَرَطُ الْمُدَّةِ: أَنْ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (٢).

(١) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء، ولا من وطئه في دبرها، أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام.

(٢) أي: بما مرَّ على الخلاف فيه، كقوله: والله لا أطوك، أو: والله لا أطوك أبداً، أو: والله لا أطوك خمسة أشهر، أو حتى تموتي، أو حتى أموت، أو حتى يموت فلان، ومثله كل مستبعد الحصول في أربعة أشهر كقوله: والله لا أطوك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام، وخرج بما ذكر ما لو قيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف.

قال القليوبي: وإنما قيدت المدة بالأربعة أشهر؛ لأنها المدة التي تصبر المرأة عن الجماع فيها، وبعدها يفنى صبرها أو يقلُّ [١].

روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرَّقني أن لا حبيب أعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه تحركَّ من هذا السرير جوانبه
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة بنت عمر رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر
المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر رضي الله عنه: =

[١] حاشية القليوبي (١٥/٤).

شَرَطُ الصِّيغَةِ

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِيْلَاءِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ (١).



= لا أحبس الجيش أكثر من هذا [١].

(١) صريح كتغيب حشفة بفرج، أو وطء أو جماع، كأن يقول: والله لا أغيب ذكري بفرجك، أو لا أطوك، أو لا أجامعك، أو لا أفضك، وهي بكر؛ لاشتهار ذلك في معنى الوطء، فإن قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع الاجتماع، وبالاقتضاض الاقتضاض بغير الذكر.. لم يقبل في الظاهر ويدين.

أو كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيان وغشيان، كقوله: والله لا أمسك أو لا أباضعك، أو لا أباشرك، أو لا آتيك، أو لا أغشاك، فيفتقر إلى نية الوطء؛ لعدم اشتهاها فيه، ولو قال: والله لا أطوك سنة إلا مرة - مثلاً -.. فمولٍ إن وطئ وبقي من السنة أكثر من الأشهر الأربعة؛ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك، بخلاف ما إذا بقي أربعة أشهر أو أقل.. فليس بمولٍ بل حالف.

السنن الكبرى للبيهقي (١٧٩٠٨)، ونحوه في المصنف لعبدالرزاق (١٢٥٩٤)، وسنن سعيد

بن منصور (٢٤٦٣).

شُرُوطُ الزَّوْجِ الْمُؤَلَّى

شُرُوطُ الزَّوْجِ الْمُؤَلَّى اثْنَانِ: إِمْكَانٌ وَطَيْئُهُ^(١)، وَصِحَّةُ طَلَاقِهِ^(٢).

شَرُطُ الزَّوْجَةِ الْمُؤَلَّى مِنْ وَطَيْئِهَا

شَرُطُ الزَّوْجَةِ الْمُؤَلَّى مِنْ وَطَيْئِهَا: إِمْكَانُهُ^(٣).

صُورَةُ الْإِيْلَاءِ

صُورَةُ الْإِيْلَاءِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ: (وَاللَّهِ لَا أَطُوكِ)، أَوْ: (وَاللَّهِ لَا أَطُوكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ).



-
- (١) فلا يصح ممن شلَّ أو جبَّ ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة؛ لفوات قصد إيذاء الزوجة بالامتناع عن وطئها؛ لامتناعه في نفسه.
- (٢) ولو عبداً أو مريضاً أو خصياً أو كافراً أو سكران، فلا يصح ممن لا يصح طلاقه من صبي ومجنون ومكره.
- (٣) وإن كانت أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء، ولا يصح الإيلاء من وطء رتقاء أو قرناء.

حُكْمُ الْإِيْلَاءِ

حُكْمُ الْإِيْلَاءِ: التَّحْرِيمُ^(١)، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ
الْمُدَّةِ^(٢).....

(١) قيل: كبيرة قياساً على الظهار كما قاله الشوبري، وعده في الزواجر من الكبائر ثم قال: وَعَدِّي لهذا كبيرة.. غير بعيد، وإن لم أر من ذكره كالذي قبله؛ لأن فيه مضارة عظيمة للزوجة؛ لأن صبرها عن الرجل يفنى بعد الأربعة أشهر كما قالته حفصة أم المؤمنين لأبيها عمر - رضي الله عنه - فأمر أن لا يغيب أحد عن زوجته ذلك، ولعظيم هذه المضرة أباح الشارع للقاضي إذا لم يطق الزوج بعد الأربعة أشهر أن يطلق عليه طلاقاً. ولا ينافي ذلك قول أئمتنا: لا يجب على الرجل وطء زوجته، ولو مرة واحدة؛ لأنهم اكتفوا في ذلك بداعية الطبع؛ إذ المرأة ما دام لم يقع حلف هي تترجى الوطاء فلا يحصل لها كبير ضرر، بخلاف ما إذا أيسر كما هنا. أ. هـ [١].

وقال الشبراملسي: الأقرب أنه صغيرة، وعلّة التحريم: الإيذاء [٢].

(٢) أي: من غير وطء ولا مانع بها، واعلم أنه يقطع المدة ردة بعد دخول ولو من أحدهما، فلا يحسب زمنها من المدة، ويقطعها مانع وطء بالزوجة، سواء أكان المانع حسيّاً أم شرعيّاً - غير حيض ونفاس - =



[١] الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٨٤).

[٢] انظر: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٨/١٥٩)، حاشية الشبراملسي على النهاية (٧/٦٩)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/٧٢).

بِالْفَيْئَةِ^(١) أَوْ الطَّلَاقِ^(٢)،

= كالمرض والجنون والنشوز والتلبس بفرض نحو الصوم كاعتكاف وإحرام إذا كانا فرضين؛ لامتناع الوطء مع وجود هذه المذكورات بمانع من قبلها، وتستأنف المدة بزوال هذا المانع، ولا تبني على ما مضى؛ لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الإضرار، أما غير المانع كصوم نفل، أو المانع القائم به، أو كان المانع القائم بها حيضاً أو نفاساً.. فلا يقطع شيء من ذلك المدة؛ لأن الزوج متمكن من تحليلها في صوم النفل في الصُورَةِ الأولى، والمانع من قبله في الثانية، ولعدم خلو المدة عن الحيض غالباً في الثالثة، وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الأحكام.

(١) بكسر الفاء وفتح الهمزة، وحكى الرملي فتح الفاء أيضاً^[١]، وهي: الرجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء، وتحصل بتغييب حشفة مع الانتشار بقُبُل، ولا بد في البكر من إزالة بكارتها، ويمهل إذا استمهل يوماً فأقل ليفيء فيه؛ لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزداد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة؛ كزوال نعاس وشبع وجوع وصيام، ولا يقع طلاق القاضي في مدة إمهاله.

ولزمه بوطئه في مدة إيلائه أو بعدها كفارة يمين إن حلف بالله، فإن حلف بالتزام ما يلزمه فإن كان بقربة.. لزمه ما التزمه أو كفارة يمين، أو بتعليق طلاق أو عتق.. وقع بوجود الصفة.

(٢) أي: أنها تُردُّدُ الطلب بينهما كما اعتمده ابن حجر والرملي، وليس لها=



[١] نهاية المحتاج (٧/٧٩)، ومثله في التحفة (٨/١٧٣)، وانظر تاج العروس (١/٣٦١).

وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ التَّطْلِيقَ عَلَيْهِ^(١) إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُمَا^(٢).



= تعيين أحدهما، وقال شيخ الإسلام والخطيب: إنها ترتب فتطالبه أولاً بالفيئة، فإن لم يفىء.. طالبته بالطلاق^[١].

هذا إن لم يقم به مانع طبيعي أو شرعي، فإن كان الأول كمرض.. طالبته بفيئة اللسان بأن يقول: إذا قدرت.. فئتُ، فتكتفي بالوعد، وإن كان الثاني كإحرام.. طالبته بالطلاق فقط؛ لأنه الذي يمكنه؛ لحرمة الوطاء، وقيل: يقنع منه بفيئة اللسان، فإن عصى بالوطاء.. سقطت مطالبتها؛ لانحلال اليمين، ولو تركت حقها.. فإن لها مطالبته بذلك إن بقيت المدة؛ لتجدد الضرر كالإعسار بالنفقة.

(١) أي: نيابة عنه بسؤالها طلقة واحدة رجعية، كأن يقول: أوقعت عن فلان على فلانة طلقة، فإن كان قبل الدخول، أو سبق منه قبل الإيلاء طلقتان.. كانت بائنة، وإنما يطلق عليه القاضي؛ لأنه لا سبيل لدوام إضرارها ولا لإجباره على الفيئة، مع قبول الطلاق للنيابة، فناب الحاكم عنه كما يزوج عن العاضل.

(٢) ولا بد من حضوره ليثبت امتناعه، حتى لو شهد عدلان بذلك.. لم يُطَلَّقْ عليه حتى يحضر، فإن تعذر حضوره لنحو غيبة أو توارٍ أو تعزز.. كفت البينة على الامتناع، وطلق عليه في غيبته.

[١] انظر: تحفة المحتاج (١٧٢/٨)، النهاية (٧٩/٧)، شرح المنهج (٨٠/٤)، المغني (٤٥٧/٣).

الظَّهَارُ

الظَّهَارُ لُغَةً: مَا أُخِذَ مِنَ الظَّهْرِ^(١)، وَشَرَعًا: تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي
الْحُرْمَةِ بِمَحْرَمِهِ^(٢).

(١) لأن صورته الأصلية - أي: المتعارفة في الجاهلية أو الغالبة - أن يقول
لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وخص الظهر بالأخذ منه، مع أنه يجوز
التشبيه بغيره كالبدن؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج.
(٢) والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ...﴾
الآية، نزلت في أوس ابن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة
- على اختلاف في اسمها -، روى الإمام أحمد^[١] وأبو داود واللفظ
له^[٢] عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن
الصامت فجئت إلى رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني
فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن ﴿فَدَّ
سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة»
قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله
إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما
عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: =

[٢] سنن أبي داود (٢٢١٤).

[١] مسند أحمد (٢٧٣١٩).

أَرْكَانُ الظَّهَارِ

أَرْكَانُ الظَّهَارِ أَرْبَعَةٌ: مُظَاهِرٌ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا، وَمُشَبَّهٌ بِهِ، وَصِغَةٌ.

شَرْطُ الْمُظَاهِرِ

شَرْطُ الْمُظَاهِرِ: كَوْنُهُ زَوْجًا^(١) يَصِحُّ طَلَاقُهُ^(٢).

شَرْطُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا

شَرْطُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا: كَوْنُهَا زَوْجَةً^(٣).



= يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت اذهبي فاطمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك». قال ابن كثير رحمه الله عن هذا الحديث: وإسناده مشهور، وله طرق تقويته أهـ [١].

- (١) فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها.
 (٢) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، ويصح من نحو محبوب وسكران.
 (٣) ولو صغيرة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية، لا أمة ولا أجنبية ولو مختلعة، فلو قال السيد لأمته: أنت علي كظهر أمي.. لم يصح، أو قال رجل لأجنبية: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي.. لم يصح وإن نكحها بعد.

[١] إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢/٢٠٧).

شَرُطُ الْمُشَبَّهِ بِهِ

شَرُطُ الْمُشَبَّهِ بِهِ: كَوْنُهُ أُنْثَى (١)، أَوْ جُزْءًا مِنْهَا (٢) مَحْرَمًا (٣) بِنَسَبٍ،
أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ (٤)، لَمْ تَكُنْ حَلَالًا لَهُ قَبْلُ (٥).

شَرُطُ صِغَةِ الظَّهَارِ

شَرُطُ صِغَةِ الظَّهَارِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ (٦).

- (١) بخلاف غيرها من ذكر أو خنثى؛ لأنه ليس محل التمتع.
- (٢) أي: ظاهراً كالجسم واليد، لا الباطن كالكبد.
- (٣) خرج به - كما قال الباجوري -: أخت الزوجة؛ لأن تحريمها من جهة الجمع [١].
- (٤) بخلاف أزواج النبي ﷺ؛ لأن تحريمهن - ﷺ - ليس للمحرمة، بل لشرفه ﷺ.
- (٥) أي: لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً حالة تحل له فيها بعد ولادته، كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته، بخلاف من كانت حلالاً له قبل، كزوجة ابنه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته، وملاعنته؛ لأنها لما حلت له في وقت احتمال إرادته.
- (٦) كَأَنْتِ، أَوْ رَأْسِكِ، أَوْ يَدِكِ كَظَهَرِ أُمِّي، أَوْ جِسْمِهَا أَوْ يَدِهَا، وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ عَضْوٍ لَا يَذُكَّرُ لِلْكَرَامَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ صَرِيحٌ، وَالْكَنَايَةُ كَأَنْتِ كَأُمِّي أَوْ كَعَيْنِهَا، أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَذُكَّرُ لِلْكَرَامَةِ كِرَاسِهَا وَرُوحِهَا؛ لِاحْتِمَالِهَا الظَّهَارِ =

[١] حاشية الباجوري (٥٤١/٣).

صُورَةُ الظَّهَارِ

صُورَةُ الظَّهَارِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي .

حُكْمُ الظَّهَارِ

حُكْمُ الظَّهَارِ: التَّحْرِيمُ^(١)، وَأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ^(٢) يَصِيرُ عَائِدًا^(٣)،

= وغيره، ويصح توقيته كانت كظهر أمي يوماً أو شهراً، وتعليقه، كقوله: إن ظاهرت من زوجتي الأخرى.. فأنت علي كظهر أمي، فإن ظاهر من الأخرى.. صار مظاهراً منهما، أو: إن دخلتُ الدار.. فأنت علي كظهر أمي، فإن دخلها.. صار مظاهراً منها.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وهو كبيرة؛ لأن فيه إقداماً على إحالة حكم الله وتبديله، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء.

(٢) بأن يمسكها بعد الظهار زمناً تمكن فيه الفرقة شرعاً، فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها، ولو اتصل بالظهار جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع.. فلا عود، والعود في ظهار من رجعية: أن يراجع، وفي الظهار المؤقت: بمغيب حشفة في المدة بفعله، لا بإمساك؛ لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك؛ لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة.

(٣) أي: مخالفاً لما قال، يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه، أي: =

وَتَلْزُمُهُ الْكَفَّارَةُ^(١).

= خالفه ونقضه ، وهو قريب من قولهم: عاد في هبته ، ومقصود الظهر: وصف المرأة بالتحريم ، وإمساكها يخالفه .

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآية ، وهي ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل: إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يُخِلُّ بالعمل ، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها . . . صام عنها شهرين ولأء ، فإن عجز . . . مَلَّكَ - في كفارة الظهر والجماع لا القتل - ستين مسكيناً أهل زكاة مُدًّا مُدًّا .

وحرمة تمتع حرم بحيض قبل التكفير أو مضي المدة في الظهر المؤقت ، فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط ؛ لأن الظهر معنى لا يخل بالملك كالحيض ، ولأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الإعتاق والصوم: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ ويقدر مثله في الإطعام حملاً للمطلق على المقيد ، وحمل التماس هنا على التمتع بما بين السرة والركبة ؛ لشبه الظهر بالحيض .

فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقه عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقت عليها قبل أن أكفر ، قال صلى الله عليه وسلم: «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر ، فقال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله صلى الله عليه وسلم» [١] .
وكالتكفير مضي مدة المؤقت ؛ لانتهاؤه بها .

[١] رواه أبو داود (٢٢٢٣) والترمذي (١١٩٩) وقال: حسن صحيح غريب ، والنسائي (٣٤٥٧) واللفظ له ، وابن ماجه (٢٠٦٥) .


اللَّعَانُ

اللَّعَانُ لُغَةً: مَصْدَرٌ لَاعَنَ (١)، وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ (٢) جُعِلَتْ حُجَّةً

(١) أي: مدلوله، وهو التكلم بكلمات اللعان؛ لأن المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويًا، وهذا المصدر مشتق من اللعن - أي: البعد -؛ لأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر، بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما.

(٢) هي الخمس الآتية، سميت لعانًا؛ لقول الرجل: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآيات، وسبب نزولها: ما رواه البخاري [١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حدٌ في ظهرك» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة وإلا حدٌ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، ثم قامت فشهدت، فلما كانت الخامسة وقفوها وقالوا: =

[١] صحيح البخاري (٤٧٤٧).



لِلْمُضْطَرِّ^(١) إِلَى قَذْفٍ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ ، أَوْ إِلَى نَفْيٍ وَوَلَدٍ^(٢) .

= إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : «أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدَّج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .


(١) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ؛ لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد ، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا ، والحاصل : أن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له وإن تيسرت له البينة ، فالفراش هو الزوجة ؛ لأنها فراش زوجها ، فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التي لطخت نفسها ، وألحقت بسبب ذلك العار به .

وفي فتح الرحمن للشهاب الرملي : قد علم أن له اللعان مع إمكان بينة بزناها ، وأن له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح ، ولدفع حدَّ القذف وإن زال النكاح ولا ولد ، ولدفع تعزير القذف إن كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها أ . هـ [١] .

(٢) بأن علم أنه ليس منه ، وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها ، أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه ، أو لفوق أربع سنين منه ، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحیضة ، =



[١] فتح الرحمن ص : ٨١٤ .



= كأن وطئها ثم حاضت ثم زنت ثم أتت بولد لثمانية أشهر من الوطاء،
ولسبعة من الزنى.


والقذف حينئذ واجب، لأن تركه يتضمن استلحاق الولد، واستلحاق
من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه، [قال الشيخ سالم باغيثان
في تعليقه على الكتاب ما نصه: قوله: والقذف حينئذ واجب: ما ذكره
من وجوب النفي في صورة الظن.. هو ما صححه في أصل الروضة
وجرى عليه في المنهج ورجحه في المغني ومال إليه في النهاية، والذي
صححه في المنهاج.. حل النفي فيها، لكن الأولى له ألا ينفيه، لأن
الحامل قد تحيض، وحكى في التحفة ما صححه في أصل الروضة بعد
تصحيح المنهاج بدون ترجيح أ.هـ.]^[١].

ومحل الخلاف - كما ذكره الجلال المحلي - ما إذا أمكن كون الولد من
الزنا بعد الاستبراء بأن ولدته لسته أشهر من الزنى، فلو ولدته لدونها من
الزنى وفوقها من الاستبراء.. لم يجز نفيه جزماً كما استدركه في الروضة^[٢].
والنفي فوري كالرد بالعيب إلا لعذر كأن بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى
يصبح، أو حضرته الصلاة فقدمها، أو كان جائعاً فأكل، ولم يمكنه إعلام
القاضي بذلك، أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه إن تعسر عليه الإشهاد
بأنه باق على النفي، وإلا بطل حقه كما لو أخر بلا عذر.. فيلحقه
الولد، فإذا تقرر ما مر.. فإن صورة النفي أن يأتي القاضي ويقول له: =



[١] انظر: شرح المنهاج (٤/١٠٧)، المغني (٣/٤٨٩)، النهاية (٧/١١٢)، تحفة المحتاج (٨/٢١٤).

[٢] شرح المحلي (٤/٤٩)، وانظر: تحفة المحتاج (٨/٢١٥).



.....
 = إن هذا الولد ليس مني ، فإن أَخَّرَ دون عذر مما مرّ . . لم يصح نفيه بعد ،
 [ويعذر في الجهل بالنفي أو الفورية ، فيصدق فيه بيمينه إن كان ممن
 يخفى عليه ذلك عادةً ، ولو مع مخالطته للعلماء] ، وأما اللعان . . فهو
 على التراخي بعد ذلك .

ولو هنئ بولد كأن قيل له : متعت بولدك أو جعله الله لك ولدًا صالحًا ،
 فأجاب بما يتضمن إقرارًا كأمين ، أو نعم . . لم ينفِ ، بخلاف ما إذا
 أجاب بما لا يتضمن إقرارًا كقوله : جزاك الله خيرًا ، أو بارك الله عليك ؛
 لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء .

وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن
 جاز له القذف واللعان ، وهذا كله إن علم زناها بأن رآه بعينه ، أو ظنه
 ظنًا مؤكدًا كشياع زناها بزیدٍ مع قرينة كأن رآهما بخلوة ، أو رآها تخرج
 من عنده ، وكإخبار عدل رواية ، أو من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها
 وليس عدوًّا لها ولا له ولا للزاني ، وقد بيّن كيفية الزنا ؛ لئلا يظن ما
 ليس بزنا زنا ، وكإقرارها له به وقد اعتقد صدقها .

فلا يكفي مجرد الشيوخ ؛ لأنه قد يشيعه عدو لها أو له ، أو من طمع فيها
 فلم يظفر بشيء ، ولا يكفي مجرد القرينة ؛ لأنه ربما دخل عليها لخوف
 أو نحو سرقة أو طمع .

فإن لم يعلم زناها ولا ظنه كما مرّ . . فيحرم عليه قذفها [لجواز أن يكون
 الولد من وطء شبهة أو زوج قبله ، ويقتصر على نفيه باللعان بأن يقول : =

= هذا الولد ليس مني ، وإنما هو من غيري] كما نبّه عليه الخطيب وغيره [١].

وقد نقل في بغية المسترشدين خلاصة مهمة عن فتاوى الأشخر وابن يحيى أذكرها وإن كان فيها شيء من التكرار لما تقدم ؛ لجمعها وترتيبها: قال: (مسألة) نكح حاملاً من الزنى فولدت كاملاً كان له أربعة أحوال: إما منتفٍ عن الزوج ظاهراً وباطناً من غير ملاءنة ، وهو المولود لدون ستة أشهر من إمكان الاجتماع بعد العقد أو لأكثر من أربع سنين من آخر إمكان الاجتماع .

وإما لاحق به وتثبت له الأحكام إرثاً وغيره ظاهراً ويلزمه نفيه بأن ولدته لأكثر من الستة وأقل من الأربع سنين ، وعلم الزوج أو غلب على ظنه أنه ليس منه ، بأن لم يطأ بعد العقد ولم تستدخل ماءه ، أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه ، أو لأكثر من أربع سنين منه ، أو لأكثر من ستة أشهر بعد استبرائه لها بحيضة وثم قرينة بزناها ، ويأثم حينئذ بترك النفي بل هو كبيرة وورد أن تركه كفر .

وإما لاحق به ظاهراً أيضاً لكن لا يلزمه نفيه إذا ظن أنه ليس منه بلا غلبة بأن استبرأها بعد الوطء وولدت به لأكثر من ستة أشهر بعده وثم ريبة بزناها ، إذ الاستبراء أمانة ظاهرة على أنه ليس منه ، لكن يندب تركه ؛ لأن الحامل قد تحيض ، [وقد مرّ الخلاف في هذه الحالة فلا تغفل عنه] .

[١] انظر: مغني المحتاج (٤٨٩/٣) وتحفة المحتاج (٢١٤/٨).

أَرْكَانُ اللَّعَانِ

أَرْكَانُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ: مُتَلَاعِنَانِ، وَصِيغَةٌ^(١).



= وإما لاحق به ويحرم نفيه بل هو كبيرة وورد أنه كفر؛ إن غلب على ظنه أنه منه أو استوى الأمران بأن ولدته لسته أشهر فأكثر إلى أربع سنين من وطئه ولم يستبرئها بعده، أو استبرأها وولدت بعده بأقل من الستة، بل يلحقه بحكم الفراش، كما لو علم زناها واحتمل كون الولد منه أو من الزنا، ولا عبرة بريبة يجدها من غير قرينة. فالحاصل: أن المولود على فراش الزوج لاحق به مطلقاً إن أمكن كونه منه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، والنفي تارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز، ولا عبرة بإقرار المرأة بالزنا وإن صدقها الزوج وظهرت أمارته^[١].

(١) ويصح اللعان بالعجمية وإن عرف العربية؛ لأن المغلب فيه معنى اليمين أو الشهادة، وهما باللغات سواء، وتراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب.



[١] بغية المسترشدين (٤/٢٦٢ - ٢٦٣).

شُرُوطُ اللَّعَانِ

شُرُوطُ اللَّعَانِ أَرْبَعَةٌ: سَبَقُ قَذْفِ (١) يُوجِبُ الْحَدَّ (٢)، وَأَمْرُ الْقَاضِي (٣) بِهِ، وَتَلْقِينُ كَلِمَاتِهِ (٤)، وَمَوَالَاتُهُ (٥).

(١) أي: غالبا، فلا يرد عليه أنه قد يلاعن لنفي الولد إذا كان من وطء شبهة مع أنه لا قذف فيه. أ.هـ تعليق الشيخ سالم باغيثان، وسيأتي نقله عن التحفة قريبا.

(٢) كقوله: زنت أو يا زانية، وهذا من صرائحه، ومن كناياته: زنأت في الجبل، أو زنأت، أو يا فاجرة، فلا يجوز اللعان بدون ذلك، كقذف كبيرة ثبت زناها، أو طفلة لا توطأ، أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للإيذاء وغيره، ويسمى هذا تعزير تأديب، وهو ما كان لكذب معلوم أو لصدق ظاهر، فلا يلاعن لدفعه، بخلاف ما تقدم نقله في أول الباب عن الشهاب الرملي فتنبه للفرق [١].

(٣) أو نائبه.

(٤) كلاً منهما، فيقول له: قل كذا، ويقول لها: قولي كذا، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان فإنها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يلقن كلماتها.

(٥) أي: الموالاة بين كلماته، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية [واليسير الذي قصد به قطع اللعان] أما الولاة بين لعاني الزوجين.. فلا يشترط، ولا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا بعد تمام كلماته. =

[١] وانظر التحفة (٢٢٥/٨).

صُورَةُ اللَّعَانِ

صُورَةُ اللَّعَانِ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةٌ^(١) مِنْ الزَّانَا)^(٢)، وَالْخَامِسَةَ: (أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا)^(٣).

= ويشترط أن يتأخر لعانها عن لعانه؛ لأن لعانها لإسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج.

(١) ويشير إليها في الحضور ويميِّزها في الغيبة.

(٢) إن قذفها بالزنا، وإلا بأن كان اللعان لنفي الولد، كأن احتمل كونه من وطء شبهة.. قال: فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن الولد منه لا مني، ولا تلاعن هي هنا؛ إذ لا حد عليها بلعانه^[١].

(٣) وإن نفى ولداً.. قال في كلٍّ من الكلمات الخمس: وأن ولدها - أو هذا الولد - من زنا ليس مني، قال ابن حجر: وذكر: (ليس مني) تأكيد كما في أصل الروضة والشرح الصغير حملاً للزنا على حقيقته، وقال الأكثرون: شرط وهو مقتضى المتن واعتمده الأذرعى؛ لاحتمال أن يعتقد أن وطء الشبهة زنا^[٢].

قال الخطيب: ولو اقتصر على قوله: ليس مني.. لم يكف وهو الصحيح؛ لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقاً وخلقاً، فلا بد أن يسنده مع ذلك إلى سبب معين كقوله: من زنا أو وطء شبهة^[٣].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢١٥/٨). [٢] انظر: تحفة المحتاج (٢١٦/٨).

[٣] مغني المحتاج (٤٩١/٣).

مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى اللَّعَانِ

يَتَرْتَّبُ عَلَى اللَّعَانِ (١) أُمُورٌ، مِنْهَا: سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ (٢) عَنِ الزَّوْجِ، وَإِيجَابُ الْحَدِّ (٣) عَلَى الزَّوْجَةِ، وَإِنْفِسَاخُ النِّكَاحِ (٤)، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا (٥).

(١) أي: لعان الزوج، أما الزوجة فيترتب على لعانها سقوط حد زناها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية، وانتفاء فسقها، فتقبل شهادتها وتبقى ولايتها لما تليه بنظر أو وصية أو حضانة أو نحوها، ولو أقام بينة بزناها أو بإقرارها به.. لم يمكنها دفع الحد باللعان؛ لأنه حجة ضعيفة لا تقاوم البينة [١].

(٢) أي: للملاعنة وللزاني الذي قذفه بها إن ذكره في كلمات اللعان، وإلا فلا يسقط عنه لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه، فإن لم يفعل.. حُدَّ لأجله، بل إذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان.

(٣) أي: حد الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، ولها اللعان لدفعه.

(٤) ظاهراً وباطناً؛ كالرضاع وإن لم تلاعن هي.


(٥) وإن أكذب نفسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً» [٢].

وفي سنن أبي داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «.. فمضت السنة بعد»



[١] انظر: فتح الرحمن للشهاب الرملي (٨١٦).

[٢] رواه البيهقي (١٥٤٤٣) والدارقطني (٣٧٠٦).



مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الزَّوْجَةِ

يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الزَّوْجَةِ مُلَاعِنَتُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ^(١)، بِأَنْ تَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا)، وَالْخَامِسَةَ: (أَنْ غَضِبَ^(٢) اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا)^(٣).

= في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً^[١].

وفي حديث ابن عمر في المتلاعنين أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»^[٢]، لكن إن أكذب نفسه.. عاد الحدُّ عليه، ولحقه الولد، وسقط الحدُّ عنها.

(١) لأن لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها بلعانه.

(٢) الحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن: أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللعن، لأن الغضب إرادة الانتقام، واللعن البعد والطرْد، فجعل الأغلظ مع الأغلظ، وغير الأغلظ مع غير الأغلظ.

(٣) ولو بُدِّلَ لفظ شهادة بحلف ونحوه كأن قيل: أحلف أو أقسم بالله إلى آخره، أو أبدل لفظ غضب بلعن وعكسه، أو ذكرا قبل تمام الشهادات.. لم يصح؛ اتباعاً لنظم الآيات السابقة.



[١] سنن أبي داود (٢٢٥٠).

[٢] رواه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣).

الْعِدَّةُ

الْعِدَّةُ لُغَةً: مَاخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ (١)، وَشَرَعًا (٢): مُدَّةٌ (٣).....

(١) لاشتمالها عليه غالباً.

(٢) والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأحاديث الآتية، وشرعت صيانة للأنساب وتحصيماً لها من الاختلاط؛ رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني.

(٣) ويجب في هذه المدة على معتدة الوفاة الإحداد؛ لما رواه البخاري [١] ومسلم [٢] عن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها: أنه لما أتتها نعي أبي سفيان، دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضتها، وقالت: كنت عن هذا غنية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» أي: يجب الإحداد عليه؛ للإجماع على إرادته، والتقيد بإيمان المرأة جري على الغالب؛ لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد كذلك، وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعها مما يمنع منه غيرهما.

والإحداد هو ترك لبس المصبوغ للزينة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر =

[١] صحيح البخاري (١٢٨٠). [٢] صحيح مسلم (١٤٨٦).

.....
 = وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب
 عَصْب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في
 نبذة من كُست أظفار، وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز» [١].


ولا يضر غير المصبوغ ككتان وإبريسم لم تحدث فيه زينة كنفش، ولا
 يضر المصبوغ لا لزينة، بل لمصيبة أو لكونه يحتمل الوسخ كالأسود
 والكحلي؛ لانتفاء الزينة فيه، وإن تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها
 كالأخضر والأزرق، فإن كان براقاً صافي اللون.. حرم وإلا فلا.

ومن الإحداد أيضاً ترك التطيب؛ لحديث أم عطية المار قريباً، قال
 الخطيب: وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم، لكن
 يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها
 في استعماله، بخلاف المحرم في ذلك [٢].

ومنه: ترك دهن الشعر؛ لما فيه من الزينة، بخلاف دهن سائر البدن،
 وترك الاكتحال بكحل الزينة إلا لحاجة - كرمد - ليلاً وتمسحه نهاراً؛
 ويجوز للضرورة نهاراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صَبْرًا فقال: «ما هذا
 يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صَبْرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب، قال:
 «إنه يَشُبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي =

[١] رواه البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨).

[٢] مغني المحتاج (٥٢٤/٣).



= بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب»، قالت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^[١]، والصبر - المذكور في الحديث - هو بفتح الصاد وكسرها مع إسكان الباء، وبفتح الصاد وكسر الباء، وهو: الكحل الأصفر.

ومن الإحداد أيضاً ترك خضاب ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء، لا ما تحت الثياب فلا يضر خضابه بما ذكر، وترك التحلي نهائياً بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب أو فضة أو غيرهما كنجاس إن موه بهما، أو كانت المرأة ممن يتحلى به؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل»^[٢].

وأما التحلي بما ذكر ليلاً.. فجائز مع الكراهة إن لم يكن لحاجة وإلا فلا كراهة، ومن الحاجة الخوف على الحلبي كما ذكره البجيرمي^[٣]. وحل تجميل فراش مما ترقد عليه وتقعده عليه من مرتبة ووسادة ونحوهما، وتجميل أثاث وهو متاع البيت، وذلك بأن تزين بيتها بالفراش والستور وغيرهما؛ لأن الإحداد في البدن لا في الفراش والمكان، =



[١] رواه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٣٥٣٧)، وانظر البدر المنير لابن الملقن (٢٤١/٨).

[٢] سنن أبي داود (٢٣٠٤) والنسائي (٣٥٣٥) وابن حبان (٤٣٠٦).

[٣] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٣٧/٤).


= وحل لها تنظف بغسل رأس وقلم ظفر وإزالة وسخ وامتشاط ودخول حمام واستحداد؛ لأن جميع ذلك ليس من الزينة الداعية للوطء فلا تمنع المحدة منه .

وتجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق أو فسخ أو وفاة؛ لقوله تعالى في الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ وقيس به الفسخ بأنواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة؛ ولحديث الفريرة - بضم الفاء - بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - دعاني - أو أمر بي فدعيت له - فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا [١].

ويجب على المتوفى عنها زوجها وعلى غيرها ممن ذكر ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة بإذن الزوج إن لاق بها، وأمكن بقاؤها فيه؛ لاستحقاقه للزوج، بأن يكون ملكاً له أو مستأجراً، أو مستعاراً، ولم =

[١] رواه مالك في الموطأ (٢١٩٣)، وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) وقال: هذا حديث

حسن صحيح، والنسائي (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٠٣١).



= يتعلق به حق لغيره [١].

وليس لأحد إخراجها، ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها؛ لأن في العدة حقاً لله ﷻ، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، وإذا لزمتهما العدة وهي بمسكن لها تملكه.. لم يلزمها أن تعتد فيه، بل إن رضيت بالاعتداد فيه بإجارة أو إعارة.. جاز وهو الأولى، وإن طلبت نقلها.. فلها ذلك.

فإذا رضيت بالاعتداد فيه بأجرة.. وجبت لها أجرة المثل؛ لأن سكنها واجبة عليه، فإن لم تطلب أجرة حتى انقضت العدة.. فلا شيء لها [٢]. ولمن لا نفقة لها كالمتوفى عنها زوجها، والبائن الحائل.. الخروج للضرورة كالخوف على نفسها، فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم علي، قال: فأمرها فتحولت [٣].

ورواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ [٤]. ولها الخروج للحاجة كسواء طعام إذا لم يكن من يقضيها فتخرج لذلك نهاراً؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجدد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجُدِّي» =



[١] انظر التحفة (٢٦١/٨، ٢٦٧).

[٢] انظر: التحفة (٢٦٨/٨)، ومشكاة المصابيح (ص ٢٦٦ - ٢٦٧).

[٣] رواه مسلم (١٤٨٢). [٤] سنن أبي داود (٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٠٣٢).

تَتَرَبَّصُ (١) فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ (٢) ، أَوْ لِتَفْجِئِهَا (٣) عَلَى زَوْجِ .

= نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا» [١] ، قال الإمام الشافعي رحمته الله : ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد إنما يكون نهارًا [٢] ، وقوله: نهارا، أي: غالبًا، ولها الخروج ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما لتأنس فيها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها .
أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة . . فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة .

ولو تركت المعتدة إحداً أو سكنى في كل المدة أو بعضها . . انقضت عدتها وإن عصت بترك الواجب عند العلم بحرمته ؛ إذ العبرة في انقضاء العدة بالمدة ، وللمرأة إحداد على غير زوج كقريب ثلاثة أيام فأقل لا ما زاد عليها ؛ لما تقدم في حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

- (١) أي: تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة .
(٢) وهو المغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقراء واحد مع حصول البراءة به ، وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها ، وتجب العدة مع تيقن براءة الرحم كما في صغير أو صغيرة ؛ لعموم الأدلة ؛ ولأن الإنزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه ، فأعرض الشرع عنه ، واكتفى بسببه وهو الوطاء أو إدخال المنى ؛ كما اكتفى في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة .
(٣) أي: تحزنها وتوجعها ، و(أو) مانعة خلواً . . فَتَجَوَّزُ الْجَمْعُ ؛ لأنه قد يجتمع التفجع والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما ، وقد يجتمع التفجع أيضاً مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها .

[١] رواه مسلم (١٤٨٣) . [٢] معرفة السنن والآثار (١٥٣٢٨) .

أقسام العدة

العدة قسمان: عدة فراق حياة^(١)، وعدة فراق وفاة.

فالأولى: لا تجب إلا على المدخول بها^(٢)، وهي للحامل: وضع الحمل^(٣)،

- (١) وتجب العدة أيضاً بوطء الشبهة، فتجب العدة على المرأة به أو بفرقة زوج بطلاق أو فسح أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره كردة، وصورة دعواها أن يقول: (أدعي بأن فلاناً طلق موكلتي فلانة يوم كذا وكذا في شهر كذا من سنة كذا، وأنها قد انقضت عدتها بالأقراء)، حيث يكون ذلك ممكناً.
- (٢) بأن وطئها أو أدخل منيه المحترم بخلاف ما إذا لم يكن دخول مني ولا وطء ولو بعد الخلوة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ فعلم بذلك أن المطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدة عليها، والمعنى في عدم وجوب العدة عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه.

- (٣) أي: المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالاً؛ كالمنفى بلعان، فلو لاعن حاملاً ونفى الحمل.. انقضت عدتها بوضعه، وإن انتفى عنه ظاهراً؛ لإمكان كونه منه، والدليل على انقضاء العدة بوضع الحمل قول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فهو مخصص لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وعن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت =

وَلِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ^(١):


= النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت^[١] ، ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل ، وتنقضي العدة بوضع الحمل ولو ميتاً أو مضغاً تتصور لو بقيت ؛ بأن أخبر بها القوابل بأنها أصل آدمي ولو بقيت لتصورت ، بخلاف العلقه فلا تنقضي العدة بوضعها ؛ لأنها لا تسمى حملاً ولا عُلِمَ كونها أصل آدمي .

قال الباجوري: لكن يثبت لها - أي: للعلقه - ثلاثة أحكام: الفطر بخروجها ، ووجوب الغسل بها ، وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفاساً ، وتثبت هذه الأحكام الثلاثة للمضغ وتزيد بكونها تنقضي بها العدة بالشرط المذكور ، ويحصل بها الاستبراء^[٢] .

ويشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل انفصال كله حتى ثاني توأمين ؛ لظاهر الآية ، ومتى تخلل دون ستة أشهر بين الوضعين فتوأمين ، بخلاف ما إذا تخلل ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر .

(١) جمع قرء - بضم القاف وفتحها -: الأطهار ، ومثلها القروء ، فذات الأقراء هي التي تحيض ولو جلبت الحيض فيها بدواء ؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولو مستحاضة غير متحيرة فتنقضي عدتها بذلك ، والقرء المراد هنا طهر بين دميين ، فإن طُلقت طاهراً وقد بقي من زمن الطهر شيء .. انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ؛ لحصول الأقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي =

[١] رواه البخاري (٥٣٢٠) . [٢] حاشية الباجوري (٥٧٨/٣) .



ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ (١): ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ (٢)،

= طَلقت فيه قرءاً، وإن طَلقت حائضاً.. فتتقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة؛ لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك، وخرج بالطهر بين دميين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرءاً، وعدة المتحيرة ثلاثة أشهر حالاً لا بعد اليأس.

(١) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلاً والآيسة، والمعتبر يأس كل النساء بحسب ما يبلغنا خبره ويعرف، وأقصاه اثنان وستون سنة.

(٢) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ أي: فعدتهن كذلك، فإن طَلقت في أثناء شهر.. كملته من الرابع ثلاثين يوماً سواء أكان الشهر تاماً أم ناقصاً.

فإن اعتدت بالأشهر فحاضت في أثناءها.. وجبت الأقراء؛ لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها، فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في خلال التيمم، فإن حاضت بعدها.. لم يؤثر؛ لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللاتي لم يحضن.

ومن انقطع دمها بلا علة.. فإنها تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تيأس فتعتد بالأشهر وإن طال صبرها؛ لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما، هذا هو المذهب الجديد، والمذهب القديم - وهو مذهب مالك وأحمد - أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر، وحجته قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيما امرأة طَلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة =

وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ (١) ذَاتِ الْأَقْرَاءِ: قُرْءَانِ (٢)، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

وَالثَّانِيَةُ (٣): تَجِبُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا (٤)، وَهِيَ لِلْحَامِلِ:

= أشهر فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت» [١] ، وأفتى به سلطان العلماء العزبن عبد السلام والبارزي والريمي وإسماعيل الحضرمي ، واختاره البلقيني وابن زياد رحمهم الله تعالى [٢] . أما من انقطع حيضها بعلة كرضاع ومرض .. فلا تتزوج اتفاقاً حتى تحيض أو تياس وإن طالت المدة .

(١) أي: من فيها رق فتشمل المبعوضة والمكاتبة وأم الولد .

(٢) لأنها على النصف من الحرية في كثير من الأحكام ، وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه .

(٣) أي: عدة فراق الوفاة

(٤) قال الخطيب رحمه الله : وإنما لم يعتبر هنا الوطاء كما في عدة الحياة ؛ لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيها من الزوج فأمرت بالتفجع عليه وإظهار الحزن بفراقه ، ولهذا وجب الإحداد ؛ ولأنها قد تنكر الدخول ولا منازع بخلاف المطلقة ؛ ولأن مقصودها الأعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالأشهر أ . هـ [٣] .

[١] رواه مالك (٢١٦٢) والشافعي عنه (١٩٠) ، والبيهقي (١٥٥٠٠) .

[٢] انظر: فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين (٤/٦٣) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥١٦/٢) ، منتهى الإرادات (٤/٣٩٨) .

[٣] مغني المحتاج (٥١٨/٣) .

وَضَعُ الْحَمْلِ^(١)، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ^(٢) لِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ، وَنِصْفُهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ^(٣).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذا إن أمكنت نسبه للميت ولو احتمالاً كمنفي بلعان، فلو مات صبي لا يولد لمثله أو ممسوح عن حامل.. فعدتها بالأشهر لا بالوضع؛ لأن الحمل منفي عنه؛ لعدم إنزاله.

(٢) بلياليها؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وسواء الصغيرة وذات الأقراء وغيرهما، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره.

وإن مات عن رجعية انتقلت إلى عدة وفاة وسقطت بقية عدة الطلاق، أو مات عن بائن فلا تنتقل إلى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق.

(٣) (تممة) المفقود بسفر أو غيره لا تنكح زوجته حتى يثبت موته أو طلاقه بحجة فيه، ثم تعدد، كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت، روى الشافعي عن علي^{رضي الله عنه} أنه قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج^[١]. ونقله عنه البيهقي بلفظ: امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته. قال الشافعي: وبهذا نقول^[٢].

وقالوا في تعليل هذا أيضاً: إن النكاح ثابت بيقين فلا يزال إلا بيقين، قال ابن حجر: نعم لو أخبرها عدل - ولو عدل رواية - بموته أو طلاقه.. حل لها باطناً أن تنكح غيره ولا تقرر عليه ظاهراً، ويقاس بذلك فقد =

[١] مسند الشافعي (٢٠٧).

[٢] السنن الكبرى (٢٥٥/١٢)، معرفة السنن والآثار (١٥٣٧٩)، وأخرج الأثر بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٣٣٠).

.....

= الزوجة بالنسبة لنحو أختها أو خامسة إذا لم يرد طلاقها^[١].

فلو حكم حاكم بنكاحها قبل ثبوت الموت أو الطلاق.. نقض حكمه؛ لمخالفته القياس الجلي إذ لا يجوز أن يكون حيًّا في ماله وميتًا في حق زوجته، ولو نكحت قبل ثبوت الموت أو الطلاق وبان ميتًا مثلاً قبل نكاحها بمقدار العدة.. صح النكاح؛ لخلوه عن الموانع في الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتًا.

والمذهب القديم أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعدد لوفاة وتنكح؛ لما رواه مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعدد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل»^[٢]، قال البيهقي بعد أن روى هذا الأثر: ورواه يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال: وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنه، ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد ابن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالوا: امرأة المفقود تتربص أربع سنين، ثم تعدد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تنكح^[٣].

وتحسب المدة من وقت انقطاع الخبر، لكن تفتقر إلى ضرب القاضي لها في الأصح فلا يحسب ما مضى قبله، وإذا ضربها بعد ظهور الحال عنده فمضت.. فلا بد من الحكم بوفاته وحصول الفرقة في الأصح.=



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٥٣/٨).

[٢] الموطأ (٢١٣٤) والبيهقي (١٥٦٥٨).

[٣] السنن الكبرى (١٥٦٥٩).

الِاسْتِبْرَاءُ

الِاسْتِبْرَاءُ لُغَةً: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ، وَشَرْعًا: تَرْبُّصُ الْأَمَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حُدُوثِ مَلِكِ الْيَمِينِ (١).....

= وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهراً وباطناً كالفسخ بالعنة؟ أو ظاهراً فقط، وجهان صحح الإسنوي الأول منهما ولم يصحح النووي شيئاً منهما، قال الأذرعي: والأشبه بالمذهب ترجيح نفوذه ظاهراً فقط [١].

(١) بشراء، وإرث، ووصية، وسبي، وردّ بعيب ولو بلا قبض، وهبة بقبض، وإن تيقن براءة الرحم كصغيرة وآيسة وبكر، وسواء ملكها من صبي أم امرأة أو ممن استبرأها، فيجب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - ورفع - أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» [٢]، وقاس الشافعي رضي الله عنه بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك، وألحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً وهو شهر كما سيأتي.

ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٥٤/٨)، مغني المحتاج (٥٢١/٣)، شرح المحلي (٧٩/٤).

[٢] رواه أبو داود (٢١٥٧) والحاكم (٢٧٩٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأحمد (١١٥٩٦)، والدارمي (٢٤٧٧).

أَوْ زَوَالِهِ^(١)، أَوْ حُدُوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ^(٢)، أَوْ رَوْمِ التَّزْوِيجِ^(٣)؛ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا^(٤)، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ^(٥).

مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْتِبْرَاءُ

يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ الْحَامِلِ^(٦) بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَالْحَائِلِ ذَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ^(٧)، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ بِشَهْرٍ.

= واستبرأ من غير تجديد استبراء، فيجوز وطء الزوج لها؛ لأن النكاح سبب قوي في الوطاء؛ إذ لا يقصد إلا له، فلم يتوقف على الاستبراء، بخلاف ملك اليمين، فإنه سبب ضعيف في الوطاء؛ إذ لا يقصد به استقلالاً.

(١) كالعنق.

(٢) كالمطلقة قبل الدخول.

(٣) فيحرم قبل الاستبراء تزويج موطوءته؛ حذراً من اختلاط المائين.

(٤) علة للتربص مع سببه.

(٥) كالصغيرة والآيسة والمنتقلة من صبي أو امرأة ومن استبرأها بائعها قبل بيعها.

(٦) ولو من زنا؛ لحصول البراءة بوضعه، بخلاف العدة؛ لاختصاصها بالتأكيد، ولأن فيها حق الزوج؛ فلا يكفي بوضع حمل غيره، والاستبراء الحق فيه لله تعالى.

(٧) فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء، بخلاف بقية الطهر في العدة.

حُكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ

حُكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ: الْوُجُوبُ فِي أَرْبَعِ صُورٍ: انْتِقَالُ الْمَرْأَةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلَى رِقٍّ (١)، وَانْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى حُرِّيَّةٍ (٢)، وَانْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى رِقٍّ (٣)، وَتَجَدُّدُ حِلِّ وَطئِهَا (٤).

(١) كالمسبية وإن لم تكن موطوءة.

(٢) كالعتيقة بعد وطئها [فإن أعتقها قبل الوطء فلا استبراء عليها] وكأم الولد بموت سيدها عنها، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوّجت حالاً بخلاف أم الولد، والفرق: أن المستولدة قوي فراشها بالاستيلاء فأشبهت المنكوحه فلم يزل بالاستبراء السابق بخلاف غيرها، فعلم أن الأمة لو عتقت مزوّجةً أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها؛ لأنها ليست فراشاً للسيد، ولأن الاستبراء لحل التمتع أو التزويج، وهي مشغولة بحق الزوج.

(٣) كالمشترأة والموروثة والمردودة بعيب.

(٤) كالمكاتبة بالتعجيز أو بفسخها بالكتابة، [أما المطلقة غير المستولدة.. فيجب عليها الاستبراء مطلقاً؛ سواء أطلقت قبل الدخول أو بعده، ولا يدخل الاستبراء في العدة فيما إذا طلقت بعد الدخول، بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها؛ لأن العدة لحق الزوج، والاستبراء لحق السيد، فأشبه ما لو لزمها عدتان لشخصين.

أما المستولدة إذا طلقت.. فلا يتوقف حل وطئها على الاستبراء بل تصير فراشاً بمجرد الفرقة إن فورقت قبل الوطء وبانقضاء عدة الزوج =

وَالِاسْتِحْبَابُ كَأَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ (١).



= إن فورقت بعده؛ لأن فراشها لقوته غلب فيه شبهة النكاح [(س)].
 (١) فتستبرأ استحباباً؛ ليطمئن ولد النكاح عن ولد ملك اليمين، فإنه في النكاح ينعقد مملوكاً ثم يعتق بالملك، وفي ملك اليمين ينعقد حراً وتصير أمه أم ولد.

(تتمّة)

حرم في المسبية قبل تمام الاستبراء وطء دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المار أول الباب، وحرم في غيرها تمتع بوطء كما في المسبية وبغيره قياساً عليه، وإنما حل في المسبية؛ لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك أي: فلا يحرم التمتع، وإنما حرم الوطء؛ للحديث السابق؛ وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي، لا لحرمة ماء الحربي.

الرَّضَاعُ

الرَّضَاعُ^(١) لُغَةً: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبْنِهِ^(٢)، وَشَرَعًا: اسْمٌ لِحُصُولِ^(٣) لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ^(٤) فِي جَوْفِ^(٥) طِفْلِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٦).

(١) بفتح الراء وكسرهما.

(٢) أي: مع شرب لبنه، فلا يشمل المعنى اللغوي ما لو حلب منها ثم أوجره وإن شمله المعنى الشرعي، فيكون المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة الأغلبية.

(٣) والقصد ليس شرطاً بل المدار على وصول اللبن إلى جوف الطفل بأي وجه كان، سواء أكان بفعل أم لا.

(٤) كالجبن.

(٥) والمراد به ما يحيل الغذاء وهو المعدة أو الدماغ، فلا أثر لو صوله لما عدا المعدة أو الدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم^[١].


(٦) أي: بشروط مخصوصة.

والأصل في تحريم الرضاع قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: =

[١] حاشية الباجوري (٦٢٢/٣).

أَرْكَانُ الرَّضَاعِ

أَرْكَانُ الرَّضَاعِ ثَلَاثَةٌ: مُرْضِعٌ، وَرَضِيعٌ، وَلَبَنٌ.



= قال النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنه: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»^[١]، وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبهه منيها في النسب، ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو الإرث كسقوط حد ووجوب نفقة وحبس الوالدين الولد، ورد شهادة، فلا يثبت شيء من ذلك^[٢].



[١] رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

[٢] انظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٢٨٤/٨).

شُرُوطُ الْمُرْضِعِ

شُرُوطُ الْمُرْضِعِ ثَلَاثَةٌ: كَوْنُهَا امْرَأَةً^(١)، وَكَوْنُهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ^(٢)، وَكَوْنُهَا حَالِ انْفِصَالِ اللَّبَنِ حَيَّةَ حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةً^(٣).




(١) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى ما لم تتضح أنوثته؛ لأنه لم يُخلق لغذاء الولد فأشبهه سائر المائعات؛ ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى، نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما، ولا تحريم بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى.. لم يثبت بينهما أخوة؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات.

(٢) أي: قمرية تقريبية - بالمعنى السابق في الحيض - فلا تحريم بلبن من لم تبلغها؛ لأنها لا تحتمل الولادة، واللبن المُحَرَّمُ فرعها، بخلاف ما إذا بلغت؛ لأنه وإن لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تابع للنسب فاكتفي فيه بالاحتمال^[١].

(٣) فلا تحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح، ولا بلبن ميتة؛ لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة.

(تنبيه) أفهم اقتصاره على ما ذكر أنه لا يشترط الثوبية، وهو الأصح المنصوص، وقيل: يشترط؛ لأن لبن البكر نادر فأشبهه لبن الرجل^[٢].



[١] انظر: مغني المحتاج (٥٤٤/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٧٦/٤).

[٢] انظر: مغني المحتاج (٥٤٤/٣).

شُرُوطُ الرَّضِيعِ

شُرُوطُ الرَّضِيعِ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُهُ حَيًّا^(١)، وَكَوْنُهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ^(٢)،

(١) أي: حياة مستقرة فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح، فلا أثر لوصل اللبن إلى جوفه؛ لخروجه عن التغذية.

(٢) بأن لم يبلغهما في ابتداء الرضعة الخامسة يقيناً وإن بلغهما في أثنائها، فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك؛ وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^[١].

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً. أ.هـ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»^[٢].

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فقد جعل سبحانه مدة الرضاع حولين، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل، قال: «يا عائشة من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^[٣].

[١] رواه الترمذي (١١٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] رواه أبو داود (٢٠٦٠)، وأحمد (٤١١٤).

[٣] رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

= قال القسطلاني في معنى قوله ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة»: تعليل للحث على إمعان النظر والتفكر؛ فإن الرضاعة تجعل الرضيع محرماً كالنسب، ولا يثبت ذلك إلا بإنبات اللحم وتقوية العظم، فلا يكفي مصّة ولا مصّتان، بل أن تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك، ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج إلى طعام آخر. أ. هـ [١].

وجاء في صحيح مسلم [٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».

وفي رواية عنده أنها قالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

وفي صحيح مسلم أيضا عن زينب بنت أبي سلمة، عن أن أمها =

[١] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٣/٨).

[٢] صحيح مسلم (١٤٥٣).

وَأَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ^(١)،

= أم سلمة، زوج النبي ﷺ، ورضي الله عنها كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا^[١]».

قال الخطيب: هو رخصة خاصة بسالم كما قال الشافعي رحمته الله، وقال ابن المنذر: ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، وهن بالخاص والناسخ والمنسوخ أعلم أهـ^[٢].

ويعتبر الحولان بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه.. تُمَمَّ العدد من الخامس والعشرين ثلاثين.

(١) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها، وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن»^[٣]، أي: يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه، وقدّم مفهوم هذا الحديث على مفهوم حديث مسلم أيضاً عن أم الفضل رضي الله عنها حدثت أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان»، =



[١] صحيح مسلم ٣١ - (١٤٥٤).

[٢] مغني المحتاج (٣/٥٤٦)، وانظر ما يتعلق بذلك في حاشية البجيرمي على المنهج (٤/١٥٢).

[٣] صحيح مسلم (١٤٥٢).

وَأَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى جَوْفِهِ (١).




= أو المصّة أو المصتان» [١]؛ لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم.

وضبط الرضعات بالعرف وإن لم يكن شبع؛ إذ لم يرد لها ضبط لغة ولا شرعاً فرجع فيها إلى العرف كالحرز في السرقة، فما قضى العرف بكونه رضعة أو رضعات.. اعتبر وإلا فلا وإن طالت الرضعة جداً أو قصرت جداً وإن لم يحصل في كل رضعة إلا قطرة.

فلو قطع إعراضاً عن الثدي أو قطعه عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد.. تعدد الرضاع، أو قطعه للهو أو للتنفس وعاد فوراً، أو تحول من ثديها إلى ثديها الآخر.. فلا تعدد إن تحول في الحال وإلا.. تعدد، وكذا لا تعدد لو قطعه لشغل خفيف ثم عادت.

ولو حلب منها لبن دفعة ثم أوجره في خمس مرات، أو حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة.. فرضعة واحدة في الصورتين؛ نظراً إلى انفصاله في الأولى، وإيجاره في الثانية، بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف وأوجره ولو دفعة.. فإنه يُحسب من كل واحدة رضعة. (١) أي: المعدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن كان بإسقاط أو إيجار بأن يصب اللبن في حلقة فيصل إلى معدته وإن تقاياه في الحال، بخلاف وصوله إلى غيرهما، أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه في العين؛ لانتفاء التغذي بذلك.

[١] صحيح مسلم (١٤٥١).



مَا يَتَرْتَبُ عَلَى الرَّضَاعِ^(١)

يَتَرْتَبُ عَلَى الرَّضَاعِ الْمُتَوَفَّرِ الشَّرْطِ: تَحْرِيمُ أُصُولِ الْمُرْضِعِ ، وَمَنْ لَهُ اللَّبَنُ^(٢) وَفُرُوعُهُمَا وَحَوَاشِيَهُمَا عَلَى الرَّضِيعِ^(٣) ، وَتَحْرِيمُ فُرُوعِ الرَّضِيعِ

(١) ويكتب في صيغة إثبات الرضاع: (الحمد لله وبعد: فقد شهد فلان وفلان بأن فلاناً ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي، وهو خمس رضعات متفرقات، وسنه يومئذ دون الحولين، ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده، وأن المرضعة حين الرضاع ذات لبن). كان ذلك بتاريخ كذا في سنة كذا.

(٢) من زوج أو واطى بشبهة أو واطى بملك اليمين، بخلاف الواطى بزنا؛ لأن اللبن لمن لَحِقَهُ الولد الذي نزل اللبن بسببه، فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره. ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضة خمس مستولدات له.. صار ابنه؛ لأن لبن الجميع منه، فيحرم من عليه؛ لأنهن موطوءات أبيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع.

ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن مات أو طلق وإن طالت المدة جداً أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر، فاللبن قبلها للأول، واللبن بعدها للآخر.

(٣) فيصير آباء المرضعة وصاحب اللبن نسباً أو رضاعاً أجداده، وأمهاتهما نسباً أو رضاعاً جداته، وأولادهما نسباً أو رضاعاً إخوته وأخواته سواء وُجدوا قبله أو بعده، وإخوة المرضعة وأخواتها نسباً أو رضاعاً أخواله =

فَقَطُّ (١) عَلَيْهِمَا .

= وخالاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته نسباً أو رضاعاً أعمامه وعماته ،
ويصير أولاد الرضيع نسباً أو رضاعاً أحفادهما ، فالحواشي هم الإخوة
والأخوات والأعمام والعمات .

والأصل في ذلك الحديث المتقدم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب» ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن
علي فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته عن ذلك فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت: يا رسول الله
إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إنه عمك فليلج عليك» [١] .

(١) والفرق أن لبن المرضعة كالجزة من أصولها فسرى التحريم إليهم وإلى
حواشيهم ، وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد ، وهو
كالجزة من أصوله أيضاً ، فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم ، ولا
كذلك في أصول الرضيع وحواشيه ، ولذلك قال بعضهم:

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصولِ فصولِ والحواشي من الوسط
وممن له درٌّ إلى هذه ومن رضيعٍ إلى ما كان من فرعه فقط
قال الباجوري: والحاصل أن الذي رضع تحرم عليه المرضعة وجميع
بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة ؛ لأن الجميع
أخوات له ، والذي لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التي
ارتضع عليها أخوه ، والبنات التي ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد=



[١] رواه البخاري (٥٢٣٩) ، ومسلم (١٤٤٥) .

= المرضعة ولو غير الذي ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق؛ لأن الجميع إخوة لها، والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها، وإنما نبهت على ذلك؛ لأن العامة تسأل عنه كثيراً أ. هـ [١].

(تتمة)


لو أقر رجل وامرأة قبل العقد أن بينهما أخوة رضاع وأمكن.. حرم تنكاحهما وإن رجعا عن الإقرار، أو بعده.. فهو باطل فيفرق بينهما، وإن أقر به فأنكرت.. صدق في حقه ويفرق بينهما، أو أقرت به دونه فإن كان بعد أن عينته في الإذن للتزويج أو مكنته من وطئه إياها.. لم يقبل قولها، وإلا.. صدقت بيمينها، ولا يسمع دعوى نحو أب محرمة بين الزوجين.

ويثبت الرضاع بشهادة رجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة، وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجره الرضاع وإن ذكرت فعلها كأشهد أنني أرضعتها؛ لأنها غير متهمة في ذلك، أما إذا طلبت الأجره.. فلا تقبل شهادتها؛ لاتهاها بذلك.

وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع، وعدده، وتفرق المرات، ووصول اللبن إلى جوفه في كل رضعة، ويعرف بنظر حَلْبٍ وإيجار وازدراد، أو بقرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات =



[١] حاشية الباجوري (٦٣٠/٣).



.....



= لبن وإلا لم يحل أن يشهد؛ لأن الأصل عدم اللبن، ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة، ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن جوف الرضيع.. لم يحرم النكاح، لكن الورع الاجتناب وإن لم تخبره إلا واحدة، فعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره^[١].

نعم إن صدقها.. يلزم الأخذ بقولها، ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين عدلين؛ لاطلاع الرجال عليه غالباً.



[١] البخاري (٨٨)، (٥١٠٤).

النَّفَقَةُ

النَّفَقَةُ لُغَةً: مَا أُخِذَتْ مِنَ الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ، وَشَرْعًا: طَعَامٌ
وَأَجِبٌ لِزَوْجَةٍ أَوْ خَادِمِهَا عَلَى زَوْجٍ، أَوْ لِأَصْلِ عَلَى فَرْعٍ، أَوْ لِفَرْعٍ عَلَى
أَصْلِ، أَوْ لِمَمْلُوكٍ عَلَى مَالِكٍ.



أَسْبَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ

أَسْبَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ ثَلَاثَةٌ: نِكَاحٌ^(١)، وَقَرَابَةٌ، وَمِلْكٌ.



(١) والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها؛ لكونها معاوضة في مقابلة التمكين

من التمتع، ولا تسقط بمضي الزمان.

ويكتب في صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير:

(الحمد لله وبعد: فقد فرض القاضي فلان بمحل كذا، على فلان لزوجته

فلانة ما لزم عليه لها بطلوع فجر كل يوم كذا وكذا من الطعام، والإدام،

والماء، والزيت الغالب بالبلد، والإدام من لحم وسمن وزيت وتمر

وملح، وحطب وماء، وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ، والقهوة - عند

من أوجبها -، وآلة طبخ، وأكل وشرب).

ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط، ثم يذكر

الكسوة والفرش والمسكن، وآلة التنظيف، وإذا كان فرض النفقة للأب

أو الأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له حسبما في كتب الفروع.

وصورة دعوى فرض النفقة للزوجة أن يقول: (أدعي بأن موكلتي فلانة

في عصمة نكاح فلان باذلة للطاعة له، وهي مطالبة له بفرض النفقة

الواجبة لها عليه شرعاً).

ويزيد في الدعوى على الغائب: (ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم

بموجبها).

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالنِّكَاحِ

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ^(١) بِالنِّكَاحِ لِلزَّوْجَةِ الْمُمَكَّنَةِ^(٢)

(١) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وفي حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع قال رضي الله عنه: «... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..» الحديث^[١]؛ ولأن الزوجة سلمت للزوج ما ملك الانتفاع به، وهو البضع وتوابعه، فيجب ما يقابله.

(٢) أي: من نفسها بعرضها عليه، كأن تقول: إني مسلمة نفسي إليك، فإن لم يكن حاضراً عندها.. بعثت إليه: إني مسلمة نفسي إليك، فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني، فالعبرة ببلوغ الخبر له، وهذا إذا كان في بلدها، فإن غاب عنه.. رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج، ليعلمه بالحال فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها، فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين.. فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله، ويعرض الصغيرة والمجنونة الولي، ولا عبرة بعرضهما، ولا نفقة ولا مؤنة لصغيرة لا تحتمل الوطء وإن سلمت له؛ لأن تعذر وطئها لمعنى فيها، وليست أهلاً للتمتع بغيره، وتجب لكبيرة يمكن وطئها=

[١] رواه مسلم (١٢١٨).

عَلَى الزَّوْجِ الْمُوسِرِ^(١):

= وإن لم تبلغ على صغير لا يمكن وطؤه إذا عرضت على وليه ؛ لأن المانع من جهته .

أما غير الممكنة وهي الناشزة - وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة - .. فلا نفقة لها ، ولا بد من التمكين التام ، فلو مكنته وقتاً دون وقت بأن تمكنه الليل دون النهار ، أو في دار دون دار .. فلا نفقة لها .
ولو اختلفا في التمكين ولا بينة لها .. صدق بيمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق .. صدقت بيمينها ؛ لأن الأصل عدم الإنفاق ، أو اختلفا في النشوز .. صدقت هي أيضاً ؛ لأن الأصل عدمه .
(١) وهو مَنْ عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدان ، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب ، أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء .. فمعسر ولو مكتسباً ، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين .. فمتوسط ويختلف ذلك بالرخص والغلاء ، والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم ؛ لأنه وقت الوجوب^[١] .


وفي البجيرمي على الخطيب: وهنا ضابط للشيخين وهو أسهل: وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر ، ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط ، ومن زاد خرجه على دخله فمعسر أ.هـ خضر . أ.هـ^[٢] .

واحتجوا لأصل التفاوت بآية: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ ، واعتبروا النفقة=



[١] انظر في ذلك: شرح المنهج (١٨٦/٤) ، تحفة المحتاج (٣٠٣/٨ - ٣٠٤) .

[٢] حاشية البجيرمي على الخطيب (٩٢/٤) .



مُدَّانِ لَهَا^(١)،

= بالكفارة بجامع أن كلاً منهما مالٌ يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان؛ وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد؛ وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان، فأوجبوا على الموسر الأكثر، وعلى المعسر الأقل، وعلى المتوسط ما بينهما، وإنما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب؛ قال الخطيب: لأننا لو اعتبرناها بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقة المريضة ومن هي مستغنية بالشعب في بعض الأيام، وليس كذلك، فإذا بطلت الكفاية.. حسن تقريبها من الكفارة^[١].

قال ابن حجر: نعم ظاهر خبر هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أنها مقدرة بالكفاية، واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه، ثم ذكر ما يجاب عنه فانظره في تحفة المحتاج^[٢].

ووجب ذلك بفجر اليوم؛ للحاجة إلى طحنه وعجنه وخبزه.

(١) أي: من غالب قوت محلها من برّ أو شعير أو تمر أو غيرها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، فإن اختلف قوت المحل ولا غالب.. فيجب اللائق بالزوج، ولا عبرة باقتياته أقل منه تزهداً أو بخلاً. وإذا أكلت عنده على العادة.. كفى إن كان برضاها وهي رشيدة، أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك، وكان لها في أكلها عنده مصلحة؛ لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها.



[٢] (٣٠٢/٨).

[١] مغني المحتاج (٥٥٩/٣).

وَمُدُّ وَثُلْتُ لِخَادِمِهَا^(١)، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ: مُدٌّ وَنِصْفٌ لَهَا، وَمُدُّ لِخَادِمِهَا،

= ويجب عليه دفع حب سليم فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس؛ لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب، فلو طلبت غير الحب.. لم يلزمه، ولو بذل غيره.. لم يلزمها قبوله.

وعليه طحنه وعجنه وخبزه وإن اعتادته بنفسها، حتى لو باعته أو أكلته حباً.. استحققت مؤن ذلك، أي: أجرة الطحن والعجن والخبز، ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب؛ لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاكتياض عن طعام مغصوب، إن لم يكن الاكتياض ربا كبراً عن شعير، فإن كان ربا كخبز برّاً أو دقيقه عن برّاً.. لم يجز.

والظاهر أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عاداتهن، ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها.. يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على العمل؛ لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك^[١].

(١) على النص، قال الأصحاب: ولا ندري من أين أخذ الشافعي رحمته الله هذا التقدير، وأقرب ما قيل في توجيهه: أن نفقة الخادمة على المتوسط مدٌّ وهو ثلثا نفقة المخدومة، والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة^[٢].

ومحل وجوب النفقة لخدمتها إن وجب إخدمتها، بأن كانت حرة يخدم=



[١] ذكره الشيرازي في حاشيته على النهاية (١٩٠/٧).

[٢] انظر: مغني المحتاج (٥٦٨/٣).

وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ (١): مُدُّ لَهَا، وَمُدُّ (٢) لِخَادِمِهَا.



= مثلها عادةً في بيت أبيها أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض ، ولا يخدمها بنفسه ؛ لأنها تستحي منه غالباً ، وتُعيَّر به كصب الماء عليها وحمله إليها للمستحم أو للشرب ونحو ذلك .

قال الباجوري: وليس لها أن تتخذ خادماً وتنفق عليه من مالها، إلا بإذن زوجها كما في الروضة وأصلها، ولو كانت ممن لا يخدم مثلها عادةً في بيت أبيها، ولكن اعتادت الإخدام في بيت زوج سابق.. لم يجب إخدامها على المعتمد خلافاً لما جرى عليه بعضهم من وجوب الإخدام حينئذ أ. هـ [١].

والواجب للخادم من نفقة وأدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعاً، ومن دونه جنساً ونوعاً في الكسوة.

(١) ولو مكاتباً ومبعضاً ولو موسرئين، أو كانت الزوجة رفيعة النسب.

(٢) لأن النفس لا تقوم بدونه غالباً فلذلك ساوى المخدومة فيه.

[١] حاشية الباجوري (٦٥٧/٣)، وانظر: تحفة المحتاج (٣١٥/٨).

مَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ

يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ^(١) وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ^(٢) مَا يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ^(٣)،
وَلِلْبَائِنِ الْحَائِلِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلًا^(٤).. السُّكْنَى فَقَطْ.



(١) حرة كانت أو أمة، حائلاً أو حاملاً؛ لبقاء حبس الزوج وسلطنته.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وتجب المؤن لها أي: لنفسها بسبب الحمل لا للحمل، وإلا لتقدرت بقدر كفايته، ولما وجبت على المعسر.

(٣) في التقدير والوجوب يوماً فيوماً وغيرهما، فتجب لهما جميع المؤن سوى مؤن التنظيف، فتجب لهما النفقة والكسوة وغيرهما، بخلاف مؤن التنظيف؛ لامتناع الزوج عنهما، لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل أو اعتراف المفارق به، وإذا ثبت وجوده.. لزم الدفع من أول العدة، ولو ادعت سقوط الحمل.. فينبغي تصديق الزوج؛ لأن الأصل عدم الوجوب ما لم تقم بينة، وتسقط نفقتها - أي: الحامل - بالنشوز؛ كالخروج من المسكن لغير حاجة.

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»^[١].



[١] رواه الدارقطني (٣٩٥٠).

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ: الْكِفَايَةُ^(١)


(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»^[١]، فيجب إشباع القريب إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف، ولا تجب المبالغة فيه، كما لا يكفي سد الرmq، ولو قال له: كل معي.. كفي، ويعتبر حاله في سنّه وزهادته ورغبته، ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومؤونة خادم وأجرة طبيب وثمر أدوية احتاجها، ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره، وللحاكم بيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع، ولا تصير ديناً عليه بمضي الزمن وإن تعدى بالمنع؛ لأنها مواساة لا يجب فيها تمليك، إلا إن اقترضها القاضي أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت ديناً عليه.

[وتصير ديناً أيضاً بفرض القاضي كقوله: «فرضت» أو «قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا» كما اعتمده ابن حجر وخالفه في ذلك الرملي والخطيب] وعبارة الرملي: ... وأما إذا قال الحاكم: قدرْتُ لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئاً.. لم تصر ديناً بذلك^[٢].

وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم فيرجع بها عليه، =

[١] رواه البخاري (٢٢١١)، (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

[٢] انظر تحفة المحتاج وحواشيه (٣٤٩/٨)، نهاية المحتاج (٢٢١/٧)، مغني المحتاج



عَلَى الْأَصْلِ^(١) الْمُوَسِّرِ بِالْفَاضِلِ عَنِ مَوْتَتِهِ ، وَمَوْتَتِهِ زَوْجَتِهِ^(٢) لِلْفُرْعِ^(٣)
الْفَاقِدِ لِلْكَفَايَةِ^(٤)

= وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها، وللأب والجد أخذها من مال محجورهما، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به، بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله، لعدم الولاية.

(١) فإن تعدد كأن كان للفرع أبوان.. فعلى الأب نفقته دون الأم، فإن كان له أجداد أو جدات.. فعلى الأقرب منهم أو منهن، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع.. فعلى الفرع وإن نزل؛ لأنه أولى بالقيام بشأن أصله؛ لعظم حرمة، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم.. قدم نفسه، ثم زوجته وخادمها، ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد.. قدم الولد الصغير، ثم الأم، ثم الأب، ثم الولد الكبير.

(٢) أي: يوماً وليلة، لا عن دينه، فإن لم يفضل عنها شيء.. فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من أهل المواساة.

(٣) يشمل الذكور والإناث وإن سفلوا ولو من جهة البنات.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال شيخ الإسلام: كذا احتج به، والأولى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ووجهه: أنه لما لزمته أجره إرضاع الولد.. كانت كفايته ألزم [١].

[١] شرح المنهج (٤/١٨٦).

الْعَاجِزِ^(١) عَنِ اِكْتِسَابِهَا^(٢)، وَعَلَى الْفَرْعِ الْمُوسِرِ بِمَا ذَكَرَ لِلْأَصْلِ^(٣) الْفَاقِدِ

= قال ابن حجر بعد ذكر هذا الدليل: ومن ثم أجمعوا على ذلك في طفل لا مال له، وألحق به بالغ عاجز كذلك؛ لقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» أ. هـ [١].

(١) أي: لصغير أو جنون أو مرض أو زمانة، وقدرة البنت على النكاح.. لا تسقط نفقتها.

(٢) بلائق به، فلا تجب نفقة الفرع القادر على الكسب اللائق به، بل يكلف الكسب، قال الباجوري: ويستثنى: ما لو كان مشتغلاً بعلم شرعي ويرجى منه النجاة، والكسب يمنعه منه.. فتجب نفقته حينئذ، ولا يكلف الكسب أ. هـ [٢].

[وقال في التحفة بعد أن نقل عن بحث الأذرعي وجوبها لفرع كبير لم تجر عاداته بالكسب أو شغله عنه اشتغال بالعلم قياساً على ما قالوه فيهما في قسم الصدقات ما لفظه: وهو محتمل، ويحتمل الفرق بأن الزكاة مواساة خارجة منه على كل تقدير فصرفت لهذين؛ لأنهما من جنس من يواسى منها، والإنفاق واجب فلا بد من تحقق إيجابه، وهو في الفرع العجز لا غير، كما يصرح به كلامهم] [٣].

(٣) يشمل الذكور والإناث وإن علو ولو من جهة الأم، وقد مرّ الدليل على وجوب نفقة الفرع ويقاس عليه الأصل بجامع البعضية بل هو أولى؛ لأن حرمة الأصل أعظم، والفرع بالتعهد والخدمة أليق، واحتج له أيضاً =

[١] تحفة المحتاج (٣٤٥/٨). [٢] حاشية الباجوري (٦٤٠/٣).

[٣] تحفة المحتاج (٣٤٧/٨ - ٣٤٨).

لِلْكَفَايَةِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ اكْتِسَابِهَا (١).



= بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئاً» [١].

(١) فلا يكلفه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن. (مهمة) يشترط في كل من الأصول والفروع: الحرية والعصمة، فخرج بالحرية الرقيق فلا تجب نفقة له ولا عليه ولو مكاتباً ومبعوضاً، وخرج بالعصمة غير المعصوم، فلا تجب نفقة حربي ومرتد مطلقاً، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، وزان محصن؛ إذ لا حرمة لهم، وقال الشيخ ابن حجر: تجب للزاني المحصن؛ لعذره بعدم قدرته على إحصان نفسه فيكون مستثنى من غير المعصوم [٢].

[١] رواه أحمد (٢٤٩٥١) والحاكم (٢٢٩٤) قال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأبو داود (٣٥٢٩)، ورواه الترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢١٣٧) بنحوه.

[٢] انظر: حاشية الباجوري (٦٣٤/٣)، تحفة المحتاج (٣٤٥/٨).

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْمَلِكِ

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى مَالِكِ الرَّقِيقِ^(١)، وَالْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ^(٢): الْكِفَايَةُ.

(١) أي: له، ولو كان الرقيق أعمى زَمِنًا، وأم ولد، أو أبقًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^[١].

(٢) أي: له؛ لحرمة الروح؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^[٢]، والخشاش: بفتح الخاء وكسرهما: الهوام، قال في النظم المستعذب على ألفاظ المهذب^[٣]: سميت بذلك لأنها تخش في الأرض أي: تدخل فيها.

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطًا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت، فقال: «من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، قال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إليَّ أنك تجيعه وتُدبِّيه»^[٤]. قال الخطابي في معالم السنن^[٥]: والذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو =


[١] رواه مسلم (١٦٦٢).

[٢] رواه البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢).

[٣] [٣] (٢٢٨/٢).

[٤] رواه أبو داود (٢٥٤٩) وأحمد (١٧٤٥) والحاكم (٢٤٨٥) وصححه ووافقه الذهبي.

[٥] معالم السنن (٢٤٨/٢).



= الموضوع الذي يعرق من قفاه.

وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس، وهي: الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور؛ فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور»^[١]، فلا تلزم نفقته بل تخليته، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولئحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»^[٢]، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص.

وكفاية الرقيق: بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم.

وكفاية الحيوان: أن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والري دون غايتها، فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال.. أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور: بيعه أو نحوه مما يزيل الملك، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية، أو ذبحه، وفي غير المأكول بأحد الأولين، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به.. ناب عنه في ذلك على ما يراه.

فإن لم يكن له مال.. أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها، =



[١] رواه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨).

[٢] رواه مسلم (١٩٥٥).




.....

= فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها .

وتسقط نفقة الرقيق بمضي الزمان ولا تصير ديناً على المالك إلا باقتراض القاضي أو مأذونه ، ويبيع القاضي فيها ماله عند امتناعه أو غيبته ، فإن لم يكن له مال .. أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه ، فإن لم يفعل .. أجره الحاكم ، فإن لم يتيسر .. باعه ، فإن لم يجد من يشتريه .. أنفق عليه من بيت المال ، [فإن تعذر .. فعلى مياسير المسلمين] .

ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل ؛ لما تقدم من النهي عنه في صحيح مسلم وهو للتحريم ، وقيس عليه ما يأتي في البهائم بجامع حصول الضرر ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات ، ويحرم على مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيب الحمل أو إدامة السير أو غيرها يوماً أو نحوه ، وله ذلك في بعض الأوقات لعذر ، ولا يحلب من لبنها ما يضرها أو ولدها وإنما يحلب ما يفضل عنه ، ولا يترك الحلب أيضاً إذا كان يضرها ، ويسن أن لا يستقصي الحالب في الحلب ، بل يدع في الضرع شيئاً ، وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها .

وما لا روح له كقناة ماء ودار .. لا تجب عمارتها ؛ لانتفاء حرمة الروح ، ولأن ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة ، وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه .



= ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب، ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان؛ حذراً من إضاعة المال، قال شيخ الإسلام: كذا علله الشيخان، قال الإسنوي: وقضيته عدم تحريم إضاعة المال، لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف، فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالاً كإلقاء المتاع في البحر، وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال؛ لأنها قد تشق عليهم أ. هـ [١].



[١] شرح المنهج (٢٠١/٤) وانظر: تحفة المحتاج (٣٧٣/٨ - ٣٧٤).




مَا يَجِبُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ

يَجِبُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ^(١): الأذم^(٢)،

(١) وحاصل ما ذكره من الواجبات للزوجة عشرة أنواع: المدُّ أو غيره، والأدم، واللحم، والكسوة، وما تجلس عليه، وما تنام عليه، وتتغطى به، وآلة الأكل والشرب والطبخ، وآلة التنظيف، والمسكن، والإخدام، ولا يجب لها دواء مرض، وأجرة نحو طبيب كحاجم، وتقدم ما يجب للقريب والرقيق، ويجب للرقيق أيضاً: ماء الطهارة وأجرة الطبيب والحاجم ونحوها.

(٢) أي: أدم غالب المحل كزيت وسمن، ويختلف باختلاف الفصول، ويقدره القاضي - كاللحم - باجتهاده، ويفاوت القاضي في قدر اللحم والأدم بين الموسر والمعسر والمتوسط، فينظر ما يحتاجه المدُّ من الأدم فيفرضه على المعسر، وضعفه على الموسر، وما بينهما على المتوسط، وينظر في اللحم إلى عادة المحل من أسبوع أو غيره، وما ذكره الشافعي رحمته الله من مكيلة زيت أو سمن.. فهو تقريب كما قاله الأصحاب. وكذا ما ذكره من رطل لحم في الأسبوع الذي يحمل على المعسر، وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف، وأن يكون ذلك يوم الجمعة؛ لأنه أولى بالتوسيع فيه، فهو محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها، ويزاد بعدها بحسب عادة المحل.

قال الشيخان: ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا =



وَالْكِسْوَةُ^(١)،

= له ، ويحتمل أن يقال: إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضاً، ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء، وقال الشيخان أيضاً: وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب، وتجب لها أيضاً القهوة والسراج أول الليل، قال الباجوري: والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة أ.هـ [١].


(١) بكسر الكاف وضمها، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلوات الله عليه وذكر من حديثه رضي الله عنه: «... ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» [٢].

ويجب أن تكون الكسوة كافية، وتختلف كفايتها بحسب طول الزوجة وقصرها، وهزالها وسمنها، فمن الكسوة قميص وخمار، ونحو سراويل، ونحو مكعب مما يداس فيه، ويزاد على ذلك في الشتاء نحو جبة كفروية، وجودة الكسوة وضدها بحسب يسار الزوج وضده، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحرّاً، فلو اعتادوا ثوباً للنوم.. وجب، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر.. =



[١] حاشية الباجوري (٣/٦٥٠).

[٢] رواه الترمذي (١١٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٩١٢٤) وابن ماجه (١٨٥١).



وَالسُّكْنَى (١) ،

= عمل بها ، وقولهم: تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف مرادهم: حيث كانت العادة جارية بذلك .

وتعطي الزوجة الكسوة أول فصل شتاء وأول فصل صيف ؛ لقضاء العرف بذلك ، هذا إذا وافق التمكين أول الفصل وإلا وجب إعطاؤها في أول كل ستة أشهر من حين الوجوب ، فإن أعطاهما الكسوة أول فصل مثلاً ثم تلفت فيه ولو بلا تقصير منها . . لم تبدل ؛ لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها ، ويجب في الكسوة كونها جديدة .

(١) أي: بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وإن قلَّ ، واعتبر المسكن بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرت بحال الزوج ؛ لأن المعتبر فيهما التمليك ، والمعتبر في المسكن الإمتاع ، ولأنهما - أي النفقة والكسوة - إذا لم يليقا بها . . يمكنها إبدالهما بلائق ، فلا إضرار ، بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها ، ولا يشترط كون المسكن ملكه بل يجوز كونه مستأجرًا ومستعارًا ، ولا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسةٍ حيث أمنت على نفسها ، فلو لم تأمن . . أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها ، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره ، لكن يكره منع أبويها حيث لا عذر ، قال في فتح المعين: فإن كان المسكن ملكها . . لم يمنع شيئاً من ذلك إلا عند الريبة أ.هـ [١] .



[١] فتح المعين مع إعانة الطالبين (٤/١٢٧) .

وَتَوَابِعُهَا^(١).


= والمسكن والخدام إمتاع وغيرهما من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظيف وغيره تملك .

(١) وقد مرت في نفقة القريب ونفقة الزوجة .

(تتمة) لو أعسر الزوج مالاً وكسباً لائقاً به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن لزوجته أو بمهر واجب قبل وطء.. نُظِرَ: فإن صبرت زوجته كأن أنفقت على نفسها من مالها.. فغير السكن دين على الزوج لا يسقط بمضي الزمن، أما المسكن.. فلا يكون ديناً عليه؛ لما مرّ أنه إمتاع لا تملك، وإن لم تصبر.. فلها الفسخ بالطريق الآتي؛ لوجود مقتضي الفسخ، وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى؛ لأن الصبر على التمتع أسهل من الصبر عن النفقة ونحوها.

وليس لها أن تفسخ إن تبرع الأب وإن علا لموليه بما ذكر، وكذا إن تبرع السيد عن عبده، فيلزمها قبول التبرع؛ لأن المُتَبَرِّعَ به يدخل في ملك المتبرع عنه، ويكون الولي كأنه وهب وقبل له، بخلاف غير الأب المذكور والسيد فلا يلزمها القبول حينئذ؛ لما فيه من تحمل المنة، نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها.. لم تفسخ؛ لانتفاء المنة عليها.

وخرج بإعساره بالأقل إعساره بواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به؛ لأن واجبه الآن واجب المعسر، وخرج بالمذكورات إعساره بالأدم؛ لأنه تابع، والنفس تقوم بدونه، وخرج بالمهر الواجب: المفوضة فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض، وخرج بقبل الوطاء: ما بعده؛ =



.....



= لتلف العوض ، ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته .
ولا فسخ لها بمنع موسر حضر أو غاب بأن لم يوفها حقها ؛ لانتفاء
الإعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم ، ولا
فسخ لها قبل ثبوت إعساره بإقراره أو بينة عند قاضي ، فلا بد من الرفع
إليه ، فيمهله - ولو بدون طلبه - ثلاثة أيام ليتحقق إعساره ، وهي مدة
قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ، ولها خروج في هذه الأيام الثلاثة
لتحصيل نفقة مثلاً ، وليس له منعها من ذلك ؛ لانتفاء الإنفاق المقابل
لحبسها .

ثم بعد الإمهال يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة اليوم الرابع ، فإن
سلم نفقته .. فلا فسخ ؛ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله ، فإن أعسر
بنفقة اليوم الخامس بعد أن سلم نفقة اليوم الرابع .. بنتت على المدة ولم
تستأنفها ، أي : فلها الفسخ صبيحة الخامس .

ولو رضيت بإعساره العارض أو نكحته عالمة بإعساره .. فلها الفسخ
بعده ؛ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها : رضيت به أبداً ؛ لأنه وعد لا
يلزم الوفاء به ، أما إن رضيت بإعساره بالمهر .. فلا فسخ ؛ لأن الضرر
لا يتجدد .

الْحَضَانَةُ


الْحَضَانَةُ لُغَةً: الضَّمُّ^(١)، وَشَرْعًا: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ^(٢)،
وَتَرْبِيَّتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ^(٣).

(١) مأخوذة من الحِضْن - بكسر الحاء - : وهو الجَنْبُ ؛ لضم الحاضنة الطفل إليه .

(٢) كطفل ومجنون ، ولمن يثبت له .. طلب الأجرة عليها حتى الأم ، وهذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة .. أجيب ، ومؤنة الحضانة في ماله ، ثم على الأب كالنفقة ، فتجب على من تلزمه نفقته .

ويكتب في صيغة الحضانة : (الحمد لله وبعد : فهذا ما حصل التراضي عليه بين فلان وفلانة على أن : تحضن طفله فلاناً ، وتقوم بخدمته ليلاً ونهاراً ، وتربيته ، وملازمة الإقامة معه ، وإطعامه الطعام ، وغسله ، وغسل ثيابه وتنظيفها ، ودفع الأذى عنه ، وكل ذلك على حسب العادة الجارية بين الناس ، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم) .
وإن كانت أم الطفل .. ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة .

(٣) كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ، ودهنه وكحله ، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام ، فعلم : أن الذي على الحاضنة الأفعال ، وأما الأعيان =



.....



= كالصابون الذي يغسل به وسائر المؤن.. فمرّ أنفًا أنها في مال المحضون
 ثم على الأب، وتنتهي الحضانة ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون، ثم إن
 بلغ رشيداً.. فله أن يسكن حيث شاء، ولا يجبر على الإقامة عند أبويه
 ذكراً كان أو أنثى، نعم.. إن خيفت فتنة من انفراده، كأن كان أمرد
 يُخشى عليه فتنة، أو أنثى يحصل في سكنها وحدها ريبة.. امتنعت
 المفارقة، وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين، وعند أحدهما
 إن كانا مفترقين، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والريبة ولا
 يكلف بينة؛ لئلا يترتب على إقامة البينة فضيحة.
 وإن بلغ غير رشيد.. فالمعتمد أنه كالصبي، وقيل: إن كان عدم رشده
 لعدم إصلاح ماله.. فكالصبي، وإن كان لعدم إصلاح دينه.. فيسكن
 حيث شاء، قال الرافعي: وهذا التفصيل حسن^[١].



[١] انظر: العزيز للرافعي (١٧/٨٤).

مَنْ تَثُبَّتْ لَهُ الْحَضَانَةُ


تَثُبَّتْ الْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ^(١) وَالرِّجَالِ^(٢)، وَتُقَدَّمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى
الْأَبِ^(٣) وَإِنْ عَلَا،

(١) وهن أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها.
(٢) تثبتت لذكر قريب وارث محرماً كان كأخ، أو غير محرم كابن عم؛ لوفور شفقتة وقوة قرابته بالإرث والولاية، ويزيد المحرم بالمحرمية، فلو فقد في الذكر الإرث والمحرمية كابن الخال وابن العمّة، أو الإرث دون المحرمة كالخال والعم للأُم، أو القرابة دون الإرث كالمعتق.. فلا حضانة؛ لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الأخيرة؛ ولضعفها في غيرها.

(٣) أي: إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^[١].

ثم أمهات لها وارثات، فأب، فأمهات له وارثات، ولو عدم من ذكر..
قدم الأقرب من الحواشي ذكراً كان أو أنثى، ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمّة، ثم الذكور المحارم، ثم غير المحارم.

[١] رواه أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (٦٧٠٧) والحاكم (٢٨٣٠) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٨٥٩)، والدارقطني (٣٨٠٨).



= وفي حديث عمرة القضاء عن البراء بن عازب قال: ... فخرج النبي ﷺ ، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم ، فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة رضي الله عنها : دونك ابنة عمك ، حملتها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر ، فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال : «الخالة بمنزلة الأم... الحديث [١] ، قال ابن كثير : فدلَّ على أن الخالة تحضن ، وأنها أولى من العصابات أ.هـ [٢] .

لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم ، بل لثقة يعينها هو كبنته ، فإن استويا قرباً .. قدمت الأنثى على الذكر ، ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة وأنوثة . أما إذا اجتمع إناث فقط .. فتقدم الأم ثم أمهاتها ، ثم أمهات الأب ، ثم الأخت ، ثم الخالة ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، ثم العممة ، ثم بنت الخالة ، ثم بنت العممة ، ثم بنت الخال - كما اعتمده الرملي خلافاً لابن حجر القائل بسقوط حضانة بنت الخال ؛ لأنها أدلت بذكر غير وارث - [٣] ، ثم بنت العم .

وأما إذا اجتمع ذكور فقط .. فيقدم الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ، ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ، =



[٢] إرشاد الفقيه (٢/٢٤٩) .

[١] رواه البخاري (٢٦٩٩) .

[٣] النهاية (٧/٢٢٧) ، تحفة المحتاج (٨/٣٥٤) .

إِلَى أَنْ يُمَيِّزَ الْمُحْضُونَ^(١)، فَيُخَيِّرَ بَيْنَهُمَا^(٢)،


= ثم ابن العم كذلك، ولو كان للمحضون بنت.. قدمت بعد الأم على الجدات، أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها.. قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين، أما زوجة محضون لا يتأتى وطؤه لها.. فلا يسلم إليها ولا تقدم على غيرها، وكذلك زوج محضونة لا تطبق الوطاء.. فلا تسلم إليه.

(١) بحيث يكون يأكل وحده، ويشرب وحده، وينام وحده، ويستنجي وحده، وهكذا، وإن لم يبلغ سبع سنين، ولا بد أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا آخر إلى حصول ذلك، وهو موكول إلى رأي القاضي.

(٢) أي: إن كانا صالحين للحضانة، بأن وجدت فيهما الشروط الآتية، فإن اختار الأب.. سلم إليه، وإن اختار الأم.. سلم إليها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به [١].

وإن اختارهما.. أقرع بينهما؛ إذ لا مرجح، ولو لم يختر واحداً منهما.. فالأم أولى؛ لأنها أشفق، واستصحاباً لما كان، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر، وهكذا، حتى إذا تكرر منه ذلك.. نقل إلى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلّة تمييزه، وإلا.. ترك عند من كان عنده قبل =

[١] رواه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (٣٤٩٦) وأحمد (٩٧٧١)، وفي سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه. سنن الترمذي (١٣٥٧) وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٢٣٥١).




.....

= التمييز، ويقوم الجد مقام الأب في التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد في التخيير بينهم وبين الأم عند فقد الجد؛ بجامع العصوبة، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير الأب فقط، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم، أما الأخت للأب.. فلا يخيير بينها وبين الأب، لأنها لم تدل بالأم. ولأب مثلاً إن اختير منع أنثى - لا ذكر - زيارة أم؛ لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها؛ لئلا يألف العقوق؛ ولأنه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج، وخرج بزيارة الأم عيادتها فليس له المنع منها؛ لشدة الحاجة إليها. واعتمد ابن حجر أنه يلزم الولي إخراج الأنثى إلى أمها إن طلبتها كما أفتى به ابن الصلاح إذا كانت الأم معذورة عن الخروج لنحو تخدر أو مرض، أو منع نحو زوج، وخالف في ذلك الرملي والخطيب^[١]. ولا يمنع الأم زيارة ولدها الذكر أو الأنثى على العادة، كأن تكون يوماً في أيام لا في كل يوم، ولا يمنعها من دخولها بيته، وإذا زارت.. لا تطيل المكث، وهي أولى بتمريض الأنثى عنده؛ لأنها أشفق وأهدى إليه، وهذا إن رضي به وإلا فتمريضها عندها ويعودها، ويحترز في الحالين عن الخلو.



[١] انظر: تحفة المحتاج وحواشيها (٣٦١/٨)، نهاية المحتاج (٢٣٢/٧)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣).



وَتُقَدَّمُ أَقَارِبُهَا الْوَارِثَاتُ^(١)

= وإن اختار الأم ذكر.. فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً؛ ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به؛ لأن ذلك من مصالحه.

وإن اختارتها أنثى.. فعندها ليلاً ونهاراً؛ لاستواء الزمنين في حقها، ويزورها الأب على العادة ولو ليلاً عند ابن حجر خلافاً للرملي والخطيب، ولا يطلب الأب إحضارها عنده^[١].

ولو طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب: بل يأكل عندي، فإن كان المحضون ذكراً عاقلاً مميزاً وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه.. أجيب الأب، وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحاضنة، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابت لها حضنها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون، بل يجوز أن يخلي له بيتاً في داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم المفارقة، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها؛ للمنة، إلا إن كان يستأجر له من ماله، وتبرعت هي بإسكانه معها في مسكن صالح، ولا مصلحة له في الاستئجار.

(١) خرج بهن: غير الوارثات، كمن أدلت بذكر غير وارث، كأم أبي الأم، وبنت ابن البنت، وبنت العم للأم، فلا حضانة لهن، لإدلائهن بمن لا حق له فيها، وتقدم الخلاف في حضانة بنت الخال.

واعلم أن عبارة شرح المنهج: وأولاهن أم فأمهات لها وارثات...=



[١] انظر: تحفة المحتاج (٣٦٢/٨)، النهاية (٢٣٣/٧)، المغني (٦٠٠/٣).

عَلَى أَقَارِبِهِ^(١) إِلَّا الْأُخْتُ لِلْأُمِّ فَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا أُمُّ الْأَبِ، وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ
أَوْ لِأَبٍ^(٢).



= فأمهات أب كذلك أي: وارثات ا.هـ، فجعل الإرث قيدياً في الأمهات،
وعبارة المنهاج: ... سقوط كل جدة لا ترث، قال في التحفة نقلاً عن
الشيخين: ومثلها كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت
العم للأم ا.هـ^[١].

وإنما يشترط الإرث في الذكور، فلا حق فيها لغير الوارث كما تقدم في
أول الباب، فاشتراط الإرث في أقارب الأم مطلقاً كما تفيده عبارة
المصنف يشكل بالخالة وغيرها من المتفق على ثبوت الحضانة لهن والله
أعلم.

(١) كما تقدم هي على الأب، فتقدم أمهاتها - مثلاً - على أمهاته، كما يعلم
من الترتيب السابق عند اجتماع الصنفين.

(٢) لقوة إرثهن.



شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ اثْنَا عَشَرَ: الْعَقْلُ^(١)، وَالْحُرِّيَّةُ^(٢)،
وَالْإِسْلَامُ^(٣)، وَالْعَدَالَةُ^(٤)، وَالْإِقَامَةُ فِي بَلَدِ الْمَحْضُونِ^(٥)، وَالْخُلُوفُ مِنْ

(١) فلا حضانة لمجنون إلا إن قلَّ جنونه، كيوم في سنة.

(٢) أي: الكاملة، فلا حضانة لرقيق كلاً أو بعضاً.

(٣) أي: إذا كان المحضون مسلماً، فإن كان كافراً.. ثبتت الحضانة عليه

للكافر وللمسلم، قال الباجوري: وإنما لم يكن للكافر حضانة على

المسلم؛ لأنه لا ولاية له عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾؛ ولأنه ربما فتنه في دينه، فيحضنه أقاربه المسلمون

على الترتيب المتقدم، فإن لم يوجد أحد من أقاربه المسلمين.. حضنه

بقية المسلمين^[١].

(٤) ولو ظاهرة، فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاة؛ لأنها ولاية، والفاسق

لا يلي كالمجنون والرقيق، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على

طريقته؛ لأن الصحبة تؤثر، وأفتى الرملي باستحقاق الناشئة حضانة

ولدها من زوجها، قال: ولا يمنع منها نشوزها^[٢].


(٥) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة طويلاً كان السفر أو قصيراً، فيكون الولد

المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر؛ لخطر السفر، طالت مدته =



[١] حاشية الباجوري (٦٧٥/٣).

[٢] فتاوى الرملي بهامش فتاوى ابن حجر (٦/٤ - ٦).



زَوْجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ^(١)، وَعَدَمُ الصَّغَرِ^(٢)،

= أو قصرت، ولو أراد كل منهما سفر حاجة واختلفا مقصدا وطريقا..
كان عند الأم وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد.

أما المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له، فلو أراد أحد الأبوين انتقالاً من بلد إلى بلد.. فالأب أولى من الأم بالحضانة؛ حفظاً للنسب إن أمن خوفاً في طريقه ومقصده، وإلا فالأم أولى، ومثل الأب بقية العصبه ولو غير محرم، لكن لا تسلم لغير المحرم مشتهاة بل لثقة يعينها كما تقدم.

(فائدة) في عمدة المفتي والمستفتي للأهدل ما نصه: قال شيخنا: ولو أراد الأب نقلة إلى بلد للبدعة ممن يتظاهر بسب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والمعلنين بترك الجمعة والجماعة، أو كان الأب رافضياً يسب الشيخين، أو إباضياً.. فالأم أولى؛ لأنه إذا كان الأب كذلك فهو فاسق ولا حضانة لفاسق، ولأن هذه البلد لا تصلح للسكنى؛ لأن الأديان أحق بالمراعاة من الأبدان، فهو أولى بالمنع من البلد الوبيئة أ.هـ^[١].

(١) فإذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة.. فلا حضانة لها؛ لأنها مشغولة بحق الزوج، وتقدم في الحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره، أما ناكحة من له حق في الحضانة ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضانته له؛ لوجود من هو مقدم عليه.. فلها الحضانة إن رضي الزوج.

(٢) لأن الصغير ليس أهلاً للولاية.



[١] عمدة المفتي والمستفتي (٢٩٤/٣).

وَعَدَمُ الْعَقْلَةِ^(١)، وَبَصَرٌ مَنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ، وَعَدَمُ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ فِيهِ^(٢)،
وَعَدَمُ الْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ^(٣) فِيهِ أَيْضًا، وَعَدَمُ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ
إِرْضَاعِ الرَّضِيعِ مِمَّنْ فِيهَا لَبَنٌ^(٤).



(١) فلا حضانة لمُعَفَّلٍ، وهو من لا يهتدي إلى الأمور.

(٢) أي: من يباشر بنفسه.

(٣) كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة، أما إذا وَجَدَ الْأَعْمَى وَالْأَبْرَصَ وَالْأَجْذَمَ وَالْمَرِيضَ الْمَذْكُورَ مِنْ يَبَاشِرُ أَحْوَالِ الْمُحْضُونَ عَنْهُمْ .. فَلَهُمُ الْحَضَانَةُ.

(٤) فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هذه الحالة حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة .. قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم، فإن لم يكن فيها لبن .. استحقت الحضانة؛ لعذرها.

(تتمة) لو فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كأن كملت ناقصة بأن أسلمت كافرة، أو تابت فاسقة، أو أفاقت مجنونة، أو عتقت رقيقة، أو طلقت منكوحة بائناً أو رجعية - على المذهب - .. حضنت؛ لزوال المانع، وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب^[١].

[١] انظر: الإقناع (٤/١١٤)، تحفة المحتاج (٨/٣٥٩).

الْجِنَابَةُ^(١)أَنْوَاعُ الْجِنَابَةِ^(٢) ثَلَاثَةٌ:

(١) والتعبير بالجنابة يشمل الجراح وغيره كالسحر والمثقل ، فالتعبير بها أعم من التعبير بالجراح ، والمراد: الجنابة على الأبدان ، أما الجنابة على الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأديان . . فستأتي في كتاب الحدود ، والأصل فيها آيات ، كآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ، وأحاديث كحديث الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة»^[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^[٢].

(٢) أي: على البدن ، ولو غير مزهقة للروح ، كالقطع .

[١] رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

[٢] رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

عَمْدٌ، وَهُوَ: قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ (١) بِمَا يُتْلَفُ غَالِبًا (٢).

(١) ولا بد مع ذلك أن يعرف كونه إنساناً، فلو رمى شخصاً اعتقده نخلة وكان إنساناً.. لم يكن عمداً بل خطأ، ومن العمد ما لو رمى جمعاً وقصد إصابة أي واحد منهم، فأصاب واحداً منهم، بخلاف ما لو قصد واحداً مبهماً.. فإنه شبه عمد، قال الخطيب: لأن «أي» للعموم فكان كل شخص مقصوداً، بخلاف ما إذا قصد واحداً لا بعينه.. فلا يكون عمداً أ. هـ [١].

(٢) جارحاً كان أو غيره، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقرّ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة» متفق عليه [٢].


قال الخطيب: يشترط في العمد أن يكون ظلماً من حيث كونه مزهقاً للروح، بخلاف غير الظلم، وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية، كأن عدل عن الطريق المستحق في الإتلاف، كأن استحق حزّ رقبتة فقدّه نصفين [٣].

ومما يتلف غالباً غرز إبرة بمقتل كدماغ وحلق وخاصرة فإذا مات بها.. فهو عمد؛ لخطر الموضع وشدة تأثيره، وكذلك غرز الإبرة بغير مقتل كألوية وفخذ وتآلم بها حتى مات؛ لظهور أثر الجناية وسرايتها=

[١] مغني المحتاج (٨/٤) وانظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٧٧/٨).

[٢] رواه البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) واللفظ له.

[٣] مغني المحتاج (٧/٤).



.....
 = إلى الهلاك ، فإن لم يظهر أثر ومات حالاً .. فشبه عمد ، ولا أثر لغرزها
 فيما لا يؤلم كجلدة عقبه ، فلا يجب بموته قود ولا غيره ؛ لعلمنا أنه لم
 يمت به ، والموت عقبه موافقة قدر ، فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه
 خرقة فمات .

ولو منع شخصاً طعاماً وشراباً وطلباً له حتى مات .. نظر : فإن مضت
 مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً وعطشاً .. فعمدٌ ؛ لظهور قصد الإهلاك
 به ، وتختلف المدة باختلاف حال الشخص الممنوع قوة وضعفاً ، والزمن
 حرّاً وبرداً ، ففقد الماء في الحر ليس كفقده في البرد .

وإن لم تمض المدة المذكورة .. فننظر أيضاً : فإن لم يسبق منعه من
 ذلك .. فشبه عمد ؛ لأنه لا يقتل غالباً ، وإن سبق ذلك وعلمه هذا
 المانع .. فيكون عمداً ؛ لظهور قصد الإهلاك ، فإن لم يعلمه .. فليس
 بعمد ، وعليه نصف دية شبه العمد ؛ لأن الهلاك حصل بالمنع وبما قبله .
 وكما يجب القصاص بالباشرة يجب بالتسبب أيضاً ، فلو شهد اثنان
 على رجل بموجب قصاص فحكم القاضي بشهادتهما فقتل ، ثم رجعا
 عنها ، وقالوا : تعمدنا الكذب فيها .. لزمهما القصاص .

ولو أكره غيره على القتل فقتل .. وجب القصاص على المكره - بكسر
 الراء - ووجب أيضاً على المكره - بفتح الراء - ؛ لأن الإكراه بقوله مثلاً :
 أقتل هذا وإلا قتلتك ، يولد داعية القتل في المكره غالباً ؛ ليدفع الهلاك
 عن نفسه ، وقد أثرها بالبقاء ، فهما شريكان في القتل .
 =

وَشِبْهُ عَمْدٍ^(١)، وَهُوَ: قَصْدُ ذَلِكَ^(٢) بِمَا لَا يُتْلَفُ غَالِبًا^(٣).
وَخَطَأً، وَهُوَ: أَلَّا يَقْصِدَ الشَّخْصَ^(٤).

= لا إن أكرهه على قتل نفسه بأن قال: أقتل نفسك وإلا قتلتك، فقتل نفسه.. فلا قود؛ لأن ذلك ليس بإكراه حقيقة.

ولو أمسك شخصاً فقتله آخر، أو حفر بئراً فأراده فيه آخر، أو ألقاه من شاهق فتلقيه آخر فقدّه.. فالقصاص على القاتل والمردى والقائد فقط، دون الممسك والحافر والملقي؛ لأن المباشرة مقدمة على غيرها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك»^[١].

(١) ويسمى أيضاً خطأ عمد، وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد.

(٢) أي: الفعل والشخص، أي: الإنسان وإن لم يقصد عينه، كما لو قصد أيّ واحد من الجماعة.

(٣) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل، ولا كان البدن نضواً - أي: نحيفاً - ولا اقترن بنحو حرّ أو صغر، وإلا فهو عمد.

(٤) أي: عين من وقعت عليه الجنابة، بأن لم يقصد الفعل، كأن زلق فوقه على غيره، أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين، أو رمى شخصاً ظنه شجرة فبان إنساناً ومات.

[١] رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً (٣٢٧٠)، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل، السنن الكبرى (١٦١٢٢)، انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٤١٦/٥)، بلوغ المرام (١١٧٢)، تحفة المحتاج لأدلة المنهاج لابن الملقن (٤٤٣/٢).

الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ^(١) بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

أَنْ يَكُونَ الْجَانِي^(٢)

(١) بفتح الواو: أي القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلِ﴾، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه قال: «... ومن قتل عمداً فهو قوداً...»^[١]؛ ولأنه بدل متلف، فتعين جنسه كالمتلف المثلي، وسمي قوداً؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره.

وأركانه ثلاثة: قتيل، وقاتل، وقتل، وهذا الذي ذكره المصنف من أن الواجب بالعمد القود هو المعتمد، والدية بدل عند سقوطه، وقيل: أحدهما مبهماً.

ومستحق القود بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُفدى وإما يقتل...» الحديث^[٢].

ويقاد بمثل فعل الجاني من غرق أو حريق أو قتل بمحدد أو غيره، أو بسيف؛ لأنه أسهل وأسرع، إلا في نحو وطاء مما يحرم فعله؛ كسحر وسيف مسموم فسيف فقط؛ لتعذر المماثلة.

(٢) والحاصل أنه يشترط - إذا كانت الجناية على النفس - في القاتل أمران، =



[١] سنن النسائي (٤٧٩٠)، وأبي داود (٤٥٤٠) وابن ماجه (٢٦٣٥)، ورواه الشافعي (٣٣٠)

مرسلاً، وأبو داود كذلك (٤٥٣٩)، والبيهقي (١٦٠٩٤).

[٢] رواه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥).

بَالِغًا^(١)، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا^(٢)، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ^(٣)،

= الأول: التزام للأحكام، ويخرج به الصبي والمجنون والحربي فلا قود عليهم، والثاني: المكافأة بأن لا يفضل القاتل قتيلَه بإسلام أو حرية أو أصليّة أو سيادة.


(١) أي: بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض، فلا قصاص على صبي، وتجب عليه الدية كما يأتي في ماله؛ كسائر متلفاته، ولو قال القاتل: أنا الآن صبي.. صدق إن أمكن، ولا يحلف؛ لأن تحليفه يثبت صباه، وثبوت صباه يبطل تحليفه؛ ففي تحليفه إبطال تحليف، أما لو قال وهو بالغ: كنت وقت القتل صبيًا وكذبه وليُّ المقتول.. فيصدق بيمينه إن أمكن صباه وقت القتل؛ لأن الأصل بقاؤه، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه وقت القتل.. فلا يصدق بيمينه، بل يصدق ولي المقتول. ويجري نظير هذا في المجنون الآتي، فإذا قال وهو عاقل: كنت وقت القتل مجنونًا وكذبه وليُّ المقتول.. صدق القاتل بيمينه إن عهد جنونه قبله؛ لأن الأصل بقاؤه، بخلاف ما إذا لم يعهد له جنون.. فلا يصدق بل يصدق وليُّ المقتول.

(٢) حال جنابته، وإن جن بعدها، فيقتصر منه حال جنونه، ويقتصر ممن زال عقله بشرب مسكر متعدّ بشربه وممن تعاطى دواء يزيل العقل، لا ممن شرب شيئًا ظنه غير مسكر فزال عقله.

(٣) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»^[١]، والبنت كالابن، والأم كالأب، وكذا=



[١] رواه الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (١٤٧).



وَأَلَّا يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَنْقَصَ مِنَ الْجَانِي (١) ،

= الأجداد والجندات وإن علوا من قِبَل الأب أو الأم، والمعنى فيه: أن الوالد كان سبباً في وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في عدمه، وهذا في الوالد بالنسب لا بالرضاع، فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه، ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد.. فلا قصاص عليه، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه.. سقط؛ كما لو قتل أبا زوجته، ثم ماتت الزوجة وله منها ولد، فيسقط القصاص؛ لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده، فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى، ويقتل الابن بوالديه - بكسر الدال - كغيرهم.

(١) بكفر أو رق؛ فلا يُقتل مسلم بكافر ولو ذمياً؛ لحديث البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي ابن أبي طالب عليه السلام: هل عندكم كتاب قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر [١].

فلا يُقتل المسلم بالكافر وإن ارتد المسلم؛ لعدم المكافأة حال الجناية؛ ويُقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن اختلفا ديناً كيهودي ونصراني. ولا يُقتل حرّ برقيق، ويُقتل رقيق برقيق، ولا يُقتل مبعوض بمبعوض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر.

ويُقتل الشاب بالشيخ، والكبير بالصغير، والطويل بالقصير، وبالعكس، =



[١] رواه البخاري (١١١).

وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا^(١).

وَيَجِبُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الدِّيَّةُ^(٢)، وَفِيمَا إِذَا نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ

= وكذلك يُقتل العالم بالجاهل، والشريف بالخصيس، والسلطان بالزبال، والذكر بالأنثى والخنثى وبالعكس؛ لأنهم لم يعتبروا التفاوت في هذه الأمور.

(١) بإيمان، أو أمان كعقد ذمة أو عهد؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ فيهدر حربي ولو صبياً وامراً وعبداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ والمرتد في حق معصوم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^[١]، أما على مثله.. فلا يهدر، فيقتل المرتد بمرتد مثله.

ويهدر زانٍ محصن قتله مسلم ليس زانياً محصناً ولا تاركاً للصلاة، فلا يُقتل به وإنما يعزر؛ لافتياته على الإمام، ومن عليه قصاص فهو معصوم - على غير المستحق - كغيره، فإذا قتله غير المستحق.. اقتصر منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ فخص وليه بقتله.

(٢) ودليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾، وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها»

[١] رواه البخاري (٣٠١٧).

شُرُوطِ الْقَوْدِ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةِ^(١)، وَكَذَا فِيمَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّي الْقَوْدِ عَلَيْهَا^(٢)، فَإِنْ أَطْلَقَ^(٣) أَوْ قَالَ: مَجَّانًا.. لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ^(٤).



= أولادها»^[١].

- (١) إن لم يهدر المقتول.
 (٢) ولا يشترط رضا الجاني، ويحبس الجاني إلى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم.
 (٣) بأن لم يتعرض للدية.
 (٤) نعم إن اختارها عقب عفوه مطلقًا، بأن لم يزد على سكتة التنفس والعي بغير عذر، ولم يأت بكلمة أجنبية.. وجبت وإلا.. فلا؛ للتراخي.
 ولو عفا عن القود على غير جنس الدية، أو على أكثر منها.. ثبت المعفو عليه وسقط القود إن قبل جانٍ ذلك، وإلا.. فلا يثبت ولا يسقط القود؛ لأن ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار.

[١] رواه النسائي (٤٧٩١)، والدارمي (٢٥٦٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧) وأحمد (٦٥٣٣) وابن حبان (٦٠١١)، ورواه أبوداود مطولا (٤٥٤٧).

الدِّيَّةُ

الدِّيَّةُ لُغَةً: الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي النَّفْسِ (١)، وَشَرْعًا: الْمَالُ الْوَاجِبُ
بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا (٢).



(١) وهي مأخوذة من الودي، وهو دفع الدية، يقال: وديت القتيل أديه ودياً ودية، أي: أديت ديته.

(٢) أي: مما له أرش مقدر، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾، والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك، والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة.

أنواع الدية

دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ^(١): مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٢)، ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(٣)، حَالَةً، عَلَى الْجَانِي^(٤).

- (١) سواء أوجبَّ العمدُ قوداً فعفا على الدية أو لم يوجبه ؛ كقتل الوالد ولده .
 (٢) ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع إلا برضا من المستحق ،
 ومن لزمته الدية من جان أو عاقلة .. فتؤخذ من إبله ، فإن لم يكن له إبل ..
 أخذت من غالب إبل محله ، فإن لم يكن في محله إبل .. أخذت من
 غالب أقرب محل ، فإن عدت .. فقيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة
 ما بلغت ، وتقوم بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه .
 (٣) بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام ، وبالفاء ، أي : حاملاً ، ويثبت حمل
 الخلفة بعدلين من أهل الخبرة ، وتجزئ وإن لم تبلغ خمس سنين وإن
 كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها .

ودليل دية العمد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
 الله ﷺ قال : «من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول ، فإن شأؤوا
 قتلوا ، وإن شأؤوا أخذوا الدية ، وهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ،
 وأربعون خلفه ، وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل»^[١] .

(٤) كسائر أبدال المتلفات ، فهي - أي : دية العمد - مغلظة من ثلاثة أوجه : =

[١] رواه الترمذي (١٣٨٧) وقال : حديث حسن غريب ، وأحمد (٦٧١٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) ،

ورواه أبو داود مختصراً (٤٥٠٦) .

وَدِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الْوَاقِعِ فِي الْحَرَمِ ^(١)، أَوْ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ^(٢)،
أَوْ عَلَى ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ^(٣):

مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَ ^(٤)، عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي ^(٥)، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ

= كونها على الجاني، وكونها حالة، وكونها مثلثة.

(١) أي: حرم مكة، ولا يلحق به حرم المدينة، ولا الإحرام، ولا رمضان.

(٢) ذي القعدة بفتح القاف وكسرهما، والفتح أفصح، وذو الحجة: بفتح الحاء وكسرهما، وهو أفصح، والمحرم، ورجب.

(٣) بالإضافة، أي: محرميتها ناشئة عن الرحمة، أي: القرابة، كأم وأخت،

فلا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة، ولا لقريب غير محرم، كولد عم.

(٤) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن دية

الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل: منها أربعون في

بطونها أولادها» ^[١]؛ وإنما غلظ في الخطأ الواقع في الحرم أو الأشهر

الحرم، أو على ذي رحم محرم؛ لعظم حرمة الثلاثة؛ لما ورد فيها.

(٥) وهم عصبته إلا الأصل والفرع على ما فصل في محله ^[٢]، سموا بذلك؛

لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، أو لتحملهم عن الجاني العقل؛ أي:

الدية، أو لمنعهم عنه، والعقل: المنع.

والأصل في ذلك حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت

امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، =



[١] رواه أبو داود (٤٥٤٧) مطولا، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

[٢] انظر شرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٢٨٢/٤)، التحفة (٢٦/٩).

سِنِينَ^(١).

وَدِيَّتُهُ فِي الْخَطَا فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: عِشْرُونَ جَذَعَةً،
وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ
بِنْتِ مَحَاضٍ^(٢)،

= فاختصموا إلى النبي ﷺ «فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة،
وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»^[١].

والقتل في هذه الواقعة شبه عمد فثبت ذلك في الخطأ - كما سيأتي -
أولى.

والمعنى في وجوب الدية على العاقلة أن القبائل في الجاهلية كانوا
يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم، فأبدل
الشرع تلك النصرة ببذل المال، وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد؛
لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة، فحسنت إعانتة؛ لئلا
يتضرر بما هو معذور فيه.


(١) رفقا بهم، وقد روى البيهقي تأجيل الدية على العاقلة في ثلاث سنين
عن عمر وعليّ رضي الله عنهما، وعزاه الشافعي في المختصر إلى قضاء النبي
ﷺ^[٢]، فدية شبه العمد مغلظة من وجه واحد، ومخففة من وجهين.

(٢) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أخماساً:
خُمسًا جذاعًا، وخمسًا حقاًا، وخمسًا بنات لبون، وخمسًا بنات=



[١] رواه البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١).

[٢] انظر: معرفة السنن والآثار (١٦٣٠٨)، والسنن الكبرى (٤١٢/١٦).



عَلَى الْعَاقِلَةِ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(١).

وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ^(٢) الْحُرِّ الذَّكَرِ: ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الذَّكَرِ^(٣).

= مخاض، وخمساً بني لبون ذكور^[١].

(١) فدية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه: تخميسها، وتأجيلها، وكونها على العاقلة.

(٢) إن حلت مناكحتهما، وإلا فكدية مجوسي، وشرط حل النكاح في الإسرائيلية ألا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثته تنسخه، وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها، قال ابن قاسم: فشرط حل المناكحة في غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد^[٢].

ومن لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل.. فالدية التي نوجبها في أهل دينه هي ديته؛ فإن كان كتابياً.. فدية كتابي وإن كان مجوسياً.. فدية مجوسي، وإن تمسك بدين بُدِّل فكمجوسي.

(٣) قال الشافعي: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم^[٣]. قال ابن حجر: ولم ينكر مع انتشاره فكان إجماعاً^[٤].



[١] رواه الدارقطني (٣٣٦٦)، ورواه أحمد (٣٦٣٥)، والدارمي (٢٥٥٣) مختصراً، وفيه الحجاج بن أرطاة، وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. السنن الكبرى (٣١٢/١٦).

[٢] انظر: حاشية الشرواني (٤٥٦/٨).

[٣] انظر: الأم (١١٣/٦)، معرفة السنن والآثار (١٦٢١٣).

[٤] تحفة المحتاج (٤٥٦/٨).

وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ وَالزَّنْدِيْقِ (١) وَنَحْوِهِمْ (٢) ، ثُلُثُ خُمْسِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ (٣) .

وَدِيَّةُ أَنْثَى كُلِّ صِنْفٍ نِصْفُ دِيَّةِ ذَكَرِهِ (٤) .

وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ: قِيَمَتُهُ (٥) .

(١) وهو من لا ينتحل ديناً ممن له أمان كدخوله لنا رسولاً ، أما من لا أمان له .. فمهدر .

(٢) كعابد الشمس أو القمر وغيرهم ممن له عصمة كما تقدم .

(٣) ويعبّر عنه أيضاً بثلثي عشر دية المسلم ، وبخمس دية الكتابي ، ففيه عند التغليظ: حقتان وجدعتان وخلفتان وثلاثا خلفه ، وعند التخفيف: بعير وثلاث من كل سن ، فمجموع ذلك ست وثلثان ، وهذه أخس الديات ؛ وعن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمئة [١] .

(٤) قال ابن حجر: إجماعاً في نفس المرأة وقياساً في غيرها ، أي في الجراج والأطراف [٢] ، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دية المرأة على النصف من دية الرجل» [٣] .

(٥) بالغة ما بلغت ؛ لأنه مال فأشبهه سائر الأموال المتقومة .

[١] رواه الدارقطني (٣٣٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤١٩) ، ومعرفة السنن والآثار (١٦٢١٧) وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٤٨٩/٨) .

[٢] التحفة (٤٥٦/٨) .

[٣] رواه البيهقي (١٦٣٨٦) .

وَالْجَنِينَ الْحُرِّ (١): غُرَّةٌ (٢)، وَالْجَنِينَ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ (٣).



(١) أي: إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحمًا فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل.

(٢) لما تقدم في حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه رضي الله عنه قضى في الجنين بغرة، وهي: رقيق مميز ليس هرماً ولا ذا عيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم، وتفرض كالأب في الدين إن فضلها فيه، فإن فقد الرقيق.. وجب عشر الدية - أي دية الأم - إن وجد، وإلا.. فقيمته، وهي - أي الغرة - لورثة الجنين؛ لأنها دية نفس.

(٣) أي عشر أقصى قيمها من الجنابة إلى الإلقاء، وتقوم سليمة، والعشر لسيد الجنين، وهو كالغرة على عاقلة الجاني؛ إذ لا عمد في الجنابة على الجنين؛ إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد.

دِيَّةُ مَا دُونَ النَّفْسِ

دِيَّةُ مَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ أَطْرَافٍ وَمَعَانٍ^(١) وَجُرُوحٍ: قَدْ تَكُونُ كَدِيَّةِ النَّفْسِ^(٢)،

(١) ويعبر عنها بالمنافع أيضاً، ومحل وجوب الدية فيها إن لم يرج عودها بقول اثنين فأكثر من أهل الخبرة، فإن لم تعد أو مات في أثناء المدة المقدر عودتها فيها.. وجبت الدية وإلا فلا، فإذا قال أهل الخبرة: تعود.. انتظر عودها، فإن أخذت الدية ثم عادت المنفعة.. استردت، وهكذا في سائر المعاني، أما الأجرام فإن ديتها لا تسترد بعودها، فلو قطع لسانه فأخذت ديته ثم عاد.. لم تسترد، وهكذا سائر الأجرام إلا السن غير المثغرة والجلد اذا سلخ وإفشاء ما بين قبلها ودبرها، فإذا أخذت دية كل منها ثم عاد.. استرد^[١].

قال الباجوري: ولا يجب القصاص في المعاني إلا في ستة: السمع والبصر، والبطش والذوق والشم والكلام؛ لأن محالها مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها أ. هـ^[٢].

(٢) وذلك في كل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة إذا قطعه وجبت دية كاملة مثل دية صاحب العضو إذا قتله، وكذا كل عضوين من جنس إذا قطعهما ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وخرج بما ذكر: ما لا جمال فيه =

[١] انظر: حاشية القليوبي (٢١١/٤)، حاشية الباجوري (٣١٩/٢).

[٢] حاشية الباجوري (٧٥/٤)، وانظر مغني المحتاج (٤١/٤).

كَمَا فِي قَطْعِ اللِّسَانِ^(١)، وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ^(٢)، وَكَسْرِ الصُّلْبِ الْمُفَوَّتِ

= ولا منفعة كالذكر الأشل وكلسان الأخرس - كما سيأتي - سواء أكان
الخرس خلقياً أم عارضاً فإن فيه حكومة؛ لأن الشرع لم ينص على ما
يجب فيه ولم يبينه، فوجبت فيه حكومة.

(١) أي: لناطق ولو لألكن، وأرت، وألثغ، وطفل؛ لحديث عمرو بن حزم
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه: «... وفي اللسان
الدية»^[١].

وفي لسان الأخرس.. حكومة - كما تقدم -، وكاللسان: الحشفة
والمارن، وهو: ما لان من الأنف مشتمل على طرفين وحاجز؛ لحديث
عمرو بن حزم السابق وفيه: «وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدُّه الدية..»،
وروى ابن طاوس عن أبيه قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: «وفي
الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل»^[٢].

وفي الإفضاء دية كذلك، وهو: رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، فيصير
محل الجماع والغائط واحداً.

(٢) عن معاذ بن جبل قال: «وفي العقل الدية مائة من الإبل»^[٣]،
ونقل ابن المنذر الإجماع فيه^[٤]، والمراد بالعقل - كما قاله الماوردي =

[١] أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦٠) والنسائي (٤٨٥٣) وابن حبان (٦٥٥٩) وغيرهم
واختلفوا في صحته.

[٢] رواه البيهقي (١٦٣١٩)، ونحوه في مصنف عبد الرزاق (١٧٤٦٤).

[٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٠٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٦١٢٢) قال: وإسناده
غير قوي.

[٤] الإجماع لابن المنذر ص: ١٦٨.

لِلْمَشْيِ أَوْ الْجِمَاعِ^(١)، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَهَا، كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ^(٢)،

= وغيره -: العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف، بخلاف المكتسب من المخالطة مع الناس الذي به حسن التصرف ففيه حكومة^[١].

ومثل إذهاب العقل إذهاب الكلام ولو من غير إبانة اللسان، كأن جنى عليه فأذهب كلامه، ومثله أيضاً إذهاب الشم من المنخرين، والسمع من الأذنين، وفي إزالة السمع مع أذنيه ديتان.

قال الباجوري: والحاصل أن المنفعة إذا كانت حالة في العضو وزالت بزواله وجبت الدية فقط، ولا يجب لها دية أخرى كالبصر في العينين، والبطش في اليدين، والمشى في الرجلين، والكلام في اللسان، وإذا لم تكن حالة في العضو وزالت بزواله وجبت ديتان؛ دية للمعنى ودية للعضو كالسمع مع الأذنين والشم مع الأنف والذوق مع اللسان على المعتمد أ. هـ^[٢].

(١) ولو فوتهما معاً.. فديتان؛ لأن كلاً منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع.

(٢) وكما في الأذن الواحدة وسمعتها؛ لحديث عمرو بن حزم وفيه: «وفي الأذن خمسون»^[٣]، ولو أزال الأذن وسمعتها معاً.. فتجب دية كاملة؛ لما تقدم أن السمع ليس في الأذن.

ويجب نصف الدية أيضاً في العين الواحدة وبصرها؛ لحديث عمرو ابن =

[١] انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٢).

[٢] حاشية الباجوري (٧٠/٤)، واعتمد في التحفة أن الذوق في طرف اللسان، أي: فتجب دية واحدة. انظر التحفة (٤٨٠/٤) وهو ما يفهمه كلام الرملي أيضاً في النهاية (٣٢٨/٧).

[٣] رواه الدارقطني (٣٤٨٠) والبيهقي (١٦٣٠١).

وَقَدْ تَكُونُ ثُلُثُهَا كَمَا فِي الْجَائِفَةِ^(١)، وَقَدْ تَكُونُ رُبُعَهَا، كَمَا فِي جَفْنِ
الْعَيْنِ^(٢)، وَقَدْ تَكُونُ عَشْرَهَا، كَمَا فِي الإِصْبَعِ^(٣)، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَ
عَشْرَهَا، كَمَا فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ^(٤).

= حزم: «وفي العين خمسون»^[١]، وفي حلمة المرأة نصف الدية، وكذا
في الخصية والألية، ونصف اللسان، ونصف العقل بأن كان يجن يوماً
ويبقى يوماً.

(١) وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء، أو طريق للمحيل
كبطن وصدر، وكما في المأمومة؛ لحديث عمرو بن حزم السابق في
الموطأ وفيه: «وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها»، ويجب
أيضاً في ثلث اللسان، وثلث الكلام، وأحد طرفي الأنف أو الحاجز.

(٢) ولو لأعمى، وكما في ربع اللسان وربع الكلام.

(٣) من يد أو رجل؛ لحديث عمرو بن حزم وفيه: «وفي كل إصبع من أصابع
اليد والرجل عشر من الإبل»^[٢]، وكهاشمة مع إيضاح، بأن أوضحت
أو أحوجت إلى إيضاح بشق لإخراج عظم وتقويمه ففيها عشر الدية.

(٤) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في المواضع
خَمْسٌ»^[٣]، أما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة.


والموضحة هي إحدى الشجاع الإحدى عشرة: أولها: الحارصة: وهي =



[١] رواه مالك في الموطأ: باب ذكر العقول (٣١٣٩).

[٢] رواه النسائي (٤٨٥٣) وقد تقدم، وفي الموطأ: وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل.
(٣١٣٩).

[٣] رواه أبو داود (٤٥٦٦) والترمذي (١٣٩٠) وحسنه، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥).



= ما تشق الجلد قليلاً، ثانيها: الدامية: وهي ما تدمي الشق بلا سيلان دم، ثالثها: الدامعة - بعين مهملة - وهي ما تدميه مع سيلان دم، رابعها الباضعة: وهي ما تقطع اللحم بعد الجلد، خامستها المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، سادستها السمحاق: وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم، سابعها الموضحة: وهي التي تصل العظم بعد خرق الجلدة ولو بقرز إبرزة، ثامنتها الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وإن لم توضحه، تاسعتها المنقلة: وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه، عاشرتها المأمومة: وهي التي تصل خريطة الدماغ المحيطة به، حادي عشرتها الدامغة - بالغين المعجمة -: وهي التي تخرق خريطة الدماغ.

ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة ولو في باقي البدن بشرطه، وإنما وجب القصاص فيها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، ويجب في كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف عشر دية صاحبها، وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية كالجائفة، وليس في البقية أرش مقدر، لكن في الشجاج قبل الموضحة - إن عرفت نسبتها من الموضحة - الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة كما نقله في الروضة عن الأصحاب، وإن اقتصر في المنهاج على وجوب قسط أرش الموضحة، فإن لم تعرف نسبتها من الموضحة.. ففيها حكومة لا تبلغ أرش موضحة^[١].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٤٥٩/٨ - ٤٦٠).

الْقَسَامَةُ

الْقَسَامَةُ^(١): حَلْفُ الْمُدَّعِي^(٢) بِالْقَتْلِ عَلَى مُعَيَّنٍ .

حُكْمُ الْقَسَامَةِ

حُكْمُ الْقَسَامَةِ: الْجَوَازُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: كَوْنُ الْمُدَّعَى قَتْلًا^(٣)، وَكَوْنُهُ

(١) مأخوذة من القسم وهو اليمين .

(٢) أي: ابتداء؛ بأن كان هناك لوث، وحلف المدعي خمسين يمينًا،

بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء؛ بأن لم يكن هناك

لوث، وحلف المدعى عليه؛ فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يمينًا،

وكذا لو ردّها المدعى عليه حينئذ على المدعي فحلف خمسين يمينًا،

فلا تسمى قسامة أيضًا؛ لأنها ليست من جانب المدعي ابتداء، بل ردًا.

(٣) فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنى؛ لأنها لم ترد إلا في القتل، قال

شيخ الإسلام: لأن القسامة على خلاف القياس، فيقتصر فيها على مورد

النص أ.هـ.^[١].

والقول في الطرف وإزالة المعنى قول المدعى عليه ولو مع اللوث،

فيحلف خمسين يمينًا؛ لأن أيمان الدماء كلها خمسون يمينًا، بخلاف

الأموال؛ فإن اليمين فيها واحد.



[١] شرح التحرير (٦١٧).

مُفْصَلًا مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَأً^(١)، وَتَعْيِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٢)، وَوُجُودُ
لَوْثٍ^(٣)،

= وصورة دعوى الدم: أن يقول: (أدعي بأن فلاناً هذا قتل مورثي هذا وحده، أو هو وفلان عمداً أو خطأ، وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية، أو أنه قطع يدي أو إصبعي عمداً أو خطأ، أو شجّني هذه الشجة، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الجناية). [ولابد أن يحدّ العمد أو غيره بحده المقرر عند الفقهاء، فلا يكفي أن يقول: قتله عمداً مثلاً؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً، نعم يكفي الإطلاق من فقيه متيقظ موافق لمذهب الحاكم بحيث لا تتطرق إليه تهمة، ولا جزمٌ بحكم فيه خلاف في الترجيح]^[١].

(١) إفراداً أو شركة؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال، ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الدية، نعم إن قال: أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلاً، سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه، فإن كان واحداً طالبه بعشر الدية، فإن أطلق ما يدعيه، كقوله: هذا قتل أبي.. سن للقاضي استفضاله عما ذكره لتصح بتفصيله دعواه.

(٢) فلو قال: قتله أحد هؤلاء.. لم تسمع دعواه؛ لإبهام المدعى عليه.


(٣) اللوث لغة: القوة، ويقال: الضعف، وبين كل والمعنى الشرعي مناسبة؛ أما القوة؛ فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعي على خلاف الغالب، وأما الضعف؛ فلأن الأيمان حجة ضعيفة.

أَيُّ: قَرِينَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي (١)، وَأَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي (٢)

(١) كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير، أو قرية صغيرة لأعدائه في دين أو دنيا ولم يساكنهم غيرهم، أو تفرق عنه محصورون يتصور اجتماعهم على قتله، أو أخبر بقتله عدلٌ أو عبدان أو امرأتان، أو صبيبةٌ أو فسقة أو كفار ولو غير ذميين، ثلاثة فأكثر، وإن كانوا مجتمعين فلا يشترط تفرقهم؛ لأن كلاً منهم يفيد غلبة الظن، ولأن اتفاق كل من هذه الأصناف الثلاثة الأخيرة على الإخبار عن الشيء يكون غالباً عن حقيقة، واحتمال التواطؤ فيها كاحتمال الكذب في إخبار العدل.

ولو تقاتل صفان بأن التحم القتال بينهما، وانكشف عن قتيل من أحدهما.. فهو لوث في حق الصف الآخر؛ لأن الغالب أن صفه لا يقتله، ولو ظهر لوث في قتيل فقال أحد ابنيه مثلاً: قتله زيد، وكذبه الآخر ولو كان فاسقاً.. بطل اللوث، فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله؛ لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها، بخلاف ما إذا لم يكذبه بأن صدقه أو سكت، أو قال: لا أعلم أنه قتله، أو كذبه وثبت اللوث بعدل، فللوارث الذي لم يكذب العدل أن يحلف معه خمسين ويستحق المقسم نصف الدية. ومن اللوث إشاعة قتل فلان له، ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف، أو رؤية من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم، ما لم يكن بقرب القتيل نحو سبع أو رجل آخر.

(٢) ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه بل يستأنف، أما وارث المدعى عليه إذا مات في أثناء الأيمان.. فيبني على ما مضى منها؛ لأنها أيمان نفي فتفيد مطلقاً، وسيأتي إيضاح الفرق بين المدعي والمدعى عليه إن شاء الله تعالى.



خَمْسِينَ يَمِينًا^(١).

(١) فعن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما قالوا: خرج عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبر الكبر في السن» فصمت، فتكلم صاحباه وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم» أو «قاتلكم» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله^[١].


وهذا الحديث مخصص لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^[٢]. ويجوز تفريقها؛ نظراً إلى أنها حجة كالشهادة.

ويجب التعرض في كل يمين إلى عين المدعى عليه بالإشارة إن حضر =



[١] رواه البخاري (٣١٧٣) ومسلم (١٦٦٩) واللفظ له.

[٢] رواه البيهقي (٢١٢٤٥)، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه» البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، وهو في الترمذي بلفظ البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، سنن الترمذي (١٣٤١)، قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه. سنن الترمذي ت بشار (١٩/٣)، وانظر: البدر المنير (٦٧٩/٩).



.....

= وإلا فبذكر اسمه ونسبه ، وإلى ما يجب بيانه مفصلاً في الدعوى من عمد أو خطأ أو شبه عمد ، ويجب التعرض إلى ما يجب بيانه إجمالاً في كل يمين اتفاقاً ، فلا يكفي تكرير «والله» خمسين مرة ، ثم يقول : لقد قتلته ، بل يقول : والله لقد قتلته ، في كل مرة [١] .

وإن تعدد المدعي .. حلف كلُّ بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر ، فإن نكلوا .. ردت الأيمان على المدعى عليه ، فإن تعدد .. حلف كلُّ خمسين يميناً ، والفرق بينه وبين تعدد المدعي : أن كلاً من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد ، وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد .

قال الباجوري : والحاصل أن المدعي يخالف المدعى عليه في ثلاث مسائل : الأولى : أن المدعي إذا مات في أثناء الأيمان .. لا يبنّي وارثه على ما مضى منها ، بل يستأنف ، بخلاف ما لو مات المدعى عليه في أثناء الأيمان .. فإن وارثه يبنّي على ما مضى منها .

الثانية : أن المدعي لا يبنّي إذا عزل القاضي أو مات ووليّ غيره بل يستأنف عند القاضي الآخر ، بخلاف المدعى عليه فإنه يبنّي على ما مضى منها .
الثالثة : أن المدعي إذا تعدد توزع الأيمان عليه بحسب الإرث ، بخلاف المدعى عليه إذا تعدد فإن الأيمان لا توزع عليه على الأظهر أ . هـ [٢] .




[١] انظر : تحفة المحتاج (٥٥/٩) .

[٢] حاشية الباجوري (٩٨/٤) .

الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ

الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ: الدِّيَةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ^(١)، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي غَيْرِهِ^(٢).



- (١) وليس فيه هنا قود؛ لقوله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»^[١]، ولم يتعرض ﷺ للقود؛ ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود؛ احتياطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمين، وأما قوله ﷺ في الحديث: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فالتقدير: بدل دم صاحبكم، كما ذكره شيخ الإسلام^[٢].
- (٢) وهو الخطأ وشبه العمد.

[١] رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) في حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل.

[٢] شرح المنهج (٣٠١/٤)، وقال النووي في شرح هذا الحديث: معناه يثبت حقكم على من حلفت عليه.

حَدُّ الزَّانَا

الْحَدُّ لُغَةً: الْمَنْعُ^(١)، وَشَرْعًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ^(٢) وَجَبَتْ زَجْرًا^(٣) عَنِ
ارْتِكَابِ مَا يُوجِبُهَا.



(١) لمنعه الفاحشة .

(٢) فإن الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ، وخرج بذلك التعزير ، فإنه عقوبة غير مقدرة ، بل موكولة إلى رأي الإمام كما يأتي .


(٣) بناء على أن الحدود زواجر ، ومعناه: أنها مانعة للشخص من العود لمثلها ، فلا ينافي كونها جوابر ، ومعناه: أنها إذا استوفيت في الدنيا . . . فلا يعاقب على المعاصي التي اقتضتها في الآخرة ؛ لأن الله تعالى أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين ، وهذا في حق المسلم ، أما الكافر فهي زواجر لا جوابر^[١] .

[١] انظر: الباجوري (٤/١٠٨) ، البجيرمي على الخطيب (٤/١٦٧) .

الزَّنا

الزَّنا: هُوَ إِيلاجُ (١) المُكَلَّفِ (٢) الوَاضِحِ (٣) حَشَفَتَهُ (٤) الأَصْلِيَّةَ (٥) المُتَّصِلَةَ (٦)، أَوْ قَدَرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا (٧) فِي فَرْجِ (٨) وَاضِحٍ (٩) مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ (١٠)

- (١) فلا حدَّ بغير إيلاج لحشفته كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء .
- (٢) ولو سكران متعدياً بسكره ، وخرج به: الصبي والمجنون ، فليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة ، بل هو زنا صورة .
- (٣) خرج به: الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكورة في فرج فلا يسمى إيلاجه زنا ؛ لاحتمال أنوثته وكون هذا عضواً زائداً .
- (٤) خرج به: غيرها كإصبعه أو بعضها .
- (٥) خرج بها: الزائدة ولو احتمالاً ، كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما ، فلا نحكم بأن ذلك زنا ؛ للشك في كونه أصلياً .
- (٦) فلو أدخلت حشفة ذكر مبانٍ فرجها لم يُسَمَّ ذلك زنا ؛ لعدم الاتصال .
- (٧) فلو أدخل قدرها عند وجودها ، كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها لم يُسَمَّ إيلاجه زنا .
- (٨) قبلٍ أو دبرٍ من ذكر أو أنثى ، فمن وطئ فيما دونه عُزَّرَ فقط .
- (٩) خرج به: فرج الخنثى المشكل ؛ فإن الإيلاج فيه لا يسمى زنا .
- (١٠) خرج به: المحرم لعارض حيض ونحوه ، فلو وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة أو مُحْرَمَةٌ . . لم يكن زنا .



فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(١) مُشْتَهَى طَبْعًا^(٢) مَعَ الْخُلُوءِ عَنِ الشُّبْهَةِ^(٣).

(١) خرج به: ما لو وطئ زوجته يظنها أجنبية.. فليس ذلك زنا؛ لأن وطأها وإن كان محرماً في ظنه ليس محرماً في نفس الأمر.

(٢) خرج به: وطء الميتة والبهيمة؛ لأن فرجهما غير مشتتهى طبعاً بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه، والمراد بالمشتتهى: جنسه؛ فتدخل الصغيرة.



(٣) خرج به وطء الشبهة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^[١]. وسواء أكانت شبهة فاعل، كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته، وهذا الوطاء لا يتصف بحل ولا حرمة، أم شبهة طريق، وهي التي قال بحلها عالم؛ كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، أو بلا شهود كمذهب مالك كما نقلوه، لكن قال ابن حجر: المعروف من مذهبه أنه لا بد منهم أو من الشهرة حالة الدخول، فينبغي إذا انتفيا أن يجب الحد^[٢].

أما النكاح الخالي عن الولي والشهود.. فيجب فيه الحد؛ لعدم الشبهة، =



[١] رواه الترمذي (١٤٢٤) وصحح وقفه، والحاكم (٨١٦٣) مرفوعاً وصحح إسناده، ورواه الدارقطني (٣٠٩٧) والبيهقي (١٧١٣٩)، (١٨٣٤١) ثم قال: وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما، وأصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود من قوله أ. هـ.

[٢] انظر: تحفة المحتاج (١٠٦/٩) وانظر تفصيل مذهب مالك في شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (٢١٦/٢ - ٢١٧).



= ولا نظر لخلاف داود؛ لعدم الاعتداد به، وهذا ما جرى عليه ابن حجر، وجرى الرملي على أنه شبهة يسقط بها الحد^[١].
والنوع الثالث من الشبهة: شبهة المحل، كأن وطئ الأمة المشتركة. وليس كونها مكتراة للوطء أو مبيحة له شبهة دائرة للحد، ولا حدَّ على مكره في الأظهر لشبهة الإكراه، لأن الأصح تصور الإكراه في الزنا؛ لأن الانتشار عند نحو الملامسة أمر طبعي لا اختيار للنفس فيه، ولو لم يحصل انتشار فلا حدَّ قطعاً كما إذا كان المُكْرَه امرأة، والذي استوجهه ابن حجر أن الولد يلحقه كما ذكره في التتمة، خلافاً لما في الوسيط من أن الولد لا يلحقه أي: المكره^[٢].



[١] انظر: تحفة المحتاج (١٠٦/٩)، النهاية (٤٢٥/٧).

[٢] تحفة المحتاج (١٠٥/٩).

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ (١): الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ (٢) حَتَّى يَمُوتَ (٣).

(١) رجلاً كان أو امرأة؛ نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حدّه كحد البكر وإن أحصن؛ إذ لا يتصور الإيلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصناً، فهذا حكم المفعول به في الدبر ذكراً كان أو أنثى، أما الفاعل .. فيرجم إن كان محصناً.

(٢) أي: بحيث تكون بقدر ملء الكف، لا بحصى صغيرة؛ لئلا يطول عليه الألم، ولا بحجارة كبيرة؛ لئلا يموت حالاً فيفوت المقصود وهو التنكيل.

ويرجم المحصن ولو كان الرجم في حال مرضه أو وقت برد أو حر مُفْرَطَيْنِ؛ لأن النفس مستوفاة به، وسن حفر لامرأة عند رجمها؛ لئلا تنكشف، وتكون الحفرة إلى صدرها، ومحلّه إن ثبت زناها بينة أو لعان، لا إن ثبت زناها بإقرارها، فلا يحفر لها؛ ليمكنها الهرب إن رجعت، والأصح في الرجل التخيير بين الحفر وعدمه.

(٣) لأمره به ﷺ فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفضقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على =

= ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردًّا، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدي يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» قال: فعدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت [١].

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث في صحيح مسلم، في قوله ﷺ: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»: هذا محمول على أن الابن كان بكرًا، وعلى أنه اعترف، وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل، أو يكون هذا إفتاء، أي: إن كان ابنك زنى وهو بكر. فعليه جلد مائة وتغريب عام. أ. هـ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه» قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله ﷺ قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه [٢].

[١] رواه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٨).

[٢] رواه البخاري (٦٨١٥، ٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١).

حَدُّ الرَّائِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ

حَدُّ الرَّائِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ^(١): مِئَةٌ جَلْدَةً^(٢)،

(١) رجلاً كان أو امرأة.

(٢) ولاء، فإن فرقتها: فإن دام الألم.. لم يضر، وإن زال: فإن كان الماضي خمسين.. لم يضر؛ لحصول حدِّ في الجملة وهو حد الرقيق، وإن كان دونها.. وجب الاستئناف.

ولا ترتيب بين الجلد والتغريب، لكن تأخير التغريب عن الجلد أولى، ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين الى اعتدال الوقت، وكذا إن كان مريضاً بمرض يرجى برؤه، فإن لم يرج برؤه.. جُلِدَ بِعِشْكَالٍ وَهُوَ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - : العرجون، عليه مائة غصن، فيجلد به مرة واحدة، فإن كان عليه خمسون غصناً، فمرتين، مع مس الأغصان له أو انكباس لبعضها على بعض؛ ليناله بعض الألم، فإن انتفى ذلك أو شك فيه.. لم يسقط الحد. وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: كان في أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلماً، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اضربوه حدَّه» قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه، قال: «فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة واخلوا سبيله»^[١].

[١] رواه أحمد (٢١٩٣٥)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٨)، وأبو داود بنحوه (٤٤٧٢)، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله، بلوغ المرام (١٢١٥).



وَتَغْرِيْبُ عَامٍ^(١).....

(١) وشروط التغريب ستة:

أولها: أن يكون بأمر الإمام أو نائبه، فلو تغرب بنفسه.. لم يحسب.
ثانيها: أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر؛ لأن المقصود إيحاشه بالبُعد عن الأهل والوطن، وقد غرَّب عمر رضي الله عنه من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر، وغرَّب عليٌّ رضي الله عنه من الكوفة إلى البصرة^[١].

فلا يكفي تغريبه إلى ما دون مسافة القصر، إذ لا يتم الإيحاش المذكور به؛ لأن الأخبار تتواصل حينئذ، فلو رجع المغرَّب إلى محله الأصلي أو إلى دون مسافة القصر.. رُدَّ واستؤنفت المدة، فإن كان غريباً.. غرَّب إلى غير بلده، ولا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر، كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا.

ثالثها: أن يكون إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالاً، وتعيين الجهة إلى الإمام، فلو عيّن له جهة.. لم يعدل إلى غيرها؛ لأنه اللائق بالزجر، ولا يقيد في البلد الذي غرَّب إليه، بل يحفظ بالمراقبة؛ لئلا يرجع إلى بلده أو إلى ما دون مسافة القصر منه، فلو لم تنفع معه المراقبة، أو خيف منه الفساد بالنساء والغلمان.. قيد حينئذ، قال ابن حجر: وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان، أي: ولم ينزجر إلا بحبسه.. حبس، قال: وهي مسألة نفيسة أه^[٢]. =



[١] السنن الكبرى للبيهقي (١٧٠٥٣)، (١٧٠٦٠).

[٢] تحفة المحتاج (١١٠/٩).

إِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا حُرًّا^(١) ،

= رابعها: أن يكون الطريق والمقصد آمينين .

خامسها: أن لا يكون بالبلد الذي يغرب إليه طاعون .

سادسها: أن يكون عامًّا في الحرِّ ونصفه في الرقيق - كما ذكره المصنف - ،
وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله إلى مكان التغريب ،
ويصدق في أنه مضى عليه عام حيث لا بينة ، ويحلف ندبًا إن اتهم ؛
لبناء حق الله تعالى على المسامحة .

ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم كزوج ولو بأجرة ؛ لأنها مما يتم بها
الواجب كأجرة الجلاد ، ولأنها من مؤن سفرها ، فإن لم يكن لها مال ..
فعلى بيت المال ، فإن امتنع من الخروج معها بأجرة .. لم يجبر ؛ كما
في الحج ؛ ولأن في إجباره تعذيب من لم يذنب .

ومؤنة تغريب الحرِّ عليه .

(١) ودليل حدِّ الزاني غير المحصن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية ، وما تقدم في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد

رضي الله عنهما في الصحيحين ، وقوله ﷺ - في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

«خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ،

الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة» [١] .

قال الإمام النووي: قال جماهير العلماء: الواجب - في الثيب - الرجم

وحده ، وحجتهم أن النبي ﷺ اقتصر على الرجم في أحاديث كثيرة منها =



[١] رواه مسلم (١٦٩٠) .

وَنِصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا رَقِيقًا^(١)، وَلَا حَدٌّ عَلَى الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ^(٢).



= قصة ما عز وقصة المرأة الغامدية، وحديث الجمع بين الجلد والرجم
منسوخ فإنه كان في أول الأمر أ. هـ ملخصاً من شرح مسلم.

ولو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن قبل الجلد.. وجب جلده
ثم رجمه على الأصح من وجهين في الروضة؛ لأنهما عقوبتان مختلفتان
فلا يتداخلان، لكن يسقط التغريب بالرجم^[١].

(١) فيجلد خمسين ويغرب نصف عام؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

(٢) بل يؤدبان بما يزرهما عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تمييز.

[١] حاشية الباجوري (٤/١١١)، وانظر روضة الطالبين (١٠/١٦٦).

المُحْصَنُ

المُحْصَنُ: هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ^(١) الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا حَالَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وَحُرِّيَّتِهِ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ^(٢).



(١) ولو كافرًا، واختلف في الكافر إذ زنى ثم أسلم فاعتمد ابن حجر والخطيب سقوط الحد عنه خلافًا للرملي^[١].

(٢) فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد، ولا إحصان لصبى ومجنون ومن به رق، فلا يُرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل، ويُرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تخللها نقص كجنون.

ولو وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة، أو وطئ ناقص كاملة.. فالكامل محصن نظرًا إلى حاله.

وإنما اعتبر الوطء في نكاح صحيح؛ لأن به قضى الواطئ أو الموطؤ شهوته، فحقه أن يمتنع عن الحرام.

[١] انظر: تحفة المحتاج وحواشيها (١٦٤/٩)، النهاية (٨/٨)، المغني (٢٤١/٤).

القَذْفُ

القَذْفُ لُغَةً: الرَّمِيُّ، وَشَرْعًا: الرَّمِيُّ بِالزَّنَا فِي مَعْرِضٍ (١) التَّعْيِيرِ (٢).

(١) المعرض - وزان مسجد - : موضع عرض الشيء، وهو ذكره وإظهاره، وَقَلْتُهُ فِي مَعْرِضٍ كَذَا، أَي: فِي مَوْضِعٍ ظَهَرَهُ، فَذَكَرَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَعْرِضِ التَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ، أَي: فِي مَوْضِعِ ظَهْوَرِ ذَلِكَ وَالْقَصْدُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لِأَنَّ اسْمَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ يَأْتِي عَلَى مَفْعَلٍ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ - يُقَالُ: هَذَا مَصْرِفُهُ وَمَنْزِلُهُ وَمَضْرِبُهُ، أَي: مَوْضِعُ صَرْفِهِ وَنَزْوَلِهِ وَضَرْبِهِ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ [١].

(٢) أَي: فِي مَقَامِ إِظْهَارِ الْعَارِ، وَخَرَجَ بِالرَّمِيِّ بِالزَّنَا: الرَّمِي بِغَيْرِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ: كـ«يَا تَارِكِ الصَّلَاةِ»، أَوْ يَا مَرَاتِي، فَيَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ فَقَطْ؛ لِلإِيذَاءِ، دُونَ الْحَدِّ، وَخَرَجَ بِجَهَةِ التَّعْيِيرِ: الشَّهَادَةُ بِالزَّنَا؛ إِذَا كَانَ الشُّهُودُ أَرْبَعَةً، فَإِنْ نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ.. كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ قَذْفًا فَيُحَدُّونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْيِيرٌ حَكْمًا؛ وَلِأَنَّ عَمَرَ ﷺ حَدَّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا بِزْنَا الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ﷺ وَلَمْ يَخَالَفْهُ أَحَدٌ [٢]، وَلِثَلَا تَتَّخِذُ صُورَةَ الشَّهَادَةِ ذَرِيعَةً لِلْوَقِيعَةِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ. وَلَهُمْ - أَي: لِلشُّهُودِ الْمَذْكُورِينَ - تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ لَمْ =

[١] المصباح المنير مادة: (ع ر ض).

[٢] رواه البخاري تعليقاً في باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، والبيهقي (١٧١٢٤).

صُورَةُ الْقَذْفِ

صُورَةُ الْقَذْفِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: (عَمْرُو زَانٍ)، أَوْ يَقُولَ لَهُ: (يَا زَانِي) (١)، أَوْ: (زَنِيتَ) (٢).


= يزن، فإن نكل.. لم يحدوا إن حلفوا، وكذا يحدون لو كان الزوج رابعهم؛ لتهمته في شهادته بزنا زوجته، أما لو شهدوا لا عند قاضي.. فْقَذْفٌ قَطْعًا وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ [١].

وكذا لو شهد بالزنا أربع نسوة أو أربعة عبيد أو أربعة من أهل الذمة.. حدُّوا؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة. وخرج بالزنا: الشهادة بالإقرار فلا حد؛ لأنها لا تسمى قذفًا.

(١) ولو قال للرجل: يا زانية، وللمرأة: يا زاني، كان قذفًا، ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه.

(٢) وهذه كلها صرائح، ومن الصريح قوله لولد غيره: لست ابن فلان، فهو صريح في قذف أم المخاطب، إلا إن كان منفيًا بلعان ولم يستلحقه النافي، فهو كناية حينئذ وليس صريحًا؛ لاحتمال إرادته: لست ابن الملاعن شرعا، فيستفسر إن أراد القذف.. حدٌ وإلا حلف وعُزِّر؛ للإيذاء، أما لو قاله لمنفي بلعان بعد استلحاقه.. فيكون صريحا في قذفها فيحدُّ، إلا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه، فيصدق بيمينه.

[١] انظر: تحفة المحتاج (١٢١/٩) المغني (٢٠٥/٤).



.....



= وجرى الخلاف في قوله: يا لوطي، ففي التحفة صراحته على ما أفتى به ابن عبد السلام، واعتمد الرملي والخطيب أنه كناية^[١].
والكناية كقوله للرجل: يا فاجر: يا فاسق، يا خبيث، ولامرأة: يا فاجرة، يا فاسقة، يا خبيثة، أنت تحبين الخلوة، لم أجدك بكرةً، ومن الكناية قوله لعربي: يا نبطي، ولولده: لست ابني، فإن أنكر إرادة القذف في الكناية.. صدق بيمينه، وليس له أن يحلف كاذباً دفعاً للحد.
وتعريضه ليس قذفاً: ك«يا ابن الحلال»، و«أنا لست بزنان» وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا احتمال له هنا، وما يفهم ويتخيل منه.. فهو أثر قرائن الأحوال، فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره.. فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه.. فكناية، وإلا فتعريض^[٢].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٠٤/٨)، النهاية (١٠٥/٧)، المغني (٤٨٣/٣).

[٢] انظر: شرح المنهج مع حاشية البجيرمي (١٠٣/٤)، وانظر كلام ابن حجر عليه في التحفة

(٢٠٦/٨).

حَدُّ الْقَذْفِ

حَدُّ الْقَذْفِ: ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا (١)، وَأَرْبَعُونَ إِذَا كَانَ رَقِيقًا (٢).

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، وهذه الآية في الحرِّ؛ لقوله تعالى فيها ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ إذ غيره لا تقبل شهادته وإن لم يقذف؛ ولإجماع الصحابة على ذلك.

(٢) على النصف من الحرِّ؛ لإجماع الصحابة على ذلك، والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف؛ لأنها وقت الوجوب، فلا تتغير بالانتقال من أحدهما إلى الآخر، فلو قذف وهو حرٌّ ثم استرق.. حدٌّ ثمانين، أو وهو رقيق ثم عتق.. حدٌّ أربعين.

ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه إلا الله والحفظة.. فليس بكبيرة موجبة للحد؛ لخلوه عن مفسدة الإيذاء، ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذباً لا ضرر فيه، قاله ابن عبد السلام [١].

ولو تقاذفا.. لم يتقاصا، فلكل واحد الحدُّ على الآخر؛ لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة، والحدَّان لا يتفقان في الصفة؛ لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة والقوة والضعف غالباً.

ولو استقل مقذوف باستيفاء الحدِّ.. لم يكف ولو بإذن؛ لأن إقامة الحدِّ من منصب الإمام، فإن مات به.. قتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف، وإن لم يمت.. لم يجلد حتى يبرأ من ألم الأول.

[١] انظر تمام الفائدة في كلامه رحمه الله في قواعد الأحكام (٣٢/١).

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ أَحَدَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ الْقَازِفُ بَالِغًا، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا^(١)، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ مُلتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ^(٣)، وَأَلَّا يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقَذْفِ^(٤)، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ^(٥)، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا^(٦)،

(١) فلا يحد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصًا، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز، ويسقط التعزير بالبلوغ والإفاقة، ويحد السكران المتعدي؛ تغليظًا عليه كما مرَّ.

(٢) فلا حدَّ على مكرهه - بفتح الراء - في القذف، ولا على مكرهه - بكسرها - فيه أيضًا، بل يعزر، وكذا لا يحد جاهل بتحريمه لقرب إسلام أو بعده عن عالمي ذلك.

(٣) فلا حدَّ على حربي.

(٤) فلو أذن لغيره في قذفه.. فلا حدَّ عليه وإن أثم.

(٥) أي: له عليه ولادة، فلو قذف الأب أو الأم - وإن علا - ولده.. فلا حدَّ عليه؛ كما لا يقتل به، لكن يعزر؛ للإيذاء.

(٦) فلا حدَّ بقذف الشخص كافرًا؛ لأنه غير محصن هنا؛ لحديث: «من أشرك بالله فليس بمحصن»^[١]، وإنما جعل الكافر محصنًا في حدَّ=

[١] رواه الدارقطني (٣٢٩٥) عن ابن عمر مرفوعًا وقال: الصواب موقوف، والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا، (١٧٠١٩)، (١٧٠٢٠).

وَأَنْ يَكُونَ بِالْغَا^(١)، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا^(٣)، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا^(٤).

= الزنا دون حدِّ القذف؛ لأنَّ حدَّه في الزنا بالرجم فيه إهانة له، والحدُّ بقذفه إكرام له، والكافر ليس من أهل الإكرام. وقد يجب الحد بقذف الكافر، بأن يقذف مرتدًّا بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحدُّ، ولا يسقط برده ولو مات مرتدًّا، ويستوفيه وارثه لولا الردة.


(١) أي: حال القذف.

(٢) حال القذف، وقد يجب الحد بقذف المجنون، بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاقته، فيجب عليه، ولا يسقط بجنونه.

(٣) حال قذفه، وقد يجب الحدُّ بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافه إلى حال حرّيته قبل طرو الرق، وصورته: أن يسلم الأسير وهو حرٌّ، ثم يختار الإمام فيه الرق، ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه إلى حال حرّيته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الإمام الرق.

(٤) أي عن الزنا، وعن وطء زوجته في دبرها، وعن وطء محرّمه المملوكة له، فلا يجب الحدُّ على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرّة ولو تاب وصار وليّاً لله تعالى، سواء أقذفه بذلك الزنى أم بزنى بعده أم أطلق؛ لأنَّ العرض إذا انخرم بالزنا لم تنسد ثلثته بالعفة الطارئة، وما ورد من أن: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^[١].. فإنما هو بالنظر لأمر الآخرة.=

[١] رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) عن ابن مسعود مرفوعاً والطبراني في الكبير (١٠٢٨١) والبيهقي (٢٠٥٩٥).



.....



= ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة؛ لأن التحريم لعارض يزول.

ولا بوطء زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم أو اعتكاف، ولا بوطء زوجته الرجعية، ولا بوطء مملوكة له مرتدة أو مزوجة أو قبل الاستبراء، أو مكاتبة، ولا بزنا صبي ومجنون، ولا بوطء جاهل بتحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، ولا بوطء مكره، ولا بوطء مجوسي محرماً له كأمه وأسلم بعد ذلك وقذف فلا تبطل عفته بما وقع في الكفر من نكاح المحرم؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، ولا بمقدمات الوطء في الأجنبية.

مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ

يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزَّانَا (١)،
وَعَفْوِ الْمَقْذُوفِ (٢)، وَلِعَانِ قَاذِفٍ زَوْجَتِهِ.


(١) أي: زنا المقذوف كما هو ظاهر، وما ذكره المؤلف رحمته الله هو في إقامة البينة على الزنا السابق، ويسقط الحد عن القاذف أيضاً فيما لو قذفه ثم زنا المقذوف، بخلاف ما لو قذفه ثم ارتد المقذوف فلا يسقط الحد عن قاذفه، والفرق أن الزنى يكتم ما أمكن، فظهوره يدل على سبق مثله غالباً؛ لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه [١]، والردة عقيدة، والعقيدة لا تخفى غالباً فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء غالباً.

(٢) ولو على مال، لكن لا يثبت المال على القاذف، ويسقط الحد أيضاً بعفو من الورثة بعد موت المقذوف، قال ابن رسلان في الزبد: وإن تقم بينة على زناه يسقط كأن صدق قذفاً أو عفاه وفيه زيادة، وهي أن من مسقطات الحد تصديق المقذوف القاذف على قذفه [٢].

ولو عفا بعض الورثة عنه فللباقى استيفاء كله؛ لأنه حق ثبت لكل منهم =

[١] روى أبو داود في الزهد (٥٤)، والبيهقي (١٧٣٥٥) عن أنس رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه أتى بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها، فقال: كذبت ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنبه، فقطعه. وانظر: البدر المنير (٢٠٨/٨).

[٢] انظر: غاية البيان للرملي ص: ٣٠٠.



.....



= كولاية التزويج وحق الشفعة، وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن للقود بدلاً يعدل إليه وهو الدية بخلاف موجب القذف، ولأن موجب يثبت لكل منهم بدلاً، والقود ثبت لكل منهم مبعوضاً؛ ولذلك صرح الماوردي^[١] بأن لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون وكملوا أم لا.

ولو قذفه فعفا عنه، ثم قذفه.. لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزّر، قال البجيرمي: ظاهره ولو بزنا آخر غير ما سامحه فيه؛ لأنه بالمسامحة صار عرضه مخدوشاً بالنسبة له. حرر أ. هـ^[٢].

(تتمة)

إذا سب شخص آخر فلآخر أن يسبه بقدر ما سبه به، ولا يجوز سب أبيه ولا أمه، وإنما يسبه بما ليس كذباً ولا قذفاً وإن كان ما أتى به الأول كذباً وقذفاً، نحو: يا أحمق يا ظالم؛ إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك، وإذا انتصر بسبه.. فقد استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه وبقي عليه الإثم لحق الله تعالى، فإذا مات ولم يتب.. عوقب عليه إن لم يعف الله تعالى عنه بكرمه^[٣].



[١] انظر الحاوي (٢٦٠/١٣).

[٢] حاشية البجيرمي على الإقناع (١٨٥/٤).

[٣] انظر: شرح المنهج (٣٣١/٤)، التحفة (١٢٣/٩).

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ (١):


(١) من كل ما فيه شدة مطربة، بأن أرغى وأزبد، فإنه متى صار فيه الشدة المذكورة.. حرم شربه، وحُدَّ به، وصار نجسًا، وكل شراب أسكر كثيره من خمر وغيره حرم تناوله وإن قلَّ ولم يُسكر؛ لآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^[١]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة»^[٢].

قال ابن حجر: لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب؛ للخلاف فيه أي: من حيث الجنس لحلَّ قليله على قول جماعة، أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعًا كما حكاه الحنفية فضلًا عن غيرهم، بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يُطبخ ولو قطرة؛ لأنه مجمع عليه بل ضروري أ. هـ^[٣].

[١] رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

[٢] رواه مسلم (٢٠٠٣) وفي لفظ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

[٣] انظر: تحفة المحتاج (١٦٧/٩).



أَرْبَعُونَ جَلْدَةً^(١)،

= ومحل الحد بالمسكر: إن كان صرفاً وإن لم يسكر لقلته - كما تقدم -؛
 حسماً لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائهما إلى
 الوطء، بخلاف ما لو شربه في ماء استهلك فيه، أو أكل خبزاً عجن
 دقيقه به، أو لحمًا طبخ، أو معجونًا هو فيه.. فلا حدَّ به، ولا حدَّ أيضاً
 بتناوله بحقن وسعوط؛ لأن الحدَّ للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر.
 وخرج بالشراب: النبات كالأفيون فلا حدَّ فيه وإن حرم ما يخدر العقل
 منه، ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو نحوه،
 بخلاف تعاطي الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك.
 ويحد شارب المسكر بإقراره أو شهادة رجلين، لا بريح خمر وسكر
 وقيء؛ لاحتمال كونه غالطاً أو مكرهاً.

(١) ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر
 بالنعال والجريد أربعين»^[١]، وعن علي رضي الله عنه قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم
 أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحبُّ
 إليَّ»^[٢]، فيجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير؛ كما فعله عمر
رضي الله عنه في الحرِّ، وراه علي رضي الله عنه، قال: لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر
 هذي، وإذا هذي افتري، وعلى المفترى ثمانون جلدة^[٣].



[١] صحيح مسلم (١٧٠٦).

[٢] رواه مسلم (١٧٠٧) وقوله: وهذا أحب إلي: إشارة إلى الأربعين.

[٣] رواه النسائي في الكبرى (٥٢٦٩)، ومالك في الموطأ في باب الحد في الخمر (٣١١٧)،
 والحاكم (٨١٣٢) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٧٦٠٢) والدارقطني (٣٣٤٤).

= ويكون الجلد ولواء في كل من الأربعين في الحرّ أو العشرين في من فيه رق بحيث يحصل به زجر وتنكيل ، فلا تفرق على الأيام والساعات ؛ لعدم الإيلام ، فإن حصل بها حينئذ إيلام .. نظر: فإن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول .. كفى ، وإلا فلا ، ويحد الرجل قائماً والمرأة جالسة ، وتلف امرأة عليها ثيابها ، ولا يتولى الجلد إلا رجل ، ويحسن أن يضرب المتهافت على المعاصي في الملاء ، وذو الهيئة يضرب في الخلاء كما ذكره الإمام الماوردي ونقله عنه ابن حجر [١].

ويحصل الحد بنحو سوط وأيدٍ كنعال وعصا معتدلة ، وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد .

وسوط العقوبة من حدٍّ وتعزير بين قضيب وعصا ، ورطب ويابس ، بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة ؛ للاتباع فعن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال: «دون هذا» فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد [٢] ، فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطباً فيشق الجلد بثقله ، ولا قضيباً ولا يابساً فلا يؤلم لخفته .

ويفرق السوط أو غيره على الأعضاء فلا يجمع على عضو واحد ، ويتقي المقاتل كثرة نحر وفرج ؛ لأن القصد رده لا قتله ، ويتقي الوجه ؛ =



[١] تحفة المحتاج (١٧٥/٩) وانظر الحاوي (٤٤١/١٣).

[٢] رواه مالك في الموطأ هكذا مرسلًا (٣٠٤٨).

إِذَا كَانَ الشَّارِبُ حُرًّا، وَعِشْرُونَ جَلْدَةً^(١)، إِذَا كَانَ فِيهِ رِقٌّ^(٢).

= لحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه»^[١]، ولأن الوجه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه، وإنما لم يتق الرأس؛ لأنه مستور بالشعر غالبًا. ولا تشد يده، ولا يمد على الأرض ليتمكن من الالتقاء بيده، فلو وضعهما أو إحداهما على موضع.. عدل عنه الضارب إلى آخر، لأنه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه، ولا تجرد ثيابه الخفيفة، أما الثقيلة كجبة محشوة وفروة.. فتجرد؛ نظرًا لمقصود الحد. ولا يحد في حال سكره، بل بعد الإفاقة منه؛ ليرتدع، ولا في مسجد؛ لاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث، فإن فعل ذلك بأن حد في حال سكره أو في المسجد.. أجزاء، أما في الأول؛ فلظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه، فمننا من يضربه بيده ومننا من يضربه بنعله ومننا من يضربه بثوبه..» الحديث^[٢]. وأما في الثاني؛ فكالصلاة في دار مغصوبة، وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنجي، لكن الذي في الروضة كأصلها في باب آداب القضاء أنه لا يحرم، بل يكره ونص عليه في «الأم»^[٣].

(١) ويجوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزير.

(٢) على النصف من الحر كنظائره.



[١] صحيح مسلم (٢٦١٢) وهو في البخاري (٢٥٥٩) بلفظ: «إذا قاتل أحدكم».

[٢] رواه البخاري (٦٧٨١).

[٣] انظر: روضة الطالبين (١٣٨/١١)، تحفة المحتاج (١٧٣/٩)، شرح المنهج (٣٦١/٤).

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ سِتَّةٌ: كَوْنُ الشَّارِبِ مُكَلَّفًا^(١)،
وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا^(٢)، وَكَوْنُهُ مُلتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ^(٣)، وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ^(٤)،
وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَشْرُوبَ خَمْرٌ^(٥)،

(١) خرج به الصبي والمجنون؛ لرفع القلم عنهما، لكن ينبغي تعزيز المميز على قياس ما مرَّ.

(٢) خرج به: المكره والموَجَّر، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه إن أطاقه.

(٣) خرج به: الحربي؛ لعدم التزامه للأحكام، والذمي أيضاً؛ لأنه لا يُلزم بالذمة ما لا يعتقده.

(٤) خرج به: الجاهل بالتحريم؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء فلا حدَّ عليه، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد، فإنه يجب عليه الحد؛ لأن حقه أن يمتنع منه، وإنما حد الحنفي بتناوله النبيذ وإن اعتقد حلّه؛ لقوة أدلة تحريمه؛ ولأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه، وهذا في القدر الذي لا يسكر، أما القدر المسكر.. فحرام إجماعاً كما تقدم.

(٥) خرج به من جهل كونه مسكراً فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه؛ للعدر، ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر الناشئ عن جهله كالمغمى عليه، ويصدق في دعواه الجهل بيمينه^[١].

[١] انظر: مغني المحتاج (٤/٢٤٦).

وَأَلَّا يَشْرَبَهُ لِضُرُورَةٍ (١).



(١) خرج به ما لو غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلا حدَّ عليه ، ويحرم التداوي بصرف الخمر ؛ لحديث طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه - أو كره - أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال ﷺ : «إنه ليس بدواء ، ولكنه داء» [١].

قال الخطيب رحمه الله : والمعنى أن الله ﷻ سلب الخمر منافعها حين حرمها ، وما دلَّ عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها ، وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به أ. هـ [٢].

ومع حرمة التداوي به لا حدَّ به ؛ للشبهة ، وأما التداوي بما استهلك فيه . . فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات ، كالتداوي بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور ، ويحرم تناول الخمر للعطش ؛ لأنه لا يزيله بل يزيده ، لكن لا حدَّ فيه ؛ للشبهة ، نعم ، إن تعين لدفع الهلاك . . جاز بل وجب ، ويحرم إسقاؤه الحيوان ؛ لأنه يضره .



[١] رواه مسلم (١٩٨٤).

[٢] الإقناع (٤/١٩٠).

السَّرِقَةُ

السَّرِقَةُ (١) لُغَةً: أَخَذُ الشَّيْءِ خُفِيَةً (٢)، وَشَرَعًا: أَخَذُ الْمَالِ (٣) ظُلْمًا (٤) خُفِيَةً (٥) مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ.

(١) بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ، وغيره مما سيأتي .

(٢) خرج به: أخذ المال جهرة فلا يقال له: سرقة، بل يقال له: نهب، إن اعتمد فاعله القوة والشدة، واختلاسٌ إن اعتمد الهرب .

(٣) بخلاف غيره كالاختصاص، فلا يقال لأخذه: سرقة شرعاً وإن كان يقال له ذلك لغة .

(٤) خرج به: ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه.. فلا قطع عليه .

(٥) خرج به: النهب والاختلاس وجحد نحو ودیعة وعارية فلا قطع عليهم؛

فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» [١]، والفرق بينهم وبين السارق: أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسُلطان أو غيره، وكل من المختلس والمنتهب =

[١] رواه أبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨) واللفظ له، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١).

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ (١) ثَلَاثَةٌ: سَارِقٌ، وَمَسْرُوقٌ، وَسَرِقَةٌ (٢).



= يأخذ المال جهره معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره، والخائن يعطيه المالك المال بنفسه، فربما يُشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك، فإن لم يشهد عليه.. فهو المقصر.

(١) أي: الشرعية.

(٢) أي: لغوية، وهي: مطلق أخذ الشيء خفية، فلا يقال: يلزم على ما ذكر جعل السرقة ركناً للسرقة، فيكون الشيء ركناً لنفسه.

شُرُوطُ السَّارِقِ

شُرُوطُ السَّارِقِ سِتَّةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ^(١)، وَالِاخْتِيَارُ^(٢)، وَالتَّزَامُ
الْأَحْكَامِ^(٣)، وَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ^(٤)، وَعَدَمُ الإِذْنِ لَهُ مِنَ الْمَالِكِ.



- (١) ولو سكران متعدياً، فلا قطع على صبي ومجنون؛ لعدم تكليفهما.
- (٢) فلا قطع على مُكْرَهٍ - بفتح الراء - وكذا المَكْرَه - بكسر الراء - إلا إن أمر أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة، أو غير مميز بالسرقة ففعل؛ لأنه هو السارق حقيقة، وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له، بخلاف ما لو أمر مميزاً وحيواناً معلماً كقرد بالسرقة ففعل.. فإنه لا قطع عليه؛ لأن كلاً منهما له اختيار في الجملة، وإنما ضمن فيما لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله؛ لأن القتل يجب بالمباشرة والتسبب بخلاف الحد، فإنه إنما يجب بالمباشرة.
- (٣) فلا يقطع حربي ولو معاهداً، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي؛ لالتزام الذمي الأحكام كالمسلم، ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن، كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي؛ لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبهه الحربي.
- (٤) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام، أو بعد عن العلماء، فلو علم التحريم وجهل القطع.. قُطِع.

شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ

شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ^(١)، أَوْ مَا قِيَمَتُهُ

(١) أي: حال الإخراج خالصاً مضروباً؛ فعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^[١].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قطع في مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم»^[٢]، وكانت الدراهم الثلاثة مساوية لربع دينار، والدينار هو المثقال.

وخرج بالخالص: المغشوش الذي لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصاً فلا قطع به، ولا قطع بما نقص قبل إخراجه من الحرز عن النصاب، سواء نقص بأكل أو غيره كإحراق؛ لانتفاء كون المخرج نصاباً.

ولو اشترك اثنان في إخراج ما هو دون نصابين.. فلا قطع أيضاً؛ لأن كلاً منهما لم يسرق نصاباً.


ولو سرق ثوباً رثاً في جيبه تمام نصاب.. قطع به وإن جهله السارق؛ لأنه أخرج نصاباً من حرزه بقصد السرقة، والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته.

ويقطع إذا سرق إناء فيه خمر وكانت قيمة الإناء تبلغ النصاب، وكذا يقطع بألة لهو بلغ مكسرها ذلك؛ لأنه سرق نصاباً من حرزه، ولا نظر =



[١] رواه مسلم (١٦٨٤)، وهو في البخاري بلفظ «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» (٦٧٨٩).

[٢] رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦).




ذَلِكَ^(١)، وَأَنْ يَكُونَ مُحْرَزًا بِحِرْزِ^(٢) مِثْلِهِ^(٣)،

= إلى أن ما في الإناء من الخمر مستحق الإزالة، نعم إن قصد بإخراج ما ذكر إفساده فلا قطع؛ لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعاً فصار شبهة، ويقطع بنصاب ظنه فلوساً لا تساويه؛ لما تقدم، ولا أثر لظنه. ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين بأن تممه في المرة الثانية، فإن تخلل بينهما علم المالك بذلك وإعادة الحرز بنحو إصلاح نقب وغلق باب من المالك أو نائبه.. فالإخراج الثاني سرقة أخرى؛ لاستقلال كل حينئذ فلا قطع به كالأول، وإن لم يتخلل بينهما ما ذكر من علم المالك وإعادة الحرز.. قطع؛ لأنها سرقة واحدة لانبناء فعله الثاني على فعله الأول. ولو ثقب وعاء حنطة ونحوها فانصب منه نصاب.. قطع به؛ لأنه هتك الحرز وفوت المال فعُدَّ سارقاً.

(١) ووزنه كذلك إن كان ذهباً، فالعبرة في الذهب المضروب.. بالوزن فقط، فلا تعتبر فيه القيمة، وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً، فلو كان وزنه دون ربع دينار.. فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار فأكثر، ولو كان وزنه ديناراً فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك.. فلا قطع به أيضاً، والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة.. بالقيمة فقط، فلو سرق من الفضة ما تبلغ قيمته ربع دينار قطع به.

(٢) والحرز في اللغة: الموضع الحصين.

(٣) لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من حرز مثله، فوجب القطع زجراً للسارق حينئذ، بخلاف ما إذا أخذه من غير حرز مثله فلا قطع فيه؛ لأن المالك مكّنه منه بتضييعه له، ولذلك قال ﷺ حين سُئل عن الثمر =



.....
 = المعلق: «... ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» [١].


والمحكم في الحرز العرف؛ لأنه ليس له حد في الشرع ولا في اللغة، فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً له [٢]، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فقد يكون الشيء حرزاً لمال دون مال، وفي حال دون حال، ووقت دون وقت، بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه.

فعرصة دار وُصِفَتْهَا حِرْزٌ خَسِيسٌ أُنِيَةٌ وَثِيَابٌ، وبيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة حرز نفسيهما، ومخزن كخزانة وصندوق.. حرز حلي ونقد ونحوهما، ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع حرز له، ولو توسده تحت رأسه.. كان حرزاً له إن كان يُعد التوسد في مثله حرزاً له، وإلا كأن توسد كيساً فيه نقد أو جوهر.. فلا يكون حرزاً له.

ويقطع مؤجر حرز ومعيه بسرقتها منه مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه؛ لأنهما - أي المكتري والمستعير - مستحقان لمنافعه ومنها الإحراز.

[١] رواه أبو داود (١٧١٠) من حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنه ونحوه عند أحمد (٦٦٨٣)، والنسائي (٤٩٥٧) وفيه: «ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا أوى المراح قُطِعَتْ في ثمن المِجَنِّ»، والحاكم في المستدرک (٨١٥١).

[٢] انظر: الوسيط (٤٦٧/٦).



وَأَلَّا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ^(١)، وَأَلَّا يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ^(٢).

(١) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قل نصيبه منه ؛ لأن له في كل جزء حقاً ، وذلك شبهة ، ولا بسرقة ما رهنه ، أو آجره ، أو أعاره ، ولا يقطع إذا ادعى ملكه لما سرقه ؛ لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة فلا يقطع وإن كان كاذباً في نفس الأمر وإن ثبت بينة أنه ملك المسروق منه ، وسمّاه الشافعي السارق الظريف ، أي : الفقيه .

(٢) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع ، أو بمال سيده ، أو أصل سيده أو فرعه ؛ لشبهة استحقاق نفقته عليهم .

ولا قطع بمال صدقة وموقوف وهو مُسْتَحِق ، فلا يقطع مسلم ولا ذمي بسرقة مال موقوف على الجهات العامة أو على وجوه الخير ، ولا يقطع بمال بيت المال وهو مسلم وإن كان غنياً ؛ لأن له فيه هنا حقاً ؛ لأن ذلك قد يُصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين ؛ لأن ذلك مختص بهم ، بخلاف الذمي فيقطع بذلك ، ولا نظر لإنفاق الإمام عليه عند الحاجة ؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الإنفاق على المضطر ، وانتفاعه بالرباطات والقناطر للتبعية من حيث إنه قاطن ببلاد الإسلام ، لا لاختصاصه بحق فيها .

ولا يقطع بحصر المسجد [المعدة للاستعمال ، بخلاف حصر الزينة] كما لا يقطع بالقناديل التي تُسرج وهو مسلم ؛ لأنه ينتفع بما ذكر من الحصر والقناديل كانتفاعه ببيت المال ، بخلاف الذمي ، [وبخلاف =

حَدُّ السَّرِقَةِ

حَدُّ السَّرِقَةِ الْمُسْتَجْمَعَةِ لِلشُّرُوطِ: قَطْعُ^(١) يَدِ السَّارِقِ الْيُمْنَى^(٢) مِنْ

= القناديل التي للزينة وما تعلق به من نحو سلسلة فيقطع بسرقتها كما تقدم في حصر الزينة، ويقطع أيضاً بسرقة باب المسجد؛ [لأنه معد لتحصينه، والحاصل: أن كل ما عُدَّ لتحصينه أو عمارته.. يقطع به، ومثله ما كان للزينة، وأن كل ما ينتفع به لا قطع فيه]^[١].

ويقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه؛ لعموم الأدلة، وشبهة استحقاق الزوجة النفقة والكسوة في ماله.. لا أثر لها؛ لأنها مقدرة محدودة، والفرض أنه ليس لها عنده شيء منهما - أي: من النفقة والكسوة -، ومن ثم لو كان لها عنده شيء منهما حين السرقة فأخذته بقصد الاستيفاء.. لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد الاستيفاء^[٢].

(١) أي: بعد طلب المالك المال، فلو أقر بسرقة مال غائب أو صبي أو مجنون أو سفیه.. لم يقطع حالاً بل ينتظر حضور الغائب وكمال غيره؛ لاحتمال أن يقر أنه كان أباحه له.

(٢) قال تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقرئ شاذاً ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾ والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها، ويكتفى بقطعها ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدتها؛ لعموم الآية؛ ولأن الغرض =

[١] ذكره البجيرمي في حاشيته على المنهج (٤/٣٣٦).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٩/١٣٠).

الْكُوع^(١)، مَعَ رَدِّ الْمَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ^(٢)، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ

= التنكيل ، بخلاف القود فإنه مبني على المماثلة^[١]، ويكتفى بها وإن كان السارق قد سرق مراراً قبل قطعها؛ لاتحاد السبب، كما لو زنى أو شرب مراراً فإنه يكتفى بحد واحد.

ولو سرق فسقطت يمينه مثلاً بأفة أو جناية.. سقط القطع؛ لأنه تعلق بعينها وقد زالت، بخلاف ما لو سقطت يسراه.. لا يسقط قطع يمينه؛ لبقائها.

(١) بعد خلعها منه بحبل، وفي حديث سارق رداء صفوان بن أمية في رواية الدارقطني قال في آخرها: «ثم أمر بقطعه من المفصل»^[٢].

وروى البيهقي عن عدي أن النبي ﷺ «قطع يد سارق من المفصل»^[٣].

(٢) فعن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^[٤].

[١] انظر التفصيل في باب كيفية القود والاختلاف فيه. شرح المنهج مع حاشية البجيرمي (٢٣٣/٤).

[٢] سنن الدارقطني (٣٤٦٦)، وأصله في سنن أبي داود وغيره ولفظه كما في سنن أبي داود عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد عليّ خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أقطعته من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعته وأنسئه ثمنها؟ قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»، سنن أبي داود (٤٣٩٤)، ورواه أحمد (١٥٣١٠) والنسائي (٤٨٨٢)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

[٣] السنن الكبرى (١٧٣٢٩) وهو مرسل، وعدي بن عدي تابعي ثقة. قاله ابن حجر في موافقة الخبير الخبر (٨٦/١).

[٤] رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) وحسنه، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥١)، والحاكم في المستدرک (٢٣٠٢) وقال: على شرط البخاري ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (٢٠٠٨٦)، والدارمي (٢٧٩٨).

الْقَطْعِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ^(١)، فَإِنْ عَادَ فَيَدُهُ الْيُسْرَى،
فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى^(٢)، فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ^(٣).



(١) أي: الكعب؛ لفعل عمر رضي الله عنه، كما روى عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل، وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم^[١].

(٢) فقد روى الشافعي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^[٢]، وإنما قطع من خلاف؛ لئلا يفوت جنس المنفعة عليه، فتضعف حركته؛ كما في قطع الطريق، ويُغمس محل القطع بزيت أو دهن مُغلى إن كان حضرياً، ويكوى بالنار إن كان بدوياً؛ لأنه عادتهم، والمؤنة عليه، إلا أن ينصب الإمام من يقيم الحدود، ويرزقه من سهم المصالح.

(٣) وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ، أو مؤول بقتله لاستحلال ونحوه، بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال النسائي عنه: منكر^[٣].



[١] السنن الكبرى للبيهقي (١٧٣٣١).

[٢] معرفة السنن والآثار (١٧١٨٧) وأخرجه الدارقطني (٣٣٩٢) وفي سننه الواقدي.

[٣] سنن النسائي (٤٩٧٨)، وانظر: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير (٣٧٥/٢)، البدر المنير لابن الملقن (٦٧٢/٨).

قَاطِعُ الطَّرِيقِ^(١)

قَاطِعُ الطَّرِيقِ: هُوَ الْمُتَلَتِّزُ لِلْأَحْكَامِ^(٢)، الْمُخْتَارُ، الْمُخِيفُ

(١) الأصل فيه آية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب، مكابرة اعتماداً على القوة، مع البُعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي.

(٢) ولو سكران أو ذمياً، فالذمي يعدُّ قاطعاً للطريق كالمسلم كما اعتمده شيخ الإسلام والرملي والخطيب، خلافاً لما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة.

قال ابن حجر بعد أن ذكر ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة من خروج الذمي: لكن أطل المتأخرون في رده، وأن المنصوص المعتمد أنه كالمسلم فيما يأتي ومثله المرتد، وقد يوجه الأول: بأن لهذين - أي: الذمي والمرتد - أحكاماً أشد من أحكام القطاع كانتفاض عهد الأول - على ما يأتي - المقتضي لاستباحة ماله ودمه، وكقتل الثاني وبصير ماله فينا لنا، وضمانه للنفس والمال. أ. هـ [١].

[١] تحفة المحتاج (٩/١٥٧)، وانظر: شرح المنهج (٤/٣٥٠)، النهاية (٣/٨)، المغني (٤/٢٣٥).

لِلطَّرِيقِ ، الْمُقَاوِمُ^(١) لِمَنْ يَبْرُزُ لَهُ^(٢) .



(١) وعبر في المنهاج عن ذلك بكونه ذا شوكة ، أي : قوة وقدرة ، بأن يساوي من يبرز له أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث ؛ لبعده عن العماراة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحداً أو أنثى أو بلا سلاح ، فعلم من ذلك عدم اشتراط الذكورة ، فالنسوة قاطعات ، والواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرضَ للنفوس والأموال مجاهراً.. فهو قاطع طريق .

(٢) خرج بالقيود المذكورة: أضدادها فليس المتصف بها ، أو بشيء منها ؛ من حربي ولو معاهداً ، وصبي ، ومجنون ، ومكره ، ومختلس ، ومنتهب مع قرب الغوث .. قاطع طريق ، فالمتعرضون لآخر قافلة مثلاً ويعتمدون الهرب ليسوا قُطاعاً ؛ لانتفاء الشوكة فحكمهم قوداً وضمناً كغيرهم ، والفرق: أن ذا الشوكة يعز دفعه بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعاً له ، بخلاف نحو المنتهب .

ولو دخل جمع داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة .. فقطاع ولو كان السلطان موجوداً قوياً ، وقد يغلبون في بلد لعدم من يقاومهم من أهلها فهم قطاع كالذين بالصحراء وأولى ؛ لعظم جرائعهم .
والذين يغلبون شرذمة بقوتهم فقطاع في حقهم ؛ لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم ، لا لقافلة عظيمة ؛ إذ لا قوة لهم بالنسبة إليهم ، فالشوكة أمر نسبي .

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ: التَّغْزِيرُ^(١)، إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ^(٢)،
وَالْقَتْلُ حَتْمًا^(٣).....

(١) أي: بحبس وغيره؛ لارتكابه معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، وحبسه في

غير بلده أولى حتى تظهر توبته، ولزمه ردُّ المال أو بدله في صورة أخذه.

(٢) أو أخذ أقل من نصاب سرقة، وكذا ما بعده، ويعزر أيضاً من أعان قطاع

الطريق كأن أمدهم بالسلاح أو المركوب أو أضافهم، وكذا من كثر

جمعهم، ولم يقتل ولم يأخذ مالاً.

(٣) إن قتل لأخذ المال وإن لم يأخذه، [وهذا ما ذكره في النهاية والمغني

عن البندنجي وأقراه، وقال في التحفة: وعندي فيه وقفة، وجزم في

الفتح بتحتم قتله إذا قتل وإن لم يقصد به أخذ المال]^[١].

ومعنى كون القتل متحتماً: أنه لا يسقط بعفو مستحق القود، ويستوفيه

الإمام؛ لأنه حق الله تعالى، وإنما كان القتل هنا متحتماً؛ للآية السابقة؛

ولأنه انضم إلى جنائته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة

هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط.

والمغلب في قتله معنى القود لا الحد؛ لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق

الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على التضييق. =



[١] انظر: تحفة المحتاج (١٦٠/٩)، النهاية (٦/٨)، المغني (٢٣٨/٤)، شرح المنهج

(٣٥٢/٤)، فتح الجواد (٣١٥/٢).

إِنْ قَتَلَ (١) وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، وَقَطَعَ (٢) يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ رَجَلَهُ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ (٣) إِنْ أَخَذَ الْمَالَ (٤) وَلَمْ يَقْتُلْ، وَالْقَتْلُ ثُمَّ الصَّلْبُ (٥)

= وإذا ثبت ذلك فلا يقتل بغير كفاء كولده، ولو مات بغير قتل .. وجبت الدية في تركته، ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات، ولو عفا ولي القتل بمال .. وجب المال، وقتل القاتل حداً؛ لتحتم قتله، وتراعى المماثلة فيما قتل به.

ولا يتحتم غير قتل وصلب، كأن قطع .. يده فاندمل الجرح، فلا يتحتم القصاص بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره؛ لأن التحتم لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة.

(١) أي: معصوماً يكافئه عمداً.

(٢) بطلب من المالك للمال، وأما القطع فلا يتوقف على طلبه كما قاله الشرقاوي [١].

(٣) أي: إن عاد إلى أخذ المال بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وذلك للآية السابقة.

(٤) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة.

(٥) أي: بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، معترضاً على خشبة، ولا يقدم الصلب على القتل؛ لأنه زيادة تعذيب، وقد نهى عن تعذيب الحيوان.



ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١) إِنْ قَتَلَ^(٢) وَأَخَذَ الْمَالَ^(٣).



= وإن مات القاطع حتف أنفه.. لم يصب؛ إذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه.

(١) وجوباً ليشتهر الحال ويتم النكال، فإن خيف تغييره قبلها.. أنزل، [قال في النهاية: قال الأذرعى: وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه - أي كسقوط بعض الأعضاء - وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثاً.. حصل النتن والتغير غالباً] أ.هـ^[١].

(٢) أي: من تقدم عمداً.

(٣) إن كان نصاب سرقة بشرطه المار، وبما تقرر من المراتب الأربعة لقاطع الطريق فسّر ابن عباس رضي الله عنه الآية المتقدمة فقال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وُصِّلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصِّلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لاً نفوا من الأرض»^[٢].

فحمل كلمة «أو» على التنويع لا التخيير؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ أي: قالت اليهود: كونوا هوداً، وقالت النصارى: كونوا نصارى.



[١] نهاية المحتاج (٦/٨).


[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣٨٩)، والمعرفة (١٧٢٧٤)، والشافعي في الأم (١٦٤/٦).

مَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ^(١) قَبْلَ الظَّفْرِ بِهِ^(٢) الْعُقُوبَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ فَقَطُ^(٣).

- (١) أي: عن قطع الطريق وإن لم يصلح عمله .
- (٢) لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ، والفرق: أنها قبل الظفر به لا تهمة فيها، وبعده فيها تهمة دفع الحد، ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبة قبله، وظهرت أمارة صدقه.. لم يصدق؛ للتهمة، نعم إن أقام بينة بها قبل^[١].
- (٣) وهي قطع اليد والرجل، وتحتم القتل والصلب، فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة: قود، ولا مال، ولا باقي الحدود: من حد زنا وسرقة وشرب وقذف؛ لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها، بخلاف قاطع الطريق، وقد حدَّ ﷺ من ظهرت توبته، فلما جاءه ما عزر ﷻ وأقر بالزنا.. حدّه، ولا شك أنه لم يأت إلا وهو تائب، نعم قتل تارك الصلاة يسقط أيضاً بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم؛ لأن موجه الإصرار على الترك لا الترك الماضي .
- وفي حاشية البجيرمي على الخطيب: أن السرقة التي لا يسقط حدّها عنه بالتوبة هي السرقة قبل الحراة، أما السرقة في الحراة.. فيسقط حكمها بالتوبة قبل القدرة^[٢].

[١] انظر: تحفة المحتاج (١٦٣/٩). [٢] [٢] (٢١٧/٤).



الرَّدَّةُ^(١)



الرَّدَّةُ لُغَةً: الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ^(٢)، وَشَرْعًا: قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ
طَلَاقُهُ^(٣).....

= وهذا كله بالنسبة إلى الظاهر، أما بينه وبين الله تعالى .. فتسقط بالتوبة جميع الحدود، قال ابن حجر: ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب بل على الإصرار عليه إن لم يتب. أ. هـ [١].
(١) وهي - أعاذنا الله تعالى منها - أفحش الكفر وأغلظه حكمًا، محبطة للعمل إن اتصلت بالموت، وإلا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي [٢].

(٢) أي: سواء كان رجوعاً عن الإسلام إلى غيره وهو الكفر، أو عن شيء آخر إلى غيره، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب.
(٢) بأن يكون مكلفاً مختاراً، فخرج الصبي والمجنون، فلا تصح ردتهم؛ لعدم تكليفهما، وخرج أيضاً المكره، فلا تصح رده؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، ودخل فيه المرأة؛ فإنها تُطَلَّقُ نفسها بتفويض الطلاق إليها، وتطلق غيرها بالوكالة، وهذا تعريف =



[١] تحفة المحتاج (٩/١٦٤).

[٢] انظر: المهمات (٤/٢٠٢ - ٢٠٣).

الإسلام بِكُفْرٍ (١) عَزْمًا (٢) ، أَوْ قَوْلًا (٣) ،

= للردة الحقيقية ، أما الحكمية فلا قطع فيها ، كردة ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكمًا - كما سيأتي - وردة المنتقل من دين إلى دين فهو في حكم المرتد ، مع أنه لم يقطع الإسلام .
(١) متعلق بقطع .


(٢) ولو في قابل فيرتد حالاً ، وكذا من تردد في الكفر ، قال ابن حجر في كتاب: «الإعلام بقواطع الإسلام» [١]: ولو حصل له وسوسة فتردد في الإيمان أو الصانع ، أو تعرض بقلبه لنقص أو سبٍّ وهو كاره لذلك كراهة شديدة ، ولم يقدر على دفعه .. لم يكن عليه شيء ، ولا إثم ، بل هو من الشيطان ، فيستعين بالله على دفعه ، ولو كان من نفسه .. لما كرهه ، ذكره ابن عبد السلام وغيره أ . هـ .

(٣) كنفى الصانع ، وهو الله ﷻ ، وإطلاقه على الله تعالى جار على مذهب الغزالي من جواز إطلاق ما وردت به المادة ، وقد ورد في قوله تعالى : ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ، فنفيه ردة وهو مذهب الدهريين الزاعمين أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع ، وكنفي الرسل بأن قال: لم يرسلهم الله تعالى ، أو نفى نبوة نبي ، أو كذب رسولاً أو نبياً ، أو جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها ، أو زاد فيه آية معتقداً أنها منه .

وأما ما نُسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه من إنكار كون المعوذتين من القرآن ، =



[١] الإعلام بقواطع الإسلام (١٠٣) .



= فقد قال النووي: إن نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه، وعلى تقدير صحته فقد أجاب عنه ابن حجر بأنه لم يستقر الإجماع عند إنكاره على كونهما قرآناً، وأما الآن فقد استقر، وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة، فيكفر نافيتهما^[١].

ومن الردة ما لو حلل محرماً بالإجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر، أو حرّم حلالاً بالإجماع كالنكاح والبيع أو جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة بلا عذر، كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة بأن يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس، بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت، وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالإسلام.

وفي التحفة: وكذا من أنكر صحبة أبي بكر أو رمى ابنته عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، وكذا في وجه حكاة القاضي من سب الشيخين أو الحسن أو الحسين رضي الله عنهما أ. هـ^[٢].

قال في الإعلام^[٣]: وعبرة البغوي: من أنكر خلافة أبي بكر يُبدع ولا يُكفر، ومن سب أحداً من الصحابة ولم يستحل يفسق.


واختلفوا في كفر من سب الشيخين، قال الزركشي - كالسبكي - =



[١] انظر: الإعلام (١٢٣).

[٢] تحفة المحتاج (٨٩/٩).

[٣] الإعلام (١٢٤).



أَوْ فِعْلًا^(١)، اسْتِهْزَاءً^(٢)،

= وينبغي أن يكون الخلاف إذا سبه لأمر خاص به، أما لو سبه لكونه صحابياً.. فينبغي القطع بتكفيره؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة، وفيه تعريض بالنبي ﷺ أ.هـ. ولو أشار بالكفر على مسلم، أو كافر أراد الإسلام.. كَفَّرَ؛ لأن الرضا بالكفر كُفِّرُ.

(١) كسجود لمخلوق، وإلقاء مصحف بقاذورة.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...﴾ الآية، ومن ذلك أن يقال له: قلم أظفارك، فإنه سنة، فيقول: لا أفعله وإن كان سنة، أو: ولو جاءني به النبي ما فعلته، ما لم يرد تبعيد نفسه أو يطلق، قال النووي في الروضة: المختار أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد استهزاء، قال ابن حجر في الإعلام: وما اختاره متعين أ.هـ.^[١] ومنه لو قال لمن حوقل: لا حول لا تغني من جوع، أو قوله للمفتي عند إعطائه جواب سؤال استفتاه فيه: أي شيء هذا الشرع، ويرمي الجواب استخفافاً بالشرع، أو قوله وقد أمر بحضور مجلس علم: أي شيء أعمل بمجلس العلم، أو لعنة الله على كل عالم، قاصداً الاستخفاف، أو قوله: يكون الأبعد قواداً إن صليت أو صمت، أو ما أصبت خيراً منذ صليت، أو الصلاة لا تصلح لي، قاصداً الاستخفاف أو الاستهزاء، ونحو ذلك =



[١] الإعلام (١٤٨)، وانظر روضة الطالبين (٦٦/١٠).

أَوْ عِنَادًا^(١)، أَوْ اعْتِقَادًا^(٢).

= من الألفاظ القبيحة.

قال السيد شطا في إعانة الطالبين^[١]: واعلم أنه يجي على السنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلموا أنها كذلك، فيجب على أهل العلم أن يبينوا لهم ذلك لعلهم يجتنبونه إذا علموه؛ لئلا تحبط أعمالهم. أ. هـ

(١) بأن عرف الحق باطنًا وقال بخلافه، كأن نطق بالتثليث عنادًا لمن يخاصمه، مع اعتقاده أن الله تعالى واحد، فيكفر بذلك.

(٢) لذلك الفعل أو القول، وكذا العزم، كأن قال لشخص: يا كافر؛ معتقدًا أن المخاطب متصف بذلك حقيقة، فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجها عنها: كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف.

وفي التحفة عطفًا على ما تقدم من نحو سبق اللسان والحكاية: وشطح ولي حال غيبته - أي: لا أثر له - أو تأويله بما هو مصطلح عليه بينهم وإن جهله غيرهم؛ إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله، فلا يعترض عليهم بمخالفته لاصطلاح غيرهم كما حققه أئمة الكلام وغيرهم، ومن ثمَّ زلَّ كثيرون في التهويل على محققي الصوفية بما هم بريئون منه، ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم قاصدًا له مع جهله به، والذي ينبغي بل يتعين وجوب منعه منه، بل لو قيل: بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشككة إلا مع نسبتها إليهم غير معتقد لظواهرها.. لم يبعد؛ لأن فيه مفسد لا تخفى أ. هـ^[٢].

[١] إعانة الطالبين (٤/٢٠١). [٢] تحفة المحتاج (٩/٨٢).

مَا يُفَعَلُ بِالْمُرْتَدِّ

يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَالاً^(١) وَجُوباً^(٢)،

(١) لأن قتله المرتب على الاستتابة حدٌ فلا يؤخر كسائر الحدود، نعم إن كان سكران.. سن التأخير إلى الصحو، وقيل يمهل ثلاثة أيام؛ لأثر عمر رضي الله عنه في ذلك، وسيأتي قريباً.

(٢) لأنه كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت له شبهة فتزال، وإنما وجبت استتابة المرتد بخلاف تارك الصلاة - أي: كسلاً - فإن استتابته مندوبة؛ لأن جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار، ولا كذلك جريمة تارك الصلاة. وقد ثبت وجوب الاستتابة عن سيدنا عمر رضي الله عنه حين قدم عليه رجل من قبيل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر رضي الله عنه: هل كان فيكم من مغرّبة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر رضي الله عنه: اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني^[١]. قال ابن فارس: ويقولون: هل من مغرّبة خبر، يريدون خبراً أتى من بعد. أ.هـ^[٢].

[١] رواه مالك في الموطأ في باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (٢٧٢٨) والشافعي في مسنده

(٢٨٦) وابن أبي شيبة (٢٨٩٨٥) والبيهقي (١٦٩٧٠).

[٢] معجم مقاييس اللغة (٤/٤٢١). قال الفيومي في مادة (غ ر ب): وهل من مغرّبة خبر بالإضافة

ويفتح الراء وتكسر مع التثقيب فيهما؛ أي: هل من حالة حاملة لخبر من موضع بعيد أ. هـ.

فَإِنْ أَصَرَ قُتِلَ (١) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَرْبِيِّ (٢) .

(١) لحديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال النبي ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» [١] ، وإن أسلم . . صح إسلامه وترك ولو زنديقاً أو تكرر ذلك لآية: ﴿قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» [٢] .

والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبأبي صفة الأئمة والفرائض ، أو من لا ينتحل ديناً كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات ثم [٣] .


(٢) فلا تجوز الصلاة عليه ؛ لحرمتها على الكافر بسائر أنواعه ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكُم مِّنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا﴾ ، ولا يجب غسله ، ولا تكفينه ، ولا دفنه ، لكنها تجوز ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

وفرع المرتد إذا انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم . . فمسلم تبعاً ، والإسلام يعلو ، أو أصوله مرتدون . . فمرتد تبعاً ، لا مسلم ولا كافر أصلي ، فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِلَ .

[١] رواه البخاري (٣٠١٧) .

[٢] رواه مسلم (٢١) بهذا اللفظ ونحوه في البخاري (١٣٩٩) وفي الصحيحين أيضاً بمعناه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) .

[٣] انظر: المهمات (٣٠٢/٨) .



مِلْكُ الْمُرْتَدِّ

مِلْكُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ^(١)؛ فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا.. تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينِ
الرَّدِّ، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ فِيهِ^(٢)، وَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ^(٣).



(١) وكذا بضع زوجته، ويجعل ماله عند عدل، وأمته عند نحو محرم، وأما تصرفه: فإن قبل التعليق كالوصية والعتق والتدبير.. فموقوف [إن لم يحجر عليه وإلا.. فهو باطل]، وإن لم يقبل التعليق كالبيع والهبة والرهن فباطل، ويقضى من ماله دين لزمه قبل الردة، ويؤمان منه مأمونه من نفسه وبعضه وزوجاته؛ لأنها حقوق متعلقة به، ويدفع منه بدل ما أتلفه في الردة، ويؤجر ماله؛ صيانة له عن الضياع.

(٢) سيأتي حكمه.

(٣) لأن بطلان عمله يتوقف على موته مرتدًا فكذا زوال ملكه.

تَارِكُ الصَّلَاةِ^(١)

تَارِكُ^(٢) الصَّلَاةِ^(٣) جَاحِدًا^(٤) وَجُوبَهَا مُرْتَدًّا^(٥)، فَيُسْتَتَابُ حَالًا

(١) ذكر المصنف حكم تارك الصلاة هنا - بعد الردة - كصاحب الغاية؛ لأن حكم الضرب الأول من تارك الصلاة كحكم المرتد كما سيأتي في كلام المصنف، وذكره جماعة قبل الأذان، وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز، قال الرافعي: ولعله أليق، وتبعهم النووي في المنهاج وشيخ الإسلام في المنهج؛ ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة، وذكره الغزالي بعد الجنائز لمناسبة^[١].

(٢) وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها.

(٣) أي: المفروضة أصالة على الأعيان.

(٤) أي: وهو مكلف بأن أنكره بعد علمه به، بخلاف ماله أنكره جهلا لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيدا عن العلماء، أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك؛ كمن بلغ مجنوننا ثم أفاق فلا يكون مرتدا بإنكاره في هذه الحالة، بل يُعَرَّفُ الوجوب فإن عاد لإنكاره بعد ذلك.. صار مرتداً.

(٥) فيكفر جاحدا إجماعا وإن فعلها - كما تقدم -، ككل معلوم من الدين بالضرورة؛ إذ الإيمان التصديق بما علم من الدين بالضرورة، وعدم التصديق بذلك ضده، وهو الكفر.

[١] أفاده الباجوري (٤/٢٢٠ - ٢٢١).

وَجُوبًا، فَإِنْ أَصَرَ.. قُتِلَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ، وَتَارِكُهَا (١) كَسَلًا (٢) مُسْلِمٍ (٣) تُسَنُّ (٤) اسْتِتَابَتُهُ حَالًا (٥)، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ (٦) قُتِلَ (٧)، وَحُكْمُهُ حُكْمُ

(١) أو شرط من شروطها أو ركن من أركانها المجمع عليها؛ بأن يتركها حتى تخرج جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصباح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروب الشمس، وفي العشاء بطلوع الفجر، لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت.

ولا يقتل بفائتة إن فاتته بعذر، وكذا إن فاتت بلا عذر وقال: أصليها؛ لتوبته، ولم يقتل بالفائتة؛ لعدم سبق التهديد بها، بخلاف فائتة هدد على فعلها ولم يفعلها فيقتل بها، فعلم أنه لا بد من أمر الإمام له بإيقاعها في وقتها، وأنه لا قتل بالفائتة بلا عذر إلا مع ذلك [١].

(٢) أي: تساهلاً وتهاوناً بأن يعد ذلك سهلاً هيناً، وخرج به ما لو تركها لعذر ولو فاسداً.

(٣) وإن عصى بتركها.

(٤) كما صححه في التحقيق [٢].


(٥) لأن تأخيرها يفوت صلوات، وقيل: يمهل ثلاثة أيام.

(٦) بأن لم يمتثل الأمر، ولم يصل الصلاة التي تركها.

(٧) أي: حداً لا كفرًا لحديث الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

[١] انظر: حاشية الترمذي على المنهج القويم (٤/٥٨٥).

[٢] التحقيق ص: ١٩٣.



المُسْلِمِينَ^(١).

= قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^[١].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^[٢].

والجنة لا يدخلها كافر، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة، وأما حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^[٣].. فمحمول على تركها جحداً، أو على التغليظ، أو المراد: بين ما يوجب الكفر من وجوب القتل؛ جمعاً بين الأدلة. ويقتل بنحو السيف بعد الطلب والتوعد المتقدمين، لكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها [بعد أمر الإمام له بها].. أثم ولا ضمان عليه، [مالم يكن مثله في الإهدار وإن اختلف سببه؛ كزان محصن أو قاطع طريق، وإلا.. فيضمنه]، وكذا يضمنه من قتله قبل أمر الإمام له بها، والذي يتوعده ويقتله هو الإمام أو نائبه.

(١) الذين لم يتركوا الصلاة، فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر =



[١] رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

[٢] رواه مالك (٤٠٠) في باب الأمر بالوتر، وأبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه

(١٤٠١)، والدارمي (١٧٢٣)، وأحمد (٢٢٦٩٣)، والبيهقي (١٧١٣).

[٣] صحيح مسلم (٨٢).

التَّعْزِيرُ

التَّعْزِيرُ لُغَةً: التَّأْدِيبُ^(١)، وَشَرْعاً^(٢): تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ
وَلَا كَفَّارَةَ^(٣).....

= المسلمین ، ولا یطمس قبره ؛ كسائر أصحاب الكبائر .

(١) وهو المناسب هنا ، ويطلق أيضاً على التفخيم والتعظيم ، قال الله تعالى :
﴿وَتَعَزَّزُوهُ وَتُوقِّرُوهُ﴾ .

(٢) والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿وَأَلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾
الآية ، فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير ، وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر
المعلق فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء
عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة . . .» الحديث [١] .
وعن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل : يا خبيث يا فاسق ، قال : ليس
عليه حد معلوم يعزر الوالي بما رأى [٢] .

(٣) سواء أكان حقا لله تعالى أم لآدمي ، كمباشرة أجنبية في غير الفرج ، وسب
ليس بقذف ، وتزوير ، وشهادة زور ، وضرب بغير حق ، بخلاف الزنا ؛ =



[١] رواه أبوداود (١٧١٠) والنسائي (٤٩٥٨) وفي رواية عنده : «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه
غرامة مثليه وجلدات نكال» (٤٩٥٩) .

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٢٣٤) .

= لإيجابه الحد، وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الإحرام؛ لإيجابه الكفارة. (١) إشارة إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية، كمن يكتسب باللهو كالطبل والغناء الذي لا معصية معه، وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي الله تعالى، فإنه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام، قال: وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ويشهد لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^[١].

قال الإمام الشافعي رحمته الله: والمراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة، ولم يعلقه بالأولياء؛ لأن ذلك لا يطلع عليه^[٢]. وينتفيان أيضاً - أي: الحد والكفارة مع التعزير - في قطع شخص أطراف نفسه، وقد يجتمع التعزير مع الحد، قال في تحفة المحتاج: وقد يجامع الحد وحده أو مع الكفارة كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله، وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب، وكمن زنى بأمه في الكعبة صائماً رمضان معتكفا محرماً، فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر؛ لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام، قيل: ومن صور اجتماعه مع الحد ما لو تكررت رده انتهى، وفيه نظر؛ لأنه إن عزر ثم قتل فقتله للإصرار وهو معصية أخرى، وإن أسلم عزر ولا حد=



[١] رواه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٢٥٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٤).

[٢] انظر: مغني المحتاج (٢٥٢/٤)، وانظر كلام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢٠٩/١ - ٢١٠).

مَا يُعَزَّرُ لِأَجْلِهِ

يُعَزَّرُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ (١) بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ (٢) نَاقِصٍ عَنِ أَدْنَى حُدُودِ

= فلم يجتمعا. أ.هـ. [١].

وقد يجتمع التعزير مع الكفارة كما في الظهار، وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته.

(١) جنساً وقدرًا، إفراداً وجمعاً، وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى المصلحة، وللإمام تعزير من عفا عنه مستحقه؛ لحق الله تعالى وإن كان الإمام لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه.

أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الإمام ولا يعزره؛ لأنه لازم مقدر لا نظر للإمام فيه، ولأنه مضبوط فجاز إسقاطه والإبراء عنه [٢].

(٢) غير مبرح، كصفع، ونفي، وكشف رأس، وتسويد وجه، وصلبه حيا ثلاثة أيام فأقل، وتوبيخ بكلام، لا بحلق لحية فليس له ذلك كما اعتمده شيخ الإسلام والرملي والخطيب، واعتمد ابن حجر أن له التعزير بحلق اللحية [٣].

ويتعين على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته، وأن يراعي في الترتيب والتدرج ما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا.

[١] تحفة المحتاج (١٧٨/٩).

[٢] انظر مغني المحتاج (٢٥٥/٤)، تحفة المحتاج (١٨٠/٩).

[٣] انظر: شرح المنهج (٣٦٢/٤)، النهاية (٢١/٨)، المغني (٢٥٣/٤)، تحفة المحتاج (١٧٨/٩).

المُعزَّر^(١)، لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا؛ كَشَهَادَةِ الزُّورِ^(٢).

(١) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين، وبالحبس أو النفي عن سنة، وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين، وبالحبس أو النفي عن نصف سنة؛ لحديث: «من بلغ حدًّا في غير حد فهو من المعتدين»^[١]. قال ابن حجر: وقيل لا يزدان - أي: الحر والعبد - على عشر؛ للخبر المتفق عليه: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»^[٢]، واختاره كثيرون، قالوا: ولو بلغ الشافعي لقال به، لكن نقل الرافعي عن بعضهم أنه منسوخ، واحتج له بعمل الصحابة - رضي الله عنهم - بخلافه من غير إنكار. انتهى.

وفيه نظر إذ المروي عن الصحابة مختلف، وهو لا يثبت به النسخ، ثم رأيت القونوي قال: حمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه.. أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق. أ. هـ^[٣].

وهذا إذا كان التعزير في غير حق العباد المالي، أما إذا كان له.. فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة.. ضرب إلى أن يؤديه أو يموت؛ لأنه كالصائل، وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده.. فإنه يضرب إلى أن يؤديه، وهو مستثنى من الضمان بالتعزير؛ لوجود جهة أخرى.

(٢) وكنشوز المرأة، ومنع الزوج حقه مع القدرة، وغير ذلك مما مر بعضه في شرح التعريف.



[١] رواه البيهقي (١٧٦٤٧) وقال: المحفوظ إرساله.

[٢] صحيح البخاري (٦٨٤٨)، مسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

[٣] تحفة المحتاج (١٨٠/٩)، ونحوه في المغني (٢٥٤/٤).

مَا يُفَارِقُ فِيهِ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ

يُفَارِقُ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ^(١)،
وَجَوَازِ الشَّفَاعَةِ وَالْعَفْوِ فِيهِ^(٢)، وَأَنَّ التَّالِفَ بِهِ مَضمُونٌ^(٣).

(١) فتعزير ذوي الهيئات أخف، ويستوون في الحد.

(٢) بل يستحبان، ولا يجوز للإمام العفو عن الحدود كما سيأتي.

(٣) على العاقلة؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة؛ إذ المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل الهلاك.. تبين أنه جاوز الحد المشروط، بخلاف الحد إذا أقامه الامام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه.. فليس مضمونا؛ لأن الحق قتله.
(تتمة)

لأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق، قال الرافعي: ويشبه أن تكون الأم مع صبي تكفله كذلك^[١]، وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله، وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز، لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ لَا يُبْطَلُ أَوْ يُنْقَصُ شَيْئًا مِنْ حُقُوقِهِ.

قال ابن حجر: وبحث ابن البزري - بكسر الموحدة - أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها، وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة، لكن لا مطلقا بل إن توقف الفعل عليه، ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه. أ. هـ^[٢].

[٢] تحفة المحتاج (١٨٠/٩).

[١] الشرح الكبير (٣٩٤/١٩).

= وللمعلم تعزير المتعلم منه .

ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم ، ومن يمسك الحية ويدخل النار ،
ومن قال لذمي: يا حاج ، ومن هنا بعيدة ، ومن سمى زائر قبور
الصالحين حاجاً ، والساعي بالنميمة ؛ لكثرة إفسادها بين الناس .
ولا يجوز للإمام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه ؛ فعن عائشة
رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن
يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد
حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد
من حدود الله» ثم قام فاختطب ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم
كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا
عليه الحد، وإني لو أن فاطمة بنت محمد سرقت - وحاشاها -
لقطعت يدها» [١] .

وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاية الأمور ما لم يكن في حد أو أمر لا
يجوز تركه ؛ كالشفاعة إلى ناظر يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق
التي في ولايته ، فهذه شفاعة سوء محرمة ، واستدل للشفاعة الحسنة
بقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾ الآية ، وبما في الصحيحين
عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه
حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء» [٢] .

[١] رواه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) .

[٢] رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٢٦٢٧) .

الصِّيَالُ

الصِّيَالُ (١) لُغَةً: الإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ (٢)، وَشَرْعًا: الإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ (٣).



(١) مصدر صال يصول، إذا قدم بجراءة وقوة.

(٢) عطف تفسير، والمعنى: العدو والاستعلاء على غيره.

(٣) والأصل في الصيَال آية: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، وحديث البخاري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» [١]، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه؛ لأن ذلك نصره، وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» [٢].



[١] صحيح البخاري (٢٤٤٣).

[٢] رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي وصححه (١٤٢١) واللفظ له، والنسائي (٤٠٩٥)،

وأحمد (١٦٥٢)، وفي البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١)، وابن ماجه (٢٥٨٠): «من قتل

دون ماله فهو شهيد» دون بقيته.

حُكْمُ دَفْعِ الصَّائِلِ

دَفْعُ الصَّائِلِ ^(١) بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفِ ^(٢)

(١) أي كل صائل مسلم أو ذمي، حر أو عبد، صبي أو مجنون، ومحلّه عند غلبة ظن صياله، ولا يشترط تلبسه به حقيقة، ولو شك في صياله.. فلا يجوز له قتاله.

ويهدر الصائل - ولو بهيمة - فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره، فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة؛ لأنه مأمور بقتاله، وفي ذلك مع ضمانه منافاة، ولا تهدر جرة ساقطة عليه - مثلا - إذا كسرهما وإن كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه إلا بكسرها؛ إذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة، نعم إن كانت موضوعة بمحل أو حال تضمن به كأن وضعت بروشن، أو على معتدل لكنها مائلة.. هدرت.

(٢) لأن دفعه جَوِّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف، فيدفعه بالهرب منه، فبالزجر، فبالاستغاثة، فبالضرب باليد، فبالسوط، فبالعصا، فبالقطع، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله.. لم يضمنه، نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط.. سقط مراعاة الترتيب، سيما لو كان الصائلون جماعة؛ إذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدي لهلاكه، وفائدة الترتيب المذكور: أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن.

فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به.. صدق الدافع بيمينه، بخلاف ما لو تنازعا في أصل الصيال.. فلا يصدق إلا بقريته ظاهرة،

مَحْقُونِ الدَّمِ (١).



= ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب، وإلا وجب الهرب وحرَم الوقوف، وما لم يكن إماما عادلا متوحدا في زمانه، أو عالما كذلك، أو شجاعا، أو كريما، وإلا فلا يجوز له الاستسلام، وكذا لو كان رقيقا لحق سيده.

(١) ويجب الدفع إذا لم يكن الصائل كذلك، بأن كان كافرا؛ لِأَنَّ الإِسْتِسْلَامَ لَهُ ذُلٌّ دِينِيٌّ، وقيد الخطيب امتناع جواز استسلام المسلم للكافر إذا لم يجوز الأسر، فإن جوزه... لم يحرم [١].

وكذا يجب الدفع إن كان الصائل بهيمة؛ لأنها تذبح لاستيفاء المهجة فكيف يستسلم لها، أو كان مسلما غير محقون الدم، كزان محصن.



[١] المغني (٤/٢٥٧).

إِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ

إِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ^(١): مَضْمُونٌ عَلَى ذِي الْيَدِ^(٢) إِنْ كَانَ مَعَهَا^(٣)، وَإِلَّا ..

- (١) أي: ما أتلفته سواء أكان نفساً أم مالا، ليلا أم نهارا.
 (٢) ولو مستأجراً أو غاصباً أو مستعيراً، سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها؛ لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها.
 (٣) أي: ولم يقصر مالك المتلف، فإن قصر كأن وضعه بطريق أو عرضه لها.. فلا ضمان على ذي اليد، وقد ينتفي الضمان عن ذي اليد أيضا في صور؛ كأن أركبها أجنبي بغير إذن الولي صيبا أو مجنونا لا يضبطها مثلها، أو ركب الدابة فنخسها إنسان بغير إذنه، أو غلبته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت شيئا في انصرافها، فالضمان على الأجنبي والناخس والراد.

ولو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء.. لم يضمه، وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه.. لا ضمان عليه، قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه، قال ابن حجر: وفيه نظر^[١].

ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان؛ لأن الطريق لا تخلو عنه والمنع من الطروق لا سبيل إليه؛ وهذا ما اعتمده ابن حجر والرملي تبعا للشيخين في هذا الموضوع، خلافا لشيخ الإسلام حيث اعتمد الضمان بذلك؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة=

[١] التحفة (٢٠٣/٩).

فَغَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ قَصَرَ فِي رَبُّطِهَا^(١) أَوْ إِزْسَالِهَا^(٢) وَلَمْ يُقَصِّرْ

= وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الإحرام وهو المنقول عن نص الأم والأصحاب، وجزم به في المجموع^[١].
ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فإن خالف.. ضمن ما تولد منه؛ لمخالفته للمعتاد.

(١) كأن ربطها بطريق ولو واسعا.

(٢) كأن أرسلها ولو نهارا لمرعى يتوسط مزارع، فأتلفتها، فإن لم يفرط كأن أرسلها لمرعى لم يتوسطها.. لم يضمن، وعبارة المنهاج: وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً؛ لم يضمن صاحبها، أو ليلاً ضمن أ.هـ. قال الخطيب: لتقصيره بإرسالها ليلاً بخلافه نهاراً؛ للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره، وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا، ولو تعود أهل البلد إرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار.. انعكس الحكم، فيضمن مرسلها ما أتلفته نهاراً دون الليل؛ اتباعاً لمعنى الخبر والعادة، ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن من مرسلها ما أتلفت مطلقاً. أ. هـ^[٢].

ونص الحديث المشار إليه كما في سنن أبي داود عن حرام بن محيصة عن أبيه: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، ففضى رسول الله ﷺ «أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل =

[١] تحفة المحتاج (٢٠٥/٩)، النهاية (٤١/٨)، شرح المنهج (٣٧٥/٤).

[٢] مغني المحتاج (٢٧٢/٤) وانظر: تحفة المحتاج (٢٠٧/٩).

مَالِكُ الْمُتَلَفِ (١).



= المواشي حفظها بالليل» [١].

(١) فَإِنْ قَصَرَ؛ كَأَنْ كَانَ فِي مَحْوٍ لَهُ بِأَبِ فِتْرِكَ مَفْتُوحًا أَوْ حَضَرَ عِنْدَ زَرْعِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهَا عَنْهُ.. فَلَا ضَمَانَ؛ لِتَفْرِيطِ مَالِكِ الْمُتَلَفِ.
(تتمة)

إِتْلَافِ حَيَّوَانٍ عَادٍ كَهَرَّةٍ عُهُدِ إِتْلَافِهَا.. مُضَمَّنٌ لِذِي الْيَدِ لَيْلًا وَنَهَارًا إِنْ قَصَرَ فِي رِبْطِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْبِطَ وَيَكْفِ شِرَّهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادِيًا.

وَفِي الْإِقْنَاعِ [٢]: فَائِدَةٌ: سَأَلَ الْقِفَالَ عَنْ حَبْسِ الطَّيُورِ فِي أَقْفَاصِ لِسْمَاعِ أَصْوَاتِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ بِالْجَوَازِ إِذَا تَعَهَّدَهَا صَاحِبُهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَالْبَهِيمَةِ تَرْبِطَ.

وَلَوْ كَانَ بَدَارَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ أَوْ دَابَّةٌ جَمُوحٌ، وَدَخَلَهَا شَخْصٌ بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْحَالِ، فَعَضَهُ الْكَلْبُ أَوْ رَمَحَتْهُ الدَّابَّةُ.. ضَمَّنَ، وَإِنْ كَانَ الدَّخَلُ بِصِيرَا أَوْ دَخَلَهَا بِلَا إِذْنٍ أَوْ أَعْلَمَهُ بِالْحَالِ.. فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَسَبِّبُ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ. أ. هـ.

وَقِيدَ ابْنُ حَجْرٍ الضَّمَانَ بِإِرْسَالِهِ لِنَحْوِ الْكَلْبِ أَوْ تَقْصِيرِهِ فِي رِبْطِهِ [٣].

[١] رواه أبو داود (٣٥٦٩)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٤) وأحمد (١٨٦٠٦) ومالك في الموطأ في باب القضاء على الضواري والحريسة (٢٧٦٦).

[٢] الإقناع (٢٧٧/٤).

[٣] التحفة (٢١٠/٩).

البُغَاةُ

البُغَاةُ لُغَةً: هُمُ الْمُجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ^(١)، وَشَرَعًا^(٢): مُسْلِمُونَ^(٣)

(١) فكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء فهو بغّي ، وسمي به المتصفون بما بعده ؛ لمجاوزتهم ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام ؛ لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم .

(٢) الأصل في الباب آية: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا ، لكنها تشمله ؛ لعمومها ، أو تقتضيه ؛ لأنه إذا طلب القتال لبغّي طائفة على طائفة ، فللبغّي على الإمام أولى . وقد ذكر الإمام النووي رحمته الله أن الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد ، والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاة وغيرهم ، ولكل واحد من الصنفين أحكام خاصة ، أما البغاة فتعتبر فيهم خصلتان: إحداهما أن يكون لهم تأويل ، والثانية أن يكون لهم شوكة وعدد ، وسيأتي في كلام المصنف رحمته الله [١] .

(٣) فالمرتدون إذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الأحكام بل يقتلون من غير استتابة ، ولو أعان البغاة كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه .. انتقض عهدهم ، كما لو انفردوا بقتالنا ، فإن قال الذميون: كنا =

[١] انظر: روضة الطالبين (٥٠/١٠) .

مُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ^(١) بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنًّا^(٢)، وَشَوْكَةً لَهُمْ^(٣).

= مكرهين أو ظننا جواز القتال إعانة لهم ، أو ظننا أنهم محقون فيما فعلوه وأن لنا إعانة المحق ، وأمكن صدقهم . . فلا ينتقض عهدهم ؛ لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم ، ويقاثلون كبغاة ؛ لانضمامهم إليهم مع الأمان ، فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مشخهم ، ولا أسيرهم ، ولا يلحقون بالبغاة في عدم ضمان ما يتلف في الحرب فيضمنون المال ويُقتلون إن قتلوا ، وهذا في الذميين كما تقدم ، أما المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه ببيينة^[١].


(١) لو جائراً؛ لحرمة الخروج عليه بعد استقرار الأمر المتأخر عن زمن الصحابة والسلف رضي الله عنهم ، فلا يرد خروج الحسين بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك ، والمراد بمخالفتهم الإمام: خروجهم عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم ، كزكاة ، أو حد ، أو قود .

(٢) بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه ، محتمل للصحة بحسب الظاهر ، وهو باطل ظنا ، كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم . وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) بقوة وكثرة ، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ، ويحتاج إلى كلفة في =



[١] انظر: تحفة المحتاج (٧٤/٩).



.....



= ردهم إلى الطاعة، وضبط بعضهم - كما في التحفة - الشوكة بحيث لا يندفعون إلا بجمع جيش، وكالشوكة تحصنهم بحصن استولوا بسببه على ناحية^[١].

وهذه الشوكة لا تحصل لهم إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم، ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب؛ لأن عليا كرم الله وجهه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وأهل صفين قبل نصب إمامهم، ولا يشترط جعلهم لأنفسهم حكما غير حكم الإسلام، ولا انفرادهم بنحو بلد، وليسوا فسقة؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه. ومن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة، بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا، أو بتأويل يقطع ببطلانه؛ كتأويل المرتدين، أو لم يكن لهم شوكة، بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم، أو ليس فيهم مطاع.. فليسوا بغاة؛ لانتفاء حرمتهم، فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي.



[١] انظر تحفة المحتاج (٦٦/٩).

قِتَالُ البُغَاةِ

قِتَالُ البُغَاةِ (١) وَاجِبٌ (٢)

(١) قال الإمام النووي في الروضة: الطرف الرابع في كيفية قتال البغاة: طريقها طريق دفع الصائل، والمقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم، لا النفي والقتل، فإذا أمكن الأسر.. لا يقتل، وإذا أمكن الإثخان.. لا يذفف، فإن التحم القتال واشتدت الحرب.. خرج الأمر عن الضبط. قال الإمام: وقد يتخيل من هذا؛ أنا لا نسير إليهم، ولا نفاتحهم بالقتال، وأنهم إذا ساروا إلينا لا نبدأ بقتالهم، بل نصطف قبالتهم فإن قصدونا دفعناهم، قال: وقد رأيت هذا لطائفة من الأصحاب وهو خطأ، بل إذا آذنتهم الإمام بالحرب، ولم يرجعوا إلى الطاعة.. سار إليهم ومنعهم من القُطر الذي استولوا عليه، فإن انهزموا وكلمتهم واحدة.. اتبعناهم إلى أن يتوبوا ويطيعوا، وليس قتال الفريقين كصيال الواحد ودفعه [١].

(٢) على الإمام أو نائبه؛ لإجماع الصحابة عليه، أو لاجتماع كلمة المسلمين، ووجوب قتالهم مأخوذ من قوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ﴾، قال السبكي رحمته الله في تفسيره المسمى بالدر النظيم ما حاصله: وفي هذه الآية حكمان عظيمان: أحدهما: وجوب قتال البغاة من قوله: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ﴾ فإنه أمر، والأمر للوجوب، وعليه عوّل علي رحمته الله والصحابة في قتال صفين والنهروان...

الحكم الثاني في الآية: أن اسم الإيمان باق مع البغي، والمخالف في =



[١] انظر: روضة الطالبين (٥٧/١٠) نهاية المطلب (١٤٣/١٧).

بِمَا لَا يَعْمُ^(١)، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهُمْ^(٢)، وَلَا مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ^(٣) عَلَى

= ذلك الخوارج، والآية تردّ عليهم^[١].

(١) كِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، وَهُوَ: آلَةٌ رَمَى الْحِجَارَةَ، إِلَّا لِمُضْرُوبَةٍ بِأَنَّ قَاتِلِيهَا بِهِ، فَاحْتِجَّ إِلَى الْمَقَاتِلَةِ بِمِثْلِهِ دَفْعًا، أَوْ كَثُرُوا وَأَحَاطُوا بِنَا وَاحْتَجْنَا فِي دَفْعِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ تَسْلِيْطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، إِلَّا لِمُضْرُوبَةٍ، بِأَنَّ كَثُرُوا وَأَحَاطُوا بِنَا، وَكَذَا لَا يَسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ لِعَدَاوَةٍ مِثْلًا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ رَدَّهُمْ لِلطَّاعَةِ وَأَوْلِيَّكَ يَتَدَيَّنُونَ بِقَتْلِهِمْ.

(٢) لَمَّا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يَتَّبِعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يَذْفَفُ عَلَى جَرِيْحٍ، وَلَا يَقْتُلُ أُسِيرًا، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا^[٢].

فَلَوْ قَتَلَ الْأُسَيْرَ أَوْ الْمُدْبِرَ أَوْ الْجَرِيْحَ.. فَلَا قُوْدَ؛ لِشَبْهَةِ تَجْوِيْزِ أَبِي حَنِيفَةَ قَتْلَهُ^[٣].

وَلَكِنْ لَا يُطْلَقُ أُسِيرُهُمْ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا حَتَّى تَنْقُضِي الْحَرْبَ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ وَلَا يَتَوَقَّعُ عَوْدَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَطِيعَ الْأُسَيْرَ بِاخْتِيَارِهِ، فَيَطْلُقُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(٣) التذفيف: تميم القتل والإسراع به.



[١] انظر البجيرمي على الخطيب (٢٢٩/٤).

[٢] رواه ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٢) والبيهقي (١٦٨٢٧) وعبدالرزاق (١٨٥٩٠).

[٣] انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٠٢/٤).

جَرِيحِهِمْ^(١)، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ^(٢)، وَيُرَدُّ بَعْدَ أَمْنِ شَرِّهِمْ^(٣).

(١) فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون موليا، ولا يسلبون قتيلا^[١].

(٢) في قتال أو غيره إلا لضرورة، كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم، أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم.

(٣) بعودهم إلى الطاعة، أو تفرقهم وعدم توقع عودهم؛ لما رواه البيهقي عن عرفجة عن أبيه: لما قتل علي رضي الله عنه أهل النهر جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد، ورواه سفيان عن الشيباني عن عرفجة عن أبيه: أن عليا رضي الله عنه أتى برثة أهل النهر فعرفها، وكان من عرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف، قال البيهقي: وروينا عن رجل من بني تميم قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن أموال الخوارج فقال: لا أرى في أموالهم غنيمة^[٢].

وتقبل شهادة بغاة؛ لعدم فسقهم كما مر، قال الشافعي: إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقهم بتصديقهم كالخطابية، ويقبل قضاؤهم فيما يقبل فيه قضاؤنا، ومحل قبول شهادتهم وقضائهم إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا، وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم؛ لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي، أما ما لا يقبل فيه قضاؤنا كأن حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي.. فلا يقبل منهم. =



[١] رواه الحاكم (٢٦٦٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (١٦٨٣٣).

[٢] السنن الكبرى (١٦٨٣٧).

= ويعتد بما استوفوه من عقوبة من حد أو تعزير ، وكذا يعتد بما أخذوه من خراج وزكاة وجزية ؛ لما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية . وما أتلفه البغاة من نفس أو مال على أهل العدل وعكسه .. ننظر فيه : فإن لم يكن في قتال لضرورته ، بأن كان في غير القتال ، أو فيه لا لضرورته .. ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس أو مال ؛ جرياً على الأصل في الإتلافات .

نعم إن قصد أهل العدل بإتلاف مال البغاة إضعافهم وهزيمتهم .. لم يضمنوا كما قال الماوردي^[١] .

وإن كان الإتلاف في قتال لضرورته .. فلا ضمان ؛ اقتداء بالسلف ؛ لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال .

وهذا الذي تقدم محله عند اجتماع الشوكة والتأويل لدى البغاة ، فإن فقد أحدهما .. فله حالان : الأول : الباغي المتأول بلا شوكة ، فلا يثبت له شيء من الأحكام ، فيضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق ؛ لئلا يحدث كل مفسد تأويلاً وتبطل السياسات حينئذ .

والثاني : له شوكة بلا تأويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه ؛ لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة ، وهذا الأمر موجود هنا .



[١] الحاوي الكبير (١٠٧/١٣) .

الخَوَارِجُ

الخَوَارِجُ: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكْفَرُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ^(١)، تَارِكُونَ لِلْجَمَاعَةِ^(٢).

= ولا يجوز أن يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون - أي: يكرهون -، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة.. أزالها عنهم؛ لأن عليا عليه السلام بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة^[١].

فإن أصروا على بغيهم بعد إزالة ذلك.. وعظهم - ندبا - وأمرهم بالعود إلى الطاعة؛ لتكون كلمة أهل الدين واحدة، ثم إن لم يتعظوا.. دعاهم للمناظرة، ثم إن أصروا.. أعلمهم بالقتال؛ لأنه تعالى أمر بالإصلاح، ثم بالقتال.

فإن استمهلوا في القتال.. فعل الإمام باجتهاده ما رآه مصلحة من الإمهال وعدمه، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة.. أمهلهم، أو لاحتياهم لجمع نحو عسكر.. بادرهم ولم يمهلهم.

(١) فيحبط عمله ويخلد في النار عندهم، ويقولون أيضا: إن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة.

(٢) لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم، فلم يصلوا خلفهم، =

[١] رواه الحاكم (٢٦٦٥٦)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي من طريقه (١٦٨١٩) وفيه قصة طويلة، وأخرجه أبو داود مختصراً (٤٠٣٧).

.....

= فلما قتلهم على بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئا، فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كُذبت. مرتين أو ثلاثا، ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبید الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم [١].

أما إن قاتلوا.. فيفسقون ويقاتلون، وحكمهم كحكم قطاع الطريق - كما في التحفة والنهاية وغيرهما - لا كالبغاة، خلافا للبلقيني - كما سيأتي -، نعم لا يتحتم قتل القاتل منهم؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق، ومن ثم لو قصدوا ذلك.. تحتم قتلهم [٢].

قال ابن قاسم العبادي في حاشيته على التحفة: قوله: ومن ثم لو قصدوها - أي إخافة الطريق - تحتم الخ: هذا يقتضي أنهم قطاع وإن لم يقصدوها فليتأمل». أ. هـ.

وعبارة العباب لأحمد بن المزجد اليميني: وإن قتلوا عادلا قتلوا قودا ولا يتحتم - مع أنهم قطاع - إن لم يخيفوا الطريق. أ. هـ [٣].
وبهذا يفهم مراد شيخ الإسلام وغيره من تقييد كونهم قطاعاً بإخافتهم الطريق، حيث قال في الأسنى: فحكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج وأصله، ومحلّه - أخذا مما يأتي قريبا - إذا قصدوا إخافة=

[١] صحيح مسلم (١٥٧) - (١٠٦٦).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٦٨/٩)، النهاية (٤٠٣/٧).

[٣] العباب (١٨٣٠/٥).

أَوْ خَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِنَا^(١)، وَحُكْمُهُمْ كَالْبُغَاةِ^(٢)،

= الطريق . أ. هـ [١].

فمرادهم - والله أعلم - هو ما تقدمت الإشارة إليه من كلام التحفة والنهية من عدم تحتم القتل إلا إن قصدوا إخافة الطريق، فيكونون كقطاع الطريق من كل وجه، فإن لم يقصدوا إخافة الطريق.. خالفوهم في عدم تحتم القتل فليحرر.

(١) أي: خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم.

(٢) اعتمده البلقيني فقال: إنهم إن تأولوا وقامت لهم شوكة ونصبوا إماماً ولم نجعلهم مرتدين وقاتلوا.. فلهم حكم البغاة، قال: وهو مذهب الشافعي، قال أبو زرعة: وكلامه في الأم والمختصر يدل عليه، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وأتباعه.

قال البلقيني: وأما الذين كابروا وليس لهم تأويل، وأخذوا الأموال وسفكوا الدماء.. فحكمهم حكم قطاع الطريق [٢].

قلت: قد يفهم من استدلال أئمتنا الشافعية على بعض الفروع المتعلقة بالبغاة بوقائع الإمام علي عليه السلام مع الخوارج كبعثه ابن عباس رضي الله عنهما لمناظرتهم، ورده أموالهم، أنهم يشتركون مع البغاة في بعض الأحكام، كعدم الإجهاز على جريحهم وعدم قتل أسيرهم، ورد أموالهم ونحو=

[١] أسنى المطالب (١١٢/٤) ونحوه في فتح الجواد (٢٩٦/٢).

[٢] انظر تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي (١٦٤/٣)، تنمة التدريب لعلم الدين البلقيني (١٥٤/٤)، وقد مر قريباً أن الذي اعتمده ابن حجر هو أن حكمهم كحكم قطاع الطريق خلافاً للبلقيني.

وَالْأَفْعَالُ فَغَيْرُ جَائِزٍ (١).



= ذلك ، ولم أقف عليه منصوباً للأئمة ، فليحذر مراد المصنف .

(١) أي: إن لم يقاتلونا ولم يخرجوا عن قبضتنا.. فلا يجوز لنا قتالهم بل يتركون - كما تقدم ، إلا إن تضررنا بهم كأن أظهروا بدعتهم ، وخشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم: إن من أتى كبيرة كفر ، فحينئذ نتعرض لهم حتى يزول الضرر .

والحاصل - كما ذكره المدابغي - : أنهم لا يقاتلون بثلاثة شروط: ألا يقاتلونا ، وأن يكونوا في قبضتنا ، وأن لا نتضرر بهم [١].



[١] انظر حاشية المدابغي على الإقناع (٤٨٣).

الْجِهَادُ

الْجِهَادُ^(١): هُوَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).



(١) مأخوذ من المجاهدة: وهي المقاتلة لإقامة الدين.

(٢) والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وأحاديث كحديث الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»^[٢].



[١] رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

[٢] رواه البخاري (٢٧٩٢) ومسلم (١٨٨٠).

حُكْمُ الْجِهَادِ

حُكْمُ الْجِهَادِ: الْوَجُوبُ (١) كِفَايَةً (٢):

(١) قال الخطيب رحمته الله: ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار.. فليس بمقصود؛ حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد.. كان أولى من الجهاد. أهـ [١].

(٢) لا عينا، وإلا لتعطل المعاش، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، فذكر تعالى فضل المجاهدين على القاعدين ووعدهم كلا الحسنی، والعاصي لا يوعدها، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾.

وشأن فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقي. وقد جرت عادة الفقهاء في هذا الموضوع أن يذكروا بعض فروض الكفاية ويبينوا أحكامها، وفروض الكفاية كثيرة ومنها:

القيام بحجج الدين، وهي البراهين على إثبات الله تعالى، وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها، وعلى إثبات النبوات، وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك، والقيام بحل المشكلات ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، زائداً على ما لا بد منه، وما يتعلق بها أيضاً من علوم الآلات، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء.. =



[١] مغني المحتاج (٤/٢٧٧).

عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١) الذُّكُورِ^(٢)

= ومن فروض الكفاية: القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن منكر، إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع، ولا ينكر إلا مجمعاً على تحريمه، أو ما يرى الفاعل تحريمه. ومنها: إحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام، ومنها ما يتم به المعاش الذي به قوام الدين والدنيا، كبيع وشراء وحرثة، ومنها رد سلام على جماعة، وغير ذلك مما يطلب من المطولات.

(١) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ الآية، فخطب به المؤمنون، فلا يجب على الكافر ولو ذمياً؛ لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا.

(٢) فلا جهاد على امرأة؛ لضعفها؛ ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء، والخنثى كالمرأة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور» [١].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قوله: «لكن أفضل الجهاد» اختلف في ضبط «لكن» فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القاسمي: وهو الذي تميل إليه نفسي، وفي رواية الحموي «لكن» بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات =



[١] رواه البخاري (١٥٢٠).

..... البَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ (١) الْأَخْرَارِ (٢) الْمُسْتَطِيعِينَ (٣)

= فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهاداً؛ لما فيه من مجاهدة النفس . أ. هـ [١].

(١) فلا جهاد على صبي ومجنون؛ لعدم تكليفهما؛ ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ .. الآية، قيل: هم الصبيان؛ لضعف أبدانهم، وقيل: المجانين؛ لضعف عقولهم؛ ولأن النبي ﷺ رد ابن عمر رضي الله عنهما يوم أحد، وكان إذ ذاك ابن أربع عشرة سنة، وأجازه في الخندق وكان إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة [٢].

(٢) فلا جهاد على رقيق ولو مبعوضاً أو مكاتباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب، حتى لو أمره سيده .. لم يلزمه - كما قاله الإمام -؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن، وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد؛ لأن الملك لا يقتضي التعريض للهلاك.

(٣) أي: القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح، وكذا بالمركوب إن كان سفره سفر قصر، وإلا لم يشترط إلا في حق غير القادر على المشي، ولا بد أن يكون ذلك فاضلاً عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهاباً وإياباً.

فلا يجب الجهاد على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده، ومن به عرج بين، أو مرض تعظم مشقته، فلا عبرة بصداق ووجع =



[١] فتح الباري (٣/٤٤٧).

[٢] رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨).

كُلَّ عَامٍ^(١)، فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِيَلَادِهِمْ.

= ضرس؛ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾.

والضابط الذي يعم ما سبق وغيره: كل عذر منع وجوب حج كفقْد زاد وراحلة مَنَع وجوب الجهاد، إلا في خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه؛ لأن الخوف يحتمل في هذا السفر؛ لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف.

وحرم سفر المدين الموسر لجهاد أو غيره بلا إذن من الدائن أو ظن رضاه، إذا كان الدين حالاً، سواء أكان الدائن مسلماً أم كافراً؛ تقديماً لفرض العين على غيره، فإن أناب المدين من يؤدي الدين عنه من ماله الحاضر.. فلا تحريم، وخرج بالمدين الموسر: المعسر، فلا يحرم عليه السفر، وخرج بالدين الحال: الدين المؤجل وإن قصر الأجل فلا يحرم السفر كذلك؛ لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله.

وحرم جهاد ولد بلا إذن من والديه إن كانا مسلمين وكذا سائر أصوله وإن علوا؛ لأن الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين، أما أصله الكافر.. فلا يجب استئذانه.

والأصل في هذا حديث الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^[١].

(١) لفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام، فإن احتيج إلى الزيادة.. زيد، ويقوم مقام ذلك =

وَعَيْنَا: عَلَى أَهْلِ بَلَدَةٍ دَخَلَهَا الْكُفَّارُ^(١)، وَعَلَى مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا^(٢).

= أن يشحن الإمام الثغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم.

(١) فيلزم أهلها عينا دفع الكفار بالممكن من أي شيء أطاقوه، ثم في ذلك تفصيل: فإن أمكن تاهب لقتال - بأن لم يهجم الكفار بغتة - .. وجب الممكن في دفعهم على كل منهم، حتى على من لا يلزمه الجهاد كفقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة، ولا يشترط حينئذ الإذن الأصل أو الدائن أو السيد، قال الرافعي: ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج، ويغتفر عدم الإذن ممن ذكر؛ لهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لإهماله^[١]. وإن لم يمكن تاهب؛ لهجوم الكفار بغتة.. فمن قصد منا.. دفع عن نفسه بالممكن وجوبا، إن علم أنه إن أخذ قتل وإن كان ممن لا جهاد عليه؛ لامتناع الاستسلام لكافر.

وإن جوز الأسر والقتل.. فله أن يدفع، وله أن يستسلم إن ظن أنه إن امتنع منه.. قتل؛ لأن ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل.

ويلزم امرأة علمت وقوع فاحشة بها الآن أن تدفعهم بما أمكنها وإن أدى إلى قتلها، وليس لها أن تستسلم لهم؛ لأن الفاحشة لا تباح بخوف القتل. (٢) فحكمه حكم أهلها فيجب عليه أن يجيء إليهم وإن كان في أهلها كفاية، =

[١] انظر: العزيز للرافعي (١٩/٥١٣ - ٥١٤)، تحفة المحتاج (٩/٢٣٥).

= أما من بمسافة القصر.. فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط.

(مهمة) يحرم انصراف من لزمه الجهاد عن الصف إن قاومنا الكفار وإن زادوا على مثلينا، كمائة أقوىاء عن مائتين وواحد ضعفاء؛ الآية: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ مع النظر للمعنى، والآية الكريمة خبر بمعنى الأمر أي: لتصبر مائة لمائتين، وعليها يحمل قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾.

أما من لم يلزمه الجهاد كمريض وامرأة.. فيجوز انصرافه، وخرج بقولهم: الانصراف عن الصف: ما لو لقي مسلم مشركين فطلبهما أو طلباه.. فإنه يجوز انصرافه عنهما، لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة.

وإذا لم نقاوم الكفار وإن لم يزيدوا على مثلينا.. فيجوز حينئذ الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوىاء.

ومحل حرمة الانصراف المذكور ما لم يكن تحرفا لقتال؛ كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم، أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال، أو تحيزاً إلى فئة يستنجد بها ولو بعيدة، قليلة أو كثيرة، فيجوز انصرافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾.. الآية.

مَا يَثْبُتُ لِلْأَسِيرِ

الْأَسِيرُ النَّاقِصُ مِنَ الْكُفَّارِ بِصَبَاً، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ أُنُوثَةٍ، أَوْ رِقًّا (١)،
يَصِيرُ رَقِيقًا (٢) بِنَفْسِ الْأَسْرِ (٣)، وَالْكَامِلُ بِبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ
يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَحْظَّ (٤) مِنْ: قَتْلٍ (٥)

(١) ولو مبعوضاً [بالنسبة لبعضه الرقيق، وأما بعضه الحر فيأتي فيه التخيير
بين المن والفداء والاسترقاق].

(٢) والمراد برق الرقيق: استمراره لا تجده.

(٣) وضابطه - كما في البجيرمي على المنهج - [١]: ما يملك به الصيد كضبط
باليد أو إيجائهم إلى بيت وإغلاق الباب عليهم بالضبة، وكذا يَرُقُونُ
بإبطال المنعة أي: القوة.


ويكونون كسائر أموال الغنيمة، الخمس لأهله والباقي للغانمين؛ لأنه
ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال كما ورد معناه في صحيح البخاري
من حديث عمرو بن تغلب [٢].

(٤) أي: للإسلام والمسلمين، فحظ المسلمين الاسترقاق والفداء؛ لما يعود
عليهم من الغنائم، والمنُّ حظ للإسلام؛ فلا بد من نظره في ذلك بحسب
المصلحة بالاجتهاد لا بالتشهي.

(٥) فيفعله إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار وإعزاز المسلمين وإظهار قوتهم،
ويكون القتل بضرب الرقبة لا بغيره.

[١] (٣٩٢/٤). [٢] صحيح البخاري (٣١٤٥).

وَمَنْ^(١) وَفِدَاءٍ^(٢) وَإِرْقَاقٍ^(٣).



(١) أي: إنعامٍ عليه بتخليه سبيله بلا مقابل .
(٢) بأسرى منا وكذا من أهل الذمة، أو بمال، ويكون مال الفداء كسائر أموال الغنيمة، فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال.. حبس الأسير حتى يظهر له الأحظ.

ولو أسلم كافر بعد الأسر.. عصم الإسلام دمه، فيحرم قتله، والخيار باق في الباقي، وإسلامه قبل أسره يعصم دمه أي نفسه عن كل ما مرّ، وماله؛ لحديث الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، ويعصم أيضاً فرعه الحر الصغير أو المجنون من السبي، لا زوجته فلا يعصمها من السبي؛ لاستقلالها.

(٣) ولو لوثنى أو عربي.

الْغَنِيمَةُ

الْغَنِيمَةُ (١) لُغَةً: مَا خُوذَتْ مِنَ الْغَنَمِ: وَهُوَ الرَّبْحُ (٢)، وَشَرَعًا (٣):

(١) فعيلة بمعنى مفعولة .

(٢) لربح المسلمين مال الكفار .

(٣) والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية ، وفي

حديث وفد عبد القيس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن وفد عبد القيس لما

أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من القوم؟ - أو من الوفد؟ -» قالوا: ربيعة . قال:

«مرحبا بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى»، فقالوا: يا رسول الله

إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي

من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة،

وسألوه عن الأشربة: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان

بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده» قالوا: الله ورسوله

أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس،

ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنكير والمزفت»، وربما قال:

«المقير» وقال: «احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم» [١].

[١] رواه البخاري (٥٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٧).

= ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام، بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا.. جمعوه، فتأتي نار من السماء تأخذه، ثم أحلت للنبي ﷺ فعن جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» [١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم، كانت تنزل النار من السماء فتأكلها» فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٨] فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا [٢].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبنى بها؟ ولما بين بها، ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقفوها، ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور»

[١] رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

[٢] رواه أحمد (٧٤٣٣) والترمذي (٣٠٨٥) قال: هذا حديث حسن صحيح.

مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ (١) قَهْرًا (٢).



= اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت يعني النار لتأكلها، فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فليبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها، فجاءت النار، فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم؛ رأى ضعفنا، وعجزنا فأحلها لنا» [١].

وكانت في صدر الإسلام له ﷺ خاصة؛ لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة، بل أعظم، ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي.

(١) أي: مما هو لهم، لا ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق، فيجب رده إليه إن عرف، وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال، وخرج بأهل الحرب: المال الحاصل من المرتدين فإنه فيء.

(٢) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم، أو لقطه لم يمكن كونها لمسلم، فإن أمكن كونها لمسلم بأن كان ثم مسلم... وجب تعريفها؛ لعموم الأمر بتعريف اللقطة، ويعرفها سنة إلا أن يكون شيئاً حقيراً كسائر اللقطات، وبعد تعريفها تكون غنيمة.

[١] البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

مَا يُفَعَلُ بِالْغَنِيمَةِ


يُدْفَعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ السَّلْبُ^(١) لِلْقَاتِلِ^(٢)

(١) هو ما مع الحربي الذي أزيلت منعه؛ من ثياب كخف وطيلسان، واران وهو خف بلا قدم يلبس بالساق، وسوار، ومنطقة وهي: ما يشد بها الوسط، وخاتم، ونفقة معه بكيستها لا المخلفة في رحله، وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه؛ لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة، بخلاف التي تحمل عليها أثقاله، فلو تعددت الجنائب.. اختار واحدة منها؛ لأن كلا منها جنيبة من أزال منعه، ومن السلب أيضا آلة حرب كدرع، ومركوب، وآلته؛ كسرج ولجام، لا حقيية مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره؛ لأنها ليست من لباسه ولا من حليّه ولا مشدودة على بدنه، واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها.

(٢) فيختص به، حتى لو أعرض عنه.. لم يسقط حقه منه، والمراد بالقاتل هنا من ركب منا غرراً، حرّاً كان أو عبداً، صبيّاً أو بالغاً، ذكراً أو أنثى، بإزالة منعة حربي - أي: قوته - وذلك في الحرب، كأن يقتله أو يعميه، أو يقطع يديه، أو رجله، أو يده ورجله، أو يأسره وإن منّ عليه الإمام أو أرقه أو فداه، بخلاف ما لو رماه من حصن أو صف، أو قتله غافلاً أو أسيراً، أو بعد انهزام الحربيين.. فلا سلب له؛ لانتفاء ركوب الغرر المذكور. والأصل في ذلك حيث أبي قتادة: قال رسول الله ﷺ «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»^[١].



[١] رواه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) وفي الحديث قصة طويلة.



ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي (١): فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ (٢): لِلرَّاجِلِ

= وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين -: «من قتل كافرا فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر، فقال: يا أم سليم ما هذا معك؟ قالت أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ [١].

(١) أي: بعد إخراج مؤن نحو الحفظ، ونقل المال إن لم يوجد متطوع به؛ للحاجة إليه.

(٢) أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس، والمقصود بمن شهد الواقعة: من حضر القتال ولو في أثناءه أو كان ممن لا يسهم له - بأن كان ممن يرضخ لهم -، إذا حضر بنية القتال وإن لم يقاتل بالفعل، أو حضر لا بنية القتال لكنه قاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف؛ وإنما يعطى القسم الأول؛ لشهوده القتال، ويعطى القسم الثاني؛ لقتاله.

وألحق بهذين القسمين جاسوس وكمين، ومن آخر ليحرس العسكر من هجوم العدو، ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال، ولا لمن حضر القتال وانهزم غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ولم يعد قبل انقضائه، فإن عاد.. استحق من المُحَرَّز بعد عوده فقط، =

[١] رواه أبو داود (٢٧١٨) وقال: هذا حديث حسن، والدارمي (٢٦٧٧)، وأحمد (١٢١٣١).

مِنْ أَهْلِ الْفَرْصِ - وَهُمْ: الْمُسْلِمُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْأَحْرَارُ الذُّكُورُ - سَهْمٌ^(١)، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ^(٢)،

= ومثله من حضر في الأثناء.

ولا شيء لمخذل ومرجف وإن حضرا بنية القتال، ومن مات بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال.. فحقة لوارثه؛ لأن الغنيمة تستحق بالانقضاء وإن لم تكن حيازة، بخلاف من مات قبل انقضائه فلا شيء له.

(١) لفعله ﷺ ذلك يوم خيبر فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قسم رسول الله ﷺ

يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً» فسره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم»^[١].

ولا يرد إعطاء النبي ﷺ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين كما صحيح في مسلم^[٢] وفيه قال سلمة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «كان خير

فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة»، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً.


وإنما أعطاه رسول الله ﷺ سهمين؛ لأنه رضي الله عنه رأى منه خصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من قصة الحديث.

(٢) سهمان للفرس وسهم له كما تقدم في حديث الصحيحين، ولا يعطى

الفارس وإن كان معه فرسان إلا لفرس واحد فيه نفع، فهي شروط ثلاثة، فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار؛ لأنها لا تصلح للحرب =

[١] رواه البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢).

[٢] صحيح مسلم (١٨٠٧).



وَيُرْضَخُ (١) لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ (٢).

وَيُخَمَّسُ خُمُسُهَا الْخَامِسُ (٣): سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ (٤)، وَسَهْمٌ لِذَوِي

= صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصر، نعم يرضخ لها، ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم.


(١) والرضخ لغة: العطاء القليل، وشرعا: شيء دون سهم وإن كانوا فرسانا، ويجتهد الإمام في قدره بقدر ما يرى، ويفاوت بين أهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل، ومن قتاله أكثر، والفارس على الرجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرجال.

ويكون الرضخ من الأخماس الأربعة؛ لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور، إلا أنه ناقص، فكان من الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الواقعة.

(٢) فيرضخ لعبد وصبي ومجنون وامرأة حضروا القتال وفيهم نفع وإن لم يأذن السيد والولي والزوج، ويرضخ كذلك لكافر معصوم حضر بلا أجرة إذا حضر بإذن الإمام، فإن حضر الكافر بغير إذن الإمام.. لم يرضخ له؛ لأنه متهم بموالاتة أهل دينه، بل يعززه الإمام إن رأى ذلك، فإن حضر الكافر المذكور بإذن الإمام بأجرة.. فله الأجرة فقط.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ الآية.

(٤) أي: مصالح المسلمين كالعلماء بعلوم الشرع والقضاة والأرامل وعمارة المساجد والحصون وسد الثغور، ويقدم وجوبا الأهم فالأهم.



الْقُرْبَى (١)، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى (٢)،

(١) أي: بنو هاشم وبنو المطلب، وهم المرادون بذوي القربى في الآية؛ لاقتصاره ﷺ في القسم عليهم، مع سؤال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس له؛ فعن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

قال الليث: حدثني يونس وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل، وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم [١].

فيعطى بنو هاشم والمطلب ولو أغنياء؛ للحديث السابق؛ ولأنه ﷺ أعطى العباس وكان غنياً [٢].


ويفضل الذكر على الأنثى كالإرث، فله سهمان ولها سهم؛ لأنها عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الأب كالإرث، ويستوي الصغير والكبير، والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيئاً.

(٢) بشرط الفقر أو المسكنة؛ لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة، ويشترط فيه أن يكون مسلماً؛ لأنه مال أخذ من الكفار فاخص بالمسلمين كسهم =



[١] صحيح البخاري (٣١٤٠).

[٢] رواه البخاري (٤٢١) وفيه قصة.



وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ^(١) ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ^(٢) .



= المصالح ، ويشترط الإسلام أيضا في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل .

واليتيم: صغير - ولو أنثى - لا أب له ، وإن كان له جد ، فليس البالغ بيتيم ؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل»^[١] .

(١) بالمعنى الشامل للفقراء ، ويقبل قولهم - كابن السبيل - بلا يمين ، بخلاف مدعي اليتيم أو القرابة فلا يصدق إلا ببينة .

(٢) بشرط الحاجة ، بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وإن كان له مال في مكان آخر وإن قدر على الاقتراض .



[١] رواه أبو داود (٢٨٧٣) ، والبيهقي (١١٤٢١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٢٠/٣): وقد أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم ، وحسنه النووي متمسكا بسكوت أبي داود عليه .

الْفَيْءُ

الْفَيْءُ لُغَةً: الرَّجُوعُ^(١)، وَشَرْعًا: مَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ^(٢) بِغَيْرِ قَهْرٍ^(٣).

مَا يُفْعَلُ بِالْفَيْءِ

يُخَمَّسُ الْفَيْءُ^(٤):

- (١) سمي به المال الآتي؛ لرجوعه إلينا.
- (٢) قال في التحفة: حربيين أو غيرهم^[١]. وفي البجيرمي عن الشوبري: كالكفار هنا وفي الغنيمة: من لم تبلغه الدعوة. وفي من لم تبلغه الدعوة تفصيل ذكره الخطيب في الغنيمة فقال: وصرح الماوردي في قسم الصدقات بأنه لا يغنم مال من لم تبلغه الدعوة، وهو محمول على من تمسك بدين حق ولم تبلغه دعوة النبي ﷺ أو لم تبلغه دعوة أصلاً، أما لو كان متمسكاً بدين باطل فلا، بل هو كغيره من الكفار. ١. هـ^[٢].
- (٣) كجزية وعشر تجارة، وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف؛ كضرب أصابهم، نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين.. غنيمة، ومن الفيء تركة مرتد وكافر معصوم كذمي لا وارث له.
- (٤) خمسة أخماس؛ لقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ الآية،

[١] التحفة (١٢٩/٧). [٢] المغني (١٥٦/٤)، وانظر التحفة وحواشيها (١٤١/٧).

فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصِدِينَ^(١) لِلْجِهَادِ، وَيُصْرَفُ خُمْسُهُ الْخَامِسُ مَصْرَفَ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ.

= وإن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد، وكان ﷺ يقسم له أربعة أخماسه وخُمسُ خمسِه، ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خُمسُ خُمسٍ [١].

وأما بعده ﷺ فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا، وتصرف الأخماس الأربعة للمرصدين للجهاد كما ذكره المصنف رحمته الله.

(١) بتعيين الإمام لهم، ويسمون المرتزقة، أما المتطوعة، وهم الذين يغزون إذا نشطوا، فلا يعطون من الفيء، بل من الزكاة عكس المرتزقة.

فيعطي الإمام كلاً من المرتزقة وكذا قضاتهم وأئمتهم ومؤذنهم وعمالهم بقدر حاجة مموّنه من نفسه وغيرها كزوجاته؛ ليتفرغ للجهاد، ويراعي في الحاجة الزمان والمكان، والرخص والغلاء، وعادة الشخص مروءة وضدها.

ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فأكثر، ومن يقاتل فارساً ولا فرس له.. يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال.

فإن مات.. أعطى الإمام أصوله وزوجاته وبناته إلى أن يستغنوا بنحو نكاح أو إرث، ويعطى بنيه إلى أن يستقلوا بكسب أو قدرة على الغزو، فمن أحب إثبات اسمه في الديوان.. أثبت وإلا قطع.

وسن أن يضع ديواناً يثبت فيه أسماء المرتزقة، وأول من وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه، وأن ينصب لكل جمع منهم عريفاً يجمعهم عند الحاجة إليهم.



[١] انظر في ذلك: السنن الكبرى للبيهقي، حديث (١٢٨٥٠) وبوّب قبله فقال: باب مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ، وأنها كانت له خاصة دون المسلمين يضعها حيث أراه الله ﷻ.

الْجِزْيَةُ

الْجِزْيَةُ لُغَةً: اسْمٌ لِخَرَاكِ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (١)، وَشَرْعًا: مَالٌ (٢) يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْصُوصٌ (٣) بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ (٤).

(١) سواء أكان بعقد أم لا؛ لأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هي القاعدة الغالبة، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء، قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أي: لا تقضي.

(٢) وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك، فلها إطلاقان شرعا.

(٣) هو المتصف بالشروط الآتية.

(٤) وهو المركب من الإيجاب والقبول.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر كما في صحيح البخاري عن سفيان قال: سمعت عمرا - هو ابن دينار - قال: كنت جالسا مع جابر ابن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجمالة سنة سبعين عام حج مصعب =

.....

= بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر» [١].

وفي الموطأ عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [٢].

وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعن عثمان بن أبي سليمان: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية» [٣].

والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام، وليست الجزية لتقرير الكفار على الكفر، وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها، والصغار بالتزام أحكامنا.



[١] صحيح البخاري (٣١٥٦).

[٢] الموطأ باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٩٦٨)، ورواه الشافعي في المسند (٤٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٦٩١).

[٣] رواه أبو داود (٣٠٣٧).

أَرْكَانُ الْجِزْيَةِ

أَرْكَانُ الْجِزْيَةِ خَمْسَةٌ: عَاقِدٌ، وَمَعْقُودٌ لَهُ، وَمَكَانٌ، وَمَالٌ، وَصِيغَةٌ.

شَرْطُ عَاقِدِ الْجِزْيَةِ

شَرْطُ عَاقِدِ الْجِزْيَةِ: كَوْنُهُ إِمَامًا يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ^(١).



(١) أي: نائبه الخاص بأن يأذن له في عقد الجزية، لا العام كوزيره، إلا إن صرح له بها؛ فلا يعقدها الآحاد؛ لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد، لكن لا يغتال المعقود له منهم، بل يبلغ مأمنه ثم نقاتله. وعلى الإمام إجابة من طلب عقد الجزية إذا أُمنَ بأن لم يخف منه غائلة ومكيدة، فإن خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره... لم يجبه.

والأصل في ذلك حديث مسلم^[١] عن بريدة: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه إلى أن قال: «... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»، ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا تجب إجابته على الأصح كما اقتضاه كلام الروضة^[٢].



[١] صحيح مسلم (١٧٣١).

[٢] انظر: المغني (٤/٣٢٣)، وتحفة المحتاج (٩/٢٧٧).

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجِزْيَةُ

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجِزْيَةُ خَمْسَةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَالذُّكُورَةُ^(١)،

(١) فلا جزية على صبي، ولا مجنون مطبق جنونه، فإن تقطع وكان قليلا كساعة من شهر.. لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير، وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة، وإن كان كثيرا كيوم ويوم.. فالأصح تلفيق زمن الإفاقة، فإذا بلغ سنة وجبت جزيتها.

وكذا لا جزية على رقيق، ولا عنه على سيده، ولا على امرأة، فلو طلبت عقد الذمة بالجزية.. أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها، فإن رغبت في بذلها.. فهي هبة، وكذا يقال في الخنثى، ويدل على عدم أخذها من النساء قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ وهو خطاب للذكور، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع^[١]، وروى البيهقي^[٢] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله: أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان.

ولم تؤخذ الجزية من الصبي ومن ذكر بعده؛ لأنها تؤخذ لحقن الدم، وكل ممن ذكر محقون الدم.

وتجب على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير؛ لأنها كأجرة الدار، وتجب على الفقير العاجز عن الكسب، فإذا تمت سنة للفقير وهو=

[١] الإجماع لابن المنذر (ص ٨١). [٢] السنن الكبرى (١٨٧٣٥).

وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١)، أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ^(٢).

= معسر . . ففي ذمته حتى يوسر؛ كسائر الديون، وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها.

(١) كاليهودي والنصراني من العرب والعجم، الذين لم يعلم دخول جدهم الأعلى في ذلك الدين بعد نسخه، وقد قال تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى أن قال: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

(٢) كالمجوس؛ لأنه ﷺ أخذها منهم، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» - كما تقدم ذلك -؛ ولأن لهم شبهة كتاب، وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل منه؛ تغليبا لحقن الدم، ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم؛ لأن الأصل في الميتات والأبضاع التحريم.

أما إذا علمنا تمسك الجد الأعلى بهذا الكتاب بعد نسخه؛ كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه؛ لتمسكه بدين سقطت حرمة.

وتعقد أيضا لمن شككنا في وقت تهوده أو تنصره فلم نعرف أدخلوا في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده؛ تغليبا لحقن الدم كالمجوس، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب، وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم، وإلا فلا تعقد لهم، وتعقد لهم لو أشكل أمرهم.

وتعقد لزاعم التمسك بصحف إبراهيم وصحف شيث - وهو ابن آدم =

شَرَطُ الْمَكَانِ الَّذِي تُعَقَّدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجِزِيَّةُ

شَرَطُ الْمَكَانِ الَّذِي تُعَقَّدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجِزِيَّةُ: قَبُولُهُ
لِتَقْرِيرِهِمْ، وَهُوَ مَا سِوَى الْحِجَازِ (١).

= لصلبه - وزبور داود؛ لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفا فقال: ﴿صُحُفِ
إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ وقال ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾، وتسمى كتباً - كما نص
عليه الشافعي - فاندرجت في قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾،
وكذا تعقد لمن أحد أبويه كتابي والآخر وثني؛ تغليبا لحقن الدم، وتحرم
ذبيحته ومناكحته؛ احتياطاً.

ولا تعقد لمن لا كتاب له ولا شبهة، كعبدة الأوثان والشمس والملائكة.
(١) والحجاز: هو مكة والمدينة واليامة وطرقها وقراها؛ كالطائف لمكة
وخبير للمدينة؛ فعن أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة
العرب» [١]، وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا
المشركين من جزيرة العرب» [٢].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» [٣]، والقصد =

[١] رواه أحمد (١٦٩١)، والدارمي (٢٦٩٣)، والبيهقي (١٨٧٨٣).

[٢] رواه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

[٣] رواه مسلم (١٧٦٧).


= منها الحجاز المشتملة عليه .

فلو دخل كافر الحجاز بلا إذن من الإمام .. أخرجته منه ؛ لعدم إذنه له ، وعزر عالما بالتحريم بدخوله ؛ لجراءته بخلاف ما إذا جهله ، ولا يأذن الإمام للكافر في دخوله الحجاز - غير حرم مكة - إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة ، فإن لم يكن فيها كبير حاجة .. فلا يأذن له إلا بشرط أخذ شيء من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام ، ولا يؤخذ في كل سنة إلا مرة واحدة كالجزية .

ولا يقيم الكافر في الحجاز - بعد الإذن له في دخوله - إلا ثلاثة أيام - غير يومي الدخول والخروج - ؛ لأن الأكثر منها مدة الإقامة وهو ممنوع منها ثم ، والمراد في موضع واحد فلو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخر وبينهما مسافة القصر وهكذا .. فلا منع .

فإن مرض فيه وشق نقله منه أو خيف منه موته أو زيادة مرضه .. ترك ، وإلا نقل ؛ رعاية لحرمة الدار ، فإن مات فيه وشق نقله منه ؛ لتقطعه أو بعد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك .. دفن ثم ؛ للضرورة .

ولا يدخل الكافر حرم مكة ولو لمصلحة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ والمراد جميع الحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي : فقرا بمنعهم من الحرم ، وانقطاع ما كان لكم بقدمهم من المكاسب ، ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، ومعلوم أن الجلب =



.....



= إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه .
والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه ، فعوقبوا بالمنع من دخوله
بكل حال .

فإن كان الكافر رسولا خرج له الإمام بنفسه أو نائبه ليسمعه ، فإن تعدى
الكافر ودخل الحرم فمرض فيه .. نقل منه وإن خيف موته ، وكذا إن
مات .. لم يدفن فيه تطهيرا للحرم عنه ، فإن دفن نبش وأخرج ، وإن دفن
بإذن الإمام ؛ لتعديه ، ولأن المحل غير قابل لذلك بالإذن فلا يؤثر فيه
الإذن ، نعم إن تهرى بعد دفنه .. ترك .

وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه ؛ لاختصاصه بالنسك ، وفيه
حديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة
في مؤذنين يوم النحر ، نؤذن بمنى : ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ، قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله ﷺ
علياً ، فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى
يوم النحر : « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » [١] . وأما
غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان .



[١] رواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) .

شَرُطُ مَالِ الْجِزْيَةِ

شَرُطُ مَالِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ قُوَّتِنَا^(١): كَوْنُهُ دِينَارًا^(٢) فَأَكْثَرَ^(٣) كُلِّ سَنَةٍ^(٤).

(١) أما عند ضعفنا.. فيجوز أن تكون بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا.

(٢) فلا يجوز العقد إلا به وإن جاز أخذ قيمته وقت الأخذ، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتملاً - ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن -^[١].

(٣) فيسن للإمام مما كسبه غير الفقير حتى يزيد على دينار، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه.. لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة، وسن أن يفاوت بينهم، فيعقد للمتوسط بدينارين وللغني بأربعة دنانير؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة^[٢]، ولو عُقِدَتْ بأكثر من دينار، ثم علموا جواز دينار.. لزمهم ما التزموه.

(٤) ولو أسلم ذمي أو مات أو جن أو حجر عليه بفلس أو سفه بعد سنة.. فجزيته كدين آدمي فتقدم على الوصايا والإرث، ويسوى بينها وبين دين الآدمي؛ لأنها مال معاوضة، ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بفلس أو سفه في أثناء السنة.. فالواجب القسط من الجزية لما مضى؛ كالأجرة. =

[١] رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠) وابن ماجه (١٨٠٣) والحاكم (١٤٤٩) وابن حبان (٤٨٨٦) وأحمد (٢٢٠١٣).


[٢] انظر تفصيل مذهب الحنفية في الاختيار للموصلي (٦٥/٤ - ٦٦).

= وتؤخذ الجزية منه برفق كسائر الديون، ويكفي في الصغار المذكور في آيتها أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله، كما تقدمت الإشارة إليه. وسن للإمام أن يشرط على غير الفقير من أهل الذمة - زيادة على أقل الجزية - ضيافة من يمر به من المسلمين، بخلاف الفقير؛ لأنها تتكرر فلا تيسر له، ولا يجاوز ثلاثة أيام، بل تكون ثلاثة فأقل، والأصل في ذلك ما رواه البيهقي^[١] عن أبي الحويرث: «أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة - وفي رواية أنهم كانوا ثلاثمائة - وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً وألا يغشوا مسلماً»، وروى الشيخان عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^[٢].

وللإمام إجابة من طلب منه - ولو أعجمياً - أداء الجزية لا باسمها بل باسم زكاة إن رآه مصلحة، ويُسقط عنه اسم الجزية، وله أن يضعف الزكاة عليه؛ كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه كما ذكره الشافعي عنه، روى البيهقي بسنده عن الشافعي قال: قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من =

[١] السنن الكبرى (١٨٧١٣).

[٢] رواه البخاري (٦٠١٩) ومسلم في الإيمان (٤٨) - ١٤.



.....



= أكيدر الغساني ويروون أنه صالح رجلا من العرب على الجزية، فأما
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية
 من بني تغلب وتنوخ وبهراء وخلط من خلط العرب، وهم إلى الساعة
 مقيمون على النصرانية، يضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية، وإنما
 الجزية على الأديان لا على الأنساب، ولولا أن نأثم بتمني باطل وددنا
 أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وأن لا يجري صغار على عربي،
 ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به. انتهى [١].
 قال الخطيب وغيره بعد ذكر ما تقدم عن سيدنا عمر: ولم يخالفه أحد
 من الصحابة فكان ذلك إجماعاً [٢].

ثم المأخوذ حينئذ جزية حقيقة فيصرف مصرفها، فلا تؤخذ من مال من
 لا جزية عليه كالمرأة والصبي، ولو زاد المجموع على أقل الجزية فسألوا
 إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية.. أجيبوا [٣].



[١] السنن الكبرى (٢٠/١٩)، معرفة السنن والآثار (١٨٦٢٤)، وروى أثر عمر مختصراً عن
 داود بن كردوس عن عمر أنه صالح بني تغلب على ألا يصبغوا في دينهم صيباً، وعلى أن
 عليهم الصدقة مضاعفة.. الخ (١٨٨٢٩).

[٢] المغني (٣٣٣/٤).


[٣] انظر: تحفة المحتاج (٢٩٢/٩).

شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزْيَةِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ: اتِّصَالُ الْقَبُولِ بِالْإِجَابِ^(١)، وَعَدَمُ التَّعْلِيْقِ، وَعَدَمُ التَّأْقِيْتِ^(٢)، وَذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ^(٣).

صُورَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ

صُورَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ الْمُسْتَجْمِعِ لِلشُّرُوطِ: (أَذِنْتُ لَكَ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ جِزْيَةً، وَتَنْقَادَ لِحُكْمِنَا)^(٤)، فَيَقُولَ الْكَافِرُ: (قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ).



(١) والتوافق فيهما.

(٢) لأن عقد الجزية بدل عن الإسلام في العصمة وهو لا يؤقت، ويستثنى منه: مالو قال: أقررتكم ما شئتم؛ لأن لهم نبذ العقد متى شاؤوا، فهو لازم من جهتنا جائز من جهتهم، فليس في هذه الصيغة إلا التصريح بمقتضى العقد، بخلاف: ما شئت، أو: شاء فلان، أو: ما شاء الله، فلا يصح جزماً.

(٣) أي: المال؛ كالثمن في المبيع.

(٤) وعلم من اشتراط ذكر الانقياد أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه؛ لأن في ذكر الانقياد غنية عنه.

أَحْكَامُ الْجِزْيَةِ

أَحْكَامُ الْجِزْيَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُنَا الْكُفُّ عَنْهُمْ^(١)، وَالِدَّفْعُ عَنْهُمْ^(٢) إِذَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ^(٣)، وَضَمَانُ مَا تُتْلَفُهُ

(١) سواء كانوا بدارنا أم لا ، بألا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه ؛ كخمر وخنزير لم يظهر وهما ؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمتها ، روى أبو داود^[١] عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ : «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة» .

(٢) أي: دفع المسلم وغيره .

(٣) فيلزمنا الدفع عنهم إن كانوا بدارنا ؛ لأنه يلزمنا الذب عنها ، وألحق بدارنا دار حرب فيها مسلم ، قال ابن حجر في تحفة المحتاج: فإن أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم ، أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم إلا بالدفع عنهم .. فقريب ، أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم .. فبعيد جدا ، والظاهر أنه غير مراد . أ. هـ^[٢] .

فإن كانوا بدار حرب خلت عن مسلم .. فلا يلزمنا الدفع عنهم ؛ إذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا ، إلا إن شرط الدفع عنهم أو انفردوا ببلد بجوار دار الإسلام .. فيلزمنا ذلك ؛ لالتزامنا إياه في الأولى ، وإلحاقا =

[١] سنن أبي داود (٣٠٥٢) .

[٢] تحفة المحتاج (٢٩٣/٩) ، ونحوه في النهاية (٩٨/٨) .

عَلَيْهِمْ^(١)، وَمَنْعُهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ^(٢)،

= لهم في الثانية بنا في العصمة.

(١) من نفس أو مال؛ أي: يضمه المثلّف لا نحو خمر، لكن من غضبها يجب عليه ردها عليهم، ومؤنة الرد على الغاصب، ويعصي بإتلافها إلا إن أظهروها.

(٢) أي: ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيها، وذلك ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة، أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة، أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان، أو فتحناه صلحا مطلقا، أو بشرط كون الأرض لنا، ولم يشترط إحداثها، فإن شرط إسكانهم وإبقاء كنائسهم ونحوها.. جاز. وإن شرطوا علينا إحداث الكنائس.. جاز مطلقاً عند ابن حجر والخطيب كما يفيد إطلاق الروضة، وحمله الزركشي - واعتمده الرملي - على ما إذا دعت إليه ضرورة، وإلا فلا وجه له^[١].

وإذا امتنع عليهم الإحداث فخالقوا.. لزمنا الهدم، نعم ولو وجدت الكنيسة ونحوها فيما ذكر وجهل أصلها.. لم نهدهما؛ لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل به العمران.

فإن فتح البلد صلحا وشرط كون الأرض لهم ويؤدون خراجها.. فلا مننعهم إحداث الكنائس ولا نهدهما؛ لأن الأرض ملكهم فيما إذا شرطت لهم، وكانهم استثنوا إحداثها أو إبقائها فيما إذا شرطت الأرض لنا.

[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٩٤/٩) والمغني (٣٣٧/٤) والنهاية (٩٩/٨).

وَأَجْرَاءُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمُ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا (١).



= فائدة: قال الشيخ عز الدين: لا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة إلا بإذنتهم؛ لأنهم يكرهون دخولهم إليها، ومقتضى ذلك الجواز بالإذن، وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة، فإن كان - وهي لا تنفك عن ذلك - حرم، هذا إذا كانت مما يقرون عليها، وإلا جاز دخولها بغير إذنتهم؛ لأنها واجبة الإزالة وغالب كنائسهم الآن بهذه الصفة. أ.هـ [١].

(١) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال، ونضمن ما نتلفه عليهم كذلك، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه ونحوهما.. أقيم عليهم الحد ونحوه، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم.

(تتمة) لزمنا منعهم إظهار منكر بيننا كإسماعهم إيانا قولهم: ثالث ثلاثة، واعتقادهم في عزيز والمسيح عليهما الصلاة والسلام، وإظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد؛ لما فيه من إظهار شعائر الكفر، بخلاف ما إذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا في قرية، ومتى أظهروا خمرهم.. أريقت، فإن خالفوا بأن أظهروا شيئاً مما ذكر.. عزروا، ولم ينتقض عهدهم وإن شرط انتقاضه به؛ لأنهم يتدينون به.



[١] مغني المحتاج (٤/٣٣٧).

الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ

الصَّيْدُ: هُوَ الْمَصِيدُ^(١)، وَالذَّبَائِحُ: جَمْعُ^(٢) ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ^(٣).



(١) أي: لا الفعل الذي هو معنى المصدر، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.

(٢) وجمعت الذبائح؛ لأنها قد تذبح بالسكين أو السهم أو الجوارح.

(٣) والأصل في الباب الكتاب والسنة والإجماع، فمن الآيات قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ وقوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ والمذكى من الطيبات، ومن السنة ما سنذكره

من الأحاديث الشريفة إن شاء الله.

مَا يُمْلِكُ بِهِ الصَّيْدُ

يُمْلِكُ الصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنْعَتِهِ^(١) قَصْدًا^(٢)، وَلَا يَزُولُ الْمَلِكُ عَنْهُ بِإِنْفِلَاتِهِ^(٣) وَلَا بِإِرْسَالِهِ^(٤).

(١) أي: قوته كضبط بيد وإن لم يقصد تملكه، حتى لو أخذه لينظر إليه مَلَكَةً، وكتدفيف، وإزمان برمي أو نحوه، ووقوعه فيما نصب له كشبكة نصبها له، وإلجائه لمضيق؛ بأن يُدخله نحو بيت، بحيث لا ينفلت مما نصب له أو أدخل فيه.

(٢) خرج بقصد ما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بسبب وقوعه في وحل أو غيره، ولم يقصده به.. فلا يملكه، ولا ما حصل منه كبيض وفرخ، لكن يصير أحق به من غيره، فيملكه غيره إن أخذه لكن مع الإثم.

(٣) ما لم يكن بقطعه ما نصب له - كشبكة مثلاً -.

(٤) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب بهيمة، بل لا يجوز ذلك؛ [لأنه يشبه سوائب الجاهلية] ومن أخذه.. لزمه رده، إلا إن قال - وهو مطلق التصرف - عند إرساله: أبحثه لمن يأخذه، فيحل لأخذه أكله فقط كالضيف إن علم بقول المالك ذلك، لكن لا ينفذ تصرفه فيه، وليس له أن يطعم غيره منه، إلا إن علم رضا مبيحه أو كان أكل الثاني له إنما استفاده من قول المالك ذلك - كما قيده ابن حجر -، [واعتمد شيخ الإسلام أن له إطعام غيره منه مطلقاً؛ لأن غيره - كما قال ابن قاسم - كان يجوز له أخذه وأكله، فأبي مانع من إطعامه. وخالف في ذلك =

أَرْكَانُ الذَّبِيحِ

أَرْكَانُ الذَّبِيحِ - بِمَعْنَى الْإِنْدِبَاحِ^(١) - أَرْبَعَةٌ: ذَبِيحٌ^(٢)، وَذَابِيحٌ، وَذَبِيحٌ، وَآلَةٌ.



= الرملي [س]^[١].

ويستثنى من عدم جواز الإرسال ما إذا خيف على ولد الصيد من الموت بحبس ما صاده.. فيجب إرسال الصيد حينئذ صيانة لروح ولده، ولو صاد الولد وكان مأكولاً.. لم يتعين إرساله بل له ذبحه.

(١) وهو المعنى الحاصل بالمصدر، فالانذباح هو كون البهيمة مذبوحة، وإنما فسره بذلك؛ ليغاير الذبح الذي هو أحد الأركان، والمراد بكون ما يأتي أركاناً للذبح: أنه لا بد لتحقيقه منها؛ لأنه يتوقف عليها، وإلا فليس واحد منها جزءاً منه.

(٢) شامل للنحر، وقتل غير المقذور عليه.



[١] انظر: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٣٣٦/٩)، أسنى المطالب (٥٥٩/١)، النهاية (١٢٧/٨).

الذَّبْحُ

ذَبْحُ الْحَيَوَانِ (١) الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ (٢): قَطْعُ حُلُقُومِهِ (٣) وَمَرِيئِهِ (٤)، وَذَبْحُ غَيْرِهِ: قَتْلُهُ بِأَيِّ مَحَلٍّ (٥)،

(١) البري المأكول.

(٢) والكلام في الذبح استقلالاً فلا يرد الجنين؛ لأن ذبحه بذبح أمه تبعاً؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» [١].

(٣) مجرى النفس.

(٤) مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، ويستحب قطع الودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم.

(٥) فلو أرسل آلة على غير مقذور عليه كصيد وبعير نذ وتعدر لحوقه، فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير - بأن لم يدرك فيه حياة مستقرة -.. حل؛ إجماعاً في الصيد؛ ولحديث الشيخين عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن بعيراً نذ فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» [٢]، وقيس بما فيه غيره.

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم

[١] رواه أحمد (١١٣٤٣)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) وحسنه واللفظ له، وابن

ماجه (٣١٩٩) وغيرهم.

[٢] رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

وَشَرْطُهُ^(١): الْقَصْدُ^(٢).

= من أهل الكتاب أفأكل في آنتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»^[١].

أما لو ترك ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكين أو غضب منه أو علق في الغمد بحيث يعسر إخراجه، فمات.. فلا يحل؛ لتقصيره.
وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر.. حل بجرح يزهق ولو بسهم؛ لأنه حينئذ في معنى البعير الناد، لا بإرسال جارحة عليه، فلا يحل.

(١) أي: الذبح.

(٢) أي: قصد العين أو الجنس بالفعل، فلو سقطت مديّة على مذبح شاة أو احتكت بها فاندبحت، أو استرسلت جارحة بنفسها - وإن أغراها صاحبها بعد استرسالها - فقتلت، أو أرسل سهمًا لا لصيد كأن أرسله إلى غرض أو اختبارًا لقوته، فقتل صيدًا.. حرم الذبيح في هذه الصور؛ لعدم القصد المعتبر.

ولو أرسل جارحة وغابت عنه مع الصيد، أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغاب، ثم وجد ميتًا في الصورتين.. فإنه يحرم؛=



[١] رواه البخاري (٥٤٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٩٣٠).

.....

= لاحتقال أن موته بسبب آخر ، وما ذكر من التحريم في الصُورة الثانية ، هو ما عليه الجمهور ، وصححه النووي في المنهاج واعتمده البلقيني ، لكن اختار النووي في التصحيح وشرح مسلم الحل ، وصوبه في المجموع ، وقال في الروضة: إنه أصح دليلا ، قال: وثبت فيه أحاديث صحيحة ، ولم يثبت في التحريم شيء ، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث ، واعترضه البلقيني بأن الجمهور على الأول ، وبأنه جاء بطرق حسنة ما يقيد تلك الأحاديث المطلقة بأن يعلم أي: - أو يظن ظنا قويا فيما يظهر - أنه قتله وحده .

ولو وجده بماء ، أو فيه أثر آخر كصدمة أو جرح .. حرم جزما [١].

ولو رمى شيئا يظنه حجرا أو حيوانا لا يؤكل ، فبان صيدا ، أو رمى سرب ظباء مثلا فأصاب واحدة منه ، أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها .. فلا يحرم في هذه الصور كلها ؛ لصحة قصده ، ولا اعتبار بظنه المذكور .

وسن نحر الإبل في اللبّة وهي أسفل العنق ؛ لأنه أسهل لخروج روحها لطول عنقها ، وأن تكون قائمة معقولة ركة يسرى ؛ فعن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: «ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم» [٢].

وسن ذبح البقر والغنم وكذلك الخيل ، ويكون الذبح في الحلق وهو =



[١] انظر: تحفة المحتاج (٣٣٣/٩) ، مغني المحتاج (٣٦٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٥٣/٢) .

[٢] رواه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) .

= أعلى العنق؛ وقد ورد ذبحه ﷺ الغنم بيده الكريمة في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه في الأضحية [١]، وأما البقر فقد جاء في صحيح مسلم [٢] عن جابر رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله - ﷺ - عن عائشة بقرة يوم النحر». ويجوز عكسه - بأن يذبح الإبل وينحر الغنم ونحوها - بلا كراهة؛ إذ لم يرد فيه نهي، ويسن أن تضجع الغنم والبقر لجنبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار، وتترك رجلها اليمنى بلا شد؛ لتستريح بتحريكها، وتشد باقي قوائمها؛ لئلا تضطرب حالة الذبح، فيزل الذابح.

وقد ورد الإضجاع في الغنم وقيس عليها البقر وغيره، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به فقال لها: «يا عائشة هلمي المُدية» ثم قال: «اشحذوها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به [٣].

وسن أن يحد الذابح شفرته؛ فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته» [٤]. قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: القتل بكسر القاف، =

[١] البخاري (٥٥٥٤) ومسلم (١٩٦٦).

[٢] صحيح مسلم (١٣١٩).

[٣] رواه مسلم (١٩٦٧).

[٤] رواه مسلم (١٩٥٥).

شَرُطُ الذَّابِحِ

شَرُطُ الذَّابِحِ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ^(١)، وَيَزَادُ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ: كَوْنُهُ بَصِيرًا^(٢).

= وهي الهيئة والحالة . أ . هـ .

وسنَّ أن يوجه ذبيحته - أي: مذبحها - للقبلة ويتوجه هو لها أيضا ، وأن يسمي الله وحده عند الفعل من ذبح أو إرسال سهم أو جارحة فيقول: بسم الله والأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ﴾ ولا تجب ، فلو تركها عمدا أو سهوا .. حل عندنا ، لكن يكره تعمد ترك التسمية ، خلافاً لأبي حنيفة فيما تركت التسمية فيه عمداً فلا يحل عنده^[١].

(١) قال تعالى: ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ ، بخلاف المجوسي ونحوه فلا تحل ذبيحته ، والشرط المذكور معتبر من أول الفعل إلى آخره ، فلو تخلل بينهما ردة أو إسلام نحو مجوسي .. لم تحل ذبيحته .
(٢) فلا يحل مذبح لأعمى بإرساله آلة الذبح ؛ إذ ليس له في ذلك قصد صحيح ، والمراد بالبصير: البصير بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه .. حل .

وكره ذبح الأعمى وغير المميز والسكران ؛ لأنهم قد يخطئون المذبح ، فعلم من هذا أنه يحل ذبح الأعمى في المقدور عليه ، وذبح الآخرين مطلقا ؛ لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة .

[١] انظر: الاختيار للموصلي (٩/٥) ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢٩٩/٦) .

شَرُطُ الذَّبِيحِ

شَرُطُ الذَّبِيحِ: كَوْنُهُ حَيَوَانًا مَأْكُولًا^(١) فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ^(٢).

(١) يأتي بيانه في الأطعمة، قال الشيخ علي الشبراملسي رحمته الله: ويحرم ذبح

الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلاً. أ. هـ [١]. قال

في الروضة في باب الأواني: لو ذبح حماراً زمنًا أو غيره مما لا يؤكل

للتوصل إلى دبح جلده لم يجز عندنا. أ. هـ [٢].

(٢) نعم المريض لو ذبح آخر رمق.. حل.

والحياة المستقرة: هي أن تكون الروح في الجسد ومعها إِبْصَارٌ وَنَطْقٌ

وحرارة اختيارية.

والحياة المستمرة - بميمين - فهي: الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت

أو بقتل.

وأما حياة عيش المذبوح - ويقال لها: حركة مذبوح - فهي: التي لا يبقى

معها إِبْصَارٌ وَلَا نَطْقٌ وَلَا حركة اختيارية.

فتشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه

الهلاك؛ كأكل نبات يؤدي إلى الهلاك، وكما لو جرح سَبْعٌ صيدا أو شاة

أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة، فيشترط في ذلك أن يُذبح

وفيه حياة مستقرة أول الذبح، وإلا لم يحل.

وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك.. فلا تشترط الحياة=



[٢] (٤١/١).

[١] (١١٧/٨).

شَرُطُ الآلَةِ

شَرُطُ الآلَةِ: كَوْنُهَا (١) مُحَدَّدَةٌ (٢) تَجْرَحُ ،

= المستقرة، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض - وإن كان سببه أكل نبات مضر كما اعتمده ابن حجر خلافاً للخطيب^[١] - وذبح آخر رمق .. حل وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم.


وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين: إما تفجر الدم بعد الذبح، أو الحركة العنيفة بعده، ولا يشترطان معا على الصحيح.

(١) أي: سواء أكانت هذه الآلة لذبح المقدور عليه كالسكين، أو لإرسالها على غير المقدور عليه كالسهم.

(٢) بفتح الدال المشددة أي ذات حد، فلو قتل بمديّة كالة، أو مثقل كبندقية - لا بثقل جارحة - .. حرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخِقَةَ وَالْمُؤْوَذَةَ﴾، وأما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها.

وفي تحفة المحتاج^[٢]: يحل رمي طير كبير لا يقتله البندق غالبا كالإوز بخلاف صغير، قال الأذرعى: وهذا مما لا شك فيه؛ لأنه يقتلها غالبا، وقتل الحيوان عبثا حرام، والكلام في البندق المعتاد قديما، وهو ما يصنع من الطين، أما البندق المعتاد الآن، وهو ما يصنع من الحديد، ويرمى بالنار.. فيحرم مطلقا؛ لأنه محرق مذفف سريعا غالبا ولو في الكبير، نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط .. احتمل الحل. أ. ه.

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣٢٤/٩)، مغني المحتاج (٣٦٠/٤). [٢] (٣٢٩/٩).



غَيْرَ عَظْمٍ وَظْفَرٍ^(١)، أَوْ كَوْنَهَا فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ^(٢) عَلَيْهِ جَارِحَةً سِبَاعٍ^(٣)
أَوْ طَيْرٍ^(٤) مُعَلَّمَةٍ^(٥).



(١) لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحَبْشَةِ»^[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: مَدَى الحَبْشَةِ، أي: وهم كفار، وقد نهينا عن التشبه بهم؛ أي: لمعنى ذاتي في الآلة التي وقع التشبه بها^[٢].

(٢) أي: فمحل جواز كون الآلة جارحة سباع أو طير هو في غير المقذور عليه؛ فلا يجوز في المقذور عليه كما هو ظاهر، لا أنه لا يجوز في غير المقذور عليه إلا جارحة السباع والطيور؛ لجواز إرسال السهم على الصيد والناد كما تقدم تفصيله.

(٣) ككلب وفهد.

(٤) كصقر.

(٥) قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ أَطْيَبْتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، أي: صيد ما علمتم.



[١] رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٣٢٧/٩).

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ (١)، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ (٢)، وَأَلَّا يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ (٣) قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعْدَهُ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ (٤).

- (١) أي يهيج بإغراء صاحبه؛ لقوله تعالى «مكلمين» أي: مؤتمرين بالأمر منتهين بالنهي كما فسر به الإمام الشافعي [١].
- (٢) في ابتداء الأمر وبعده ولو بعد شدة عدوه.
- (٣) إلا الدم فلا أثر للنعق، وفي المجموع نقلا عن القفال: لو أراد الصائد أن يأخذ الصيد من الكلب فامتنع وصار يقاتل دونه فهو كالأكل. أ.هـ [٢].
- (٤) بحيث يظن به تأدبه، ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح، ولو تعلمت الجارحة ثم أكلت من صيد حرم؛ فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل» فقلت: أرسل كلبك قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل؛ فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه» قلت: أرسل كلبك فأجد معه كلبا آخر. قال: «لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر» [٣].
- وأما حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد=



- [١] انظر: جامع البيان للإمام الطبري (٥٥٣/٩)، الأم للإمام الشافعي (٢٤٨/٢).
- [٢] المجموع (١٢٢/٩)، وانظر: روضة الطالبين (٢٤٨/٣)، تحفة المحتاج (٣٣٠/٩).
- [٣] رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ: هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَّاعِ، إِلَّا الْإِنْزِجَارَ إِذَا زُجِرَتْ (١).

= الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه..» [١]، فأجيب عنه: بأن في رجاله من تكلم فيه، وإن صح.. حمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه، أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف بأن طال الفصل عرفاً. قال الإمام الخطابي: ... ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات، ويكون المراد بقوله: وإن أكل: فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال؛ وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل، فكأنه قال كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة. أ. هـ [٢]. ويستأنف تعليم هذه الجارحة؛ لفساد التعليم من حين أكلها من الصيد لا من أصله، فلا ينعطف التحريم على ما صادته قبل ذلك.

(١) لأنها إذا أرسلت فلا مطعم في إنزجارها بعد طيرانها؛ لإطباق أهل الصيد على ذلك، وهذا ما اعتمده ابن حجر والرملي، خلافاً لشيخ الإسلام والخطيب، حيث شرطاً في جارحة الطير الانزجار كذلك [٣].



[١] رواه أبو داود (٢٨٥٢). [٢] معالم السنن (٢٩١/٤).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (٣٣٠/٩)، نهاية المحتاج (١٢١/٨)، شرح المنهج (٤٤٤/٤)، مغني المحتاج (٣٦٦/٤).

الأُضْحِيَّةُ


الأُضْحِيَّةُ^(١): مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعْمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(١) بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، وهي مأخوذة من الضحوة؛ سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ أي: صل صلاة العيد وانحر النسك، وحديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»^[١].
والأملح: قال القاضي عياض: هو الذي يشوب بياضه شيء من سواد كلون الملح عند الأصمعي، وقال أبو حاتم: الذي يخالط بياضه حمرة، وقيل: الذي يعلوا سواده حمرة، وهو النقي البياض عند ابن الأعرابي، وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر، وقال الخطابي هو الذي في بياضه طاقات سود، وقال الداودي: هو مثل الأشهب.
أ.هـ.^[٢]



[١] رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦).

[٢] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٧٩/١) وانظر: الزاهر في غرب ألفاظ الشافعي للأزهري (٢٦٦/١).



حُكْمُ التَّضْحِيَةِ

حُكْمُ التَّضْحِيَةِ: أَنَّهَا سُنَّةٌ^(١) عَيْنِي: لِلْمُنْفَرِدِ^(٢)، وَكِفَايَةٌ: لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ^(٣)،

(١) ويكره تركها للخلاف في وجوبها، ومن ثمَّ كانت أفضل من صدقة التطوع.

(٢) وكره لمريدها - غير محرم - إزالة نحو شعر وظفر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحى؛ للنهي عنها في حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره»^[١]، والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك، ولو تعددت أضحيته.. انتفت الكراهة بالأول، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها.

ويسن أن يذبح الرجل أضحيته بنفسه إن أحسن الذبح، وأن يشهدها من وكل به؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه كما تقدم في حديث الصحيحين، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب»، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك»^[٢]، وخرج بالرجل الأنثى، فالأفضل لها التوكيل.

(٣) فتجزئ من واحد رشيد منهم، قال الرملي - كما في حاشية الشبراملسي =

[١] رواه مسلم (١٩٧٧). [٢] رواهما الحاكم (٧٥٢٤ - ٧٥٢٥).

وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ (١)

= على النهاية [١]: والأقرب أن المراد بأهل البيت: من تلزمه نفقتهم .
 أ.هـ، [وفي تحفة المحتاج] [٢]: لم يبينوا المراد بأهل البيت هنا، لكنهم
 بينوهم في الوقف فقالوا: لو قال: وقفت على أهل بيتي . . فهم أقاربه
 الرجال والنساء، فيحتمل أن المراد هنا ذلك أيضا، وفي تصريحهم
 بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير،
 ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا: ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو
 تبرعا، ويحتمل أن المراد به ظاهره، وهم الساكنون بدار واحد بأن
 اتحدت مرافقها وإن لم يكن بينهم قرابة، وبه جزم بعضهم لكنه بعيد
 انتهى ملخصا.

ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم: سقوط الطلب بفعل
 الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنابة، قاله في التحفة
 ومثله في النهاية [٣]، نعم ذكر النووي في شرح مسلم: أنه لو أشرك غيره
 في ثوابها جاز، وسيأتي مثله عن المغني إن شاء الله تعالى

(١) كقوله: لله علي، أو عليّ أن أضحي بهذه، فلا تجب الأضحية بأصل
 الشرع، قال الشافعي: وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا
 يضحيان كراهية أن يقتدى بهما، فيظن من رأهما أنها واجبة [٤].

[١] (١٣١/٨) . [٢] (٣٤٥/٩) .

[٣] التحفة (٣٤٥/٩)، النهاية (١٣١/٨) .

[٤] الأم ٣٤٦/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠٦٦) عن أبي سريحة الغفاري الصحابي

عنهما رضي الله عنهما .

(١) كقوله: هذه أضحية، أو: جعلتها أضحية، وهذا القول لا يحتاج لنية، بل لا عبرة بنية خلافه، قاله في التحفة، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها، قال في التحفة^[١]: وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أضحياتهم من أوائل السنة، وكل من سألهم عنها يقولون: هذه أضحية، جاهلين بما يترتب على ذلك، بل وقاصدين الإخبار عما أضمره، وظاهر كلامهم: أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الأحكام.. مشكل.

وقال السيد عمر ما نصه: ينبغي أن محله - أي التعيين بقوله هذه أضحية - ما لم يقصد الإخبار بأن هذه الشاة التي أريد التضحية بها، فإن قصده.. فلا تعيين، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة رفعت لهذا الحقير، وهي: أن شخصا اشترى شاة للتضحية فلقبه شخص فقال: ما هذه؟ فقال: أضحيتي اهـ^[٢].

واستحسن في القلائد قول الأذرعي: كلامهم ظاهر في أنه إنشاء، وهو بالإقرار أشبه، وقال العلامة السيد عبدالله بن حسين بلفقيه: والقلب إلى ما قاله الأذرعي أميل^[٣].

[١] التحفة (٣٥٥/٩).

[٢] انظر حاشية الشرواني (٣٥٦/٩).

[٣] انظر: بغية المسترشدين (٣٤٠/٤) وقلائد الخرائد (٣٨٤/٢).

شُرُوطُ التَّضْحِيَةِ

شُرُوطُ التَّضْحِيَةِ أَرْبَعَةٌ: النَّعْمُ^(١)، وَإِجْدَاعُ الضَّأْنِ^(٢)، أَوْ بُلُوغُهُ سَنَةً^(٣)،

(١) أي: الإبل والبقر والغنم، إناثا كانت أو خنثى أو ذكورا ولو خصيانا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾؛ ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فاختصت بالنعم كالزكاة.

قال الباجوري^[١]: وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو أوز - كما قاله الميداني -، وكان شيخنا رحمته الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة، ويقول لمن ولد له مولود: عق بالديكة على مذهب ابن عباس. أ. هـ.

وفي الموطأ في باب العمل في العقيقة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: سمعت أبي: «تستحب العقيقة ولو بعصفور»^[٢].

وفي شرح السنة للبغوي عن ربيعة أنه كان يستحب أن يعق عن الصبي ولو بعصفور أو دجاجة^[٣]. ولم أظفر بالأثر عن ابن عباس رضي الله عنه فليُنظر.

(٢) أي: في سنه المعتاد، وهو بعد ستة أشهر.

(٣) ويرجع في سن الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلا من أهل الخبرة، =



[١] (٣٥٩/٤).

[٢] الموطأ (١٨٤٣)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢٣٧) وانظر كلام ابن عبد البر في الاستذكار فقد نقل الإجماع على عدم جوازه. الاستذكار (٣٢١/٥).

[٣] شرح السنة (٢٦٨/١١).

وَبُلُوغُ الْبَقْرِ وَالْمَعْزِ سَنَتَيْنِ ، وَالْإِبِلِ خَمْسَ سِنِينَ^(١) ، وَفَقْدُ الْعَيْبِ الَّذِي
يُنْقِصُ الْمَأْكُولَ^(٢) ،

= أو استنتجه ، وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة .

(١) فعن أم بلال بنت هلال أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» [١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» [٢].


قال العلماء: المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ، وهي ما بلغت في الإبل خمس سنين ، وفي البقر والمعز سنتين ، وقضية حديث جابر رضي الله عنه أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة ، والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب ، وتقديره: يسن لكم ألا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن . ذكره النووي رضي الله عنه في شرح مسلم .

(٢) أي: الذي ينقص المأكول منها من لحم وشحم وغيرهما ، فتجزئ فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص المأكول ، ومشقوقة الأذن ومخروقتها ، وفاقدة بعض الأسنان ، ومخلوقة بلا ألية أو بلا ضرع أو ذنب ، لا مخلوقة بلا أذن ولا مقطوعتها ولو بعضها حتى لو لم يلح للناظر من بعد ؛ لذهاب جزء مأكول ؛ ولما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : =

[١] رواه أحمد (٢٧٠٧٢) والطبراني في الكبير (٣٩٧) ، وفي سنن النسائي (٤٣٨٢) عن عقبة

بن عامر رضي الله عنه قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن ، ورواه أحمد (١٧٣٨٠) بنحوه .

[٢] رواه مسلم (١٩٦٣) .




.....
 = قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.. الحديث [١]،
 وقوله: أن نستشرف العين والأذن: أي: أن نتأملهما لئلا يكون فيهما
 نقص وعيب.

قال في القلائد [٢]: وقيل: إن قل - أي: المقطوع من الأذن - لم يضر،
 وضبطه الإمام بما لا يلوح للناظر من بعيد، واختاره الروياني في نحو
 الأنملة، واغتفر أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل، وأحمد نصفها، واختار ابن
 الحنات اغتفار ما تأكله النار منها، واستقرب بعضهم جواز مبانة الأذن؛
 إذ لا يعتنى بها، وصرح به ابن يونس مع الكراهة. أ. هـ
 وقوله: واغتفر أبو حنيفة ثلثها: قال في بغية المسترشدين [٣]: بل قال
 أبو يوسف: أقل من النصف، قال البغوي: وكان القاضي حسين يفتي
 به؛ لتعذر وجود صحيحة الأذن، قاله الأذرعى، نعم؛ يتنبه لدقيقة وهي
 أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق، فمن
 أراد تقليده في المقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط
 التقليد. أ. هـ

وقوله: إن أبا حنيفة قائل.. الخ: مثله مالك وأحمد [٤].



- [١] رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣).
 [٢] قلائد الخرائد (٣٨٥/٢). [٣] بغية المسترشدين (٣٤١/٤).
 [٤] وانظر: تفصيل ما تقدم في مذهب الحنفية في: الاختيار للموصلي (٥٣٢/١)، فتح باب
 العناية (٧٧/٣)، الجوهرة النيرة (٤٨٨/٥)، ومذهب المالكية في بلغة السالك للصاوي
 (١٠٥/٢)، ومذهب الحنابلة في شرح منتهى الإرادات (١٨٥/٢ - ١٨٦).



= ولا تجزئ الثولاء، وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتَهزل، ولا عجفاء، وهي ذاهبة المنخ من شدة هزالها، ولا ذات جرب، ولا بينة مرض أو عور أو عرج، حَتَّى لَوْ كَانَتْ سَلِيمَةً فَاضْطَرَبَتْ عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلذَّبْحِ فَعَرَجَتْ عَرَجًا بَيْنًا.. لم تُجْزِر.

والأصل في ذلك حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله - فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقي»^[١]. ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ.

وأما التضحية بالحامل فاعتمد ابن حجر [في التحفة] والفتح عدم جوازه وإن زاد به اللحم، واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصا في لحمها، ومال إليه في القلائد، قال: والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش، وبه أخذ السمهودي، ومال العلامة السيد عبد الله بن حسين بلفقيه إلى ما اعتمده أبو مخرمة وصاحب القلائد^[٢].

وفي التحفة: لو نذر التضحية بهذا وهو سليم، ثم حدث به عيب.. =

[١] رواه مالك (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٨٠٢) وهذا لفظه، والترمذي (١٤٩٧) وحسنه وفيه: «والعجفاء»، مكان: «والكسير»، وابن ماجه (٣١٤٤) والنسائي (٤٣٦٩)، وابن حبان (٥٩٢٢)، وأحمد (١٨٥١٠)، والدارمي (٢١٠٩).

[٢] انظر: بغية المسترشدين (٣٤٠/٤).

وَالنِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ التَّعْيِينِ (١) فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ بِالنَّذْرِ (٢).

= ضحى به وثبتت له أحكام الأضحية [١].

(١) مجرور، معطوف على «الذبح» لا على «النية»، وعبارة المنهج مع

شرحه: وشرطها نية لها عند ذبح أو قبله عند تعيين. أ. هـ [٢].

(٢) بأن كانت متطوعا بها أو واجبة بالجعل [٣] أو بالتعيين عن نذر في ذمته،

[قال في التحفة^[٤]: ولا يكتفي عنها - أي النية عند الذبح - بما سبق

من الجعل؛ لأن الذبح قربة في نفسه فاحتاج إليها، وفارقت المعينة

ابتداء بالنذر؛ حيث لا تحتاج إلى نية: بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف

في أصل اللزوم بها منحة عن النذر فاحتاجت لمقوِّ لها وهو النية عند

الذبح، نعم لو اقترنت بالجعل.. كفت عنها عند الذبح] كما يكفي

اقترانها بإفراز أو تعيين ما يضحى به في مندوبة وواجبة معينة عن نذر

في ذمته، كما تجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده وقبل الدفع أ. هـ

بتصرف يسير.

وله تفويض النية لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح، ولو وكل في

الذبح.. كفت نيته عن نية الوكيل، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مُضَحَّ..

لم يضر.

أما المعينة ابتداء بالنذر.. فقد تقدم قريبا أنه لا تشتط لها نية؛

لخروجها بالنذر عن ملكه؛ فاكتفي به.



[٢] شرح المنهج (٤/٤٥٤).

[١] تحفة المحتاج (٩/٣٥١).

[٤] تحفة المحتاج (٩/٣٦١).

[٣] بأن قال: جعلتها أضحية.

وَقْتُ التَّضْحِيَةِ

وَقْتُ التَّضْحِيَةِ: مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ شَمْسِ^(١) يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢).



(١) بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزيء من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة، والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح؛ خروجاً من الخلاف.

(٢) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده.. لم يقع أضحية؛ لحديث الصحيحين عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة، فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك»^[١].

وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... وفي كل أيام التشريق ذبح»^[٢].



[١] رواه البخاري (٥٥٤٥) ومسلم (١٩٦١) وفي رواية عندهما: قال: جذعة من المعز.

[٢] رواه ابن حبان (٣٨٥٤)، وأحمد (١٦٧٥١)، والبيهقي (١٠٣٢١).

عَدَدُ مَنْ تُجَزَّى عَنْهُمْ الْأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ

تُجَزَّى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ^(١)، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ^(٢).

(١) كما يجزئ عنهم في التحلل للإحصار؛ لحديث مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»^[١]، وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد.

(٢) قال في المغني: فإن ذبحها عنه وعن أهله، أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز، وعليهما حمل خبر مسلم^[٢] أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، وهي في الأولى سنة كفاية كما مرت الإشارة إليه تتأتى بواحد من أهل البيت؛ كالاتداء بالسلام وتشميت العاطس، قال في المجموع: ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري قال: كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة^[٣]، ولكن الثواب فيما ذكر للمضحى خاصة؛ لأنه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية. أ.هـ.^[٤]


والتضحية بشاة واحدة أفضل من مشاركته في بعير، [ومقتضى هذه الأفضلية أن الشاة أفضل من المشاركة في بعير وإن كان ذلك الشرك=



[١] صحيح مسلم (١٣١٨). [٢] صحيح مسلم (١٩٦٧).

[٣] الموطأ باب الشركة في الضحايا (١٧٧٠).

[٤] مغني المحتاج (٣٨٠/٤)، وانظر المجموع (٣٥٤/٨).



= أكثر البعير، وهو ما اقتضته عبارة المنهاج أيضا، واعتمده في التحفة، واستظهر في المغني أنه إذا زاد الشرك على قدرها يكون أفضل [(س) ١].
ولا يجوز أن يضحى عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحى عن أهل بيته، أو الولي من ماله عن موليه، أو الإمام من بيت المال عن المسلمين فيجوز؛ [وذلك لأن الولي وهو الأب والجد خاصة قائم مقام موليه، وبعض أهل البيت والإمام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل] [٢].

وأما التضحية عن غيره بإذنه ولو ميتا.. فتجوز، وصورته في الميت: أن يوصي بها قبل موته، أو يشرطها في وقفه، [وإذا ضحى عن الميت بإذنه.. تصدق وجوبا بجميعها؛ وذلك لأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فوجب التصدق بها عنه، أفاده في المغني والنهاية والأسنى] [٣].

وفي المغني: وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص؛ لأنه ضرب من الصدقة، وهي تصح عن الميت وتنفعه. أ. هـ [٤].

وفي القلائد [٥]: لا يضحى عن غيره إلا بإذنه ولو ميتا، وبحث الرافعي جوازه عن الميت، وهو ما أطلقه العبادي واختاره شيخنا ابن عسبين.
= انتهى].



[١] وانظر: تحفة المحتاج (٣٥٠/٩)، والمغني (٣٨١/٤).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٣٦٧/٩) والنهاية (١٤٤/٨).

[٣] المغني (٣٩٠/٤)، والنهاية (١٤٤/٨)، أسنى المطالب (٥٤٥/١).

[٤] مغني المحتاج (٣٩٠/٤). [٥] قلائد الخرائد (٣٨٧/٢).

مَصْرَفُ الْأُضْحِيَّةِ

يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ الْأُضْحِيَّةِ الْمُنْدُورَةِ وَنَحْوَهَا (١) ، وَيُجْزَى (٢)

= فَإِنْ ضَحَى عَنْ حِي بِإِذْنِهِ [بَأَنْ قَالَ لَهُ: ضَحِ عَنِّي ، - مَثَلًا - وَيَكُونُ ذَلِكَ مَتَضَمِّنًا لِاقْتِرَاضِهِ مِنْهُ أَقْلٌ مَجْزِيٌّ فِي الْأُضْحِيَّةِ كَمَا فِي التَّحْفَةِ .. فَاَلْمُضْحِي حَقِيقَةٌ هُوَ الْأَذَنُ ، وَالْمَأْدُونُ لَهُ وَكَيْلُهُ ، وَقَوْلُهُ لَهُ ذَلِكَ مَتَضَمِّنٌ لِلْإِذْنِ لَهُ فِي الذَّبْحِ عَنْهُ وَالنِّيَّةِ وَالتَّفْرِقَةِ] (س) [١].


(١) كَالْمَجْعُولَةِ وَالْمَعِينَةَ عَنْ نَذْرٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَكَذَا وَلَدَ الْأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةَ يَجِبُ ذَبْحُهُ وَتَفْرِقَتُهُ .

(٢) وَسُنَّ لَهُ أَكْلُ مَنْ أُضْحِيَّةً تَطَوَّعَ ضَحَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِحَدِيثِ بَرِيدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ النِّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ [٢] ؛ وَقِيَاسًا عَلَى هَدْيِ التَّطَوُّعِ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ، بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ فَحُكْمُهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ ضَحَى بِهَا عَنْ غَيْرِهِ كَمِيتٍ كَمَا تَقَدَّمَ

وَلَهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْمَسْنُونَةِ إِطْعَامُ أَغْنِيَاءَ مُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ ﴾ أَي : السَّائِلَ ، وَالْمَعْتَرَّ أَي : الْمَتَعَرِّضَ لِلسُّؤَالِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَأَنَّ الْمَعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ [٣] ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣٦٨/٩).

[٢] رواه الدارمي بهذا اللفظ (١٧٤٦) ، وأحمد بنحوه (٢٢٩٨٤) ، والبيهقي بلفظ: «وكان إذا رجع أكل من كبده أضحيته» السنن الكبرى (٦٢٣٠) . [٣] الموطأ (١٨٢٥) .



نَبِيٌّ غَيْرُ تَافِهِ مِنْ لَحْمِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا^(١)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا^(٢).

= نحوه في تفسير المعتر^[١].

ولا يملك الأغنياء من الأضحية؛ لأن الآية دلت على الإطعام لا على التملك، بخلاف الفقراء فيجوز تملكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره، فالمراد من الإهداء للأغنياء: تملكهم ليتصرفوا فيه بالأكل لا بالبيع ونحوه، فهو ملك مقيد كما ذكره البجيرمي^[٢].

(١) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، فَيَمْلِكُهُ وَجُوبًا مُسْلِمًا حَرًا أَوْ مَكَاتِبًا - والمعطي غير السيد، فقيرا كان المعطي أو مسكينا، فلا يكفي إعطاؤه مطبوخا ولا قديدا، ولا تملكه غير اللحم من نحو كرش وكبد.

[والمراد بالتملك هنا إعطاؤه إياه إعطاء يترتب عليه تمام الملك المجوز للتصرف ولو من غير لفظ مُمْلِكٍ كما في التحفة وغيرها] (س)^[٣].

والأفضل التصدق بكلها إلا لقما يأكلها تبركا، فإنها مسنونة؛ لما تقدم من حديث البيهقي أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته، وسن إن جمع بين الأكل والتصدق والإهداء ألا يأكل فوق الثلث، وألا يتصدق بدونه.

(٢) ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها، بل مؤنته على المالك، ولا يكره الادخار من لحمها، ويحرم نقلها عن بلد التضحية كالزكاة.



[١] اختلاف الحديث، الأم (٦٤٣/٨).

[٢] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤٥٧/٤).

[٣] تحفة المحتاج (٣٦٤/٩).

العَقِيْقَةُ

العَقِيْقَةُ لُغَةً: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ (١) حِينَ وِلَادَتِهِ، وَشَرْعاً (٢):

= وفي القلائد: ما وجب التصدق به.. يتصدق به على أهل موضعها، فإن نقله.. فكالزكاة، والأصح منعه، وأما المتطوع بها إذا أراد نقل لحمها لياكله أو يطعمه.. فلا شك في جوازه، والظاهر أن التصدق بما زاد على الواجب كذلك. انتهى [١].

(١) من الناس والبهائم كما في المختار في مادة (ع ق ق).

(٢) والأصل فيها أحاديث كحديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه» [٢]،

ومعنى مرتهن بعقيقته: قيل: لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه، ونقل

الخطابي عن الإمام أحمد بن حنبل أن معناه: إذا لم يعق عنه لم يشفع

في والديه يوم القيامة [٣].

والحكمة فيما ورد في الحديث الشريف من هذه الأمور الثلاثة: إظهار

البشر والنعمة ونشر النسب، والعقيدة هي سنة مؤكدة، وإنما لم تجب =

[١] قلائد الخرائد (٢/٣٩٠).

[٢] رواه الترمذي (١٥٢٢) واللفظ له، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي

(٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

[٣] انظر معالم السنن (٤/٢٨٥).

مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ (١).

= كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جنابة ؛ ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة...» الحديث [١].

(١) فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة كما يحلق الحاج بعد الذبح، ويسن أن يتصدق بزنة شعر المولود ذهباً، فإن لم يرده.. ففضة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها فقال: «زني شعر الحسين وتصدقني بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة» [٢]، وألحق بالفضة الذهب بالأولى.

ولا يسن الحلق إلا في هذه وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنثى، وفي النسك، والأفضل للذكر الحلق، وأما المرأة فالأفضل لها التقصير، ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف، ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله، فإنه يسن غباً، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة، ويكره القزع، وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال.

وفي التحفة: ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالاً مكروهة، منها: نتفها وحلقها وكذا الحاجبان... وصح عند ابن حبان: «كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحيته وعرضها» [٣]، وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان=

[١] رواه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٤٢١٢) وأحمد (٦٧١٣).

[٢] رواه الحاكم (٤٨٢٨) وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: ليس بصحيح، ورواه البيهقي (١٩٣٢٥)، وانظر: البدر المنير (٣٤٦/٩).

[٣] عزاه ابن حجر لابن حبان، وهو في الترمذي (٢٧٦٢) وقال: هذا حديث غريب.

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ: النَّدْبُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ (١) إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ مُضِيِّ
مُدَّةِ النَّقَاسِ (٢).

= يقبض لحيته ويزيل ما زاد^[١]، لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية^[٢]، أي: بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم؛ لأنه أصح، على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود؛ لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة.. ممنوع، وإنما المشوه تركه تعهدا بال غسل والدهن. أ. هـ^[٣].


(١) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيرا بالفعل، ويفعلها الولي من مال نفسه لا من مال الولد؛ لأنها تبرع وهو ممتنع من ماله، فإن فعلها من مال الولد.. ضمن، ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب، قال في التحفة: وعقه ﷺ عن الحسنين؛ لأنهما كانا في نفقته لإعسار أبويهما، أو معنى عق: أذن لأبيهما، أو إعطاء ما عق به. أ. هـ^[٤].

(٢) فإن لم يوسر إلا بعد مضي أكثر النفاس.. لم يؤمر بها، [فلو فعلها عنه بعد ذلك لم تقع عقيقة، بل شاة لحم، كما في الإيعاب، لكن قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية: إنه يسقط بها الطلب عن الولد بعد=



[١] كما في البخاري (٥٨٩٢). [٢] البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩).

[٣] تحفة المحتاج (٣٧٥/٩). [٤] تحفة المحتاج (٣٧١/٩).



= ذلك . أ.هـ. [س] [١].

والإيسار بها: كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها.. طلب منه العق إلى بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي قبل أن يخرجها الولي.. سن للصبي أن يعق عن نفسه، ومال في التحفة إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس [٢].

[ولو نوى بشاة واحدة الأضحية والعقيقة حصلا عند الرملي، ولم تحصل واحدة منهما عند ابن حجر قال: لأن كلا منهما سنة مقصودة؛ ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة ومن العقيقة الضيافة الخاصة؛ ولأنهما يختلفان في مسائل.. قال: وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولهما وقاسه على غسل الجمعة والجنابة، على أنهم صرحوا بأن مبنى الطهارات على التداخل؛ فلا يقاس بها غيرها] [٣].



[١] حاشية الشبراملسي (١٤٧/٨).

[٢] تحفة المحتاج (٣٧٠/٩ - ٣٧١).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (٣٧٠/٩) والنهاية (١٤٥/٨).

وَقْتُ الْعَقِيقَةِ

يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ بِانْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ وَلَا آخِرَ لَهُ^(١)، وَيَوْمُ السَّابِعِ أَفْضَلُ^(٢).



(١) على ما بيّن في التعليقة السابقة، [وقول المصنف: يدخل وقت العقيقة بانفصال جميع الولد موافق لصريح الأسنى والمغني، ولظاهر النهاية والروض، وبحث في التحفة والفتح حصول أصل السنة بذبحها قبل الانفصال، قال: لأن المدار على وجوده وقد وجد^[١]].

قال الكردي: وعليه فهل محله إذا بدا بعض الولد؛ إذ لا يعلم وجوده إلا بذلك، أو يكتفى بظن وجوده ولو قبل بدو شيء منه، وعليه فيجب تقييده ببعد نفخ الروح، أما قبله فهو جماد. أ. هـ [س] (٢).

(٢) فيحسب يوم الولادة، ولا تحسب الليلة بل اليوم الذي يليها، بخلاف الختان فلا يحسب يوم الولادة من السبعة؛ لأنه كلما كان أخف ألماً، فإن لم يذبح في السابع ففي الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين.



[١] انظر: تحفة المحتاج مع حواشيتها (٣٧٠/٩)، فتح الجواد (٣٦٢/٢).

[٢] الحواشي المدنية (٣٠٨/٢).

مَا تُوَافِقُ فِيهِ الْعَقِيْقَةُ الْأُضْحِيَّةُ


تُوَافِقُ الْعَقِيْقَةُ الْأُضْحِيَّةُ فِي جَمِيْعِ أَحْكَامِهَا^(١) مِنْ جِنْسِهَا وَسِنِّهَا
وَسَلَامَتِهَا وَنَيْتِهَا وَالْأَكْلِ وَالتَّصَدَّقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٢)، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُونَ اللَّحْمُ الْمُتَّصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نِيئًا^(٣).

(١) وتخالفها في أحكام قليلة، [وذلك أن ما يهدى من العقيدة للغني يملكه
ويتصرف فيه بما شاء]، بخلاف الأضحية - كما تقدم -، ويسن طبخ
العقيدة، [ولا تكسر عظامها]؛ تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد.

(٢) كحصول أصل السنة بشاة ولو عن ذكر فيسقط بها الطلب، وأدنى الكمال
شأتان للذكر، فيسن ذلك في حقه، وللأنثى شاة؛ فعن أم كرز الكعبية
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شأتان مكافئتان
وعن الجارية شاة». قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان أي:
مستويتان أو مقاربتان^[١].

(٣) بل يسن طبخها بحلو، إلا رجلها فتعطى نيئة للقبالة كما مر في حديث
الحاكم، وإرسالها على وجه التصدق للفقراء مع مرقتها أكمل من دعائهم
إليها، [وهذا إذا لم تكن مندورة، أما هي ففي المغني: أنه يسن طبخها
ولو كانت مندورة، وظاهر النهاية يفيد وجوب التصدق بجمعها بشرط
أن يكون بعضه نيئا، ومال في التحفة أولا إلى وجوب التصدق بالجميع
مطبوخا، واقتصر على حكاية هذا عنه الشبراملسي، ثم رجح آخر أخذًا =

[١] رواه أبو داود (٢٨٣٤) والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢).



= من عبارة المجموع وجوب التصدق بالجميع نيئاً^[١].
 ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى وأن يقيم في اليسرى حين يولد؛
 لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن
 بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»^[٢].

وعن حسين بن علي، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولد له مولود،
 فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم يضره أم الصبيان»^[٣].
 وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه كما يلحق عند
 خروجه منها، ويكفيان من امرأة وكافر.


ويسن أن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فمه؛ فعن أنس بن
 مالك رضي الله عنه قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال: «هل معك
 تمر؟». فقلت نعم. فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا
 الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُب
 الأنصار التمر». وسماه عبد الله^[٤].

[١] انظر: تحفة المحتاج مع حواشيا (٣٧٢/٩) المغني (٣٩٢/٤)، النهاية مع حاشية
 الشبراملسي (١٤٦/٨).

[٢] رواه الترمذي (١٥١٤) وقال: حسن صحيح، وأبوداود (٥١٠٥).

[٣] عمل اليوم والليلة لابن السني (٦٢٣)، وأبو يعلى، المقصد العلي (٦٤٩)، والبيهقي في
 الشعب (٨٢٥٤)، بسند ضعيف، وانظر: تخريج أحاديث الإحياء للعراقي (٤٩٤/١)، ورواه
 عبدالرزاق عن عمر بن عبدالعزيز فعلة (٧٩٨٥)، وانظر البدر المنير (٣٥٠/٩).

[٤] رواه مسلم (٢١٤٤).



= ويسن أن يسمى سابع ولادته ، ويجوز قبله وبعده ، بل قال النووي في أذكاره: يسن تسميته يوم السابع ، أو يوم الولادة ، واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة ، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق ، وأخبار يوم السابع على من أراده [١].

وكلام البخاري هو ما ذكره الصحيح ، قال: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه .

ويسن أن يحسن اسمه ، وأفضل الأسماء: عبدالله ثم عبدالرحمن ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» [٢] ، ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ، ثم محمد ثم أحمد .

وفي بشرى الكريم: وينبغي أن لا يخلي الشخص أولاده من اسم محمد ، ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه صلى الله عليه وسلم عليه ، قال الشافعي رضي الله عنه لما ولد له ولد وسماه بمحمد: سميته بأحب الأسماء إلي .

وكثير يسمون محمدا ، ويقول: سميته باسم أبي أو جدي ، فكان الأولى أن يلاحظ فيه اسمه صلى الله عليه وسلم أولا ، ثم اسم أبيه .

وينبغي لمن سمي محمدا أن يحترمه ؛ لكونه سمي صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد عن أبي رافع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه» [٣].



[٢] رواه مسلم (٢١٣٢) .

[١] الأذكار ص: ٤٦٥ .

[٣] رواه البزار (٣٨٨٣) .

= وبالجملة: فما زالت الأفاضل يعتنون باسم محمد حتى إن بعضهم يبلغ
الثلاث الدرج وأكثر على اسم محمد، كما وقع للغزالي نفع الله به؛ فإنه
محمد بن محمد بن محمد، فعادت بركته ﷺ عليهم كما هو معلوم،
ولا نعلم أحدا اعتنى باسمه، وتكرر فيهم وإلا وأفلح، وعادت بركته
ﷺ عليهم [١].

ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء، وتكره بالأسماء القبيحة
كحمار، وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته، كبركة ونافع وحرب وشهاب،
ويندب تغيير الاسم القبيح، وما يتطير بنفيه؛ لأن زينب بنت جحش
كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسمها النبي ﷺ زينب [٢]، وغير
اسم عاصية إلى جميلة [٣].

ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد،
وأن يكنى الشخص بأكثر أولاده، ولا يكنى الشخص نفسه إذا عرف
بغيره، وإلا.. فلا بأس، وعليه حمل تكنية أبي هريرة، وأبي ذر، وأم
هانئ أنفسهم، ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع إلا لخوف فتنة، أو لم يعرف
إلا به.


ويحرم التكنية بأبي القاسم. قال الكردي: أي وضع هذه الكنية على
شخص، أما إذا اشتهر بها.. فلا حرمة، ولذلك يكنى النووي الرافعي =



[١] بشرى الكريم (ص: ٧١٠).

[٢] رواه البخاري (٦١٩٢) ومسلم (٢١٤١).

[٣] رواه مسلم (٢١٣٩) عن ابن عمر ؓ.



= بها، مع اعتماده حرمة ذلك . أ. هـ [١].

ولا بأس باللقب الحسن ، وإن لم يكن كذلك تفاقلاً به كمحب الدين ،
 وزين العابدين ، إلا ما توسع فيه السفلة حتى سموا بعلاء الدين ونحوه .
 وتحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد علي ؛ لإيهام التشريك ،
 وجار الله ، وأما عبد النبي فاعتمد في التحفة فيه الحرمة ، وقال في النهاية :
 والأوجه جوازه لا سيما عند إرادة النسبة له - ﷺ - ، قال الشيراملسي :
 (قوله : والأوجه جوازه) أي : عبد النبي ، مع الكراهة . أ. هـ [٢].
 وتحرم أيضاً بأقضى القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام ، وتكره
 بقاضي القضاة ، وتحرم أيضاً بعبد العاطي وعبد العال ؛ لأن كلا منهما لم
 يرد ، ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه ؛ كالأعمش ، لكن
 يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به .



[١] انظر: الحواشي المدنية (٢/٣١٠).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٩/٣٧٣)، النهاية المحتاج (٨/١٤٨).

الأطعمة^(١)

مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا يَحْرُمُ

يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ كُلُّ طَاهِرٍ^(٢)

(١) والأصل فيها آية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ، وقوله تعالى:

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ .

(٢) كالنعم أي: الإبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ

الأنعام﴾ .

ويحل الخيل؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل»^[١].

ويحل بقر الوحش وحماره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال في حمار الوحش: «كلوه

حلال» في قصة أبي قتادة^[٢]، وأكل منه كما في رواية في البخاري^[٣]،

وقيس به بقر الوحش.

ويحل الظبي بالإجماع، والضبع؛ فعن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر


رضي الله عنه الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم، قال: =



[١] رواه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١).

[٢] رواه البخاري (١٨٢٣) ومسلم (١١٩٦).

[٣] (٢٥٧٠).



= قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم [١].
 ويحل الضب؛ لأنه أكل على مائدته ﷺ، فعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنودا قد قدمت به أختها حُفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي [٢].

ويحل الأرنب؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغّبوا فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذها - قال: فخذها لا شك فيه - فقبله، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله [٣]. =

[١] رواه الترمذي (٨٥١) وقال حسن صحيح، والنسائي (٢٨٣٦) وابن ماجه (٣٢٣٦) وأبوداود (٣٨٠١) بلفظ: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو

صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

[٢] رواه البخاري (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٥).

[٣] رواه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣).

إِلَّا الْأَدَمِيَّ وَالْحِمَارَ وَالْبَغْلَ^(١)، وَمَا اسْتُخِبَتْ^(٢).....

= ويحل نعام وإوز وهو شامل للبط، ودجاج وحمام، وما على شكل عصفور بأنواعه.

(١) لما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين، وعند أبي داود عنه رضي الله عنه قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»^[١].

(٢) أي: مما لا نص فيه بتحليل ولا تحريم: أي استخبثه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية، وإن استطابه العرب الموصوفون بما تقدم.. حلّ؛ لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث، وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيه ويستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم، فتعين أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى؛ لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولاً؛ ولأن الدين عربي.

ويرجع في كل زمن إلى عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم، فإن اختلفوا في استطابته.. اتبع الأكثر، فإن استووا.. فقريش؛ لأنهم قطب العرب، فإن اختلفت ولا ترجيح أو شكوا، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب.. اعتبرنا أقرب الحيوان شبيهاً به صورة أو طبعاً أو طعماً، فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه.. فحلّال؛ لآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

[١] رواه أبو داود (٣٧٨٩)، ونحوه في مسلم دون ذكر البغال (١٩٤١).

كُدُودٍ وَذُبَابٍ^(١)، وَذِي النَّابِ^(٢) مِنَ السَّبَاعِ كَالنَّمْرِ^(٣)، وَذِي الْمِخْلَبِ^(٤) مِنَ الطَّيْرِ^(٥) كَالصَّقْرِ^(٦)، وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ: كَالْخُطَّافِ^(٧).....

= وخرج بذوي اليسار: المحتاجون، وبالطباع السليمة: أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج: أي: ما عاش وما مات من غير تمييز فلا عبرة بهم، وبحال الرفاهية: حال الضرورة فلا عبرة بها.

(١) وخنفساء وكطاووس، وما تولد من مأكول وغيره، كمتولد بين كلب وشاة، أو بين فرس وحمار أهلي؛ تغليبا للتحريم، وحرمة ما يعيش في بر وبحر كضفدع، وهو مما نهى عن قتله كما ذكره المصنف، وسرطان ويسمى عقرب الماء، وتمساح وسلحفاة.

(٢) وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بناه؛ فعن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»^[١].

(٣) والأسد والذئب والدب والفيل والهرة.

(٤) أي: الظفر.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»^[٢].

(٦) والنسر والعقاب، وجميع جوارح الطير.

(٧) بضم الخاء وتشديد الطاء كما ضبطه الخطيب^[٣]، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وهو الذي يأوي إلى البيوت عند ارتفاع البرد وإقبال=

[١] رواه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢).

[٢] رواه مسلم (١٩٣٤). [٣] مغني المحتاج ٤/٤٠٦.

وَالضَّفْدَعُ^(١)،

= الربيع^[١]، ويسمى الخطاف بعصفور الجنة، وروى البيهقي في السنن بإسناده عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: «لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعود بكم من غيركم» قال البيهقي: ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت» وكلاهما منقطع وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يُرمى بالوضع. انتهى كلامه^[٢].

وكذا يحرم الهدهد والنحل والنمل؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والضرد»^[٣]. وفي المغني: قال الخطابي: إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السلیماني وهو الكبير، أما الصغير.. ففي الاستقصاء نقلا عن إيضاح الصيمري أنه لا يحرم قتله؛ لأنه مؤذ، وذكره البغوي أيضا ووافق عليه في المجموع. أ. هـ^[٤].

(١) للنهي عن قتله؛ فعن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان الصحابي رضي الله عنه: أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها^[٥].



[١] تهذيب الأسماء واللغات (١٦٩/٣). [٢] السنن الكبرى (١٩٤٠٨).

[٣] رواه أبوداود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وأحمد (٣٠٦٦) والدارمي (٢١٦١).

[٤] المغني (٤٠٧/٤) وانظر: معالم السنن (١٥٧/٤).

[٥] رواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥)، وأحمد (١٥٧٥٧)، والدارمي (٢١٦٠)، والحاكم (٨٢٦١) وصححه ووافقه الذهبي.

وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ (١) كَالْحَيَّةِ (٢) وَالْفَأْرَةَ ، وَيَحِلُّ دُودُ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ (٣) ،
وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ فِي الْحَيَاةِ أَوْ الْمَمَاتِ (٤) .



(١) لأن الأمر بقتل شيء، أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله .

(٢) والحِدَاةُ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور» [١] .

(٣) أي: لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه، هذا إن تولد منه، فإن لم يتولد منه كالنمل في العسل.. فلا يحل، قال الغزالي: لو وقعت ذبابة أو نملة في قدر طبيخ وتهرأت أجزاءها فيه.. لم يحرم أكل ذلك الطبيخ؛ لأن تحريم أكل الذباب والنمل ونحوه إنما كان للاستقذار، ولا يعد هذا مستقذراً [٢] .

(٤) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾؛ وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» [٣]، وليس في أكلهما حين أكثر من قتلهما، وهو جائز بل يحل قليهما حين، وكره قطعهما حين .



[١] رواه البخاري (١٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (١١٩٨) .

[٢] انظر: إحياء علوم الدين (٣٦١/٣)، المجموع (٤١/٩)، التحفة (٣٨٨/٩) .

[٣] رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣)، والدارقطني باب الصيد والذبائح والأطعمة .
الحديث (٢٥) .

مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِضَارًّا^(١) وَلَا مُسْتَقْدِرًا^(٢) وَلَا نَجِسًا ،
وَيَحْرُمُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدِهَا كَزُجَاجٍ^(٣) ، وَتُرَابٍ^(٤) ، وَمُخَاطٍ ، وَمَنِيِّ ،
وَدَمٍ^(٥) ؛ لَيْسَ بِكَبِدٍ وَلَا طِحَالٍ^(٦) .

- (١) أي: ضررا بينا لا يحتمل عادة، لا مطلق الضرر .
(٢) أي: بالنظر لغالب الطباع السليمة ، فلو استقدر شخص غير المستقدر . .
فلا التفات إلى طبعه^[١] .
(٣) وَسَمٌّ ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ﴾ ، قال الإمام النووي: قال أصحابنا: ويجوز شرب دواء فيه قليل
سم إذا كان الغالب منه السلامة واحتيج إليه ، قال إمام الحرمين: ولو تصور
شخص لا يضره أكل السموم الطاهرة . . لم يحرم عليه إذ لا ضرر أ . هـ^[٢] .
(٤) أي: التراب الذي يؤذي البدن ، وطين وطفل ، وفي حاشية البجيرمي
على الإقناع^[٣]: ومحله في غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل
الطين ؛ لأنه بمنزلة التداوي .
(٥) وكالميتة ولبن الأتان والبول وغير ذلك ، وكذا يحرم أكل المتنجس
كاللبن والخل والدبس والطبيخ والدهن وغيرها إذا تنجست ، وهذا لا
خلاف فيه^[٤] .

(٦) لحديث ابن ماجه المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما .



[١] نقله الشرقاوي عن الشوبري (٤٥٣/٢) .

[٢] المجموع (٣٩/٩) ، وانظر التحفة (٣٨٧/٩) .

[٣] حاشية البجيرمي على الإقناع (٣٢٨/٤) . [٤] انظر المجموع (٣٨/٩) .

المُسَابَقَةُ

المُسَابَقَةُ (١): مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّبْقِ (٢) وَهُوَ التَّقَدُّمُ.

(١) وهذا الكتاب من مبتكرات الإمام الشافعي رحمته الله التي لم يسبقه إليها غيره كما قاله المزني وغيره، والمراد أنه أول من دونه وأدخله في كتب الفقه، وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عن مسائله، بل ذكرت فيها لكن مفرقة في مواضع.

(٢) بسكون الباء، أما بفتحها فهو المال الموضوع بين أهل السباق.

حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ

حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ:

النَّدْبُ: لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ^(١) بِقَصْدِ الْجِهَادِ^(٢).

- (١) ولو بعوض؛ لأن فيه حثا على الاستعداد للجهاد.
- (٢) وإنما ندب؛ للإجماع، وللآية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، وفسر النبي ﷺ القوة فيها بالرمي، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^[١].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»^[٢].
- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها^[٣].

ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي تركه، فعن عبد الرحمن ابن =




[١] رواه مسلم (١٩١٧).

[٢] رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)،

وأحمد (٧٤٨٢)، وابن حبان (٤٦٩٠).

[٣] رواه البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠).



وَالِإِبَاحَةَ: بِغَيْرِ قَصْدِهِ^(١).

وَالْوُجُوبُ: إِنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا لِقِتَالِ الْكُفَّارِ.

وَالْكَرَاهَةُ: إِذَا كَانَتْ سَبَبًا فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَافِرٍ لَمْ يَسُبَّ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ^(٢).

وَالْحُرْمَةُ: إِنْ قُصِدَ بِهَا مُحَرَّمٌ؛ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ.

وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ الْعَوَضِ^(٣).

= شماسة ، أن فقيما اللخمي ، قال لعقبة بن عامر رضي الله عنه : تختلف بين هذين
الغرضين وأنت كبير يشق عليك ، قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم أعانيه ، قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال:
إنه قال: «من علم الرمي ، ثم تركه ، فليس منا» أو «قد عصي»^[١].

(١) بأن قصد غيره من المباحات أو لم يقصد شيئا.


(٢) لأن قتل هذا القريب مكروه ، أما إذا سمعه أو علمه يسب الله تعالى أو
رسوله صلى الله عليه وسلم فلا كراهة حينئذٍ.

(٣) ولو غير المتسابقين ؛ كالأجارة ، فليس له فسخها ولا ترك العمل ولا
زيادة ولا نقص فيه ولا في العوض ، قال ابن حجر في تحفة المحتاج^[٢]:
وشرط باذله - أي: العوض - لا قابله: إطلاق التصرف ، فيمتنع على
الولي صرف شيء من مال موليه فيه . أ.هـ .



[٢] (٣٩٨/٩)

[١] رواه مسلم (١٩١٩).



المُسَابِقُ عَلَيْهِ

المُسَابِقَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَابِّ وَتُسَمَّى بِالرَّهَانِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى
خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ^(١) : الخَيْلِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْفِيلَةِ .
وَتَكُونُ عَلَى السَّهَامِ وَنَحْوِهَا^(٢) :

(١) اثنان من ذوات الخف - وهو لحم لا عظم - : الإبل والفيلة ، وثلاث من
ذوات الحافر - وهو ما كان مدورا - : الخيل والبغال والحمير ، وأما
ذوات الظلف - وهو ما كان مشقوقا - كالبقرة . . فلا تجوز المسابقة عليها ،
وكذا الكلاب لا تجوز المسابقة عليها مع العوض ، وتجوز المسابقة
عليهما بغير عوض ، بخلاف مهارشة الديكة ومناطحة الكباش فلا يجوز
بعوض ولا بغيره ؛ لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم
الله بذنوبهم .

وسبق ذي الخف بالكتد ، وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر ،
وسبق ذي الحافر من خيل ونحوها بالعنق عند الغاية ، والفرق بين ذي
الخف وغيره : أن الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر ، والإبل منه ترفع
أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها ، فالمتقدم
ببعض الكتد أو العنق سابق .

(٢) كرمي بأحجار بيد أو مقلاع ، وكبندق الرصاص والطين ؛ لأن له نكاية
في الحرب أشد من السهام ، لا بطير وصراع ووعوم وشطرنج وخاتم ،
ووقوف على رجل ، ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ، ومسابقة بسفن =

وَتُسَمَّى بِالنِّضَالِ (١).



= وأقدام، فلا تجوز المسابقة فيما ذكر إن كانت بعوض؛ لأنها لا تنفع في الحرب نفعا له وقع.

(فائدة) قال الباجوري: ... تحرم سائر أنواع اللعب الخطرة إن لم تغلب السلامة، وتحل إن غلبت السلامة، ويجوز التفرج عليها حينئذ، ويحل اصطيد الحية لمن غلب على ظنه سلامته منها، وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ من كلام النووي، ولو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بإقلال صخرة أو طلوع جبل أو أكل كذا.. حرم ذلك عليهما، فهو من أكل أموال الناس بالباطل، ذكره ابن كج وأقره في الروضة. أ. هـ [١].

(١) فالسبق يعم الرهان والنضال، قال الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق فيهما [٢].



[١] حاشية الباجوري (٤/٤٠٠)، وانظر التحفة (٩/٣٩٨ - ٣٩٩).

[٢] الزاهر في غرب ألفاظ الشافعي (١/٢٦٩).

شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ

شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ (١):

أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً (٢)، وَصِفَةُ الْمُسَابَقَةِ مَعْلُومَةً (٣)، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عُدَّةً قِتَالٍ (٤)، وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبِينَ عَيْنًا فِي الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ (٥)، وَصِفَةُ فِي الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ (٦)،

(١) ويشترط في المعقود عليه أن يكون جنسا واحدا وإن اختلف نوعه، إلا البغل والحمار فيجوز وإن اختلف جنسهما؛ لتقاربهما، ويجري هذا في المناضلة فلا يجوز على سهام ورماح مثلا.

(٢) إما بالمشاهدة، وإما بالأذرع أو بالأميال، وحينئذ فلا بد من علم المبدأ الذي يبتدآن منه والغاية التي ينتهيان إليها، وتساويهما فيهما، هذا كله إذا لم يغلب عرف، وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه، ولو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رميا.. صح العقد، بخلاف مالهو تسابقا على أن العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة.. فلا يصح.

(٣) فَيَبِينَانِ فِي الرَّمِي مِثْلَا التَّرْتِيبِ وَالْبَادِي بِالرَّمِي كَمَا سَيَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) وهو ما تقدم؛ لأن المقصود التأهب له، ولهذا قال الصيمري: لا تجوز

المسابقة من النساء؛ لأنهن لسن أهلا للحرب [١].

(٥) كأن يقولوا: تسابقنا على هذين الفرسين.

(٦) كأن يقولوا: تسابقنا على فرسين صفتهما كذا وكذا، قال في تحفة=

[١] انظر: العزيز للرافعي (١٢/١٧٤)، الكفاية لابن الرفعة (١١/٣٣٧)، التحفة (٩/٣٩٧).

وَأَمَّا سَبَقَ كُلُّ مِنْهُمَا^(١) لِلْآخِرِ ، وَإِمَّا كَانَ قَطَعَ كُلُّ مِنْهُمَا الْمَسَافَةَ بِلَا انْقِطَاعٍ
وَلَا تَعَبٍ^(٢) ، وَتَعَيَّنُ الرَّكَّابِينَ عَيْنًا فَقَطُ^(٣) ، وَأَنْ يَرْكَبَا الْمَرْكُوبَيْنِ^(٤) ،
وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(٥) ، وَاجْتِنَابُ شَرْطِ مُفْسِدٍ^(٦) ،

= المحتاج^[١]: ويتعينان إن عيَّننا بالعين وكذا الراكبان والراميَّان ، فيمتنع
إبدال أحدهما ، فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلا .. أبدال الموصوف
وانفسخ في المعين ، نعم في موت الراكب يقوم وارثه - ولو بنائبه -
مقامه ، فإن أبقى .. استأجر عليه الحاكم ، وظاهر أن محله إن كان مُورِّثُهُ
لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزماً . أ . هـ .

- (١) أي: من الراكبين أو الراميَّين .
(٢) فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه ، أو جيد السير يقطع بتقدمه ، أو
كان سبقه ممكنا على ندور ، أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور ..
لم يجوز ، ولو كانت المسافة كبيرة جدا بحيث لا يقطعانها .. لم يجوز .
(٣) فلا يكفي الوصف فيهما ؛ لأن الشخص لا يلتزم في الذمة ، فلو شرط
كل منهما أن يُركب دابته من شاء .. لم يجوز ، ومحل هذا الشرط إن كان
العوض من غيرهما وإلا فيتعينان بالعقد .
(٤) فلو شرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما .. لم يصح ؛ لأنهما قد لا يقصدان
الغاية .

(٥) عينا كان أو دينا ، حالاً أو مؤجلا ، فلا يصح عقد بمال مجهول ، كثوب
غير موصوف .

(٦) فلو قال: إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك .. فسد =

[١] تحفة المحتاج (٤٠١/٩) .

وَأَنْ يُدْخِلَا - إِذَا كَانَ الْعَوَضُ مِنْهُمَا - مُحَلَّلًا^(١) كَفُّوا لَهُمَا، وَدَابَّتُهُ كَفُّوا
لِدَابَّتَيْهِمَا^(٢)، يَأْخُذُ مَا أَخْرَجَاهُ إِذَا سَبَقَهُمَا، وَلَا يَغْرَمُ شَيْئًا إِذَا سَبَقَاهُ^(٣)،
وَأَنْ يُبَيِّنَ الْبَادِيُّ بِالرَّمِيِّ مِنْهُمَا^(٤)،

= العقد؛ لأنه تملك بشرط يمنع كمال التصرف.


(١) سمي محللاً؛ لأنه أحل العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان، فإن لم يدخل المحلل؛ بأن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا.. لم يصح؛ لأن كلا منهما متردد بين أن يغرم أو يغرم، وهي صورة القمار المحرم.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرسا بين فرسين - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»^[١].

(٣) أي: لا بد من شرط ذلك في صلب العقد، ثم إن سبقه وجاء معا فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال الذي جاء معه لنفسه؛ لأنه لم يسبق، ومال المتأخر للمحلل والذي معه، وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول؛ لسبقه لهما، وسيأتي إيضاح ما ذكر في التصوير.

(٤) أي: يشترط هذا في المناضلة؛ لاشتراط الترتيب بينهما؛ حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا، ويشترط بيان عدد رمي وإصابة=

[١] رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) والإمام أحمد (١٠٥٥٧) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٣١٧): إسناده ضعيف، وأخرج مالك معناه عن سعيد بن المسيب مرسلًا قال: «ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل...» الموطأ (١٦٩٧).



.....

= خمسة من عشرين ، ولا يشترط بيان المبادرة أو المحاطة .
 والمبادرة: أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط إصابته من عدد
 معلوم ، كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد المرمي ، أو اليأس
 من استوائهما في الإصابة ، فلو شرط أن من سبق إلى خمسة من عشرين
 فله كذا ؛ فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر
 دونها .. فالأول ناضل ، فيستحق المال المشروط في العقد ، وإن أصاب
 كل منهما خمسة .. فلا ناضل منهما ، وكذا لو أصاب أحدهما خمسة
 من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين ؛ لجواز أن
 يصيب في الباقي ، وإن أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة .. لم يتم
 العشرين وصار منضوياً ؛ ليأسه من الاستواء في الإصابة مع الاستواء
 في رمي عشرين .

والمحاطة: هي أن تقابل إصابتهما من عدد معلوم كعشرين من كل
 وي طرح المشترك بينهما من الإصابات ، فمن زاد منهما بواحد أو بعدد
 معلوم كخمس ففاضل للآخر .

ولا يشترط بيان عدد نوب الرمي كسهم سهم واثنين اثنين ، ويحمل
 المطلق بأن لم يقيد بمبادرة ومحاطة وبعده نوب الرمي على المبادرة ،
 وعلى أقل نوب الرمي وهو سهم سهم ؛ لغلبتهما .

ولا يشترط بيان قوس وسهم ؛ لأن العمدة على الرامي ، فإن عيّن شيء
 منهما .. لغا وجاز إبداله بمثله من نوعه ولو بلا عيب ، بخلاف المركوب =

وَأَنْ يُبَيِّنَ قَدْرَ الْغَرَضِ^(١)، وَارْتِفَاعُهُ مِنَ الْأَرْضِ^(٢) إِنْ ذُكِرَ^(٣) وَلَمْ يَغْلِبْ
عُرْفٌ^(٤).



= - كما مر - ، وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية أو عربية .. فلا
يبدل بنوع آخر إلا بتراض منهما.

وسُنَّ بيان صفة إصابة الغرض من «قرع» بسكون الراء وهو مجرد إصابة
الغرض ، أو «خزق» بأن يثقبه ويسقط ، أو «خسق» بأن يثبت فيه وإن
سقط بعد ذلك ، أو «مَرَّق» بأن ينفذ منه ، أو «خرم» بأن يصيب طرف
الغرض فيخرمه ، فإن أطلق .. كفى القرع ؛ لصدق الصيغة به كغيره ؛
ولأنه المتعارف ، وتعتبر الإصابة المشروطة بنصل ، وهو الحديدية التي
في رأس السهم ؛ لأنه المفهوم منها ، فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف
الآخر .

(١) بفتح الغين المعجمة: ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس ؛
أي: طولا وعرضا وسمكا ، ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا
على من أصاب أو أخطأ ، وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ ؛
لأن ذلك يخل بالنشاط .

(٢) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلا ويكون معلقا على شيء .

(٣) فإن لم يذكر ، كقولهما: تناضلنا على أن العوض للأبعد رميا .. لم يحتج
لبیان غرض ولا بیان ارتفاعه .

(٤) فإن غلب .. حُمِلَ المطلق عليه .

صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ

صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (تَسَابَقْتُ مَعَكَ ، فَإِنْ سَبَقْتَنِي .. فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ) ، فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ) .

أَوْ يَقُولَ: (تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَيَّ أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا .. فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ) ، فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ) .

أَوْ يَقُولَ لَهُ: (تَسَابَقْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلَّلًا ، فَإِنْ سَبَقْتَنَا .. فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُمَا .. فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْنَا بَكْرٌ .. فَلَهُ عَلَيَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا .. قَاسَمَهُ ، وَإِنْ سَبَقْنَاهُ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ) .

أَوْ يَقُولَ لَهُ: (تَنَاضَلْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلَّلًا ، عَلَيَّ أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا .. فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا .. فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَابَ بَكْرٌ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا .. فَلَهُ عَلَيَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٍو: (قَبِلْتُ) .



الأيمانُ

الأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ^(١)، أَصْلُهَا لُغَةٌ: اليَدُ اليُمْنَى، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الحَلْفِ^(٢)، وَشَرَعًا^(٣): تَحْقِيقُ^(٤) أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ^(٥) بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ.

(١) وإنما جَمَعَ الأيمان؛ لتعدد ما يتعدد المحلوف به، أو المحلوف عليه.
 (٢) لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه.
 (٣) والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وأحاديث كحديث البخاري عن سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كثيراً مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف: «لا ومقلب القلوب»^[١]، واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة.

(٤) وخرج بالتحقيق لغو اليمين، بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها، كقوله في حال غضبه أو صلة كلام - أي زيادته -: لا والله تارة، وبلى والله أخرى؛ لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: قصدتم؛ بدليل الآية الأخرى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وعن عائشة رضي الله عنها: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله وبلى والله»^[٢].

(٥) أي: يحتمل الوقوع وعدمه، قال البجيرمي: فهو بكسر الميم أ.هـ، =

[١] صحيح البخاري (٦٦١٧). [٢] رواه البخاري (٤٦١٣).

أَرْكَانُ الْيَمِينِ

أَرْكَانُ الْيَمِينِ أَرْبَعَةٌ: حَالِفٌ، وَمَحْلُوفٌ بِهِ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ^(١).

= وخرج به: غيره وهو الواجب العادي، فلا تنعقد فيه اليمين إثباتا ونفيا، نحو: والله لأموتن، أو لا أصعد السماء، فليس بيمين؛ لامتناع الحنث فيه بذاته، وإن كان يمكن الحنث فيه بالصعود - مثلا - خرقا للعادة، كما ذكره الجيرمي على المنهج^[١].

أما المستحيل عادة.. فتنعقد فيه اليمين إثباتا ونفيا نحو: والله لأصعدن السماء، أو: لا أموت، أو لأقتلن الميت، فتلزم به الكفارة حالا؛ والفرق: أن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله، وامتناع البر يخل به فيحوج إلى التكفير^[٢].

وانظر المراد بالسماء هنا، وهل الصعود بنحو الطائفة يتحقق فيه الصعود إلى السماء أم لا؟ فحرره.

(١) وسيأتي إيضاها في التصوير، وقول القائل: «أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا» يمين؛ لأنه عرف الشرع، قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، إلا إن نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي، أو مستقبلا في المضارع.. فلا يكون يمينا؛ لاحتمال ما نواه. وقوله لغيره: «أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا».. يمين إن أراد يمين نفسه، فيسن للمخاطب إبراره فيها، بخلاف ما إذا لم يردّها، ويحمل على الشفاعة في فعله.

[١] حاشية الجيرمي (٤/٤٨٤ - ٤٨٥). [٢] انظر: تحفة المحتاج (٨/١٣٥).

شُرُوطُ الْحَالِفِ

شُرُوطُ الْحَالِفِ أَرْبَعَةٌ: التَّكْلِيفُ^(١)، وَالِاخْتِيَارُ^(٢)، وَالنُّطْقُ^(٣)، وَالْقَصْدُ^(٤).



- (١) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون، وفي معناهما: المغمى عليه، والسكران غير المتعدي، والساهي، والنائم.
- (٢) فلا تنعقد اليمين من المكره.
- (٣) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس غير المفهمة، أما المفهمة.. فكالنطق، فتنعقد بها منه، لا من الناطق.
- (٤) فلا شيء في لغو اليمين كما مر، وكلغو اليمين في عدم الوقوع ما لو حلف إن زيدا جاء، وإنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه، فلا شيء عليه، ما لم ينو أنه كذلك في الواقع.

شَرُطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ

شَرُطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ: كَوْنُهُ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى (١)، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ (٢).

(١) أي: المختصة به: كالإله، وخالق الخلق، إلا أن يريد غير اليمين، كوئثقت بالإله، أو بخالق الخلق، أو اعتصمت به، فليس بيمين، قال في التحفة: فلا تنعقد بمخلوق: كنبى وملك؛ للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء، وللأمر بالحلف بالله، وروى الحاكم [١] خبر: «من حلف بغير الله فقد كفر»، وفي رواية [٢]: «فقد أشرك»، وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى، فإن لم يقصد ذلك.. أثم عند أكثر أصحابنا أي: تبعا لنص الشافعي الصريح فيه، كذا قاله شارح، والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة، وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهراً في الإثم. أ. هـ [٣].

(٢) كعظمته وعزته وكبريائه، وحاصل ما ذكره: أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع:


أحدها: ما اختص به تعالى؛ كوالله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، ثانيها: ما هو فيه تعالى أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب، ثالثها: ما هو فيه وفي غيره سواء، كالموجود=



[١] المستدرک (٤٥) من حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما.

[٢] المستدرک (٧٨١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[٣] تحفة المحتاج (٤/١٠).



.....



= والعالم والحي ، رابعها: صفته الذاتية ، كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته ، بخلاف الفعلية كخلقه ورزقه فإنها ليست بيمين .
 فالنوع الأول: لا يقبل الصرف عنه تعالى ، وإن قبل إرادة غير اليمين ؛ كأن قال: أردت أستعين بالله ، أو اتبرك بالله فإنه يقبل منه ، [قال في تحفة المحتاج^[١]: لكن بالنسبة لحق الله تعالى ، دون طلاق وإيلاء وعتق فلا يقبل ظاهراً لتعلق حق الغير به . أ. هـ].

والنوع الثاني: يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط ؛ لأنه قد يستعمل في ذلك كرحيم القلب وخالق الكذب ، بخلاف ما إذا أَرَادَهُ تعالى أو أطلق .

والنوع الثالث: لا ينصرف إليه تعالى إلا بالنية ؛ بأن أَرَادَهُ تعالى بها ، بخلاف ما إذا أَرَادَ بها غيره أو أطلق ؛ لأنها لما أُطْلِقَتْ عليهما سواء أشبهت الكنايات ، والاشترار إنما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية .
 والنوع الرابع: لا يكون يميناً إلا إذا لم يرد - مثلاً - بالحق: العبادات ، وبالعلم والقدرة: المعلوم والمقدور ، فإذا أَرَادَ ذلك .. فليست يمينا ؛ لاحتمال اللفظ لها .

وقوله: «وكتاب الله» يمين ، وكذا: و«القرآن» أو «المصحف»: ، إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة ، وبالمصحف: الورق والجلد .



شَرَطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ

شَرَطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ: أَلَّا يَكُونَ وَاجِبًا (١).

(١) بأن يكون محتملاً - كما تقدم في التعريف - كقوله: والله لأدخلن الدار، أو مستحيلاً كقوله: كقوله: والله لأصعدن السماء، كما تقدم أيضاً. وتصح اليمين على أمر ماض وغيره، نحو: والله ما فعلت كذا، أو فعلته، والله لأفعلن كذا، أو لا أفعله.

وتكره اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، إلا في طاعة من فعل واجب أو مندوب، وترك حرام أو مكروه، فليست مكروهة بل هي طاعة، وكذا لا تكره في دعوى عند حاكم، أو في حاجة كتوكيد كلام كقوله ﷺ: «... فوالله لا يمل الله حتى تملوا» [١]، أو تعظيم أمر كقوله ﷺ: «... والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» [٢]. فإن حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام.. عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة؛ لحديث الصحيحين: عن عبدالرحمن بن سمرة قال ﷺ: «... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير» [٣]، وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا، كما لو حلف لا ينفق على زوجته؛ فإن له طريقاً بأن يعطيها من صداقها [٤] أو يقرضها ثم يبرئها؛ لأن الغرض حاصل =

[١] البخاري (٤٣) ومسلم (٧٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٢] البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٣] رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢).

[٤] هذا ما مثل به شيخ الإسلام زكريا في شرح المنهج، وابن حجر في التحفة (١٤، ١٣/١٠)، وانظر ما فيه في حاشية الشرواني، وحاشية البجيرمي (٤٩٠/٤).

= مع بقاء التعظيم .

وإذا حلف على ترك أو فعل مباح كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب .. سن ترك حنثه ؛ لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى ، نعم إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني ؛ كأن حلف أن لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً .. فقيل : يمين مكروهة فيندب فيها الحنث ، وقيل : يمين طاعة ؛ اتباعاً للسلف في خشونة العيش ، فيكره الحنث فيها ، وقيل : يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة ، قال الشيخان : وهو الأصوب .

أو حلف على ترك مندوب كسنة ظهر ، أو فعل مكروه كالتفات في الصلاة .. سن حنثه ، وعليه بالحنث كفارة ؛ لحديث الصحيحين السابق ، أو عكس بأن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه .. كره حنثه ، وعليه بالحنث كفارة .

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً معيناً ؛ كأن لا يبيع أو لا يشتري ، ففعل شيئاً غيره .. لم يحنث ؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه ، أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان عالماً مختاراً .. حنث ، أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً .. لم يحنث ، ومن صور الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها ، أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف أنه زيد ، كما ذكره في الروضة [١] .

[١] انظر: روضة الطالبين (٧٩/١١) ، الإقناع (٣٦٣/٤) .

حُرُوفُ الْقَسَمِ

حروف القسم ^(١) ثلاثة ^(٢): الباء ^(٣): وَتَدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ،
وَالْوَاوُ: وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ، وَالتَّاءُ: وَتَخْتَصُّ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ ^(٤).

صُورَةُ الْيَمِينِ

صُورَةُ الْيَمِينِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: (وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ) ^(٥)، أَوْ: (وَاللَّهِ
لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ) ^(٦)، أَوْ: (وَاللَّهِ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ) ^(٧).

(١) أي: التي تدخل على المقسم به.

(٢) هذه هي المشهورة، ومن غير المشهورة: الهمزة، والهاء، نحو: الله
وهالله، ولو قال: «الله لأفعلن كذا» - بتثليث آخر لفظ الجلالة أو تسكينه -
فكناية، كقوله: أشهد بالله، أو لعمر الله، أو عليّ عهد الله وميثاقه وذمته
وكفالاته لأفعلن كذا، إن نوى بها اليمين.. فيمين، وإلا فلا.

(٣) وهي الأصل.

(٤) وسمع شاذًا: ترب الكعبة، وتالرحمن، [قال ابن حجر: ويظهر أنه لا
تنعقد بهما اليمين إلا بالنية، ووافقه الرملي في ذلك] واعتمد الخطيب
انعقاد اليمين بهما، وإذا أراد غير اليمين.. قبل منه ^[١].

(٥) صورة للحلف على فعل مباح.

(٦) صورة للحلف على فعل مندوب.

(٧) صورة للحلف على المستحيل عادة، وتقدم أنه يحنث وتلزمه الكفارة =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٩/١٠)، النهاية (١٧٨/٨)، والمغني (٤/٤٣٤).

مَا يَلْزَمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ

يَلْزَمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ (١): أَنْ يُكْفِّرَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ (٢):

عَتَقَ (٣) رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً عَمَّا يُخْلُ بِالْكَسْبِ،

= حالا ما لم يقيد بوقت؛ كغد فيكفر غدا، ولو صعد السماء فقال الشبراملسي: لم يحنث، وقال الشوبري: يحنث، واعتمد الأول البجيرمي [١].

(١) وله تقديم كفارة - بلا صوم - على أحد سببها وهما الحلف والحنث هنا؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه السابق ولفظه عند أبي داود والنسائي: «فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير» [٢]؛ ولأنها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما؛ كالزكاة، فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام، نعم الأولى تأخيرها عنهما؛ خروجاً من الخلاف.

أما الصوم فلا يقدم؛ لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة؛ كصوم رمضان، وخرج بغير حاجة: الجمع بين الصلاتين تقديمًا. (٢) هذا إذا كان حراً رشيداً، فإن كان رقيقاً أو سفياً أو مفلساً.. لم يكفر بغير الصوم.

(٣) وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء.

[١] انظر: حاشية الشبراملسي (١٧٤/٨)، البجيرمي على المنهج (٤/٤٨٤).

[٢] سنن أبي داود (٣٢٧٨)، سنن النسائي (٣٧٨٣).

وَإِطْعَامِ^(١) عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا^(٢)، وَدَفْعِ عَشْرَةِ أَثْوَابٍ^(٣) لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ تَوْبٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا^(٤).. صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٥).

(١) أي: تمليكهم، وإنما عبر بالإطعام؛ اقتداء بالآية الشريفة، فلا يكفي ما لو غداهم أو عشاهم، ولو ملكهم جملة الأمداد.. كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب جملة، بخلاف ما لو ملكهم ثوبًا كبيرًا يكفي العشرة وإن اقتسموه بعد ذلك، [والمعتمد عدم اشتراط لفظ تمليك، بل يكفي الدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك؛ قياسا على الزكاة كما ذكره في التحفة والمغني] في كفارة الظهر^[١].

(٢) أي: كل مسكين يعطى مدا من جنس فطرة المكفر عنه؛ فلا يكفي دون مد لواحد منهم.


(٣) مما يسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب قوته، لكن يندب أن يكون جديدا؛ لقوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ولا يجب أن يكون الثوب صالحا للمدفع إليه، فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كعكسه، لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه، أو قفازين، ولا يجزئ نجس العين ويجزئ متنجس، وعليه أن يعلمهم بنجاسته.

(٤) مما سبق من الثلاثة لعجزه عنها بغير غيبة ماله، أما العاجز بغيبة ماله.. فكغير العاجز؛ لأنه واجد فينتظر حضور ماله.

(٥) بنية الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ﴾



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٠١/٨)، المغني (٤٧٩/٣).



يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا
 تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
 لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: ٨٩﴾ .

فالكفارة مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء، ولا يجب تتابع الأيام الثلاثة؛
 لإطلاق الآية.

(تتمة) ينقطع حكم اليمين بانحلالها، كأن وقت حلفا بمدة وانقضت؛
 كأن قال: لا أكلم زيدا شهرا فانقضى، أو برّ في يمينه كأن قال: والله
 لأكلمن زيدا أو لأدخلن الدار، فكلم ودخل، أو حنث فيها؛ كأن قال:
 لا أكلم زيدا فكلمه، أو استحال البرّ كحلفه على شرب ماء هذا الكوز
 فانصب بغير اختياره^[١].



[١] انتهى ملخصا من شرح التحرير مع حاشية الشرقاوي (٤/٤٥٢).

النَّذْرُ

النَّذْرُ لُغَةً: الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ^(١)، وَشَرْعًا^(٢): التَّزَامُ قُرْبَةً^(٣) لَمْ

(١) صرح أئمة اللغة: بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا؛ فيقال: وعده خيرا، ووعده شرا، وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيعاد في الشر^[١].

(٢) والأصل فيه آيات كقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، وأحاديث كحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^[٢].

والأصح أن نذر اللجاج - الآتي - مكروه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر»، وقال: «إنه لا يرد شيئا، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل»^[٣].

والأصح في التبرر عدم الكراهة؛ لأنه قرينة سواء في ذلك المعلق وغيره؛ إذ هو وسيلة لطاعة، والوسائل تعطى حكم المقاصد، ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب^[٤].

(٣) خرج بها المعصية؛ كشرب الخمر، والمكروه كصوم الدهر لمن خاف=

[١] انظر: مختار الصحاح (وعد).

[٢] البخاري (٦٦٩٦).

[٣] رواه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩).

[٤] انظر: تحفة المحتاج (٦٨/١٠) والنهاية (٢١٨/٨).

= به ضررا أو فوت حق، والمباح كالقيام والقعود وأكل طعام طيب، فلا يصح نذره؛ أما عدم صحة نذر المعصية.. فلحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «... لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد» [١].

وأما المكروه والمباح؛ فلأنهما لا يتقرب بهما؛ ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم» [٢].

ولم يلزمه بمخالفته كفارة حتى في المباح؛ لعدم انعقاد نذره، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» فضعيف [٣].

وعدم لزوم الكفارة في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع واعتمده ابن حجر والرملي وغيرهما، وخالف ذلك في المنهاج فرجح لزومها؛ نظرا إلى أنه نذر في غير معصية، وكلام الروضة كأصلها يقتضيه في موضع [٤].

(١) نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين، وخرج به الواجب العيني كصلاة=



[١] رواه مسلم (١٦٤١) وهو قطعة من حديث طويل.

[٢] رواه أبو داود (٣٢٧٣)، والنسائي (٣٧٩٢)، وأحمد (٦٧٣٢).

[٣] والحديث رواه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤) وقال: لا يصح، والنسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٢١٢٥) وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٥٠٠/٩).

[٤] انظر: تحفة المحتاج (٨١/١٠)، النهاية (٢٢٤/٨)، شرح المنهج (٥١٤/٤)، روضة الطالبين (٣٠٣/٣).

أَرْكَانُ النَّذْرِ

أَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلَاثَةٌ: نَاذِرٌ، وَمَنْذُورٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.



= الظهر، وكذا الواجب المُخَيَّر كأحد خصال كفارة اليمين مُبْهَمًا، فلا يصح نذره؛ لأنه لزم عينًا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه بالنذر.

قال ابن حجر: ولو نذر ذو دَيْنٍ حالًّا أن لا يطالب غريمه فإن كان معسرًا.. لغى؛ لأن إنظاره واجب، أو موسرًا وفي الصبر عليه فائدة له كرجاء غلو سعر بضاعته.. لزمه؛ لأن القربة فيه ذاتية حينئذ، أو ليس فيه ذلك.. لغا؛ إذ لا قربة فيه كذلك حينئذ. أ. هـ [١].

(١) قال في التحفة: فلا يحصل - أي النذر - بالنية وحدها لكن يتأكد له إمضاء ما نواه؛ للذم الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله. أ. هـ [٢].



[١] تحفة المحتاج (١٠/٨١).

[٢] تحفة المحتاج (١٠/٦٧).

شُرُوطُ النَّاذِرِ

شُرُوطُ النَّاذِرِ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ (١)، وَالِاخْتِيَارُ (٢)،
وَنُفُوزُ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَنْذُرُهُ (٣)، وَإِمْكَانُ فِعْلِهِ لِلْمَنْذُورِ (٤).

شَرْطُ الْمَنْذُورِ بِهِ

شَرْطُ الْمَنْذُورِ بِهِ: كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنْ (٥).

- (١) فلا يصح من الكافر؛ لعدم أهليته للقربة، أما نذر اللجاج فيصح منه؛ كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته.
- (٢) فلا يصح من المكره؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [١].
- (٣) بكسر الذال وضمها؛ فبابه: ضرب ونصر كما في المختار، فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره، كصبي ومجنون مطلقاً، بخلاف السكران فيصح منه، وكمحجور عليه بسفه في القرب المالية، أو بفسل في القرب المالية العينية، بخلاف القرب البدنية فيهما، وبخلاف القرب المالية التي في الذمة في الثاني.
- (٤) فلا يصح نذر شخص صوما لا يطيقه، ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجاً، ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره، فلو نذر التصدق بألف.. صح، ويُعَيَّنُ ألفاً مما يريد.
- (٥) تقدم بيان محترزاته.

[١] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) وغيرهما.

شَرَطُ صِيغَةِ النَّذْرِ

شَرَطُ صِيغَةِ النَّذْرِ: لَفْظٌ^(١) يُشْعِرُ بِالتَّزَامِ^(٢).



- (١) أو كتابة أو إشارة أحرص تدل أو تشعر بالالتزام، مع النية في الكتابة.
- (٢) ك(لله عليّ كذا) أو: عليّ كذا، كعتق أو صوم أو صلاة، فلا يصح بالنية - كما تقدم -؛ كسائر العقود، قال ابن حجر: والمعتمد أن «نذرتُ» من صرائح النذر وإن لم يذكر معها لفظ الجلالة، ولا فرق بين «نذرت لك» أو «عليّ لك كذا»^[١].
- وفي حاشية البجيرمي عن الحلبي^[٢]: أن «نذرت لزيد» ليس بنذر، وأنه لو نوى به الإقرار.. لزم، وكذا «نذرت لله لأفعلن» ليس بنذر لكن لو نوى به اليمين.. كان يمينا.
- وفي بغية المسترشدين^[٣] عن الأشخر: أن قوله: ألزمت ذمتي، أو: يلزمني، أو: لازم لي، أو: ألزمت نفسي، أو: أوجبت عليها.. صيغ نذر.



[١] انظر تحفة المحتاج (٦٩/١٠).

[٢] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٥١٣/٤).

[٣] بغية المسترشدين (٣٦٦/٤).

أقسام النذر

أقسام النذر اثنان^(١):

(١) أي: إجمالاً، وإلا فهي خمسة تفصيلاً؛ لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع؛ لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر.


ونذر التبرر نوعان: نذر مجازاة، وهو المعلق على شيء مرغوب فيه، وغير المجازاة وهو: غير المعلق على شيء كما يفيد المتن، وفي التحفة والنهاية: أن الفرق بين نذري اللجاج والتبرر أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه، والثاني بمرغوب فيه، ومن ثمَّ ضُبط بأن يُعَلَّقَ بما يقصد حصوله، فنحو: إن رأيتُ فلانا فعلي صوم، يحتمل النذرين، ويتخصص أحدهما بالقصد. أ. هـ [١].

قال الإمام النووي رحمه الله: الصيغة قد تتردد، فتحتمل نذر التبرر، وتحتمل نذر اللجاج، فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته، وفرقوا بينهما، بأنه في نذر التبرر يرغب في السبب، وهو شفاء المريض مثلاً بالالتزام المسبب، وهو القربة المسماة، وفي اللجاج يرغب عن السبب لكرهته الملتزم.

وذكر الأصحاب في ضبطه: أن الفعل إما طاعة وإما معصية، وإما مباح، والالتزام في كل واحد منهما، تارة يعلق بالإثبات، وتارة بالنفي.

أما الطاعة، ففي طرف الإثبات يتصور نذر التبرر، بأن يقول: إن =

[١] تحفة المحتاج (٧١/١٠)، نهاية المحتاج (٢٢٠/٨).



.....
 = صليْتُ ، فله عليَّ صوم يوم ، معناه: إن وفقني الله للصلاة.. صمتُ ،
 فإذا وفق لها.. لزمه الصوم ، ويتصور اللجاج ، بأن يقال له: صل ، فيقول:
 لا أصلي ، وإن صليْتُ .. فعلي صوم أو عتق ، فإذا صلى ، ففيما يلزمه
 الأقوال والطرق السابقة .

وأما في طرف النفي ، فلا يتصور نذر التبرر ؛ لأنه لا يرّ في ترك الطاعة ،
 ويدخله اللجاج ، بأن يمنع من الصلاة ، فيقول: إن لم أصل .. فله علي
 كذا ، فإذا لم يصل .. ففيما يلزمه الأقوال .

وأما المعصية ففي طرف النفي يتصور نذر التبرر ، بأن يقول: إن لم
 أشرب الخمر .. فله علي كذا ، ويقصد: إن عصمني الله من الشرب ،
 ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من شربها ، ويقول: إن لم أشربها .. فله
 علي صوم أو صلاة ، وفي طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج ، بأن
 يؤمر بالشرب ، فيقول: إن شربت .. فله علي كذا .

وأما المباح ، فيتصور في طرفي النفي والإثبات فيه النوعان معا ، فالتبرر
 في الإثبات: إن أكلت كذا.. فله علي صوم ، يريد: إن يسره الله تعالى
 لي ، واللجاج ، أن يؤمر بأكله فيقول: إن أكلت .. فله عليَّ كذا ، والتبرر
 في النفي: إن لم أكل كذا.. فله علي صوم ، يريد: إن أعانني الله تعالى
 على كسر شهوتي فتركته ، واللجاج أن يمنع من أكله فيقول: إن لم آكله ..
 فله علي كذا ، وإن قال: إن رأيت فلانا فعلي صوم .. فإن أراد: إن
 رزقني الله رؤيته .. فهو نذر تبرر ، وإن ذكره لكرهته رؤيته .. فهو لجاج =

نَذْرٌ لَجَاجٍ^(١) ، وَنَذْرٌ تَبَرُّرٍ^(٢) ، فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْحَثُّ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ تَحْقِيقُ
الْخَبْرِ غَضَبًا^(٣) بِالتِّزَامِ قُرْبَةً ، وَالثَّانِي: هُوَ التِّزَامُ قُرْبَةً بِلا تَعْلِيْقٍ ، أَوْ بِتَعْلِيْقٍ
بِمَرْغُوبٍ فِيهِ^(٤) ، وَيُسَمَّى نَذْرَ مُجَازَاةٍ^(٥) أَيْضًا .



= وفي الوسيط وجه في منع التبرر في المباح . أ. هـ [١] .

(١) اللجاج - بفتح اللام - هو التماذي ، أي: التطويل في الخصومة ، ويسمى
أيضاً: يمين اللجاج والغضب ؛ لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً ،
ويسمى أيضاً نذر الغلق ويمين الغلق - بفتح الغين المعجمة واللام - ؛
لأن الناذر كأنه أغلق الباب على نفسه .

(٢) سمي به ؛ لأن الناذر يطلب البرّ والتقرب إلى الله تعالى .

(٣) راجع للجميع ؛ أي: شأنه ذلك ، فليس بقيد ، وإنما قيد به ؛ لأنه الغالب .

(٤) من حدوث نعمة ، أو ذهاب نقمة .

(٥) أي: مكافأة .



صُورَةُ النَّذْرِ^(١)

صُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حَتَّى: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: (إِنْ لَمْ أَدْخُلِ الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ).

وَصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ مَنَعٌ: أَنْ يَقُولَ: (إِنْ كَلَّمْتُ عَمْرًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ).

وَصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ: أَنْ يَقُولَ: (إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ^(٢) فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ).

وَصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيقٌ: أَنْ يَقُولَ: (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ)^(٣).

(١) ويكتب في صيغة النذر: (الحمد لله ، وبعد: فقد نذر زيد لعمره بكذا، نذرا منجزا قربة لله تعالى ، وهو في حال صحته جسما وعقلا وتصرفا مع الرضا والاختيار ، عالما بمدلول النذر أنه يزيل الملك).
وإن كان النذر معلقا ذكره ، فيكتب: (نذرا معلقا بقبَل مرض الموت بثلاثة أيام ، وقبل موت الفجأة بساعة).

وإن أراد شرطا ذكره أيضا فيكتب: (نذرا معلقا بكذا ، ومشروطا ببلوغ المنذور له مثلا ، وعلى ذلك وقع الإشهاد) ثم يؤرخ.
(٢) أو: كما قال فلان .

(٣) وكقول من شفي من مرضه: لله عليّ كذا ؛ لما أنعم الله علي من شفائي =

وَصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي فِيهِ تَعْلِيْقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ الْمُسَمَّى نَذْرَ
الْمُجَازَاةِ أَنْ يَقُولَ: (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ)^(١).



= من مرضي .

(١) وفي التحفة: بطلان النذر فيما لو قال: إن شفي مريضتي .. فله علي ألف، أو فعلي ألف، أو لله علي ألف، ولم يذكر شيئاً ولا نواه، كما جزم به في الروضة، ويصح لو قال: لله علي، أو علي التصدق، أو التصدق بشيء، ويجزيه أدنى متمول.

والفرق: أنه في تلك لم يعين مصرفاً [كما أنه لم يعين جنس الملتزم ولا نوعه] ولا ما يدل عليه من ذكر مسكين أو تصدق أو نحو ذلك، فكان الإبهام فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه؛ لأن التصدق ينصرف للمساكين غالباً^[١].

[١] انظر: تحفة المحتاج بحاشية الشرواني (٧٣/١٠) روضة الطالبين (٣/٣٣٥).

حُكْمُ النَّذْرِ

حُكْمُ نَذْرِ اللَّجَّاجِ: تَخْيِيرُ النَّاذِرِ^(١) بَيْنَ مَا التَّزَمَهُ^(٢) وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ^(٣).

وَحُكْمُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ: تَعْيِينُ مَا التَّزَمَهُ النَّاذِرُ^(٤).

(١) أي: عند وجود الصفة.

(٢) عملاً بالتزامه.


(٣) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»^[١]، وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج.

ولو قال: «إن كلمته فعليّ كفارة يمين» أو «كفارة نذر».. لزمته الكفارة عند وجود الصفة؛ تغليبا لحكم اليمين في الأولى، ولحديث مسلم السابق في الثانية، ولو قال: «فعلي يمين».. فلغو، أو «فعلي نذر».. صح، ويتخير فيه بين قربة كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم، وكفارة يمين.

وقيل: يلزم في نذر اللجاج كفارة يمين، وقيل: يلزم فيه ما التزم.

(٤) لحديث البخاري السابق في أول الباب «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، فيجب عليه حالاً وجوباً موسعاً، ولا يلزمه ذلك فوراً، إلا إن كان لمُعَيَّنٍ وطالب به، هذا إن لم يعلقه، وإلا فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة، وفي المجموع عن فتاوى القاضي حسين: أنها لو كانت تلد أولاداً ويموتون، =

[١] صحيح مسلم (١٦٤٥).



.....



= فقالت: إن عاش لي ولد فله علي عتق رقبة.. فيشترط للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى وإن قلت تلك الزيادة^[١].

ومن نذر صوما مطلقا أو مقيدا كأن قال: أصوم دهرا أو حيناً.. فيلزمه صوم يوم، وحُمل عليه؛ لأنه أقل ما يفرد بالصوم، أو نذر أن يصوم أياماً.. فثلاثة؛ لأنها أقل الجمع، أو نذر صدقة.. فيلزمه متمول يتصدق به وإن قل، وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم؛ لأن الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر، أو نذر صلاة.. فركعتان؛ لأنهما أقل واجب منها، بقيام قادر؛ إلحاقا للنذر بواجب الشرع.

(تمتة) من تعليقات الشيخ سالم باغيثان رحمته الله: لا يشترط قبول المنذور له في النذر بقسميه، نعم يشترط عدم الرد فيما إذا كان المنذور به في الذمة، فإن رد.. بطل النذر من أصله، أما إذا كان المنذور به معيناً.. فيزول ملك الناذر عنه بالنذر ولو لمعين؛ فلا يتأثر بالرد. أفاده في تحفة المحتاج^[٢].



[١] انظر: المجموع (٥٠١/٨) روضة الطالبين (٣/٣٣٦).

[٢] (٧٥/١٠).

الْقَضَاءُ

الْقَضَاءُ لُغَةً: إِحْكَامُ الشَّيْءِ^(١) وَإِمْضَاؤُهُ^(٢)، وَشَرْعًا^(٣): فَضْلُ
الْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤).

- (١) أي: إتقانه.
 (٢) أي: تنفيذه؛ لأن القاضي يُحْكَمُ الشَّيْءَ ويمضيه.
 (٣) والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، وأحاديث كحديث الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^[١].

وما جاء في التحذير من القضاء كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»^[٢]، فهو محمول على عظم الخطر فيه، أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه.

- (٤) وعرفه بعضهم بقوله: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع، فخرج الإفتاء.
 قال في التحفة: والذي يستفيده - أي القاضي - بالولاية إظهار حكم =

[١] رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

[٢] رواه أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨) وانظر: التخليص الحبير (٤/٤٤٨).

حُكْمُ تَوَلَّى الْقَضَاءِ

حُكْمُ تَوَلَّى (١) الْقَضَاءِ:

= الشرع وإمضاؤه فيما رفع إليه، بخلاف المفتي فإنه مظهر لا مُمضٍ، ومن ثمَّ كان القضاء بحقه [أي: مع القيام بحقه] أفضل من الإفتاء؛ لأنه إفتاء وزيادة. أ. هـ [١].

(١) أي: قبوله، ويحتاج القضاء إلى مُوَلِّ، ومتولٍّ، ومُوَلَّى فيه كالأنكحة والدماء، ومحل، وصيغة، والذي ذكره المصنف حكم التولي، أما توليته ففرض عين على الإمام في قضاء الإقليم، وعلى قاضي الإقليم فيما عجز عنه، ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف؛ إعانة له، فإن نهاه عنه.. لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه، فإن أطلق الإمام الولاية لشخص ولم ينهه عن الاستخلاف ولم يأذن له فيه وهو لا يقدر إلا على بعضه.. استخلف فيما لا يقدر عليه؛ لحاجته إليه، لا فيما يقدر عليه.

وشرط المستخلف - بفتح اللام - كالقاضي - في شرطه الآتي - إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به.

وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع، ويشترط الإيجاب في التولية لا القبول على الراجح، بل الشرط عدم الرد.



[١] تحفة المحتاج (١٠٢/١٠).

الْوُجُوبُ كِفَايَةٌ^(١): فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ^(٢) فِي النَّاحِيَةِ ، وَالْوُجُوبُ

= وتثبت التولية للقضاء بشاهدين يخرجان مع المتولي إلى محل ولايته يخبران أهله بها، أو باستفاضة بها؛ كما جرى عليه الخلفاء؛ ولأنها آكد من الإشهاد.

وسن أن يكتب مؤلّيه - إماما كان أو قاضيا - له كتابا بالتولية وبما يحتاج إليه في المحل المذكور؛ لأنه ﷺ كتب لعمر بن حزم لما بعثه إلى اليمن، وفيه الزكوات والديات وغيرها^[١].

ويكتب في صيغة تولية القضاء: (الحمد لله، وبعد: فقد وليّ السلطان المكرّم فلان الفقيه العلامة فلانا وظيفة القضاء، وقلده ذلك واستنابه واستخلفه عليه في جميع محالّ ولايته وموضع سلطنته ونفوذ أمره، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلانيته، وأن يعمل في الأحوال كلها على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي واجبا أو مندوبا، وأن يشاور العلماء في الأمور التي تحتاج إلى ذلك، وأن يرفق بالضعفاء، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده في عقود الأنكحة أو غيرها).

(١) بل هو أفضل فروض الكفايات، حتى قال الغزالي في الوسيط^[٢]: إنه أفضل من الجهاد؛ وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه.

(٢) المراد بهم ما فوق الواحد، فإن امتنع الصالحون له منه.. أثموا وأجبر=

[١] رواه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (١٧٦٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧)

والبيهقي (٧٣٣٦).

[٢] الوسيط (٢٨٧/٧).



عَيْنًا: فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ^(١) فِيهَا،

وَالنَّدْبُ: فِي حَقِّ الْأَفْضَلِ^(٢) مِنْ غَيْرِهِ، وَالْكَرَاهَةُ: كَمَا فِي حَقِّ

الْمَفْضُولِ^(٣)

= الإمام أحدهم.

(١) فيلزمه قبوله إذا وُلِّيَه، فإن امتنع.. أجبر، ويلزمه أيضا طلبه ولو خاف من نفسه الميل أو ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته، بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما أمكنه.

وإنما يلزمه الطلب والقبول في ناحيته فلا يلزمه في غيرها؛ لأن ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية؛ لأن عمل القضاء لا غاية له، بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم. والتَّعَيَّنَ أن لا يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره، والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى بناء على المعتمد من أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفه له؛ لأن الإحضار من فوقها مشقٌّ، وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتين.

(٢) إذا وثق بنفسه وكذا في حق المساوي إن كان خاملا يرجو به نشر العلم ونفع الناس، أو كان محتاجا إلى الرِّزْق - بفتح الراء - من بيت المال على الولاية كما ذكره، وهو مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء، وهو كذلك، بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رُزِقَ من بيت المال، وكانت أجرة مثل عمله.

(٣) لما في حديث الصحيحين السابق عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: =

إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ الْأَفْضَلُ^(١)، وَالْحُرْمَةُ: فِي حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ^(٢) بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ^(٣).



= قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة...» الحديث.

وكذا يكره في حق المساوي إن اشتهر وكفي بغير بيت المال؛ لما فيه من الخطر بلا حاجة، وعلى هذا حمل امتناع السلف، واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول، أي: يطاوعه الناس ويمثلون لحكمه أكثر من الفاضل، واستثنى البلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق، قال ابن حجر: أو أُلزم لمجلس الحكم^[١].

(١) فإن كان الأفضل يمتنع من القبول فكالمدوم.

(٢) وتبطل عدالة الطالب، لكن لو ولي.. نفذ للضرورة، وهذا في حق عزل الصالح كما علمت؛ أما غير الصالح.. فيجب عزله، ويستحب بذل المال لعزله.

(٣) ولو مفضولا.



[١] انظر: تحفة المحتاج (١٠٣/١٠).

شُرُوطُ الْقَاضِي

شُرُوطُ الْقَاضِي ^(١) عَشْرَةٌ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا ^(٢)، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا ^(٣)، وَكَوْنُهُ حُرًّا ^(٤) وَكَوْنُهُ ذَكَرًا ^(٥)، وَكَوْنُهُ عَدْلًا ^(٦)، وَكَوْنُهُ سَمِيعًا ^(٧)، وَكَوْنُهُ بَصِيرًا ^(٨)، وَكَوْنُهُ نَاطِقًا ^(٩)، وَكَوْنُهُ كَافِيًا لِأَمْرِ الْقَضَاءِ ^(١٠)، وَكَوْنُهُ

(١) أي: من تصح توليته القضاء.

(٢) ونصب الكافر على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده، ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به.

(٣) فلا يولّى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه.

(٤) أي: كله.

(٥) فلا تولى امرأة ولو فيما تقبل فيه شهادتها ولا خنثى؛ لحديث البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [١].

(٦) فلا يولى فاسق؛ لعدم قبول قوله، ومثله نافي الإجماع أو خبر الواحد أو الاجتهاد ومحجور عليه بسفه.


(٧) فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح.

(٨) فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت.

(٩) فلا يولى أخرس وإن فهمت إشارته.

(١٠) بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق، فلا يولى مغفل =





مُجْتَهِدًا^(١).

= ومختل نظر بِكَبِيرٍ أو مرض ، وجبان ضعيف النفس ، فإن كثيرا من الناس يكون عالما دِينًا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة ، فَيُطْمَع في جانبه بسبب ذلك .

(١) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة - وإن لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب - والقياس وأنواعها ، فمن أنواع القرآن والسنة: الخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ المنسوخ ، ومن أنواع السنة: المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ، ومن أنواع القياس: الأولى والمساوي والأدون .

وأن يعرف حال الرواة قوة وضعفا ، ولسانَ العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة ، وأقوال العلماء إجماعا واختلافا ، ولا يشترط أن يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيويه وفي اللغة كالخليل ، بل يكفي معرفة جُمَل منها .


وهذا شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه ، أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص . . فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه ، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع ؛ فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه ، كما لا يجوز الاجتهاد مع النص ، قال ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة .

وأما قول الغزالي كالقفال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر =

= أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه ، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة: تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟ وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين: لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه ، قال ابن الرفعة: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد ، وقال ابن الصلاح: إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب . اهـ .

ووافقه الشيخان فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوها .
وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب: احتمالات الإمام لا تعد وجوها ، وفي موضع آخر منه: الغزالي ليس من أصحاب الوجوه ، بل ولا إمامه ، قال ابن حجر: والذي يتجه أن هؤلاء ، وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا ، أو في بعض المسائل ؛ إذ الأصح جواز تجزئيه ، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن ، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يُخرَج عليها استنباطاته وتفريعاته ، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ، ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق ، فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق [١] .

[١] تحفة المحتاج (١٠/١٠٩) .



= ولو ولى سلطان أو من له شوكة - ولو مع عدم تعذر الشروط - فاسقاً أو مقلداً.. نفذ قضاؤه للضرورة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، ولو ابتلي الناس بولاية امرأة أو قنٍّ أو أعمى فيما يضبطه أو صبي أو كافر.. نفذ قضاؤه للضرورة كما اعتمده ابن حجر، ووافقه الرملي تبعاً لوالده، والخطيب فيما سوى الكافر، وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامي محض لا ينتحل مذهباً ولا يعول على رأي مجتهد إذا ابتلي به فيما وافق الحق فقط؛ للضرورة، وقال في النهاية والمغنى: ويشترط فيه معرفة طرف من الأحكام^[١].



[١] انظر: تحفة المحتاج (١٠/١١٤)، النهاية (٨/٢٤٠)، المغنى (٤/٥٠٥).

آدَابُ الْقَاضِي^(١)

(١) ويسن أن يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله، وأن يدخل يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم السبت، ويستحب أن يجلس للقضاء في وسط البلد؛ ليتساوى أهله في القرب منه، هذا إن اتسعت خطته وإلا نزل حيث تيسر، وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه.

ويستحب أن ينظر أولاً في أهل الحبس؛ لأنه عذاب، فمن أقر منهم بحق.. فعل به مقتضاه، ومن قال: ظلمت.. فعلى خصمه حجة، فإن كان خصمه غائباً.. كتب إليه ليحضر هو أو وكيله.

ثم ينظر في الأوصياء فمن وجده عدلاً قوياً فيها.. أقره، أو فاسقاً.. أخذ المال منه، أو عدلاً ضعيفاً.. عضده بمعين، ثم يتخذ كاتباً عدلاً ذكراً حراً عارفاً بكتابة محاضر وسجلات، ويندب كون الكاتب فقيهاً عفيفاً وافر العقل جيد الخط، وأن يتخذ مترجمين، وأن يتخذ درة للتأديب، وسجناً لأداء حق الله تعالى أو الأدمي ولعقوبة.

ويكون جلوسه في موضع فسيح بارز للناس، ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا حيث لا زحمة وقت الحكم.

ويندب أن يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة في حكم؛ قال تعالى لنبيه ﷺ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال الحسن البصري: كان ﷺ مستغنيا عنها، ولكن أراد أن تكون سنة للحكام^[١].

[١] انظر: الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي (٢/٣٥٨).

لِلْقَاضِي إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ الْخَصْمَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا: تَكَلَّمَا أَوْ لِيَتَكَلَّمِ
 الْمُدَّعِي مِنْكُمَا^(١)، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِيَ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا فَرَّغَ الْمُدَّعِي
 مِنَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ^(٢).....

= ولا يقعد للقضاء في المسجد، فيكره له اتخاذه مجلساً للحكم؛ صوتاً له
 عن ارتفاع الأصوات واللَّغَطِ الواقِعِينَ بمجلس القضاء عادة، ولو اتفقت
 قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها.. فلا بأس بفصلها،
 وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن خلفائه في القضاء في المسجد.
 وأما حكم الهدية للقاضي.. فحاصله كما في حاشية إعانة الطالبين أن
 من له خصومة في الحال أو مترقبة يحرم قبول هديته ولو كان القاضي
 في غير محل ولايته وإن اعتادها قبل ولايته، وأما غير من له خصومة:
 فإن لم يكن للمهدي عادة بالهدية، أو له عادة وزاد عليها قدرًا وصفة..
 حرم قبول هديته أيضا إذا كان القاضي في محل ولايته، فإن كان للمهدي
 عادة بالهدية ولم يزد عليها قدرًا وصفة.. لم يحرم عليه قبولها؛ سواء
 كان القاضي في محل ولايته أو غيرها^[١].

(١) لما فيه من إزالة هيبة القُدوم، قال الشيخان: أو يقول للمدعي: تكلم إذا
 عرفه.

(٢) أي بأن استكملت الشروط الستة الآتية في الدعاوى والبيانات.
 ولا يلزم الحاكم استفصاله إذا لم يحرر الدعوى، بل له أن يقول له:
 صحح دعواك بالسؤال من أهل العلم، وله أن يعرض عنه ولا يسأله=

[١] حاشية إعانة الطالبين (٤/٣٥٥)، وانظر التحفة (١٣٦/١٠ - ١٣٧).

طَالَبَ^(١) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْجَوَابِ^(٢)، فَإِنْ أَقَرَّ.. لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ بِلاَ حُكْمِ^(٣)،

= الجواب، ويجوز استفصاله عن لفظ أطلقه لا عن شرط أغفله؛ فإنه ممتنع، وليس الاستفصال من التلقين الممتنع مطلقاً؛ لأن التلقين أن يقول له: قل: (قتله عمداً) مثلاً، لا: كيف قتله عمداً أم غيره؟، هذا هو المعتمد، وقال الأذرعى: إذا لم يمكن المدعي تصحيح دعواه ولم يجد من يصححها له ويرشده إلى صوابها، وكان دفعه يؤدي إلى ضياع فيشبه أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم للضرورة ويرتب الحكم عليه أهـ^[١].

(فائدة) ومن أثناء جواب للقاضي أحمد بن حسين بلفقيه: عمل الناس اليوم في دعاويهم الفتوى؛ فإنه لا دعوى صحيحة، ولا جواب مطابق، ولا طلب حكم، غير استفتاء عوام، هذا ما ظهر لنا من مشايخنا، وقد استفتيناهم في ذلك فأفتوا به أ. هـ.

(١) أي: جوازاً إن لم يقل له المدعي: طالبه لي بالجواب، وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاضٍ آخر، وإلا.. فالأقرب الوجوب.

(٢) بنحو: اخرج من دعواه.

(٣) المراد أن الحق يثبت بالإقرار من غير حاجة للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقاً؛ ومن فوائده: أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار، ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه، ومنها: ما لو كانت صورة الإقرار مختلفاً فيها^[٢].



[١] ذكره الشهاب الرملي في حاشيته على الأسنى في باب القسامة (٩٤/٤)، وانظر روضة الطالبين (٤/١٠)، التحفة (٩٧/٩ - ٤٨).

[٢] انظر حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (١٥٣/١٠).

وَإِنْ أَنْكَرَ.. جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْكُتَ (١) وَأَنْ يَقُولَ (٢) لِلْمُدَّعِي: أَلَاكَ حُجَّةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لِي حُجَّةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيْفَهُ.. مُكِّنَ (٣)، فَإِنْ حَلَفَ.. أَقَامَهَا (٤)، وَإِنْ نَكَلَ (٥).....

(١) وهو أولى؛ لئلا يتهم بميله للمُدَّعِي، وهذا إن علم علمه بأن له إقامة الحجة.

(٢) وهو أولى إن شك في علمه بأن له إقامة الحجة، فإن علم جهله بذلك وجب إعلامه به، قال في التحفة: وإنما لم يجر له تعليم المدعي كيفية الدعوى، ولا الشاهد كيفية الشهادة؛ لقوة الاتهام بذلك، فإن تعدى وفعل فأدى الشاهد بتعليمه.. اعتد به على ما بحثه الغزي، ولو قيل: محله [أي: الاعتداد بذلك] في مشهورين بالديانة.. لم يبعد [١].

(٣) لأنه إن تورع وأقر سهل الأمر، وإلا أقام البينة عليه لتشتهر خيانتة وكذبه.

(٤) ولو قال: لا بيّنة لي أو أطلق، أو قال: لا حاضرة ولا غائبة، أو: كل بيّنة أقيمها زور، ثم أحضرها.. قبلت؛ لأنه ربما لم يعرف له حجة أو نسي ثم عرف.

(٥) أي: جَبَنَ عن اليمين، ويحصل النكول بأمور: منها: أن يقول بعد عرض اليمين عليه: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف، فإن سكت - لا لنحو دهشة -.. حكم القاضي بنكوله بأن يقول له: جعلتك ناكلا، أو: نكّلتك بالتشديد.

حَكَمَ بِنُكُولِهِ^(١)، وَقَالَ لِلْمُدَّعِي: اْحْلِفْ^(٢)، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي^(٣).

(١) ولا يصير ناكلا بدون حكم في مسألة السكوت، وكذا في غيرها عند ابن حجر^[١].


(٢) وقوله ذلك له نازل منزلة قوله: حكمت بنكوله، وكذا قوله له: أتحلف، وإقباله عليه ليحلفه وإن لم يقل له: احلف، فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضي المدعي.

وحاصل ما يفهم من كلامهم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا، وإلا لم يعد له إلا إن رضي المدعي، فإن لم يحلف.. لم يكن للمدعي حلف المردودة؛ لتقصيره برضاه بحلفه، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي.. أمتنع على المدعي حلف المردودة، وإذا حلف المدعي المردودة بعد أمر القاضي له.. مكن من الحق بلا حكم كما يأتي؛ لأن اليمين المردود كالإقرار على المعتمد، وقيل كالبينة.

(٣) وعبارة المنهاج: وإذا أقرَّ المدَّعَى عليه أو نكل فحلف المدَّعَى وسأل القاضي أن يشهد على إقراره أو يمينه، أو الحكم بما ثبت والإشهاد به.. لزمه. اهـ قال في التحفة: وإذا عدلت البينة.. لم يجز الحكم إلا بطلب المدعي كما تقرر^[٢].

[١] انظر تحفة المحتاج (٣٢١/١٠ - ٣٢٢).

[٢] تحفة المحتاج (١٤٠/١٠).



وَيَجِبُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا^(١) فِي وُجُوهِ الْإِكْرَامِ^(٢) إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَا
إِسْلَامًا وَكُفْرًا.. فَيَجِبُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَجْلِسِ^(٣).

(١) وَإِنْ وَكَلَا.

(٢) وَإِنْ اخْتَلَفَا شَرْفًا، كَالدَّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْقِيَامِ لَهُمَا، وَالاسْتِمَاعِ لِكَلَامِهِمَا،
وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا، وَطَلَاةِ الْوَجْهِ، وَجَوَابِ السَّلَامِ، وَالْمَجْلِسِ بِأَنْ يَكُونَ
قَرَبَهُمَا إِلَيْهِ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ
بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ الْأَوْلَى^[١].


(٣) كَأَنْ يَجْلِسَ الْمُسْلِمُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ، قَالَ فِي تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ^[٢]: وَقَضِيَّةُ كَلَامِ
الرَّافِعِيِّ إِثَارَ الْمُسْلِمِ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الْإِكْرَامِ، وَاعْتَمَدَهُ الْبَلْقِينِيُّ وَاعْتَرَضَ
بِأَنْ طَوَائِفَ صَرَحُوا بِوَجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا أَه. وَفِي الْبَجِيرِيِّ عَلَى
شَرْحِ الْمَنْهَجِ^[٣] مَا نَصَّهُ: الْمَعْتَمَدُ وَجُوبُ رَفْعِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ فِي
سَائِرِ وُجُوهِ الْإِكْرَامِ. زِي أَه.

وَإِذَا أزدَحَمَ مَدْعُونَ.. قَدَمَ وَجُوبًا مِنْ عِلْمِ سَبْقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ سَبْقَ
أَحَدِهِمْ، أَوْ جَاءُوا مَعًا.. قَدَمَ بِقَرْعَةٍ، وَالتَّقْدِيمُ فِيهِمَا بِدَعْوَى وَاحِدَةٍ؛
لِئَلَّا يَطُولَ الزَّمَنُ فَيَتَضَرَّرَ الْبَاقُونَ.

وَلَكِنْ يَسُنُّ تَقْدِيمَ مَسَافِرِينَ مُسْتَوْفِزِينَ شَدُّوا الرِّحَالَ لِيُخْرَجُوا مَعَ رَفَقَتِهِمْ
عَلَى مَقِيمِينَ، وَتَقْدِيمَ نِسْوَةٍ عَلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ الْمَقِيمِينَ؛ طَلَبًا لِسْتِرْهَانِ وَإِنْ
تَأَخَّرَ الْمَسَافِرُونَ وَالنِّسْوَةُ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْقَاضِي، وَمَحَلُّهُ إِنْ قَلُوا، =


[١] انظر: تحفة المحتاج (١٠١/١٠). [٢] تحفة المحتاج (١٠٢/١٠).

[٣] حاشية البجيرمي (٥٤٥/٤).



= وينبغي - كما في الروضة كأصلها - ألا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم.

فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة.. فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر، فإن حضر نسوة ومسافرون.. قدموا عليهن، والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضاً، وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس.




صُورَةُ الْقَضَاءِ (١)

صُورَةُ الْقَضَاءِ: أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِعَمْرٍو - بَعْدَ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ الَّتِي بِيَدِهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَيُنْكِرَ عَمْرٍو، فَيُقِيمَ زَيْدٌ بَيْنَةً تَشْهَدُ بِأَنَّ زَيْدًا اشْتَرَى مِنْ عَمْرٍو الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَيَطْلُبُ زَيْدٌ مِنْهُ الْحُكْمَ -: (حَكَمْتُ بِأَنَّ الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ مِلْكٌ لَزَيْدٍ، وَالزَّمْتُكَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ).

(١) ويكتب في صيغة تسجيل الحكم (الحمد لله، وبعد فقد صح عندي وثبت لديّ بالبينة العادلة المقبولة شرعا بعد الدعوى المحررة المسموعة: بأن زيدا يستحق الدار الفلانية ببلد كذا، فلما تم ذلك ولزم بشروطه المعروفة في الشرع الشريف سألني من توجهت عليّ إجابته الحكم بذلك، فحكمت له به حكما أوجبه الشرع فأمضاه، وألزم العمل بمقتضاه، وذلك بعد تقدم ما يعتبر تقدمه شرعا، كان ذلك بتاريخ كذا من شهر كذا من عام كذا وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) ثم يكتب الشهود.

وإن كان الحق دينا يقول: (حكمت لزيد بمائه دينار على عمرو، وقضيت له، ونفذ الحكم به، ولزم الخصم الحق الثابت، وذلك بعد الدعوى المحررة المسموعة، وقبول البينة العادلة، ومطالبة المدعى عليه بالدافع أو القادح، وتحليف المدعي يمين الاستظهار إن وجبت، وغير ذلك مما يعتبر شرعا).



.....



= ويكتب في صيغة الإنهاء: (بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، أعلمك أنه أدعى فلان على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني ، فأقام عليه بذلك شاهدين هما فلان وفلان ، وقد عدّلا عندي ، وحلّفت المدعي ، وحكمت له بالمال المذكور ، وأشهدت بالكتاب والحكم فلانا وفلانا) وله أن يكتب: (الحمد لله ، قامت عندي بينه عادلة لفلان على فلان بكذا ، وحكمت له به ، وطلب مني الكتابة بذلك إليكم ياسيدي فلان ، فاستوف له حقه منه ، وأشهدت على الكتاب والحكم بذلك فلانا وفلانا).

القِسْمَةُ

القِسْمَةُ لُغَةً: التَّفْرِيقُ^(١)، وَشَرْعًا: تَمْيِيزُ الْحِصَصِ^(٢) بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ^(٣).

(١) والقسام - أو القاسم كما سيأتي في استعمال المصنف -: الذي يقسم الأشياء بين الناس. قال لبيد:

فارض بما قسم المليك فإنما... قسم المعيشة بيننا قسامها

(٢) ويصح أن يكون معناها لغة أيضاً.

(٣) والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾، ومن

الأحاديث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم

بالشفعة في كل مال لم يقسم...»^[١]، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم

بين أربابها، والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو

يقصد الاستبداد بالتصرف.

ووجه ذكر القسمة في خلال القضاء: أن القاضي لا يستغني عنها للحاجة

إلى قسمة المشتركات، بل القاسم كالحاكم، فحسن الكلام في القسمة

مع الأفضية.

ويكتب في صيغة القسمة: (الحمد لله، هذا ما خرج لفلان الفلاني من =



[١] رواه البخاري (٢٢١٤).

أَرْكَانُ الْقِسْمَةِ

أَرْكَانُ الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ: قَاسِمٌ، وَمَقْسُومٌ، وَمَقْسُومٌ عَلَيْهِ.




= تركة والده فلان بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقي الورثة بعد التمييز والتعديل والرضى، قبل خروج القرعة وبعدها، وذلك من المال كذا وكذا - ويضبط ما ذكره بالحدود التي يميز بها النصيب عن غيره -، ومن النخل كذا وكذا - ويحده كذلك -، ومن الديار كذا وكذا، ويذكر المصالح والحقوق والمنسوبات والمتصلات) ثم يذكر جميع ما خرج للمذكور.

ويكتب بعده: (هذا ما خرج للمذكور من تركة فلان، وخرج لكل من الورثة ما هو مبين ومفصل في خطه، وما لم يذكر في خطوط القسمة فهو مشاع، وبالله التوفيق).

وصورة دعوى القسمة: أن يقول: (أدعي بأني قاسمت فلانا في الدار الفلانية أو الأرض الفلانية أو النخل الفلاني وجزأناها جزأين: شرقيا وغربيا، أو شماليا وجنوبيا، وخرج لي بالقرعة الجزء الغربي ولي بينة بذلك).

فإن كان في القسمة مناقلة زاد: (ثم اشترت منه نصيبه في الجانب الغربي بنصبي في الجانب الشرقي، وصار الجانب الغربي خالصا لي بالمناقلة الشرعية، ولي بينة بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها).



شُرُوطُ الْقَاسِمِ

شُرُوطُ الْقَاسِمِ ^(١) إِنْ نَصَّبَهُ الْقَاضِي أَوْ حَكَّمَهُ الشَّرَكَاءُ ^(٢) .. اِثْنَانٍ :
 أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ ^(٣) ، وَالْعِلْمُ بِالْقِسْمَةِ ^(٤) ،

(١) ويشترط تعدده بأن لا يكون أقل من اثنين متى كان في القسمة تقويم؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة، سواء في ذلك نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء ^[١]، نعم إن جعله الإمام أو القاضي حاكماً في التقويم .. كفى واحد ويحكم بعلمه فيه، أو بقول عدلين، ويكفي واحد إذا لم يكن في القسمة تقويم؛ لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبهه الحاكم، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء، وسواء كان فيها خرص أم لا، ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده؛ لأنها تستند إلى عمل محسوس.

(٢) فمحكمهم كمنصوب الحاكم، ويلزمهم قبول قسمته، بخلاف منصوبهم.

(٣) فيشترط فيه شروط الشاهد الآتية، وهي: كونه مكلفاً ذكراً حراً مسلماً

عدلاً ضابطاً سميحاً بصيراً ناطقاً، فلا يصح نصب غيره؛ لأن نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها.

(٤) وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة؛ لأنهما آلتاها، ويعتبر كونه عفيفاً

عن الطمع، ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الإسنوي =



[١] وفي حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض: أن القسمة الجارية بإذن الشركاء دون إذن

الحاكم يحملون في العدد على ما اتفقوا عليه من واحد أو اثنين ... الخ (٤/٣٣٠)، وانظر

أيضاً حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٣٧٠).

وَإِنْ نَصَبَهُ الشُّرَكَاءُ^(١).. لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ سِوَى التَّكْلِيفِ^(٢)، إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ^(٣) وَأَرَادَ الْقِسْمَةَ لَهُ وَلِيُّهُ، فَالْعَدَالَةُ أَيْضًا^(٤).

= ندبها تبعا لجزم جماعة به ، فإن لم يعرفها .. سأل عدلين ، وقيل : يشترط ، ورجَّحه البلقيني في غير قسمة الإفراز ، قال ابن حجر : والمعتمد الأول ، أي : عدم الاشتراط مطلقًا ، نعم يستحب ذلك ؛ خروجًا من الخلاف [١].

(١) بأن تراضى الشركاء وهم مطلقو التصرف بمن يقسم بينهم من غير أن يحكموه في المال المشترك [٢].

(٢) دون ما عداه من الذكورة وغيرها ؛ لأنه وكيل فيجوز أن يكون قنًا وفاسقًا وامرأة وذميا .

(٣) وحظُّه في القسمة .

(٤) الاكتفاء بها [أي : مع التكليف] هو قضية شرح المنهج والمغني ، قال السيد عمر البصري : ولعله أقرب ؛ لأنه قيم أو وكيل عن الولي ، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة اهـ ، وقضية التحفة والنهية اشتراط أهلية الشهادة [٣].

وأجرة منصوب الحاكم من بيت المال من سهم المصالح ؛ لأن ذلك من المصالح العامة ، فإن تعذر بيت المال .. فأجرته على الشركاء سواء أطلب القسمة كلهم أم بعضهم ؛ لأن العمل لهم ، فإن استأجروا قاسما وعين كل منهم قدرًا .. لزمه ، وإن أطلقوا المسمى .. فالأجرة موزعة على قدر مساحة الحصص المأخوذة ؛ لأنها من مؤن الملك كالنفقة .

[١] شرح المنهج (٤/٥٦٣) ، تحفة المحتاج (١٠/١٩٥) .

[٢] انظر الإقناع مع حاشية البجيرمي (٤/٤٠٥) .

[٣] انظر : شرح المنهج (٤/١٦٣) ، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني (١٠/١٩٤ - ١٩٥) ،

النهية (٨/٢٨٤) ، المغني (٤/٥٥٨) .

أقسام القسمة

أقسام^(١) القسمة ثلاثة:

(١) وهذه الأقسام في قسمة ما لا يعظم ضرر قسمته، أما ما يعظم ضرر قسمته فإن بطل نفعه بالكلية كجوهره وثوب نفيسين.. منعهم الحاكم من القسمة؛ لأنه سفه ولم يجبههم إليها كما فهم بالأولى، وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود منه.. لم يمنعهم ولم يجبههم، فالأول: كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته؛ لإمكان الانتفاع بما صار إليه منه على حاله، أو باتخاذة سكيناً مثلاً، كما لو هدموا جداراً واقتسموا نقضه، ولا يجيبهم لما فيه من الضرر، والثاني - أي: ما بطل نفعه المقصود - كحمام وطاحونة صغيرين، فلا يمنعهم ولا يجيبهم؛ لما مر، فإن كان كل منهما كبيراً بأن أمكن جعل كل منهما حمامين أو طاحونتين.. أجيئوا.

ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من هذه الأقسام الثلاثة: الرضى بها بعد خروج القرعة إن حكّموا القرعة، كأن يقولوا: رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار - وهو [أي: الإجبار] لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل، دون الرد فلا يدخلها الإجبار - فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها، فإن لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم.. فلا حاجة إلى رضى آخر.

إِفْرَازٌ^(١) ، وَتَعْدِيلٌ ، وَرَدٌّ .


فَالأَوَّلُ : مَا اسْتَوَتْ فِيهِ الأَنْصِبَاءُ صُورَةً وَقِيَمَةً ؛ كَمِثْلِي^(٢) ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةٍ الأَجْزَاءِ^(٣) .

= ولو ثبت بحُجَّةٍ حيف أو غلط في قسمة تراض - وهي بالأجزاء - أو قسمة إجبار . . نقضت القسمة بنوعيتها ، كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب الشهود ؛ ولأن الأولى إفراز ولا إفراز مع التفاوت ، فإن لم تكن قسمة التراضي بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد . . لم تنقض ؛ لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه ، كما لا أثر للغبن فيه ؛ لرضا صاحب الحق بتركه .

(١) وتسمى القسمة بالأجزاء وقسمة المتشابهات ، ومعنى كونها إفرازاً أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه في الأصل ، والأخيران بيع ، ودخل التعديل الإجبار ؛ للحاجة .

(٢) متفق النوع من حبوب وأدهان وغيرها ، ومنه نقد مغشوش ، أما إذا اختلف النوع . . فيجب - حيث لا رضى - قسمة كل نوع وحده .

(٣) ودار متفقة الأبنية بأن كان في جانب منها بيت وصفة ، وفي الجانب الآخر كذلك ، والعرصة تنقسم ، ويجبر الممتنع عليها ؛ إذ لا ضرر فيها ، فيجزأ ما يقسم ، كيلاً في المكيل ووزناً في الموزون وذرعاً في المذروع وعداً في المعدود ، بعدد الأنصباء إن استوت ، كأثلاث لزيد وعمرو وبكر ، ويكتب في كل رقعة إما اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء ، ويميز الجزء عن البقية بحد أو غيره ، وتدرج الرقاع في بنادق =



وَالثَّانِي: مَا عُدَّتْ فِيهِ الْأَنْصِبَاءُ بِالْقِيَمَةِ وَلَمْ يُحْتَجَّ لِرَدِّ شَيْءٍ آخَرَ،

= مستوية، ثم يُخْرَجُ رَقْعَةٌ مِنْ لَمْ يَحْضُرَ الْكِتَابَةُ وَالْإِدْرَاجُ بَعْدَ جَعْلِ الرَّقَاعِ فِي حَجْرِهِ مِثْلًا .

وَالْإِخْرَاجُ إِمَّا عَلَى الْجِزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبْتَ الْأَسْمَاءَ فِي الرَّقَاعِ، فَيُعْطَى مِنْ خَرَجِ اسْمِهِ الْجِزْءَ الْأَوَّلَ، أَوْ يَكُونُ الْإِخْرَاجُ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ - مِثْلًا - إِنْ كَتَبْتَ الْأَجْزَاءَ فِي الرَّقَاعِ، فَيُعْطَى زَيْدٌ ذَلِكَ الْجِزْءَ الَّذِي فِي الرَّقْعَةِ. وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّقْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيُخْرِجُهَا عَلَى الْجِزْءِ الثَّانِيِ أَوْ عَلَى اسْمِ عَمْرٍو، وَتَتَعَيَّنُ الثَّلَاثَةُ لِلْبَاقِي إِنْ كَانَتْ أَثْلَاثًا، وَتَتَعَيَّنُ مِنْ يَبْدَأُ بِهِ مِنَ الشَّرْكَاءِ أَوْ الْأَجْزَاءِ مَنْوُوطٍ بِنَظَرِ الْقَاسِمِ .

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَنْصِبَاءُ كَنَصْفٍ وَثُلْثٍ وَسُدُسٍ فِي أَرْضٍ أَوْ نَحْوِهَا.. جَزِيءٌ مَا يَقْسَمُ عَلَى أَقْلِهَا، وَهُوَ فِي الْمِثَالِ الْمَتَقَدِّمِ السُّدُسُ فَيَكُونُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَقْرَعُ كَمَا مَرَّ، وَيَجْتَنِبُ تَفْرِيقَ حِصَّةٍ وَاحِدٍ فَلَا يَبْدَأُ بِصَاحِبِ السُّدُسِ - إِنْ كَتَبْتَ الْأَجْزَاءَ -؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِهِ حِينَئِذٍ رُبَّمَا خَرَجَ لَهُ الْجِزْءُ الثَّانِي أَوْ الْخَامِسُ فَيَتَفَرَّقُ مَلِكٌ مِنْ لَهُ النِّصْفُ أَوْ الثُّلْثُ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ النِّصْفُ مِثْلًا، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى اسْمِهِ الْجِزْءَ الْأَوَّلَ أَوْ الثَّانِي.. أُعْطِيَهُمَا وَأُعْطِيَ الثَّلَاثُ كَذَلِكَ، وَيُثْنِي بِمَنْ لَهُ الثُّلْثُ فَإِنْ خَرَجَ عَلَى اسْمِهِ الْجِزْءَ الرَّابِعَ.. أُعْطِيَهُ وَالْخَامِسَ، وَيَتَعَيَّنُ السَّادِسُ لِمَنْ لَهُ السُّدُسُ .

وَإِنْ كَتَبْتَ الْأَسْمَاءَ.. فَكَذَلِكَ لَا يَبْدَأُ بِالْإِخْرَاجِ عَلَى الْجِزْءِ الثَّانِيِ أَوْ الْخَامِسِ بَلْ يَبْدَأُ بِالْجِزْءِ الْأَوَّلِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الْبَاجُورِيُّ رحمته الله [١] .



كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيَمَةُ أَجْزَائِهَا^(١).

(١) لنحو قوة إنبات وقرب ماء، أو يختلف جنس ما فيها؛ كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، فإذا كانت لاثنين نصفين، وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليتين عن ذلك.. جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع، ويجبر الممتنع عليها كما يجبر على قسمة الإفراز؛ إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده.. لم يجبر على قسمة التعديل، بل يجبر على قسمة الإفراز في كل من الجيد وحده والرديء وحده.


ولو طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة.. أجبر الآخر حيث لا ضرر عليه كما اعتمده ابن حجر والرملي، وقال أبو مخرمة: لا يجبر الشريك على إعطاء الحصة المناسبة لشريكه^[١].

ولا يمنع الإجماع في المنقسم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كلٌّ فيها إلى ما خرج له، إذا لم يمكن إفراد كلٍّ بطريق، كما ذكره ابن حجر والرملي، قال الشرواني: مفهومه أن بقاء الإشاعة في نحو الطريق يمنع الإجماع عند إمكان الإفراز. أ. هـ^[٢].

وشرط الإجماع: وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة بما يخصه بعدها وإن تضرر غيره، ونقل عن ابن حجر والبكري: أن شرط =

[١] انظر بغية المسترشدين (٤/٤١٩)، تحفة المحتاج (١٠/٢٠٣)، النهاية (٨/٢٨٧).

[٢] حواشي تحفة المحتاج (١٠/٢٠٤)، وانظر النهاية (٨/٢٨٨).



وَالثَّالِثُ: مَا اخْتِيجَ فِيهِ لِرَدِّ شَيْءٍ آخَرَ؛ كَأَرْضٍ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهَا^(١)
بِشْرٍ أَوْ شَجَرٍ^(٢) لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ^(٣).

= الإيجار في قسمة النخل: اتحاد نوعه وقيمه من غير رد، وعن أبي شكيل: أن الشرط اتحاد الجنس فقط، قال عبد الله بن عمر بامخرمة: وكون اتحاد نوع النخل مثلا شرطا في الإيجار هو في أشجار ليست تابعة لأرض مشتركة بينهما أ. هـ.

قال في التحفة: قال الماوردي والرويانى: لو كان بأرض مشتركة بناء أو شجر لهما فأراد أحدهما قسمة الأرض فقط.. لم يجبر الآخر، وكذا عكسه؛ لبقاء العلقه بينهما، أما برضاها.. فيجوز ذلك^[١].

ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين - متلاصقين أو لا - فطلب جعل كل لواحد.. فلا إيجار؛ لتفاوت الأغراض باختلاف المحال والأبنية، نعم لو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تحتتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها.. أجيب إن زالت الشركة بها وإن نقصت القيمة بالقسمة كما اعتمده ابن حجر، واعتمد الرملي والخطيب ما قاله الجيلي وهو: أن محله مالم تنقص القيمة بالقسمة، وإلا لم يجبر جزما^[٢].

(١) وليس في الآخر ما يقابله.


(٢) أو بناء.

(٣) فيرد أخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمته، فإن كانت ألفا وله =




[١] تحفة المحتاج (١٠/١٩٩).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (١٠/٢٠٥)، النهاية (٨/٢٨٨)، المغني (٤/٥٦٣).



.....



= النصف .. رد خمسمائة، وقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا إجبار في هذا النوع؛ لأن فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك. (تتمة) إذا تنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمته فإن تهايؤوا منفعته مياومة أو غيرها.. جاز، ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء فيغرم بدل ما استوفاه، ويد كلُّ يد أمانة كالمستأجر. وإن أبوا المهياة.. أجبرهم الحاكم على إيجاره أو أجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد؛ كما لو غابوا كلهم أو بعضهم، فإن تعدد طالبو الإيجار أجره وجوبا لمن يراه أصلح. فإن تعذر إيجاره - أي: لا لكساد يزول عن قرب عادة - قال ابن الصلاح: باعه؛ لتعينه، فإن تعذر البيع وحضره كلهم.. أجبرهم على المهياة إن طلبها بعضهم، وإنما يجبرهم الحاكم على ذلك ولا يعرض عنهم ليصطلحوا؛ لأن الضرر على الكل فلم يمكن فيه الإعراض [١].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٠٠/١٠)، النهاية (٢٨٦/٨).

الشَّهَادَةُ

الشَّهَادَةُ لُغَةً: الْحُضُورُ^(١)، وَشَرْعاً^(٢):

(١) أو الرؤية، وفي المصباح: أنها الاطلاع والمعينة، وفي الشرقاوي: وأن معناها لغة: الخبر القاطع^[١].

(٢) والأصل فيها آيات كآية: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾، وعن أبي وائل قال: قال عبد الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فقرأ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لفي والله أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «شاهدك أو يمينه»، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]^[٢].

[١] حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (٥٠٢/٢).

[٢] رواه البخاري (٢٥١٥) (٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨).

إِخْبَارُ الشَّخْصِ (١) بِحَقِّ لغيرِهِ عَلَى غَيْرِهِ (٢) بِلَفْظٍ: (أَشْهَدُ) (٣).

أركان الشهادة

أركانُ الشَّهادَةِ خَمْسَةٌ: شَاهِدٌ، وَمَشْهُودٌ لَهُ، وَمَشْهُودٌ بِهِ، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ.



(١) أي: عند حاكم أو مُحَكَّم.

(٢) خرج به: الإقرار والدعوى؛ لأن الأول إخبار بحق لغيره عليه، والدعوى عكسه.

(٣) فلا يكفي غيره ولو بمعناه: كأعلم أو أتيقن أو أرى؛ لأن فيها نوع تعبد.

شُرُوطُ الشَّاهِدِ

شُرُوطُ الشَّاهِدِ (١) تِسْعَةٌ: الْحُرِّيَّةُ (٢)، وَالْعَدَالَةُ (٣)،

(١) هذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند التحمل، إلا في النكاح، وفيما

لو وكل شخصاً في بيع شيء بشرط الإشهاد، ويرجع لقول الشاهد في الإسلام لا في الحرية.

(٢) فلا تقبل الشهادة ممن به رق.

(٣) وشرطها اجتناب كل كبيرة والإصرار على صغيرة، والكبيرة وما في

معناها: كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة قاله ابن حجر في التحفة، واختار في النهاية والأسنى والمغني حدّها: بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة [١].

فمن الكبائر: القتل والزنا والقذف به، وأكل الربا ومال اليتيم، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وبخس الكيل أو الوزن، وقطع الرحم، والفرار من الزحف بلا عذر، وعقوق الوالدين، وغصب قدر ربع دينار، وتفويت مكتوبة، وتأخير زكاة عدوانا، والنميمة.

واجتناب الإصرار على الصغيرة - أي: أو الصغائر من نوع واحد أو أنواع؛ إذ حكمها واحد -: أن تغلب طاعاته صغائره، ومن الصغائر النظر إلى ما لا يجوز، والغيبة والسكوت عليها، وفي الروض وشرحه: وغيبه للمسرّ فسقه واستماعها، بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به =


[١] تحفة المحتاج (٢١٣/١٠)، النهاية (٢٩٤/٨)، المغني (٥٦٩/٤)، أسنى المطالب (٣٤٠/٤).

= - كما مر في النكاح - ، وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة، وجرى عليه المصنف كأصله في الوقوع في أهل العلم وحملة القرآن - كما مر - وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الإجماع على أنها كبيرة، وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة أنها صغيرة وإن نقله الأصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف . أ. هـ [١].

ومن الصغائر: الكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر، والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث، والجلوس مع الفساق إيناساً لهم . ومنها: اللعب بالنرد؛ فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» [٢]، واللعب بشطرنج إن شرط فيه مال من الجانبين أو من أحدها؛ لأنه في الأول قمار، وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام، فإن لم يشترط فيه مال.. كره؛ لأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي، نعم إن لعبه مع معتقد التحريم.. حرم.

ومنها: استعمال آلة مطربة كطنبور - بضم الطاء - وعود، ويراغ، وهو: الزمارة التي يقال لها الشبابة، وكوبة - بضم الكاف - وهي طبل طويل ضيق الوسط، واستماع الآلات المذكورة، فكلها صغائر، لكن صحح =

[١] شرح الروض (٤/٣٤٢). [٢] رواه مسلم (٢٢٦٠).



.....
 = الرافعي حل اليراع ومال إليه البلقيني وغيره؛ لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه .

فمتى ارتكب كبيرة.. بطلت عدالته مطلقاً، أو صغيرة داوم عليها، أو صغائر دوام عليها أو لا، فإن غلبت طاعاته صغائره.. فهو عدل، ومتى استويا أو غلبت صغائره.. فهو فاسق، وفي المنهج مع شرحه: (بأن لم يأت كبيرة) كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها (وغلبت طاعاته) فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصير على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه. أ. هـ [١].

قال في تحفة المحتاج [٢]: ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه وصور هذه من غير نظر إلى تعداد ثواب الحسنة، ويجري ذلك في المروءة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة كما هنا، فإن غلبت أفرادها.. لم تؤثر وإلا ردت شهادته، وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب منها لا تدخل في العدد، وهو حسن؛ لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية اهـ.

وخالفه في النهاية [٣] في قوله: ويجري ذلك في المروءة فقال: والأوجه أنه لا يجري، بل متى وجد خارمها ردت شهادته وإن لم يتكرر. أ. هـ.



[١] شرح المنهج (٥٧١/٤).

[٢] تحفة المحتاج (٢١٤/١٠).

[٣] (٢٩٤/٨)

= ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته.. جاز له أن يشهد، نقله ابن قاسم عن محمد الرملي، ونقل في الأسنى^[١]: عن الأذرعي: بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع اهـ. وعبارة الشرقاوي^[٢]: فإن كان عدلا عند الناس فاسقاً عند الله.. قبل في الحقوق دون نحو النكاح اهـ.

هذا مقرر المذهب وجادته، وقد تعذرت العدالة في زمننا وقبله، فقد قال الغزالي: إن الفسق قد عم العباد والبلاد، وقد اختار هو وتبعه الأذرعي وابن عطف ما أفتى به بعضهم: من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق؛ دفعا للحرج الشديد في تعطيل الأحكام، لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد، وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره.


قال الأشخر: ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور، على أن أبا حنيفة قال: ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرب عليه الكذب، فيجوز تقليده أيضا عند شدة الضرورة. أ. هـ^[٣].

وقال العلامة السيد: عبدالله بن حسين بلفقيه: إن تقليد المذكورين هو المتعين في هذا الزمان، لكن بالنسبة للضروريات: كالأنكحة بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها، وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل =

[١] أسنى المطالب (٤/٣٧٠).

[٢] حاشية الشرقاوي (٤/٥٠٢).

[٣] وانظر مذهب الحنفية في حاشية ابن عابدين (٥/٤٦٦).




وَالْبَصْرُ، وَالسَّمْعُ^(١)،

= يقبلون شهادة الفاسق مطلقا، فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقا اهـ.
وقال العلامة السيد عبد الله بن عمر بن يحيى: ومحل وجوب تحري
الأمثل فالأمثل في الشهادة الاختيارية: كالنكاح، ومع هذا فلنا قول إنه
لا تشترط فيه العدالة مطلقا، وإذا تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها
لا تصح إلا على هذا القول، أما الاضطرارية كالغصب والسرقة فالشرط
فيه أن يكون معروفا بالصدق غير مشهور بالكذب، فيجب على الحاكم
كمال البحث، فإذا غلب على قلبه صدقه.. قبله، ولو لم نقل بهذا..
لتعطلت الحقوق أ. هـ^[١].

(١) أي: أنه يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب
والإتلاف ونحو ذلك: الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم،
وفي الشهادة على القول؛ كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار: السمع
والإبصار لقائله حال تلفظه به، فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئا
ولا أعمى، ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه.. لم يكف.
ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها؛ لأن الأصوات
تتشابه، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها.. جازت الشهادة عليها
بذلك، فيشهد بالعلم بعينها عند حضورها، وفي العلم باسمها ونسبها
عند غيبتها، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين
أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر، والعمل بخلافه، فيعمل القضاة=



[١] انظر ما سبق في: بغية المسترشدين (٤/٤٢٥).



وَالنُّطْقُ (١)،

= الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين، قال السيد علوي بن سقاف الجفري: والفتوى والعمل على ذلك اهـ [١].

وتقبل شهادة الأعمى في مسائل: منها العتق والولاء، والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل، والقضاء، والجرح والتعديل، والرشد، والإرث، واستحقاق الزكاة، والرضاع، والموت، والنسب، والملك المطلق أو المقيد بسبب يثبت بالاستفاضة كالإرث، بخلاف نحو البيع، وما شهد به قبل العمى، وما شهد به على المضبوط؛ كأن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر، فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض.


(١) ولو مع عدم صفاء الحروف، فلا تقبل الشهادة من الأخرس وإن فهم إشارته كل أحد؛ إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها، كما لا يحث بها فيما لو حلف على عدم الكلام، ولا تبطل صلاته بها، فهي لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها.

ونظم بعضهم:

إشارة الأخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة



[١] انظر: بغية المسترشدين (٤/٤٣٢).



وَالرُّشْدُ^(١)، وَالْمَرْوَةُ^(٢)،

- (١) فلا تقبل من محجور عليه بسفه وصبا وجنون.
 (٢) فلا تقبل شهادة غير ذي مروءة؛ لأنه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء؛ قال أبو مسعود رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة، إذا لم تستح فافعل ما شئت» وفي رواية: «فاصنع ما شئت»^[١].

والمروءة هي: التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه؛ والمراد بخلق أمثاله: الأمور المباحة غير المزرية به، قال في تحفة المحتاج^[٢]: فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحى ونحوها. وقال شيخ الإسلام في تعريفها: والمروءة توقي الأدناس عرفا؛ لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن. أ. هـ^[٣].

فيسقطها: الأكل والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد لفاعلها، وقبلة حليلة بحضرة الناس، وإكثار ما يضحك بين الناس وإكثار لعب الشطرنج أو غناء أو استماعه أو الرقص، بخلاف قليلها، ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به [سواء كانت حرفة أبيه أم لا] بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه، [قال في المغني^[٤]: واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم: إنها من فروض الكفايات، وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره. أ. هـ.] =



[١] رواه البخاري (٣٤٨٣)، (٦١٢٠). [٢] تحفة المحتاج (٢٢٤/١٠).

[٣] شرح المنهج (٥٧٤/٤). [٤] مغني المحتاج (٥٧٧/٤).

وَعَدَمُ التَّغْفُلِ^(١) ،

= وليس تعاطى خاتم المروءة حراماً على الأوجه إلا إن تعلق به شهادة؛ [لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره]^[١].
 (١) فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً أو على السواء، بخلاف من لا يضبط نادراً فلا يقدر الغلط اليسير؛ إذ لا يسلم منه أحد فلا بد أن يكون الشاهد متيقظاً، ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص، فلا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية؛ لضيقها؛ ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد، فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم.

قال علي الشبراملسي^[٢]: فلو كانت صيغة البيع مثلاً من البائع «بعث» ومن المشتري «اشترى».. فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال: أشهد أن البائع قال: «بعث»، والمشتري قال: «اشترى»، بخلاف ما لو قال: أشهد أن هذا اشترى من هذا، فلا يكفي، فتنبه له فإنه يُغلط فيه كثيراً. أ. هـ.

قال الشرواني^[٣]: وفيه وقفة، بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي كالصریح في الجواز فليراجع. أ. هـ. قال في تحفة المحتاج^[٤]: نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام اهـ.

وقول الشرواني: ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي، هو قولهما: لو شهد=



[١] ذكره في تحفة المحتاج (٢٢٦/١٠) والنهاية (٣٠٠/٨).

[٢] حاشية الشبراملسي على النهاية (٢٩٣/٨).

[٣] حاشية الشرواني على التحفة (٢١٢/١٠).

[٤] تحفة المحتاج (٢١٢/١٠).

وَعَدَمُ الْإِتِّهَامِ (١).

= واحد بإقراره بأنه وكله في كذا، وآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه.. لُفِّتِ الشَّهَادَةُ؛ لأنَّ النُّقْلَ بِالمَعْنَى كَالنُّقْلِ بِاللَّفْظِ اهـ.

قال في التحفة: فقوله: النقل بالمعنى كالنقل باللفظ، يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اهـ.

(١) والتهمة - بضم التاء وفتح الهاء - في الشخص: أن يجرب بشهادته نفعاً إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو يدفع بها عن ذكر ضرراً، فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات [وإن لم تستغرق تركته الديون]، أو حجر عليه بفلس؛ للتهمة لأنه إذا أثبت للغريم شيئاً أثبت لنفسه المطالبة به. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة» [١]، والظنة: التهمة، والحنة: العداوة، وخرج بحجر الفلس: حجر السفه والمرض، وتقبل شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه؛ لتعلق الحق حينئذ بدمته لا بعين أمواله، بخلافه بعد الحجر أو الموت؛ لأنه يحكم بماله لغرمائه حال الشهادة. وترد شهادته بما هو محل تصرفه؛ كأن وكل أو أوصي فيه؛ لأنه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به، نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم.. قبلت، ففي تحفة المحتاج [٢] ما نصه: ولو عَزَلَ نَحْوَ وَكَيْلٍ =

[١] رواه الحاكم (٧٠٤٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[٢] تحفة المحتاج (٢٢٨/١٠).

= نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة .. قبل ، أو بعدها .. فلا وإن طال الفصل ، وظاهر إطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضي ، ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقط للشهادة ، وفيه نظر أ. هـ .

وقد قالوا: إن النظر والبحث والإشكال والاستحسان لا يرد المنقول بل العمل بالمنقول ، وترد شهادته أيضا ببراءة مضمونه ؛ لأنه يُسْقَطُ بها المطالبة عن نفسه ، أو مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه ، لا شهادته على من ذكر فتقبل .

وترد الشهادة من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر ؛ لتهمة دفع ضرر المزاحمة ، وترد شهادته لبعضه من أصل أو فرع له ؛ كشهادته لنفسه ، لا شهادته عليه بشيء ، ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها . ولا ترد شهادته لزوجه وأخيه وصديقه ، وقال بايزيد: إلا إن دل الحال على اتهامه كشهادته بعد خوضه في القضية .. فلا تقبل . أ. هـ .

ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له ولغيره .. قبلت لغيره لا له ، قال في التحفة: إن قدم الأجنبي ، وإلا بطلت فيهما اهـ . وخالفه في النهاية والمغني فقالا: تقبل للأجنبي وإن لم يقدمه [١] .

وترد شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة ، - بخلاف الباطنة التي لم تدل عليها قرينة - والعداوة الظاهرة: أن يحزن بفرحه ويفرح بحزنه ؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٣٢/١٠) ، النهاية (٣٠٤/٨) ، المغني (٥٨٠/٤) .

.....

= «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمْر على أخيه»^[١].

ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة، نعم لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يجبه - أي: الشاهد -.. قُبِلت شهادته عليه، ومجرد الدعوى بين المشهود عليه والشاهد ليست خصومة مطلقا، ولو قذف شخصا.. لم تقبل شهادة المقذوف على القاذف ولو قبل طلب الحد؛ لظهور العداوة، [كما لا تقبل شهادة القاذف على المقذوف، قال في تحفة المحتاج^[٢]: لأنه نسبه إلى الفسق وهذه النسبة تقتضي العداوة عرفا وإن صدق... ثم أخذ من ذلك ومن علة عدم قبول شهادة المقذوف وهي: أن نسبه للزنا تورث عنده عداوة له تقتضي أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه ما لفظه: يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر إلى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا يقبل من أحدهما على الآخر. أ. ه.].

ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه.. لم يؤثر فيحكم بها الحاكم، وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر ومبتدع، ومن مبتدع - وهو: من خالف في العقائد أهل السنة - لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عبيده وجواز رؤيته يوم القيامة؛ لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك =

[١] رواه أبو داود (٣٦٠١) وابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد (٦٩٤٠)، والغمر - بكسر العين -:

الحِنة والشحناء كما قاله أبو داود، سنن أبي داود (٣٦٠٠).

[٢] تحفة المحتاج (٢٣٤/١٠).



= لما قام عندهم، بخلاف من نكفروه ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات؛ لإنكارهم بعض ما علم مجيء الرسول ﷺ به ضرورة فلا تقبل شهادتهم. ولا تقبل شهادة مبتدع داعية لبدعته؛ كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما، ولا خطابي لمثله؛ لأن الخطابية يعتقدون في أصحابهم أنهم لا يكذبون، وقيد شيخ الإسلام عدم قبول شهادته بعدم ذكره ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له لا اعتقاده أنه لا يكذب، فإن ذكر فيها ذلك كقوله: رأيت أو سمعت، أو شهد لمخالفه قبلت؛ لزوال المانع [١].

وترد أيضا شهادة مبادر بشهادته قبل أن يُسألها؛ لأنه متهم، إلا في شهادة الحسبة بشرطها، وتقبل الشهادة المعادة بعد زوال الرق أو الصبا أو الكفر الظاهر أو المبادرة، لا بعد زوال السيادة أو العداوة أو الفسق أو خرم المروءة، فلا تقبل؛ للتهمة، وخرج بظاهر: الكافر المسر فلا تُقبل شهادته المعادة للتهمة.

وتقبل غير المعادة من الأخيرين - أي: الفسق وخرم المروءة - بعد التوبة، ويشترط قولٌ في محذور قولي، كقوله في القذف: قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، وشرط استبراء سنة في محذور فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء؛ لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة =



[١] انظر: شرح المنهج (٥٧٨/٤)، وانظر التحفة (٢٣٦/١٠).

أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ

أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ بِحَسَبِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ (١) سِتَّةٌ (٢): شَاهِدٌ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ

= أثرا بينا في تهيج النفوس لما تشتهيهِ ، فإذا مضت على السلامة .. أشعر ذلك بحسن السريرة ، ومحله في الفاسق إذا أظهر فسقه فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد .. قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة . قال في التحفة: لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا إلا عن صلاح [١]. ولا استبراء في قذف لا إيذاء به كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد .

(١) وهو المشهود به .

(٢) وعبارة متن الغاية والتقريب: والحقوق ضربان: حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، فأما حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال ، وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو: ما كان القصد منه المال ، وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو: ما لا يطلع عليه الرجال ، وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء ، وهي على ثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو: الزنا ، وضرب يقبل فيه اثنان وهو: ما سوى الزنا من الحدود ، وضرب يقبل فيه واحد وهو: هلال رمضان . أ. هـ

[١] تحفة المحتاج (١٠/٢٤١).

رَمَضَانَ^(١)، وَشَاهِدُ وَيَمِينُ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ^(٢)، وَشَاهِدُ
وَأَمْرَاتَانِ^(٣) فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ، وَفِيمَا لَا يَطَّلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا

(١) أي وتوابعه: كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول، ودخول شوال، وصلاة التراويح، قال في التحفة وشرح المنهج: دون شهر نذر صومه، وخالفهما في النهاية والمغني وغيرهما فرجحا كون هلال غير رمضان مثل هلال رمضان بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه^[١].

(٢) كبيع وحوالة وإقالة وضمن وخيار وأجل وشفعه وإقرار بمال؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد»^[٢]، وفي رواية مسند أحمد عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى باليمين مع الشاهد» قال عمرو: «إنما ذاك في الأموال»^[٣].

(٣) قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فكان عموم الأشخاص في الآية مستلزما لعموم الأحوال المخرج منه - بدليل - ما يشترط فيه الأربعة، وما لا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين، والمعنى في تسهيل ذلك: كثرة جهات المداينات وعموم البلوى بها، ويقبل الرجل والمرأتان مع وجود الرجلين، وحكى ابن المنذر وغيره فيه الإجماع =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٤٥/١٠)، شرح المنهج (٥٨١/٤)، النهاية (٣١٠/٨)، المغني (٥٨٧/٤)، أسنى المطالب (٣٦٠/٤).

[٢] رواه مسلم (١٧١٢).

[٣] مسند أحمد (٢٩٦٨) ونحوه في سنن أبي داود (٣٦٠٩) قال عمرو: في الحقوق، وانظر: إرشاد الفقيه لابن كثير (٤٢١/٢).

كَوْلَادَةٍ^(١)، وَشَاهِدَانِ^(٢) فِي غَيْرِ الزَّانَا^(٣)، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ^(٤) فِيمَا لَا يَطَّلِعُ

= وإن كان ظاهر الآية [وهو الترتيب وعدم قبول الرجل والمرأتين إلا عند فقد الرجلين] غير مراد^[١].

(١) وحيض، ورضاع ثدي، وبكارة، وعيب امرأة تحت الثياب.

(٢) أي: فيما يطلع عليه الرجال غالبا كنيكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة؛ وقد بؤب البيهقي في كتاب الشهادات فقال: باب الشهادة في الطلاق، والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود، قال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أ.هـ^[٢].

فنص تعالى في الطلاق والرجعة على الرجلين، وصح الحديث في النكاح في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^[٣]، وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ولا يقصد منه المال، ولا نظر إلى رجوع الوكالة والوصاية إلى المال؛ لأن القصد منها إثبات الولاية لا المال^[٤].

(٣) وغير ما في معناه كاللواط واتيان البهيمة أوالميتة.

(٤) قال الحصني في كفاية الأخيار^[٥]: واعتبار الأربعة؛ لأن الله تعالى =

[١] انظر المغني (٥٨٨/٤)، التحفة (٢٤٧/١٠)، الإجماع لابن المنذر (ص ٨٩).

[٢] السنن الكبرى (٤٣٩/٢٠). [٣] رواه ابن حبان (٤٠٧٥) وغيره وقد تقدم.

[٤] انظر: تحفة المحتاج (٢٤٩/١٠)، النهاية (٣١٢/٨)، المغني (٥٨٩/٤)، معرفة السنن

والآثار (١٩٨٣٧). [٥] كفاية الأخيار (٥٧١).

عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ، وَأَرْبَعَةٌ رِجَالٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالزَّانَا (١) .

= أقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل ، وقال ﷺ : «أما نقصان عقلمن فإن شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد» [١] ، وإذا جاز شهادة النساء الخُلص جاز شهادة رجل وامرأتين ، أو رجلين ، وهو أولى بالقبول . أ . هـ

(١) وما في معناه ، يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه ؛ قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أؤمهلها حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال «نعم» [٢] ؛ ولأنه - أي الزنا - لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ، ولأن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر ، وخرج بذلك وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال ، أو شهد به حسبة ، ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة . ولا يشترط ذكر زمان ومكان ، إلا إن ذكره أحدهم .. فيجب سؤال الباقيين ؛ لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ، وهذا بالنسبة للحد أو التعزيز ، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه .. فيثبت برجلين لا بغيرهما .


[قال في تحفة المحتاج] [٣] : وقد يشكل عليه ما مر في باب حد =



[٢] رواه مسلم (١٤٩٨) .

[١] رواه مسلم (٧٩) .

[٣] تحفة المحتاج (٢٤٦/١٠) .



صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ

صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ أَنْ يَدَّعِيَ عَمْرُو عَلَى بَكْرِ
مِئَةَ دِينَارٍ: (أَشْهَدُ أَنَّ لِعَمْرُو عَلَى بَكْرِ مِئَةَ دِينَارٍ).



= القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تُفسِّقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا؟ وقد يجاب بأن صورته أن يقولوا: نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر، فقولهما: بقصد إلى آخره ينفي عنهما الحد والفسق؛ لأنهما صرحا بما ينفي أنه قد يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف. أ. هـ].

صُورَةُ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ

صُورَةُ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ^(١): أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو - بَعْدَ أَنْ

(١) من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا، بل لا تسمع الدعوى في الحدود اكتفاء بشهادتها، إلا إن تعلق بها حق آدمي كالسرقة قبل رد مالها.

والذي تقبل فيه شهادة الحسبة وهو حقوق الله تعالى: كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت؛ بأن يشهد بتركها، وحق لنحو مسجد، وما له فيه حق مؤكد وهو: مالا يتأثر برضا الأدمي: كطلاق، وعتق، ونسب، وعفو عن قصاص، وبقاء عدة، وانقضائها، وتحريم مصاهرة، وكفر، وإسلام، وبلوغ، وكفارة، وتعديل، ووصية، ووقف إن عمت جهتهما ولو بالآخر كالفقراء، وحدود الله تعالى، وإحصان، أما حق الأدمي كقود وحد قذف.. فلا تقبل فيه شهادة الحسبة.

وإنما تقبل عند الحاجة إليها، فلو شهد اثنان بأن فلانا أعتق عبده.. لم تقبل حتى يقولوا: وهو يسترقه، وكذلك لو شهدا أن فلانا طلق زوجته.. فلا تقبل حتى يقولوا: وهو يختلي بها أو يستمتع بها، أو يعاشرها، قال في تحفة المحتاج^[١]: وكأخيها رضاعاً وهو يريد أن ينكحها، أو: أعتقه وهو يريد أن يسترقه، ولا عبرة بقولهما: نشهد؛ لثلا يتناكحاً بعد أهـ. قال علي الشيراملسي^[٢]: وإن كانا مريدين سفرًا وخشياً أن ينكحها=

[١] تحفة المحتاج (٢٣٨/١٠). [٢] حاشية الشيراملسي (٣٠٦/٨).

يُقُولَا ابْتِدَاءً لِلْقَاضِي: (عِنْدَنَا شَهَادَةٌ عَلَى خَالِدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَا حَا،
وَأَنَّهُ يَسْتَرْقُهُ فَأَحْضِرُهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ)، فَيَحْضِرُهُ -: (أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا أَعْتَقَ
عَبْدَهُ فَلَا حَا وَأَنَّهُ يَسْتَرْقُهُ).

وَمِنْ صُورِهَا: الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ كَأَن يَقُولَ زَيْدٌ: (أَشْهَدُ أَنِّي
رَأَيْتُ الْهِلَالَ)^(١).




= في غيبتهما أ. هـ.

(١) وأما لو قال: أشهد أن غداً من رمضان.. فلا يكفي عند ابن حجر في شروح الارشاد وبافضل، وقال في تحفة المحتاج^[١]: لكن أطلق غير واحد قبوله، وجرى الرملي في النهاية^[٢] على عدم القبول مع وجود ريبة؛ كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده.



[٢] (١٥٥/٣).

[١] تحفة المحتاج (٣٧٦/٣).



صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ^(١)


صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ: أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ زَيْدٌ وَعَمْرٍو: (أَشْهَدُ أَنْ خَالِدًا شَهِدَ أَنْ لِبَكْرٍ عَلَى سَالِمٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَشْهَدَنِي^(٢) عَلَى شَهَادَتِهِ).

(١) وتقبل شهادة على شهادة من تقبل شهادته في غير عقوبة لله تعالى وإحصان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ ولدعاء الحاجة إليها؛ لأن الأصل قد يتعذر، ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر الحقوق، بخلاف عقوبة الله تعالى والإحصان؛ لأن حقه تعالى المشروط فيه الإحصان في الجملة [أي: في بعض صورته وهو رجم الزاني] مبني على المسامحة وحق الأدمي على المضايقة، وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو، وكذا لا يصح تحمل النساء وإن كانت الشهادة في ولادة أو رضاع؛ لأن الشهادة على الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالباً.

ويكتب في صيغة تحمل الشهادة على الشهادة إذا استرعى الأصل للفرع: (الحمد لله، خالد شاهد بأن لبكر على سالم ألف دينار، وأشهد زيدا على شهادته، وأذن له أن يشهد به من شهادته).

(٢) أي: التمس مني رعاية شهادته وضبطها حتى أؤديها عنه، ويسمى هذا الالتماس استرعاء، وهو أحد الأمور الثلاثة التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بتحمل الشهادة؛ فيقول: أنا شاهد بكذا وأشهدك، أو أشهدتك، أو أشهد على شهادتي به.

ثانيها: أن يسمعه يشهد بما يريد أن يتحملة عنه عند قاض أو مُحَكَّم =



.....

= أو نحو أمير .

ثالثها: أن يسمعه يبين السبب ، كأن يقول - ولو عند غير حاكم - : أشهد أن لفلان على فلان ألفاً من ثمن مبيع أو غيره ؛ لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الإسناد إلى السبب ، فلا يكفي ما لو سمعه يقول: لفلان على فلان كذا ، أو أشهد أن له عليه كذا أو عندي شهادة بكذا ، أو أعلمك أو أخبرك بكذا ، أو أنا عالم به ؛ لأنه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدّةً كان قد وعدّها ، أو يشير بكلمة «عَلَى» إلى أن عليه من باب مكارم الأخلاق الوفاء بذلك ، وقد يتساهل بإطلاقه لغرض صحيح أو فاسد فإذا آل الأمر إلى الشهادة .. أحجم .

ثم اعلم أن قبول القاضي الشهادة على الشهادة مشروط بثلاثة أشياء :
- تعسر أداء الأصل الشهادة بغيبة فوق مسافة العدوى ، أو مرض يشق معه حضوره أو نحوهما ، أو تعذره بموت أو جنون .

- وتبيين الفرع عند الأداء جهة التحمل : أي طريقه ؛ وهو أحد الأمور الثلاثة المتقدمة التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بالتحمل ، فإن استرعاه الأصل .. قال: أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته ، وإن لم يسترعه .. بَيَّنَّ أنه شهد عند حاكم ، أو أنه أسند المشهود به إلى سببه ، إلا أن يثق الحاكم بعلمه فلا يجب البيان كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا ؛ لحصول الغرض .

= - وتسمية الفرع للأصل تسميةً تميّزه .

الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ

الدَّعْوَى (١) لُغَةً: الطَّلَبُ وَالتَّمَنِّي (٢)، وَشَرْعًا (٣): إِخْبَارُ (٤) الشَّخْصِ

= ويكفي شهادة فرعين على شهادة أصليين معاً، بأن يقولوا: (نشهد أن زيداً وعمراً شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما).

(١) ألفها للتأنيث كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال: دعوة، لكن المشهور: أن الدعوة بالتاء تكون بالدعوة إلى الطعام.

(٢) منه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَّا يَدْعُونَ﴾ أي: ما يطلبون ويتمنون، وجمعها: دعاوى بفتح الواو وكسرهما كفتاوى.

(٣) والأصل في ذلك أحاديث كحديث الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنّ اليمين على المدعى عليه» [١].

ورواه البيهقي بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر بلفظ: «ولكنّ البينة على المُدَّعي واليمين على من أنكر» [٢].

(٤) سميت دعوى؛ لأن المدعى يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه، قال ابن حجر وغيره: ومدار الخصومة على خمسة: الدعوى، =

[١] رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢٤٣)، بلوغ المرام (١٤٠٨).

بِحَقِّ لَهٗ عَلٰى غَيْرِهٖ عِنْدَ حَاكِمٍ اَوْ مُحَكَّمٍ^(١) ، وَالْبَيِّنَاتُ : جَمْعُ بَيِّنَةٍ وَهِيَ الشُّهُودُ^(٢) .



= والجواب ، واليمين ، والنكول ، والبينة ، اثنان منها في جانب المُدَّعِي : وهما الدعوى والبينة ، والثلاثة الباقية في جانب المُدَّعَى عليه^[١] .

(١) فإن لم تكن عند أحدهما .. فلا تسمى دعوى ، ويشترط حضور الخصم لها وإقامة البينة عليه عند الحاكم ، حتى لو كانت شاهداً ويمينا .. فلا بد من حضوره اليمين بشرطه ، ومن شروط الحكم : حضور الخصم أيضاً فيبطل إذا صدر بغير حضوره ، ولا يشترط حضوره يمين الاستظهار ، ولا يمين المدعى عليه ، لكن لا يعتد بها إلا إن كانت بطله وتحليف القاضي مع الموالاة ومطابقة الإنكار .

(٢) سموا بذلك ؛ لأن بهم يتبين الحق ، وجمعوا ؛ لاختلاف أنواعهم .

[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٨٦/١٠) ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٦٠٠/٤) .

الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ

الْمُدَّعَى (١): مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ (٢)، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ (٣): مَنْ

(١) وشرطه أن يكون معيناً معصوماً مكلفاً أو سكراناً وإن حجر عليه بسفه؛ فيقول: ووليي يستحق تسلمه.

(٢) وهو براءة ذمة المدعى عليه، ومن ثم لم يكتف منه باليمين وهذا القول هو الأظهر، وقيل: هو من لو سكت لترك، والمدعى عليه: من لو سكت لم يترك، فإذا طالب زيد عمراً بحق فأنكر.. فزيدٌ يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو، ولو سكت ترك، وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه، وزيد مدعٍ على القولين، ولا يختلف موجبهما غالباً، وقد يختلف؛ فمن ذلك ما إذا أسلم زوجان قبل وطء فقال الزوج: أسلمنا معاً فالنكاح باق، وقالت: أسلمنا مرتباً فلا نكاح، فهو - على الأظهر - مدعٍ؛ لأن ما قاله خلاف الظاهر، وهي مدعى عليها، وعلى الثاني: هي مدعية وهو مدعى عليه؛ لأنها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت؛ لزعمها انفساخ النكاح، فعلى الأول تحلف المرأة ويرتفع النكاح، وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح.

(٣) وسيأتي شرطه.

ثم إن كانت الدعوى قوداً أو حد قذف أو تعزيراً.. وجب رفعها إلى القاضي ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها؛ لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح والبيع. =

يُؤَافِقُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ .

= واستثنى الماوردي من بَعُدَ عن السلطان فله استيفاء حد قذف أو تعزير^[١]. وللشخص - بلا خوف فتنة عليه أو على غيره - أخذ ماله استقلالاً؛ للضرورة، من مال مدين له مقرّ مماطلٍ به أو جاحد له أو مُتوارٍ أو متعزز وإن كان على الجاحد بينة أو رجا إقراره لو رفعه للقاضي؛ لإذنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لهند لما شكت إليه شح أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف^[٢]، ولأن في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة. وإنما يجوز له الأخذ من جنس حقه، ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره، ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره، ثم إن كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه، فإن كان من غير جنسه فيبيعه الظافر بنفسه أو مأذونه.

هذا إن لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة وإلا اشترط إذنه، ولا يبيعه إلا بنقد البلد. وإذا جاز الأخذ ظفراً جاز له كسر باب أو قفل ونقب جدار للمدين إن تعين طريقاً للوصول إلى الأخذ وإن كان معه بينة؛ لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه، فلا يضمن ما فوته؛ كمن لا يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن.

وإن خاف فتنة أي: مفسدة تفضي إلى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه..
= وجب الرفع إلى القاضي أو نحوه؛ لتمكّنه من الخلاص به.



[١] فتح المعين (٤/٣٨٦)، وحواشي الشرواني (١٠/٢٨٦).

[٢] رواه البخاري (٥٣٦٤) مسلم (١٧١٤).

شُرُوطُ الدَّعْوَى

شُرُوطُ الدَّعْوَى (١) سِتَّةٌ (٢): كَوْنُهَا مَعْلُومَةٌ (٣) غَالِبًا (٤)،


- = ولو كان الدين على غير ممتنع من الأداء.. طالبه ليؤدي ما عليه فلا يحل أخذ شيء له؛ لأن له الدفع من أي ماله شاء، فإن أخذ شيئاً.. لزمه رده وضمينه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاص.
- (١) أي: لأن تكون صحيحة مسموعة مُخَوِّجَةٌ إِلَى الجواب.
- (٢) نظمها بعضهم بقوله.

لكل دعوى شروط ستة جُمِعَتْ تفصيلها مع إلزام وتعيين
ألا تناقضها دعوى تغييرها تكليف كل ونفي الحرب للدين

(٣) بأن يكون المدعى به معلوماً، وإنما يكون كذلك إن فصل المدعى ما يدعيه مما يختلف به الغرض، فلو ادعى ديناً مثلياً أو متقوماً.. وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة المؤثرة في القيمة، نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه، أو عيناً تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب.. وجب وصفها بصفات السلم، أو عقاراً.. وجب ذكر الجهة والبلد والسكة وما تتوقف معرفته عليه من الحدود.

(٤) قال في حاشية الروض^[١]: قد أنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلى مائة صورة وصورتين أ. هـ. والشهادة تابعة للدعوى. فمنها: أن يكون المطلوب من الدعوى متوقفاً على تقدير القاضي؛ =

[١] أسنى المطالب (٤/٣٩١).



وَكُونُهَا مُلْزِمَةٌ^(١) ،

= كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم ، فتصح مع الجهل ، بل لا تتصور إلا مجهولة .

ومنها: دعوى الوصية: كأن يقول؛ أوصى لي مورثك بشيء ، ومنها: دعوى الإقرار له بشيء ، ومنها: دعوى الدية والغرة؛ لانضباطهما شرعا ، ومنها: دعوى من عورض بطلب شيء فيقول في دعواه: وأنه طلب مني مالا يستحقه .

قال في تحفة المحتاج^[١]: في الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله: «أدعي بما فيها» .. وجهان ، والذي يتجه منهما: أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضي والخصم ما فيها ، ثم رأيت شيخنا قال: الظاهر منهما - كما أشار إليه الزركشي -: الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضي أو قرئت عليه ؛ أي: بحضرة الخصم قبل الدعوى اهـ .

(١) أي: للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو الإقرار به حتى يقول: (وقبضته بإذن الواهب) ، و(يلزم البائع أو المقرّ التسليم إليّ) ، ويزيد المشتري - إن لم ينقد الثمن -: (وها هو ذا) أو: (والثمن مؤجل) .
(مسألة من بغية المسترشدين)

نقل في البغية عن فتاوى الأشعر ما نصه: شرط الدعوى كونها ملزمة ، فلو ادعى بيتا بيد آخر أنه كان لمورثه وأنه وارثه وأقام بينة كذلك .. لم تصح ؛ إذ لا يلزم من كونه لمورثه بقاء ملكه إلى الموت حتى يورث=



[١] تحفة المحتاج (٤٨/٩) .

وَكَوْنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُعَيَّنًا^(١)، وَكَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرَ حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ^(٢)، وَكَوْنُهُمَا مُكَلَّفَيْنِ^(٣)، وَعَدَمُ مُنَاقَضَةِ دَعْوَى أُخْرَى لَهَا^(٤).


= عنه .. فلا بد لصحتها أن يقول: إن هذا البيت ملكي ورثته من فلان وخصمي يمنعني منه، ويقيم البينة على وفق مقاله، فيحكم له به، مالم يقم ذو اليد بينة بالملك وإلا رجحت، فلو قال المدعي: كان لمورثي إلى أن مات وتركه ميراثا ولا وارث له سواي، وأقام بينة بذلك صرحت بأنها من أهل الخبرة الباطنة.. حكم به على النص، فإن لم تقل ذلك، ولم يعلم الحاكم انحصار الإرث في المدعي.. لم يحكم به حتى يثبت، فينزح من ذي اليد، ولا يلزم البينة ذكر اليد وسببها. أ. هـ^[١].

(١) فلو قال: قتله أحد هؤلاء.. لم تسمع دعواه؛ لإبهام المدعى عليه.
(٢) بأن يكون مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو مؤمناً، لا حربياً ليس كذلك؛ لعدم التزامه لشيء من أحكامنا.

(٣) فلا تسمع دعوى صبي ومجنون ولا الدعوى عليهما إلا أن يكون ثم بينة، فعلم أن كون الدعوى لا تصح على نحو الصبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه، وإلا فتسمع لإقامة البينة عليه.

(٤) فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر شركة أو انفراداً به.. لم تسمع دعواه الثانية؛ لأنها تكذب الأولى، ولا يُمكن من العود إلى الأولى؛ لأن الثانية تكذبها، قال في إعانة الطالبين: ومحل إلغاء =





وَإِذَا سُمِعَتِ الدَّعْوَى: فَإِنْ أَقْرَأَ المُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ..
فَذَاكَ، وَإِلَّا .. حَلَفَ عَلَى الْبُتِّ^(١)، إِلَّا فِي نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ وَغَيْرِ مَمْلُوكِهِ^(٢)
نَفِيًّا مُطْلَقًا^(٣) فَيُخَيَّرُ^(٤) بَيْنَ الْبُتِّ^(٥)

= ما ذكر إذا لم يحصل إقرار من المدعى عليه حينئذ، فيؤاخذ مدعى عليه
مقر صدقه المدعي في إقراره بمضمون الأولى أو الثانية؛ لأن الحق لا
يعدوهما، وغلط المدعي في الأخرى محتمل^[١].

(١) أي: القطع والجزم، في فعله وفعل مملوكه إثباتاً أو نفيًا؛ لأنه يعلم حال
نفسه، وفي فعل غيرهما إثباتاً أو نفيًا محصوراً؛ لتيسر الوقوف عليه،
فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا، أو: اشتريت
بكذا، وفي النفي: والله ما بعت بكذا، أو ما اشتريت بكذا، وفي النفي
المحصور المقيد بزمان أو مكان: والله ما فعلته اليوم، أو في الدار.

(٢) ولو بهيمة، فلو قال: جَنَّتْ بهيمتك على زرعي مثلاً .. حلف على البت؛
لأنه إنما ضَمِنَ؛ لتقصيره في حفظها، فهو من فعله، قال في التحفة:
ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستأجر ومستعير كانت الدعوى
والحلف عليه فقط أ. هـ^[٢].

(٣) أي: غير مقيد بزمان ولا مكان.

(٤) وله أن يحلف عليهما.

(٥) ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه إن =



[١] إعانة الطالبين (٤/٣٩٥)، والتحفة (٩/٤٩) ففيها تفصيل في عوده للدعوى الأولى.

[٢] تحفة المحتاج (١٠/٣١٥).

وَنَفِي الْعِلْمِ^(١)،


= تذكره كما اعتمده ابن حجر، أو خط مورثه بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه^[١].

ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له، فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم؛ وذلك لحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على نية المستحلف»^[٢]، وهو محمول على الحاكم؛ لأنه الذي له ولاية التحليف.

(١) لتعسر الوقوف عليه، فلو ادعى ديناً لمورثه على آخر فقال الآخر: أبرأني مورثك وأنت تعلم ذلك، فإذا ردَّ اليمين عليه.. قال: والله ما أبرأك مورثي، أو قال: والله لا أعلم أن مورثي أبرأك، أما لو قال: أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال وأنت تعلم ذلك.. تعين الحلف على البت فيقول: والله لم يبرئك من كذا الخ؛ لأنه حينئذ نفي محصور، وحاصل ما ذكر اثنتا عشرة صورة؛ لأنه إما أن يحلف على فعله، أو فعل مملوكه، أو فعل غير مملوكه، وعلى كل من الثلاثة: أما أن يكون إثباتاً أو نفيًا، وكل منهما: إما محصور وإما غير محصور، وأربعة في ثلاثة باثني عشر، ويحلف في أحد عشر منها على البت، وفي واحدة عليه أو على نفي العلم.

واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالاً لا الحق، فلا تبرأ ذمته؛ فتسمع =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣١٥/١٠). [٢] صحيح مسلم (١٦٥١).



فَإِنْ نَكَلَ .. حَكَمَ الْحَاكِمُ بِنُكُولِهِ^(١) ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي^(٢) ، فَإِنْ حَلَفَ^(٣) .. اسْتَحَقَّ^(٤) .

= بينة المدعي بعد حلف الخصم ؛ كما لو أقر الخصم بعد حلفه ، وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بينة كما سيأتي .

(١) تقدم بيان النكول والحكم به

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق»^[١] .

(٣) فإن لم يحلف ولا عذر له .. سقط حقه من اليمين والمطالبة ؛ لإعراضه عن اليمين ، لا من الدعوى فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك .

(٤) أي: بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم ، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء وإبراء ، لأن يمين الرد كالإقرار على المعتمد .

ولو ادعى كل من اثنين شيئا وأقام بينة به وهو بيد ثالث .. سقطتا ؛ لتعارضهما بلا مرجح ، فيحلف لكل منهما يمينا ، وإن أقر به لأحدهما .. عمل بمقتضى إقراره ، أو بيدهما أو لا بيد أحد كعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده .. فهو لهما ، أو بيد أحدهما ويسمى الداخل .. رجحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج وإن تأخر تاريخها عن بينة الخارج ، أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين ، أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ، بخلاف مالو أقامها قبل بينة الخارج .. فلا تسمع ؛ لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية ، وذلك ما دام الخارج لم يُقَمِّ بينة .



[١] رواه الحاكم (٧٠٥٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والدارقطني (٤٤٩٠) ، والبيهقي (٢٠٧٧٦) ، وانظر فيه كلام الشافعي .

صُورَةُ الدَّعْوَى

صُورَةُ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: (أَدَّعِي أَنِّي أَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو هَذَا^(١) مِئَةَ دِينَارٍ ذَهَبًا خَالِصًا مَسْكُوكًا ثَمَنَ مَبِيعٍ حَالًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَأَنَا مُطَالِبٌ لَهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، فَمُرُهُ أَتِيهَا الْحَاكِمُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيَّ).

صُورَةُ يَمِينِ التَّكْمِلَةِ

صُورَةُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ - الْمُسَمَّاةِ يَمِينِ التَّكْمِلَةِ -: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ^(٢): (وَاللَّهِ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ^(٣))، وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا عَلَى عَمْرٍو).

(١) قال في الأسنى: لا بد أن يقول المدعي: «وهو هذا» إن كان حاضراً، ولا يكفي فيه: (أدعي على فلان ابن فلان كذا) من غير ربط بالحاضر اهـ. وتوقف ابن قاسم عند القطع بعدم الالتباس^[١].

(٢) لأنه إنما يحلف من قوي جانبه، وجانب المدعي فيما ذكر إنما يقوى حينئذ، وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعا، ولا ترتيب بين الرجلين.

(٣) أي: فيما شهد لي به، أو: لقد شهد بحق وإني أستحقه، فلا بد من التعرض لصدق الشاهد؛ لأنها من تنمة الحجة، بخلاف يمين الاستظهار، ولأن الشاهد واليمين مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا كالنوع الواحد.

[١] انظر: أسنى المطالب (٤/٣٦٦)، حاشية ابن قاسم (١٠/٢٥٩).

صُورَةُ يَمِينِ الْإِسْتِظْهَارِ


صُورَةُ يَمِينِ الْإِسْتِظْهَارِ^(١): أَنْ يَقُولَ زَيْدُ الْمُدَّعِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى مَنْ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ؛ كَالصَّبِيِّ^(٢)، وَالْغَائِبِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى^(٣)

(١) أي: الاحتياط للمحكوم عليه؛ لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه من الحق، ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى، ولا ترتد بالرد، بأن يردّها على الغائب مثلاً، ويوقف الأمر إلى حضوره، أو يطلب الإنهاء إلى حاكم بلده ليحلفه؛ لأنها ليست مكملة للحجة، وإنما هي شرط للحكم.

(٢) والمجنون والميت الذي لا ولي له خاص، والمحبوس في البلد بحبس لا يمكن الوصول إليه، وأما المتواري والمتعزز فاعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام في شرح المنهج عدم اشتراط تحليف المدّعي عليهما، قال ابن حجر: على المنقول المعتمد؛ تغليظاً عليه، وإلا لامتنع الناس كلهم. أهـ ونقل البجيرمي عن الزيايدي أن المعتمد وجوب تحليف المدعي عليهما، ونقله ابن قاسم عن الشهاب الرملي أيضاً، واعتمده في النهاية تبعاً لوالده؛ احتياطاً للحكم^[١].

(٣) أو دونها وهو بغير محل ولاية القاضي فإنها تسمع الدعوى عليه، ومسافة العدوى هي ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المعتدل، بحيث لو =

[١] انظر: تحفة المحتاج بحاشية ابن قاسم (١٠/١٨٨)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/٥٥٢)، النهاية (٨/٢٨٠).



– بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَتَعْدِيلِهَا ، أَوْ الشَّاهِدِ وَتَعْدِيلِهِ وَيَمِينِ التَّكْمِلَةِ – : (وَاللَّهِ إِنَّ
الْعِشْرِينَ دِينَارًا ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ إِلَى الْآنَ ، وَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ^(١) ،
وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي شُهُودِي قَادِحًا)^(٢) .



= خرج منها بكرة لبلد الحاكم .. لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة
المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها ، والعبارة بسير
الأثقال ، وسميت بذلك ؛ لأن القاضي يعدي أي : يُعِينُ من طلب خصما
منها على إحضاره .

(تنبيه) أفتى الرملي تبعا لوالده باختصاص يمين الاستظهار بالمال فقط ،
قال : فلا تجب في الطلاق والعتق اهـ . وفي التحفة : أن الأوجه وجوبها
في الطلاق مطلقا ، سواء شهدت البينة بإقراره أو بفعله . قال الشرواني :
وظاهره : وسواء لوحظت جهة الحسبة أو لا أ . هـ^[١] .

(١) لأنها قد تكون عليه ولا يلزمه أداؤها لتأجيل أو نحوه .
(٢) أي : في الشهادة مطلقا ، أو بالنسبة للمدعى عليه كفسق وعداوة
وتهمة^[٢] .



[١] تحفة المحتاج وحاشية الشرواني (١٠/١٦٩) ، وانظر المسألة في النهاية (٨/٢٧٠) .

[٢] انظر تحفة المحتاج (١٠/١٦٦) .

الْعِتْقُ

الْعِتْقُ لُغَةً: الْإِسْتِقْلَالُ^(١)، وَشَرْعاً^(٢): إِزَالَةُ الرَّقِّ عَنِ آدَمِيٍّ^(٣) لَا إِلَى مَالِكٍ^(٤)،

(١) يقال عتق الفرح إذا طار واستقل، فكأن العبد إذا فُكَّ من الرق طار واستقل؛ لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه، ويطلق على حل القيد أو الإطلاق.

(٢) والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾، وحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أعتق امرأ مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»^[١].

(٣) قال بعضهم: خرج الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما على الأصح، بل هو حرام إلا إن أرسل مأكولاً بقصد إباحته لمن يأخذه.. جاز، ولأخذه أكله فقط، واعترض الإخراج بأن ملكها - أي: الطير والبهيمة - ليس برق، إذ هو - أي: الرق - عجز حكمي سببه الكفر، فالأولى أن يقال: إنه لبيان الواقع، أو لإخراج الجني إذا أسره وأفلته، وقلنا: إن ذلك لا يُعدُّ عتقاً.

(٤) قيد لبيان الواقع، لا لإخراج وقف الرقيق على القول بأن الموقوف ملك =



[١] رواه البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١٥٠٩).

تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١).

أَرْكَانُ الْعِتْقِ

أَرْكَانُ الْعِتْقِ ثَلَاثَةٌ: عِتْقٌ، وَمُعْتَقٌ، وَصِيعَةٌ.

شَرْطُ الْعِتْقِ

شَرْطُ الْعِتْقِ: أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ - غَيْرُ عِتْقٍ - يَمْنَعُ بَيْعَهُ (٢).



= للواقف أو للموقوف عليه ؛ لخروجه بإزالة الرق ؛ لأن الموقوف لم يزل رقه .

(١) لبيان الواقع أيضاً لا للاحتراز .

(٢) بأن لا يتعلق به حق أصلاً، أو تعلق به حق جائز كالمعار، أو تعلق به

حق لازم وهو عتق كمستولدة، أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر، بخلاف ما تعلق به ذلك ؛ كرهن على تفصيل فيه .

وهو أنه إن كان موسراً صح منه وإن كان معسراً فلا ، وعبارة متن المنهج

في كتاب الرهن: ولا ينفذ إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت

إعتاقه وإحباله رهناً، والولد حر . أ . هـ [١] .



[١] شرح المنهج (٤/٦٢٨ - ٦٢٩).

شُرُوطُ الْمُعْتِقِ

شُرُوطُ الْمُعْتِقِ خَمْسَةٌ: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلرَّقَبَةِ^(١)، وَأَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ^(٣)، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ^(٤)، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا^(٥).



(١) فلا يصح من غير مالك بغير نيابة وإن ملك المنفعة.

(٢) فلا يصح من صبي ومجنون.

(٣) فلا يصح من سفيه إلا إن أعتق عن غيره بإذنه أو أوصى به.

(٤) فلا يصح من مَبْعُوضٍ ومكاتب.

(٥) فلا يصح من مُكْرَهٍ لم ينو العتق، ولم يكن إكراهه بحق، بخلاف ما إذا

نوى العتق.. فإنه ينفذ، وما إذا كان إكراهه بحق؛ كأن اشترى عبداً

بشرط العتق وامتنع منه فأكرهه عليه.. فإنه يعتق؛ لأنه إكراه بحق.

شَرُطُ صِيغَةِ الْعِتْقِ

شَرُطُ صِيغَةِ الْعِتْقِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ (١).



(١) صريح ، وهو مشتق التحرير والإعتاق وفك الرقبة ؛ لورودها في القرآن والسنة ، كقوله: أنت حر أو مُحرَّر ، أو حرَّرتُك ، أو عتيق أو معتق أو أعتقتك ، أو أنت فكيكُ الرقبة ، نعم لو قال لمن اسمها حرة: يا حرة ، ولم يقصد العتق . . لم تعتق ، أو كناية: كلامك لي عليك ، لا يد لي عليك ، لا سلطان لي عليك ، وكصيغة طلاق أو ظهار صريحةً كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا ؛ أي: فيما هو صالح فيه ، بخلاف قوله للعبد: اعتدَّ أو استبرئي رحمك ، أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق وإن نواه ، ومعلوم أن الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح .
وصح العتق معلقاً بصفة كالتدبير ، ومؤقتاً ولغا التوقيت ، ومضافاً لجزء الرقيق شائعاً كان كالربع أو معيناً كاليد ، فيعتق كله سرايةً كنظيره في الطلاق .

صُورَةُ الْعِتْقِ^(١)

صُورَةُ الْعِتْقِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ: (أَعْتَقْتُكَ) أَوْ (حَرَّرْتُكَ)، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ)، أَوْ (أَنْتَ عَتِيقٌ).



(١) ويكتب في صيغته العتق: (الحمد لله، وبعد: فقد أعتق فلان وهو كامل التصرف عبده فلانا، وإن كان العبد مكلفاً كتب المُقَرُّ له بالملك بصريح قوله: اعتقتك لوجه الله تعالى عتقا صحيحاً شرعياً، راجياً من الله أن يعتقه من النار، وقد صار بتمام العتق حراً من أحرار المسلمين لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء؛ فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده)، وإن أعتق شقفاً بيّنه وذكر حال السيد من يسار وإعسار، ثم يؤرخ. وصورة دعوى العتق: أن يقول عمرو: (أدعي أن زيدا أعتق عبده فلانا الحبشي الصغير أو البالغ، أو عبده هذا عتقاً صحيحاً صريحاً منجزاً وهو يسترقه، ولي بينة بالعتق أسألك سماعها والحكم بموجبها) أو (أعتق نصيبه وهو الثلث في مملوكته هذه، وأنه موسر بقيمة باقيةا وهو يسترقها، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها)، أو (أدعي أن زيدا علق عتق عبده فلانٍ على كذا، فوجدت الصفة المذكورة، وعتق عليه، وهو يسترقه، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها).

الْوَلَاءُ


الْوَلَاءُ لُغَةً: الْقَرَابَةُ^(١)، وَشَرْعًا^(٢): عُسُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْعِتْقِ^(٣).

(١) أي: فكأنه أحد أقارب المعتق، مأخوذ من الموالاتة وهي المعاونة والمقاربة.

(٢) والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَوَالِكُمْ﴾، وما يأتي من الأحاديث الشريفة.

(٣) فلا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره، وعن تميم الداري رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين، قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»^[١]. قال الإمام البخاري في الصحيح: باب إذا أسلم على يديه، وكان الحسن لا يرى له ولاية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» ويذكر عن تميم الداري، رفعه قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» واختلفوا في صحة هذا الخبر. أ.هـ.

[١] رواه أبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٠)، والحاكم (٢٨٦٨)، وأحمد (١٦٩٤٤)، والدارمي (٣٣١٣)، وسعيد بن منصور (٢٠٣).



.....



= وقال الترمذي رحمته الله: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل، وقال: بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: أن الولاء لمن أعتق. انتهى [١].

ولا يثبت الولاء على شخص بالتقاطه؛ وحديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المرأة تحوز ثلاثة موارد عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه» ضعفه الشافعي وغيره [٢].



- [١] سنن الترمذي (٦١٤/٣)، وانظر الكلام على هذا الحديث في فتح الباري (٤٧/١٢).
 [٢] رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥) وهذا لفظه، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (١٦٠٠٤)، والحاكم (٧٩٨٦)، والبيهقي (١٢٥١٥) وقال: هذا غير ثابت.

مَنْ يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ

يَثْبُتُ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ (١) وَعَصَبَتِهِ (٢) الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ (٣) يُقَدِّمُ
بِفَوَائِدِهِ (٤) الْمُعْتِقُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ تَكُونُ لِعَصَبَةِ الْمُعْتِقِ بَتَرْتِيبِهِمْ فِي
إِرْثِهِ (٥)، إِلَّا الْأَخَ وَابْنَهُ فَيُقَدِّمَانِ عَلَى الْجَدِّ (٦).

(١) لحديث الشيخين: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عائشة رضي الله عنها ساومت
بريرة، فخرج [أي: النبي صلى الله عليه وسلم] إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا
أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن
أعتق» [١].

(٢) فهو ثابت لهم في حياة المعتق، والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده،
فالمنتقل إليهم الإرث به لا إرثه، فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب
الإنسان لا ينتقل بموته.

(٣) كابن المعتق وأبيه وأخيه، دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب.

(٤) من إرث به وولاية تزويج وغيرهما.

(٥) الأقرب فالأقرب كما في النسب؛ ولحديث ابن حبان وغيره عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا
يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ» [٢]، ولحمة: بضم اللام وفتحها.

(٦) أي: على المعتمد نظرا لكونهما يرثان بالبنوة فإن أخا المعتق ابن أبي =

[١] رواه البخاري (٢١٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٥٠٤).

[٢] رواه ابن حبان (٤٩٥٠) والشافعي (٢٣٧)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٧٩٩٠)،
والبيهقي (٢١٤٦١).

حُكْمُ الْوَلَاءِ

حُكْمُ الْوَلَاءِ: حُكْمُ التَّعْصِيبِ بِالنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْإِرْثِ بِهِ،
 وَوَلَايَةِ التَّرْوِيجِ، وَتَحْمُلِ الدِّيَةِ، وَالتَّقَدُّمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(١)، وَلَا تَثْبُتُ
 لِمُسْتَحِقِّهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ عَصْبَةِ النَّسَبِ.



= المعتقد، وأما الجد فإنه يرث بالأبوة؛ لأنه أبو أب المعتقد، والبنوة
 مقدمة على الأبوة، وكان القياس في الإرث بالنسب أن يكون كذلك
 لكن ترك تقديم الأخ؛ لإجماع الصحابة على عدمه فشرك بينهما، وأخر
 ابن الأخ عن الجد.

(١) وجميع ما يتعلق بالميت.

التَّدْبِيرُ

التَّدْبِيرُ لُغَةً: النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ^(١) وَشَرْعًا: تَعْلِيْقُ عِتْقٍ^(٢) مِنْ

- (١) أي: التأمل فيما يعقبها ويترتب عليها هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه؟
ومنه حديث: «التدبير نصف المعيشة»^[١]. قال عطية: بل المعيشة كلها.
(٢) فهو تعلق عتق بصفة معينة لا وصية، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت، وسمي تدبيراً من الدبر؛ لأن الموت دبر الحياة، والأصل فيه قبل الإجماع حديث الصحيحين: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ، فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه^[٢]، فتقريره يدل على جوازه.

[١] رواه الديلمي في الفردوس عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «التدبير نصف المعيشة، والتودد نصف العقل، والههم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليسارين» الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس لابن حجر (١٢٣٧)، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٥٤/١٣) بلفظ: «الاقتصاد نصف العيش، وحسن الخلق نصف الدين» والعقيلي في الضعفاء (٣٦٦/٢) مختصراً، كلهم من طريق خلاد بن عيسى عن ثابت عن أنس به، قال العقيلي في ترجمة خلاد: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ. أ.هـ، وتعقبه الذهبي فقال: قال العقيلي: مجهول، قلت - أي: الذهبي - بل هو ثقة مشهور حسن الحديث. أ.هـ المغني في الضعفاء ترجمة (١٩٢٦).

[٢] رواه البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧).

مَالِكٍ (١) بِالْمَوْتِ (٢).

أَرْكَانُ التَّدْبِيرِ

أَرْكَانُ التَّدْبِيرِ ثَلَاثَةٌ: مَالِكٌ، وَرَقِيقٌ، وَصِیغَةٌ.

شُرُوطُ الْمَالِكِ الْمُدَبِّرِ

شُرُوطُ الْمَالِكِ الْمُدَبِّرِ ثَلَاثَةٌ: الْبُلُوغُ (٣)، وَالْعَقْلُ (٤)، وَالِإِخْتِيَارُ (٥).

- (١) لا من وكيله فإنه لا يصح؛ لأنه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيها، كما لو وكل شخصا في تعليق طلاق زوجته.. فإنه لا يصح.
- (٢) أي: وحده، نحو: إذا متُّ فأنت حر، أو مع صفة قبله نحو: إن دخلت الدار.. فأنت حر بعد موتي؛ فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار قبل موت سيده، فلو مات قبل الدخول.. فلا تدبير ولا عتق، لا مع صفة مع الموت أو بعده فإنه ليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة؛ لأن المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله، فالأول: نحو: إن دخلت الدار مع موتي فأنت حر، والثاني: نحو: إن متُّ ثم دخلت الدار فأنت حر، وللوارث كسبه قبل الدخول لا نحو بيعه مما يزيل الملك كالهبة؛ لتعلق حق العتق به.

(٣) فلا يصح من صبي.

(٤) فلا يصح من مجنون.

(٥) فلا يصح من مكره، ويصح من سفیه ومفلس ومبعض وسكران وكافر ولو حربيا؛ لأن كلاً منهم صحيح العبارة والملك.

شَرُطُ الرَّقِيقِ الْمُدَبِّرِ

شَرُطُ الرَّقِيقِ الْمُدَبِّرِ: كَوْنُهُ غَيْرَ أُمَّ وَوَلَدٍ^(١).

شَرُطُ صِيغَةِ التَّدْبِيرِ

شَرُطُ صِيغَةِ التَّدْبِيرِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ^(٢).

صُورَةُ التَّدْبِيرِ^(٣)

صُورَةُ التَّدْبِيرِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ: (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي)، أَوْ يَقُولَ لَهُ: (دَبَّرْتُكَ)^(٤).

(١) فيصح تدبير المكاتب وعكسه وتدبير المعلق عتقه بصفة وعكسه، ويعتق الأول بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم، والثاني بالأسبق من الوصفين، ولا يصح تدبير أم الولد؛ لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير؛ فإنها تعتق من رأس المال، والمدبر يعتق من الثلث.

(٢) صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير؛ كدبَّرْتُكَ، أو كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك بعد موتي.

(٣) ويكتب في صيغة التدبير: (الحمد لله، وبعد: فقد دبَّرَ زيد عبده فلاناً بصريح قوله: إذا متُّ.. فعبدني فلان حر لا سبيل عليه، تقبل الله ذلك منه). وصورة دعوى التدبير: أن يقول عمرو: (أدعي بأن زيدا دبَّرَ مملوكه هذا، وقد مات وخرج كله أو نصفه من الثلث فعتق، ووراثه وهو بكر يَسْتَرِقُّهُ، ولي بينة بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها).

(٤) وإن لم يقل بعد موتي.

حُكْمُ الرَّقِيقِ الْمُدَبَّرِ

حُكْمُ الرَّقِيقِ الْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ: حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ (١)، فَلَهُ التَّصَرُّفُ (٢) فِيهِ بِغَيْرِ الرَّهْنِ (٣) وَلَوْ بِمَا يُزِيلُ الْمَلِكَ (٤)، وَيَبْطُلُ بِهِ (٥) التَّدْبِيرُ، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَ مِنَ الثُّلْثِ (٦).

(١) بكسر القاف وتشديد النون: هو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته.

(٢) أي: إن كان جائز التصرف، فلا يصح بيعه من السفية وإن صح تدبيره له.

(٣) أما الرهن فلا يصح ولو على حال؛ لاحتمال موت السيد فجأة فيفوت الرهن بعته.

(٤) من أنواع التصرفات كالوقف.

(٥) لا بالرجوع باللفظ كفسخته أو نقضته؛ كسائر التعليقات، ولا بإنكار التدبير، قال الباجوري: كما أن إنكار الردة ليس إسلاماً، وإنكار الطلاق ليس رجعة أ. هـ [١].

(٦) بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة، فلو استغرق الدين التركة.. لم يعتق منه شيء، فإن خرج بعضه من الثلث.. عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تُجزِ الورثة.

وكذا يحسب من الثلث عتق علق بصفة قيدت بمرض الموت؛ كإن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر، ثم وجدت الصفة، أو لم تقيد=

[١] حاشية الباجوري (٤/٦٢٦).

الكتابة

الكتابة لغة: الضمُّ والجمع^(١)، وشرعاً: عقد عتق^(٢) بلفظها بعوضٍ منجم^(٣) بنجمين فأكثر^(٤).

= به ووجدت فيه باختيار السيد، فإنه يحسب من الثلث، فإن وجدت بغير اختياره.. فمن رأس المال اعتباراً بوقت التعليق؛ لأنه لم يكن متهماً بإبطال حق الورثة.

(١) سميت بذلك؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم، وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه.

(٢) أي: عقد يفضي إلى العتق.

(٣) أي: مؤقت بنجمين؛ أي: وقتين، ويطلق النجم على القدر الذي يؤدي في وقت معين.

(٤) والأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»^[١]، والحاجة داعية إليها.

وهي سنة بطلب أمين قوي على الكسب، وبهما فسر الشافعي رحمته الله الخير =

[١] رواه أبو داود (٣٩٢٦)، وروى معناه الترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٦٦٦٦).

أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ

أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ: سَيِّدٌ، وَرَقِيقٌ، وَعِوَضٌ، وَصِيغَةٌ.



= في الآية، قال الشافعي: والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها، قال الله ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال، وقال الله ﷻ ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن لهم في البدن مالا.

وقال ﷻ ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ فعقلنا أنه إن ترك مالا؛ لأن المال المتروك وبقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، قال: فلما قال الله ﷻ ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة؛ لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي. أ. هـ [١].

فإن فقدت الشروط أو أحدها فمباحة؛ إذ لا يقوى رجاء العتق بها، ولا تكره بحال؛ لأنها عند فقد ما ذكر قد تفضي إلى العتق.



[١] الأم للشافعي (٣٣/٨).

شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمُكَاتِبِ

شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمُكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ: الْإِخْتِيَارُ^(١)، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٢)، وَأَهْلِيَّةُ الْوَلَاءِ^(٣).

شُرُوطُ الرَّقِيقِ الْمُكَاتِبِ

شُرُوطُ الرَّقِيقِ الْمُكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ: التَّكْلِيفُ^(٤)، وَالْإِخْتِيَارُ^(٥)، وَالْأَلَّا يَتَّعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ^(٦).



(١) فلا تصح من مكره.

(٢) فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس.

(٣) فلا تصح من مكاتب وإن أذن له سيده، ولا من مبعوض؛ لأنهما ليسا أهلاً للولاء.

(٤) فلا تصح مكاتبه السيد عبده الصغير أو المجنون.

(٥) فلا تصح مكاتبه العبد المكره على الكتابة.

(٦) فلا تصح مكاتبه العبد المرهون أو المؤجر؛ لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه، والثاني مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم.

شُرُوطُ عِوَضِ الْكِتَابَةِ

شُرُوطُ عِوَضِ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ مَالًا^(١)، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٣)، وَأَنْ يَكُونَ مُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ^(٤) فَأَكْثَرُ.

(١) أي: في ذمة المكاتب كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلاً، نقدًا كان أو عرضاً موصفين بصفة السلم، فلا تصح على عين من الأعيان؛ لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها، وكالعين منفعة العين إلا المنفعة المتعلقة بعين المكاتب مع ضميمة مالٍ إليها نحو: كاتبك على أن تخدمني شهرًا من الآن، ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه.

(٢) عندهما قدرًا وجنسًا وصفة ونوعًا.

(٣) ليحصله ويؤديه، فلا تصح بالحال.

(٤) أي: مؤقتًا بوقتين فأكثر؛ واستدلوا لذلك بقصة بريرة ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين، فقالت لها عائشة ونفست فيها: رأيت إن عدت لهم عدة واحدة أبيعك أهلك، فأعتقك، فيكون ولاؤك لي.. الحديث^[١].

وفي مسلم أنها قالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ في تسع سنين، في كل سنة أوقية فأعينيني^[٢].

[١] صحيح البخاري (٢٥٦٠). [٢] صحيح مسلم ٨ - (١٥٠٤).

شَرُطُ صِيغَةِ الْكِتَابَةِ

شَرُطُ صِيغَةِ الْكِتَابَةِ: أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِهَا^(١).




= وجرى عليه الصحابة فمن بعدهم ، ففي سنن البيهقي عن رجل قال: كنت مملوكا لعثمان رضي الله عنه قال: بعثني عثمان رضي الله عنه في تجارة ، فقدمت عليه فأحمد ولايتي ، قال: فقممت بين يديه ذات يوم فقلت: يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة ، فقطب ، فقال: «نعم ، ولولا آية في كتاب الله ما فعلت ، أكتبك على مائة ألف ، على أن تعدها لي في عدتين ، لا والله أغضك منها درهما .» وفيه قصة طويلة^[١].

ولا بد من بيان عدد النجوم وقسط كل نجم ، والنجم هنا الوقت ، وإنما سمي بالنجم ؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب ، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم: إذا طلع النجم . . أديت حقلك ونحو ذلك ، فسميت الأوقات نجوماً لذلك ، ثم سمي المؤدّي في الوقت نجماً أيضاً ، فلا تصح الكتابة على أقل من نجمين ، وتصح بنجمين قصيرين كساعتين ؛ لإمكان القدرة عليه ؛ كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فإنه صحيح .

(١) إيجاباً ككاتبك ، أو أنت مكاتب على كذا منجماً ، مع قوله: إذا أديته مثلاً فأنت حر ، لفظاً أو نية ، وقبولاً ؛ كقبلت ذلك .



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٢١٦٤٩) ، معرفة السنن والآثار (٢٠٦٧٤) .



صُورَةُ الْكِتَابَةِ (١)

صُورَةُ الْكِتَابَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ: (كَاتَبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لِي فِي شَهْرَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِينَارًا، فَإِنْ أَدَيْتَهُمَا لِي فَأَنْتَ حُرٌّ)، فَيَقُولَ الْعَبْدُ: (قَبِلْتُ).



(١) ويكتب في صيغة الكتابة: (الحمد لله وبعد: فقد كاتب زيد عبده فلانا المقر له بالملك الحبشي؛ لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية.. على مال قدره ديناران منجم بنجمين مكاتبة صحيحة شرعية، وأذن له سيده في الكسب والمعاملة مطلقا؛ فمتى أدى ذلك.. فهو حر، له ما للأحرار، ومتى عجز.. فهو قن له ما للأرقاء؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم») ثم يكتب الشهود، ثم يؤرخ. وصورة دعوى الكتابة: أن يقول عمرو: (أدعي أن زيدا كاتب عبده هذا على دينارين منجمين على نجمين، وقال له: متى أديت ذلك.. فأنت حر، وأدى للأجل المذكور، وعتق بحكم الكتابة الصحيحة، وهو يسترقه، ولي بينة بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها).

حُكْمُ الْكِتَابَةِ

حُكْمُ الْكِتَابَةِ: عِتْقُ الْمُكَاتِبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ^(١)، وَجَوَازُ^(٢) فَسْخِ عَقْدِهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَعَدَمُ جَوَازِهِ^(٣) لِلسَّيِّدِ إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ آدَاءِ الْمَالِ^(٤)، وَجَوَازُ تَصَرُّفِ الْعَبْدِ فِي الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ^(٥)،

(١) فمتى بقي عليه شيء منه ولو درهما لا يعتق منه شيء، نعم إن وضع عنه السيد شيئاً.. فيعتق بأداء ما عداه.

(٢) ولو مع القدرة على النجوم، كما أن له تعجيز نفسه.

(٣) فهي لازمة للسيد، جائزة للمكاتب.

(٤) عند المَحِلِّ لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء، وكذا له الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء عند المَحِلِّ مع القدرة عليه، أو غاب وإن حضر ماله، أو كانت غيبته دون مسافة القصر، وليس للحاكم الأداء من المال، بل يُمَكِّنُ السيد من الفسخ؛ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر، أما إذا عجز عن الواجب في الإيتاء.. فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص؛ لأن للسيد أن يؤديه من غيره، لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما.

(٥) كبيع وشراء وإجارة، أما ما فيه تبرع؛ كصدقة وهبة، أو خطرٌ كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل.. فلا بد من إذن سيده، نعم له إهداء ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه.

وَوُجُوبُ^(١) دَفْعِ أَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ^(٢) عَلَى السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ أَوْ حَطِّهِ عَنْهُ^(٣).



(١) ووقته: قبل العتق.

(٢) وكونه ربعاً أولى من غيره، فإن لم تسمح به نفسه.. فكونه سبعاً أولى من غيره، وقد روى حط الربع النسائي عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «ربع الكتابة» قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد، عن عطاء، أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم [١].

وروى حط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رضي الله عنه في الموطأ في باب القضاء في المكاتب: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «كاتب غلاماً له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم» [٢].

ولو كان مال الكتابة أقل متمول كحبتي بر.. وجب حط بعضه كحبة. (٣) قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ فُسِّرَ الإيتاء بما ذكر؛ لأن القصد منه الإعانة على العتق، والحط أولى من الدفع؛ لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع، والأولى أن يكون الدفع أو الحط في النجم الأخير؛ لأنه أقرب إلى العتق.

[١] السنن الكبرى للنسائي (٥٠١٨)، ورواه الطبراني في الأوسط (٣٠٠١) وعبد الرزاق

(١٥٥٨٩)، والبيهقي (٢١٦٩٥)، والضياء في المختارة (٥٧٥).

[٢] الموطأ ط: الأعظمي (٢٩٢٤).

المُستَوْلَدَةُ^(١)

المُستَوْلَدَةُ: هِيَ الأُمَّةُ الَّتِي وَضَعَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ^(٢) بِإِحْبَالٍ^(٣) سَيِّدَهَا^(٤)

(١) والأصل فيها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه»^[١].

ويكتب في صيغة المستولدة: (الحمد لله، أقر فلان بأنه وطئ أمته فلانة وحملت منه، وولدت منه ولداً كامل الخلق وسماه فلانا، فحينئذ صارت به أم ولد يحرم بيعها ونحوه، وتعتق بعد موته من رأس المال)، وصورة دعوى الإيلاد أن يقول: (أدعي أن فلانا أقر أنه وطئ مملوكته فلانة وعلقت منه بولد في حال ملكه لها، وأنه مات وعتقت بموته بحكم الاستيلاد الشرعي، ووارثة وهو زيد يسترقها، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها).

(٢) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل، أو رجلان، أو رجل وامرأتان.

(٣) ولو بلا وطء أو بوطء محرم بسبب حيض أو نفاس أو إحرام^[٢].

(٤) أي: من له فيها ملك وإن قل، ويسري إلى نصيب شريكه إن كان موسراً.

[١] رواه ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (٢٧٥٩)، والدارمي (٢٧٧٣).

[٢] وانظر: حاشية البجيرمي على المنهج (٤/٦٧٨).

حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ

حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ: أَنَّهَا تَعْتَقُ هِيَ وَوَلَدُهَا (٢) بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (٣)، وَأَنَّ لِلْسَّيِّدِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا (٤)، وَتَزْوِيجَهَا إِجْبَارًا، لَا رَهْنَهَا (٥)، وَلَا تَمْلِيكَهَا مِنْ غَيْرِهَا (٦).



- (١) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنوناً، لا يقال: إن المبعوض ليس أهلاً للولاء فكيف ينفذ إيلاده؛ لأن الرق انقطع بموته.
- (٢) الحاصل من غيره بعد الإيلاد بِنكاح أو زنا، بخلافه بشبهة؛ لانعقاده حراً كما يأتي، وبخلاف الحاصل بِنكاح أو زنى قبل الاستيلاد؛ لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للأم.
- (٣) وإن حبلت من سيدها في مرض موته.
- (٤) كوطء واستخدام وإجارة.
- (٥) فلا يصح؛ لما فيه من التسليط على بيعها.
- (٦) بأي سبب، أما تملكها من نفسها فيصح ببيع أو غيره؛ كأن يهبها نفسها، أو يقرضها إياها فتعتق، وتأتي له في صورة القرض بأمة مثلها بدلها، ولا تصح الوصية بعقتها؛ لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق.

حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا

حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِنَا:
أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمًَّ وَوَلَدٌ لَهُ وَإِنْ مَلَكَهَا^(١)، وَأَنَّ وَلَدَهَا فِي الشُّبْهَةِ^(٢) حُرٌّ، وَفِي
غَيْرِهَا رَقِيقٌ لِمَالِكِ الْأُمَّةِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١) لانتفاء العلق بحر في ملكه.


(٢) أي: منه؛ كأن ظنها أمته أو زوجته، وعليه قيمته لسيدها، وكالشبهة
نكاح أمة غرّ بحريتها، ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة..
فالولد رقيق.


(٣) تبعا لأمه، ولا نسب لولد الزنا، بخلاف ولد الشبهة والنكاح كما هو
ظاهر، والله أعلم.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وآله
وصحبه أجمعين.

قال المؤلف رحمه الله ونفعنا الله به في ختام تعليقه: تم تبييضه، والحمد لله
مساء الأحد في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٩ هـ.

قال الجامع لهذه الفوائد: وكان الفراغ من جمع هذه الفوائد على كتاب
الياقوت النفيس وتعليق مؤلفه ظهر الخميس ٥ من شعبان ١٤٣٧ هـ
والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	الْعَارِيَّةُ
٧	أَرْكَانُ الْعَارِيَّةِ
٧	شُرُوطُ الْمُعْبِرِ
٧	شُرُوطُ الْمُسْتَعْبِرِ
٩	شُرُوطُ الْمُعَارِ
١٠	شُرْطُ صِيغَةِ الْعَارِيَّةِ
١٠	صُورَةُ الْعَارِيَّةِ
١٤	الْغَضْبُ
١٧	صُورَةُ الْغَضْبِ
٢١	الشُّفْعَةُ
٢٢	أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ
٢٢	شَرْطُ الشَّفِيعِ
٢٣	شُرُوطُ الْمَشْفُوعِ
٢٥	شَرْطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ
٢٥	صُورَةُ الشُّفْعَةِ
٣٠	الْقِرَاضُ

الصفحة	الموضوع
٣٢	أَرْكَانُ الْقِرَاضِ
٣٢	شَرْطُ مَالِكِ مَالِ الْقِرَاضِ
٣٣	شُرُوطُ عَامِلِ الْقِرَاضِ
٣٤	شُرُوطُ مَالِ الْقِرَاضِ
٣٦	شُرُوطُ عَمَلِ الْقِرَاضِ
٣٧	شُرُوطُ رِبْحِ الْقِرَاضِ
٣٧	شَرْطُ صِيغَةِ الْقِرَاضِ
٣٨	صُورَةُ الْقِرَاضِ
٤٢	الْمُسَاقَاةُ
٤٣	أَرْكَانُ الْمُسَاقَاةِ
٤٣	شَرْطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ
٤٤	شُرُوطُ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ
٤٥	شُرُوطُ الثَّمَرَةِ
٤٥	شَرْطُ صِيغَةِ الْمُسَاقَاةِ
٤٦	شُرُوطُ مَوْرِدِ الْمُسَاقَاةِ
٥٠	صُورَةُ الْمُسَاقَاةِ
٥٢	الْإِجَارَةُ
٥٣	أَرْكَانُ الْإِجَارَةِ
٥٤	شَرْطُ صِيغَةِ الْإِجَارَةِ

الصفحة	الموضوع
٥٥	شَرْطُ الْأَجْرَةِ
٥٦	شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ
٥٩	شَرْطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ
٦٠	صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ
٦٢	صُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ
٦٣	إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ
٦٥	الْمَوَاتُ الَّذِي يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ
٦٧	صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٧٠	الْوَقْفُ
٧٣	أَرْكَانُ الْوَقْفِ
٧٣	شُرُوطُ الْوَقْفِ
٧٤	شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
٧٦	شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ
٧٧	شُرُوطُ صِبْغَةِ الْوَقْفِ
٧٩	صُورَةُ الْوَقْفِ
٨٢	الْهَبَةُ
٨٤	أَرْكَانُ الْهَبَةِ
٨٥	شُرُوطُ الْوَاهِبِ
٨٥	شَرْطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ

الصفحة	الموضوع
٨٦	شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ
٨٨	شَرْطُ صِيغَةِ الْهَيْبَةِ
٩١	صُورَةُ الْهَيْبَةِ
٩٤	اللُّقْطَةُ
٩٧	أَرْكَانُ اللَّقْطَةِ
٩٩	أَقْسَامُ اللَّقْطَةِ وَأَحْكَامُهَا
١٠٦	اللَّقِيطُ
١٠٨	حُكْمُ لَقَطِ اللَّقِيطِ
١٠٩	أَرْكَانُ اللَّقِيطِ
١٠٩	شُرُوطُ اللَّاقِطِ
١١٢	الْجِعَالَةُ
١١٤	أَرْكَانُ الْجِعَالَةِ
١١٤	شُرُوطُ عَمَلِ الْجِعَالَةِ
١١٥	شَرْطُ جُعْلِ الْجِعَالَةِ
١١٧	شَرْطُ صِيغَةِ الْجِعَالَةِ
١١٨	شُرُوطُ عَاقِدِ الْجِعَالَةِ
١١٩	صُورَةُ الْجِعَالَةِ
١٢١	الْوَدِيعَةُ
١٢٢	أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ

الموضوع	الصفحة
شَرْطُ الْوَدِيعَةِ	١٢٢
شَرْطُ صِيغَةِ الْوَدِيعَةِ	١٢٢
شَرْطُ الْمُوَدِعِ وَالْوَدِيعِ	١٢٣
صُورَةُ الْوَدِيعَةِ	١٢٥
الْفَرَائِضُ	١٣٠
مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ الْمَيْتِ	١٣٣
مَعْنَى الْإِرْثِ لُغَةً وَشَرْعًا	١٣٦
أَرْكَانُ الْإِرْثِ	١٣٧
أَسْبَابُ الْإِرْثِ	١٣٨
شُرُوطُ الْإِرْثِ	١٤٠
مَوَانِعُ الْإِرْثِ	١٤١
الْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ	١٤٣
الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ	١٤٥
الْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى	١٤٦
مَنْ يُفْرَضُ لَهُ النِّصْفُ	١٤٩
مَنْ يُفْرَضُ لَهُ الرَّبْعُ	١٥٣
مَنْ يُفْرَضُ لَهُ الثُّمْنُ	١٥٣
مَنْ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلثَانِ	١٥٤
مَنْ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ	١٥٦

الصفحة	الموضوع
١٥٨	مَنْ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ
١٦١	الْوَصِيَّةُ
١٦٣	أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ
١٦٣	شُرُوطُ الْمُوصِي
١٦٤	شُرُوطُ الْمُوصَى لَهُ
١٦٧	شُرُوطُ الْمُوصَى بِهِ
١٦٨	شَرْطُ صِيغَةِ الْوَصِيَّةِ
١٧٠	صُورَةُ الْوَصِيَّةِ
١٧٢	الْإِيصَاءُ
١٧٣	أَرْكَانُ الْإِيصَاءِ
١٧٤	شُرُوطُ الْمُوصِي
١٧٥	شُرُوطُ الْوَصِيِّ
١٧٧	شُرُوطُ الْمُوصَى فِيهِ
١٧٨	شَرْطُ صِيغَةِ الْإِيصَاءِ
١٧٩	صُورَةُ الْإِيصَاءِ
١٨١	النِّكَاحُ
١٨٥	أَرْكَانُ النِّكَاحِ
١٨٩	شُرُوطُ الزَّوْجِ
١٩٣	شُرُوطُ الزَّوْجَةِ

الصفحة	الموضوع
١٩٦	شُرُوطُ وُلِيِّ النِّكَاحِ
٢٠٠	شُرُوطُ شَاهِدِي النِّكَاحِ
٢٠٢	شُرُوطُ صِيغَةِ النِّكَاحِ
٢٠٦	صُورَةُ النِّكَاحِ
٢١١	الصَّدَاقُ
٢١٤	ضَابِطُ الصَّدَاقِ
٢١٦	الْوَلِيْمَةُ
٢١٧	حُكْمُ الْوَلِيْمَةِ
٢١٩	حُكْمُ الْإِجَابَةِ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ
٢٢٤	الْقَسْمُ
٢٢٥	حُكْمُ الْقَسْمِ
٢٢٩	النُّشُورُ
٢٣١	حُكْمُ النُّشُورِ
٢٣٣	الْخُلْعُ
٢٣٤	أَرْكَانُ الْخُلْعِ
٢٣٥	شَرَطُ الْمُتَلْتَمِزِ
٢٣٦	شَرَطُ الْبُضْعِ
٢٣٧	شُرُوطُ الْعَوَضِ
٢٣٨	شَرَطُ صِيغَةِ الْخُلْعِ

الصفحة	الموضوع
٢٣٩.....	شَرَطُ الزَّوْجِ.....
٢٣٩.....	صُورَةُ الخُلْعِ.....
٢٤٠.....	الطَّلَاقُ.....
٢٤٢.....	أَرْكَانُ الطَّلَاقِ.....
٢٤٣.....	شُرُوطُ المُطَلَّقِ.....
٢٤٤.....	شَرَطُ صِغَةِ الطَّلَاقِ.....
٢٤٩.....	شَرَطُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ.....
٢٥٠.....	شَرَطُ الوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ.....
٢٥١.....	شَرَطُ القَصْدِ لِلطَّلَاقِ.....
٢٥٢.....	صُورَةُ الطَّلَاقِ.....
٢٥٣.....	الرَّجْعَةُ.....
٢٥٤.....	أَرْكَانُ الرَّجْعَةِ.....
٢٥٥.....	شُرُوطُ صِغَةِ الرَّجْعَةِ.....
٢٥٦.....	شُرُوطُ مَحَلِّ الرَّجْعَةِ.....
٢٥٩.....	شُرُوطُ المَرْتَجِعِ.....
٢٦٠.....	صُورَةُ الرَّجْعَةِ.....
٢٦١.....	الإِيْلَاءُ.....
٢٦٢.....	أَرْكَانُ الإِيْلَاءِ.....
٢٦٢.....	شَرَطُ المَحْلُوفِ بِهِ.....

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	شَرَطُ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ
٢٦٣	شَرَطُ الْمُدَّةِ
٢٦٤	شَرَطُ الصِّيغَةِ
٢٦٥	شُرُوطُ الزَّوْجِ الْمُؤَلِّي
٢٦٥	شَرَطُ الزَّوْجَةِ الْمُؤَلَّى مِنْ وَطَنِهَا
٢٦٥	صُورَةُ الْإِيْلَاءِ
٢٦٦	حُكْمُ الْإِيْلَاءِ
٢٦٩	الظَّهَارُ
٢٧٠	أَرْكَانُ الظَّهَارِ
٢٧٠	شَرَطُ الْمُظَاهِرِ
٢٧٠	شَرَطُ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا
٢٧١	شَرَطُ الْمُشَبَّهِ بِهِ
٢٧١	شَرَطُ صِيغَةِ الظَّهَارِ
٢٧٢	صُورَةُ الظَّهَارِ
٢٧٢	حُكْمُ الظَّهَارِ
٢٧٤	اللَّعَانُ
٢٧٩	أَرْكَانُ اللَّعَانِ
٢٨٠	شُرُوطُ اللَّعَانِ
٢٨١	صُورَةُ اللَّعَانِ

الصفحة	الموضوع
٢٨٢	مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى اللَّعَانِ
٢٨٣	مَا يُسْقَطُ الْحَدَّ عَنِ الزَّوْجَةِ
٢٨٤	الْعِدَّةُ
٢٩٠	أَقْسَامُ الْعِدَّةِ
٢٩٦	الِاسْتِبْرَاءُ
٢٩٧	مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْتِبْرَاءُ
٢٩٨	حُكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ
٣٠٠	الرِّضَاعُ
٣٠١	أَرْكَانُ الرِّضَاعِ
٣٠٢	شُرُوطُ الْمُرْضِعِ
٣٠٣	شُرُوطُ الرِّضِيعِ
٣٠٧	مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الرِّضَاعِ
٣١١	النَّفَقَةُ
٣١٢	أَسْبَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ
٣١٣	النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالنِّكَاحِ
٣١٨	مَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ
٣١٩	النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ
٣٢٣	النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْمَلِكِ
٣٢٧	مَا يَجِبُ لِمَنْ وَجِبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ

الموضوع	الصفحة
الْحَضَانَةُ	٣٣٢
مَنْ تَثَبَّتْ لَهُ الْحَضَانَةُ	٣٣٤
شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ	٣٤٠
الْجِنَايَةُ	٣٤٣
الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ	٣٤٧
الدِّيَةُ	٣٥٢
أَنْوَاعُ الدِّيَةِ	٣٥٣
دِيَةٌ مَا دُونَ النَّفْسِ	٣٥٩
الْقَسَامَةُ	٣٦٤
حُكْمُ الْقَسَامَةِ	٣٦٤
الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ	٣٦٩
حَدُّ الزَّانَا	٣٧٠
الزَّانَا	٣٧١
حَدُّ الزَّانِي الْمُخْصَنِ	٣٧٤
حَدُّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُخْصَنِ	٣٧٦
الْمُخْصَنُ	٣٨٠
الْقَذْفُ	٣٨١
صُورَةُ الْقَذْفِ	٣٨٢
حَدُّ الْقَذْفِ	٣٨٤

الصفحة	الموضوع
٣٨٥	شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ
٣٨٨	مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ
٣٩٠	حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ
٣٩٤	شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ
٣٩٦	السَّرِقَةُ
٣٩٧	أَرْكَانُ السَّرِقَةِ
٣٩٨	شُرُوطُ السَّارِقِ
٣٩٩	شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ
٤٠٣	حَدُّ السَّرِقَةِ
٤٠٦	قَاطِعُ الطَّرِيقِ
٤٠٨	حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
٤١١	مَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
٤١٢	الرَّدَّةُ
٤١٧	مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ
٤١٩	مِلْكُ الْمُرْتَدِّ
٤٢٠	تَارِكُ الصَّلَاةِ
٤٢٣	التَّعْزِيرُ
٤٢٥	مَا يُعْزَرُ لِأَجْلِهِ
٤٢٧	مَا يُفَارِقُ فِيهِ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ

الموضوع	الصفحة
الصِّيَالُ	٤٢٩
حُكْمُ دَفْعِ الصَّائِلِ	٤٣٠
إِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ	٤٣٤
الْبُغَاةُ	٤٣٧
قِتَالُ الْبُغَاةِ	٤٤٠
الْخَوَارِجُ	٤٤٤
قِتَالُ الْخَوَارِجِ	٤٤٥
الْجِهَادُ	٤٤٩
حُكْمُ الْجِهَادِ	٤٥٠
مَا يَثْبُتُ لِلْأَسِيرِ	٤٥٦
الْغَنِيمَةُ	٤٥٨
مَا يُفْعَلُ بِالْغَنِيمَةِ	٤٦١
الْفِيءُ	٤٦٧
مَا يُفْعَلُ بِالْفِيءِ	٤٦٧
الْجَزْيَةُ	٤٦٩
أَرْكَانُ الْجَزْيَةِ	٤٧١
شَرْطُ عَاقِدِ الْجَزْيَةِ	٤٧١
شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجَزْيَةُ	٤٧٢
شَرْطُ الْمَكَانِ الَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجَزْيَةُ	٤٧٤

الموضوع	الصفحة
شَرْطُ مَالِ الْجِزْيَةِ	٤٧٧
شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزْيَةِ	٤٨٠
صُورَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ	٤٨٠
أَحْكَامُ الْجِزْيَةِ	٤٨١
الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ	٤٨٤
مَا يُمْلِكُ بِهِ الصَّيْدُ	٤٨٥
أَرْكَانُ الذَّبْحِ	٤٨٦
الذَّبْحُ	٤٨٧
شَرْطُ الذَّبَائِحِ	٤٩١
شَرْطُ الذَّبِيحِ	٤٩٢
شَرْطُ الْأَلَةِ	٤٩٣
شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ	٤٩٥
شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ	٤٩٦
الْأُضْحِيَّةُ	٤٩٧
حُكْمُ التَّضْحِيَةِ	٤٩٨
شُرُوطُ التَّضْحِيَةِ	٥٠١
وَقْتُ التَّضْحِيَةِ	٥٠٦
عَدَدُ مَنْ تُجْزَى عَنْهُمْ الْأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ	٥٠٧
مَصْرُفُ الْأُضْحِيَةِ	٥٠٩

الصفحة	الموضوع
٥١١	العَقِيْقَةُ
٥١٣	حُكْمُ العَقِيْقَةِ
٥١٥	وَقْتُ العَقِيْقَةِ
٥١٦	مَا تُوَافِقُ فِيهِ العَقِيْقَةُ الأُضْحِيَّةَ
٥٢١	الأَطْعَمَةُ
٥٢١	مَا يَحِلُّ مِنَ الحَيَوَانِ وَمَا يَحْرُمُ
٥٢٧	مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ غَيْرِ الحَيَوَانِ
٥٢٨	المُسَابَقَةُ
٥٢٩	حُكْمُ المُسَابَقَةِ
٥٣١	المُسَابِقُ عَلَيْهِ
٥٣٣	شُرُوطُ المُسَابَقَةِ
٥٣٨	صُورَةُ عَقْدِ المُسَابَقَةِ
٥٣٩	الأَيْمَانُ
٥٤٠	أَرْكَانُ الأَيْمَانِ
٥٤١	شُرُوطُ الحَآلِفِ
٥٤٢	شَرْطُ المَخْلُوفِ بِهِ
٥٤٤	شَرْطُ المَخْلُوفِ عَلَيْهِ
٥٤٦	حُرُوفُ القَسَمِ
٥٤٦	صُورَةُ الأَيْمَانِ

الموضوع	الصفحة
مَا يَلْزَمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنَثَ	٥٤٧
النَّذْرُ	٥٥٠
أَرْكَانُ النَّذْرِ	٥٥٢
شُرُوطُ النَّاذِرِ	٥٥٣
شَرْطُ الْمُنذُورِ بِهِ	٥٥٣
شَرْطُ صِغَةِ النَّذْرِ	٥٥٤
أَقْسَامُ النَّذْرِ	٥٥٥
صُورُ النَّذْرِ	٥٥٨
حُكْمُ النَّذْرِ	٥٦٠
القَضَاءُ	٥٦٢
حُكْمُ تَوَلَّى الْقَضَاءِ	٥٦٣
شُرُوطُ الْقَاضِي	٥٦٧
آدَابُ الْقَاضِي	٥٧١
صُورَةُ الْقَضَاءِ	٥٧٨
القِسْمَةُ	٥٨٠
أَرْكَانُ الْقِسْمَةِ	٥٨١
شُرُوطُ الْقَاسِمِ	٥٨٢
أَقْسَامُ الْقِسْمَةِ	٥٨٤
الشَّهَادَةُ	٥٩٠

الصفحة	الموضوع
٥٩١	أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ
٥٩٢	شُرُوطُ الشَّاهِدِ
٦٠٤	أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ
٦٠٨	صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ
٦٠٩	صُورَةُ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ
٦١١	صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
٦١٣	الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ
٦١٥	المُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ
٦١٧	شُرُوطُ الدَّعْوَى
٦٢٣	صُورَةُ الدَّعْوَى
٦٢٣	صُورَةُ يَمِينِ التَّكْمِلَةِ
٦٢٤	صُورَةُ يَمِينِ الإِسْتِظْهَارِ
٦٢٦	العِتْقُ
٦٢٧	أَرْكَانُ العِتْقِ
٦٢٧	شَرْطُ العِتْقِ
٦٢٨	شُرُوطُ المُعْتَقِ
٦٢٩	شَرْطُ صِبْغَةِ العِتْقِ
٦٣٠	صُورَةُ العِتْقِ
٦٣١	الْوَلَاءُ

الصفحة	الموضوع
٦٣٣	مَنْ يَنْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ
٦٣٤	حُكْمُ الْوَلَاءِ
٦٣٥	التَّذْيِيرُ
٦٣٦	أَرْكَانُ التَّذْيِيرِ
٦٣٦	شُرُوطُ الْمَالِكِ الْمُدَبَّرِ
٦٣٧	شَرْطُ الرَّقِيقِ الْمُدَبَّرِ
٦٣٧	شَرْطُ صِيغَةِ التَّذْيِيرِ
٦٣٧	صُورَةُ التَّذْيِيرِ
٦٣٨	حُكْمُ الرَّقِيقِ الْمُدَبَّرِ
٦٣٩	الْكِتَابَةُ
٦٤٠	أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ
٦٤١	شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمُكَاتَبِ
٦٤١	شُرُوطُ الرَّقِيقِ الْمُكَاتَبِ
٦٤٢	شُرُوطُ عَوْضِ الْكِتَابَةِ
٦٤٣	شَرْطُ صِيغَةِ الْكِتَابَةِ
٦٤٤	صُورَةُ الْكِتَابَةِ
٦٤٥	حُكْمُ الْكِتَابَةِ
٦٤٧	الْمُسْتَوْلَدَةُ
٦٤٨	حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ
٦٤٩	حُكْمُ مَنْ حَبَلَتْ مِنَ الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا